



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

فِي بَيَانِ

آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَالْأَثَرِ

مُحْفَوظٌ
جَمِيعُ حَقُوقِ

لِلْعَتَبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م



الْإِمَامَةُ الْعَامَّةُ لِلْعَتَبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ الْمُقَدَّسَةِ

دَارُ الْقُرْآنِ الْكَبِيرِ

شُعْبَةُ الْجَوْشِ وَالِدِرَاسَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

العراق كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

موبايل: ٧٧١٩٤٩١٠٤٠ +٩٦٤

web: www.dar-alquran.org

E-mail: info@dar-alquran.org

قَالَ عَدَدُ اللَّهِ

فِي بَيَانِ

آيَاتِ الْأَحْكَامِ بِالْأَثَرِ

الْفَقِيهَ الْكَبِيرُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ الْبَغْدَادِيُّ

المتوفى سنة (١١٥٠هـ)

الجزء الرابع

تحقيق وتعليق

السيد علي هاشم مؤيد الهاشمي



الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة دار القرآن الكريم

-
- اسم الكتاب : قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر
 - تأليف: الشيخ احمد بن اسماعيل عبد النبي الجزائري النجفي [ت : ١١٥٠]
 - تحقيق: السيد علي هاشم مولى الهاشمي
 - موضوع الكتاب: آيات الأحكام
 - الناشر: الأمانة العامة للعتبة الحسينية المقدسة - دار القرآن الكريم - شعبة البحوث والدراسات القرآنية
 - المطبعة : دار الكفيل للطباعة والنشر والتوزيع
 - اجزاء الكتاب: ٤
 - عدد النسخ : ١٠٠٠

كتاب دَوَافِعِ النِّكَاحِ^(١)

- ١ . الطلاق
- ٢ . الخلع والمباراة .
- ٣ . الظَّهَار .
- ٤ . الإيلاء .
- ٥ . اللِّعَان .

(١) هذا العنوان أثبتناه من الطبعة الحجرية .

النوع السادس :

في دوافع النكاح

وهو أقسام :

الأول : الطلاق

وفيه آيات :

الأولى : في سورة الطلاق

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ
وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا
تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (١) .

الخطاب له ﷺ ولجميع أمته ولكن خصّه بالذكر ؛ لأنه الرئيس
المقدم ، جرى سبحانه في ذلك على المتعارف في توجه الخطاب إلى أشرف

القوم في ما يُراد منهم ، ويرشد إلى ذلك التعبير عن الحكم بصيغة الجمع ، والإجماع على أن حكمه صلى الله عليه وسلم في الطلاق حكم أمته ^(١) . وقيل : المعنى قل لأمتك : إذا طلقتكم ^(٢) . وهو بعيد ، والمعنى : إذا أردتم ، فهو من المجاز المشهور .

[بيان معنى الطلاق لغةً ، وبيان أقسامه شرعاً]

وفي « القاموس » : طلقت المرأة من زوجها : كنصر وكرم طلاقاً بانث منه فهي طالق ^(٣) . ونحوه قال الجوهري ^(٤) .

وشرعاً : إزالة قيد النكاح ، بصيغة طالق ، من القادر على النطق بها ، وبالإشارة من العاجز ، مع كون ذلك من غير عوض ، والقيّد الأخير لإخراج الطلاق بالعوض ، فإنه من أقسام الخلع ، كما هو أحد القولين في المسألة .

وهو ينقسم إلى بدعيّ وسنّي ، والمراد من السنّي : ما اجتمع فيه الشّروط ، ويعبّر عنه بالسنّي بالمعنى الأعمّ ؛ لشموله لكلّ طلاق صحيح ، وهو أنواع :

(١) قال الشّيخ في التّبيان في تفسير القرآن ١٠ : ٢٩ ، « وأجمعت الأمة على أنّ حكم النبيّ حكم الأمة في الطّلاق » .

(٢) نقل ذلك عنه في مجمع البيان ١٠ : ٣٨ عن الجبائيّ . وهو الموافق لما في تفسير القمّيّ ٢ : ١٨ ، قال : « المخاطبة للنبيّ صلى الله عليه وسلم والمعنيّ الأمتة ، وهو قول الصادق عليه السلام : إنّ الله بعث نبيّه بإيّاك أعني ، واسمعي يا جارة » .

(٣) القاموس المحيط ٣ : ٣٧٥ ، مادّة طلق .

(٤) الصّحاح ٤ : ١٥١٩ ، مادّة طلق .

فمنها : ما لم يكن للمُطَلَّق فيه الرجوع ، ويسمى البائن ، كطلاق غير المدخول بها ، والصغيرة ، والخلع ، والمباراة ، والمطلقة ثلاثاً بينهما رجعتان ، والمطلقة تسعاً للعدة ، والأيس .

ومنها : ما يطلقها ويراجعها مُطلقاً ، وهذا يدخل في السنّي بالمعنى الأخص ، كما يفهم من الروايات ، وقد يُعبرَ عما عدا البائن بالرجعي ؛ لأنه مما يصح فيه الرجوع وإن لم يرجع ، فروى الشيخ ، في الصحيح ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : «كُلُّ طَلَاقٍ لَا يَكُونُ عَلَى السُّنَّةِ ، أَوْ عَلَى طَلَاقِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ ءِ» .

قال زُرارة : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فسّر لي طلاق السُّنَّةِ ، وطلاق العِدَّةِ ؟ . قال : «أما طلاق السُّنَّةِ فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليستظرها حتى تطمّث وتطهر ، فإذا خرجت من طمّثها طلقها تطليقةً من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ، ثم يدعها حتى تطمّث طمّتين ، فتتقيّ عدتها بثلاث حيضٍ وقد بانّت منه ، ويكونُ خاطباً من الخطاب ، إن شاءت تزوجته ، وإن شاءت لم تزوجه ، وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها ، وهما يتوارثان حتى تنقضي العِدَّةُ ، قال : وأما طلاق العِدَّةِ التي قال الله تعالى : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِإِعْدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، فإذا أراد الرجل منكم أن يطلق امرأته طلاق العِدَّةِ ، فليستظرها حتى تحيض وتخرج من حيضها ، ثم يطلقها تطليقةً من غير جماع ، ويشهد شاهدين عدلين ، ويراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ، ويشهد على رجعتها ويواقعها ، وتكونُ معه حتى تحيض ،

فَإِذَا حَاضَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ،
وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرَاجَعُهَا أَيْضاً مَتَى شَاءَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ ، وَيُشْهَدُ
عَلَى رَجْعَتِهَا وَيُورَاقِعُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ إِلَى أَنْ تَحِيضَ الْحَيْضَةَ الثَّلَاثَةَ ، فَإِذَا
خَرَجَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ ، وَيُشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِذَا
فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، قِيلَ لَهُ :
وَإِنْ كَانَتْ يَمَّنْ لَا تَحِيضُ ؟ . فَقَالَ : مِثْلُ هَذِهِ تُطَلَّقُ طَلَاقَ السَّنَةِ » (١) .

الظاهر أن المراد بالسنة هنا المعنى الخاص . ولعل وجه أن طلاق
العدة يحوج إلى مدة كثيرة كما لا يخفى ، ويمكن أن يُراد السنة بالمعنى
العام ، وهو أن يكون الطلاق مع المراجعة بدون الوقاع . وفي الحسن ،
عَنْ أَبِي بصير ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام نحوه (٢) ، وكذا صحيحة مُحَمَّد بن
مُسلم ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام (٣) .

وفي صحيحة الفضلاء ، عَنْ الباقر ، وَالصَّادِق عليهما السلام أَنَّهُمَا قَالَا :
«الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله أَنَّهُ إِذَا حَاضَتْ
الْمَرْأَةُ وَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا عَلَى
تَطْلِيقَةٍ ، ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا
كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ ، أَي بَاقِيَتَيْنِ ، وَإِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ قَبْلَ أَنْ
يُرَاجِعَهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا » (٤) الحديث ، وهذا الخبر دالٌّ بإطلاقه على

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٦ / ٨٣ .

(٢) الكافي ٦ : ٦٦ / ٤ . تهذيب الأحكام ٨ : ٢٧ / ٨٤ .

(٣) الكافي ٦ : ٦٤ / ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٥ / ٨٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ٢٨ / ٨٥ .

أنَّ المراجعة تصحّ بدون الوقاع كما هو صريح في أخبار كثيرة ، وسنشير إليه إن شاء الله تعالى .

وفي الحسن ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا عَشِيَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ؟ .
قَالَ : «لَيْسَ هَذَا طَلَاقًا» .

فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، كَيْفَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ ؟ .
قَالَ : «يُطَلِّقُهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ أَنْ يَغْشَاهَا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» .

قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ ؟ .
فَقَالَ : «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ» ^(١) .

وفي الصحيح ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام « إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جَمَاعٍ » ^(٢) ، الحديث .

قال في « القاموس » : القُبُلُ بضمّتين مِنْ الجبل سفحه ، وَمِنْ الزَّمنِ أوَّلُه ^(٣) .

والمُرَاد الطَّهْر الَّذِي لم يواقعها فيه ، فَإِنَّهُ يحسب مِنْ عِدَّتِهَا إِجْمَاعًا .
إلى غير ذلك مِنْ الأخبار .

(١) الكافي ٦ : ٦٧ / ٦ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٤٩ / ١٥٢ .

(٢) الكافي ٦ : ٦٩ / ٩ ، تفسير العياشي ١ : ١١٩ / ٣٧٦ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٤٦ .

إذا عرفت ذلك فما هنا فوائد :

(الأولى) : [المراد بالطلاق السنّي]

قد ظهر لك أنّ طلاق السنّة قد يُطلق ويُراد به ما سنّه النبي ﷺ على الطريقة المذكورة في الروايات ، وعليه نُزل ما ورد في بعض الأخبار من قولهم ﷺ : « كُلُّ طَلَاقٍ لِعَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ » ^(١) أي : أنّه يُطلقها في طهر لم يقربها فيه .

قال أبو عبد الله ﷺ : « لَا طَلَاقَ إِلَّا عَلَى السُّنَّةِ ، إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَامْرَأَتُهُ حَائِضٌ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَلَاقَهُ وَقَالَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ » ^(٢) . ويقابله البدعيّ .

وقد يُطلق ويُراد به ما إذا راجعها بعد انقضاء العِدّة ، ويقابله العديّ ، أي : ما يراجعها في العِدّة ويواقعها .

وظهر لك أيضاً صحّة الرجوع في العِدّة بدون المواقعة ، وهو داخل في السنّي بالمعنى الأوّل ، كدخول الطلاق الذي لا يتعقبه مراجعة مُطلقاً فيه .

(الثانية) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾]

قوله : ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ إلخ ، يُحتمل أن يُراد طلاق العِدّة المقابل للسنّة بالمعنى الأخصّ كما دلّت عليه صحيحة زرارة ^(٣) ونحوها ، فاللام

(١) الكافي ٦ : ٦١ / ١٧ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩٦ / ٤٧٥١ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٩ .

للاختصاص ، ويكون في الآية دلالة على رجحان هذا النوع ، ويُحتمل أن يكون للتوقيت ، مثلها في قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (١) أي : طلقوهنَّ في زمان يصحَّ احتسابه من العِدَّة بإجماع الأمة ، فلا يكون مُراداً ، والطلاق زمان الحيض ليس بمأمور به ، بل منهي عنه باتفاق الأمة ، فيكون باطلاً عند أصحابنا ؛ لأنَّ الأمر يقتضي النهي ، والنهي يقتضي الفساد مُطلقاً ، كما هو قول جمع من أهل الأصول ، ولأنَّه يقتضي ذلك في هذه الآية ؛ لأنَّ مقتضاها إيجاب وقوعه في هذا الوقت الخاص الصالح للعِدَّة والمُعَيَّن لها وهو الطَّهر ؛ لأنَّ الأقراء هي الأطهار ، كما سيجيء (٢) بيانه إن شاء الله تعالى .

ووافقنا على كون العِدَّة إنَّما تكون بالأطهار الشافعي (٣) فلو طلق في زمن الحيض بطل ، وأمَّا بقية العامَّة فذهبوا إلى أنَّه يكون فعل حراماً وصحَّ طلاقه ، قالوا : أمَّا أنَّه فعل حراماً ؛ لأنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، وأمَّا الصَّحَّة ؛ فلأنَّ النهي لا يستلزم الفساد .

والجواب : إنَّنا نمنع الصَّحَّة هنا ، ويدلُّ على هذا المعنى الرواية المذكورة عن أمير المؤمنين عليه السلام (٤) ، وما رواه مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَوْ بَائِنَةٌ ، أَوْ بَتَّةٌ ، أَوْ بَرِيَّةٌ ، أَوْ خَلِيَّةٌ ؟ .

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٧٨ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٦ .

(٣) المبسوط (السرخسي) ٦ : ١٧ ، الهداية ٣ : ٣٣ ، المغني (ابن قدامة) ٨ : ٢٣٩ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١١ .

قَالَ : « هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبْلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ، أَوْ اعْتَدِي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ ، وَيُشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ » (١) .

وفي الموثق ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : « الطَّلَاقُ الَّذِي يُجِبُّهُ اللَّهُ ، وَالَّذِي يُطَلِّقُ الْفَقِيهَ ، وَهُوَ الْعَدْلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ الطُّهْرِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ وَإِرَادَةِ مِنَ الْقَلْبِ » (٢) ، الحديث . ويُؤيِّد هذا قراءة في : « قبل عدتهن » (٣) .

قال في « مجمع البيان » : روى عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وعلي بن الحسين عليه السلام ، وزيد بن علي ، وجعفر بن محمد ، ومجاهد : ﴿ فطلقوهن في قبل لعدتهن ﴾ (٤) .

فظهر من هذه الروايات أن الإقراء هي الأطهار فيكون المستقبل به العِدَّة الطُّهْر الَّذِي لم يقرِّبها فيه . وعند أبي حنيفة (٥) أَنَّهَا الحيض ، فجوز كون المستقبل به العِدَّة الحيض ، وقد عرفت فساده .

(١) الكافي ٦ : ٦٩ / ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٣٦ / ١٠٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٥ / ١٠٧ ، الاستبصار ٣ : ٢٧٦ / ٩٨٢ .

(٣) هذه القراءة رواها النَّسَائِيُّ في سننه الكبرى ٣ : ٣٤١ ، والطَّبْرَانِيُّ في المعجم الكبير ١١ : ٧٣ ، وابن عبد البرِّ في الاستذكار ٦ : ٢٠٣ ، والطَّبْرَسِيُّ في مجمع البيان ١٠ : ٣٧ . قال الكاظمي في مسالكة : « وتأنيده بقراءة » في قبل عدتهن « بعيد ، لأنَّ القراءة الشَّاذَّة لا عمل عليها ولا حجة بها ، لعدم كونها كتاباً ولا سنة على ما ثبت في الأصول » .

(٤) مجمع البيان ١٠ : ٣٧

(٥) أحكام القرآن (الخصاص) ١ : ٤٤١ .

(الثالثة) : [ظهور الآية في الشمول لكل مطلقة]

ظاهر عموم الآية الشمول لكل مطلقة ، سواء كانت مدخولاً بها أم لا ، لكن خرج من ذلك الأيس ، وغير المدخول بها ، والتي لم تبلغ ، فإنه لا عِدَّةَ لهنَّ كما سيأتي إن شاء الله (١) ، وكذا من كان زوجها غائباً أو في حكمه ، فإنه لا يلزم فيها اعتبار الخلو من الحيض ؛ بدليل الإجماع والسنة .

وَرَبَّمَا قِيلَ : إِنَّ النِّسَاءَ اسْمٌ جِنْسٌ لِلْإِنَاثِ مِنَ الْإِنْسِ ، وَهَذِهِ الْجِنْسِيَّةُ مَعْنَى قَائِمٍ فِي كُلِّهِنَّ وَفِي بَعْضِهِنَّ فَلَا عَمُومَ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُنَا الْبَعْضُ أَي : الْمَدْخُولُ بِهَا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ وَمَا فِي حُكْمِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ .

وفيه نظر ؛ لأنَّ النِّسَاءَ اسْمٌ جِنْسٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ ، أَوْ جَمْعِ حَقِيقَةِ الْمَرْأَةِ ، مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا كَمَا قَالَ فِي « الصَّحَاحِ » (٢) . أَوْ يُقَالُ : هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ .. وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ... ﴾ (٣) فِي إِرَادَةِ الْاسْتِغْرَاقِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ ، وَإِلَّا نَافِيَ الْحِكْمَةِ كَمَا حَقَّقَ فِي الْأُصُولِ .

ويمكن أن يُقَالَ : إِنَّ الْإَيْسَ وَالتِّي لَمْ تَبْلُغْ لَا تَدْخُلَانِ فِي هَذَا الْعَمُومِ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعِدَّةِ الْأَطْهَارِ ، كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ ، وَهُمَا فَاقْدَتَانِ لِلْأَطْهَارِ ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ الْحَيْضِ لهنَّ .

(١) سيأتي ذكرها في الصفحة ٥٠ .

(٢) الصَّحَاحُ ٦ : ٢٥٠٨ . مَادَّةُ نِسَاءً ، قَالَ : « النَّسْوَةُ وَالنِّسْوَةُ ، بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ ، وَالنِّسَاءُ وَالنِّسْوَانُ : جَمْعُ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا ؛ كَمَا يُقَالُ : خَلْفَةٌ وَمَخَاضٌ ، وَذَاكَ وَأَوْلَاتُكَ » .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٧٥ .

(الرابعة) : [اشتراط البلوغ والعقل والأختيار والقصد في

صحّة الطلاق]

ظاهر الخطاب يتوجّه إلى البالغ العاقل المُختار القاصد لذلك ، فلا عبرة بطلاق الصبي إجماعاً إلا من بلغ عَشراً ، فإنَّ بعض الأخبار تدلُّ على صحّته منه ^(١) ، كما أشرنا إليه في ما سبق ^(٢) ، وبه قال بعض الأصحاب ^(٣) .

وكذا المجنون المُطبق ، والسّكران الذي بلغ سكره رفع قصده ، ويدلُّ على ذلك مع الإجماع الأخبارُ . وكذا المُكره ، ويدلُّ عليه أيضاً مع الإجماع الأخبار ^(٤) ، وكذا السّاهي والنائم والغالط والهازل والمُغضب الذي ارتفع قصده . وفي حكم ذلك من ألقى الصّيغة ولا يفهم معناها ، ويدلُّ على ذلك مع رواية زرارة المذكورة ^(٥) رواية أُخرى له عن أبي عبد

(١) أورد الكليني في الكافي ٦ : ١٢٤ / ٥ ، والشّيخ في تهذيب الأحكام ٨ : ٢٥٤ / ٧٦ ، والاستبصار ٣ : ١٠٧٢ / ٣٠٢ ، عن ابن أبي عمير عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ » .

(٢) لم يتقدّم من المصنّف ذكرٌ لطلاق الصبي البالغ عَشراً .

(٣) انظر الشّيخ في التّهامة ونكتها ٢ : ٤٤٧ - ٤٤٩ ، قال : « الغلام إذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه » .

(٤) أورد الكليني في الكافي ٦ : ١٢٥ - ١٢٦ / ٤ ، ١ ، عن السّكونيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ ، أَوْ الصَّبِيِّ ، أَوْ مُبْرَسَمٍ ، أَوْ مُجَنُونٍ ، أَوْ مُكْرُوهِ » . وعن الحلبيّ قال سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن طلاقِ المَعْتُوهِ الذّاهِبِ الْعَقْلُ أَيْجُوزُ طَلَاقُهُ ؟ قال : « لا » . وعن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتُه عن طلاقِ السّكرانِ ؟ فقال : « لا يَجُوزُ وَلَا كَرَامَةً » .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٩ .

الله ﷺ قَالَ : « لَا طَّلَاقَ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلَاقُ » ^(١) ، وعن هشام بن سالم عنه ﷺ نحوه ^(٢) ، وعن مُحَمَّد بن مسلم ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَعُّ الطَّلَاقُ بِإِكْرَاهٍ ، وَلَا إِجْبَارٍ ، وَلَا عَلَى سُكْرِ ، وَلَا عَلَى غَضَبٍ ، وَلَا يَمِينٍ » ^(٣) .

فرع : [في دعوى عدم قصد الطلاق]

لو ادعى أنه لم يقصد الطلاق فالظاهر أنه لا يقبل منه ، كما في سائر التصرفات القوليّة ؛ لأنّ الظاهر من حال البالغ العاقل المختار القصد إلى مدلول اللفظ ، وذهب جماعة من الأصحاب إلى أنه يقبل ذلك منه ظاهراً ويدين بنيته باطناً وإن تأخر تفسيره إلا أن تخرج من العدة ^(٤) .

ويدل عليه ما رواه في « الكافي » ، عَنْ الْيَسَعِ ^(٥) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ﷺ فِي حَدِيثٍ قَالَ فِيهِ : « لَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ عَلَى سُنَّةٍ ، وَعَلَى طَهْرٍ ، مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ ، وَأَشْهَدَ وَلَمْ يَتَوَّعِ الطَّلَاقَ لَمْ يَكُنْ طَلَّاقُهُ طَلَّاقًا » ^(٦) ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ قَبُولُ

(١) الكافي ٦ : ٦٢ / ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٩ / ٢٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ٥١ / ١٦٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩٧ / ٤٧٥٤ .

(٤) شرائع الإسلام ٣ : ٥٨٠ ، « ولو أوقع وقال : لم أقصد الطلاق قبل منه ظاهراً ، ودين بنيته باطناً وإن تأخر تفسيره ، ما لم تخرج من العدة ، لأنّه إخبار عن نيته » . وفي تحرير الأحكام ٤ : ٦٢ قال : « ولو قال : أنت طالق ، وقال : أردت أن أقول : طاهر ، قبل منه ، ودّين بنيته » . وقواعد الأحكام ٣ : ١٢٢ ، قال : « ولو نسي أن له زوجة فقال : زوجتي طالق لم يقع . ويصدق ظاهراً في عدم القصد لو ادّعاه وإن تأخر ما لم تخرج العدة ودين بنيته باطناً » .

(٥) اليسع : لم يذكر في كتب التراجم والرجال ، والله العالم .

(٦) الكافي ٦ : ٦٢ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٥١ / ١٦٣ .

دعواه لذلك ، ويمكن حمله على أن المراد أنه باطل في نفس الأمر ، وإن حُكِمَ عليه بالطلاق ظاهراً ، وهذا القول بالنسبة إلى ذات العدة الرجعية لا بأس به إن وقع ذلك في زمان العدة ؛ لأن مثله يعد رجعةً ، أمّا البائن فلا .

(الخامسة) : [من شرائط المطلقة كونها زوجة دائمة]

المتبادر من قوله : ﴿ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ الزوجة بالفعل والدوام ، فلا يقع بالأجنبية مطلقاً بإجماع أصحابنا ، ولقولهم صلوات الله عليهم : « إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ » ^(١) .

وقوله : « لَا يَكُونُ طَلَاقٌ حَتَّى يَمْلِكَ عُقْدَةَ النِّكَاحِ » ^(٢) وخالف في ذلك العامة ^(٣) فحكم بعضهم بوقوعه على الأجنبية مطلقاً ، وبعضهم إذا علّقه بتزويجها ، وكذا لا يقع بالمستمتع بها والمملوكة .

(السادسة) : [اقتصار وقوع الطلاق على لفظ : طالق]

قد عرفت أن النكاح عصمة مستفادة من الشرع فيتوقف زوالها على ما جعله الشارع سبباً لذلك ، والآية المذكورة دلّت على الطلاق ، ولا يُحمل على المعنى اللغوي الذي هو مُطلق الفراق بإجماع الأمة ، بل لا بدّ من اللفظ الدالّ على ذلك ، وقد تطابق النصّ والإجماع على أنه يقع بلفظ

(١) الكافي ٦ : ٦٣ / ٤ . وفيه : « عن عليّ بن الحسين عليه السلام » .

(٢) الكافي ٦ : ٦٣ / ٢ .

(٣) لم نقف على قائل بهذا ، والله العالم . بل قال ابن قدامة في المغني ٨ : ٢٣٨ ، « أمّا غير الزوج ، فلا يملك الطلاق ، والزوج يملكه بملكه محله » . ومثله في اللباب ٢ : ٢٢٠ ، وفي الفقه على المذاهب الخمسة ٢ : ١٦٠ ، قال : « يُشترط في المطلقة أن تكون زوجة باتفاق الجميع » .

« طالق » ، ولم يثبت وقوعه بغيره ، ويدلُّ على الحصر بهذا اللفظ في الجملة حسنة مُحَمَّد بن مُسلم المذكورة^(١) ، ونحوها حسنة الحلبي ، ومنهما يظهر عدم وقوعه بقوله : « أنت مُطلّقة » ، أو « من المطلّقات » كما هو المشهور عند الأصحاب ، خلافاً للشيخ^(٢) فإنّه قوّى وقوعه بهما وهو ضعيف ، وخالف العامّة^(٣) في ذلك فحكموا بوقوعه بكلّ لفظٍ دالٍّ على ذلك صريحاً أو كنايةً ، وأصحابنا ردّوا ذلك لما ذكرنا من الدليل ، ولعدم الصراحة فيه ، لاحتمال إرادة غيره ، فلا يقع الطلاق بذلك وإن قصده به .

نعم اختلفوا في وقوعه بلفظ « اعتدي » فالمشهور أيضاً عندهم عدمه ، وخالف فيه ابن الجنيّد فحكم بالوقوع بهذه اللفظة للروايتين المذكورتين^(٤) لاعتبار سندهما ووضوح دلالتها^(٥) . وهو مذهب عليّ بن

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٣ .

(٢) المبسوط ٥ : ٢٥ .

(٣) انظر مختصر المزنيّ : ١٩٢ ، المجموع ١٧ : ١٠٤ ، المدوّنة الكبرى ٢ : ٣٩٥ ، بداية المجتهد ٢ : ٧٥ ، المبسوط (السرخسيّ) ٦ : ٨٠ ، والمغنيّ (ابن قدامة) ٨ : ٢٦٧ . أقول : لقد قد أجازت المذاهب الأخرى الطلاق بكلّ ما دلّ عليه لفظاً وكتابة ، وصراحةً وكنايةً ، مثل : أنت عليّ حرام ، وأنت بتلة وبرية ، واذهبي فتزوّجي ، وحبلك على غاربك ، وألحقي بأهلك ، وما إلى ذلك . كما أجازت أن يكون الطلاق مطلقاً ومقيداً ، مثل : إن خرجت من الدار فأنت طالق ، وإن كلّمت أبوك فأنت طالق ، وإن فعلتُ أنا كذا فأنت طالق ، وكلّ امرأة أتزوّجها فهي طالق ، فيقع الطلاق بمجرد حصول العقد عليها .

(٤) رواية مُحَمَّد بن مسلم ١٣ ، ولم يتقدّم من المصنّف رواية أخرى بهذا المعنى . والرواية الثانية الدالّة على المقصود هي ما أورده الكليني في الكافي ٦ : ٦٩ / ٢ عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الطلّاقُ أنْ يَقُولَ : لَمَّا اعْتَدَيْ ، أو يَقُولَ لَمَّا أَنْتِ طَالِقٌ » .

(٥) نقله عنه العلامة في مختلف الشّيعّة ٧ : ٣٤٤ ، قال : « وقال ابن الجنيّد : الطلّاق لا يقع إلاّ بلفظ الطلّاق أو قوله : اعتدي ، فأما ما عدا ذلك فلا يقع به » .

الحسن الطاطريّ ، ومحمّد بن أبي حمزة ، كما نقله في « الكافي » ^(١) ، ومال إلى ذلك في « المسالك » ^(٢) . وحملها الشيخ على أنّه إنّما يُعتبر ذلك إذا تقدّمه لفظ : (أنتِ طالق) ^(٣) .

وَقِيلَ : هذا الحمل بعيد ؛ لأنّه جعله معطوفاً بـ « أو » في الرواية الأولى ، ومعطوفاً عليه في الثانية ، وهي مُفيدة للتّخيير .
أقول : يمكن أن يُقال : إنّ « أو » هنا بمعنى الواو ويكون الغرض التّأكيد ، أو يُقال : إنّ قوله : « اعتدّي » إنّما هو على جهة الإخبار ، بمعنى أنّه لو قال لزوجته : اعتدّي جاز لها الاعتماد على هذا القول ، فلو اعتدّت جاز لها أن تتزوّج ، وتقبل شهادة من يشهد عليه لها بذلك ، ولا يبعد أن يكون هذا مراد الشيخ ، وأمّا قوله يقصد بذلك الطّلاق فالإشارة فيه إلى أنّ القصد مُعتبر ، يرشد إليه لفظ (ذلك) الموضوع للإشارة إلى البعيد .

(السابعة) : [من شرائط صحّة الطلاق تعيين المطلقة]

تعيين المطلقة باللفظ ، كأن يقول : أنت ، أو فلانة ، أو هذه ، أو بالنّية شرط في صحّة الطّلاق ، وهو الذي يظهر من الأخبار ؛ ولأنّ النّكاح

(١) الكافي ٦ : ٧٠ ، ذيل الحديث ٤ . قال : « عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ قَالَ : الَّذِي أُجْمِعَ عَلَيْهِ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ اعْتَدَيْ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ كَيْفَ يُشْهَدُ عَلَى قَوْلِهِ اعْتَدَيْ قَالَ يَقُولُ اشْهَدُوا اعْتَدَيْ » .

(٢) مسالك الأفهام (الشّهاد الثاني) ٩ : ٧٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٧ ذيل الحديث ١١٠ ، الاستبصار ٣ : ٢٧٨ ذيل الحديث ٩٨٥ ، قال : « . . . لأنّ قولهم : اعتدي ، إنّما يكون به اعتبار إذا تقدّمه قول الرّجل أنت طالق ثمّ يقول : اعتدي ؛ لأنّ قوله لها : اعتدي ليس له معنى ؛ لأنّها أن تقول : من أيّ شيء اعتد ، فلا بد من أن يقول لها : اعتدي ؛ لأنّي طلقتك ، فلا اعتبار إذا بالطلاق لا بهذا القول » .

عصمة معلومة كما عرفت ، فيقف زواله على تعيينها ، لأنه المتفق عليه ، وبدون ذلك مشكوك فيه فيستصحب بقاؤه ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب .
وذهب جماعة^(١) إلى عدم الاشتراط احتجاجاً بعموم ما دلّ على كون الطلاق سبباً ، والجواب : إنّنا نمنع العموم وتناوله لما ذكرنا وللقول بالعدم فروع كثيرة .

(الثامنة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾]

المُراد بقوله : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ضبطها بالأقراء ، أمر سُبْحَانَهُ بذلك ؛ لأنه أمر يترتب عليه أحكام كثيرة كالمنع من النكاح والتوارث والنفقة والكسوة والمراجعة ونحو ذلك ، وأبهم مقدار العِدَّة هنا ؛ لأنها تختلف بالنسبة إلى الأمة والحرّة المستقيمة الحيض والمسترابة فوكلّ بيانها إلى موضع آخر .

(التاسعة) : [تعقيب الحكم بـ ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾]

في تعقيب ذلك بالأمر بالتقوى حثّ على المحافظة في هذا الحكم ، لأنه ممّا يترتب على المخالفة فيه مفسد كاختلاط النسل والفجور والإضرار بها أو به ونحو ذلك .

(العاشرة) : [عدم جواز اخراج المطلقة من بيتها]

تضمّنت النهي عن إخراج المطلقة من الموضع اللائق بحالها ما دامت في العِدَّة ، وعن خروجها هي منه ، وهذا الحكم بالنسبة إلى ذات

(١) ذهب جماعة من أعلامنا كالشيخ في المبسوط ٥ : ٧٨ ، والمحقق في الشرائع ٣ : ١٥ ، والعلامة في القواعد ٢ : ٦١ ط . حجريّ ، إلى عدم اشتراط التعيين حين إيقاع الصيغة ، بل تعيّن من خلال القرعة لو مات ، ويعيّن هو في حياته ، لأنه العارف بمقصوده .

العِدَّة الرَّجْعِيَّة ، كما يدلُّ عليه قوله : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ كما سيُجِيبُ بيانُه إن شاء الله تعالى ؛ لأنَّها ما دامت فيها بحكم الزَّوْجَةِ دون غيرها مِنْ ذوات العِدَد ، فإنَّه يجوز ذلك لها وله ، وهذا مذهب الأصحاب .

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه الشَّيْخ ، في المَوْثُوق ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي الْمُطَلَّقَةِ أَيَّنَ تَعْتَدُ ؟ .

فَقَالَ : « فِي بَيْتِهَا إِذَا كَانَ طَلَاقاً لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا ، وَلَا لَهَا أَنْ تُخْرِجَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا » ^(١) .

وفي رواية أُخرى : « الْمُطَلَّقَةُ تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا وَتُظْهِرُ لَهُ زِينَتَهَا ؛ ﴾ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ^(٢) .

وفي الصَّحِيح ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام عَنْ شَيْءٍ مِنَ الطَّلَاقِ ؟ .

فَقَالَ : « إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ سَاعَةٌ طَلَّقَهَا وَمَلَكَتْ نَفْسَهَا ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَتَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا » .

قَالَ : قُلْتُ : أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ : ﴿ ... لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ ... ﴾ ^(٣) ؟ .

(١) الكافي ٦ : ٩١ / ٩ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٣ / ٤٥٧ .

(٢) الكافي ٦ : ٩١ / ١٠ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٣١ / ٤٥١ . وفيها : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » .

(٣) سورة الطلاق ٦٥ : ١ .

فَقَالَ : «إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الَّتِي تُطَلَّقُ تَطْلِيقَةً بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ فَبِتِلْكَ الَّتِي لَا تُخْرَجُ وَلَا تُخْرَجُ حَتَّى تُطَلَّقَ الثَّالِثَةَ ، فَإِذَا طُلِّقَتِ الثَّالِثَةُ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ ، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى يَحْلُوَ أَجْلُهَا فَهَذِهِ أَيْضًا تَقَعُدُ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا ، وَلَهَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا» (١) . إلى غير ذلك مِنَ الْأَخْبَارِ . وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ (٢) مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَاتِينَ وَالرَّوَايَاتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِخْرَاجُ وَالخُرُوجُ مِنْ جِهَةٍ حَقِّهَا وَحَقِّهِ ، فَحَقُّهَا السُّكْنَى وَالنِّفَقَةُ ، وَحَقُّهُ بَضْعُهَا ، وَلِهَذَا لَا يَنْبَغِي لَهَا تَرْكُ الزَّيْنَةِ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، فَلَوْ تَرَضِيَا وَأَذِنَ لَهَا بِالخُرُوجِ جَازَ ذَلِكَ لَهَا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، وَيُؤَيِّدُهُ اسْتِصْحَابُ حَالِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَأَنَّ الْمُطَلَّقةَ بِحُكْمِهَا ، فَكَمَا جَازَ لَهَا الخُرُوجَ بِإِذْنِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ جَازَ هُنَا .

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحًا مَا رَوَاهُ فِي الْحَسَنِ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُطَلَّقةِ أَنْ تُخْرَجَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ » (٣) .

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « الْمُطَلَّقةُ تُجْبُ فِي عِدَّتِهَا إِنْ طَابَتْ نَفْسُ زَوْجِهَا » (٤) .

(١) الكافي ٦ : ٩٠ / ٥ .

(٢) سورة الطلاق ٦٥ : ٦ .

(٣) الكافي ٦ : ٨٩ / ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١١٦ / ٤٠٢ ، الاستبصار ٣ : ٣٣٣ / ١١٨٤ .

(٤) الكافي ٦ : ٩١ / ١٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٣١ / ٤٥٢ .

والمراد الحجّ المندوب ؛ لأنّه يجوز لها الخروج إلى الواجب وإن لم تطب نفسه ؛ لأنّه حقّ مُضَيِّقٌ لله تعالى ، وذهب أكثر الأصحاب ^(١) ، والعامّة ^(٢) إلى أنّه لا يجوز لها الخروج وإن أذن لها الزوج فيه ؛ لأنّ ذلك حقّ الله تعالى فلا دخل لإذن الزوج فيه ، لظاهر [قوله : ﴿ وَلَا يُخْرَجَنَّ ﴾] حيث توجه النهي إلى نفس الخروج غير مُقَيَّد بشيء فيكون ذلك حقّ الله .
وفيه نظر ؛ لأنّ ^(٣) قوله : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ ﴾ إلخ ، من قبيل العلة لعدم الخروج ، ففيه تنبيه واضح على كونه حقّ الزوج ، فكيف مع دلالة ما ذكرناه من الروايات .

وهذا مع عدم الضرورة وعندها تخرج قطعاً ، فروي في « مَنْ لَا يحضره الفقيه » ، في الصحيح ، عن الصّفار ، في ما كتب الى أبي حمّاد الحسن بن عليّ عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يُجِرْ عَلَيْهَا التّفقة لِلْعِدَّةِ ... فهل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها لِلْعَمَلِ أو الحاجة ؟ .
فوقع عليه السلام : « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ الصّحّةَ مِنْهَا » ^(٤) .
وفي بعض الأخبار : أنّها تخرج بعد نصف الليل ثمّ تعود ^(٥) ، وهو محمول على ما تأدّت الضرورة بذلك ، وإلا جاز لها مُطلقاً .

(١) انظر المحقق في المعتبر ٢ : ٧٦١ ، والعلامة في المنتهى ١٠ : ١١٥ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ١٠٤ .

(٢) المغني ٣ : ١٩٦ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ١ : ٤٧٠ .

(٣) ما بين المعوفين أثبتناه من الطبعة الحجرية .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩٩ / ٤٧٦٠ .

(٥) الكافي ٦ : ٣ / ٩٠ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩٩ / ٤٧٥٨ ، تهذيب الأحكام ٥ :

١١٨٥ / ٣٣٣ : ٣ ، الاستبصار ٣ : ١١٨٥ / ٢٥٦ .

[تفسير قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾]

فأمّا قوله : ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قرئ بكسر الياء أي ظاهرة وبفتحها أي : أظهرتها ، فالظاهر أن الاستثناء من الإخراج ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تفسِير الآيَةِ قَالَ : «يَعْنِي بِالْفَاحِشَةِ الْمُبَيَّنَةِ أَنْ تُؤْذِيَ أَهْلَ زَوْجِهَا ، فَإِذَا فَعَلَتْ فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَعَلَّ» (١) .

وفي رواية أخرى قال : «أَذَاهَا لِأَهْلِ الرَّجُلِ وَسُوءُ خُلُقِهَا» (٢) .

وَقِيلَ : بِرَجُوعِهِ إِلَى الْخُرُوجِ ، أَي أَنْ خَرَجَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي نَفْسِهِ فَاحِشَةً .

وحاصل المعنى : أنه لا يُطلق لهنّ الخروج إلاّ الخروج الذي هو فاحشة وقد علمت أنه لا يُطلق لهنّ في الفاحشة فيكون ذلك منعاً لهنّ من الخروج على أبلغ وجه .

وما تضمّنته الروايتان من تفسير الفاحشة هو قول الشيخ في «الخلاف» ، وهو المشهور بين الأصحاب وهو قول ابن عباس (٣) .

قال في «مجمع البيان» : وهو المرويّ عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) .

(١) الكافي ٦ : ٩٧ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٣٢ / ٤٥٦ .

(٢) الكافي ٦ : ٩٧ / ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٣١ / ٤٥٥ .

(٣) الخلاف ٥ : ٧٠ ، المسألة ٢٣ . قال : « الفاحشة التي تحل إخراج المطلقة من بيت زوجها أن تشتم أهل الرجل وتؤذيهم » .

(٤) مجمع البيان ١٠ : ٤٠ .

وَقِيلَ : هي الزنا ، فتخرج لإقامة الحدِّ عليها ، نُقل ذلك عن الشيخ المفيد في « المقنعة »^(١) ، وعن الشيخ الطوسي في « النهاية »^(٢) ، وهو الظاهر من ابن بابويه في « مَنْ لا يحضره الفقيه » ، حيث قال فيه : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَتُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ ؟ . قَالَ : « إِلَّا أَنْ تَزْنِي فَتُخْرَجَ وَيُقَامَ عَلَيْهَا الْحَدُّ »^(٣) . وهو المنقول عن جماعة من مفسري العامة^(٤) أيضاً .

وَقِيلَ : هي الشُّوز ، فإذا طَلَّقها على نشوز منها سقط حُطُّها من السُّكنى .

وَقِيلَ : هي كُلُّ معصية لله ظاهرة . وروي في « كمال الدين » ، بسنده إلى سعد بن عبد الله القمي ، قال : قلت لصاحب الزمان : أخبرني عن الفاحشة التي إذا أتت المرأة بها المرأة في أيام عدتها حلَّ للزوج أن يخرجها من بيته ؟ .

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « الْفَاحِشَةُ الْمُبَيَّنَةُ هِيَ السَّحْقُ دُونَ الزَّانَا ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا

(١) المقنعة : ٥٣٣ ، قال : « ولا يجوز أن يُخرج الرجل امرأته من منزلها بعد طلاقها حتى تخرج من عدتها ، قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ فإن أتت في منزله بفاحشة تستحق عليها الحدَّ أخرجها منه ، ليقام عليها حدَّ الله تعالى » .

(٢) النهاية : ٥٣٤ ، قال : « . . . ولا لها أن تخرج إلا أن تأتي بفاحشة مبينة . والفاحشة أن تفعل ما يجب فيه عليها الحدُّ فإذا فعلت ذلك أخرجت وأقيم عليها الحدُّ » .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩٩ / ٤٧٥٩ .

(٤) انظر الكشف والبيان (الثعلبي) ٣ : ٢٧٦ ، تفسير السمعاني ١ : ٤١٠ . معالم التنزيل

(البغوي) ١ : ٤٠٩ .

زَنْتَ وَأَقِيمَ عَلَيْهَا الْحُدَّ لَيْسَ لِمَنْ أَرَادَهَا أَنْ يَمْتَنِعَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ التَّرْوِيجِ بِهَا لِأَجْلِ الْحُدِّ ، وَإِذَا سَحَقَتْ وَجَبَ عَلَيْهَا الرَّجْمُ ، وَالرَّجْمُ خِزْيٌ ، وَمَنْ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِرَجْمِهِ فَقَدْ أَخْزَاهُ ، وَمَنْ أَخْزَاهُ فَقَدْ أَبْعَدَهُ ، وَمَنْ أَبْعَدَهُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَبَهُ ^(١) .

ولو قيل : بتفسير الفاحشة بجميع ما روي : من الأذى ، والزنا ، والسحق ، كان له وجه ، وعلى كل حال فإن إخراجها يسقط عنه حق السكنى دون النفقة ولو تاب ، ويحتمل عوده إليها لزوال المانع .

(الحادية عشر) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾]

قوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ الإشارة بذلك إلى جميع الأحكام المذكورة الشاملة لخروجها وإخراجها ، تأكيداً للحكم ، وتحذيراً عن المخالفة المسببة عن سخط الله وعقابه .

روي في « الكافي » ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « لَا يَفْعُ الْطَّلَاقُ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ ، لِأَنَّهُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى ، يَقُولُ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ، وَيَقُولُ : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٢) ، وَيَقُولُ : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَدَّ طَلَاقَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى خِلَافِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ^(٣) ، ومقتضاها إطلاق الظالم على فاعل المعصية مطلقاً .

(١) كمال الدين : ٤٥٩ .

(٢) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ .

(٣) لم نقف عليه في المصدر الذي أشار إليه المصنف ، بل وجدناه في علل الشرائع ٢ : ٥٠٦ .

(الثانية عشرة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي ﴾]

قوله : ﴿ لَا تَدْرِي ﴾ إلخ ، هو على منهج السابق في توجه الخطاب ، ومن قبيل العلة في فرض العدة وعدم الإخراج والخروج ، كما دلّت عليه رواية أبي بصير المذكورة (١) .

وفي رواية زُرارة عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْمُطَلَّقةُ تَكْتَحِلُّ ، وَتَحْتَضِبُ ، وَتَطَيَّبُ ، وَتَلْبَسُ مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، لَعَلَّهَا أَنْ تَقَعَ فِي نَفْسِهِ فَيُرَاجِعَهَا » (٢) .

ومن تتمّة مؤثقة زرارة المذكورة (٣) المتضمّنة لقوله : أحبّ للفقهاء إلى أن قال وهو الذي قال الله عزّ وجلّ : ﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ، يعني بعد الطلاق وانقضاء العدة التّرويح لها من قبل أن تزوج زوجاً غيره ، أي ما بين الطّلفة الأولى والثانية ، وما بين الثانية والثالثة فهو علة لجعله سبّحانه الطلاق مرتين ، وبالثالثة تحتاج إلى المحلّل .

وفي « من لا يحضره الفقيه » في ما كتب الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى ابن سنان : « عِلَّةُ الطَّلَاقِ ثَلَاثًا ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُهْلَةِ فِيمَا بَيْنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الثَّلَاثِ ، لِرَغْبَةِ تَحْدُثُ ، أَوْ سُكُونِ غَضَبٍ إِنْ كَانَ وَلَيْكُنْ ذَلِكَ تَحْوِيْفًا وَتَأْدِيبًا لِلنِّسَاءِ » (٤) ،

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٢ .

(٢) الكافي ٦ : ٩٢ / ١٤ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٣١ / ٤٥٤ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٤ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٠٢ / ٤٧٦٣ ، عيون أخبار الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢ : ٩٥ ، علل الشرائع

الحديث . وفي هذه الآية والروايات دلالة صريحة على عدم لزوم الحداد ، بل على استحباب تركه ، كما هو المعمول به عند الأصحاب .

الثانية : في السورة المذكورة

﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾^(١) .

الثالثة : في سورة البقرة

﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾^(٢) .

المراد بالأجل هنا العدة التي أمر الله بها ، والمراد ببلوغه المشاركة على آخره على الاتساع في ذلك ، وإطلاقه على مثله شائع في كلام الفصحاء ، وإنما حمل على ذلك ليرتب عليه قوله : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ ؛ لأنه قد ثبت أنها بعد الفراغ من العدة تبين منه ، ولا يملك رجعتها ، ويكون خاطباً من الخُطَّاب .

والإمساك بالمعروف حسن العشرة معها ، وإجراء النفقة عليها وأن

(١) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٣١ .

يراجعها بقصد ذلك ، لا للإضرار بها ، ففي « مَنْ لا يحضره الفقيه » ،
عن المفضل بن صالح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ ؟ .

قَالَ : « الرَّجُلُ يُطَلَّقُ حَتَّى إِذَا كَادَتْ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا رَاجِعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا
يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَنَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ » ^(١) .

وَعَنِ الْبَزَنْطِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو ^(٢) ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرَجِعَهَا ،
وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ ثُمَّ يُطَلِّقَهَا فَهَذَا الضَّرَارُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ
يُطَلِّقَ ثُمَّ يَرَجِعَ وَهُوَ يَنْوِي الْإِمْسَاكَ » ^(٣) .

[تَوْقِفُ صِحَّةِ الطَّلَاقِ عَلَى الْإِشْهَادِ]

قوله : ﴿ وَأَشْهَدُوا ﴾ إِنْخ ، راجع إلى أصل الطلاق ؛ لأنَّ الكلام
فيه ، وهو المقصود الأصلي من سوقه والبواقي من توابعه ، فتوسطها
غير قادح ، والأمر حقيقة في الوجوب ، فتدلُّ على وجوب الإِشْهَادِ ،
وعلى كونه شرطاً في صحته ، ويدلُّ على ذلك الأخبار المُستَفِيضَةُ عَنْ
معدن الوحي الإلهي ، وقد ذكرنا منها شطراً ^(٤) ، بل للإجماع من أهل

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٠١ / ٤٧٦١ .

(٢) عبد الكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي الملقب بـ « كرام » روى عن أبي عبد الله وأبي
الحسن عليهما السلام ثم وقف على أبي الحسن . وثقه النجاشي وعده الشيخ من أصحاب الصادق
والكاظم عليهما السلام وقال : واقفي ، وأطلق في الفهرست ، وتوقف فيه العلامة . رجال النجاشي :
٢٤٥ ، رجال الطوسي : ٢٣٤ ، ٣٥٤ ، الفهرست : ١٠٩ ، خلاصة العلامة : ٢٤٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٠١ / ٤٧٦٢ .

(٤) كما في وثيقة وزارة المتقدم ذكرها في الصفحة ١٤ .

البيت صلوات الله عليهم ، وإجماع شيعتهم .

ويجب أن يكون بمحضر من الشاهدين ومسمع منها معاً ، فلا يصح الطلاق لو وقع مُتفرقاً بأن يشهد كل واحد منهما في وقتٍ . ويدل على ذلك الإجماع والأخبار أيضاً .

وقد استفيد منها أيضاً أنه لا يكفي فيه شهادة النساء لا منضّمات إلى الرجال ولا منفردات ، وهو الذي دلّت عليه الأخبار المعتبرة^(١) ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وما وردَ في بعض الأخبار من قبول شهادتهنّ فيه^(٢) عمل به بعض الأصحاب^(٣) ، وهو ضعيف ومحمول على التقيّة .

واستفيد منها أيضاً قبول شهادة المماليك ، ويدل عليه أيضاً كثير من الأخبار وما وردَ بخلافه محمول على التقيّة كما ذكره في « التّهذيب »^(٤) .

وأما العامّة فنقل في « الكشاف »^(٥) أن الإشهاد راجع إلى الرجعة

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٠ - ١١ .

(٢) أورد الشيخ في تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٩ / ٦٣٩ ، عن الحلبيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب : « يُجْلَدُ الْحَدَّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ » . قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ أَحْمَرُ شَهَادَتُهُ فِي الطَّلَاقِ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ مَعَهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ جَارَتْ شَهَادَتُهُ » .

(٣) ابن أبي عقيل على ما نقل عنه الدروس الشرعية ٢ : ١٤٠ ، وابن الجنيد على ما حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة ٨ : ٤٥٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٩ ذيل الحديث ٦٣٩ ، قال : « هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ إِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ مَنْ تَقَدَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام » .

(٥) الكشاف ٤ : ٥٥٥ .

والفرقة ^(١) جميعاً على الندب عند أبي حنيفة ^(٢) كقوله : ﴿ ... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ... ﴾ ^(٣) . وعند الشافعي ^(٤) هو واجب في الرجعة ، مندوب إليه في الفرقة .

وفي الأوّل أنّه خلاف ظاهر الأمر بلا قرينة صارفة بل قرينة السياق تقتضي الوجوب . وفي الثاني أنّه تحكّم بلا دليل يدلّ على الفرق الذي ذكره ، بل هو من قبيل الألغاز والتعمية ، مع أنّه من استعمال الشيء في الحقيقة والمجاز ، وعلى تقدير تسليمه يفتقر إلى القرينة ، وكذا لو حُمل على مُطلق الرّجحان ، والقرينة هنا مفقودة ، على أنّ تعلق الإشهاد في الفرقة لا معنى له إذ يكفي فيه استمرار الطلاق فلا حاجة إلى الإشهاد .

نعم يمكن على مذهب الإمامية تعلق الأشهاد في الآية بالطلاق والرجعة معاً ، على أن يكون الأوّل على الوجوب ، والثاني على الندب ، حملاً للأمر على مُطلق الرّجحان المتلقى بيانه من الوحي ، كآيات المجملة المتلقى بيانها منهم صلوات الله عليهم .

وكما أمر سبحانه بالإشهاد أمر الشاهد بإقامتها وأدائها إذا طلبت الشهادة منه فقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٥) أي : امتثالاً لأمره سبحانه

(١) المراد بالفرقة هنا : الخروج من العدة : لأنّه المقابل لقوله : ﴿ تمسكوهن ﴾ ، ويمكن أن يُراد الطلاق . (منه في حاشية الطبعة الحجرية) .

(٢) المبسوط (السرّحسي) ٦ : ١٩ ؛ المغني (ابن قدامة) ٨ : ٤٨٣ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٤) مُغني المحتاج ٣ : ٣٣٦ ؛ المجموع ١٧ : ٢٧٠ .

(٥) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ .

ورجاء ثوابه . وفيه حثّ لهم على التزام الصدق والتحرّي عن الكذب .
ولو أقامها على الصدق وكان غرضه أمراً آخر قبلت ، إلا أنّه لا يحصل
له الثواب .

قوله : ﴿ ذَلِكْ ﴾ الإشارة به إلى الشّهادة وإقامتها أو جميع الأحكام ،
وفيه مبالغة على التحريض في ذلك بأنّ مَنْ لم يفعل ذلك فليس مِنْ
المؤمنين .

الرّابعة : في سورة البقرة

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَرْزَى لَكُمْ وَأَطَهَّرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ ﴾ (١) .

قيل : الخطاب للمطلقين .

وبلوغ الأجل عبارة : عن المشاركة على الفراغ من العدة .

والعضل : عبارة عن المراجعة لمن بقصد الإضرار لا الرّغبة

فيهنّ .

وحاصل المعنى : لا ترجعوهنّ عند قرب انقضاء العدة لا لقصده

الرّغبة بل منعاً من نكاح الأزواج وقت التراضي بينهم إضراراً ، وهذا

المعنى قاله الرّاوندي^(١) ، وجعله في « مجمع البيان »^(٢) ظاهر الآية .
 وفيه أنّه تكون الآية تأكيداً لسابقها ، وأنّ الحمل على المشاركة مجاز ،
 وأنّ التّراضي بينهما وبين الأزواج حينئذٍ يكون في العِدّة ؛ لأنّ المراد بهم
 من سيكون زوجاً ، والخطبة في العِدّة محرّمة ، فالأظهر أن يكون الأجل
 عبارة عن انقضاء العِدّة ، ويكون الخطاب : إمّا للمُطلّقين الذين يمنعونهم
 من ذلك بعد انقضاء العِدّة ظلماً لحمية جاهلية ، أو لقصده الإضرار بها ، أو
 يُطلقها سرّاً ولا يعلمها فيدعها كذلك . وإما أن يكون الخطاب للأولياء فلا
 يجوز لهم منعها من نكاحها زوجها الأوّل إذا تراضت معه بأمر مُباح ، وفيه
 حينئذٍ دلالة على أن الولي تسقط ولايته في هذا الحال .

﴿ ذلك ﴾ المذكور ﴿ يوعظ به ﴾ المؤمن المصدّق بالله وبوعده
 ووعيده في اليوم الآخر فيرجو ثوابه ويحذّر عقابه ؛ وخصّ المؤمن ؛ لأنّه
 المنتفع بذلك ، وفيه دلالة على أنّ من لم يتعظ بذلك ، ولم يأخذ بما أمر به ،
 ولم يترك ما نهى عنه فهو ليس من المؤمنين . ﴿ والله يعلم ﴾ ما يصلحكم
 ﴿ وأنتم لا تعلمون ﴾ .

(١) فقه القرآن : ٢ : ١٨١ .

والرّاونديّ : هو سعيد بن هبة الله بن الحسن ، قطب الدين الراونديّ ، أحد أعيان العلماء
 ومشاهيرهم ، من أجله فقهاء الإماميّة ، محدّث ، مفسّر ، متكلم ، مشارك في فنون أخرى من
 العلم ، له مصنّفات كثيرة تبلغ أكثر من ٥٠ كتاباً ، وله أشعار ، توفي في شوال سنة ٥٧٣ هـ ،
 وقبره في صحن السيدة فاطمة بنت الإمام موسى الكاظم عليه السلام قم . معالم العلماء : ٥٥ برقم

٣٦٨ ، فهرست منتجب الدين : ٨٧ برقم ١٨٦ .

(٢) مجمع البيان : ٢ : ١١٠ .

الخامسة : في السورة المذكورة

﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) .

﴿ الْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ : جملة خبرية في معنى الأمر ، والنكته التأكيد والإشعار بأنه مما يجب المسارعة إلى امتثاله ، فكأنه وقع منه فأخبر عنه ، وبنائه على المبتدأ يفيد زيادة التأكيد باعتبار تكرار الإسناد ، وجعل الخبر فعلاً مضارعاً للدلالة على لزوم الاستمرار التجديدي في العدة . والتربُّص : الانتظار ، أي : لا يتزوجن في هذه المدة .
ولنذكر جملة ما تضمته الآية في ضمن فوائد :

(الأولى) : [ظهور ﴿ المطلقات ﴾ في وجوب العدة على كل مُطلَّقة]

ظاهر المطلقات الشمول لكل مُطلَّقة ، لأنَّه جمع محلي باللام ، لكن يخرج من هذا العموم غير المدخول بها ؛ لقوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾^(٢) ، والمسترابة ، فإنها تعتد بالأشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ كما يأتي^(٣) بيان ذلك إن شاء الله تعالى ،

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٨ .

(٢) سورة الأحزاب ٣٣ : ٤٩ .

(٣) سيأتي ذكرها في الصفحة ٤٧ .

ويخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ الْإِيسِ الْمَعْلُومِ بِأَسْهَاهَا ، وَالتِّي لَمْ تَكْمَلِ التَّسْعَ سِنِينَ ، فَإِنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا عَلَى الْأَشْهَرِ ، وَالْأُمَّةُ فَإِنَّ عِدَّتَهَا قُرْءَانٌ .

وبالجملة الآية ليست على عمومها ، بل المراد بها مستقيمة الحيض وهي مَنْ يَأْتِيهَا الْحَيْضُ عَلَى مُقْتَضَى عَادَةِ النِّسَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، وَفِي مَعْنَاهَا مَنْ كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةً ، وَمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ فِي مَا دُونَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً ، فَإِنَّهَا تَعْتَدَانِ بِالْأَطْهَارِ أَيْضًا ، فَظَهَرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِكَوْنِ الْعِدَّةِ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ مَخْصُوصٌ بِالْحُرَّةِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَقْرَاءِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ ، وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الْأَصْحَابِ وَانْعَقَدَ إِجْمَاعُهُمْ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْمُسْتَفِيضَةُ ^(١) .

(الثَّانِيَّةُ) : [تَنْقِيحُ الْمَرَادِ مِنَ الْقُرْءِ فِي الْآيَةِ]

القرء : جمع القرء بالفتح والضم ، وهو يُطْلَقُ فِي اللَّغَةِ عَلَى الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ ، وَهَلْ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ ، أَوْ الْمَعْنَوِيِّ بِأَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا لِلانْتِقَالِ مِنْ مُعْتَادٍ إِلَى مُعْتَادٍ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازٍ فِي الْآخِرِ فِيهِ أَقْوَالٌ ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمَرَادَ هُنَا الْأَطْهَارَ ، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لِلْقُرْءِ هُوَ الطَّهْرُ لَا غَيْرُ ، فَرُوي فِي « الْكَافِي » ، فِي الْحَسَنِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : سَمِعْتُ رَبِيعَةَ الرَّأْيِيِّ يَقُولُ : مِنْ رَأْيِي أَنَّ الْأَقْرَاءَ الَّتِي سَمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ الطَّهْرُ فِي مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ ؟ .
فَقَالَ : « كَذَبٌ لَمْ يَقُلْ بِرَأْيِهِ ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام » .

(١) انظر وسائل الشيعة : الباب ١ من أبواب العدد .

فَقُلْتُ : أَكَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ ذَلِكَ ؟ .

فَقَالَ : « نَعَمْ إِنَّمَا الْقُرْءُ الطُّهُرُ ، يُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَيَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْمَحِيضُ دَفَعَهُ »^(١) ، ولفظ « إِنَّمَا » تُفيد الحصر . وفي معناها رواية أُخرى لزرارة^(٢) أيضاً .

وحسنة الثالثة له عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ »^(٣) ، ومثلها صحيحة مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤) .

وصحيحة رابعة له أيضاً قَالَ : « الْأَقْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ »^(٥) .

وعن أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « عِدَّةُ اللَّيْلِ لَمْ تَحْضُ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ، ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ . وَعِدَّةُ اللَّيْلِ تَحِيضٌ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَالْقُرُوءُ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ »^(٦) .

فظهر مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي بَيَانِ وَجْهِ التَّسْمِيَةِ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي ذَلِكَ ؛ إِذِ الْحَيْضُ مِنْ حَاضِ الْوَادِي إِذَا سَالَ فَهُوَ خِلَافُ الْجَمْعِ ، وَيَدُلُّ عَلَى كَوْنِ الْمُرَادِ بِالْأَقْرَاءِ الْأَطْهَارِ أَيْضاً أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ مُسْتَفِيضَةٌ مَعَ ظَاهِرِ قَوْلِهِ : ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(٧) عَلَى مَا عَرَفْتُ وَوَافَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى ذَلِكَ

(١) الكافي ٦ : ١٨٩ / ١ ، تفسير العياشي ١ ، ٣٥١ / ١١٤ .

(٢) الكافي ٦ : ٨٨ / ٩ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٣ / ٤٢٩ .

(٣) الكافي ٦ : ٨٩ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٢ / ٤٢٣ .

(٤) الكافي ٦ : ٨٩ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٣ / ٤٢٤ .

(٥) الكافي ٦ : ٨٩ / ٤ ، تفسير العياشي ١ : ١٣٥ / ٣٦٠ .

(٦) الكافي ٦ : ٩٩ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١١٧ / ٤٠٦ .

(٧) سورة الطلاق ٦٥ : ١ .

الشَّافِعِيَّةُ^(١) وجماعة من الصَّحابة والتَّابعين^(٢) .

وذهب الحنفية^(٣) إلى أن المراد به الحيض ؛ مُستدلِّين على ذلك بما روي عن النبي ﷺ «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ»^(٤) .

وقد يوجد في بعض أخبار الخِصَّة ما يدلُّ على ذلك ، فروى الشيخ ، في الصَّحِيحِ عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «عِدَّةُ التِّي تَحِيضُ وَيَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاءٍ ، وَهِيَ ثَلَاثُ حِيضٍ»^(٥) . وصحيحة أبي بصير ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ^(٦) ، نحو ذلك من الأخبار كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ : «هُوَ أَمْلَكَ بِرَجْعَتِهَا^(٧) مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ»^(٨) .
 وحملها أصحابنا على التَّقْيَةِ ، ويدلُّ على ذلك حسنة زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ ، رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جُمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ؟ .

(١) الأُمُّ ٥ : ٢٢٤ ؛ المجموع ١٧ : ١٧٦ ، أحكام القرآن (الجصاص) ١ : ٣٦٤ .

(٢) قال الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ ٢ : ٩٩ : « وبه قال زيد بن ثابت ، وعائشة ، وابن عمر ، ومالك ، والشَّافِعِيُّ ، وأهل المدينة . قال ابن شهاب : ما رأيتُ أحداً من أهل بلدنا ، إلا وهو يقول : الأقرء الأطهار إلا سعيد بن المسيب . والمروئي عن ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد ، ورووه أيضاً عن عليٍّ : أنَّ القرء الحيض »

(٣) عمدة القارئ ٢ : ٣٠٦ ؛ المغني (ابن قدامة) ٩ : ٨٣ .

(٤) سنن الدارقطني ١ : ٢٢٠ ، الاستذكار ٦ : ١٥٢ ، التمهيد ١٥ : ٩٨ ، التبيان في تفسير القرآن

٢ : ٢٢٩ ، مجمع البيان ٢ : ٩٩ ، فقه القرآن ٢ : ١٥٧ .

(٥) تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٦ / ٤٣٤ ، الاستبصار ٣ : ٣٣٠ / ١١٧١ .

(٦) تفسير العيائني ١ : ١٣٤ / ٣٥٤ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٦ / ٤٣٥ .

(٧) في المصدر : « بها » بدل « برجعتها » .

(٨) تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٧ : ٤٣٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٣١ / ١١٧٧ .

فَقَالَ : « إِذَا دَخَلْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ » .

قُلْتُ : أَصْلَحَكَ اللهُ ، إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَرُوءُونَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ » ؟ .

فَقَالَ : « فَقَدْ كَذَبُوا » ^(١) ، فنسبة الرواية بذلك إلى أهل العراق تشعر بأن هذا المذهب كان مشهوراً في ذلك الزمان ، فتكون هذه الأخبار خرجت على التّقية .

ونقل الشيخ في « التّهذيب » عن المفيد وجهاً آخر للجمع بين الأخبار ، وهو أنّه إذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض ، وإن طلقها في أوله اعتدت بالأقراء التي هي الأطهار . ثم قال : وهذا وجه غير أنّ الأولى ما قدّمناه من الحمل على التّقية ^(٢) ، انتهى .

وفيه نظر ؛ أمّا أولاً : فلأن هذا الوجه يقتضي أن لا يصح طلاقها في آخر الطهر ، وذلك لما تقدّم في قوله : ﴿ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي : في الزمان الذي يصحّ كونه من العدة كما بيناه وهو خلاف إجماع الأصحاب .

وأما ثانياً : فلاطلاق الروايات الدّالة على أنّها تبين برؤية الدّم الثالث من غير تقييد بكون الطلاق واقعاً في أول الطهر أو آخره ، وإطلاق

(١) الكافي ٦ : ١٦ / ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٣ / ٤٢٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٧ ، ذيل الحديث ٤٣٨ . قال : « فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبْرَيْنِ مَا قَدَّمْنَاهُ أَيْضاً مِنَ التَّقِيَةِ وَكَانَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللهُ يَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ بِأَنْ يَقُولَ : إِذَا طَلَّقَهَا فِي آخِرِ طَهْرِهَا اعْتَدَّتْ بِالْحَيْضِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّلِهِ اعْتَدَّتْ بِالْأَقْرَاءِ الَّتِي هِيَ الْأَطْهَارُ ، وَهَذَا وَجْهُ غَيْرَ أَنَّ الْأَوَّلَى مَا قَدَّمْنَاهُ » .

المعارض بكون الأقراء هي الحيض ، وليس في الأخبار ما يشعر بهذا التقييد ، فكأنه من قبيل الألغاز والتعمية المستلزمة لتأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلا وجه لما ذكره ، فالحمل على التقيّة متعين .

فروع :

(الأول) : [لا بد من بقاء شيء من الطهر بعد الفراغ من الصيغة]
يُستفاد من اعتدادها بالطهر الذي طلّقت فيه أنه لا بد من بقاء شيء منه بعد الفراغ من صيغة الطلاق ولو لحظة ، فلو كان آخر الصيغة مُقارناً لابتداء رؤية الدم كان الطلاق صحيحاً ، وكان اعتدادها بأطهار آخر ثلاثة فلا تبين إلا برؤية الدم الرابع ، وبما ذكرنا صرح بعض الأصحاب ، ولا يُنافي ذلك الأخبار الدالة على أنّها تبين برؤية الدم الثالث ؛ لأن هذا الفرض نادر فتحمّل تلك الأخبار على الغالب .

(الثاني) : [المطلقة تبين برؤية الدم الثالث مطلقاً]

يُستفاد من الروايات الدالة على أنّها تبين برؤية الدم الثالث أنه لا فرق بين كونها ممن تتحيّض برؤية الدم ، وبين من لا تتحيّض إلا بمضي أقلّ الحيض ، وهو ظاهر إطلاق كلام أكثر الأصحاب ، وقيد المحقق بالأولى ، وألزم الثانية الصبر إلى انقضاء أقلّ الحيض أخذاً بالاحتياط ، وما ذكره أولى .

(الثالث) : [يرجع في تحديد الأطهار الى مباحث الحيض]

لما كان تعدد الأطهار باعتبار الفصل بالحيض كان الحكم بالعدة مُرتباً على ما ذكر في مباحث الحيض ، فمن انقطع دمها على العشرة فما

عدها طهر ، ومن تجاوز دُمها العشرة من ذوات العادة الوقتية العددية ترجع إليها ، وما عدها طهر ، وإلا فلترجع إلى التمييز إن حصل ، وإلا فإلى نساءها إن أمكن ، وإلا فبالأشهر ، ويدل على هذا الحكم إطلاق الروايات ، فإنه ينصرف إلى ما ذكر مُفصلاً في الحيض ، ويدل عليه صريحاً رواية جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحمدَهما عليهما السلام قال : «تعدُّ المُستحاضة بالدم إذا كان في أيام حيضها ، أو بالشهور إن سبقت لها ، فإن اشتبهها فلم تعرف أيام حيضها من غيرها فإن ذلك لا يخفى ؛ لأن دم الحيض دم عيب حار وإن دم الاستحاضة دم أصفر بارد» (١) . فأما رواية أبي بصير المذكورة (٢) فهي محمولة على من لم يحصل لها شيء مما ذكرنا فكانت عدتها بالأشهر .

(الثالثة) : [في قبول قول النساء في الحمل والحيض والعدة]

قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ﴾ إلخ ، الظاهر أن المراد في الأرحام الحمل ، وحرمة تعالى ؛ لأنه تضييع نسل .

ويدل على ذلك ما في « تفسير العياشي » ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ ... إلى قوله ... فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ؟ .

[قَالَ : (٣)] : «يَعْنِي لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ الْحَمْلَ إِذَا طَلَّقَتْ وَهِيَ حُبْلَى ، وَالزَّوْجُ لَا يَعْلَمُ بِالْحَمْلِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ١٢٧ / ٤٣٩ . الاستبصار ٣ : ٣٣٢ / ١١٨١ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٣٧ .

(٣) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

فِي ذَلِكَ الْحَمْلِ مَا لَمْ تَضَعِ» (١) .

ويُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ مَا يَشْمَلُ الْحَيْضَ وَالطَّهْرَ كَمَا فِي « تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ » قَالَ : لَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا أَوْ حَيْضَهَا أَوْ طَهْرَهَا ، وَقَدْ فَوَّضَ اللَّهُ إِلَى النِّسَاءِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : الطَّهْرَ ، وَالْحَيْضَ ، وَالْحَمْلَ (٢) .

وَقَدْ يَسْتَدَلُّ بِالآيَةِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ فِي أَمْرِ الْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ ؛ نَظْرًا إِلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا حَسُنَ إِجَابُ إِظْهَارِ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ ، وَتَحْرِيمِ الْكُتْمَانِ ، وَلَأَنْهِنَّ مُؤْتَمِنَاتٌ عَلَى أَرْحَامِهِنَّ ، وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِنَّ غَالِبًا وَإِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى مِثْلِهِ عَسْرَةٌ فِي الْغَالِبِ ، وَلَمَا رَوَاهُ فِي « الْكَافِي » ، فِي الْحَسَنِ ، عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « الْعِدَّةُ وَالْحَيْضُ لِلنِّسَاءِ إِذَا ادَّعَتْ صُدِّقَتْ » (٣) .

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَقْبَلُ قَوْلَهَا فِيهَا إِذَا ادَّعَتْهُ فِي الزَّمَانِ الْمُمْكِنِ ، كَأَنَّ تَدْعِي الْحَرَّةِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ فِي ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلِحَيْضَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ مَا فِي حَسَنَةِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، « وَمَا كَانَ فِي الشَّهْرِ لَمْ يَزِدْ فِي الْحَيْضِ عَلَى ثَلَاثِ حَيْضٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ » (٤) .

وَرُبَّمَا قِيلَ : إِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهَا غَيْرَ الْمُعْتَادِ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ الْمُطَّلَعَاتِ عَلَى بَاطِنِ أَمْرِهَا ، وَيَشْهَدُ لَهُ بَعْضُ الْأَخْبَارِ . وَاحْتَمَلُ بَعْضُهُمْ : أَنَّهُ يَقْبَلُ غَيْرَ الْمُعْتَادِ إِذَا كَانَتْ ثِقَّةً صَالِحَةً أَوْ شَهَادَةَ النِّسَاءِ .

(١) تفسیر العیاشی ١ : ٣٥٦ / ١١٥ .

(٢) تفسیر القمی ١ : ٧٤ .

(٣) الكافي ٦ : ١٠١ / ١ .

(٤) الكافي ٦ : ١٠٠ / ٨ ، تهذیب الأحكام ٨ : ١١٨ / ٤٠٧ .

وقوله : ﴿ إِنْ كُنَّ ﴾ إلخ ، زجر ووعيد وتأکید لتحريم الكتمان بأن ذلك مما يُخْرَجُ عَنِ الْإِيمَانِ .

(الرَّابِعَةُ) : قوله : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ... ﴾ إلخ .

إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا خَلْقٌ فِي الْأَرْحَامِ : الْحَمْلُ فَالْمَعْنَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ حَامِلًا ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَبِينُ مِنْهُ بِالْوَضْعِ كَمَا تَضَمَّنَتْهُ رِوَايَةُ أَبِي بَصِيرٍ الْمَذْكُورَةَ ^(١) . وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ : الْأَعْمَّ الْمَعْنَى أَنَّ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ . وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ الْمُرَادُ ذَاتُ الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ .

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ ظَاهِرَ الْمُطْلَقَاتِ الْعَمُومِ لِكُلِّ مُطْلَقَةٍ ، الشَّامِلِ لِلْبَائِنَاتِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ ، وَذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ وَالْمُفَسِّرُونَ بِلَا شَكٍّ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَيَكُونُ الضَّمِيرُ أَخْصَّ مِنَ الْمَرْجِعِ وَخَالِفًا لِمَرْجِعِهِ ، حَيْثُ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ مَا تَنَاوَلَهُ ، وَلَا يَمْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَابَ التَّجَوُّزِ وَاسِعٌ ، وَالِاسْتِخْدَامُ شَائِعٌ ، وَلِأَنَّ الضَّمِيرَ الرَّاجِعَ إِلَى ظَاهِرٍ مِنْ قَبِيلِ تَكَرُّرِ الظَّاهِرِ وَإِعَادَتِهِ ، وَكَمَا أَنَّ إِرَادَةَ الْخُصُوصِ فِي الثَّانِي لَا تَسْتَلْزِمُ تَخْصِيصَ الْأَوَّلِ فَكَذَلِكَ إِرَادَةُ الْخُصُوصِ فِي الضَّمِيرِ لَا تَسْتَلْزِمُ الْخُصُوصَ فِي الْمَرْجِعِ ، وَتَحْقِيقُهُ فِي الْأُصُولِ .

ثُمَّ ظَاهِرٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْحَيْضَ يُجَامَعُ الْحَمْلُ فِيكَونُ قَوْلُهُ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ مِنْ قَبِيلِ الْمُخْصَصِ لِلتَّرْبُصِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ بِمَنْ لَيْسَتْ بِحَامِلٍ . وَالِإِصْلَاحُ هُنَا : عِبَارَةٌ عَنِ الرَّجُوعِ إِلَيْهَا بَعْدَ الْغَضَبِ ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهَا بَعْدَ الرَّغْبَةِ عَنْهَا .

وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِهِ مَا قَابَ الْإِضْرَارَ بِهَا ، وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ الْحَثِّ

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٧.

للأزواج والتّحريض لهم على أنّهم إنّ راجعوا فليراجعوا بهذا القصد ، لا بقصد الإضرار ، وليس هذا شرطاً لصحة الرجوع ؛ لأنّه يصحّ الرجوع وإن قصد الإضرار إجماعاً وإن فعل حراماً .

[الرجعة تكون بالقول والفعل]

ثمّ إنّ الرجعة تكون بالقول كقوله : رجعتك إليّ ، وفعلًا كالوطيء والقبلة ، وفي حكم ذلك إنكار الطلاق . والأخرس بالإشارة المفهومة . والمواقعة ليست شرطاً في صحة الرجوع ، وسنذكر ذلك في الآية التاسعة ^(١) إنّ شاء الله تعالى ، وقد أشرنا إليه فيما مرّ أيضاً .

ولا يجب الإشهاد في الرجعة ، بل يُستحبّ لأجل إثبات الرجعة عند المنازعة ، وعليه تنزل الأخبار المتضمّنة للأمر بالإشهاد ، وينبغي أن يكون الشهود عالين بكونها في العدة حين رجوعه ، ولا يشترط إعلامها بذلك حينئذٍ ، ولو لم يشهد فعليه إعلامها بذلك ، وإلا فلا يثبت بمجرّد دعواه ، كما يدلُّ عليه حسنة محمد بن قيس ^(٢) ، ورواية الحسن بن صالح ^(٣) .

(١) سيأتي ذكرها في الصفحة ٧٧ .

(٢) أوردها الكليني في الكافي ٦ : ٣ / ٧٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٤٣ / ١٣١ ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثمّ أشهد على رجعتها سراً منها واستكنتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال : « تحبّ المرأة ، فإن شاءت زوجها ، وإن شاءت غير ذلك ، وإن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل ، وزوجها الأخير أحقّ بها » .

(٣) أوردها الكليني في الكافي ٦ : ٤ / ٨٠ ، والشيخ في تهذيب الأحكام ٨ : ٦١ / ١٩٦ ، عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة أخرى ، وأشهد على طلاقها رجلين ، ثمّ إنّه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ، ثمّ إنّه قدم

(الخامسة) : [في حقوق الزوجين على بعضهما]

لَمَّا ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الزَّوْجَ أَحَقُّ بِهَا فِي مُدَّةِ التَّرْبِصِ ، وَأَنَّ لَهُ عَلَيْهَا حَقًّا أَرَدَفَهُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَيْضًا مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهَا ، وَالتَّشْبِيهِ فِي أَصْلِ الْوَجُوبِ .

وَحَقُّ الزَّوْجِ أَعْظَمُ ، وَهُوَ عَلَى قَسْمَيْنِ : وَاجِبٌ ، وَمَنْدُوبٌ ، فَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يُشْبَعَ بَطْنَهَا ، وَيَكْسُو جُثَّتَهَا ، وَإِنْ جَهَلَتْ غَفَرَ لَهَا » (١) .

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْصَانِي جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي طَلَاقُهَا إِلَّا مِنْ فَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ » (٢) .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِنِسَائِي » (٣) .

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ : « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » (٤) .

عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَقَدْ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : أَيُّ قَدْ كُنْتُ رَاجِعْتُكَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ، وَلَمْ أَشْهَدْ؟ قَالَ : فَقَالَ : « لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَفْرَأَ بِالطَّلَاقِ ، وَادَّعَى الرَّجْعَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ ، فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ طَلَّقَ أَنْ يُشْهَدَ وَلِمَنْ رَاجَعَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَى الرَّجْعَةِ ، كَمَا أَشْهَدَ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ كَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ » .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤٠ / ٤٥٢٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤٠ / ٤٥٢٥ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٤٣ / ٤٥٣٨ .

(٤) بصائر الدرجات : ١٣ / ٣٧١ ، الكافي ٥ : ٥٠٧ - ٦ / ٥٠٨ . وفيها : « عن رسول

وفي آخر : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَرَزَّوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ فِي حَقِّ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا » ^(١) .

وفي آخر : « إِذَا خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا » ^(٢) .

والأخبار الواردة بذلك كثيرة ، وقد تقدّم في شرح قوله : ﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... ﴾ ^(٣) بعض الأخبار ^(٤) .

(السّادسة) : [حكم الأمة والكتابية في عدّة الطلاق]

ظاهر الإطلاق يتناول كلّ مُطلّقة ، المسلمة والكافرة ، الحرّة والأمة ، والمُطلّق المسلم والكافر ، والحرّ والعبد ، ولكن خرجت الأمة بدليل أنّها على النّصف من الحرّة وإن كان زوجها حرّاً ، وأمّا الكافرة فهي كالحرّة على المشهور ، بل قيل : إنّه موضع وفاق .

وروي الشيخ ، في الصّحيح ، عن زرارة [عن أبي جعفر عليه السلام] قال : سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيَّةٍ كَانَتْ تَحْتَ نَصْرَانِيٍّ ، فَطَلَّقَهَا هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ مِثْلَ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ ؟ .

فَقَالَ : « لَا ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ هُمْ مَمَالِكٌ لِلْإِمَامِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الصَّرِيْبَةَ إِلَى مَوْلِيهِ ، قَالَ : وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ تُطْرَحُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ » .

(١) الكافي ٥ : ٥٠٧ / ٢ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٣٩ / ٤٥١٩ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) الكافي ٥ : ٥١٤ / ٥ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله » .

(٣) سورة النّساء ٤ : ٣٤ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في ج ٣ / ٦٢١ .

قُلْتُ : فَإِنْ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقَهَا فَمَا عِدَّتُهَا إِنْ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ .

قَالَ : « إِذَا أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَا طَلَّقْتَ كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ ؟ » .
قُلْتُ : فَإِنْ مَاتَ عَنْهَا وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ؟ .

قَالَ : « لَا يَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ حَتَّى تَعْتُدَّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُسْلِمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا » .

قُلْتُ : كَيْفَ جُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا طَلَّقَتْ عِدَّةَ الْأَمَةِ ، وَجُعِلَتْ عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ ، وَأَنْتَ تَذَكُرُ أَنَّهُمْ مَمَالِكُ لِلْإِمَامِ ؟ .
قَالَ : « لَيْسَ عِدَّتُهَا فِي الطَّلَاقِ كَعِدَّتِهَا إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا » ^(١) ،
وهذه الرواية صحيحة ، وعلى تقدير وجود المعارض يمكن حمله على الاستحباب ، فافهم .

السادسة : في سورة الطلاق

﴿ وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ ^(٢) .

لما ذكر سبحانه حال المطلقات من ذوات الأقراء المستقيبات الحيض

(١) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٧٨ / ١٩١٨ .

(٢) سورة الطلاق ٦٥ : ٤ .

ذكر حال مَنْ لا يكون كذلك . روي : أنه لما نزلت الآية السابقة في عِدَّة ذوات الأقرء قِيلَ : فما عِدَّة اللَّائِي لم يحضن فنزلت هذه الآية ^(١) .

﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ ﴾ : مبتدأ ، ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ : الخبر ، وصحَّ دخول الفاء لتضمَّنه معنى الشرط .

وقوله : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ﴾ : مبتدأ ، وخبره محذوف لدلالة الأوَّل عليه ، أي : فعِدَّتُهُنَّ ثلاثة أشهر .

ولنذكر ما تضمَّنته في مسائل :

(الأولى) : قد ثبت أنَّ بلوغ المرأة لا يكون إلا بعد كمال التسع سنين ، فالدمُّ الذي تراه قبل ذلك ليس بحيض قطعاً ، فلا تكون من ذوات الأقرء ، والتي كمل لها المدَّة فإن رأت الدمَّ مُستقيماً على الوجه الذي ذكرناه سابقاً فهي من ذوات الأقرء ، وعدَّتْها بالأقرء كما مرَّ ، وإلا فعِدَّتْها بالأشهر ، وهو المعنيُّ بقوله : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ﴾ ؛ لأنَّ المعنى : واللَّائِي لم يحضن ممن هنَّ في سن من تحيض ، كما تكشف عنه الروايات ، ويستمرُّ لها هذا الحكم حتَّى تبلغ سنَّ اليأس .

[في بيان سنِّ اليأس وحكم المسترابة]

وفي حدِّه خلافٌ بين الأصحاب ؛ لاختلاف الأخبار ظاهراً ، والظاهر في الجمع بينها أنَّه في غير القرشية يتحقَّق ببلوغ الخمسين ، وفيها بالسِّتين ، فمتى حصل القطع ببلوغ سنِّها المدَّة المذكورة فهي آيسة قطعاً ، وإن لم يحصل القطع بذلك وانقطع عنها الدمُّ ولم تره فهي من ذوات الرِّيبة

(١) تفسير الصَّافي ٥ : ١٨٩ .

والشك في كون انقطاع الدم عنها لكبر أم لعارض من ریح أو غيره ، وهذا هو المقصود في قوله : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ فعدة هذه بالأشهر أيضاً .

يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن محمد بن حكيم^(١) ، عن عبد صالح^{عليه السلام} قال : قُلْتُ لَهُ ^{عليه السلام} : الجارية الشابة التي لا تحيض ، ومثلها تحمّل طلقها زوجها ؟ .

قال : «عديتها ثلاثة أشهر»^(٢) .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال : «أمران أيهما سبق بانّت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانّت منه ، وإن مرّت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانّت بالحيض»^(٣) .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال : «عدة المرأة التي لا تحيض ، والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر ، وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء» .

قال : وسألته عن قول الله عز وجل : ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ ما الرية ؟ . فقال : «ما زاد على شهر فهو رية فلتعدّ ثلاثة أشهر ، ولتترك الحيض ، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدّها

(١) محمد بن حكيم الخثعمي ، أبو جعفر ، من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم^{عليهما السلام} ، كان يجالس أهل المدينة ويناظرهم بأمر الإمام الكاظم^{عليه السلام} ، له كتاب . رجال النجاشي : ٢٧٦ ، ورجال الشيخ : ٢٨٥ و٣٥٨ ، معجم رجال الحديث ١٦ : ٣١ - ٣٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ١١٧ / ٤٠٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٦٨ / ٢٢٦ ، الاستبصار ٣ : ٣٢٤ / ١١٥٤ .

ثَلَاثُ حِيضٍ» ^(١) . ونحو ذلك من الأخبار الدالة على أَنَّ عِدَّةَ الَّتِي حصل الشك في بلوغها حدَّ اليأس ، والتي لا تحيض ومثلها تحيض ثلاثة أشهر .

ويُفهم من الأخبار أَنَّهُ لا فرق في من لا تحيض وهي في سنٍّ من تحيض بين أن يكون انقطاع حيضها خلقاً أو لعارض من حمل ورضاع ومرض .

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه الكليني ، عن أبي العباس قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ مَا وَلَدَتْ وَطَهَّرَتْ وَهِيَ امْرَأَةٌ لَا تَرَى دَمًا مَا دَامَتْ تُرَضِعُ مَا عِدَّتُهَا ؟ .

قَالَ : «ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٌ» ^(٢) . وهذا مُجمع عليه بين الأصحاب .

وتدل الآيه بطريق المفهوم [على] أَنَّ مَنْ حصل القطع ببلوغها حدَّ اليأس ، وانتفى عنها الرِّيب ، فلا عِدَّةَ لها ، وكذا مَنْ لم يكمل لها التسع . ويدلُّ على ذلك ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ المَحِيضِ ، وَالَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا ؟ .

قَالَ : «لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ» ^(٣) .

وفي الحسن ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام فِي الصَّبِيَّةِ الَّتِي لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا ، وَالَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ المَحِيضِ ؟ .

(١) الكافي ٦ : ١٠٠ / ٨ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١١٨ / ٤٠٧ .

(٢) الكافي ٦ : ١٠٠ / ٧ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٦٦ / ٢١٨ .

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ وَإِنْ دُخِلَ بِهَا » (١) .

وفي الموثق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « الَّتِي لَا تَحْبِلُ مِثْلَهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا » (٢) .

وعن عبدالرحمن بن الحجاج ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : « ثَلَاثٌ يَتَزَوَّجَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، إِلَى أَنْ قَالَ : وَالَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَمِثْلَهَا لَا تَحِيضُ » .

قُلْتُ : وَمَا حَدُّهَا ؟ .

قَالَ : « إِذَا كَانَ لَهَا خَمْسُونَ سَنَةً » (٣) .

وفي « الفقيه » ، فِي الصَّحِيحِ ، فِي رِوَايَةٍ جَمِيلَةٍ أَنَّهُ قَالَ : فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الصَّبِيَّةَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ، وَلَا يَحْمِلُ مِثْلَهَا ، وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا ، وَالْمَرْأَةَ الَّتِي قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَارْتَفَعَ طَمْثُهَا فَلَا يَلِدُ مِثْلَهَا ؟ .

قَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ ... » (٤) ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الصَّرِيحَةِ

فِي هَذَا الْحُكْمِ . وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ .

وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمُرْتَضَى (٥) فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَهُوَ

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ١٣٧ / ٤٧٩ .

(٢) الكافي ٦ : ٨٥ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ / ٦٧ / ٢٢١ ، الاستبصار ٣ : ٣٣٨ / ١٢٠٤ .

(٣) الكافي ٦ : ٨٥ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٦٧ / ٢٢١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥١٣ / ٤٧٩٩ .

(٥) الإلتصار : ٣٣٤ - ٣٣٥ ، قَالَ : « وَالَّذِي أَذْهَبَ أَنَا إِلَيْهِ أَنَّ عَلَى الْآيِسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَالَّتِي

لَمْ تَبْلُغْ الْعِدَّةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مِنْ غَيْرِ مِرَاعَاةٍ لِلشَّرْطِ الَّذِي حَكِيْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِنَا ، وَالَّذِي

يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ

المنقول عن ابن زهرة^(١) ، وهو مذهب العامة^(٢) حملاً لقوله : ﴿ يئسن ﴾ على من بلغت حد اليأس ، وقوله : ﴿ لم يحضن ﴾ على الصغيرة دون البلوغ تسعاً إذا دخل بها الزوج وإن فعل حراماً .

والرّيبة في العدة أي الجهل بمقدارها ؛ وذلك لأنّه تعالى عبّر باليأس على سبيل القطع ، فلا يجوز أن يكون هو متعلّق الرّيبة ؛ لأنّ المرتاب في يأسها لا تكون آيسة ، ولأنّه تعالى نسب الرّيبة إليهم ، فلو كان الارتباب في الحيض لقال : ارتبن ، مع أنّ المرجع في وقوع الحيض وارتفاعه إلى النساء وهنّ المصدقات في ذلك ، فلو أخبرت بأحد الأمرين لم يبق للارتباب في ذلك معنى .

ويدلّ على ذلك من طريق الخاصّة بعض الأخبار كصحيحة الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « عِدَّةُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَحِيضُ ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لَا تَطْهُرُ ، وَالْجَارِيَةُ الَّتِي قَدْ يئسَتْ وَلَمْ تُدْرِكِ الْحَيْضَ ، ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ .

فعدّتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن ﴾ ، وهذا صريح في أنّ الآيسات من المحيض واللائي لم يبلغن عدتهنّ الأشهر على كلّ حال ؛ لأنّ قوله تعالى : ﴿ واللائي لم يحضن ﴾ معناه واللائي لم يحضن كذلك » .

(١) الغنية (ضمن سلسلة الينابيع الفقهيّة) ٢ : ٢٥٥ .

وابن زهرة : هو حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ ، فقيه حلب وعالمها ونقيبها السيّد أبو المكارم الحسينيّ ، الحلبيّ ، المعروف بالشريف الطاهر ، مؤلّف الكتاب المعروف : « غنية النزوع » . ولد سنة : « ٥١١ » ، قرأ كتاب « المقنعة » للشيخ المفيد ، وكتاب « النهاية » للشيخ الطوسيّ . ولي نقابة الطالبين بعد وفاة أبيه أبي الغنائم . توفّي شاباً سنة اثنتين وخمسمائة . معالم العلماء ٤٦ برقم ٣٠٢ ، بغية الطلب في تاريخ حلب ٦ : ٢٩٤٦ ، أمل الأمل ٢ : ١٠٥ برقم ٢٩٣ .

(٢) المجموع ١٨ : ١٤٩ ، المبسوط (السرخسيّ) ٦ : ٣١ .

وَعِدَّةُ الَّتِي يَسْتَقِيمُ حَيْضُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ مَتَى مَا حَاصَتْهَا فَقَدْ حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ» (١) .

وما رواه أبو بصير قال : «عِدَّةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغِ المَحِيضَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي قَدْ قَعَدَتْ مِنَ المَحِيضِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» (٢) .

وروت العامة في سبب النزول وهو أن أبي بن كعب قال : يا رسول الله ﷺ إِنَّ عِدَّةَ مِنَ النِّسَاءِ لَمْ تُذَكَّرْ فِي الكِتَابِ الصِّغَارِ وَالكِبَارِ وَأُولَاتِ الأَحْمَالِ فَنَزَلَتْ (٣) .

والجواب : أنه على ما ذكروه لا يظهر للشروط فائدة ، بل الظاهر عدم الاحتياج إليه ، وحمله على الجهل بالحكم بعيداً ؛ لعدم فهمه منه ظاهراً ، مع أنه لم يعهد التقييد به في بيان شيء من الأحكام ، وظاهر أن الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع بها غير معلومة ، فلا يكون التعليم في هذه الصورة مشروطاً بالرؤية دون غيرها من الصور ؛ لعدم الأولوية ، ومع أنه لو كان المراد ذلك لكان المناسب أن يقول : إن جهلتهم .

والمراد بـ ﴿اللَّائِي يئسن﴾ من حصل لها صفة اليأس ، وهو انقطاع الحيض بعد إن كانت مستقيمة الحيض مع عدم العلم ببلوغها حد اليأس ، فحصل لها الشك عند ذلك في سبب قطعه ، فجواز كون ذلك من الرؤية أمر ظاهر . ونسبته إليهم ؛ لأن الخطاب معهم ، كما يدل عليه

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٦٧ / ٢٢٤ .

(٢) الكافي ٦ : ٨٥ ، ذيل الحديث ٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٦٧ / ٢٢٣ .

(٣) جامع البيان ٢٨ : ١٨٠ / ٢٦٥٨٢ ، أحكام القرآن (الخصاص) ٣ : ٦١٠ .

قوله : ﴿ مِنْ نَسَائِكُمْ ﴾ ، ولأنهنَّ يرجعن في تعرف الأحكام إليهم ، فكان الخطاب لهم .

وعن الروايات : بالحمل على مَنْ كان مثلها تحيض جمعاً بينها وبين ما تقدم من الأخبار أو على التّقيّة لما عرفت أنّه مذهب العامّة ، وقد روي أنّه يؤخذ من الأخبار المتنافية بما خالف العامّة فكيف مع كون ما تقدم من الأخبار موافقاً لظاهر القرآن كما عرفت .

فإن قيل : ما ذكرتم من الروايات يدلُّ على أن المراد من ذلك مَنْ لم تحض ومثلها تحيض ؛ وذلك غير الرّيبة في أمر الحيض ، فكيف تكون موافقة لظاهر القرآن ؟ .

قلت : مدلولها أمر كلي ، وهو كلّ مَنْ لا تحيض ومثلها تحيض ، والمرتبة ممّا صدق عليه ذلك .

ولو سلّمنا جواز حمل الآية على ما ذكرنا في بيان معنى الرّيبة .

نقول : هي مُحتملة لما ذكرناه ، وأقلّه أن يكون مُساوياً لما ذكرناه ، وذلك مانع لهم من الاستدلال بها على مدّعاهم فيرجع في ذلك إلى الروايات ، وما دلَّ على العدم أكثر وأوضح سنداً ومتناً وأبعد عن العامّة .

هذا ، ونقل في « الكافي » عن ابن سَمَاعَةَ ^(١) أنّه كان يأخذُ برواية أبي بصير ، ويحمل الأخبار الدّالة على عدم العدة على الإماء ، فإنَّهنَّ

(١) الحسن بن محمّد بن سَمَاعَةَ الكنديّ الصّيرفيّ ، يكنى أبا علي أو أبا محمّد من شيوخ الواقفة وكان يعاند في الوقف ، عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام وذكره العلّامة في القسم الثّاني من الخلاصة . مات بالكوفة سنة ٢٦٣ هـ . رجال النّجاشي : ٤٠ ، خلاصة العلّامة : ٢١٢ .

لَا يُسْتَبْرَأَنَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغْنَ الْمَحِيضَ ، قَالَ : فَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَحُكْمُهُنَّ فِي الْقُرْآنِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَاللَّائِي ... ﴾ الْإِخ ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ سَمَاعَةَ فَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الرَّيْبَةُ ، بِأَنَّ قَدْ يَيْسُنَ أَوْ لَمْ يَيْسُنَ ، فَأَمَّا إِذَا جَازَتِ الْحَدَّ ، وَارْتَفَعَ الشَّكُّ بِأَنَّهَا قَدْ يَيْسَتْ ، أَوْ لَمْ تَكُنِ الْجَارِيَةَ بَلَغَتْ الْحَدَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ عِدَّةٌ^(١) ، انتهى . وهو جيد .

فائدة : [المراد بالصغيرة مَنْ لا يحيض مثلها]

قَدْ دَلَّتِ الرَّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّغِيرَةِ مَنْ لَا يَحِيضُ مِثْلَهَا ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَنَاوَلُ مِنْ زَادَ سَنَهَا عَلَى التَّسْعِ إِذَا لَمْ يَحِيضْ مِثْلَهَا ، فَلَوْ قِيلَ : بِسُقُوطِ الْعِدَّةِ عَنْهَا لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا ، كَذَا قَالَ السَّيِّدُ فِي « شَرْحِ النَّافِعِ »^(٢) . وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِحِيضِ الْمِثْلِ مَنْ أَمَكْنَ حِيضُهَا وَحَمَلُهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ زَادَتْ عَلَى التَّسْعِ يَمَكُنُ ذَلِكَ فِي حَقِّهَا ، فَلَا وَجْهَ لِمَا ذَكَرَهُ .

(الثَّانِيَّةُ) : [اِعْتِبَارُ حَالِ الْمُطَلَّاقَةِ حِينَ الطَّلَاقِ]

ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ حَالُ الْمُطَلَّاقَةِ حِينَ الطَّلَاقِ ، فَلَوْ أَنَّهَا طَلَّقَتْ قَبْلَ التَّسْعِ وَلَوْ بِزَمَانٍ يَسِيرٍ ثُمَّ كَمَلَتْ التَّسْعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، وَلَوْ طَلَّقَتْ فِي حَالِ اسْتِقَامَةِ الْحِيضِ ثُمَّ حَصَلَ الْيَأْسُ فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ أَكْمَلَتْهُ بِالْأَشْهُرِ .

(١) الكافي ٦ : ٨٦٨٥ / ذيل الحديث ٦ .

(٢) نهاية المرام ٢ : ٩١ .

يدلُّ على ذلك ما رواه الشيخ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حُمَزَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الله عليه السلام فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَقَدْ طَعَنْتْ فِي السِّنِّ فَحَاضَتْ حَيْضَةً وَاحِدَةً ثُمَّ
ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ؟ .

فَقَالَ : «تَعْتَدُ بِالْحَيْضَةِ وَشَهْرَيْنِ مُسْتَقْبَلَيْنِ ؛ فَإِنَّهَا قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ
المَحِيضِ» ^(١) ، والرَّوَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَحِيحَةِ السَّنَدِ إِلَّا أَنَّ الْعَمَلَ
بمضمونها مقطوع به في كلام الأصحاب .

(الثالثة) : أُولَاتِ الْأَحْمَالِ عَدَّتَهُنَّ وَوَضَعَ الْحَمْلَ وَلَوْ بِلِحْظَةٍ

روي الشيخ ، في الصحيح ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
الله عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى ؟ .
قَالَ : «أَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا» ^(٢) .

وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام قَالَ : «طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ شَاءَ
رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ ، فَإِنْ وَضَعَتْ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَهُوَ
خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ» ^(٣) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ .

وظاهر الإطلاق يتناول الحمل الحي والميت ، والتام والناقص ، بعد
أن يتحقق أنه مبدأ نشوء آدمي ، ويدلُّ عليه صريحاً ما رواه ابن بابويه ،
في الصحيح ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْحُبْلَى يُطَلِّقُهَا

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ١٢١ / ٤١٦ ، الاستبصار ٣ : ٣٢٥ / ١١٥٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ١٣٤ / ٤٦٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٧١ / ٢٣٦ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٨ / ١٠٥٨ ، وفيه : « عن أبي عبد

زَوْجَهَا فَتَضَعُ سِقْطًا ، [قال] ^(١) : قَدْ تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ ، أَوْ وَضَعَتْهُ مُضْغَةً ،
أَتَنْقِضِي بِذَلِكَ عِدَّتَهَا ؟ .

فَقَالَ : « كُلُّ شَيْءٍ وَضَعْتَهُ يَسْتَبِينُ أَنَّهُ حَمْلٌ ، تَمَّ أَوْ لَمْ يَتِمَّ ، فَقَدْ انْقَضَتْ
بِهِ عِدَّتَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً » ^(٢) .

وما ذكرنا من انقضاء العدة بوضع الحمل هو المشهور بين
الأصحاب ، بل لم نعثر على مخالف في هذا الحكم إلا ما يظهر من ابن
بابويه في « مَنْ لَا يَحْضِرُهُ الْفَقِيه » ^(٣) ، مِنْ أُمَّهَا تَعْتَدُ بِأَقْرَبِ الْأَجْلِينَ ، إِلَّا
أُمَّهَا إِذَا انْقَضَتْ الثَّلَاثَةُ أَشْهُرَ قَبْلَ الْوَضْعِ فَلَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَضَعَ ، وَيُنْسَبُ
هَذَا الْقَوْلُ إِلَى ابْنِ حَمْزَةَ ^(٤) أَيْضًا .

ولعل مستنده ما رواه الشيخ ، عَنِ أَبِي الصَّبَاحِ الْكِنَانِيِّ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « طَلَّاقُ الْحَامِلِ وَاحِدَةٌ وَعِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجْلِينَ » ^(٥) .

(١) « قال » لم ترد في المصدر .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥١١ / ٤٧٩٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٠٩ / ٤٧٨٧ ، قال : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ، فَإِذَا طَلَّقَهَا الرَّجُلُ وَوَضَعَتْ مِنْ يَوْمِهَا أَوْ مِنْ عَدِّ فَقَدْ انْقَضَى
أَجَلُهَا وَجَائِزٌ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ وَلَكِنْ لَا يَدْخُلُ بِهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، وَالْحَبْلُ الْمَطْلُوقَةُ تَعْتَدُ بِأَقْرَبِ
الْأَجْلِينَ إِنْ مَضَتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ ، وَلَكِنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ
حَتَّى تَضَعَ فَإِنْ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ انْقَضَى أَجَلُهَا » .

(٤) الوسيلة : ٣٢٥ ، قال : « فَالْحَامِلُ عِدَّتُهَا أَقْرَبُ الْأَجْلِينَ ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
حَامِلًا ، وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا عَقِيبَ الطَّلَاقِ بِلِحْظَةِ بَانَتْ مِنْهُ بَوْضِعِ الْأَوَّلِ ، وَلَمْ يَجِزْ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا
بَعْدَ وَضْعِ جَمِيعِ مَا فِي بَطْنِهَا . وَالسَّقْطُ ، وَغَيْرُ السَّقْطِ وَإِنْ كَانَ عِلْقَةٌ فِي ذَلِكَ سِوَاهُ ، وَإِنْ مَضَتْ
عَلَى ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَلَمْ تَضَعْ الْحَمْلَ بَانَتْ مِنْهُ ، وَلَمْ يَجِزْ لَهَا التَّزَوُّجُ إِلَّا بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ » .

(٥) تهذيب الأحكام ٨ : ٧٠ / ٢٣٢ ، الاستبصار ٣ : ٢٩٨ / ١٠٥٤ .

وفي الصحيح ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ^(١) ، عَنْ أَبِي بصير ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : « طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ وَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا وَهُوَ أَقْرَبُ الْأَجَلَيْنِ » ^(٢) . وفي الحسن ، عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْهُ ﷺ مثله ^(٣) .

والجواب عنها بأنها مخالفة لظاهر الكتاب ، وللأخبار المستفيضة ، وللشهرة بين الأصحاب ، فلا يحسن العمل بها ، مع أنه يمكن حملها على أن المراد بالأقرب الوضع ؛ لأنه قد يكون بعد لحظة من الطلاق كما يشعر به خبر أبي بصير .

(الرَّابِعَةُ) : [الْحَكْمُ فِي الْآيَةِ شَامِلٌ لِكُلِّ فِرَاقٍ إِلَّا فِرَاقَ الْمَوْتِ]

ظاهرها يقتضي أن هذا الحكم للمطلقة حرّة كانت أو أمة ، وبأي من أنواع الفراق ، فيدخل فيه اللعان ، والخلع ، والمباراة ، والفسخ بأنواعه ، ووطئ الشبهة ، وانقضاء المدّة للمتعة ، وعتق الجارية الموطوءة ، والمُرتدّ زوجها ونحو ذلك ، دون التوقّف عنها زوجها ، فإن عدتها أبعدهما كما سيأتي إن شاء الله ^(٤) ، ويشهد لهذا أنها داخلة في عموم قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾ ^(٥) الآية ، ووجه الجمع بينهما إنما يكون بذلك ، فكيف إذا انضم إلى ذلك الأخبار المستفيضة عن معدن

(١) لم يرد « الحلبي » في المصدر ، بل ورد : « عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بصير ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ . . . » .

(٢) الكافي ٦ : ٨٢ / ٦ .

(٣) الكافي ٦ : ٨٢ / ٨ .

(٤) سيأتي ذكرها في الصفحة ٦٧ .

(٥) سورة البقرة ٢ : ٢٣٤ .

الوحي الإلهي وإجماع الإمامية ، وخالف في ذلك العامة^(١) وذهبوا إلى أنّها تعتدّ بأقرب الأجلين من الوضع وانقضاء أربعة أشهر وعشر ، ولهم على ذلك وجوه ضعيفة .

(الخامسة) : [الحامل بالتوأم تبين بوضع الأول]

ظاهر تعليق العدة على الوضع أنّ مَنْ كان حملها توأمًا تبين بوضع الأول ؛ لتحقق الوضع فيه ، وبذلك أفتى الأصحاب .

وهل يكفي في تحقّق الوضع خروج شيء من الحمل ، أم لا بدّ من خروجه كلّّه ؟ . احتمالان ، والأقوى الثاني . ويتفرّع على هذا لو طلقها بعد خروج شيء منه قبل انفصاله كلّّه ، أو عقد عليها أحد كذلك ، فافهم .

(السادسة) : [بينونة المطلقة الحامل بالولادة مترتبة على

الحمل الشرعي]

ظاهر الإطلاق ينصرف إلى ما إذا كان الحمل من الزوج لا من الزنا ؛ لأنّه المتبادر ، ولأنّ ولد الزنا لغية ، ولا يترتب عليه شيء من الأحكام كما مرّت الإشارة إليه^(٢) ، وكذا ولد الشبهة ، وفي حكمه لو حملت الزوجة من نطفة نقلت إليها بالمساحقة ونحوها ، نعم لو حملت من نطفة زوجها المنقولة إليها بغير جماع منه فإنّ الولد حينئذٍ يلحقه كما يدلُّ عليه ما رواه الشيخ^(٣) ، عن المعلّى ، عن الصادق عليه السلام وغيرها من

(١) الأمّ ٥ : ٢٣٩ ، المجموع ١٨ : ١٤٨ ، بداية المجتهد ٢ : ٧٧ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في ج ٣ / ٥١٨ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٩ / ٢١٣ ، عن المعلّى بن خنيس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

الروايات ، فاعتادها بوضعها قويي ، فافهم ذلك .

(السابعة) : [الأمة المطلقة حاملاً تيبن بوضع حملها أيضاً]
إطلاقها شامل للأمة ، وهي كذلك بالنسبة إلى ذات الحمل ، وأمّا غيرها فعلى النصف من الحرّة كما دلّت عليه النصوص الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ، وهي المقيدة لإطلاقها .

(الثامنة) : [حكم وقوع الطلاق في أثناء الشهر]

إن وقع الطلاق في أوّل جزء من الشهر اعتبرت بالأهله بلا خلاف ، وإن وقع في خلال الشهر فقيّل يسقط اعتبار الهلال في الشهر الأوّل واعتبرت فيه بالعدد ، وكان الثاني بالأهله ، وتضيف إلى الأوّل من الشهر الرابع ما يئتمه ثلاثين يوماً مع ملاحظة الأنصاف والساعات ، وإلى هذا ذهب الشيخ في « الخلاف »^(١) ، وابن إدريس^(٢) والعلامة في « المختلف »^(٣) ؛ وذلك لأنّ الشهر يقع على ما بين الهلالين ، وعلى الثلاثين بالاشتراك ، وحيث تعذر الحمل على الهلاليّ في الأوّل لوقوع

رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَفَقَلَّتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بَكَرٍ فَحَبِلَتْ فَقَالَ الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَعَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُ .

(١) الخلاف ٥ : ٥٩ / المسألة ٧ ، قال : « المعتدّة بالأشهر إذا طلّقت في آخر الشهر ، اعتدّت بالأهله بلا خلاف ، وإن طلّقت في وسط الشهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر ، واحتسبت بالعدد ، فتنظر قدر ما بقي من الشهر ، وتعتبر بعده هلالين ، ثمّ تتمّ من الشهر الرابع ثلاثين ، وتلفق الساعات والأنصاف » .

(٢) السرائر ٢ : ٧٤٧ . ذكر ذلك بعين عبارة الشيخ في الخلاف .

(٣) مختلف الشيعة ٧ : ٥١٢ .

الطَّلَاق في أَثْنَاءِهِ تَعَيَّنَ فِيهِ الْعِدَّةُ دُونَ الْأَخِيرِينَ .
وفيه أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَشْتَرِكِ فِي مَعْنِيهِ . وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ فِي
« الْمَبْسُوطِ » ^(١) إِلَى اعْتِبَارِ الْأَهْلَةِ فِي الثَّلَاثَةِ فَتَقْضِي مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ بِقَدْرِ
مَا فَاتَ مِنَ الْأَوَّلِ . وَتُظْهِرُ فَائِدَةَ الْخِلَافِ فِيهَا إِذَا كَانَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ نَاقِصًا .
وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ^(٢) ، وقال الشَّافِعِيُّ ^(٣) أَنَّهَا تَعْتَبَرُ
الْعِدَّةُ فِي الثَّلَاثَةِ .

(التَّاسِعَةُ) : [الْمُطَلَّقةُ تَحْتَسِبُ الْعِدَّةَ مِنْ حِينِ وَقُوعِ الطَّلَاقِ]
رُبَّمَا يُقَالُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُطَلَّقةَ تَحْتَسِبُ بِالْعِدَّةِ مِنْ حِينِ
الطَّلَاقِ لَا مِنْ حِينِ بَلُوغِ الْخَبْرِ ، وَالْحَقُّ أَنَّ الدَّالَّ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْأَخْبَارُ ،
وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٤) .

السَّابِعَةُ : فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ
أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ
سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ ^(٥) .

(١) المَبْسُوطُ ٥ : ٢٣٩ ، قَالَ : « وَالْأَقْوَى عِنْدِي أَنَّهَا تَقْضِي مَا فَاتَهَا » .

(٢) الْمَجْمُوعُ ١٨ : ١٤٣ ، الْمَغْنِيُّ (ابْنُ قِدَامَةَ) ٩ : ٩١ .

(٣) الْمَجْمُوعُ ١٨ : ١٤١ ، ١٤٣ ؛ مُغْنِي الْمُحْتَاجِ ٣ : ٣٨٦ .

(٤) سِيَّاتِي ذَكَرَهَا فِي الصَّفْحَةِ ٧١ .

(٥) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ٣٣ : ٤٩ .

النِّكَاحُ : هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الْعَقْدِ ، وَالْمَسَّ الْجُمَاعُ قَبْلًا أَوْ دُبْرًا .
 ﴿وَتَعْتَدُونَهَا﴾ : أَي تَعْتَدُونَهَا وَتَسْتَوْفُونَ عِدْدَهَا ، مِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ
 الدَّرَاهِمَ فَاعْتَدُوهَا كَقَوْلِكَ : كَلْتَهُ فَاكْتَالًا ، وَوَزَنْتَهُ فَاتْرَازَ . وَالسَّرَاحُ :
 هُنَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَنْزِلِ . وَالجَمِيلُ : صَنِيعُ الْمَعْرُوفِ مَعَهَا . وَمَا تَضَمَّتْهُ
 مِنْ انْتِفَاءِ الْعِدَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالِ ، وَلِزُومِ الْمُتَعَةِ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ
 مُفَصَّلًا فِي بَحْثِ الْمَهْوَرِ (١) .

تَنْبِيهِه :

قَدْ يُفْهَمُ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْمُؤْمِنَاتِ أَنَّ الْأَزْوَاجَ الْكَافِرَاتِ لَيْسَ الْحُكْمُ
 فِيهِنَّ كَذَلِكَ ، وَظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ وَبَاقِي الْآيَاتِ أَنَّ الْحُكْمَ فِيهِنَّ وَفِي
 غَيْرِهِنَّ مِنَ الزَّوْجَاتِ فِي أَمْرِ الْعِدَّةِ وَاحِدٌ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ،
 بَلْ قِيلَ : إِنَّهُ مَوْضِعُ وِفَاقٍ كَمَا مَرَّ ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْمَفْهُومُ مُعْتَبَرًا .



الثَّامِنَةُ : فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ

﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ
 أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) .

﴿وَالَّذِينَ﴾ : مُبْتَدَأٌ ، ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ : الْخَبْرُ عَلَى حَذْفِ الْعَائِدِ أَي :

(١) قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي ج٣ / ٥٩٥ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ٢ : ٢٣٤ .

يتربصن بعدهم ، أي من وفاتهم ، من قبيل السمن منوان بدرهم ، أو المعنى يتربصن أزواجهم ، أو أزواجهم يتربصن على حذف الفاعل أو المبتدأ ؛ لدلالة الأوّل عليه ، والجملة خبر الأوّل ، أو يكون على حذف المضاف من الأوّل ، أي أزواج الذين يتوفون يتربصن .

وتأنيث « العشر » لتغليب الليالي ، وهو شائع في التواريخ كقوله : صمت عشراً وقوله تعالى : ﴿ ... إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴾^(١) ، بدليل قوله تعالى : ﴿ ... إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا ﴾^(٢) : ويرشد إلى اعتبار التغليب أن الليالي غرر الشهور ، فعلى هذا يكون المعتبر الأيام والليالي ، فلا تنقضي عدتها إلا بعد مضي عشرة أيام كاملة وعشرة ليالٍ كاملة بعد الأربعة أشهر ؛ لشيوع إطلاق الأيام على ما يشمل الليالي ، كأيام الاعتكاف وبالعكس ؛ ولأنه المتيقن ، ويفهم من إطلاق كلام بعض الأصحاب حصول انقضائها بمضي العشرة أيام ، وإن اتفق حصول ذلك في ضمن تسع ليالٍ .

أقول : الآية وردت بصيغة التأنيث وكذا أكثر ما وقفت عليه من الأخبار ، ففي رواية محمد بن سليمان ، عن الجواد عليه السلام قال : «تعتد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً»^(٣) .

وفي رواية عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسهما ؟ .

(١) سورة طه ٢٠ : ١٠٣ .

(٢) سورة طه ٢٠ : ١٠٤ .

(٣) الكافي ٦ : ١١٣ ضمن الحديث ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٤٣ ضمن الحديث ٤٩٥ .

قَالَ : « لَا تُنْكَحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا رَوْجُهَا » ^(١) . ونحو ذلك صحيحة الحلبي ^(٢) ، ورواية سماعة ^(٣) إلى غير ذلك من الأخبار .

والتغليب وإن كان بابه واسعاً إلا أنه مجاز ، وليس في الأخبار ما هو نص على أن المعتبر إنما هو عشر ليالٍ مع عشرة أيام كاملة حتى يكون ذلك قرينة لإرادتهما معاً من الإطلاق ، على أنه يتحقق التغليب باعتبار حصول تسعة أيام في ضمن العشر ليالي ، فالإكتفاء بعشر ليالٍ وإن حصلت في ضمن تسعة أيام ممكن لا بعد فيه ، وإن كان الأحوط توقّف انقضائها على مضيها معاً كاملين .

وهنا مسائل :

(الأولى) : [المعتبر في الأشهر الهلالية]

إنما تُعتبر الأشهر بالهلال ما أمكن ، فلو مات في أوّل جزء من الشهر اعتبرت أربعة أشهر وعشراً من الشهر الخامس وخرجت عن غروب الشمس من اليوم العاشر ، ومنه ما لو مات في أثناء الليلة الأولى منه ، بل وفي أوّل يوم منه لصدقه عرفاً على ذلك وإن مضى منه جزء والأحوط أن يُضاف إلى ذلك بقدر ما مضى من الكسر ، وكذا لو مات وقد بقي من

(١) الكافي ٦ : ١١٩ / ٨ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٠٨ / ٤٧٨٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٤٣ / ٤٩٦ ، الاستبصار ٣ : ٣٣٨ / ١٢٠٦ .

(٢) الكافي ٦ : ١١٤ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٣٠٦ / ١٢٧٣ .

(٣) الكافي ٦ : ١١٣ ضمن الحديث ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٥٠ ضمن الحديث ٥١٨ .

الشهر عشرة أيام بلا زيادة لا نقصان ، فإنَّها تُخْرَجُ مِنَ الْعِدَّةِ بهلال الشهر الخامس ، أمَّا لو مات وقد بقي منه أكثر من العشرة أو أقل فيجري فيه الخلاف المذكور^(١) في الطلاق في عدِّ المنكسر ثلاثين والاكْتفاء بها فات منه خاصَّة ، والأحوط مُراعاة العدِّ ثلاثين فيه .

(الثانية) : [الآية في المقام ناسخة لقوله : ﴿ ... مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾]

كانت عِدَّة الوفاة في ابتداء الإسلام سنة ، والنِّقمة والإسكان على ما قاله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾^(٢) الآية ، ثمَّ نُسخَت هذه الآية بإجماع أصحابنا ، وبالأثار المروية عَنْ معدن الوحي الإلهي ﷺ ، وعند الشافعي^(٣) الإسكان ثابت لم يُنسخ . وقال أبو مسلم الأصفهاني^(٤) : إنَّ حكمها باقٍ في الحامل^(٥) . وكلُّ ذلك باطل .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٦٠ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٤٠ .

(٣) الأمّ ٥ : ٢٤٦ ، ونصّ على أنّ الإسكان ثابت بالسنة لا بالكتاب .

(٤) أبو مسلم الأصفهاني المفسّر اسمه محمّد بن بحر المتوفّي سنة (٣٢٢هـ) ، له كتاب « جامع التأويل لمحكم التنزيل في التفسير » . وقد جمع الشيخ سعيد الأنصاري - عالم من علماء الهند في كتابه « ملقط جامع التأويل لمحكم التنزيل » المطبوع بكلكتا سنة ١٣٣٠هـ - الآيات التي أولها أبو مسلم لينفي أنها منسوخة . أخباره في : بغية الوعاة : ١ / ٥٩ ، طبقات المفسرين للداودي : ٢ / ١٠٦ ، كشف الظنون : ١ / ٥٣٨ .

(٥) عنه الفخر الرّازي في التّفسير الكبير ٦ : ١٥٨ .

(الثالثة) : [عِدَّةُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مَا ذَكَرْتَهُ الْآيَةُ مُطْلَقاً]
 ظاهر الآية يتناول كُلَّ زوجة توفى عنها زوجها دائماً أو مُنقطعاً ،
 مُسلمة أو كافرة ، حائلاً أو حاملاً ، صغيرة أو كبيرة ، مدخولاً بها أم
 لا ، حرّة أم أمة ، زوجها صغيراً أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً .
 وقد خرج عَنْ هذا العُموّم أمور في بعضها خلاف :

(الأوّل) : [قيل : إنَّ عِدَّةَ الْمُسْتَمْتَعِ بِهَا ٦٥ يَوْماً]

المُستمتع بها نُقل عَنْ المُفيد^(١) في بعض كتبه والمرضى^(٢) أَنَّ عِدَّتَهَا
 شهران وخمسة أيام لمرسلة [عبيد الله بن] عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ ، عَنْ
 أَبِيهِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
 مُتْعَةً ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا مَا عِدَّتُهَا ؟ .
 قَالَ : « خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ يَوْماً »^(٣) .

وهذه الرواية ضعيفة بالإرسال ، لا تصلح لتخصيص القرآن ، مع
 أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحَةِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام : مَا عِدَّةُ الْمُتَمَتِّعَةِ
 إِذَا مَاتَ عَنْهَا الَّذِي تَمَّتَّ بِهَا ؟ .

قَالَ : « أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَ : ثُمَّ قَالَ : يَا زُرَّارَةُ كُلُّ النِّكَاحِ إِذَا
 مَاتَ الزَّوْجُ فَعَلَى الْمَرْأَةِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً ، أَوْ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ النِّكَاحُ
 مِنْهُ مُتْعَةً أَوْ تَزْوِيجًا ، أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ ، فَالْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَعِدَّةُ

(١) المقنعة : ٥٣٦ ، قال : « وعدة المتمتع بها . . . من وفاة الزوج شهران وخمسة أيام » .

(٢) الانتصار : ١١٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ١٥٨ / ٥٤٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٥١ / ١٢٥٤ .

المُطَلَّقة ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْأُمَّةُ الْمُطَلَّقةُ عَلَيْهَا نِصْفُ مَا عَلَى الْحَرَّةِ ، وَكَذَلِكَ الْمُتَمَتِّعةُ عَلَيْهَا مَا عَلَى الْأُمَّةِ « (١) .

وروى ابن بابويه ، في الصحيح ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ مُتَمَتِّعَةً ثُمَّ يَتَوَقَّفُ عَنْهَا هَلْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ؟ .

قَالَ : « تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » (٢) .

وإلى هذا القول ذهب الأكثر وهو الأقوى .

(الثاني) : [عِدَّةُ الْحَامِلِ أَعْدُ الْأَجْلِينَ]

الحامل فَإِنَّ عِدَّتَهَا أَعْدُ الْأَجْلِينَ ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَتَيْنِ كَمَا عَرَفْتِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَ إِجْمَاعِ أَصْحَابِنَا اسْتِفَاضَةُ الْأَخْبَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ مَعْدَنِ الْوَحْيِ الْإِلَهِيِّ عليه السلام .

(الثالث) : [فِي عِدَّةِ الْأُمَّةِ الْمُتَوَقَّفِ عَنْهَا زَوْجَهَا]

الزَّوْجِ إِذَا كَانَتْ أُمَّةً فَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :

أَحَدُهَا : عَلَى أَنَّهَا النِّصْفُ مِنْ عِدَّةِ الْحَرَّةِ مُطْلَقًا .

وَقِيلَ : إِنَّهَا كَالْحَرَّةِ مُطْلَقًا ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ (٣) .

وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ ذَاتٌ وَلِدَتْ مِنْ مَوْلَاهَا فَكَالْحَرَّةِ ، وَإِلَّا فَعَلَى النِّصْفِ

منها .

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ١٥٧ / ٥٤٥ ، الاستبصار ٣ : ٣٥٠ / ١٢٥٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٦٤ / ٤٦٠٦ .

(٣) المجموع ١٨ : ١٥١ ؛ المبسوط (السرخسي) ٦ : ٣٠ .

والأول قوي لما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الأُمَّة إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَعِدَّتْهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ »^(١) ، ونحوه صحيحة محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام^(٢) ، وحسنة الحلبي^(٣) ، ورواية أبي بصير^(٤) ورواية سماعة^(٥) .

وأما رواية زرارة المذكورة^(٦) ونحوها مما دلَّ على المساواة للحرّة في العِدَّة فيمكن حمله على الاستحباب ، أو على التقيّة ؛ لموافقة لمذهب الشافعيّ ، والأقرب والأحوط العمل بمقتضاها ، لموافقتها لظاهر الآية ومخالفتها العامّة ، فإنَّ الأشهر عندهم القول بالتّصنيف ، فيمكن حمل الأخبار الأوّلة على التّقيّة . وهذا إذا لم تكن حاملاً ، وإلا فبأبعد الأجلين من وضع الحمل وما قيلَ به من المدة إجماعاً . وإنَّ الخلاف في خصوصية المدة .

(الرَّابِع) : [لا اعتداد ببعض الأخبار النافية للعِدَّة على غير

المدخول بها]

قد وردَ في بعض الأخبار أنّه لا عِدَّة على غير المدخول بها مع موت الزّوج^(٧) ، وهذا مُخالف لظاهر الكتاب ، وللأخبار المُستفيضة ، ولإجماع

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ١٥٤ / ٥٣٦ ، الاستبصار ٣ : ٣٤٧ / ١٢٣٩ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ١٥٤ / ٥٣٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٤٧ / ١٢٤٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ١٥٤ / ٥٣٥ ، الاستبصار ٣ : ٣٤٦ / ١٢٣٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ١٥٤ / ٥٣٣ ، الاستبصار ٣ : ٣٤٦ / ١٢٣٦ .

(٥) تهذيب الأحكام ٨ : ١٥٦ / ٥٣٤ ، الاستبصار ٣ : ٣٤٧ / ١٢٣٧ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٦٦ .

(٧) تهذيب الأحكام ٨ : ١٤٤ / ٤٩٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٣٩ / ١٢١٠ . عن محمد بن عمّار

السَّابَّاطِيُّ قَالَ : سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ قَالَ :

الأصحاب ، فلا يصلح لتخصيص الأخبار .

فائدة : [في اطلاق الزوجة على الموطوءة بالملك]

رُبَّمَا تَطَلَّقَ الزَّوْجَةُ عَلَى مَا يَشْمَلُ الْمَوْطُوءَةَ بِالْمَلِكِ ، وَلَعَلَّ فِي تَنْكِيرِ أَزْوَاجًا إِيهَاءً إِلَى ذَلِكَ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْعَمُومِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَعَ صَحِيحَةِ زَرَارَةَ الْمَذْكُورَةِ ^(١) حَسَنَةُ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ تَكُونُ مَحْتَهُ السَّرِيَّةُ فَيُعْتَقُهَا ؟ .

فَقَالَ : « لَا يَصْلَحُ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا مَوْلَاهَا فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ » ^(٢) ، وَنَحْوَهَا مُوثِقَةُ إِسْحَاقَ ^(٣) وَرَوَايَةٌ أُخْرَى لَزَرَارَةَ ^(٤) ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ الْمَفِيدُ فِي « الْمَقْنَعَةِ » ^(٥) ، وَالشَّيْخُ فِي كِتَابِي الْأَخْبَارِ ^(٦) وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ^(٧) وَهُوَ قَوِيٌّ لِعَدَمِ مَا يُعَارِضُ الْأَخْبَارَ الْمَذْكُورَةَ .

وذهب أكثر المتأخرين ^(٨) إلى أنها إذا لم تكن ذات زوج لا عِدَّةَ عليها ؛

لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ؟ . قَالَ : لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا هُمَا سِوَاءً .

(١) قد تقدم ذكرها في الصفحة ٦٦ .

(٢) الكافي ٦ : ١٧١ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٥٦ / ٥٤٠ .

(٣) الكافي ٦ : ١٧١ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٥٥ / ٥٣٩ .

(٤) الكافي ٦ : ١٧١ / ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٥٦ / ٥٤٠ .

(٥) المقنعة ٥٣٦ ، قال : « وإذا توفى الرجل عن زوجة مملوكة فاعتدت منه نصف العدة ، أو أقل من ذلك ، ثم أعتقت ، وجب عليها أن تتم العدة أربعة أشهر وعشرة أيام » .

(٦) تهذيب الأحكام ٨ : ١٥٥ ، ذيل الحديث ٥٣٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٥٠ ، ذيل الحديث ١٢٥٠ .

(٧) الوسيلة ٣٢٩ ، مختلف الشيعة ٧ : ٤٨٨ .

(٨) السرائر ٢ : ٧٤٤ .

لأنَّها ليست زوجةً بدليل العطف في قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ^(١) الآية ، وحكم العِدَّةِ مُخْتَصٌّ بِالزَّوْجَةِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِذَلِكَ ، فَيَكْفِي اسْتِبْرَآؤُهَا لِمَنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ .
وفيه تأمُّل .

تتمة : [عِدَّةُ الْمُدْبِرَةِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا]
روى الشيخ ، في الصَّحِيح ، عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
«فِي الْمُدْبِرَةِ إِذَا مَاتَ مَوْلَاهَا أَنَّ عِدَّتَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ سَيِّدَهَا إِذَا كَانَ سَيِّدَهَا يَطُورُهَا» ^(٢) .

(الرَّابِعَةُ) : [وَجُوبُ الْحِدَادِ أَيَّامَ الْعِدَّةِ]

يلزمها الحِداد أَيَّامَ الْعِدَّةِ ، وَهُوَ تَرْكُ الزَّيْنَةِ ، وَالِدَّالُّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ مَعَ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ ، وَرُبَّمَا أَشْعَرَ بِهِ قَوْلُهُ : ﴿... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ ...﴾ ^(٣) .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ جِزَاءً مِنَ الْعِدَّةِ فَلَوْ أَخَلَّتْ بِهِ أَثِمَتْ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمُ الْقَوْلُ بِلِزُومِ اسْتِنَافِ الْعِدَّةِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْمَعْصِيَةِ بِذَلِكَ وَانْقِضَائِهَا .

(١) سورة المؤمنون ٢٣ : ٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ١٥٦ / ٥٤٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٤٩ / ١٢٤٧ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ٢٤٠ .

(الخامسة) : [في بيان مبدأ العدة في الطلاق والوفاة]

تعتد المطلقة من حين الطلاق حاضراً كان المطلق أو غائباً إذا عرفت الوقت تفصيلاً كغرة الشهر الفلاني ، أو في الجملة كأن يكون الزوج في بلاد بعيدة فإن بلوغ الخبر إليها يتوقف على مضي زمان فتحسب من العدة منه ما حصل لها العلم بتقدم الطلاق عليه .

وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر ، وبهذا قال أكثر الأصحاب وهو مذهب الشافعي^(١) في الجديد ، وذهب أكثر العامة^(٢) إلى أنها تعتد من حين الموت .

ويدل على الأول : ما رواه الشيخ ، في الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها ، من أي يوم تعتد ؟ .

فقال : « إن أقامت لها بينة عدل أنها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت ، وإن لم تحفظ في أي يوم ، وفي أي شهر فلتعتد من يوم يبلغها »^(٣) . ونحوها رواية زرارة^(٤) وصحيفة أبي بصير^(٥) ، وفيها بدل « بينة » « شاهدا عدل » . والأخبار الواردة بذلك مستفيضة .

ويدل على الحكم الثاني : ما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ،

(١) الأم : ٥ : ٢٣٩ ؛ عمدة القارئ ٢٠ : ٢٧٩ .

(٢) المغني (ابن قدامة) ٩ : ١٨٩ - ١٩٠ ، المبسوط ٦ : ٣١ - ٣٩ .

(٣) الكافي ٦ : ١١٠ / ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٢ / ٥٦٢ ، الاستبصار ٣ : ٣٥٤ / ١٢٦٥ .

(٤) الكافي ٦ : ١١١ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٢ / ٥٦٣ ، الاستبصار ٣ : ٣٥٤ / ١٢٦٦ .

(٥) الكافي ٦ : ١١٠ / ٤ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٢ / ٥٦٤ ، الاستبصار ٣ : ٣٥٤ / ١٢٦٧ .

عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَتَحْتَهُ امْرَأَةٌ ... ؟ .

قَالَ : « تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا وَفَاتَهُ » (١) .

وفي الحسن ، عَنْ زُرَّارَةَ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْغَائِبِ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا تُوُفِّيَ قَالَ : « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ ؛ لِأَنَّهَا تُحَدُّ (٢) عَلَيْهِ » (٣) . ونحوها حسنة البنظري ، عَنْ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) .

وذهب ابن الجنيدي الى التسوية بينهما في الاعتداد مِنْ حين الموت والطلاق إذا علمت الوقت ، وإلا فمن حين يبلغها الخبر (٥) .

ويدل عليه ما رواه في الصحيح ، عَنْ الْحَلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قُلْتُ : امْرَأَةٌ بَلَغَهَا نَعْيُ (٦) زَوْجِهَا بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؟ . فَقَالَ : « إِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَأَجْلُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ

(١) الكافي ٦ : ١١٢ / ١ .

(٢) أحدثت المرأة على زوجها تحدّ فهي محدّ : إذا حزنت عليه ، ولبست ثياب الحزن . وتركت الزينة (النهاية ١ : ٣٥٢ مادة حدد) .

(٣) الكافي ٦ : ١١٢ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٣ / ٥٦٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٥٥ / ١٢٧٠ .

(٤) الكافي ٦ : ١١٣ / ٧ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٣ / ٥٦٥ ، الاستبصار ٣ : ٣٥٤ / ١٢٦٨ .

(٥) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٧ : ٤٩٨ . وفيه : « قال ابن الجنيدي : والتي يطلقها زوجها أو يموت وهو غائب عنها إن علمت الوقت ، وإلا حين بلغها ، فإن كان قد خرج وقت العدة عنها فلا عدة عليها إن كان مسيرة بين البلاد من كان يمكن علمها بذلك قبل الوقت الذي علمت ، وإن كانت المسافة لا يحتمل أن يعلم الحال في الوقت الذي علمت به اعتدت من يوم يبلغها عدة كاملة ، وكانت كالتالي يبلغها طلاق أو وفاة زوجها وهي معه في البلد » .

(٦) النَّعْيُ : خُبر الموت . والنَّاعِي : الَّذِي يَأْتِي بِخَبَرِ الْمَوْتِ . (لسان العرب ١٥ : ٣٣٤ مادة نعي) .

بِحُبْلَى فَقَدْ مَضَتْ عِدَّتَهَا إِذَا قَامَتْ لَهَا الْبَيْتَةُ أَنَّهُ مَاتَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا ،
وإن لم يكن لها بيته فلتعتد من يوم سمعت «^(١) . ونحوها رواية الحسن
بن زياد عنه عليه السلام»^(٢) .

أقول : وصفنا رواية الحلبي بـ (الصحة) ؛ تبعاً لجماعة من الأصحاب
كالشهيد في « المسالك »^(٣) والسيد محمد في « شرح النافع »^(٤) ، والذي
رأيت في أكثر نسخ « التهذيب » ، و« من لا يحضره الفقيه » : عن
صفوان ، عن عبد الله ، عن الحلبي ، والظاهر أنه كان في نسخهم عن
عبيد الله الحلبي فوصفوه بالصحة لذلك ، أو أن الظاهر أن عبد الله هو
ابن بكير والوصف بالصحة لإجماعهم على تصحيح ما يصح عنه .

وأما رواية الحسن فهي أيضاً لا يُبعد عدّها في الصحيح ؛ لأنّ فيها
البنظري ، والطريق إليه صحيح ، وقد أجمعوا أيضاً على تصحيح ما يصحّ
عنه ، مع أنّه لا يُبعد كون الحسن هو العطار الثقة وكذا عبد الكريم ،
فالروايتان معتبرتتا السند .

وقال الشيخ في « التهذيب » : إنّها تعتد من حين الموت إن كانت
المسافة قريبة كثلاثة أيام أو أقل وإلا فمن يوم يبلغها^(٥) الخبر ، استدلالاً

(١) الكافي ٦ : ١١٢ / ٤ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٤ / ٥٧١ ، الاستبصار ٣ : ٣٥٥ / ١٢٧٤ .

(٢) الكافي ٦ : ١١٢ / ٤ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٤ / ٥٧٠ ، الاستبصار ٣ : ٣٥٥ / ١٢٧٣ .

(٣) مسالك الأفهام ٩ : ٣٥٢ .

(٤) نهاية المرام ٢ : ١٢٣ .

(٥) تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٥ ، ذيل الحديث ٥٧١ ، قال : « فَهَذَا الْخَبْرَانِ شَادَانِ نَادِرَانِ مَخْلِفَانِ
لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا ، وَالتَّفْصِيلُ الَّذِي تَصَمَّنَ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ يُخَالِفُهُ أَيْضاً الْخَبْرُ الْمُتَقَدِّمُ ذَكَرَهُ

بصحيحة مَنْصُورٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا وَهُوَ غَائِبٌ ؟ .

قَالَ : « إِنْ كَانَ مَسِيرَةَ أَيَّامٍ فَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ زَوْجُهَا تَعْتَدُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ فَمِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ ؛ لِأَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تُحَدِّدَ لَهُ » ^(١) .

أقول : قد عرفت أن الحداد ليس جزء من العدة ، وإن معنى التبرُّص هو الانتظار وترك التزويج في هذه المدة ، فإذا ثبت الموت في وقت معين ومضت المدة المقررة فقد انقضت العدة ؛ لحصول الامتثال بالتبرُّص فيها كما هو ظاهر الآية ، وكما لا يقدر فيها ترك الحداد عمداً وإن أثمت فكذا لا يقدر في صورة تركه مع عدم العلم كالترك جهلاً بالحكم .

ويدلُّ على ذلك ما رواه الشيخ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام : أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَقِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا بَلَغَهَا ذَلِكَ وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَالْحَدَادُ يَجِبُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام : « إِذَا لَمْ يَبْلُغْهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ ، وَتَنْكُحُ مَنْ أَحَبَّت » ^(٢) ، فالعمل بصحيحة الحلبي متَّجهٌ ، وصحيحة ابن مسلمٍ مُطلقةٌ فتحمل عليها ،

عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : تَعْتَدُ مِنْ يَوْمٍ يَبْلُغُهَا فَا مَ الْبَيْتَةُ أَوْ لَمْ تَقْمَ ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ إِلَى هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الرَّاوي وَهَمَ فَسَمِعَ حُكْمَ الْمُطَلِّقَةِ فَظَنَّ أَنَّهُ حُكْمُ الْمُتَوَقِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا ؛ لِأَنَّ التَّفْصِيلَ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ الْخَبَرُ الْأَخِيرُ مِنْ اعْتِبَارِ قِيَامِ الْبَيْتَةِ وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عِنْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ وَعَيْرَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُعْتَبَرٌ فِيهَا ، وَعَلَى هَذَا التَّوِيلِ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَسَافَةُ قَرِيبَةً مِنْ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا جَارَ لَهَا أَنْ تَبْنِيَ عَلَى يَوْمِ مَاتَ الزَّوْجُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ إِلَّا أَنْ تَبْنِيَ عَلَى يَوْمِ يَبْلُغُهَا » .

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ١٦٥ / ٥٧٢ ، الاستبصار ٣ : ٣٥٦ / ١٢٧٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٧ : ٤٦٩ / ١٨٧٩ .

وحسنة الفضلاء والبنزطي ونحوها مما تضمن تعليل الحكم بالحداد يمكن حملها على الاستحباب جمعاً بينها ، ولعل ما في حسنة البنزطي من قوله عليه السلام : « تُرِيدُ أَنْ تُحَدَّ عَلَيْهِ » ^(١) إيحاءً إلى ذلك ؛ حيث أضاف الحداد إلى إرادتها ، وصحيحة منصور مبنية على الغالب في أن القريب يأتيها خبره قبل مضي تمام العدة ، فتكتفي في حصول الحداد في ما بقي منها ، بخلاف البعيد ، فإن الغالب فيه إتيان الخبر بعد مضي بعد مضي مدة التربص فيستحب لها الاعتداد مع الحداد بعد وصول الخبر إليها ، فعلى هذا لا تنافي بين الأخبار ، وإليه مال في « المسالك » ^(٢) والسيد محمد في « شرح النافع » ^(٣) إلا أن الأحوط ما قاله أكثر الأصحاب لإمكان حمل الأخبار الدالة على الاعتداد من حين الموت على التقيّة لموافقها أكثر العامة .

ونقل عن أبي الصلاح ^(٤) القول بالتسوية بينهما في الاعتداد ببلوغ الخبر مُطلقاً وهو ضعيف .

[يعتبر في الاعتداد للوفاة بلوغ الخبر ولو بالبينة]

واعلم أنه يُستفاد من الأخبار المتضمنة لتعليق الاعتداد من حين الطلاق وحين الوفاة على البينة العادلة أنه لا حكم لغير العادلة ، فلو أنّها اعتدت بخبر من لا يوثق به ثم إنّها بعد ذلك تحقّق عندها طلاقه أو فوته ، ولم يتحقّق الوقت ، فلا عبرة بتلك العدة ، وعليها أن تعتدّ بعد تحقّقه عندها .

(١) الكافي ٦ : ١١٢ / ٤ ، والتهذيب ٨ : ١٦٣ / ٥٦٥ ، الاستبصار ٣ : ٣٥٤ / ١٢٦٨ .

(٢) مسالك الأفهام ٩ : ٣٥٥ .

(٣) نهاية المرام ٢ : ١٢٤ .

(٤) الكافي في الفقه : ٣١٣ .

ولو تعيّن الوقت وكانت مُدّة التّربُّص قد مضت جاز لها النّكاح على ما اخترناه وإن كان مُراعاة جانب الاحتياط أولى ، وأمّا على القول المشهور فصرّح جماعة من الأصحاب ^(١) بأنّه يجوز لها الاعتداد بنخبر غير العادل ولو كان واحداً ، لكنّها لا تنكح إلاّ بالبيّنة العادلة أو الشّيع ، وإن تأخّر ذلك عن العِدّة زماناً طويلاً ؛ استدلالاً بإطلاق كثير من الأخبار الدّالة على الاعتداد ببلوغ الخبر ، فإنّه شامل لخبر العدل وغيره ، فلو بادرت فنكحت بمجرّد الخبر قبل ثبوت الوفاة وقع العقد باطلاً ظاهراً ، ثمّ إن تبين بعد ذلك موته وانقضاء عدّتها قبل العقد لم يُبعد الحكم بصحّته إذا كانا جاهلين بالتّحريم لقصدتهما على هذا التّقدير إلى إيقاع العقد الصّحيح واجتماع شرائط الصّحّة فيه .

أمّا مع العلم بالتّحريم ^(٢) فينبغي القطع بالفساد لانتفاء القصد إلى العقد الصّحيح ، ولو فرض دخول الزوج الثّاني قبل العلم بالحال ثمّ انكشف وقوعه بعد الموت أو الطّلاق وتماّم العِدّة لم تحرم عليه بذلك ، وإن كان قد سبق الحكم به ظاهراً لتبين انتفاء السّبب المُقتضي للتّحريم .

(السّادسة) : قوله : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ ﴾ الخ ، أي انقضت العِدّة فلا جناح عليكم أيّها الأولياء أو الحكّام أو المسلمون في ما فعلن في أنفسهنّ

(١) كشف اللّثام ٨ : ١٦٠ ، التّفتيح الرّائع ٣ : ٣٥٨ .

(٢) أقول : في صورة العلم بالتّحريم لا يخلو القول بصحّة العقد من وجه أيضاً ؛ وذلك لأنّه قد تبين أنّ المحلّ قابل ، والتكليف بالظاهر إنّما يكون إذا لم يتيقن خلافه فهو من قبيل من أكل في شهر رمضان عمداً ثمّ عرض السّفرة أو حصل الحيض في أثناء النّهار ، ومن قبيل من أكل طعاماً غضباً ثمّ تبين أنّه ملكه وبالجملة علم الأمر والناهي بانتفاء شرط التكليف يرفع التكليف . (منه في حاشية الطبعة الحجريّة) .

مِنَ الزَّيْنَةِ وَالتَّعَرُّضِ لِلخَطَّابِ وَالتَّزْوِيجِ وَنحو ذلك مِمَّا كَانَ مُحْرَمًا عَلَيْهَا فِي حَالِ الْعِدَّةِ ، لَكِنْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَي : عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي لَمْ يَنْكُرْهُ الشَّارِعُ .

وَهَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَنَعُهَا أَيَّامَ الْعِدَّةِ مِنْ تِلْكَ الْأُمُورِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَنَعُهَا مِنْ فِعْلِ غَيْرِ الْمَعْرُوفِ بَعْدَهَا ، فَلَوْ أَخْلَوْا بِذَلِكَ فَعَلِيهِمْ جَنَاحٌ وَإِثْمٌ ، وَذَلِكَ مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، سَيِّمًا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْأَهْلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ... قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ... ﴾ (١) ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ وَعِيدًا ، وَتَهْدِيدًا ، وَتَحْذِيرًا لِمَنْ خَالَفَ ، وَوَعْدًا لِمَنْ أَمْتَلَّ .

التاسعة : في سورة البقرة

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ... ﴾ (٢) .

[في بيان كيفية الطلاق]

قَدْ ذَكَرْنَا فِي مَا سَبَقَ (٣) شَطْرًا مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى كَيْفِيَّةِ الطَّلَاقِ ، وَأَنَّهُ يُطَلَّقُ فِي [غَيْرِ] طُهُرِ الْمَوَاقِعَةِ بِحَضُورِ شَاهِدَيْنِ ، ثُمَّ يَرَاغِعُهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ يُطَلَّقُهَا عَلَى مَا مَرَّ تَفْصِيلَهُ ، وَهِيَ الْكَاشِفَةُ لِبَيَانِ مَعَانِي الْقُرْآنِ ، فِي « الْكَافِي » ، فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ أَيُّوبِ بْنِ

(١) سورة التَّحْرِيمِ ٦٦ : ٦ .

(٢) سورة الْبَقَرَةِ ٢ : ٢٢٩ .

(٣) كصحيحة زرارة التي تقدّم ذكرها في الصّفحة ٩ ، وصحيحة الفضلاء ١٠ .

نوح ، والحسن ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ^(١) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : «يُطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا ، فَإِذَا مَضَتْ أَقْرَأُهَا ، فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا ؛ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَقْرَأُهَا ، فَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى التَّطْلِيقَةِ الْمَاضِيَةِ » .

قَالَ : وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ، التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ » ^(٢) .

فالمراد هنا الطلاق الشرعي ، والمراد بمرتين مجرد التكرار والوقوع مرّة بعد أخرى كقوله تعالى : ﴿... ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ...﴾ ^(٣) وقولهم : لبيك وسعديك ، وهو خبر ومعناه الإذن والإباحة في الطلاق والمراجعة مرتين .

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ إِنْ رَاجِعَهَا فَلِيَكُنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الرَّغْبَةِ فِيهَا ، وَحَسَنَ الْعَشْرَةِ مَعَهَا ، لَا لِقَصْدِ الْإِضْرَارِ بِهَا ، وَإِلَّا فَلَا يَرَاغِعُهَا بَلْ يَسْرِحُهَا بِإِحْسَانٍ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا رَاجِعَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ الْأُولَى

(١) كذا ورد هذا السند في المخطوط والمطبوع والحجري ، ولكن السند الوارد في الكافي وتهذيب الأحكام هو : « عن أيوب بن نوح ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان » .

(٢) الكافي ٦ : ٦٤ / ١ .

(٣) سورة الملك ٦٧ : ٤ .

فليكن ذلك على طريق الإحسان معها والرغبة فيها ، وإن عرف من نفسه أنه لا يفي لها بالحقوق فليطلتها ثانياً ؛ فإن ذلك تسريح بإحسان ، وهذا هو ظاهر الرواية المذكورة عن أبي بصير^(١) .

وقال في « مجمع البيان » : تقديره : فالواجب إذا راجعها بعد التّطليقتين ﴿ إمساك بمعروف ﴾ ، أي : على وجه جميل سائغ في الشريعة لا على وجه الإضرار بهنّ ، ﴿ أو تسريح بإحسان ﴾ فيه قولان : أحدهما : أنه الطّلق الثالث . والثاني : أنه ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة ، عن السّدي ، والضّحّاك ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله عليه السلام^(٢) ، انتهى .

وروي في « عيون الأخبار » وفي « الفقيه » عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ؟ .

فقال : « إن الله تعالى إنما أذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ يعني في التّطليقة الثالثة ، ولدخوله فيما كرهه الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرّمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ، ولا يضاروا النساء »^(٣) .

وعلى هذا يكون المعنى : الطلاق الذي لا يكرهه الله تعالى

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٧٨ .

(٢) مجمع البيان ٢ : ١٠٤ .

(٣) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٢٧ / ٨٥ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٠٢ / ٥٧٦٤ .

مرتان ، والثالثة يكرهها تعالى ، وهي التي أشار إليها بقوله : ﴿ ... فَإِنْ طَلَّقَهَا ... ﴾ ^(١) كما سيأتي إن شاء الله تعالى ^(٢) .

وليس في الآية دلالة على جواز الجمع بين تطليقتين أو ثلاث على الإرسال في كلام واحد ، كأن يقول : هي طالق طلقتين أو ثلاثاً ، أو طالق وطاق وطاق ، بل ظاهرها خلاف ذلك ، وعلى هذا أصحابنا أجمع ، وعليه دلت الأخبار ^(٣) ، ووافقنا على ذلك الحنفية ^(٤) .

وهل تقع واحدة ويلغو ما عدا ذلك ؟ ، اختلف الأصحاب في ذلك ، والأظهر الأول ، وقال الشافعية ^(٥) بوقوع الثنتين والثلاث ذاهبين إلى أن معنى الآية أن الطلاق الذي يملك فيه الرجعة مرتان إذ لا رجعة بعد الثالثة .
﴿ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ ﴾ أي : بالرجعة الثانية على الوجه الذي لا ينكره الشرع . ﴿ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾ : بأن يطلقها الثالثة فتبين منه ؛ لما روي أنه قيل للنبي ﷺ أين الثالثة ؟ .
فَقَالَ : « أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ » ^(٦) .

وفيه : أن الآية حينئذ تكون مختصة بالطلاق الرجعي ، مع أنها مطلقة فلا وجه لتقيدها به . نعم لو قيل : إن المعنى الطلاق الذي يحل للزوج نكاحها بعده وإن لم يتخلله نكاح غيره مرتان لم يكن بعيداً ، لكن

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٠ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٨٢ .

(٣) انظر وسائل الشريعة : الباب ٢٩ من أبواب مقدماته وشرائطه .

(٤) المبسوط (السرْحَسِي) ٦ : ٣ ، عمدة القارئ ٢ : ٢٢٦ .

(٥) الأمام ٥ : ١٨٠ ، مُغْنِي الْمُحْتَاج ٣ : ٣١٢ .

(٦) أنوار التنزيل (البيضاوي) ١ : ١٤٢ ، تفسير البحر المحيط (الأندلسي) ٢ : ٢٠٤ .

لا يدلُّ على جواز المرسلة .

ثمَّ اعلم أنَّ ظاهرها يشمل جواز تكرار الطلاق في طهر واحد بعد المراجعة بدون الوقاع في القُبَل ، ويدلُّ على ذلك ما رواه الشَّيخ ، في الموثَّق ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبَيَّنُ مِنْهُ ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : كُلُّ ذَلِكَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ .

قَالَ : « تَبَيَّنُ مِنْهُ » .

قُلْتُ : فَإِنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ أَتَيْنُ مِنْهُ ؟ .

قَالَ : « لَيْسَ هَذَا مِثْلَ هَذَا » ^(١) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنِ

بعضها لهذا المعنى بصريحه ، وبعضها بإطلاقه ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب وقد أشرنا إلى ذلك في ما مرَّ ^(٢) .

وهنا أخبار أخر دالَّة على العدم ^(٣) ، وبها قال ابن أبي عقيل ^(٤) ،

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٩٢ / ٣١٧ ، الاستبصار ٣ : ٢٨٢ / ١٠٠٠ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٠ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٥٤ / ١٧٧ ، الاستبصار ٣ : ٢٨٧ / ١٠١٦ ، قال : عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَلَيْسَ بِتَيْءٍ وَمَنْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَذَكَرَ طَلَّاقَ ابْنِ عُمَرَ .

(٤) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٧ : ٣٥٣ ، قال : « وقال ابن أبي عقيل : لو طلقها ثلاثا بلفظ واحد وهي طاهر لم يقع عليها شيء » .

وحملها على أن ذلك شرط في صحّة الطّلاق العدّي كما قاله الشيخ في الكتابين^(١) أو على الكراهة أظهر؛ جمعاً بينهما .

العاشرة : في السّورة المذكورة

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

هذا بيان التّطليقة الثالثة ، أي : فإن طلقها الزوج الذي طلقها مرتين التّطليقة الثالثة فلا تحل له من بعد الطّلاق الثالث حتى تنكح زوجاً غيره ، كما تدلّ عليه الرواية التي ذكرناها عن الرّضا عليه السلام وغيرها من الأخبار .
وأما قوله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ فالمراد به الزوج الثاني ، أي : أنه إن طلقها الثاني أيضاً فلا جناح عليه في الرجوع إليها ؛ لأنّه لم يطلقها ثلاثاً حتى تحرم عليه إلا بالمحلل ، وإنما أضاف المراجعة إليهما ؛ لأنّه قد يكون الطّلاق ممّا لا يملك فيه الرجعة كأن يكون بائناً أو كان ذلك بعد انقضاء العدة .

ويُحتمل أن يكون الضّمير عائداً إلى الزّوجة والزّوج الأوّل بعد التحليل ، ولما كان الرجوع لا يكون إلا بعقد ومهر في هذه الحال ، وهو موقوف على رضاهما نسبه تعالى إليها .

(١) ذكر ذلك في ذيل المصدر السابق ، قال : « فهذه الرواية ليس فيها أنه طلقها ثلاثاً بشرائط الطّلاق ويحتمل أن يكون المراد به إذا طلقها وهي حائض . . . » .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٣٠ .

وقوله : ﴿ إِنْ ظَنَّا ﴾ أي : رجّح عندهما بقرائن الاحوال أن يقيما حدود الله التي حدّها للزوجة ، وهذا الشرط ليس لصحة العقد ؛ لأنّه يَصِحُّ وإنْ ظنّا خلافه ؛ لأنّه أمرٌ خارجٌ عن الأمور المُعتبرة في صحّته ، غايته أنّه يترتب الإثم على ذلك إذا حصل موجه .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [هل أن استيفاء العدة هادمٌ للتّحريم في الثالثة]

ظاهر الإطلاق يقتضي أنّه لا فرق في الاحتياج إلى المُحلل بين كونها أي الرجعة بعد استيفاء العدة بمهرٍ وعقدٍ جديدٍ وفي أثناء العدة ، ويدلُّ على ذلك أخبار كثيرة ، وهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً إلا ابن بكير^(١) فإنّه جعل استيفاء العدة هادماً للتّحريم في الثالثة ، ورُبّما يظهر ذلك من ابن بابويه في « مَنْ لا يحضره الفقيه »^(٢) ، وحبّته مردودة عند الأصحاب .

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٥ / ١٠٧ ، قال : « . . . فَإِنْ فَعَلَ هَذَا بِهَا مِائَةَ مَرَّةٍ هَدَمَ مَا قَبْلَهُ وَحَلَّتْ بِرَأْسِ زَوْجٍ وَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْلِكَ نَفْسَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَرَاغِبُهَا وَيُطَلِّقُهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بِرِزْجٍ » .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩٥ ، باب طلاق السنة . قال : « . . . فَإِذَا مَصَّتْ بِهَا ثَلَاثَةَ أَطْهَارٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ وَالْأَمْرُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَإِنْ أَرَادَ طَلَّاقَهَا طَلَّقَهَا لِلْسَّنَةِ عَلَى مَا وَصَفْتُ وَمَتَى طَلَّقَهَا طَلَّاقَ السَّنَةِ فَجَائِزٌ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَسُمِّيَ طَلَّاقُ السَّنَةِ طَلَّاقَ الْهَدْمِ مَتَى اسْتَوَفَّتْ قُرُوءَهَا وَتَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً هَدَمَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ . . . » .

(الثانية) : [حكم ما إذا نكحت زوجاً بعد الطلقة الأولى أو الثانية]

إذا نكحت زوجاً بعد الطلقة الأولى أو الثانية ، فالظاهر أن ذلك يهدم كما يهدم بعد الثلاث ، وهو مذهب أكثر الأصحاب ، ويدل عليه بعض الروايات ، ولكن لها معارض صريح في عدم الهدم^(١) ، وينسب ذلك إلى بعض الأصحاب ، إلا أنه مجهول القائل .

أقول : لا يُبعد أن يكون القائل بذلك هو محمد بن يعقوب في « الكافي »^(٢) ؛ لأنه نقل الروايات الدالة على ذلك ، ولم ينقل لها معارضاً وظاهره الفتوى بها . وهي مع كثرتها وصحتها ليست مخالفة لظاهر القرآن ، مع أن الروايات الدالة على الهدم ليست بصحيحة السند ، فالمسألة محل تأمل ، إلا أن الأكثر عملوا بها ، وحملوا المعارض على الاستحباب ؛ لئلا يستخف بالطلاق .

والشيخ حملها على أحد وجهين : الأول : كون الزوج الثاني لم يكن دخل بها أو تزوجها مُتعة أو يكون الزوج غير بالغ .

الثاني : الحمل على التقيّة ؛ لأن القول بذلك مذهب عمر ، ونقل رواية عبد الله بن عقيّل بن أبي طالب^(٣) ، قال : اختلف رجّلان في

(١) انظر الكافي ٦ : ٧٧ باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم تجد كلا الطائفتين من الروايات .

(٢) الكافي ٦ : ٧٧ / ٣ ، عن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتُه عن رجل طلق امرأته حتى بانّت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها أيضاً ثم تزوجها زوجها الأول أيهدم ذلك الطلاق الأول ؟ قال : نعم .

(٣) عبد الله بن عقيّل بن أبي طالب الهاشمي المدني ، تابعي ، سمع جابراً ، من أصحاب علي بن الحسين عليه السلام . رجال الشيخ : ١١٧ / ٢ .

قَضِيَّةَ عَلِيٍّ وَعُمَرَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ اثْنَيْنِ ، فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ ؟ . فَقَالَ : عُمَرُ هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام : «سُبْحَانَ اللَّهِ أَيَّهْدُمُ ثَلَاثًا وَلَا يَهْدُمُ وَاحِدَةً» ^(١) والاحتياط في هذه المسألة طريق النجاة .

(الثالثة) : [عدم اشتراط الحرية في المحلل]

إطلاقها يتناول الحرَّ والعبد ، وهو المفتى به ، ويدلُّ عليه إطلاق الروايات ، وشرط بعضهم كونه مسلماً وعموم النصِّ يدفعه .

(الرابعة) : يُشترط في المحلل أمور :

(الأول) : البلوغ

وهو المتبادر من إطلاق الآية والروايات ، ويدلُّ عليه خصوصاً ما رواه في « الكافي » ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ ^(٢) ، قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عليه السلام : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَتَزَوَّجَهَا غُلَامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ ؟ قَالَ : « لا ، حَتَّى يَبْلُغَ » ^(٣) .

وفي « التهذيب » في هذه الرواية : وَكَتَبْتُ إِلَيْهِ مَا حَدَّثَ الْبُلُوغَ ؟ .

فَقَالَ : « مَا أَوْجَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْحُدُودَ » ^(٤) وبه قال الأكثر .

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٤ / ١٠٦ ، الاستبصار ٣ : ٢٧٥ / ٩٨١ .

(٢) علي بن الفضل الواسطي لم يذكر هذا العنوان في كتب التراجم والرجال ، والله العالم .

(٣) الكافي ٦ : ٧٦ / ٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٣ / ١٠٠ .

وقوى في « المبسوط »^(١) و « الخلاف »^(٢) حصوله بوطنى المراهق .

(الثاني) : الوطئ في القبل

فلا يكفي الدبر ، واكتفى بعض العامة^(٣) بمجرّد العقد ؛ لأنّ النكاح يُستعمل فيه ، وهو ضعيف ؛ لورود النصّ بما ذكرنا ، ولأنّه المتبادر هنا .
والمعتبر منه ما يُوجب الغسل حتّى لو حصل إدخال الحشفة بالاستعانة كفى في ذلك كذا قيل ، والأحوط اعتبار حصول اللذة لقوله عليه السلام : « حتّى يذوق عسيتها »^(٤) .

(الثالث) : كونه بالعقد الدائم

فلا يكفي المتعة ؛ لقوله تعالى ﴿ ... فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ ... ﴾^(٥) ، والمتعة ليس فيها طلاق ، وللروايات الصريحة ، وكذا الملك ، والتحليل .

(الخامسة) : [تصدق المرأة في دعواها أنّها حلت للأول]

إذا طلقها فادّعت أنّها تزوّجت ودخل وطّقت وكان ذلك في مُدّة يمكن فيها ذلك صدّقت وقبل قولها ؛ وذلك لأنّه قد يتعسر عليها إقامة

(١) المبسوط ٥ : ١٠٩ ١١٠ ، قال : « فإن كان الزوج الثاني صبياً فهو على ضربين : مراهق قريب من البلوغ ، وغير مراهق ولا قريب من البلوغ ، فإن كان مراهقاً قد بلغ مثله أو يمكن ذلك فيه ، وكان ينشر عليه ، أو يحصل منه الجماع ، ويعرف ذوق العسيلة ، فإنها تحلّ عند بعضهم للأول ، وعند بعضهم لا تحلّ ، والأول أقوى » .

(٢) الخلاف ٤ : ٥٠٤ ، المسألة ٨ ، قال : « إذا تزوّجت بمراهق قرب من البلوغ ، وينتشر عليه ، ويعرف لذّة الجماع ، ودخل بها ، فإنها تحلّ للأول » .

(٣) أحكام القرآن (الجصاص) ١ : ٣٩٠ - ٣٩١ ، المغني (ابن قدامة) ٨ : ٤٧٢ - ٤٧٣ .

(٤) الكافي ٥ : ٤٢٥ / ٤ .

(٥) سورة البقرة ٢ : ٢٣٠ .

البيّنة ، فتكون هي المصدّقة ؛ ولأنّه يقبل قولها في أمر العِدّة ؛ ولا يشترط في النكاح الإشهاد ، ويُؤيّدُهُ ما رواه في « الكافي » ، في الصّحيح ، عَنْ فَضَالَةَ^(١) ، عَنْ مُيسِرَةَ^(٢) ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَلْقَى الْمَرْأَةُ بِالْفَلَائِةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ ، فَأَقُولُ لَهَا : لَكَ زَوْجٌ ؟ فَتَقُولُ : لا ، فَأَتَزَوَّجُهَا ؟ . قَالَ : « هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا »^(٣) .

وَعَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي نَحْوِ ذَلِكَ : « لَيْسَ هَذَا عَلَيْكَ ، إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَدِّقَهَا فِي نَفْسِهَا »^(٤) .

والأحوط أنّه يُقبل قولها إذا كانت ثقةً ؛ لما رواه الشيخ ، في الصّحيح عَنْ حمّادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ... فَأَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا ، فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ مُرَاجَعَتِكَ فَتَزَوَّجِي زَوْجًا غَيْرِي ، فَقَالَتْ : قَدْ تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرِكَ وَحَلَلْتُ لَكَ نَفْسِي ، أَيُصَدِّقُ قَوْلَهَا وَيُرَاجِعُهَا وَكَيْفَ يَصْنَعُ ؟ .

(١) فضالة بن أيوب الأزديّ : عربيّ ، صميم ، سكن الأهواز روى عن موسى بن جعفر عليه السلام ، وكان ثقة في حديثه مستقيماً في دينه ، وله كتاب نوادر . وقال الكشيّ : أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن فضالة بن أيوب ، وقال بعضهم : مكان فضالة : عثمان بن عيسى . رجال النجاشيّ : ٣١٠ / ٨٥٠ ، الفهرست : ١٢٦ / ٥٧١ ، رجال الشّيخ : ٣٤٢ / ١ ، رجال الكشيّ : ١٠٥٠ / ٥٦٦ .

(٢) ميسر بن عبد العزيز النخعيّ بياح الرّطبيّ ، كوفي ثقة عدّه الشّيخ في رجاله من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليه السلام . ونقل المامقانيّ عن بعض : أنّه ميسرة . وهو من خواصّ أصحاب الصادق عليه السلام مات في حياته سنة ١٣٦ هـ . رجال الطّوسيّ : ١٣٤ ، ٣١٧ ، تنقيح المقال ٣ : ٢٦٤ .

(٣) الكافي ٥ : ٤٦٢ / ٢ .

(٤) الكافي ٥ : ٤٦٢ / ١ .

قَالَ : « إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ ثِقَةً صُدِّقَتْ » ^(١) .

والظاهر أنَّ المراد بكونها ثقة أنَّها ممن يوثق بخبرها ، وتسكن النفس إليه ، وإن لم تكن متّصفة بالصفات المُعتبرة بالعدالة المُعتبرة في قبول الشَّهادة ، وكذا الكلام في كُلِّ امرأة كانت مزوجة فادّعت فراقه بموت أو نحوه ، مع احتمال قبول قولها مُطلقاً عملاً بالروايتين المذكورتين ^(٢) ونحوهما من الأخبار الدالة بعمومها أو إطلاقها على هذا المعنى .

(السّادسة) : [الأُمة تحتاج في الطّلبة الثّانية إلى المُحلل]

إطلاقها يتناول الأُمة إلا أنَّ النَّصَّ الوارد عن معدن الوحي الإلهي صلوات الله عليهم خصَّ هذا الحكم بالحرّة وأنَّ الأُمة تحتاج في الطّلبة الثّانية إلى المُحلل .

فروع :

(الأوّل) : [لو وطأ المُحلل في وقت يحرم عليه الوطئ]

لو وطأ المُحلل في وقت يحرم عليه الوطئ فيه كالحائض والصّائم ، فالظاهر حصول التّحليل عملاً بالإطلاق ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وخالف فيه مالك ^(٣) .

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٤ / ١٠٥ ، الاستبصار ٣ : ٢٧٥ / ٩٨٠ .

(٢) وهما رواية ميسر وأبان المذكورتان في هذه الصفحة

(٣) بداية المجتهد ٢ : ٧٠ ، الاستذكار ٥ : ٤٤٧ . وقال : « قال مالك وابن القاسم لا يحل المطلقة إلا الوطء المباح ، فإن وقع الوطء في صوم أو اعتكاف أو حج أو في حيض أو نفاس لم يحل المطلقة » .

(الثاني) : [لو كان عقدُ المُحلل فاسداً]

لو كان عقدُ المُحلل فاسداً ، ثمَّ حصل منه الجُماع فالظاهر أَنَّهُ لا يحصل التَّحليل ؛ لأنَّ المُتبادر مِنْ قوله : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً ﴾ النكاح الصَّحيح ، وهو الظَّاهر أيضاً مِنْ الأخبار .

(الثالث) : [لو كان عقدُ المُحلل فاسداً]

النكاح بشرط التَّحليل أي : بشرط أن ينكحها ثمَّ يطلِّقها لتحلَّ على الزَّوج الأوَّل المنقول عَنْ الأصحاب أَنَّهُ لا يَصِحُّ الشَّرط ولا العقد ، وبه قال أكثر الشَّافعيَّة^(١) ، وفي استفادته مِنْ الأدلَّة نظر . وذهب أبو حنيفة إلى صحَّته على كراهية^(٢) .

قوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ الإشارة إلى جميع الأحكام المذكورة نبينها ونوضِّحها على لسان القيم للكتاب ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ بأنَّ لهم ربَّاً أمراً وناهيّاً يؤأخذهم على ترك حدوده ، ويحصل لهم الجزاء والثواب بامثال أوامره ونواهيهِ ، فيحثُّهم ذلك على العمل ، فلذا خصَّهم بالذكر ؛ لأنَّهم المُتتفعون بذلك كما خصَّ المؤمنين بكثير مِنْ خطاب الأحكام^(٣) .

(١) الأمّ ٥ : ٧٩ - ٨٠ ، السَّراج الوهاج : ٣٩٠ ، مغني المحتاج ٣ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٢) بداية المجتهد ٢ : ٥٨ و ٨٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٣ : ١٤٩ - ١٥٠ .

(٣) في الطبعة الحجريَّة كُتِب في هذا الموضع : (قد تمَّ كتابة كتاب العدة سنة ١٣٢٧ هـ) .

الثاني : في الخلع والمباراة

آية واحدة وهي قوله في سورة البقرة :

﴿ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾^(١) .

قرأ أبو جعفر وحمة : « يُخَافَا » بضم الياء ، والباقون بفتحها^(٢) .
والضمير على القراءة الثانية فاعل ، وعلى الأولى نائبه . و ﴿ أَنْ ﴾ : في
موضوع جرّ بالجارّ المقدّر أو نصب .

والخطاب للأزواج بتحريم أخذ شيء مما أتوا نساءهم من مهر وغيره
بدون إذنٍ منهنّ حال الطلاق . ثمّ استثنى الله تعالى من ذلك حليّة الأخذ
منهنّ في حالة : وهي ما إذا عرضت بعض الأسباب كعدم المحبة والبغض ،
فحصل الظنّ بعدم إقامة حدود الله المقرّرة في أمر الزّوجيّة ، فعند ذلك يجلّ
لها أن تفدي نفسها ، وتخلّصها من حكمه ، ويجلّ له أخذ الفدية .

وقيل : إنّ الإباحة للزّوجة خاصّة ، ولكن نفى عنها لأحد وجهين :

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٩ .

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٢ : ٢٤٢ .

أحدهما : أن الزوج لو اختص بالذكر لأوهم أنّها عاصية ، وإن كانت الفدية له جائزة ، فبيّن الإذن لهما في ذلك ليزول الإيهام .
والثاني : أن الرّد للزوج ، وإنّما ذكر المرأة معه لاقترانها معه ، كقوله :
﴿ ... نَسِيًا حُوتَهُمَا ... ﴾ ^(١) و ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ ^(٢) وإنّما هو من المالح وجاز ذلك للاتساع .

ويُتمل أن يكون الخطاب للحكّام ؛ نظراً إلى أن الإعطاء والأخذ بأمرهم ، فصّح إسناد ذلك إليهم باعتبار السببية ، والمعنى : لا يحلّ لكم أيّها الحكّام أن تأمروا بأخذ شيء مما أمرتم الأزواج بدفعه إليهن من المهور إلّا في وقت الخوف من ترك حدود الله .

وها هنا فوائد وأحكام

(الأولى) : [عدم إثم المرأة في دفعها المال]

ظاهر الآية عدم إثم المرأة في إعطاء ما تخلّص به نفسها ، وذلك يقتضي أنّه لا إثم عليها بإظهار الكراهة للزوج والخروج عن طاعته ، وهو مُناف لما دلّت عليه الأدلّة من عدم جواز مثل ذلك .

ويمكن أن يُجاب بمنع الاقتضاء ؛ لأنّه لا مُنافاة بين عدم الإثم في الإعطاء ، وحصول الإثم بإظهار الكراهة والخروج عن الطّاعة .

أو يُقال : إنّ الإثم بالكراهة والخروج عن الطّاعة أمر استمراريّ تجددّي ما دامت بتلك الصّفة ، وإعطاء الفدية يرفع استمراره .

(١) سورة الكهف ١٨ : ٦١ .

(٢) سورة الرحمن ٥٥ : ٢٢ .

أو يُقال : إن خروجها عن الطاعة ليس بموجود بالفعل ، بل ذلك أمر تظنّه في ما سيأتي ، وذلك بأن تجد من نفسها أنّها لا تقدر على حفظ نفسها عن معصيته ، وعن الخروج عن الحدود المقررة للزوج ، فلا إثم عليها بالفدية في هذه الحال ، وإن أثمر لو صدر منها ذلك .

(الثانية) : [الكراهة في المبرأة من كلا الطرفين ، وفي الخلع من الزوجة]

مقتضى ظاهر الآية أن جواز الأخذ إنّما يكون مع خوف عدم إقامة الحدود من الجانبين ، أي حصول الكراهة من كل واحد من الزوجين ، والظاهر من الروايات وفتوى الأصحاب أن ذلك شرط في المبرأة دون الخلع ، فإنه إنّما يكون عند حصول الكراهة منها لا غير .

أمّا الذي يدلُّ على الأوّل فيما رواه عن سماعة ، عن أبي عبد الله ، وأبي الحسن عليهما السلام قال : سألتُهُ عن المبرأة كيف هي ؟ .

قال : «يكون للمرأة على زوجها شيءٌ من صداقها أو من غيره ، ويكون قد أعطاهما بعضه ، ويكره كل واحدٍ منهما صاحبه ، فتقول المرأة : ما أخذت منك فهو لي ، وما بقي عليك فهو لك وأبارئك ، فيقول لها الرجل : فإن أنت رجعت في شيءٍ مما تركت فأنّا أحقُّ ببضعك » ^(١) .

والذي يدلُّ على الثاني روايات كثيرة كصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : «المختلعة لا يحلُّ خلْعُها حتى تقول لزوجها : والله لا أبرئ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولا أغتسل لك من جنابة ، ولأوطئن

فِرَاشِكَ [مَنْ تَكَرَّهُهُ ^(١)] وَلَا وَذَنْنَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَرْخُصُونَ فِيهَا دُونَ هَذَا ، فَإِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ لِزَوْجِهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ بَاقِيَتَيْنِ ، وَكَانَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً ، وَقَالَ : يَكُونُ الْكَلَامُ مِنْ عِنْدِهَا « ^(٢) يعني : مِنْ غَيْرِ أَنْ تَعْلَمَ .

وحسنة مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « الْمَخْتَلَعَةُ الَّتِي تَقُولُ لِزَوْجِهَا اخْلَعْنِي وَأَنَا أُعْطِيكَ مَا أَخَذْتُ مِنْكَ ، فَقَالَ : لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَقُولَ : وَاللَّهِ لَا أَبْرُّ لَكَ قَسَمًا ، وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا ، وَلَا ذَنْنًا فِي بَيْتِكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ ، وَلَا وَطِئَنَ فِرَاشِكَ غَيْرِكَ ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَهَا حَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا ، وَكَانَتْ تَطْلِيقَةً بِغَيْرِ طَلَاقٍ يَتْبَعُهَا ، فَكَانَتْ بَاطِنًا بِذَلِكَ ، وَكَانَ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَابِ » ^(٣) .

وفي حسنة أُخْرَى لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ جُمْلَةً : لَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا مُفَسَّرًا أَوْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ حَلَّ لَهُ مَا يَأْخُذُ مِنْهَا ، وَكَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ » ^(٤) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَضَمِّنَةِ لِحَالِ الْمَرْأَةِ ، وَمَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَتِهَا لِلزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضِ لِحَالِ الزَّوْجِ ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ كِرَاهَتَهُ لَا دَخَلَ لَهَا فِي ذَلِكَ ، بَلْ فِي رِوَايَةِ أَبِي الصَّبَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « وَ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْلَعَهَا حَتَّى تَكُونَ هِيَ الَّتِي

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ٦ : ١٣٩ / ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٩٥ / ٣٢٢ ، الاستبصار ٣ : ٣١٥ / ١١٢١ .

(٣) الكافي ٦ : ١٤٠ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٩٥ / ٣٢٤ ، الاستبصار ٣ : ٣١٥ / ١١٢٣ .

(٤) الكافي ٦ : ١٤١ / ٦ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٢٣ / ٤٨٢٣ ، تهذيب الأحكام ٨ :

تَطْلُبُ ذَلِكَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَرَّ بِهَا ، وَحَتَّى تَقُولَ : لَا أُبْرِّ لَكَ قَسَمًا «^(١)»
 الحديث ، إشعاراً بأنه لا يكون إلا إذا اختصت هي بذلك من عند نفسها
 وهو لا يكرهها ، فعلى هذا تكون الآية دالة على حكم المباراة .
 وأما المختلعة : فيكون حكمها مُستفاداً من النصوص ، وحملها
 بعضهم على الخلع ، ويكون نسبة الخوف إليهما على جهة الاتساع بسبب
 اقترانها كما تقدّم ، أو لأنه قد يخاف هو من حصول التعدي من نفسه
 بسبب تعديها هي ، وإن لم يكن ذلك شرطاً في الخلع .
 ويُؤيّد الحمل على الخلع أن ظاهر الآية جواز أخذ الفدية وإن زادت
 على المهر ؛ وذلك إنما يتم مع الخلع كما سنبينه إن شاء الله تعالى^(٢) . ولا
 يخفى أن هذا الحمل على خلاف الظاهر من غير قرينة ، والزيادة في الفدية
 على المهر ليست الآية نصّاً فيه حتى يصلح أن تكون قرينة .
 واعلم أن بعض الأصحاب جعل الآية دليلاً للخلع والمباراة معاً بناءً
 على أن المعنى : إذا حصل الخوف من كليهما أو من أحدهما وهو محتمل .

(الثالثة) : [كفاية مطلق الكراهة]

ظاهراً أنه يكفي مُطلق الكراهة الحاصلة منها فعلاً أو قولاً في جواز
 الخلع والمباراة ، وبه قال الأكثر ، ويُفهم من الروايات المذكورة وما في
 معناها أنه لا يكفي في صحة الخلع مجرد الكراهة من جهتها ، بل لابد من
 انتهائها إلى الحد المذكور في الأخبار ، وبمضمونها أفتى الشيخ^(٣) وجماعة .

(١) الكافي ٦ : ١٤٠ / ٤ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٩٧ : ٣٢٨ ، الاستبصار ٣ : ٣١٦ / ١١٢٤ .

(٢) كما هو ظاهر رواية زرارة الآتية ص ٨٧ ، وفي ص ٨٩ في قوله السادسة

(٣) النهاية : ٥٣٠ ، قال : « وأما المباراة فهي ضرب من الخلع ، إلا أنه تكون الكراهة من جهة

قال ابن إدريس في سرائره : إن إجماع أصحابنا مُنعقد على أنه لا يجوز الخُلع إلا بعد أن يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها : لا اغتسل لك من جنابة الخ ، أو يُعلم ذلك منها فعلاً^(١) ، انتهى .

فعلى هذا يشكل الخُلع إذا لم يعلم وصول الكراهة من المرأة إلى هذا الحد ، لكن مقتضى حسنة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أن المباراة لا يُعتبر فيها ذلك ، حيث قال فيها : «المباراة يُؤخذ منها دون الصداق ، والمختلعة يُؤخذ منها ما شاء أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر ، وإنما صارت المباراة يُؤخذ منها دون المهر والمختلعة يُؤخذ منها ما شاء ؛ لأن المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها»^(٢) ، فالأحوط الاقتصار على ما دون المهر في الحال الذي لا يعلم وصول الكراهة من الزوجة إلى الحد المذكور .

(الرّابعة) : [عدم وجوب الخلع]

إن قلنا بتضمّن الآية المختلعة فليس فيها ما يدلُّ على وجوب الخُلع ، بل ولا في الروايات ، وإن قالت : لا أبرّ لك قسماً الخ ، وقال الشيخ^(٣) وأبو الصّلاح^(٤) وابن البرّاج^(٥) وابن زُهرة^(٦) بالوجوب إذا

الرّجل والمرأة من كلّ واحد منهما لصاحبه . فمتى عرفاذلك من حالها ، أو قالت المرأة لزوجها : أنا كرهت المقام معك وأنت أيضا قد كرهت المقام معي فبارئني . . . » .

(١) السرائر ٢ : ٧٢٤ .

(٢) الكافي ٦ : ١٤٢ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠١ / ٣٤٠ .

(٣) النّهاية ٥٢٩ ، قال : « إنما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها . . . » .

(٤) الكافي في الفقه ٣٠٧ ، قال : « فلا يحل له لذلك إمساكها . . . » .

(٥) قال العلامة في مختلف الشّعبة ٧ : ٣٩١ ، « ابن البرّاج في الكامل » ، ولم نقف عليه .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهيّة) : ٥٥٢ .

قالت تلك المقالة . وأفتى الأكثر بالاستحباب ، ولعلَّ وجهه سلامته مِنْ المعاصي وارتكاب ما لا يحلُّ له بسبب ما تصنعه معه كما هو الغالب سبباً بالنسبة إلى مَنْ لا يملك نفسه في تلك الحال ، وإلَّا فالمستفاد مِنْ الأخبار الإباحة .

(الخامسة) : [حكم ما لو خالعه ولم يكن هناك كراهة مِنْ

جانبها]

لو خالعه ولم يكن هناك كراهة مِنْ جانبها سواء كان مِنْ جانبه كراهة لها أم لا لم يَصِحَّ ولم يملك الفدية لفقدان الشرط ، وهو موضع وفاق ، والأخبار صريحة الدلالة عليه ، ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وهو الذي تقتضيه الآية والأخبار المتضمنة أنه لا يحلُّ أخذ شيء إلا بالشرط المذكور .

وهل يقع الطلاق ويكون رجعيًّا ، أم يقع باطلاً . صرح المحقق في « الشرائع » ^(١) والعلامة في « التحرير » ^(٢) بالأوَّل ، ووجهه أنه عقد صدر مِنْ أهله مع حصول شروطه فيقع صحيحاً ويبطل العوض ؛ لأنَّه مُخالف للكتاب فيرد إليه فيقع رجعيًّا ؛ لعدم ما يقتضي دخوله في البائن . وَقِيلَ : يقع باطلاً ؛ لأنَّه غير مقصود ، والعقود تابعة للمقصود .

وفيه نظر ؛ يعلمه المتتبع للعقود المُشملة على شرط فاسد ، حيث

(١) شرائع الإسلام ٣ : ٦١٩ ، قال : « لو خالعه والأخلاق ملتزمة لم يَصِحَّ الخلع ، ولا يملك الفدية . ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض ، وصحَّ الطلاق ، وله الرجعة » .

(٢) تحرير الأحكام ٢ : ٥٨ ، ط . حجري .

يحكم بصحتها مع بطلان الشرط ، والظاهر أن هذا النزاع مع الاتباع بلفظ الطلاق .

(السادسة) : [في بيان مقدار الفدية]

إطلاقها يدل على جواز أخذ الفدية أي قدر شاء وإن زاد على المهر كذا قيل .

وفيه تأمل ؛ لأن الاستثناء راجع إلى أخذ شيء مما آتيموهن فيكون هو المعنى بقوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أي : في الذي افتدت به من المهر ، فالحق أن الدال على هذا الحكم هو الأخبار ، والذي دلت عليه هو الجواز مطلقاً في المختلعة .

وأما المباراة فالأحوط أن يقتصر على ما دون المهر كما دلت عليه حسنة زرارة المذكورة^(١) . ولا بد من تعيين الفدية جنساً وقدرًا مما يصح تملكه ويتمول .

(السابعة) : [حكم ما لو تبرع غيرها بالبذل من ماله]

مقتضى قوله : ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ أنها هي التي تبذل الفدية من مالها أو من توكله على ذلك ، فلو تبرع غيرها بالبذل من ماله فقولان : أشهرهما وأظهرهما المنع ؛ لأن الأصل بقاء النكاح حتى يثبت المزيل ، ولم يثبت كون الخلع على هذا الوجه مزيلاً فيبقى الأصل ، والقول بالصحة غير معلوم القائل من الأصحاب ، لكنّه قول أكثر العامة .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٩٥ .

وَرُبَّمَا يُوَجِّهُ بِأَنَّ الْبَدَلَ افْتِدَاءً ، وَهُوَ جَائِزٌ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ كَمَا تَقَعُ الْجُعَالَةُ مِنْهُ عَلَى الْفِعْلِ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ طَلَاقًا .

وهذا التّوجيه ضعيف ؛ لأنّ البدل المتنازع في صحّته هو ما اقتضى كون الطّلاق معه خُلْعًا لِيَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ الْمَخْصُوصَةُ ، لَا مُجَرَّدَ بَدَلِ الْمَالِ فِي مَقَابَلَةِ الْفِعْلِ عَلَى وَجْهِ الْجُعَالَةِ ، كَأَنْ يَقُولَ : طَلَّقَ زَوْجَتَكَ وَعَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ مَالِي مِثْلًا ، فَإِنَّ الْغَرَضَ هُنَا وَقُوعَ الطَّلَاقِ ، وَلَا مَانِعَ مِنْ صِحَّتِهِ ، وَلَا مِنْ صِحَّةِ الْجُعَالَةِ عَلَيْهِ ، لَكِنْ لَا يُشْتَرَطُ هُنَا فِي جَانِبِهِ الْمُقَارَنَةُ لِسُؤَالِهِ وَلَا الْفُورِيَّةُ ، فَيَكُونُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ .

(الثامنة) : [في كفاية لفظ الخلع في طلاق الخلع]

لعلّ في مُقتضى سياق الآية دلالة على أنّه لا يكفي لفظ الخُلْع والمُبَارَاة في الفرقة ، بل لا بدّ من الاتّباع بلفظ الطّلاق ، لكنّ ظاهر الأخبار الواردة عن أهل العصمة صلوات الله عليهم عدم الاحتياج إلى ذلك ، سيّما في المُبَارَاة فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الرَّوَايَاتِ مَا هُوَ ظَاهِر الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ فِي مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْهَا ، وَبِذَلِكَ قَالَتِ الْعَامَّةُ (١) .

وأما الأصحاب ففيه عندهم خلاف ، والأحوط الاتّباع به سيّما في المُبَارَاة لما نقله الشّيخ حيثُ قال في « الاستبصار » بعد نقله للرّوايات على عدم لزوم الاتّباع ما هذا لفظه : « هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَوْرَدْنَاهَا عَلَى مَا رُوِيَ ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ظَاهِرِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُبَارَاةَ لَيْسَ يَقَعُ بِهَا فُرْقَةٌ

(١) المجموع ١٧ : ١٥ ؛ المبسوط (السرخسي) ٦ : ١٧١ .

[مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ] ^(١) وَإِنَّمَا تَوَثَّرُ فِي ضَرْبٍ مِنَ الطَّلَاقِ فِي أَنْ يَقَعَ بَائِنًا لَا يَمْلِكُ مَعَهُ الرَّجْعَةَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمِيعِ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالتَّأَخِّرِينَ لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ ^(٢) ، انتهى .

فِيحْمَلُ مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ الِاتِّبَاعِ عَلَى التَّقِيَّةِ ، وَإِنْ كَانَ الْقَوْلُ بِالْعَدَمِ فِي الْخُلْعِ قَوِيًّا ، فَيَكُونُ طَلَاقًا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ فِي الثَّلَاثَةِ . وَقِيلَ : يَكُونُ فَسْخَاطًا .

(التَّاسِعَةُ) : [يَلْزَمُ فِي طَلَاقِ الْخُلْعِ مَا لَزِمَ فِي الرَّجْعِيِّ]

مُقْتَضَاهَا كَوْنُ الْخَالِعِ بِالْعَاقِلِ مُخْتَارًا قَاصِدًا لِذَلِكَ ، وَكَوْنَهَا مَعَ الدَّخُولِ بِهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَقْرَبْهَا فِيهِ إِذَا كَانَ حَاضِرًا وَمِثْلَهَا تَحِيضٌ ، مَعَ حُضُورِ شَاهِدَيْنِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ طَلَاقٌ فَيَلْزَمُ فِيهِ مَا لَزِمَ فِيهِ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةُ أَخْبَارٍ كَصَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « لَا طَلَاقَ ، وَلَا خُلْعَ ، وَلَا مُبَارَاةَ ، وَلَا خِيَارَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ » ^(٣) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَلَيْسَ لَهَا رَجْعَةٌ » . قَالَ زُرَّارَةُ : لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مِثْلِ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ إِمَّا طَاهِرًا وَإِمَّا حَامِلًا بِشُهُودٍ ^(٤) .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الاستبصار ٣ : ٣١٩ ذيل الحديث ١١٣٧ .

(٣) الكافي ٦ : ١٤٦ / ١٠ .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٠ / ٣٣٨ ، الاستبصار ٣ : ٣١٧ / ١١٢٨ .

(العاشرة) : [الفرقة بطلاق الخلع بائنة لا رجعة فيها للزوج]

دلت النصوص على أن الفرقة بذلك بائنة لا رجعة فيها للزوج إلا إذا رجعت في البذل ، يدل على ذلك ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها ، أو تختلعه منه ، بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق ؟ .
فقال : « تبين منه ، وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها ، وتكون امرأته فعلت » ^(١) .

وفي الموثق ، عن فضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعن في بضعك » ^(٢) .
وفي الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « المبارأة تقول المرأة لزوجها : لك ما عليك وائركني ، أو تجعل له من قبلها شيئاً ، فيتركها ، إلا أنه يقول : فإن ارتجعت في شيء ، فأنا أملك بضعك ، ولا يحل لزوجها أن يأخذ منها إلا المهر فما دونه » ^(٣) . روى هذه الرواية أيضاً ابن بابويه ، في الصحيح ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٤) ، وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام نحوه ^(٥) .

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٩٨ / ٣٣٢ ، الاستبصار ٣ : ٣١٨ / ١١٣٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٠ / ٣٣٧ .

(٣) الكافي ٦ : ١٤٣ / ٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠٠ / ٣٣٩ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥١٩ / ٤٨١٦ .

(٥) تهذيب الأحكام ٨ : ١٠١ / ٣٤٢ .

واعلم أنه يظهر من إطلاق الخبر الأوّل أنه يجوز لها الرجوع في البذل ، وله الرجوع فيها في هذه الحال سواء شرطاً ذلك في العقد أو لم يشترطه ، لكن ما دامت في العدة ؛ لانقطاع العصمة بعدها ، وبذلك أفتى أكثر الأصحاب ، وهو الذي يظهر من الأخبار الأخر أيضاً لكن بالنسبة إليها ، وأمّا الزوج فليس له ذلك إلا مع الشرط ، وكأنه لا يُبعد كون المراد بإظهار الاشتراط منه الإيضاح والإعلام ؛ لأنّه لو لاه لم يكن له الرجوع إذا رجعت لما فيه من الغرر .

ونقل عن المفيد^(١) أنّه لم يذكر جواز رجوعها في ذلك إلا مع اشتراطه في الخلع .

وعن ابن حمزة^(٢) أنّهما إن أطلقا لم يكن لأحدهما الرجوع بحال إلا أن يرضى الآخر ، وإن شرطاً ولم تكن ذات عدة فكذلك ، وإن كانت ذات عدة فلها ذلك ما دامت فيها . ونفى عنه في « المختلف »^(٣) البأس ، واختاره بعض المتأخرين . وبعد ملاحظة الأخبار يظهر لك ضعف القولين .

(الحادية عشر) : [حكم ما لو أريد مراجعة المختلعة]

لو أراد مراجعتها بعد أن رجعت بالبذل لم يفتقر إلى عقد ؛ لصيروته رجعيّاً ، وإن لم ترجع بالبذل وأراد ذلك ورضيت افتقر

(١) المقنعة : ٥٢٨ ٥٢٩ .

(٢) الوسيلة : ٣٣٢ .

(٣) مختلف الشيعة : ٧ : ٣٨٩ .

إلى العقد ، سواء كان ذلك في العِدَّة أو بعدها لقوله عَلَيْهَا : « وهو تطبيق بائنٌ » ، وقوله : « هو خاطب من الخطاب » ^(١) ، وبذلك أفتى الأصحاب .

تذنيب :

قال سُبحَانَهُ في سورة النساء :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ ^(٢) .

تضمّنت الآية أحكاماً :

(الأوّل) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ تَرِثُوا النِّسَاءَ كُرْهًا ﴾]

عدم جواز إرث المرأة كُرْهًا ، وذلك أنّه كان في الجاهلية في مبدأ الدّخول في الإسلام في بعض القبائل إذا مات حميم الرّجل وله امرأة ألقى الرّجل ثوبه عليها وورث نكاحها بصدّاق حميمه الذي كان أصدّقها ، فيرث نكاحها كما يرث ماله ، فنهى الله تعالى عنه ، روى هذا المعنى عليٌّ

(١) وردت كلتا العبارتين في رواية زرارة المتقدّمة في الصفحة ٩ .

(٢) سورة النساء ٤ : ١٩ .

بن إبراهيم في تفسيره عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « هُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ فِي حَجْرِهِ الْيَتِيمَةُ فَيَمْنَعُهَا مِنَ التَّزْوِيجِ لِيرِثَهَا بِمَا تَكُونُ قَرِيبَةً لَهُ ^(٢) ... » ^(٣) .

وَقِيلَ : هُوَ إِسْكَاءُ الزَّوْجَةِ مَعَ عَدَمِ الْقِيَامِ بِحَقُوقِهَا عَلَى وَجْهِ الْمَضَارَّةِ حَتَّى تَمُوتَ فِيرِثَهَا .

وَقِيلَ : هُوَ خُطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ حَيْثُ كَانُوا يَمْنَعُونَ الْمَرْأَةَ الْقَرِيبَةَ مِنَ التَّزْوِيجِ ، لِيَكُونَ لَهُمْ مَا لَهَا مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ .

(الثَّانِي) : [تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾]

قَوْلُهُ : ﴿ لَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ إِخ ، وَهُوَ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيَضْرِبُهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ ، فَهِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ رَوَايَةُ الْعِيَّاشِيِّ ^(٤) .
وَفِي « مَجْمَعِ الْبَيَانِ » مَا يَقْرُبُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ، ثُمَّ قَالَ : وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، ... وَالْمُرَادُ بِالْفَاحِشَةِ كُلِّ مَعْصِيَةٍ قَالَ : وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ^(٥) .

وَقِيلَ : هُوَ الزَّانَا .

وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَالِاسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إِلَى الْعَضْلِ ، أَوْ إِلَى الذَّهَابِ بِبَعْضِ

(١) تفسير القمّي ١ : ١٣٤ .

(٢) كذا في المصدر ، وفي المخطوط ، والحجري : « يَضْرِبُهَا تَكُونُ قَرِيبَةً لَهُ هَذَا » .

(٣) تفسير العيَّاشي ١ : ٢٢٨ - ٢٢٩ / ٦٥ .

(٤) تفسير العيَّاشي ١ : ٢٥٥ / ٦٥ .

(٥) مجمع البيان ٣ : ٤٧ .

١٠٤قلائد الدرر / ج٤

ما آتيموهنّ المفهوم منّ التّعليل ، وحاصل المعنى : أنّه لا يحلّ لكم شيء منّ ذلك إلاّ مع إتيانها بالفاحشة ، وهذا أعمّ منّ عوض الخُلَع لجواز تحقّقه على وجه لا يكون هُنَاكَ كراهة .

(الثالث) : [المعاشرة]

وقد مرّ الكلام فيها ^(١) .

(الرابع) : [لو كانت الكراهة من الزوج فلا رجحان للطلاق]

دلّت الآية أنّه إذا كرهها الزّوج فلا رجحان لطلاقها ، بل تدلّ على المرجوحية في هذا الحال ، وهذا بخلاف كراهتها له فإنّ طلاقها راجح على ما مرّ ^(٢) .

(١) قد تقدّم ذكرها في ج٣ / ٦٣١ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٩٠ - ٩١ .

الثالث : في الظَّهَر

في « القاموس » : هو قول الرَّجُل لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمِّي ^(١) . وهو موافق لتعريفه شرعاً أو قريب منه ؛ لأنَّ الَّذِي يظهر مِنْ الرِّوَايَات أَنَّهُ تشبيه منكوحته مُطلقاً دائماً ومُنقطعاً وبملك يمين وإن كانت في العِدَّة الرَّجعية بظهر أمّه ، أو بظهر رحم نسباً أو رضاعاً على ما سيحييء ^(٢) تحقيقه إن شاء الله تعالى . وكأنَّ اشتقاقه مِنْ الظَّهَر أو الظَّهْر وهو الرِّكوب والعلو ومعناه علوي وركوبي عليك حرام كعلو أمِّي . وكان ذلك طلاقاً في الجاهليَّة حتَّى جاء الإسلام فأنزلت فيه آيات كلِّها في سورة المُجادلة بكسر الدال وفتحها ، وهي : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِمَّن نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ

(١) القاموس المحيط ٢ : ١١٧ ، مادة ظهر .

(٢) سيأتي ذكره في الصفحة ١٠٩ .

أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ .

[في بيان حكم الظهار ، وأسباب النزول]

قرأ ابن عامر وحمة والكسائي « يظَّاهرون » بفتح الياء وتشديد الظَّاء مِنْ أَظَاهَرَ . وقرأ عاصم « يُظَاهرون » بضم الياء . وقرأ أهل البصرة وابن كثير ونافع « يظَّاهرون » بتشديد الظَّاء والهاء وفتح الياء (٢) .
في « تفسير علي بن إبراهيم » قال : سَبَبُ نَزُولِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ ظَاهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أُوَيْسُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَعْضَبَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمًا فَقَالَ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، ثُمَّ نَدِمَ عَلَى ذَلِكَ ، قَالَ : وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا قَالَ لِأَهْلِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي حَرُمَتْ عَلَيْهِ آخِرُ الْأَبْدِ ، وَقَالَ أَوْسٌ لِأَهْلِهِ : يَا خَوْلَةَ ، إِنَّا كُنَّا نَحْرُمُ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ آتَانَا اللَّهُ الْإِسْلَامَ فَادْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلِيهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَآتَتْ خَوْلَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُوَيْسَ بْنَ الصَّامِتِ هُوَ زَوْجِي وَأَبُو وُلْدِي وَابْنُ عَمِّي ، فَقَالَ لِي : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، وَكُنَّا نَحْرُمُ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ آتَانَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ بِكَ (٤) . ونحوها روى ابن

(١) سورة المجادلة ٥٨ : ١ - ٤ .

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٩ : ٥٤٠ ، مجمع البيان ٩ : ٤٠٨ .

(٣) في المصدر « أوس » بدل « أويس » .

(٤) تفسير القمي ٢ : ٣٥٣ .

بابويه في « مَنْ لَا يَحْضِرُهُ الْفَقِيه » ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبَانَ ،
وغيره عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (١) .

وعن حمران ، في الحسن ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « إِنَّ امْرَأَةً مِنْ
الْمُسْلِمَاتِ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ فُلَانًا زَوْجِي ، وَقَدْ
نَشَرْتُ لَهُ بَطْنِي ، وَأَعْتَنَهُ عَلَى دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ ، وَلَمْ يَرِ مِنِّي مَكْرُوهًا أَشْكُوهُ
إِلَيْكَ ، فَقَالَ : فِيمَ تَشْكِينُهُ ؟ قَالَتْ : إِنَّهُ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ
أُمِّي ، وَقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله :
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ كِتَابًا أَفْضِي فِيهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ ، وَأَنَا
أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ، فَجَعَلْتَ تَبْكِي وَتَشْكِي مَا بَهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ، وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَأَنْصَرَفَتْ ... فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ ، فَبَعَثَ
إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ لَهُمَا : قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قُرْآنًا ، فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ
قَالَ : ضَمَّ إِلَيْكَ امْرَأَتَكَ ، فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَقَدْ
عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَعَفَرَ لَكَ وَلَا تَعُدْ ، قَالَ : فَأَنْصَرَفَ الرَّجُلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى
مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ الَّذِينَ
يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ [يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ
أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، قَالَ : فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَعَفَرَ] (٢) لِلرَّجُلِ
الْأَوَّلِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ : ﴿ فَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ يَعْنِي مُجَامَعَتَهَا
﴿ ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ ... إِلَى قَوْلِهِ ... سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ قَالَ : فَجَعَلَ اللَّهُ
عُقُوبَةَ مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا . ثُمَّ قَالَ : ﴿ ذَلِكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٢٦ / ٤٨٢٩ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴿۱﴾ ، قَالَ هَذَا حَدُّ الظَّهَارِ » .

قَالَ حُمَرَانُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : « وَ لَا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ ، وَلَا فِي إِضْرَارٍ ، وَلَا فِي غَضَبٍ ، وَلَا يَكُونُ ظَهَارٌ ، إِلَّا عَلَى طَهْرٍ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ » ^(١) .

وفي « الكافي » : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ : « يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي ، قَالَ فَمَنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ » ^(٢) إلخ .

وحاصل المعنى : أَنَّ مِنْ عَادَ إِلَى مِثْلِ مَا صَنَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ وَأَتَى بِهَذَا الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ عَقُوبَةً لِمَا صَنَعَ .

ولنذكر فقه الظهار في مسائل :

(الأولى) : [ما اللفظ المعتبر في الظهار ؟]

قد دلت الآية على ثبوت التحريم بالظهار على سبيل الإطلاق لكن لا بد له من عبارة كغيره من الإيقاعات ، وقد ثبت من الشرع والعرف أن يقول : أنت علي كظهر أمي ، والانعقاد بهذه الصيغة موضع وفاق . والظاهر أنه يقوم مقام (أنت) : هذه ، وفلانة ، ونحوها مما دل على تعيين المظاهر منها .

(١) تفسير القمي ٣ : ٣٥٤ .

(٢) الكافي ٦ : ١٥٢ ، ضمن من حديث ١ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

ويقوم (عليّ) ما في معناها من ألفاظ الصّلات : كعندي ، ومنّي ، ولديّ .

ويقوم مقام (الكاف ^(١)) ما في معناها كنعو ، ومثل ، وبمنزلة ؛ وذلك لأنّ المُتبادر هو أنّ المُراد التّشبيه بالأُمّ ونحوها ، وهو يتحقّق بالألفاظ المذكورة ، وذكر الصّيغة الأولى من باب التّمثيل بالصّيغة الغالبة لا أنّه لا يكون الظّهار إلّا بها ، فعلى هذا لو أسقط لفظ الصّلة كقوله : أنت كظهر أمّي ، أو آلة التّشبيه كقوله : أنت عليّ أو ظهرك عليّ ظهر أمّي أو هُما معاً كقوله : أنتِ ظهرك ظهر أمّي أو علوّ ظهرك علوّ ظهر أمّي أو نحو ذلك انعقد على الأظهر ؛ لظهور دلالته على المُراد ، ورُبّما كان في إطلاق الآية إيحاءً إلى ذلك ، وموثقةً عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الظّهار الواجب ؟ .

قال : « الذي يُريدُ به الرَّجُلُ الظّهارَ بعينه » ^(٢) تدلُّ عليه بإطلاقها .

(الثانية) : [تحقيق في بيان المشبّه والمشبّه به]

لما كان ابتناء الظّهار على التّشبيه وهو يستلزم المشبّه والمشبّه به فلا بُدَّ من البحث من حالهما ، فأما الأوّل فالظاهر أنّ المُراد مُطلق المنكوحه سواء كانت بعقد دائم أو مُنقطع أو بملك اليمين ؛ لشمول لفظ النّساء لذلك كما تقدّم في قوله تعالى : ﴿ ... أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ... ﴾ ^(٣) ونحوها

(١) في المخطوط : « عليّ » بدل الكاف ، والصّحيح ما أثبتناه .

(٢) الكافي ٦ : ١٥٨ / ٢٦ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٨٤٦ / ٥٣٥ ، تهذيب الأحكام ٨ :

مِنَ العُمومات ، ويدلُّ على ذلك أيضاً روايات كثيرة عموماً وخصوصاً .
 وذهب بعض الأصحاب ^(١) إلى عدم وقوعه بالمستمتع بها . وبعض
 إلى عدمه بالأمة ^(٢) ، وهو ضعيف .

(وَأَمَّا الثَّانِي) : فالأظهر أن المراد المحرمات النسبية والرضاعية
 لدلالة الروايات المعتبرة على ذلك ، وإليه ذهب أكثر أصحابنا وكثير من
 العامة لصحیحة زرارة قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الظُّهَارِ ؟ .
 فَقَالَ : « هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مُحْرَمٍ أُمَّ أَوْ أُخْتٍ أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ ، وَلَا يَكُونُ
 الظُّهَارُ فِي يَمِينٍ » .
 قُلْتُ : فَكَيْفَ ؟ .

قَالَ : « يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ
 مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ الظُّهَارَ » ^(٣) ، فقوله : « كل ذي
 محرم » عام . وقوله : « أم أو أخت » أراد مجرد التمثيل كما هو واضح ،

(١) السرائر ٢ : ٧٠٩ ، قال : « أن يكون ذلك موجهاً إلى معقود عليها ، سواء كانت حرّة أو أمة
 دائماً نكاحها » .

(٢) أقول : اختلف الأصحاب في وقوع الظهار بالأمة الموطوءة بملك اليمين ولو مدبرة أو أم ولد
 على قولين : الأول الوقوع ، ذهب إليه جماعة منهم الشّيخ في النهاية : ٥٢٧ ، والخلاف ٤ :
 ٥٢٩ المسألة ٨ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٣٣٥ ، وجماعة من المتأخّرين ؛ لدخولها في عموم :
 ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ كدخولها في قول تعالى : ﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ . والثاني :
 عدمه ، ذهب إليه المفيد في المقنعة : ٥٢٤ ، وابن إدريس في السرائر ٢ : ٧٠٩ ، وغيرهم ؛
 لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لا يكون ظهار إلا على مثل موقع الطلاق » ، ولأن الظهار كان في الجاهلية
 طلاقاً والطلاق لا يقع بها . ولأن المتبادر من « النساء » في الآية الزوجة .

(٣) الكافي ٦ : ١٥٣ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢٦ / ٩ .

لدخول بنت الأخ وبنت الأخت ونحوهما .

ويرشد إليه في الرضاع قوله ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » (١) سواء جعلت « مِنْ » تعليلية أو سببية ، إذ المعنى : لا يحرم لأجل الرضاع ، أو بسببه ، والتّحريم في الظّهار بسبب النسب ثابت في الجملة إجماعاً ، فيثبت بسبب الرضاع .

وقيل : إنّما يحرم بالتشبيه بالمحرمات النسبية خاصّة ، وإليه ذهب ابن البراج (٢) ، وفيه نظر يُعلم وجهه ممّا ذكرنا .

وقيل : لا يقع بالتشبيه بغير الأمّ مُطلقاً ذهب إليه ابن إدريس في « السّرائر » (٣) وإليه ذهب الشافعي (٤) وبه قال قتادة ، والشّعبي استدلالاً بظاهر الآية حيث تضمّنت الأمّ خاصّة ، وبصحيحة سيف التمار قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُخْتِي أَوْ عَمَّتِي أَوْ خَالَتِي ؟ .

فَقَالَ : « إِنَّنَا ذَكَرَ اللَّهُ الْأُمَّهَاتِ ، وَإِنَّ هَذَا حَرَامٌ » (٥) .

والجواب عن الآية بأنّ المعنى الرّد على الجاهلية الذين كانوا يعتقدون أنّ مَنْ قال لزوجته : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أنّها تصير بذلك أمّاً حقيقة ،

(١) الكافي ٥ : ٤٣٧ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٧ : ٢٩١ / ١٢٢٣ . وفيها : « عن أبي عبدالله ﷺ » .

(٢) المهذب ٢ : ٢٩٨ ، قال : « فأما النساء المحرّمات عليه بالرضاع والمصاهرة ، فالظاهر أنه لا يكون بهن مظاهراً » .

(٣) السّرائر ٢ : ٧٠٩٧٠٨ ، قال : « إنّ الظّهار حكم شرعيّ ، وقد ثبت وقوعه ولزومه إذا علّق بالظّهر وأضيف إلى الأمّ ، ولم يثبت ذلك في باقي الأعضاء ، ولا المحرّمات » .

(٤) المغني (ابن قدامة) ٨ : ٥٥٧ ، مُغْنِي الْمُحْتَاج ٣ : ٣٥٤ .

(٥) الكافي ٦ : ١٥٧ / ١٨ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٣٠ / ١٠ .

وليس فيها ما يدلُّ على نفي ما سوى الأمِّ فيصحُّ إثباته بالروايات الصحيحة . وأمَّا عنَّ الخبر فهو غير دالٍّ على ما زعم ، بل على نقيضه ؛ لأنَّ قوله : « وإنَّ هذا حرام » دالٌّ على التَّحريم بالظَّهَر .

وهنا قولٌ رابع : وهو التَّحريم بالتَّشبيه بالمحرَّمات بالمصاهرة الأبدية اختاره العلامة في « المُختلف »^(١) وبه قال الحنفية^(٢) ، ويمكن الاستدلال بصحیحة زُرارة المذكورة^(٣) ؛ فإنَّ عموم قوله : « كلُّ ذي مُحرم » يتناولهُ . وفيه تأمُّل .

(الثالثة) : [لو شَبَّهَ بغير الظَّهر]

لو شَبَّهَ بغير الظَّهر كالفخذ والظَّهر والبطن والشَّعر والبدن قيلَ : يقع الظَّهَر بذلك ؛ لكونه مقصوداً مِنْ هذه الألفاظ فيتناولهُ إطلاق الآية ، ولرواية سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَشَعْرِ أُمِّي ، أَوْ كَكَفِّهَا ، أَوْ كَبَطْنِهَا ، أَوْ كَرَجْلِهَا ؟

قَالَ : « مَا عَنِي ، إِنْ أَرَادَ بِهِ الظَّهَرَ فَهُوَ الظَّهَارُ »^(٤) ، ولإطلاق مؤثقة عمَّار المذكورة^(٥) ، وما رواه في « الكافي » ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَّهْرِ

(١) مُخْتَلَفُ الشَّيْخَةِ ٧ : ٤١٥ ، قال : « والوجه عندي الوقوع إذا شَبَّهَهَا بالمحرَّمات على التأييد ،

سواء النَّسب والرِّضَاع والمصاهرة ؛ للاشتراك في العلة » .

(٢) المبسوط (السرخسي) : ٧ : ٢٢٧ ؛ المجموع ١٧ : ٣٤٣ - ٣٤٤ .

(٣) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ١١٠ .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ١٠ / ٢٩ .

(٥) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ١٠٩ .

أُمِّي ، أَوْ كَيْدَهَا ، أَوْ كَبَطْنَهَا ، أَوْ كَفَرَجِهَا ، أَوْ كَنَفْسِهَا ، أَوْ كَكَعْبِهَا :
أَيُّكُونُ ذَلِكَ الظَّهَارَ ؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ فِيهِ مَا يَلْزَمُ المَظَاهِرَ ؟ .

فَقَالَ : « المَظَاهِرُ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : هِيَ عَلَيْهِ كَظْهَرِ أُمِّهِ ، أَوْ
كَيْدِهَا ، أَوْ كَرَجْلِهَا ، أَوْ كَشَعْرِهَا ، أَوْ كَشَيْءٍ مِنْهَا يَنْبُو بِذَلِكَ التَّحْرِيمِ ،
فَقَدْ لَزِمَتْهُ الكُفَّارَةُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ مِنْهَا أَوْ كَثِيرٍ ، وَكَذَلِكَ إِذَا هُوَ قَالَ : كَبَعْضِ
ذَوَاتِ المَحَارِمِ ، فَقَدْ لَزِمَتْهُ الكُفَّارَةُ » (١) .

وإليه ذهب الشيخ (٢) وجماعة (٣) واحتج عليه في « الخلاف » بإجماع
الفرقة ، وبأنه إذا قال ذلك وفعل ما يجب على المظاهر كان أحوط في
استباحة الوطى ، وإذا لم يفعل كان مُفْرطاً (٤) .

وَقِيلَ : بَعْدَ الوُقُوعِ اقْتِصَاراً فِي مَا خَالَفَ الأَصْلَ عَلَى مَوْرَدِ النَّصِّ
وَالوَفَاقِ ، وَالتَّفَاتَاً إِلَى أَنَّ الظَّهَارَ مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ فَلَا يَصْدُقُ بِدُونِهِ ،
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصْحَابِ مِنْهُمُ السَّيِّدُ فِي « الْإِنْتِصَارِ » (٥) مُدَّعِيّاً
عَلَى ذَلِكَ الإِجْمَاعِ .

(١) الكافي ٦ : ١٦١ / ٣٦ .

(٢) المبسوط ٥ : ١٤٩ ، قال : « فأما إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء الأم غير الظهر ، مثل أن يقول
أنت على كبتن أمي أو كراس أمي أو شبه عضو من أعضاء زوجته بظهر أمه مثل أن يقول فرجك
أو رأسك أو رجلك وما أشبه هذا ، وكذلك في قوله رجلك علي كرجل أمي أو بطنك علي كبتن
أمي ، أو فرجك علي كفرج أمي وما أشبه ذلك ، ونوى الظهار كان بجميع ذلك مظاهراً » .

(٣) الوسيلة ٣٣٤ ، السرائر ٢ : ٧٠٩ .

(٤) الخلاف ٤ : ٥٣٠ ، المسألة ٩ .

(٥) الانتصار : ١٤٢ ، قال : « وتماما انفردت به الإمامية القول بأن الظهار لا يقع إلا بلفظ الظهر ،
ولا يقوم مقامها تعلقه بجزء من أجزاء الأم ، أو عضو أي عضو كان » .

وأجابوا عَنْ الرَّوَايةِ : بِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ ، وَعَنْ الإِجْمَاعِ بِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ ؛ لِمَعَارَضَتِهِ لِمَا نَقَلَهُ الْمُرتَضَى ، وَعَنْ الإِحتِطَايِ بِالمُعَارَضَةِ بِأَصَالَةِ الإِبَاحَةِ .

وفيه نظر ؛ لأنَّ الرَّوَايةَ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً فَإِنَّهُ يَعْضُدُّهَا إِطْلَاقَ القُرْآنِ ، وَلَيْسَ فِي النُّصُوصِ مَا يُنَافِيهَا كَمَا لَا يَخْفَى ، إِذْ لَيْسَ فِيهَا تَعْرِيفٌ بِالحَصْرِ فِيهِ . وَجِهَةُ الإِشْتِقَاقِ لَا تَصْلُحُ لِلدَّلَالَةِ ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَعْلُومَةٍ ، وَلَوْ سَلِمَ القَوْلُ بِجَوَازِ الإِبْتِنَاءِ فِيهَا عَلَى الغَالِبِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يَكُونُ مِنْ مَوَاضِعِ الشُّبُهَاتِ فَيُنَاسِبُهُ الإِحتِطَايِ الَّذِي يَعدُلُ بِهِ عَنِّ الأَصْلِ ، فَالقَوْلُ الأوَّلُ أَقْوَى سِيَّما لَوْ قَال : أَنْتَ حَرَامٌ مِثْلَ أُمِّي ، أَوْ مِثْلَ نِكَاحِ أُمِّي وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ إِرادَةَ الظُّهَارِ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ مُتَبَادِرَةٌ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشَكَّ فِي وَقُوعِهِ هُنَا .

(الرَّابِعَةُ) : [مِنْ شَرَايِطِ المِظَاهِرِ التَّكْلِيفِ]

ظَاهِرُ الآيَةِ يَقْتَضِي اشْتِراطَ كَوْنِ المِظَاهِرِ بالغَا عَاقِلًا مُحْتارًا قاصِدًا ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلافَ فِيهِ ، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ أَيْضًا .

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ رِوَايَةَ حَمْرانَ ^(١) أَنَّهُ لَا يَقَعُ فِي إِضْرارٍ وَلَا يَمِينٍ وَلَا غَضَبٍ ، وَبِمَضْمُونِهَا أَيْضًا بَعْضُ الأَخْبَارِ كَصَحِيحَةِ ابنِ أَبِي نَصْرِ البِزْنَطِيِّ ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام قَالَ : «الظُّهَارُ لَا يَقَعُ عَلَى العَضْبِ» ^(٢) . وَالعَمَلُ بِذَلِكَ هُوَ المِشْهُورُ .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٠٧ .

(٢) الكافي ٦ : ١٥٨ / ٢٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٠ / ٣١ .

ونقل فخر المحققين^(١) قولاً بوقوعه مع الإضرار عملاً بعموم الآية .
وفيه : أن الرواية معتبرة فهي مُقيدة لإطلاق القرآن وعمومه . ثم ظاهر
الخبرين أنه لا فرق بين كون الغضب رافعاً للقصد أم لا .
ثم الوصف بصيغة المذكر يدلُّ على أنه لاظهار للنساء ، ويدلُّ عليه
أيضاً ما رواه في « الكافي » ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ :
قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرِ أُمِّي فَلَا
كَفَّارَةَ عَلَيْهَا ... »^(٢) .

(الخامسة) : [يشترط في وقوعه حضور عدلين]

دلَّت الروايات على أنه يشترط في الظهار ما يشترط في الطلاق من
حضور الشاهدين ، وكونها طاهراً ونحو ذلك مما مرَّ^(٣) ، وهي المُقيدة
لإطلاق الآية ، وبه أفتى الأصحاب .

كما تقيّد صحيحة محمد بن مسلم^(٤) وصحيحة فضيل ابن يسار^(٥) ،
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الدَّائِتِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ الظَّهَارُ وَلَا
الإيلاء إلا بالمدخول بها وهو المشهور .

(١) لم نقف عليه في كتب الفخر ، نعم نقل هذا السيّد العاملي في نهاية المرام ٢ : ١٥٧ ، قال : « وحكى
المحقق الشيخ فخر الدين قولاً بوقوع الظهار في الاضرار بعموم الآية ، وهو جيد » .
(٢) الكافي ٦ : ١٥٩ / ٢٧ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٠٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ٢١ / ٦٥ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ
يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا ؟ . قَالَ : « لَا يَقَعُ عَلَيْهَا إِيْلَاءٌ وَلَا ظَهَارٌ » .

(٥) الكافي ٦ : ١٥٨ / ٢١ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَمْلُوكٍ
ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ ؟ . فَقَالَ لِي : « لَا يَكُونُ ظَهَارٌ وَلَا إِيْلَاءٌ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا » .

وخالف المرتضى^(١) وابن إدريس^(٢) في ذلك بناءً على أصلهما من عدم العمل بخبر الواحد ، وهو ضعيف .

(السادسة) : [صحّة الظهار معلقاً]

اختلفت الروايات في صحّة الظهار المعلق على شرط ، ومن ثمّ اختلف الأصحاب في ذلك ، وظاهر إطلاق الآية الصحّة ، مع أنّ الأخبار الدالّة على الصحّة صحيحة السند ، وما يعارضها ضعيف ، فالقول بالصحّة أقوى .

(السابعة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾]

قوله : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ ، أي : على الحقيقة ، ثمّ خصّ الأمّهات في اللّائي يلدنهم ، ونحو ذلك في سورة الأحزاب ، وفيه دلالة على أنّه لا يترتب عليها أحكام الأمّ إلاّ بدليل ، كالرضاع وتحريم نكاح نساء النبي ﷺ ، ثمّ أكّد ذلك بقوله : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا ﴾ أي : خلاف الحقيقة عرفاً وشرعاً ﴿ وَزُورًا ﴾ أي : كذباً باطلاً منحرفاً عن الحقّ . وفي ذلك دلالة على تحريمه وإنّ ترتّب عليه أحكام الظهار ، ويدلّ على ذلك ظاهر رواية حمران المذكورة^(٣) .

(١) المسائل الموصليات (رسائل الشريف المرتضى) ١ : ٢٤١ .

(٢) السرائر ٢ : ٧١٠ ، قال : « وقد ذهب بعض أصحابنا وهو شيخنا أبو جعفر في نهايته إلى أنّ الظهار لا يقع بغير المدخول بها ، والقرآن قاضي بصحة ما اخترناه ؛ لأنّ الآية على عمومها ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ وهي قبل الدخول بها يتناولها هذا الاسم بغير خلاف ، وما اخترناه اختيار السيد المرتضى ، وشيخنا المفيد » .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٠٧ .

وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا عِقَابَ فِيهِ لِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ .

وفيه نظر ؛ لإمكان أن يكون ذلك من حيث الجهل بالحكم ، كما يظهر من الرواية المذكورة ، أو مع التوبة ، أو تفضلاً وإحساناً ، مع أنه وصف مُطلق فلا يتعيّن كونه عن هذا الذنب .

(الثامنة) : [حكم المرأة لو لم تصبر ورفعت أمرها الى

[الحاكم]

إذا حصل الظهار بشرائطه فإن صبرت المرأة فلا كلام ؛ لأنّ الحق لها ، وإن لم تصبر ورفعته إلى الحاكم ، خيره بين الطلاق وبين العود مع التكفير ، فإن أبي عنها أنظر ثلاثة أشهر من حين المرافعة لينظر في أمره ، فإذا انقضت المدّة ولم يختَر أحدهما حبسه ، وضيق عليه في المأكل والمشرب إلى أن يختار أحدهما ، ويدلّ على هذه الأحكام رواية أبي بصير^(١) عن الصادق عليه السلام وظاهر الأصحاب الاتفاق على العمل بها .

[لا تجب الكفارة بالتلفظ ، بل بإرادة الوطئ]

ثمّ قوله : ﴿ يَعُودُونَ ﴾ على ما تقدّم تفسيره في الرواية السابقة^(٢) يدلّ على ترتّب الكفارة على مجرد الظهار ، وهو مخالف [لإجماع الأصحاب

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ٦ / ١١ ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ؟ . قال : « إن أتاه فعليه عتق رقيبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا وُفِّفَ حتّى يُسأل هل لك حاجة في امرأتك أو تطلقها فإن فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها . »

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٠٨ .

وغيرهم] ^(١) ، على أنّ الكفارة لا تجب بمُجرّد الظّهار ، بل إنّما تجب بالعود ، مع احتمال أنّ المراد بالعود إرادة ما حرّمه على أنفسهم بلفظ الظّهار ونقضه وإبطاله ، وإطلاق العود على ذلك شائع عند أهل اللّغة والعُرف ، فالمعنى يُريدون استباحة الوطئ الذي حرّمه الظّهار .

ويدلُّ على ذلك ما رواه الشيخ ، في الحسن ، وابن بابويه ، في الصحيح ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن الظّهار : متى يقع على صاحبه الكفارة ؟

فقال : « إذا أراد أن يواقع امرأته » .

قلت : فإن طلقها قبل أن يواقعها ، أعليه كفارة ؟ .

قال : « لا ، سقطت عنه الكفارة » ^(٢)

وما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتيم على طلاقها ؟ .

قال : « ليس عليه كفارة » .

قلت : إن أراد أن يمسه ؟ .

قال : « لا يمسه حتى يكفر » .

قلت : فإن فعل ، فعليه شيء ؟ .

قال : « إي والله إنّه لا ثم ظالم » .

قلت : عليه كفارة غير الأولى ؟ .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من النسخة الحجرية .

(٢) اهتدب الأحكام ٨ : ٩ / ٢٨ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٣١ / ٤٨٣٥ .

قَالَ : «نَعَمْ ، يُعْتَقُ أَيْضاً رَقَبَةً» ^(١) . فهذه الرواية صريحة الدلالة على أنه يجرم عليه مسّها [قبل التكفير ، وأنه لو مسّها] ^(٢) قبله كان عليه كفارتان ، وعليه عمل أصحابنا ، وعند غيرهم يستغفر الله ، وليس عليه سوى كفارة الظَّهَار ، ولعلّه ظاهر الشَّيخ في « الخلاف » ^(٣) .

[لو طَلَّقَ الْمِظَاهِرَةَ رَجَعِيًّا ثُمَّ رَاجَعَهَا فَهَلْ تَسْقُطُ الْكُفَّارَةُ]

إذا تَقَرَّرَ ذلك فاعلم أنه لا إشكال في لزوم الكفارة بإرادة العود ، ولكن هل يستقرّ الوجوب بذلك حتّى لو طَلَّقَهَا بعد إرادة العود وقبل الوطئ تبقى الكفارة لازمة له ، أم لا استقرار لوجوبها قولان : أظهرهما الثاني ، فترتب وجوبها على إرادة العودة ترتباً شرطياً كالوضوء للنافلة والإحرام لدخول الحرم ، ويدلُّ عليه إطلاق قوله : « فَإِنَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا » إلخ ، فإنه شامل لما ذكرنا ، وكذا إطلاق الرواية الثانية ، بل لا يُبعد أن يكون في قوله : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ إشعارٌ بذلك مِنْ حيث التقييد .

وإذا طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ لَمْ تَحُلْ لَهُ حَتَّى يَكْفُرَ ؛ لعموم الآية ، وإطلاق الروايات ، والظَّاهر أنه لا خلاف فيه . وكذا لو راجعها بعد العِدَّةِ بعقد جديد على ما قاله بعض الأصحاب ^(٤) ، وهو مذهب كثير

(١) تهذيب الأحكام ٨ : ١٨ / ٥٦ ، الاستبصار ٣ : ٢٦٥ / ٩٤٩ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من النسخة الحجرية .

(٣) الخلاف ٤ : ٥٣٩ ، المسألة ٢٣ ، وفيه : أن كلامه نصّ في وجوب الكفارتين ، إذ قال : « فَإِنَّ وَطْأَ قَبْلِ التَّكْفِيرِ لَزِمَهُ كُفَّارَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : نَصًّا ، وَالْأُخْرَى : عِقَابَةً بِالْوَطْءِ » .

(٤) ذهب إليه أبو الصلاح الحلبيّ في الكافي : ٣٠٣ - ٣٠٤ ، وسلاّر في المراسم : ١٦٠ .

مِنَ الْعَامَّةِ^(١) ، ويدلُّ عليه ما رواه عليُّ بن جعفر ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢) .

وذهب الأكثر إلى عدم لزوم الكفارة ؛ للأصل ولما رواه ابن بابويه في الصحيح ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخُرَازِيِّ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣) ، وصحيحة مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٤) . وأجاب الشيخ ، عَنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ بِالْحَمْلِ عَلَى التَّقِيَّةِ^(٥) .

تفريغ : [تتكرر الكفارة بتكرر الوطئ]

لو تكرر الوطئ قبل التكفير فعلى ما ذكره الأصحاب تتكرر الكفارة لوجود السبب الموجب لها وهو الوطئ المحرم ، وتكرر الوطئ يحصل بالنزع التام ثم العود .

(١) بدائع الصنائع ٣ : ٣٣٤ ، أحكام القرآن (الجصاص) ٣ : ٥٥٩ .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٢٨١ / ٧٠٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٧ / ٥٢ ، سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهرين فتروجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول ؟ قال : نعم عتق رقية أو صيام أو صدقة .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٢٩ / ٤٨٣١ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً ؟ قَالَ : « إِذَا هُوَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً فَقَدْ بَطَلَ الظَّهَارُ وَهَدَمَ الطَّلَاقُ الظَّهَارُ ... » .

(٤) الكافي ٦ : ١٦١ / ٣٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٧ / ٥٣ ،

(٥) تهذيب الأحكام ٨ : ١٧ ، ذيل الحديث ٥٢ ، قال : « وَ هَذَا الْخَبَرُ - وَهُوَ خَبَرُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ قَوْمٍ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ » .

(التَّاسِعَةُ) : [حكم ما دون الوطئ كالقبلة]

الظاهر أن قوله : ﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ ﴾ لمجرد الترتيب هنا ، فإن « ثم » تأتي بمعنى الفاء كثيراً ، وأن الكلام هنا جرى على الغالب . وأن المس هنا كناية عن الجماع ، فلا يحرم عليه ما عداه من ضروب الاستمتاع كالقبلة كما قاله بعض الأصحاب ، وبعض العامة^(١) ؛ وذلك لأن الأصل عدم التحريم ؛ لأنّها زوجته ، والتشبيه لا يُصيّرُها أمّاً حقيقة كما عرفت ، خرج عن ذلك الوطئ لدلالة التصوص عليه فبقى ما عداه ؛ ولأنّ المس قد صار في الشرع والعرف كالحقيقة في الوطئ فلا يتناول غيره .

ويدل عليه ما رواه الشيخ ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كُلُّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْكَفَّارَةِ الَّتِي تَحِبُّ عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَّارَةُ فَالْاِسْتِغْفَارُ لَهُ كَفَّارَةٌ ، مَا خَلَا يَمِينَ الظَّهَارِ ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُكْفِّرُ بِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُجَامِعَهَا ، وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ أَنْ يَكُونَ مَعَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا »^(٢) .

فقوله : « يكون معها ولا يجامعها » ظاهر الدلالة على إباحة الاستمتاع بما عدا الجماع . ونحوها حسنة الكناسي على ما رواه في « الكافي »^(٣) .

(١) المجموع ١٧ : ٣٦٥ ، مغني المحتاج ٣ : ٣٥٧ ، المغني (ابن قدامة) ٨ : ٥٦٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٨ : ١٦ / ٥٠ ، الاستبصار ٤ : ١٩٥ / ٥٦ .

(٣) الكافي ٦ : ١٦١ / ٣٤ .

وَقِيلَ : بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقاً حَمَلاً لِلْمَسِّ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ ، وَلِأَنَّهُ مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ بِالْأُمِّ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الشَّيْخُ فِي « الْمَبْسُوطِ » ^(١) وَهُوَ الْأَحْوَطُ .

[لَا أَثَرَ لظَهَارِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا]

ثُمَّ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ لِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَهُوَ الَّذِي حَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَا يَتَعَدَّاهُ ، وَمَنْ ثُمَّ اخْتَصَّ بِالْعُقُوبَةِ أَي : الْكُفَّارَةِ ، وَيُحْتَمَلُ شُمُولُ التَّحْرِيمِ لِهَاتِمَا مَعاً ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ .

(الْعَاشِرَةُ) : [حُكْمُ مَا لَوْ كَرَّرَ الظَّاهِرُ بَدُونَ تَخَلُّلِ التَّكْفِيرِ]

تَرْتَّبَ الْحُكْمَ بِالْكَفَّارَةِ عَلَى مُطْلَقِ الظَّاهِرِ ، فَلَوْ كَرَّرَهُ مَعَ عَدَمِ تَخَلُّلِ التَّكْفِيرِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ السَّبَبِ الْوَاحِدِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ظَاهَرَ مِنَ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ طَلَاقِ الْمُطَلَّقَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ ^(٢) ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وَقِيلَ : بِالتَّكْرَارِ مُطْلَقاً لِأَصَالَةِ عَدَمِ تَدَاخُلِ الْأَسْبَابِ ، وَدَلَالَةِ كَثِيرِ مِنَ الرَّوَايَاتِ عَلَى ذَلِكَ ^(٣) ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْأَكْثَرِ ، وَهُوَ الْأَقْوَى .

(١) المَبْسُوطُ ٥ : ١٥٤ - ١٥٥ ، قَالَ : « هَلْ يَجْرِمُ عَلَيْهِ مَا دُونَ الْوَطْءِ مِنَ الْقَبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَالْوَطْءِ دُونَ الْفَرْجِ ؟ ، قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَجْرِمُ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يَجْرِمُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ الْأَقْوَى عِنْدَنَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتِمَّاسَا ﴾ وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَأَلْتُهُ . »

(٢) انظُرْ تَهْذِيبَ الْأَحْكَامِ ٨ : ٢٣ / ٧٣ ، الْاِسْتَبْصَارُ ٣ : ٢٦٣ / ٩٤٢ ، صَحِيحَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُجَّاجِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ وَاحِدَةٍ قَالَ : « عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

(٣) انظُرْ الْكَافِي ٦ : ١٥٦ / ١٢ ، مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَةُ ٣ : ٣٤٣ / ١٦٤٦ ، تَهْذِيبَ الْأَحْكَامِ ٨ : ٢٢ / ٧٠ ، الْاِسْتَبْصَارُ ٣ : ٢٦٢ / ٩٣٨ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ

وَقِيلَ : بالتكرار إن اختلف المشبه به ، كأنَّ ظَاهَرَ بِالْأُمِّ ، ثُمَّ بِالْأُخْتِ
مثلاً نقل ذلك عَنْ ابن الجُنَيْد^(١) .

وَقِيلَ : بالتكرار مع التَّراخِي مُطْلَقاً وكذا بدونه إن لم يقصد بالتَّراخِي
التَّأْكِيدَ لِلأَوَّلِ ، اختاره الشَّيْخُ فِي « الْمَبْسُوطِ » وقال : إنَّ أَرَادَ التَّأْكِيدَ لَمْ
يلزمه غير واحدة بلا خلاف^(٢) .

(الحادية عشرة) : [حكم ما لو ظاهر من أكثر من واحدة]

لو ظاهر من أكثر من واحدة بلفظ واحد كقوله : أَنْتَنِّ عَلَيَّ كظهر
أُمِّي أو نحو ذلك لزم لكل واحدة كفارة ، لدلالة ظاهر الآية على ذلك ؛
لتعلق الظَّهَارِ بِكُلِّ مِنْهُنَّ حَقِيقَةً ، فهو في حكم المتعدد .

ويدلُّ على ذلك حَسَنَةُ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ ، عَنَّا بِي عَبْدِ اللَّهِ ، أَوْ أَبِي
الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَشْرُ جَوَارٍ فَظَاهَرَ مِنْهُنَّ كُلَّهُنَّ جَمِيعاً بِكَلَامٍ
وَاحِدٍ ؟ .

سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ
كَفَّارَةٌ » . ونحوها حسنة الحلبي عن رجلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟ . قَالَ : « يُكْفَرُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . انظر الكافي ٦ : ١٥٦ / ١٤ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٤٣ / ١٦٤٥ ،
تهذيب الأحكام ٨ : ١٨ / ٥٩ ، الاستبصار ٣ : ٢٦٥ / ٩٥٢ .

(١) عنه العلامة في مختلف الشَّيْخَةِ ٧ : ٤٣١ ، قال : « وقال ابن الجُنَيْد : إنَّ ظَاهَرَ بِأُمَّه ثُمَّ ظَاهَرَ
بِأُخْتِهِ لَزِمَتْهُ كَفَّارَتَانِ : وَاحِدَةٌ عَنْ ظَاهَرِهِ بِالْأُمِّ وَالْأُخْرَى عَنْ ظَاهَرِهِ بِالْأُخْتِ ؛ لِأَنَّهَا حَرَمَتَانِ
انتهكهما ، وإن كرر ظهاره بأُمَّه قبل التكفير لزمه كفارة واحدة » .

(٢) المَبْسُوطُ ٥ : ١٥٢ ، قال : « وإن تكرر منه لفظ الظَّهَارِ لم يخل إما تكرر منه متوالياً أو متراخياً ،
والأول : لا يخلو إما أَرَادَ بِهِ التَّأْكِيدَ أَوْ الظَّهَارَ ، فَإِنَّ أَرَادَ بِهِ التَّأْكِيدَ لَمْ يَلْزِمْهُ غَيْرَ وَاحِدٍ بِلَا
خِلَافٍ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الظَّهَارَ كَانَ الْجَمِيعُ ظَهَاراً . وَالثَّانِي : يَكُونُ الْجَمِيعُ ظَهَاراً » .

قَالَ : «عَلَيْهِ عَشْرُ كَفَّارَاتٍ» ^(١) ونحوها ظاهر صحيحة صفوان ^(٢) ،
عَنْ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ .
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَمْنَعَ دَلَالَةُ الْآيَةِ عَلَى التَّعَدُّدِ ، بَلْ رُبَّمَا يَدَّعِي ظَهْرَهَا فِي
الْعَدَمِ ؛ لِإِطْلَاقِهَا الْمُتَحَقِّقِ فِي ضَمَنِ الْكَفَّارَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَدَلَالَةِ مَا رَوَاهُ
السَّيِّخُ ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي
رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ؟ .

قَالَ : «عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ» ^(٣) ، وبمضمونها أفتى ابن الجنيّد ^(٤) على ما
نُقِلَ عَنْهُ ؟ ، وله وجه ، لإمكان حمل الأولى على الاستحباب ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ
قَاصِرَةٌ السَّنَدِ ، وَالْآيَةُ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةِ الظُّهْرِ فِي ذَلِكَ ، فَمَا قَالَهُ الْأَكْثَرُ أَقْوَى .

(الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ) : [كَفَّارَةُ الظَّهَارِ مَرْتَبَةً]

الآيَةُ صَرِيحَةٌ الدَّلَالَةُ عَلَى كَوْنِ الْكَفَّارَةِ مَرْتَبَةً ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ
الصَّوْمُ مُتَّابِعًا ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسُّ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّوْمِ ، وَكَذَا مِنَ
الْإِطْعَامِ ، وَيَتَحَقَّقُ الْفِرَاقُ مِنْهُ بِالتَّسْلِيمِ إِلَى تَمَامِ الْعِدَّةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ لِكُلِّ
وَاحِدٍ مُدًّا أَوْ إِلَى وَلِيِّ الصَّغِيرِ أَوْ يَجْعَلُ الْمَأْكُولَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَيُمْكِنُهُ مِنْهُ .

(١) الكافي ٦ : ١٥٧ / ١٦ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢١ / ٦٧ ، الاستبصار ٣ : ٢٦٣ / ٩٤٣ .

(٢) الكافي ٦ : ١٥٨ / ٢٠ ، قَالَ : عَنْ صَفْوَانَ قَالَ : سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ
عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ؟ . فَقَالَ : يُكْفَرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَفَّارَةٌ . وَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ
ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ وَجَارِيَتِهِ مَا عَلَيْهِ ؟ . قَالَ : عَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٢١ / ٦٨ ، الاستبصار ٣ : ٢٦٣ / ٩٤٤ .

(٤) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٧ : ٤٣٦ ، قَالَ : « وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيْدِ : وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ
فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ » .

واعلم أنَّ ظاهر الآية أنَّه لو شرع في الصَّوم مع عجزه عَنِ العتق ثمَّ أيسر كان عليه أن يمضي فيما ابتداء به وليس عليه العتق وهذا هو المشهور^(١) ، ويدلُّ عليه قوله في صحيحة مُحَمَّد بن مُسْلِم : « ... وإنَّ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَا فَلَئِمُصِ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ »^(٢) .

واعلم أيضاً أنَّه يجرم عليه الوطئ مع العجز عَنِ الكفَّارة ، وعليه دلت الرواية المذكورة عَنِ أَبِي بصير^(٣) ، وهو قول الأكثر . وَقِيلَ : يجزئ بالاستغفار في هذه الحال ، وبه قال ابن إدريس^(٤) وهو اختيار العَلَّامة في « الْمُخْتَلَف »^(٥) ، للأصل ولأنَّ إيجابها عليه في هذه الحال تكليف بغير المقدور ، ولما يلزمه مِنَ المشقة ، ولما رواه الشَّيْخ ، في المَوْثِق ، عَنِ إِسْحَاق بن عَمَّار ، عَنِ أَبِي عبد الله عليه السلام : « الظَّهَارُ إِذَا عَجَزَ صَاحِبُهُ عَنِ الكَفَّارَةِ فَلَيْسَتْغَفِرَ رَبَّهُ وَيَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ ثُمَّ لِيُوَاقِعَ ،

(١) ونقل العَلَّامة في مُخْتَلَف الشَّيْخَة ٧ : ٤٤٧ ، أنَّه إذا صام المظاهر لعدم العتق أكثر من شهر ثمَّ أيسر تم ما بدأ به ، وإنَّ كان قبل الشَّهْر أعتق ، محتجاً بما رواه الشَّيْخ في تهذيب الأحكام ٨ : ٥٣ / ١٧ عن مُحَمَّد بن مسلم ، في الصحيحين عَنِ أَحَدِهِمَا عليه السلام فِي رَجُلٍ صَامَ شَهْرًا مِنْ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ثُمَّ وَجَدَ نَسَمَةً قَالَ يُعْتَقُهَا وَلَا يَعْتَدُّ بِالصَّوْمِ .

(٢) الكافي ٦ : ١٢ / ١٥٦ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٣٢ / ٥٣٦ ، تهذيب الأحكام ٤ : ٦٨١ / ٢٣٢ ، الاستبصار ٣ : ٢٦٧ / ٩٥٧ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصَّفحة ١٢١ .

(٤) السَّرَائِر ٢ : ٧١٣ ، قال : « وقال شيخنا أبو جعفر في نهايته : ومتى ظاهر الرَّجُل امرأته مرّة بعد أخرى ، كان عليه بعد كل مرّة كفارة فإنَّ عجز عن ذلك لكثرتة ، فرَّق الحاكم بينه وبين امرأته . قال مُحَمَّد بن إدريس : والأولى أن يستغفر الله تعالى بدلا عن الكفارة ، ولا يفرَّق الحاكم بينه وبين زوجته ، لأنَّ التفریق بينهما يحتاج إلى دليل ، ولا دليل على ذلك » .

(٥) مُخْتَلَف الشَّيْخَة ٧ : ٤٣١ .

وَقَدْ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكُفَّارَةِ ، فَإِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يُكْفِّرُ يَوْمًا مِنْ
الْأَيَّامِ فَلْيُكْفِرْ»^(١) ، والرّواية الأولى مقطوعة ، مع إمكان حملها على
الاستحباب ، أو عدم المشقة الزائدة ، أو نحو ذلك ، وللاصحاب هنا
أقوال أخر ، والمسألة محلّ تأمّل ، والقول الأوّل أحوط .

الرّابع : في الإيلاء

[تعريف الإيلاء لغةً وشرعاً]

وهو لغةً : مُطلق الحلف . وشرعاً الحلف على ترك وطئ الزّوجة الدائم المدخول بها أزيد من أربعة أشهر للإضرار بها . قيل : كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ ذلك الحكم وأثبت له حكم آخر .

والفرق بينه وبين اليمين مع اشتراكهما في كونها حلفاً ، وفي لزوم الكفارة مع الحنث جواز مخالفة اليمين في الإيلاء ، بل وجوبها على وجه مع الكفارة ، وأنه لا يشترط في انعقاده أولوية المحلوف عليه ديناً أو تساوي طرفيه ، وأنه يشترط في انعقاده قصد الإضرار بالزّوجة .

وفيه آيتان في سورة البقرة ، وهما قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

الموصول المجرور مرفوع المحلّ خبر مقدّم لقوله : ﴿ تَرَبُّصٌ ﴾ . و﴿ مَنْ

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

نَسَائِهِمْ ﴿ : متعلق ، ب ﴿ يُؤْلُونَ ﴾ ، وَمِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَتَعَدَّى بِ « عَلَى » لَكِنَّهُ لَتَضْمَنَهُ مَعْنَى الْبُعْدِ عُدَى بِ « مِنْ » أَي : يُبْعَدُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ مَوْلِينَ .
 والتَّرْبُصُ : التَّوَقُّفُ وَالِانْتِظَارُ ، وَالْإِضَافَةُ ظَرْفِيَّةٌ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْإِتْسَاعِ أَي أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ حَقٌّ ثَابِتٌ لَهُمْ لَا يَطَالِبُونَ فِيهَا بِالطَّلَاقِ أَوْ الْفِتْنَةِ .
 روي في « الكافي » ، في الحسن ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَعْيَنَ ، وَبُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا : « إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ فَلَيْسَ لَهَا قَوْلٌ وَلَا حَقٌّ فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ فِي كَفِّهِ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٌ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَسَكَتَتْ وَرَضِيَتْ فَهُوَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ ، فَإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا قِيلَ لَهُ : إِمَّا أَنْ تَفِيءَ فَمَسَّهَا ، وَإِمَّا أَنْ تُطَلَّقَ ، وَعَزْمُ الطَّلَاقِ أَنْ يُحْلِيَ عَنْهَا فَإِذَا حَاصَتْ وَطَهَرَتْ طَلَّقَهَا وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ ، فَهَذَا الْإِيْلَاءُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ » (١) .

وهنا أحكام :

(الأول) : [لا ينعقد إلا باسم الله تعالى]

إنَّ الْإِيْلَاءَ ضَرْبٌ مِنَ الْيَمِينِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاسْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ بَابُوَيْهٍ ، وَالشَّيْخُ ، فِي الصَّحِيحِ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ... وَالْإِيْلَاءُ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ لَا أَجَامِعُكَ كَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهُ لَا عِظَنَكَ ثُمَّ يُعَايِظُهَا ، فَإِنَّهُ يَتَرَبَّصُ بِهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَيُوقَفُ فَإِنْ فَاءَ وَهُوَ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَهُ ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ ﴿١﴾ ، وَإِنْ لَمْ يَفِيءْ أُجْبِرَ عَلَى الطَّلَاقِ ، وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ ، وَإِنْ كَانَ أَيْضاً بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ ثُمَّ يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلَّقَ ﴿٢﴾ . ونحوها عَنْ أَبِي بصير (٣) .

وفي رواية أَبِي الصَّبَاحِ الكِنَانِيِّ ، فِي الْإِيْلَاءِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ : «وَاللَّهِ لَا أَعْضَنُكَ وَلَا سَوْءَ نِكَاحٍ ثُمَّ يَهْجُرُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَمُتَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، [فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ] فَقَدْ وَقَعَ الْإِيْلَاءُ » (٤) وهي رواية مُعْتَبَرَةٌ السَّنَدِ .

(الثَّانِي) : لَا يَنْعَقِدُ الْإِيْلَاءُ إِلَّا مَعَ قَصْدِ الْإِضْرَارِ بِهَا

فلو حلف لإصلاح لم ينعقد ، كما لو حلف لاستضرارها بالوطء أو لإصلاح اللبن أو نحو ذلك ، وهو مذهب علمائنا ، ويدل عليه الروايات المذكورة (٥) .

وفي رواية السَّكُونِيِّ : «لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيْلَاءٌ» (٦) ، فعلى هذا لو حلف لإصلاحها وقع يميناً فيعتبر فيه ما يُعتبر في اليمين .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٩٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٨٢٤ / ٥٢٤ . تهذيب الأحكام ٨ : ١ / ٢ ، الاستبصار ٣ : ٩٠٤ / ٢٥٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٢ / ٢ ، الاستبصار ٣ : ٩٠٥ / ٢٥٣ .

(٤) الكافي ٦ : ١٣٢ / ٧ . وفيه : « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٥) لم يذكر المصنّف في ما مضى منه في بحث الإيلاء إلا ثلاث روايات ، رواية بريد بن معاوية ، ورواية الحلبي ، ورواية أبي الصباح الكِنَانِيِّ ، وليس فيها ما يدل على اشتراط قصد الإضرار ، إلا أن يستظهر ذلك من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا أَعْضَنُكَ ، وَلَا سَوْءَ نِكَاحٍ » .

(٦) الكافي ٦ : ١٣٢ / ٦ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٨ / ٧ . وفيه : « عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(الثالث) : لا ينعقد حتى يكون مُطلقاً ، أو أزيد من أربعة أشهر

قال فخر المحققين : إنَّ ذلك مذهبُ الإمامية ، والشافعية ، وأبي حنيفة ، ومالك^(١) . وهو المُستفاد من ظاهر الآية ، وعليه ما تقدّم من الروايات^(٢) ، وما رواه الشيخ ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ آلَى أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : « لَا يَكُونُ إِيلَاءً حَتَّى يَخْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ »^(٣) . وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَنَّ لِلزَّوْجِ تَرْكَ وَطْئِ الزَّوْجَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا أَزِيدَ .

(الرَّابِعُ) : [حَكْمُ مَا لَوْ رَفَعَتِ الْمَرْأَةُ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ]

إذا وقع الإيلاء فإن صبرت المرأة فلا بحث ، وإن رفعت أمرها إلى الحاكم أجله أربعة أشهر لينظر في أمره ، فإذا انقضت المدة خيرّه بين الفية والطلاق ، فإن طلق وقع رجعيّاً ، إن لم يوجد بعض أسباب البائن ، وإن فاء بأن جامع أو عزم عليه إذا كان هناك مانع من الوطئ كالحيض لزمته الكفارة ، فإن امتنع منها حبسه وضيّق عليه في المأكل والمشرب حتى يختار أحدهما ، ويدلُّ عليه الأخبار المذكورة^(٤) .

وما روي أنّه إن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا حبس في حضيرة من قصب وشدد في المأكل والمشرب حتى يُطلق ، رواه في « الكافي » ،

(١) إيضاح الفوائد ٣ : ٤٢٣ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٢٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ١٢ / ٦ ، الاستبصار ٣ : ٩٠٧ / ٢٥٣ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٢٩ .

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ^(١) .
وروي أنه كان يعطيه ربع القوت ^(٢) .

ثمَّ ظاهر إطلاق الآية يدلُّ على أنَّ ابتداء المدة من حين الإيلاء ، وهو المنقول عن ابن أبي عقيل ^(٣) وابن الجنيد ^(٤) واختاره في « المُخْتَلَف » ^(٥) .
ويدلُّ عليه ظاهر الروايات المذكورة ^(٦) ، وحسنة بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ : « إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَتْرَبَ امْرَأَتَهُ ، وَلَا يَمَسَّهَا ، وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَمُضِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرَ ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ ، فِيمَا أَنْ يَفِيءَ فَيَمَسَّهَا ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمَ عَلَى الطَّلَاقِ فَيُخَلِّيَ عَنْهَا ، حَتَّى إِذَا حَاصَتْ وَطَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ، ثُمَّ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَمُضِ الثَّلَاثَةُ الْأَفْرَاءُ » ^(٧)

(١) الكافي ٦ : ١٣٣ / ١٠ . عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : فِي الْمَوْلَى إِذَا أَبَى أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَحْسِبُهُ فِيهَا وَيَمْنَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يُطَلَّقَ .

(٢) الكافي ٦ : ٣٣ / ١٣ ؛ تهذيب الأحكام ٨ : ٦ / ١٥ . عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أَبَى الْمَوْلَى أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ رُبْعَ قُوَّتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ .

(٣) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٧ : ٤٥٢ ، قال : « وهذا الكلام يشعر بأنَّ ابتداء مدة الترتيب من حين الإيلاء » .

(٤) المصدر السابق .

(٥) مختلف الشيعة ٧ : ٤٥٢ .

(٦) كرواية بريد بن معاوية ، والحليّ الواردتين في الصفحة ١١٨ .

(٧) الكافي ٦ : ١٣٠ / ١ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٣ / ٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٥٥ / ٩١٥ .

ونحوها مؤثقة منصور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر ؟ .
قال : « يُوقَفُ ، فَإِنْ عَزَمَ الطَّلَاقَ بَانَ مِنْهُ ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ ، وَإِلَّا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَأَمْسَكَهَا » (١) .

والمشهور بين الأصحاب أنّها تجب من حين المرافعة ؛ لأصالة عدم التسلط على الزوج وجبره ؛ ولأنّ ضرب المدة حقها فهي المختارة . وفيه نظر .

(الخامس) : [إذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة]

إذا وطأ المولي في مدة التبرُّص وفي الأربعة أشهر فقد حث في يمينه ووجبت عليه الكفارة إجماعاً ، وكذا إن وطئ بعدها على المشهور بل ادعى عليه في « الخلاف » (٢) الإجماع أيضاً ويدل عليه المؤثقة المذكورة (٣) ، ونقل عن « المبسوط » القول بالعدم ؛ لأنّ المولي قد صار بعد مُضي المدة مأموراً بالوطئ ولو تخييراً فلا يجب بفعله كفارة ؛ لأنّ المحلوف عليه إذا كان تركه أرجح جازت المخالفة من غير كفارة (٤) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٢٥ / ٤٨٢٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ٢١ / ٨ .

(٢) الخلاف ٤ : ٥٢٠ ، المسألة ١٨ ، قال : « إذا آلى منها ثم وطأها كان عليه الكفارة ، سواء كان الوطء في المدة أو بعدها . . . دليلنا : إجماع الفرقة . . . » .

(٣) قد تقدّم ذكرها في هذه الصفحة .

(٤) المبسوط ٥ : ١٣٥ ، ولكنّ الذي يبدو منه التفصيل ، لا القول بالعدم مطلقاً ، إذ قال : « إذا آلى منها ثم وطأها عندنا عليه الكفارة ، سواء كان في المدة أو بعدها ، وقال قوم : إن وطئها قبل المدة فعليه الكفارة ، وإن وطئها بعدها فلا كفارة عليه ، وهو الأقوى » .

وفيه نظرٌ ؛ لأنَّ الإيلاء يُخالف غيره من الأيمان ، ولأنَّه قبلها أيضاً يَرَجَّح الفعل مع لزوم الكفارة .

(السَّادِس) : [لا تتكرر الكفارة بتكرر الوطئ]

يظهر من الآية أنَّه لو وطأ في أثناء المدَّة فقد انحلَّ اليمين ولم تتكرر الكفارة بتكرر الوطئ ؛ وذلك لأنَّه تعالى قد أوعد بالغفران والرحمة لمن أفاء مُطلقاً ، ومقتضاه عدم لزوم شيء سوى كفارة واحدة من حيث الدليل ، وهذا هو الذي يفهم من ظاهر الروايات أيضاً . وقيل : بعدم الانحلال ، وهو ضعيف .

(السَّابِع) : [اعتبار الشرائط العامَّة في المولي]

أستفيد منها أنَّه لا بدَّ من كون المولي بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً ، ويدلُّ عليه أيضاً الأخبار وهو موضع وفاق ، ويُستفاد أيضاً من اعتبار التبرُّص والطلاق أنَّه لا بدَّ من كون المولي منها زوجة لا مملوكةً ، ونكاحها دائم لا مُنقطع ، ورُبَّما يُستفاد أيضاً من اعتبار التبرُّص اشتراط الدخول بها^(١) ، والدليل الصريح هو الأخبار وهي كثيرة .

(١) أقول : اشترط الأصحاب كونها مدخولاً بها ؛ لصحيفة محمد بن مسلم عن أبي جعفرٍ ، وأبي عبد الله عليه السلام قال : في المرأة التي لم يدخُل بها زوجها ؟ . قال : « لا يقع عليها إيلاءٌ ، ولا ظهارٌ » . ورواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لا يقع الإيلاء إلا على امرأةٍ قد دَخَلَ بها زوجها » . (تهذيب الاحكام ٨ : ٦٥ / ٢١ ، الكافي ٦ : ١ / ١٣٣) .

الخامس : اللعان

وهو لُغَةً : الطَّرْدُ والإِبْعَادُ . وشرعاً : مُباهلةٌ خاصّةٌ بين الزَّوجين
لنفي حدٍّ أو ولد .

وفيه آيات في سورة النور ، هي قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ
لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَيَدْرَأُ
عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالخَامِسَةُ
أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (١) .

[كيفية الملاعنة]

تضمّنت الآية وجوب النطق بالشهادة ، وأن يبدأ الرجل بالتلفُّظ
على الترتيب المذكور ، وأن يعينها بالذكر أو الإشارة ، وأن ينطق باللفظ

العربي مع القدرة .

وقد دلَّ على ذلك روايات ، منها ما روي في « الكافي » ، في الحسن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : إنَّ عبَّادَ البَصْرِيَّ (١) ، سألَ أبا عبدِ اللهِ ﷺ وأنا حاضرٌ كيف يُلاعِنُ الرَّجُلُ المَرْأَةَ ؟ .

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ ﷺ : «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ ، فَوَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يُجَامِعُهَا ، مَا كَانَ يَصْنَعُ ؟ ، قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَأَنْصَرَفَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ هُوَ الَّذِي ابْتُلِيَ بِذَلِكَ مِنْ امْرَأَتِهِ . قَالَ : فَنَزَلَ الْوَحْيُ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحُكْمِ فِيهَا ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ ، فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي رَأَيْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا ؟ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ : انْطَلِقْ فَأْتِنِي بِامْرَأَتِكَ ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ الْحُكْمَ فِيكَ وَفِيهَا ، قَالَ : فَأَحْضَرَهَا زَوْجَهَا ، فَأَوْقَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ لِلزَّوْجِ : اشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لِمِنَ الصَّادِقِينَ فِي مَا رَمَيْتَ بِهَا . قَالَ : فَشَهِدَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اتَّقِ اللهَ ؛ فَإِنَّ لَعْنَةَ اللهِ شَدِيدَةٌ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : اشْهَدْ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . قَالَ : فَشَهِدَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَنَحِيَ ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ : اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّ زَوْجَكَ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ .

(١) عبَّاد بن بكير البصري . كذاب وضاع ، قُدِّرَ مجموع ما وضعه (٦٠٠٠) حديثًا . وهذا الرجل هو القائل لمولانا السَّجَّادِ ﷺ في طريق مَكَّة : تركتَ الجهادَ وصعوبته وأقبلت على الحجِّ ولينه ! وإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ . . . ﴾ [التوبة : ١١١] الآية . فقال عليُّ بن الحسينِ ﷺ : « إذ رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم ، فالجهاد معهم أفضل من الحجِّ » .

الوضَّاعون وأحاديثهم ، الشيخ الاميني : ٣٣٧ ، مستدركات علم الرجال ٤ : ٣٣١ .

قَالَ : فَشَهِدْتُ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : أَمْسِكِي ، فَوَعظَهَا ، وَقَالَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ ؛ فَإِنْ غَضِبَ اللَّهُ شَدِيدًا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : أَشْهَدِي الْحَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ إِنْ كَانَ زَوْجُكَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاكَ بِهِ ، قَالَ : فَشَهِدْتُ . قَالَ : فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ لَهُمَا : لَا تَجْتَمِعَا بِنِكَاحٍ أَبَدًا بَعْدَ مَا تَلَاعَنْتُمَا «^(١) ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْقِسْمِ ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَرْبَعِ تَكَرُّرُهَا . وَقُرِئَ بِالنَّبْصِ أَيْ يَكْرُرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ شَهَادَةً ، أَوْ هِيَ أَرْبَعٌ .

وهنا أحكام :

(الأَوَّل) : للعان سببان :

أحدهما : [نفي الولد]

نفي الولد المولود على فراشه في الزمن الممكن إلحاقه به من زوجته الموطوءة بالعقد الدائم .

(والثاني) : [قذف الزوجة بالزنا]

قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البيّنة . وظاهر الآية وصريح الروايات دالٌّ على ذلك ، وظاهر ابن بابويه في « مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيه »^(٢) ، وهو المنقول عنه في « المقتنع »^(٣) حصره في الأوَّل ، وهو ضعيف . ويدلُّ على اعتبار المشاهدة حسنة الحلبي^(٤) ، وحسنة مُحَمَّد بن

(١) الكافي ٦ : ١٦٣ / ٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٣٥ ذيل الحديث ٤٨٥١ ، قال : « وَلَا يَكُونُ اللَّعَانُ إِلَّا بِنَفْيِ الْوَلَدِ » .

(٣) المقتنع : ٣٥٥ .

(٤) الكافي ٦ : ١٦٣ / ٦ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٩٥ / ٦٨٤ ، الاستبصار ٣ : ٣٧٢ / ١٣٢٧ ،

مُسْلِمٌ ^(١) عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « ... لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ : رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا ... » ^(٢) ، « رَأَيْتُكَ تَفْعَلِينَ كَذَا وَكَذَا » ^(٣) ، وعلى هذا ينحصر لعان الأعمى بالأوّل .

وفيه تأمل ؛ لأنّ ظاهر قوله : ﴿ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ شامل لما إذا حصل العلم بغير الرؤية كما هو المعتبر في مُطلق الشّهادة ، ولإمكان حمل الروايتين ونحوهما على التمثيل بما أفاد العلم ، فالقول بجواز اللعان مع دعوى العلم وإن لم يكن طريقه المشاهدة البصرية قويّ .

(الثَّانِي) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾]

في قوله : ﴿ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ ﴿ إِلَّا ﴾ بِمَعْنَى (غير) صفة لما تقدّمه ، أو للاستثناء المتّصل ، ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُهَا لِلْمَبَالِغَةِ فِي نَفْيِ الشَّاهِدِ ، أَي لَيْسَ لَهُمْ عَلَى مَا ادَّعَوْهُ شُهَدَاءُ رَأْسًا ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَدْعِيَّةٌ لَا شَاهِدَةٌ ، وَمُقْتَضَاهَا أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ اللَّعَانُ مَعَ وُجُودِ الشَّاهِدِ مُطْلَقًا .

واختلف أصحابنا في اشتراط ذلك في صحّة اللعان فقال بعضهم ، هو شرط فلا يشترع مع وجود البيّنة كما يقتضيه ظاهر الآية ، وقال آخرون : بجوازه في هذه الحال . وأجابوا عن الآية بأنّ دلالتها من حيث مفهوم

عَنِ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا قَدَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُلَاعِنُهَا حَتَّى يَقُولَ رَأَيْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا رَجُلًا يَزْنِي بِهَا ...

(١) الكافي ٦ : ١٦٦ / ١٥ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٨٦ / ٦٤٨ .

(٢) الكافي ٦ : ١٦٤ / ٦ ، التهذيب ٨ : ١٧٨ / ٦٥٠ ، الاستبصار ٣ : ١٧٣ / ١٣٢٧ .

(٣) الكافي ٦ : ١٦٦ / ١٥ ، التهذيب ٨ : ١٨٦ / ٦٤٨ .

الوصف ، وهو ليس بحجة ، ولم سُلمَ يجوز أَنَّهُ خرج على الغالب من عدم القدوم على ذلك مع وجودها ولتركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال في الرواية المذكورة (١) .

(الثالث) : [لو شهد أربعة والزوج أحدهم]

ظاهر الحصر يقتضي قبول شهادة الأربعة أحدهم الزوج ، ويدلُّ على ذلك ما روه الشيخ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَعِيمٍ (٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا ؟ . قَالَ : « تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ » (٣) . وبذلك قال أكثر الأصحاب بل هو المشهور بينهم .

وقال بعضهم : لا تقبل بل يُلاعن الزوج ، ويُجلد الباقيون ، لرواية زُرَّارَةَ (٤) ، ورواية نعيم بن إبراهيم (٥) ، والكلُّ مُشترك في ضعف السند ،

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٣٥ .

(٢) إبراهيم بن نعيم الأزدي . محدث لم يذكره أكثر أصحاب كتب الرجال والتراجم في كتبهم . روى عنه الحسن بن محبوب ، وعباد بن كثير . معجم رجال الحديث ١ : ٣١٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٢ / ٧٧٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ١٨٤ / ٦٤٣ ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهَا عليه السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِالزَّوْنِ أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا ؟ . قَالَ : « يُلَاعِنُ الزَّوْجُ ، وَيُجْلَدُ الْآخَرُونَ » .

(٥) تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٠٦ / ٧٩ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ مَسْمَعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَهِدُوا عَلَى امْرَأَةٍ بِمُجُورٍ ، أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا ؟ . قَالَ : يُجْلَدُونَ الثَّلَاثَةَ ، وَيُلَاعِنُهَا زَوْجُهَا ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهَا ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا .

ونعيم بن إبراهيم : لم يذكر في كتب التراجم والرجال ، وقد ذكر السيد الخوئي أَنَّهُ وقع في اسناد عدّة من الروايات تبلغ عشرين مورداً ، وقال أيضاً : إِنَّهُ متحدٌ مع نعيم بن إبراهيم الأزدي . معجم رجال الحديث ٢٠ : ١٣٧ .

فالعمل بها وافق ظاهر القرآن أولى كما سيأتي ^(١) .

(الرابع) : [يعتبر في الملاعنة كونها مدخولا بها]

فيها إشعار بكونها مدخولا بها ، وعليه دلت الروايات الكثيرة المتضمنة أنه لا يكون لعان إلا مع الدخول ، وبه قال الأكثر ، وقيل بعدم الاشتراط اختاره ابن إدريس ^(٢) لإطلاق الآية ، وفيه نظر . والظاهر أن الخلاف إنما هو فيما إذا حصل السبب الثاني ، وأما الأول فلا ريب في اشتراط الدخول .

(الخامس) : [يعتبر فيهما البلوغ وكمال العقل]

يظهر من الآية اشتراط كون الملاعن بالغاً عاقلاً مختاراً ، ولا يشترط كونه حراً ولا مسلماً ، بل إطلاقها يدل على خلاف ذلك ، ويدل على ذلك أيضاً الروايات ، وقيل : بالاشتراط وهو ضعيف .

ويظهر منها اشتراط كون الملاعنة بالغة عاقلة ؛ لأن العذاب ودرأه فرع التكليف ، وهو مقطوع به .

وقد يلوح من قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَشْهَدَ ﴾ الخ ، اشتراط السلامة

(١) [وقوله : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الآية فيها إشعار بالمغايرة ، فافهم . واعلم : أنه دخل في الأربعة الشهود الثلاثة مع امرأتين ، لأنها في حكم الواحد ، وهو موضع وفاق . وهل يدخل في ذلك شهادة الاثنان مع أربع نساء ؟ [فيه تأمل] . (هذه العبارة الواقعة بين المعقوفين قد وردت هنا في النسخة الحجرية ، دون المخطوط) .

(٢) السرائر ٢ : ٦٩٨ ، قال : « ومنها أن تكون الزوجة مدخولا بها عند بعض أصحابنا . والأظهر الأصح أن اللعان يقع بالمدخول بها وغير المدخول بها لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ » .

مِن الصَّممِ والخرس ، وعليه دلَّت الروايات ^(١) .
 وبإطلاقها تدلُّ على تناول الزوجة والمملوكة ^(٢) ، ويدلُّ عليه
 صحيحة محمد بن مسلم ^(٣) وحسنة جميل ^(٤) .
 وَقِيلَ : لا يقع بين الحرِّ والمملوكة ^(٥) .
 وَقِيلَ : يقع بينهما بنفي الولد دون القذف ^(٦) . ودليل القولين غير
 واضح .

(السَّادِس) : [درأ العذاب عنه ، وميراث الولد المنفي]

مُقْتَضَى الآيَةِ كما تَضَمَّنَتْهُ الروايات أَنَّهُ بالقذف مع عدم البينة يجب
 عليه الحدَّ ثمانين جلدةً ، فإذا لاعن درأ عن نفسه الحدَّ ، فيجب ذلك على

(١) انظر وسائل الشيعة : الباب ٨ من أبواب اللعان .

(٢) صور هذه المسألة أربع ؛ لأنَّ الزوجين إما أن يكونا حرَّين ، أو مملوكين ، أو الزوجة حرة
 والزوج عبداً ، وبالعكس . والثلاثة الأول لا خلاف في ثبوت اللعان بينهما فيها ، وإنما
 الخلاف في الرابع ، وهي كون الزوج حراً والزوجة مملوكةً ، وهي التي أشار إليها المصنّف ،
 وعقد البحث فيها .

(٣) الكافي ٦ : ١٦٥ / ١٤ . عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ عَبْدِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ؟
 قَالَ يَتَلَاعَنَانِ كَمَا يَتَلَاعَنُ الْحَرَّانِ .

(٤) الكافي ٦ : ١٦٤ / ٧ ، تهذيب الأحكام ٨ : ١٨٨ / ٦٥٢ . عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْحَرِّ يَبْنُو وَيَبْنِي الْمَمْلُوكَةَ لِعَانٍ ؟ فَقَالَ نَعَمْ ، وَيَبْنِي الْمَمْلُوكَ وَالْحَرَّةَ وَيَبْنِي
 الْعَبْدَ وَالْأُمَّةَ . . .

(٥) ذهب إليه المفيد في المتنعة : ٥٤٢ ، قال : « ولا لعان بين المسلم والذميّة ، ولا بين الحر
 والأمة . . . » . وسأّر في المراسم : ١٦٤ ، قال عين مقالة الشيخ المفيد .

(٦) ذهب إليه ابن إدريس في سرائره ٢ : ٦٩٧ ، قال : « لا يثبت بينهما لعان إذا كان بالقذف ،
 وادّعى المشاهدة للزنا . ويثبت إذا كان بنفي الولد » .

المرأة إذا اعترفت أو نكلت عن اللعان ، فإذا لاعنت درأت به عن نفسها فتحرم عليه أبداً ، ولا توارث بينه وبين الولد ، وكذا أقارب الأب .
نعم لو أقرَّ به بعد ذلك ورثه الولد قطعاً دون العكس ، وفي تعدي الحكم إلى أقارب الأب إشكال . ويقع التوارث بينه وبين أمه مُطلقاً ، وبينه وبين أخواله . إن أقرَّ به الأب وإلا فيرثونه قطعاً وفي العكس تأمُّل ^(١) .

(السَّابِع) : [درأ العذاب عنها]

ظاهر إطلاقها أنَّه لا حدَّ عليها بعد صدور اللعان منها ، وإن أقرَّت أربع مرات . وقيل : يجب الحدُّ عليها لعموم الأدلَّة .

(الثَّامِن) : [المُلَاعِنَةُ وابنها لا يجوز قذفها]

المُلَاعِنَةُ وابنها لا يجوز قذفها ، ومَنْ قذف أحدهُما فعليه الحدُّ ، ويدلُّ على ذلك النَّصوص الواردة عن أهل العصمة صلوات الله عليهم ^(٢) .
(التَّاسِع) : للنكاح روافع غير ما ذكرنا كالرِّضَاع والارتداد والبيع ونحو ذلك ، وقد مرَّ كثير من ذلك .

(١) كذا في المخطوط والنسخة الحجريَّة ، ونظنَّ أنَّ في عبارة المصنِّف : « إن أقرَّ به الأب وإلا فيرثونه قطعاً وفي العكس تأمُّل » تشوشاً ، وأن المقصود هو بيان هذا المعنى : « إذا أقرَّ المُلَاعِنُ بالولد بعد أن ينفيه منه باللَّعان ألحقَّ به نسباً ، فيرثُ الولدُ من أبيه ، ومن قرابة أبيه ، لكنهم لا يرثونه ، بل يبقى ميراثه لأُمَّه ، ومن يتقرَّب بها » ، والله العالمُ .
(٢) أورد الكلينيُّ في الكافي ٧ : ١٩ / ٢٠٩ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قَازِفِ اللَّقِيطِ قَالَ : « يُحَدُّ قَازِفُ اللَّقِيطِ ، وَيُحَدُّ قَازِفُ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ »

كُتَابُ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ



والآيات هنا على أقسام :

الأول :

ما يدلُّ على أصالة إباحة كُلِّ ما يُنتفع به خالياً عن مفسدة

وهو آيات :

الأولى : في سورة البقرة : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعاً ... ﴾^(١) .

الثانية : في السورة المذكورة : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ
حَلَالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾^(٢) .

الثالثة : في سورة الأعراف : ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا
لَكُمْ فِيهَا مَعَايشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ ﴾^(٣) .

الرابعة : في سورة الملك : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولاً
فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾^(٤) .

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٩ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٦٨ .

(٣) سورة الأعراف ٧ : ١٠ .

(٤) سورة الملك ٦٧ : ١٥ .

الخامسة : في سورة طه : ﴿ كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ... ﴾ ^(١) .
 السادسة : في سورة الحجر : ﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ
 وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ، وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ... ﴾ ^(٢) الآية .
 هذه الآيات ونحوها دالة على أصالة الإباحة ، وقد مرّ الكلام في
 كثير منها في كتاب المكاسب .

[في بيان الأدلة على أصالة الإباحة]

ويدل على أصالة الإباحة أيضاً الأخبار المتكثرة كقول الصادق عليه السلام
 «كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ» ^(٣) .

وروى الشيخ ، في الصحيح ، عن ضريس الكناسي ، قال سألت أبا
 جعفر عليه السلام عن السمّن والجبن نجدّه في أرض المُشركين بالروم أأكله ؟ .
 فقال : «أَمَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدْ خَلَطَهُ الْحَرَامُ فَلَا تَأْكُلْ ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَعْلَمْ
 فَكُلْهُ حَتَّى تَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ» ^(٤) .

وروي في « الكافي » ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : «كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمْ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ مِنْ قِبَلِ
 نَفْسِكَ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الثَّوْبِ يَكُونُ قَدْ اشْتَرَيْتَهُ وَهُوَ سَرِقَةٌ ، أَوْ الْمَمْلُوكِ
 عِنْدَكَ وَلَعَلَّهُ حُرٌّ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ أَوْ خُدْعَ فَبِيعَ أَوْ قُفْرًا ، أَوْ امْرَأَةً تَحْتَكَ وَهِيَ
 أُخْتُكَ أَوْ رَضِيعَتُكَ ، وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا حَتَّى يَسْتَبِينَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ

(١) سورة طه ٢٠ : ٨١ .

(٢) سورة الحجر ١٥ : ١٩ - ٢٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣١٧ / ٩٣٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٩ / ٣٣٦ .

أَوْ تَقُومَ بِهِ الْبَيْتَةُ» (١) .

وفي الصحيح ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ، عَنَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ قَالَ : «كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ حَلَالٌ لَكَ أَبَدًا حَتَّى أَنْ تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ» (٢) ، ورواه الصدوق (٣) أيضاً في الصحيح .

واعلم أنَّ المأكول إمَّا أن يكون مِنَ الحيوان أو مِنْ غيره ، وأمَّا الثاني إنَّ نَصَّ الشَّرْعِ على تحريمه كالمسكر وما استخبت وما فيه مضرة الجسد فهو حرام وإلا فحلال ؛ لأصالة الإباحة المدلول عليها بالآيات والروايات ، وَمَنْ قَالَ : إنَّ الأصل في الأشياء قبل ورود الشَّرْعِ الحظر أو التوقُّف يلزمه القول بالتحريم في ما لم يرد فيه نهي ولا إباحة .

وأمَّا الأوَّل : فيحلُّ منه ما نَصَّ الشَّارِعُ على تحليله كذي الفلَسِ مِنْ حيوان البحر ، وما كان له قانصة ، أو صيصية ، أو غلب صفيفه دفيفه مِنْ الطيور ، هذا إذا لم يرد بخصوصه نَصَّ بالتحريم أو بالتحليل وإلا فيتبع . والبيض تابع له ، وقد يمتاز الحلال منه باختلاف طرفيه .

ويحلُّ مِنْ حيوان البرِّ الأنعام الثلاثة ، والدواب الثلاثة ، ونحوهما ممَّا وَرَدَ النَّصُّ بتحليله وما لم يرد فيه نَصَّ فهو حرام ، وقد وقع الخلاف في بعض الحيوانات وكراهة بعضها كما ذكر مُفصلاً في الكتب الفقهيَّة .

(١) الكافي ٥ : ٣١٣-٣١٤ / ٤٠ .

(٢) الكافي ٥ : ٣١٣ / ٣٩ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٤١ / ٤٢٠٨ .

الثاني :

ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء على التعيين

وفيه آيات :

الأولى : في سورة المائدة

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالتَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى التَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقٌ ﴾ (١)

قد مرَّ الكلام في صدر الآية في كتاب الصلاة ، ولنذكر بيانها هنا

لاقتضاء المقام .

[العلة في تحريم المحرمات تضمنها المفاسد]

اعلم أنَّ جميع المحرمات التي حرّمها الله تعالى تعقبُ مفاسد ، ولهذا

حرّمها تعالى . روى ابن بابويه ، في الصحيح ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُدَّافِرٍ ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ : لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْحَمْرَ وَالْمَيْتَةَ وَلَحْمَ

(١) سورة المائدة ٥ : ٣ .

الخنزير والدَّم ؟ .

فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ ، وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ رَغَبَةٍ فِي مَا أَحَلَّ لَهُمْ ، وَلَا زُهْدٍ فِيهَا حَرَمَهُ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْخَلْقَ فَعَلِمَ مَا تَقُومُ بِهِ أَبْدَانُهُمْ وَمَا يُصْلِحُهُمْ ، فَأَحَلَّهُ لَهُمْ وَأَبَاحَهُ لَهُمْ ، وَعَلِمَ مَا يُضُرُّهُمْ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ ، ثُمَّ أَحَلَّهُ لِلْمُضْطَّرِّ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بَدَنُهُ إِلَّا بِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنَالَ مِنْهُ بِقَدْرِ الْبُلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْلُ أَحَدٌ مِنْهَا إِلَّا ضَعْفَ بَدَنِهِ ، وَوَهَنَتْ قُوَّتُهُ ، وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ ، وَلَا يَمُوتُ أَكِلَ الْمَيْتَةِ إِلَّا فَجَاءَهُ ، وَأَمَّا الدَّمُ فَإِنَّهُ يُورِثُ أَكِلَهُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ ، وَيُورِثُ الْكَلْبَ ، وَقَسَاوَةَ الْقَلْبِ ، وَقِلَّةَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى لَا يُؤْمَنَ عَلَى حَيْمِهِ ، وَلَا يُؤْمَنَ عَلَى مَنْ صَحِبَهُ . وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ فَلِأَنَّهُ مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورِ شَتَّى مِثْلِ الْخِنْزِيرِ وَالْقِرْدِ وَالذَّبِّ ، ثُمَّ تَمَيَّ عَنْ أَكْلِ الْمِثْلَةِ لِئَلَّا يُنْتَفَعَ بِهَا وَلَا يُسْتَحْفَ بِعُقُوبَتِهَا . وَأَمَّا الْحَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفِعْلِهَا وَفَسَادِهَا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مُدْمِنَ الْحَمْرِ كَعَابِدٍ وَثَنٍ وَيُورِثُهُ الْإِرْتِعَاشَ ، وَيَهْدِمُ مَرْوَعَتَهُ ، وَيَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسَرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ ، وَرُكُوبِ الزَّنَا حَتَّى لَا يُؤْمَنَ إِذَا سَكِرَ أَنْ يَثْبَ عَلَى حَرَمِهِ ، وَهُوَ لَا يَعْقِلُ ذَلِكَ ، وَالْحَمْرُ لَا يَزِيدُ شَارِبَهَا إِلَّا كُلَّ شَرٍّ ^(١) . وَرُوي فِي « الْكَافِي » هَذَا الْحَدِيثَ بِسَنَدَيْنِ أَحَدُهُمَا مُرْسَلٌ ^(٢) ، وَالْآخَرُ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٣) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٤٥ - ٣٤٦ / ٤٢١٥ ، علل الشرائع ٢ : ٤٧٦ / ٢ في بيان علّة تحريم الخمر خاصّة .

(٢) الكافي ٦ : ٤٠٤ / ٣ ، ولكن فيه جزء من الحديث ، والله العالم .

(٣) الكافي ٦ : ٢٤٢ / ١ .

وروي عن عبدالعظيم ، عن الجواد عليه السلام أنه قال : «الْمُنْخِنِقَةُ : الَّتِي انْخَنَقَتْ بِأَخْنَقِهَا حَتَّى تَمُوتَ . وَالْمَوْقُودَةُ : الَّتِي مَرَضَتْ ، وَوَقَدَهَا الْمَرَضُ حَتَّى لَمْ تَكُنْ بِهَا حَرَكَةً . وَالْمُتَرَدِّيَّةُ : الَّتِي تَتَرَدَّى مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ إِلَى أَسْفَلٍ ، أَوْ تَتَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ أَوْ فِي بَيْتٍ فَتَمُوتُ . وَالنَّطِيحَةُ : الَّتِي تَنْطَحُهَا بَهِيمَةٌ أُخْرَى فَتَمُوتُ . وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَمَاتَ ، وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ عَلَى حَجَرٍ أَوْ عَلَى صَنْمٍ ، إِلَّا مَا أُذْرِكْتَ ذَكَاتُهُ» (١) . ورواه الشيخ في « التّهذيب » بهذا السند أيضاً (٢) .

وفي « عيون الأخبار » ، عن الباقر عليه السلام في قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ ، قَالَ : « ﴿ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ : مَعْرُوفٌ ، ﴿ وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ ﴾ : يَعْنِي مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ ، وَأَمَّا ﴿ الْمُنْخِنِقَةُ ﴾ : فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ ، وَكَانُوا يَخْنُقُونَ الْبَقَرَ وَالْغَنَمَ فَإِذَا اخْتَنِقَتْ وَمَاتَتْ أَكَلُوهَا . وَ﴿ الْمُتَرَدِّيَّةُ ﴾ : كَانُوا يَشُدُّونَ أَعْيُنَهَا وَيُلْقَوْنَهَا مِنَ السَّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا . وَ﴿ النَّطِيحَةُ ﴾ : كَانُوا يَنْطَحُونَ بِالْكِبَاشِ فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهَا أَكَلُوهَا . ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ : فَكَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَقْتُلُهُ الذَّبُّ وَالْأَسَدُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ . ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ ﴾ : كَانُوا يَذْبَحُونَ لِيُوتَ النَّيرَانَ ، وَقُرَيْشٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَالصَّخْرَ فَيَذْبَحُونَ لَهُمَا » (٣) ، الحديث .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٤٤ / ٤٢١٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٨٣ / ٣٥٤ .

(٣) لم نقف عليه في عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ، ورواه الصدوق في الخصال : ٤٥١ .

وَقِيلَ : الموقوذة : هي التي أثنوها ضرباً بخشب أو حجر أو نحو ذلك حتى تموت .

[في بيان المراد بالميتة]

إذا عرفت ذلك فالمراد بالميتة كل حيوان مأكول اللحم أو مُطلقاً فارقتة الروح بغير ذكاة شرعية ، فيدخل في ذلك ذبائح الكفار ، فإن ذكاتها غير شرعية ، وكذا ما لم يستقبل به القبلة وما لم يسم عليه عمداً ، ويدخل في ذلك أيضاً ما أُبين من حيٍّ ، ويخرج من ذلك السمك الذي أُخرج من الماء حياً ثم يموت خارجاً فإن تذكيتة إخراجاً منه حياً ، وكذا الجرّاد إذا أخذ حياً ولو بالة ثم يموت ، وأستثني أيضاً الجنين الذي يموت بتذكية أمه لما روي أنّ ذكاته ذكاة أمه ^(١) ، وأستثني أيضاً الأنفحة ، والبيض ، بل واللبن ^(٢) .

منها لما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الأنفحة تخرج من الجدي الميت ؟ قال : « لا بأس به » .

(١) أورد الكليني في الكافي ٦ : ٢٣٤ / ١ ، عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ ؟ فقال : « الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فدكاته ذكاة أمه ، فذلك الذي عني الله عز وجل » .

(٢) هناك جملة روايات ذكرت العناوين المذكورة ، أوردها الكليني في الكافي ٦ : ٢٥٧ باب ما يتتفع من الميتة . منها : حريز قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة ، ومحمد بن مسلم « اللبن ، واللّبأ ، والبيضة ، والشعر ، والصوف ، والقرن ، والناب ، والحافر ، وكل شيء يُفصل من الشاة والدابة فهو ذكي ، وإن أخذته منها بعد أن تموت فأغسله وصل فيه » .

قُلْتُ : اللَّبَنُ يَكُونُ فِي صَرَعِ الشَّاةِ وَقَدْ مَاتَتْ ؟ .

قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ » .

قُلْتُ : وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَعِظَامُ الْفِيلِ وَالْجِلْدُ وَالْبَيْضُ يُخْرَجُ مِنْ

الدَّجَاجَةِ ؟ .

فَقَالَ : « كُلُّ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ » ^(١) .

وفي معناها عدّة روايات عمل بها جماعة منهم الشيخ في « التّهذيب »

وحمل ما خالفها على التّقية . قال : « لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُحَرِّمُونَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ

الْمَيْتَةِ ، وَلَا يُجِيزُونَ اسْتِعْمَالَهَا عَلَى حَالٍ » ^(٢) .

[في الدم المحرم والدم المستثنى ، والاهلال]

وأما الدّم المحرّم : فيتناول المسفوح وغيره ، قليله وكثيره ، مِنْ

الحيوان المأكول اللحم وغيره ، نجس العين وغيره . ويدخل فيه الطّحال ،

لما رُوي عَنْ أمير المؤمنين عليه السلام : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَالطَّحَالِ » .

فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَصَابِينَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ إِلَّا

سَوَاءٌ ؟ .

فَقَالَ لَهُ : « كَذَبْتَ يَا لُكْعُ ^(٣) ائْتُونِي بِتَوْرَيْنِ ^(٤) مِنْ مَاءِ أُنْبُكَ بِخِلَافِ

مَا بَيْنَهُمَا » .

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٦ / ٣٢٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٧ ، ذيل الحديث ٣٢٥ .

(٣) اللّكع : هو اللّئيم الدّنيء ، وكلّ ذلك يوصف به الحمق . (لسان العرب ٨ : ٣٣٣ مادة لكع) .

(٤) التّور بالفتح فالسكون : إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويتوضّأ فيه ويؤكل .

(مجمع البحرين ٣ : ٢٣٤ مادة تور) .

فَأْتِي بِكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَتَوْرَيْنٍ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ عليه السلام : « شُقُّ الْكَبِدِ مِنْ وَسْطِهِ ، وَالطَّحَالُ مِنْ وَسْطِهِ فَأَمْرُهُ فَمَرَسًا ^(١) فِي الْمَاءِ جَمِيعًا فَايْبَضَّتِ الْكَبِدُ وَلَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ مِنْهُ ، وَلَمْ يَبْيَضَّ الطَّحَالُ وَخَرَجَ مَا فِيهِ كُفُّهُ ، وَصَارَ دَمًا كُفُّهُ ، وَبَقِيَ جِلْدًا وَعُرُوقًا ، فَقَالَ لَهُ : هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا ، هَذَا حَمٌّ وَهَذَا دَمٌ » ^(٢) .

وفي رواية أخرى : « أَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِّ وَمُضْغَةُ الشَّيْطَانِ » ^(٣) .

واستثنى مِنْ الدَّمِّ : ما تخلف منه في العروق واللحم بعد الذبح والقذف ، فإنه حلال ؛ لأنَّه في التَّكْلِيفِ باجتنابه مشقَّةٌ وحرَجاً ، ويدلُّ على ذلك إطلاق الروايات الدَّالَّة على أكل اللحم فإنَّها تستلزمه غالباً ، وتدل عليه الآية الآتية على ما سنذكر ^(٤) التَّنبِيه عليه إن شاء الله تعالى ، وهو مذهب الأصحاب .

ثمَّ إِنَّه قَيِّدٌ بلحم الخنزير مع أَنه يحرم شحمه وجميع أجزائه ؛ لأنَّه المقصود بالأكل غالباً ، وغيره تابع ، فهو مِنْ قبيل التَّغْلِيْبِ .

والإِهْلَالُ : رفع الصَّوْتِ ، والمُرَاد ما ذكر عليه اسم غير الله ، سواء كان الذَّابِحُ كافرًا أو مُسْلِمًا ، فيفهم مِنْ ذلك أَنَّ الَّذِي يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ حَلَالٌ ، سواء كان الذَّابِحُ مُسْلِمًا أو كافرًا ، فيدخل ذبائح أهل

(١) مرستُ التَّمْرِ مرسًا من باب قتل : دلكتُهُ في الماء حتَّى تتحلَّلت أجزاؤه . (المصباح المنير : ٥٦٨ مادة مرس) .

(٢) الكافي ٦ : ٢٥٣ / ٢ : تهذيب الأحكام ٩ : ٧٤ / ٣١٥ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٢٠ / ٤ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « لَا تَأْكُلِ الْجُرَيْثَ ، وَلَا الْمَازْمَاهِيَّ ، وَلَا طَافِيًا ، وَلَا طِحَالًا ؛ لِأَنَّهُ بَيْتُ الدَّمِّ وَمُضْغَةُ الشَّيْطَانِ » .

(٤) سيأتي ذكره في الصفحة ١٥٨ .

الكتاب ، ولعلّه يدلُّ عليه بعض الأخبار^(١) ، والمشهور خلافه .
ثمَّ الأمور المذكورة داخلة في الميتة ، لكن ذكرها منفردة تنصيماً
عليها بخصوصها رداً على من كان يستحلُّ ذلك من الجاهلية كما عرفت .
والمُرَاد بما أكل السَّبُع ما أكل بعضه فاستند موته إلى الأكل كما يدلُّ
عليه الخبر المذكور^(٢) .

[التذكية الشرعية]

والتذكية : قطع الأوداج الأربعة : وهي الحلقوم ، والمريء ، والودجان ،
لقوله ﷺ في حسنة عبدالرحمن : « إِذَا فَرِيَ الْوَدَجَانَ فَلَا بَأْسَ »^(٣) .
وَرَبَّمَا اكتفى بعضهم بقطع الحلقوم ؛ لصحیحة زيد الشَّحَّام^(٤) ،
والأوَّل أظهر وهو المشهور ؛ لأنَّ رواية الشَّحَّام تضمَّنت خروج
الدَّم ، والمُتبادر أنَّه المسفوح وذلك يستلزم فري الودج ، إلاَّ أنَّ الفري
لا يستلزم القطع ، فلو قِيلَ بالاكْتفاء بقطع الحلقوم وفري العرقين فهو
قريب . وهذا في غير الإبل ، وأمَّا فيها فتنحر باللِّبَّة وتكون آلة التذكية

(١) أورد الكليني في الكافي ٦ : ١٤ / ٢٤١ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ
قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ . فَقَالَ : « لَا بَأْسَ إِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ ، وَلَكِنِّي أَعْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَعِيسَى ﷺ » .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٥٠ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٢٨ / ٢ . وفيها : « الأوداج » ، بدل « الودجان » . وفيه « عن أبي ابراهيم ﷺ »
الإمام الكاظم .

(٤) الكافي ٦ : ٢٢٨ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥١ / ٢١٣ . ونصّه : « ... إِذَا قَطَعَ الْحُلُقُومَ ،
وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ » .

من حديد ، والأخبار الدالة على ذلك كثيرة^(١) .

نعم هي مُقيّدة بحال الاختيار ، فمع عدم التمكن من ذلك يجوز بكل ما يفري الأوداج إلا السنّ والظفر ، والاستثناء قيل : هو مُنقطع ، وقيل : هو راجع إلى أكيل السبع والظاهر أنه راجع إلى جميع الخمسة المذكورات لما رواه الشيخ ، عن الوشاء قال : «النطيحة ، والمتردية ، وما أكل السبع منه ، إذا أدركت ذكاته فكل»^(٢) .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «لا تأكل من فريسة السبع ، ولا الموقوذة ، ولا المتردية ، إلا أن تدرکہا حيّة فتدکي»^(٣) .
وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير ، والنطيحة ، والمتردية ، وما أكل السبع ، وهو قول الله سبحانه : ﴿إلا ما ذكيتم﴾ ، فإن أدركت شيئاً منها ، وعين تطرف ، أو قائمة تركض ، أو ذنب يمضع^(٤) ، فقد أدركت ذكاته فكله»^(٥) .

وعن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها ، أو تحرك أذنيها ، أو تمضع ، بذنبها ، فاذبحها فإنها لك حلال»^(٦) .

(١) انظر وسائل الشيعة : الباب ٣٥ من أبواب الذبائح .

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٥ / ١ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥٩ / ٢٤٨ . وفيه : «عن أبي الحسن عليه السلام» .

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٥ / ٢ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٨ / ٤١٧٣ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥٩ / ٢٤٧ .

(٤) قال الجوهري : مصعت الدابة بذنبها : حركته . وقال الفيروزآبادي : مصع البرق - كمنع - :

لمع ؛ والدابة بذنبها : حركته ، وضربت به . (القاموس المحيط ٢ : ١٠٢٢ ، الصحاح ٣ - ١٢٨٥ مادة مصع) .

(٥) تهذيب الأحكام ٩ : ٥٨ / ٢٤١ .

(٦) الكافي ٦ : ٢٣٢ / ٤ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥٧ / ٢٣٨ .

وعن عبدالله بن سليمان ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ ، أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ ، أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ ، وَأَدْرَكَتُهُ فَذَكَهُ » ^(١) .

وفي الصحيح ، عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الذَّبِيحَةِ ؟ .

فَقَالَ : « إِذَا تَحَرَّكَ الذَّنْبُ أَوْ الطَّرْفُ أَوْ الْأُذُنُ فَهُوَ ذَكِي » ^(٢) . ونحوها رواية رفاعه ^(٣) ، وفي بعض الأخبار : « إِذَا سَالَ الدَّمُ فَكُلْ » ^(٤) ، وفي بعضها : « إِذَا خَرَجَ الدَّمُ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مُتَشَاوِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » ^(٥) .

واختلف الأصحاب في ما به تدرك الذكاة : مِنْ الْحَرَكَةِ ، وَخُرُوجِ الدَّمِ : فَاعْتَبَرَ الْمُفِيدَ ^(٦) وَابْنَ الْجَنِيدَ ^(٧) وَسَلَّارَ ^(٨) وَالْقَاضِيَّ ^(٩) الْأَمْرِينَ مَعًا .

(١) الكافي ٦ : ٢٣٢ / ١ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥٧ / ٢٣٧ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٥ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥٦ / ٢٣٥ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٦ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥٦ / ٢٣٤ . عَنْ رِفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : فِي الشَّاةِ إِذَا طَرَفَتْ عَيْنَهَا أَوْ حَرَّكَتْ ذَنْبَهَا فَهِيَ ذَكِيَّةٌ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٧ / ٤١٧٠ .

(٥) الكافي ٦ : ٢٣٢ آخر الحديث ٢ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٥٦ - ٥٧ آخر الحديث ٢٣٦ .

(٦) المقنعة : ٥٨٠ ، قال : « إِذَا ذَبِحَ الْحَيَوَانَ ، فَتَحَرَّكَ عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَخَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ ، فَهُوَ ذَكِيٌّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ حَرَكَةٌ فَهُوَ مَنْخَقٌ ، وَفِي حَكْمِ الْمَيْتَةِ . وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَسْلُ مِنْهُ دَمٌ » .

(٧) عنه العلامة في مَخْتَلَفِ الشَّيْخَةِ ٨ : ٣٠٦ ، قال : « وَقَالَ ابْنُ الْجَنِيدِ : وَلَوْ حَقَّ الْبَهِيمَةَ مَا بَمَثَلِهِ تَمُوتَ لَوْ تَرَكْتَ فَلْحَقْ ذَكَاتَهَا وَخَرَجَ الدَّمُ مَسْتَوِيًا وَتَحَرَّكَتْ أَوْ بَعْضُ أَعْضَائِهَا بَعْدَ خُرُوجِ الدَّمِ حَلَّ أَكْلِهَا » .

(٨) المراسم : ٢٠٩ ، قال : « إِنْ تَحَرَّكَ - إِذَا ذَبِحَ الْمَذْبُوحَ - وَخَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَإِلَّا لَمْ يُوَكَّلْ لِحْمَهُ » .

(٩) الْمُهَذَّبُ ٢ : ٤٤٠ ، قال : « وَإِذَا ذَبَحْتَ ذَبِيحَةً وَلَمْ يَتَحَرَّكَ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَجِزْ أَكْلِهَا ، وَإِنْ تَحَرَّكَ شَيْءٌ مِنْهَا مِثْلَ يَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا أَوْ ذَنْبِهَا أَوْ جَفْنِهَا أَوْ أُذُنِهَا جَازَ أَكْلِهَا » .

كتاب المطاعم والمشارب / ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء ١٥٧

ومنهم من اعتبر الحركة خاصّة^(١) . والقدماء^(٢) ، وأكثر المتأخرين^(٣) اکتفوا بأحدهما ، وهو الحقّ ولا مُنافاة بين الأخبار .

وقال في « القواعد » : وإذا علم بقاء الحياة بعد الذّبح فهو حلال ، وإن علم الموت قبله فهو حرام ، وإن اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدّم المعتدل ، أو حركة تدلّ على استقرار الحياة ، فإن حصل أحدهما حلّ ، وإلا كان حراماً ، ونعني بـ (ما حياته مستقرّة) : ما يمكن أن يعيش مثله اليوم أو الأيام ، وبـ (غير المستقرّة) : ما يقضي بموته عاجلاً^(٤) انتهى .

ولا يخفى أن اعتبار استقرار الحياة بهذا المعنى ليس له دليل ، بل ظاهر الآية والروايات يُنافيه ، ومن ثمّ لم يُقلّ به أحد من القدماء ، بل نقل في « الدروس » ، عن الشيخ يحيى بن سعيد : أن اعتباره ليس من المذهب ، قال : ونعم ما قال^(٥) .

(١) انظر الصدوق في المنع : ١٣٩ ، قال : « والشاة إذا طرفت عينها ، أو ركضت برجلها ، أو حرّكت ذنبها فهي ذكيّة . وإن ذبحت شاة ولم تتحرّك ، وخرج منها دم كثير عيبط ، فلا تأكل إلا أن يتحرّك شيء منها كما ذكرناه » .

(٢) انظر النهاية ونكتها ٣ : ٩٤ ، قال : « وإذا ذبحت الذبيحة ، فلم يخرج الدّم ، أو لم يتحرّك شيء منه ، لم يجز أكله . فإن خرج الدّم أو تحرّك شيء من أعضائه : يده أو رجله أو غير ذلك ، جاز أكله » . وانظر ابن إدريس في سرائره ٣ : ١١٠ ، قال : « المعتبر على الصّحيح من المذهب أحد الشّيين في تحليل أكلها : إمّا خروج الدّم الذي له دفع ، أو الحركة القويّة ، أيها كان جاز أكلها » .

(٣) الجامع للشرائع : ٣٨٨ . كشف الرّموز ٢ : ٢٣٥ - ٥٣٣ ، قواعد الاحكام ٢ : ٤٥١ ، الدروس الشّرعية ٢ : ٤١٣ - ٤١٤ .

(٤) قواعد الأحكام ٣ : ٣٢٢ .

(٥) الدروس الشّرعية ٢ : ٤١٥ .

واعلم أن الذي ذكرناه في كيفية الذبح من فري الأوداج والنحر في اللبنة إنما هو في حال الاختيار ، وأما عند الضرورة كالمتردي والمستعصي ونحوهما فيكفي طعنه وعقره أينما تيسر ، وعليه دلت الأخبار الكثيرة ، وهو من المجمع عليه ، وتقدم في كتاب الطهارة كيفية القسمة بالأزلام وذكر صدر الآية في مواضع من القرآن .

الثانية : في سورة الأنعام

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١)

قرأ ابن كثير ، وحزمة ، [تكون] بالتاء ونصب ﴿ ميتة ﴾ على أنها ناقصة واسمها ضمير العين أو النفس ، وقرأ أبو جعفر ، وابن عامر ، بالتاء ورفع « الميتة » على أنها تامّة ، وقرأ الباقون بالياء ونصبها على أنها ناقصة وفيها ضمير راجع إلى ﴿ ما ﴾^(٢) .

وحاصل المعنى : أنه سبحانه لما قدّم ذكر ما حرّمه المشركون عقبه ببيان المحرّمات ، فقال : قُلْ يَا مُحَمَّدٌ ﷺ هُوَ لَاءِ الْكُفَّارِ : لا أجد في ما أوحاه الله في القرآن الذي فيه تبيان كل شيء أو في ما أوحاه الله مطلقاً ، سواء كان قرآناً أو غيره .

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٤٥ .

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٤ : ٣٠٣ ، مجمع البيان ٤ : ١٨٢ .

وفيه دلالة على أن الأحكام إنما يعلمها ﷺ بوحى الله تعالى إليه ؛
لأنه لا ينطق عن الهوى شيئاً محرماً على آكل يأكله . والوصف فيه للتأكيد
كما في قوله تعالى : ﴿ ... طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ... ﴾ .

والمراد بالميتة كل ما فارقت الحياة بغير ذكاة شرعية ، فيشمل جميع ما
تقدم في الآية السابقة (١) .

وأراد بالمسفوح غير المتخلف منه باللحم والعروق مما يشق تخليصه .

[في بيان الرجس ، ووجه الحصر]

والرجس : المستقذر المنفور عنه ، فالضمير راجع إلى جميع المتقدم .
ويُحتمل عوده إلى لحم الخنزير خاصة . وقوله : ﴿ فَسَقَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ ﴾ عطف « الميتة » ، والمراد ما ذبح على النصب ، وما ذبحوه لأهاتهم .
فإن قيل : هنا محرمات كثيرة غير الأربعة المذكورة فما وجه الحصر ؟ .
قلت : مقتضى سياق الآيات أنه ردّ على العرب ، حيث حرّموا على
أنفسهم أشياء لم تكن محرّمة شرعاً ، فالحصر من قبيل الإضافي .

ويمكن أن يُجاب أيضاً بأن هذه الآية ليست آخر القرآن نزولاً ، فمِنَ
الجائز أن يكون هذا في مبدأ الأمر ثم حرّم بعد ذلك أشياء أخرى ؛ لأنه تعالى
قد يذكر تحريم بعض الأشياء شيئاً فشيئاً توطئاً للمكلفين على القبول ،
كما في تحريم الخمر على ما رواه في « الكافي » في حديث يذكر فيه حال
الخمر إلى أن قال : « وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ فَرِيضَةً
أَنْزَلَهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ حَتَّى يُوْطِنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا ، وَيَسْكُنُوا إِلَى أَمْرِ

الله عَزَّ وَجَلَّ وَتَمِيهِ فِيهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ
التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصُوبَ وَأَقْرَبَ هُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَأَقْلَلْ لِنِفَارِهِمْ مِنْهَا» (١) .
وقال الباقر عليه السلام : «لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمِنْ رِفْقِهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَقَلَهُمْ مِنْ خَصَلَةٍ إِلَى خَصَلَةٍ ، وَلَوْ حَمَلَ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً
لَهَلَكُوا» (٢) .

أَوْ يُقَالُ : إِنَّمَا تَفِيدُ الْإِبَاحَةَ فِي مَا سِوَى الْمَذْكُورَاتِ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ
الدَّلِيلُ كَمَا فِي كُلِّ عَامٍّ وَخَاصٍّ .
وَأَمَّا مَا رَوَى الشَّيْخُ ، فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ : قَالَ سَأَلْتُ أَبَا
عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجَرِيثِ ؟ .

فَقَالَ : «وَمَا الْجَرِيثُ ؟ » ، فَنَعْتُهُ لَهُ .

فَقَالَ : « ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ...
الآيَةِ . قَالَ : لَمْ يُحَرِّمِ اللهُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ بِعَيْنِهِ ،
وَيُكْرَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْبَحْرِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ مِثْلَ الْوَرَقِ ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ ، إِنَّمَا
هُوَ مَكْرُوهٌ » (٣) .

وَفِي الصَّحِيحِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام
عَنِ الْجَرِيثِ ، وَالْمَارْمَاهِيِّ ، وَالزَّمِيرِ ، وَمَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ حَرَامٌ هُوَ ؟ .
فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ ﴾ » .

(١) الكافي ٦ : ٤٠٦ - ٤٠٧ / آخر الحديث ٢ .

(٢) الكافي ٦ : ٣٩٥ / ٣ . تهذيب الأحكام ٩ : ١٠٢ / ٤٤٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ١٥ / ٥ . الاستبصار ٤ : ٢٠٧ .

قَالَ : فَقَرَأْتُهَا حَتَّى فَرَعْتُ مِنْهَا .

فَقَالَ : «إِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ كَانُوا يِعَافُونَ أَشْيَاءَ فَنَحْنُ نَعَافُهَا » (١) .

وفي صحيحة أخرى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ حَتَّى ذَكَرَ لَهُ الْقَنَافِذَ وَالْوَطُوطَ وَالْحَمِيرَ وَالْبِغَالَ وَالْحَيْلَ ؟ .

فَقَالَ : «لَيْسَ الْحَرَامُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَقَدْ تَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمِيرِ ، وَإِنَّمَا نَهَاهُمْ مِنْ أَجْلِ ظُهُورِهِمْ أَنْ يُفْنَوْهُ ، وَلَيْسَتْ الْحَمِيرُ بِحَرَامٍ » . ثُمَّ قَالَ : «افْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ ﴾ » (٢) إِنْخ .

فالوجه (٣) في هذه الأخبار الحمل على التقيّة ؛ لموافقتها العامّة ومخالفتها الأخبار المرويّة عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْمُتَضَمِّنَةَ لِتَحْرِيمِ الْجَرِي وَالْمَارْمَاهِي ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ حَيْوَانِ الْبَرِّ إِلَّا مَا لَهُ فِلْسٌ .

لَا يُقَالُ : كَيْفَ يَصِحُّ حَمْلُ الرَّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ عَلَى التَّقِيَّةِ مَعَ تَضَمُّنِهَا الْحُكْمَ بِتَحْلِيلِ الدَّوَابِّ الثَّلَاثَةِ ، وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ بِالتَّحْرِيمِ ؟ .

لَأَنَّا نَقُولُ : الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ قَالَ مِنْهُمْ بِالتَّحْلِيلِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا تَحْلِيلُ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَالْقَنَافِذِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٦ / ١٦ . الاستبصار ٤ : ٦٠ / ٢٠٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٤٢ / ١٧٦ .

(٣) هذا شروع في جواب «أما» ، في قوله : وأما ما روى الشيخ .

مِنَ الْأَصْحَابِ ، بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الصَّرِيحَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَنَحْوِ ذَلِكَ يُجَابُ عَنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي صَحِيحَةِ زُرَّارَةَ الْمُتَقَدِّمَةِ ^(١) : « كُلُّ كَلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّوَانِ » .

[تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾]

ثُمَّ أَشَارَ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ الْآيَةَ ، وَقَوْلَهُ عَقِبَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقاً ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٢) وَقَوْلَهُ فِي آيَةٍ أُخْرَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ^(٣) إِلَى أَنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتُ إِنَّمَا يَجْرَمُ تَنَاوُلُهَا عِنْدَ الْاِخْتِيَارِ ، وَأَمَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَيَجُوزُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَاغِيًّا أَوْ عَادِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ، فَرُوي فِي « الْكَافِي » ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ « الْبَاغِي : الَّذِي يُجْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ ، وَالْعَادِي : الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ » ^(٤) .

وَرُوي الشَّيْخُ ، فِي الصَّحِيحِ ، أَوْ الْمُوثِقُ ، عَنْ سَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ؟ .

قَالَ : « الْبَاغِي بَاغِي الصَّيْدِ ، وَالْعَادِي السَّارِقُ ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهَا ، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا ، لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٥٥ .

(٢) سورة المائدة : ٥ : ٣ .

(٣) سورة الأنعام : ٦ : ١١٩ .

(٤) الكافي ٦ : ١ / ٢٦٥ .

المُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصِرَا فِي الصَّلَاةِ « (١) .

وفي الرواية التي ذكرناها عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، عَنْ الْجَوَادِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قُلْتُ
بِابْنِ رَسُولِ اللَّهِ ، مَتَى يَجِلُّ لِلْمُضْطَرِّ الْمَيْتَةُ ؟

فَقَالَ : « حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ فَقِيلَ
لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضٍ فَتُصَيِّبُنَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى يَجِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ ؟ .
قَالَ : مَا لَمْ تَصْطَبِحُوا أَوْ تَغْتَبِقُوا (٢) أَوْ تَحْتَفُوا (٣) بَقَلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَذَا » .

قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ :
﴿ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ؟ .

قَالَ : « الْعَادِي : السَّارِقُ ، وَالْبَاغِي : الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بَطْرًا وَهُوَ
لَا لِيَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمَيْتَةَ إِذَا اضْطَرَّ هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا
فِي حَالِ الْإِضْطِرَارِ كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ » (٤) ، الْحَدِيثُ .
فَدَلَّتْ الْآيَاتُ وَالرَّوَايَاتُ عَلَى الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى .

فَهُنَا مَسَائِلُ :

(الأُولَى) : [فِي بَيَانِ الْمَرَادِ بِالْمُضْطَرِّ]

المُرَادُ بِالْمُضْطَرِّ مَنْ يَخَافُ التَّلْفَ لَوْ لَمْ يَتَنَاوَلَ ذَلِكَ ، وَكَذَا لَوْ خَافَ
الْمَرَضَ بِالْتَّرْكِ ، أَوْ عَسَرَ بَرَثَهُ ، أَوْ خَشِيَ الضَّعْفَ الْمُؤَدِّيَ إِلَى التَّخَلُّفِ

(١) تهذيب الأحكام ٣ : ٢١٧ / ٥٣٩ .

(٢) الغبوق : وهو الشرب في العشي . (الصَّحاح ٤ : ١٥٣٥ مادة غبق) .

(٣) احتفى البقل : اقتلعه من الأرض . (القاموس المحيط ٤ : ٣١٨) .

(٤) تهذيب الأحكام ٩ : ٨٣ / ٣٥٤ .

عَنْ الرَّفِّقَةِ مَعَ ظُهُورِ أَمَارَةِ الْعَطْبِ أَوْ الضَّعْفِ عَنِ الرَّكُوبِ الْمُؤَدِّيِّ إِلَى خَوْفِ التَّلْفِ .

وتفسير الاضطرار بهذا المعنى هو المشهور بين الأصحاب ، ويدلُّ عليه إطلاق الآيات وعموم كثير من الروايات الدالة على أن الضرورات تبيح المحظورات ، وعموم ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾^(١) ، والشريعة السَّماحة السهلة^(٢) .

وقيل : هو خوف تلف النفس ، وإليه ذهب الشيخ في « النهاية »^(٣) وتبعه القاضي^(٤) وابن إدريس^(٥) واختاره في المختلف^(٦) ، وربَّما استند له برواية عبدالعظيم المذكورة^(٧) . وفيه تأمل .

(الثانية) : [المضطر يقتصر على أقل ما تندفع به الضرورة]

الظاهر أنه يقتصر في هذه الحال على أقل ما تندفع به الضرورة ، لأنه المتيقن في الرخصة ، وما عداه داخل في الممنوع منه ، وتدلل عليه بعض الأخبار .

(١) سورة الحج ٢٢ : ٧٨ .

(٢) في إشارة الى ما رواه الكليني في الكافي ٥ : ٤٩٤ / ١ ، من حديث امرأة عثمان بن مظعون قال : « يَا عُمَرَانُ لَمْ يُرْسَلِنِي اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ ، وَلَكِنْ بَعَثَنِي بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّهْلَةِ السَّامِحَةِ أَصْوَمٌ وَأَصَلِّيٌّ وَأَلْبَسُ أَهْلِي . . . » .

(٣) النهاية : ٥٨٦ ، قال : « لا يجوز أن يأكل الميتة ، إلا إذا خاف تلف النفس » .

(٤) المهذب ٢ : ٤٤٢ ، قال : « ولا يجلُّ أكل شيء من الميتة إلا عند الضرورة التي يخاف معها من تلف النفس » .

(٥) السرائر ٣ : ١١٣ ، قال عين ألفاظ النهاية .

(٦) مختلف الشيعة ٨ : ٣٢١ .

(٧) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٦٣ .

(الثالثة) : [في بيان الباغي والعادي]

قد ظهر من الروايات أن الباغي : هو الذي يخرج على الإمام العادل ، والذي يخرج لطلب الصيد لهواً أو بطراً . والعادي : هو الذي يخرج لقطع الطريق أو للسرقة ، وفي حكم ذلك من خرج طلباً للعداوة والشحناء والقتل والنهب من المسلمين والأبق ونحوهم من العصاة في سفرهم ؛ لأنه متجانف للإثم ، ومائل ومُنحرف إليه .

(الرابعة) : [عدم جواز ترك المضطر الأكل إذا أدى إلى هلاك النفس]

لا يجوز للمُضطر التَّرك إذا أدَّى ذلك إلى هلاك النَّفس ؛ لأنَّه إلقاء لها بالتَّهلُكة المنهِيَّ عنه ، ولما رواه في « الفقيه » ، عَنْ الصَّادِق عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَحَمَّ الْخَنْزِيرِ فَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ فَهُوَ كَافِرٌ . قَالَ : وَهَذَا فِي نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ » (١) .

نعم لو كان المُضطر باغياً أو عادياً فلا رخصة له وإن هلك ؛ لعموم الآيات والروايات ، بمعنى أنه لو أكل في هذه الحال من الميتة مثلاً كان عليه إثم الأكل مع إثم عدوانه وبغيه .

وَقِيلَ : يجب عليه في هذه الحال ، لأنَّ الإثم المُرتَّب على إهلاك النَّفس أشدَّ من أكل المُحرَّم ، فيجب ارتكاب الأسهل .

وفيه نظر ؛ لمخالفته لإطلاق الآية والروايات ، فلعلَّ مُراد هذا القائل

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٤٥ / ٤٢١٤ .

أنه يجب عليه في هذه الحال مع كونه إثماً كما تشعر به صيغة التفضيل ، وهذا قريب ؛ لأن فيه جمعاً بين الآيتين ؛ ولأن دلالة العام أقوى من دلالة المطلق .

(الخامسة) : [الاضطرار يبيح كل محرّم]

قد يظهر من قوله تعالى ﴿ فَصَلْ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ^(١) بناءً على أن التفصيل على لسان النبي ﷺ أو مطلقاً ، أنه عند الضرورة يُباح كل محرّم ، ولا يخص نوعاً منها ، وبذلك صرح جماعة من الأصحاب منهم المحقق ^(٢) ، وقد يفهم هذا من إطلاق الاضطرار في الآيتين وعدم تقييده بنوع المضطر إليه ، ويدل على ذلك إطلاق كثير من الأخبار ، فعلى هذا يجوز شرب الخمر في هذه الحال ، كما قاله بعض الأصحاب ودلت عليه بعض الأخبار أيضاً ، ولكن هنا أخبار كثيرة على المنع مطلقاً وبه قال جماعة من الأصحاب .

وفصل بعضهم فجوزه عند خوف هلاك النفس من العطش دون أكل المعجون بها للجوع ، ودون التداوي بها ، ولعل هذا هو الأقوى ؛ لأنّ تحريم إلقاء النفس في التهلكة أشد من ذلك ، ولكن يُقدّم عليه البول ، بل سائر المسكرات ، فلا رخصة فيه مع وجود أحدهما .
وبالجملة المحرّمات المحللة عند الضرورة لها ترتيب فينظر أولاً إلى

(١) سورة الأنعام ٦ : ١١٩ .

(٢) شرايع الاسلام ٤ : ٧٥٧ ، قال : « فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة . ولا يخص ذلك نوعاً من المحرّمات » .

كتاب المطاعم والمشارب / ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء ١٦٧
الأخفّ ، وذوي النجاسة العارضة وما حرّمته عارضية ، ونحو ذلك ،
فيُقدّم الماء النّجس على البول ، ومال الغير من مأكول أو مشروب إذا
كان قادراً على القيمة ، والمحرّم يُقدّم الصّيد على الميتة .

الثالثة : في سورة البقرة

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ
وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾^(١) .

قد تقدّم في كتاب الطّهارة^(٢) ، وفي المكاسب^(٣) بيان ذلك . وتحريم
الخمر من ضروريات الدين حتّى وردَ : «أنّه أكبر الكبائر»^(٤) ، و«أنّه لو
صبّ في أصل شجرة ما أكل من ثمرها»^(٥) ، «ولو وقع في بئر قد بنيت
عليه منارة ما أذن عليها»^(٦) ، ونحو ذلك من الأخبار الدالّة على المبالغة
في تحريمها لكثرة مفسدها .

وفي «الكافي» ، في الحسن ، عن إبراهيم بن عمّار اليماني ، عن أبي
عبد الله عليه السلام أنّه قال : «ما بعث الله عزّ وجلّ نبياً قطّ إلا وفي علم الله عزّ
وجلّ أنّه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ، ولم تزل الخمر حراماً إنّ

(١) سورة البقرة ٢ : ٢١٩ .

(٢) قد تقدّم ذكره ج ٣ / ٦١ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في ج ٣ / ٥٨ .

(٤) الكافي ٦ : ٤٢٩ / ٣ . وفيه : «عن أبي جعفر عليه السلام» .

(٥) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٦) لم نقف عليه ، والله العالم .

الدِّينَ أَنَّمَا يُجَوَّلُ مِنْ خَصَلَةٍ إِلَى أُخْرَى ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جُمْلَةً قُطِعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ «^(١) . وفي معناها حسنة زُرارة^(٢) .

[دلالة الآية على الحرمة التكليفية]

والآية المذكورة دالة على تحريمها من وجوه :

(الأول) : إِنَّ فِيهِ إِثْمًا ، ونحنُ مأمورون باجتنباب المآثم كُلِّهَا ، واشتماله على المنفعة لا يفيد الإباحة من حيث اشتماله على الإثم الذي يجب اجتنابه .

(والثاني) : وصفه بالكبير ، فإنه يقتضي أن تعاطيه من الكبائر .

(والثالث) : التصريح بكونه أكبر من النفع لبقاء الوزر وانقطاع المنفعة ؛ لأنها دنيوية التي هي المال والطرب والاستلذاذ وتقوية الطبيعة ونحو ذلك ، أو أن المعنى أن المفسد المترتبة على ذلك «وأنه رأس كلِّ إثمٍ»^(٣) ، «وأن شاربَه كافرٌ»^(٤) ، «وأنه مفتاح كلِّ شرٍّ»^(٥) أعظم من المنافع ، كما عرفت مما مرَّ .

روي في «الكافي» ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْتِينٍ قَالَ : سَأَلَ الْمَهْدِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ الْحَمْرِ ، قَالَ : هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ النَّاسَ يَعْرِفُونَ النَّهْيَ عَنْهَا وَلَا يَعْرِفُونَ التَّحْرِيمَ لَهَا ؟ .

(١) الكافي ٦ : ٣٩٥ / ١ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٤٤٤ / ١٠٢ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٠٢ / ٢ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) الكافي ٦ : ٤٠٥ / ٩ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٥) الكافي ٦ : ٤٠٣ / ٤ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام : «بَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .
فَقَالَ : أَيْنَ يَا أَبَا الْحَسَنِ ؟ .

فَقَالَ : «قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ... ﴾^(١) ، فَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ مَا ظَهَرَ ﴾ يَعْنِي الزُّنَا الْمُعْلَنَ وَنَصَبَ الرَّيَاطِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفَعُهَا الْفَوَاحِشُ^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : ﴿ وَ مَا بَطَّنَ ﴾ يَعْنِي مَا نَكَحَ الْآبَاءُ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ وَمَاتَ عَنْهَا تَزَوَّجَهَا ابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمَّهُ ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ . وَأَمَّا ﴿ الْإِثْمَ ﴾ فَأَيُّهَا الْحَمْرُةُ بَعَيْنِهَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ... ﴾ الْآيَةَ . فَأَمَّا الْإِثْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهِيَ الْخَمْرُ^(٣) .

وفي حديث آخر ، قال : «أَوَّلُ مَا نَزَلَ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ ... ﴾ الْآيَةَ ، أَحَسَّ الْقَوْمُ بِتَحْرِيمِهَا ، ... وَعَلِمُوا أَنَّ الْإِثْمَ مِمَّا يَنْبَغِي اجْتِنَابُهُ ، وَلَا يَحْمِلُ عَزَّ وَجَلَّ ... مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ﴿ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ آيَةً أُخْرَى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ^(٤) وَالْأَنْصَابُ^(٥) وَالْأَزْلَامُ^(٦) رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

(١) سورة الأعراف ٧ : ٣٣ .

(٢) في المصدر : « الْفَوَاحِشُ لِلْفَوَاحِشِ » بدل « الفواحش » .

(٣) الكافي ٦ : ٤٠٦ / ١ .

(٤) الميسر : القمار . (المصباح المنير : ٦٨١ مادة يسر) .

(٥) الأنصاب : جمع نصب : ما نصب فعبد من دون الله تعالى . (الصّحاح ١ : ٢٢٥ مادة نصب) .

(٦) الأزلام : وهي القداح التي كانت في الجاهليّة عليها مكتوب الأمر والنهي ، افعل ولا تفعل ، كان الرّجل منهم يضعها في وعاء له ، فإذا أراد سفراً أو زواجاً أو أمراً مهماً أدخل يده فأخرج

فَاجْتَبِئُوهُ ﴿١﴾ ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَأَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِآيَةٍ أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَأَشَدَّ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (٢) ، فَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِاجْتِنَابِهَا وَفَسَّرَ عَلَلَهَا الَّتِي لَهَا وَمِنْ أَجْلِهَا حَرَمَهَا ، ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا وَكَشَفَهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ ، مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ... ﴾ فَخَبَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْإِثْمَ فِي الْخَمْرِ وَعَظِيمٌ وَأَنَّهُ حَرَامٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرِضَ ... » (٣) إِلَى آخِرِ مَا نَقَلْنَاهُ فِي مَا مَرَّ .

وإطلاق الإثم على الخمر ثابت في لغة العرب قال شاعرهم :

شَرِبْتُ الْإِثْمَ حَتَّى ضَلَّ عَقْلِي كَذَاكَ الْإِثْمُ تَذْهَبُ بِالْعُقُولِ (٤)
فَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُفْسِّرِينَ (٥) ، وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ (٦) مِنْ أَكَانَتْ قَبْلُ

منها زلماً ، فإذا خرج الأمر مضى لشأنه ، وإن خرج النهي كَفَّ عنه ولم يفعله . (النهاية ٢ : ٣١١ مادة زلم) .

(١) سورة المائدة ٥ : ٩٠ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٩١ .

(٣) الكافي ٦ : ٤٠٦ / ٢ . وفيه : « بَعْضُ أَصْحَابِنَا مُرْسَلًا » .

(٤) ذكر هذا البيت في كثير من كتب اللغة من دون أي ينسبه أحدٌ إلى قائل ، انظر الصحاح ٥ :

١٨٥٨ ، ومعجم مقاييس اللغة ١ : ٦١ ، ولسان العرب ١٢ : ٦ ، وتاج العروس ١٦ : ٥ .

(٥) الكشاف ١ : ٢٦٠ ، فتح الباري ١٠ : ٣٢ ، أحكام القرآن (ابن العربي) ١ : ٥٥٢ ، الجامع

لأحكام القرآن (القرطبي) ١٠ : ١٣٣ .

(٦) لم نقف عليه ، والله العالم .

حلالاً باطلاً ؛ لدلالة الأخبار وإجماع الأصحاب .
وَنُقِلَ أَيْضاً عَنْ بَعْضِهِمْ ^(١) أَنَّ قَلِيلَهُ الَّذِي لَا يَبْلُغُ حَدَّ الْإِسْكَارِ
حَلَالٌ ، كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ عَنْ بَعْضِ النَّصَارَى ، وَهُوَ أَيْضاً بَاطِلٌ ؛ لِظَاهِرِ
الآيَاتِ وَصَرِيحِ الرَّوَايَاتِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ،
وَهُوَ إِجْمَاعُ أَصْحَابِنَا .
ثُمَّ إِنَّ ثَبْتَ إِطْلَاقِ الْخَمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ فَالآيَاتِ دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ ،
وَإِلَّا فَالدَّلِيلُ مَا رَوَى بِطَرِيقِ الْإِسْتِفَاضَةِ عَنْهُمْ عليهم السلام : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ
بِعَيْنِهَا وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله كُلَّ مُسْكِرٍ ^(٢) ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي سَبْقٍ .

(١) مغني المحتاج ٤ : ١٨٦ ، قال : « كان المباح الشراب ، وما لا ينتهي إلى السكر المزيل للعقل » .
(٢) في إشارة إلى ما أورده الكليني في الكافي ٦ : ٤٠٨ / ٢ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا فَقَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ ، . . . وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله
الشَّرَابَ مِنْ كُلِّ مُسْكِرٍ » .

الثالث :

في أشياء في المباحات

وفيه آيات :

الأولى : في سورة المائدة

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمَسَكْنَعَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾^(١) .

قد مرّ تفسير الطيّب ، والمراد هنا ما قابل الخبيث ، ، فتدلُّ بالمفهوم على تحريمه ، وبالمنطوق على إباحة كلِّ ما لم تنفر عنه الطّباع المستقيمة .

﴿ وَمَا عَلَّمْتُم ﴾ : موصولة عطف على ﴿ الطَّيِّبَاتُ ﴾ بتقدير

مُضَاف ، أي : وصيد ما علمتم ، أو شرّطية وجوابها فكلوا .

و ﴿ الجوارح ﴾ : جمع جارحة ، وهي الكواسب من الطير والبهائم ؛

(١) سورة المائدة ٥ : ٤ .

سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ أربابها يكسبون الطَّعام بصيدها ، ويمكن أن يُقال :
سُمِّيَتْ بذلك لأنَّها تجرح بأنيابها أو أظفارها .

والقراءة المشهورة مُكَلِّين بالتَّشديد أي : أصحاب صيد بالكلاب ،
وأصحاب التَّعليم للكلاب ، فهو نصب على الحال مِنْ فاعل ﴿ عَلَّمْتُمْ ﴾ .
والتَّقييد بذلك للدَّلالة على أنَّه لا يحلُّ مِنْ صيدها إلا ما صحبتموه
وأغريتموها لأخذه ، أو لأنَّه لا يحلُّ إلا صيد الكلب دون سائر الجوارح ،
كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وروي عَنْ ابن عَبَّاس ، وابن مسعود ، والحسن : مُكَلِّين
بالتَّخفيف^(١) أي : مغريتها بالصَّيد .

وقوله : ﴿ تَعَلَّمُونَهُنَّ ﴾ إلى آخره : جملة منصوبة على الحال أيضاً ،
إمَّا مُتداخلة أو مُترادفة على الكيفيَّة التي علَّمكم الله على لسان نبيِّه ﷺ .
وقيل : المعنى تؤدبونهنَّ حتَّى يصرن مُعلِّمة مَّا ألهمكم الله بعقولكم ،
حتَّى ميّزتم بين المُعلِّم وغيره ، روى الشيخ ، في الحسن ، في كتابِ
عليٍّ ؑ : « ﴿ إِلَّا مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ فَهِيَ الْكِلَابُ »^(٢) .
وفي الصحيح ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؑ
عَنِ الرَّجُلِ يَسْرَحُ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمُ وَيُسَمِّي إِذَا سَرَحَهُ ؟ .
فَقَالَ : « يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ »^(٣) ، وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ

(١) مجمع البيان ٣ : ٢٧٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٨٨ / ٢٢ .

(٣) في المصدر : « فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَأهُ » ، بدل : « وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَدْ قَتَلَهُ » .

كَلْبًا غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ» .

فَقُلْتُ : فَالْفَهْدُ ؟ .

قَالَ : «إِذَا أَدْرَكَتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ» .

قُلْتُ : أَلَيْسَ الْفَهْدُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلْبِ ؟ .

فَقَالَ : «لَيْسَ شَيْءٌ مُكَلَّبٌ إِلَّا الْكَلْبُ» ^(١) .

وَعَنْ زُرَّارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ :
«إِنْ أَرْسَلَهُ وَسَمَّى فَلْيَأْكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَ ، وَإِنْ أَكَلَ كُلَّ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَعَلَّمَهُ سَاعَتَهُ حِينَ يُرْسَلُهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُعَلَّمٌ ، فَأَمَّا خِلَافُ الْكِلَابِ مِمَّا تَصِيدُ الْفُهُودُ وَالصُّقُورُ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَلَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا مَا أَدْرَكَتَ ذَكَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ قَالَ :
﴿ مُكَلَّبِينَ ﴾ فَمَا كَانَ خِلَافَ الْكَلْبِ فَلَيْسَ صَيْدُهُ بِالَّذِي يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ» ^(٢) .

وَعَنِ الْحَلَبِيِّ ، فِي الصَّحِيحِ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «كَانَ أَبِي عليه السلام يُفْتِي ، وَكَانَا نَفْتِي ^(٣) ، وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ ^(٤) وَالصُّقُورِ ^(٥) ، وَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ ، وَلَا نُحِلُّ صَيْدَهَا ، إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ ، وَأَنَّهُ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ

(١) الكافي ٦ : ٢٠٣ / ٤ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦ / ١٠٦ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٤ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٤ / ٩٨ .

(٣) في المصدر : « وَكَانَ يَنْفِي » بدل : « وَكَانَا نَفْتِي » .

(٤) البزاة : جمع البازي ، وهو من الصقور التي تصيد . (تاج العروس ١٩ : ١٩٩ مادة بزو) .

(٥) الصقورة ، والصقور : جمع الصقر ، وهو الطائر الذي يصاد به ، أو هو كل شيء يصيد من

البزاة والشواهين . (لسان العرب ٤ : ٤٦٥ مادة صقر) .

إِنَّ اللَّهَ قَالَ ^(١) : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ فَسَمِّي ^(٢) الْكِلَابِ « ^(٣) .
وفي رواية سُمَاعَةَ [قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ] ^(٤) صَيْدِ الْبَزَاةِ وَالصُّقُورِ وَالطَّيْرِ
الَّذِي يَصِيدُ ؟ .

[فَقَالَ] : « لَيْسَ [هَذَا] فِي الْقُرْآنِ » ^(٥) .

وعن القاسم بن سليمان ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ كَلْبٍ
أَفَلَّتْ [وَ لَمْ يُرْسَلْهُ صَاحِبُهُ] ^(٦) فَصَادَ فَأَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ ، وَقَدْ قَتَلَهُ أَيُّكُلُ
مِنْهُ ؟ .

فَقَالَ : « لَا » .

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا صَادَ وَقَدْ سَمِيَ فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ صَادَ وَلَمْ يُسَمَّ فَلَا
يَأْكُلْ ، وَهَذَا مِنْ ﴾ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ « ^(٧) .
وفي رواية : أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ ، وَسَمِيَ غَيْرَهُ لَا يَجْزِي ، وَقَالَ : « لَا
يُسَمِّي إِلَّا صَاحِبَهُ الَّذِي أُرْسَلَهُ » ^(٨) . وَنَحْوَهَا مُرْسَلَةُ أَبِي بَصِيرٍ ^(٩) .

(١) في المصدر : « فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ « بدل : « وَأَنَّهُ لَنِي كِتَابُ اللَّهِ إِنَّ
اللَّهُ قَالَ » .

(٢) في الكافي : « فِي » ، بدل « فَسَمِيَ » .

(٣) الكافي ٦ : ٢٠٧ / ١ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٣٢ - ٣٣ / ١٣٠ .

(٤) بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٥) تهذيب الأحكام ٩ : ٣١ / ١٢٤ ، وكل ما بين المعقوفين في الرواية وسابقتها أثبتناه من المصدر .

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٧) الكافي ٦ : ٢٠٥ / ١٦ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٥ / ١٠٠ .

(٨) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦ / ١٠٣ .

(٩) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦ / ١٠٤ .

وفي رواية أخرى : أنه إذا نسي التسمية فلا بأس فهو بمنزلة من ذبح ونسي التسمية ^(١) . وفي رواية أخرى : أنه إذا أرسلت الكلاب ودخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد فلا يؤكل منه ؛ لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا ^(٢) .

وفي صحيحة سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله يأكل مما أمسك عليه ؟ . فقال : « نعم ؛ لأنه مكّلب ، وقد ذكر اسم الله عليه » ^(٣) ، فهذه الأخبار ونحوها كاشفة عن بيان معنى الآية الشريفة .

فهنا أحكام :

(الأول) : [التعليم له كيفية خاصة مأخوذة في إباحة ما يقتله

الكلب]

إطلاق ﴿ مَا عَلَّمْتُمْ ﴾ ثم تقييده بقوله : ﴿ تَعْلَمُونَهُنَّ ﴾ الخ ، يقتضي أن التعليم له كيفية خاصة متلقاة من الشرع مأخوذة في إباحة ما يقتله الكلب .

(١) الكافي ٦ : ٢٠٦ / ١٨ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٢٥ / ١٠٢ . عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي .

(٢) الكافي ٦ : ٢٠٦ / ١٩ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦ / ١٠٥ . عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً فاشتركت جميعاً في الصيد فقال : لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلّم أم لا .

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٣٠ / ١١٨ .

وقد ذكر له علماً وشروطاً :

(أحدها) : أن يسترسل إذا أرسله .

(الثاني) : الانزجار إذا زجره

وهذان الشرطان مما اتفقت عليهما الخاصّة (١) ، والعامّة (٢) .

(الثالث) : إمساكه الصّيد ، وعدم أكله منه

وهذا الشرط اختلفت فيه الخاصّة ؛ لاختلاف الروايات المروية عن أهل البيت صلوات الله عليهم ، واختلفت فيه العامّة أيضاً لاختلاف الحديث النبويّ . وإلى الاشتراط ذهب الشّيخ (٣) وأكثر الخاصّة والعامّة (٤) .

ويدلُّ عليه صحیحة رفاعَةَ بنِ مُوسَى ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْكَلْبِ يَقْتُلُ ؟ .
فَقَالَ : « كُلُّ » .

(١) انظر الشیخ فی الخلاف ٦ : ٦ المسألة ٢ ، والمحقق فی شرائع الإسلام ٤ : ٧٣٥ ، والعلامة فی تحرير الأحكام ٤ : ٦٠٤ ، وفي قواعد الأحكام ٣ : ٣١١ ، والفخر فی إيضاح الفوائد ٤ : ١١٤ ، والشهيد الأول فی اللمعة الدمشقیة : ٢١٣ ، والشهيد الثاني فی مسالك الأفهام ١١ : ٤١٤ .
(٢) الأم ٢ : ٢٢٦ و ٢٢٧ ، ومختصر المزني ٢٨١ ، وحلیة العلماء ٣ : ٤٢٥ ، والسراج الوهاج ٥٥٩ ، ومغنی المحتاج ٤ : ٢٧٥ ، والوجیز ٢ : ٢٠٧ ، والمجموع ٩ : ٩٣ و ٩٤ و ٩٧ ، وكفاية الأخيار ٢ : ١٣٨ و ١٣٩ ، والمحلی ٧ : ٤٦٨ ، والبحر الزخار ٥ : ٢٩٤ و ٢٩٥ ، والشرح الكبير ١١ : ٢٧ .
(٣) الخلاف ٦ : ٦ المسألة ٢ ، المبسوط ٦ : ٢٥٧ .
(٤) الأم ٢ : ٢٢٦ - ٢٢٧ ، مختصر المزني ٢٨١ ، حلیة العلماء ٣ : ٤٢٥ ، السراج الوهاج ٥٥٩ ، مغنی المحتاج ٤ : ٢٧٥ ، الوجیز ٢ : ٢٠٧ ، المجموع ٩ : ٩٣ - ٩٤ و ٩٧ .

فَقُلْتُ : أَكَلَّ مِنْهُ ؟ .

فَقَالَ : « إِذَا أَكَلَّ مِنْهُ] فَلَمْ يُمَسِّكْ عَلَيْكَ ، إِنَّهَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » ^(١) .
وفي رواية سُماعة : « فَإِذَا أَكَلَّ الْكَلْبُ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَهُ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ » ^(٢) [^(٣) .

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى عَدَمِ الْأَشْرَاطِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ ، وَفِي بَعْضِهَا :
« وَلَوْ أَكَلَّ ثَلَاثِيهِ » ^(٤) ، وَفِي بَعْضِهَا : « وَلَوْ بَقِيَ نَصْفُهُ » ^(٥) ، وَبِذَلِكَ قَالَ
الصَّدُوقَانِ ^(٦) وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ ^(٧) . وَفِي بَعْضِهَا تَصْرِيحٌ : « بَأَنَّ الْأَكْلَ إِذَا
كَانَ بَعْدَ الْقَتْلِ فَلَا بَأْسَ » ^(٨) ، كَمَا لَا يَقْدَحُ أَكْلُ السَّبْعِ مِنَ الذَّبِيحَةِ بَعْدَ
ذَكَاتِهَا وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ ^(٩) وَهُوَ وَجِهٌ جَمَعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ .

وَحَمَلَ الشَّيْخُ وَأَتْبَاعُهُ رِوَايَةَ الْمَنْعِ : عَلَى الْإِعْتِيَادِ أَوْ التَّيَقُّنِ كَمَا يَشْعُرُ
بِهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ ، أَوْ عَلَى أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِأَكْلِ الْفَهْدِ ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى كَلْبًا لُغَةً ،

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٧ / ١١١ ، الاستبصار ٤ : ٦٩ / ٢٥٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٧ / ١١٠ ، الاستبصار ٤ : ٦٩ / ٢٥١ ، وفيها : « تدركه » بدل
« تذكّيه » .

(٣) ما بين المعقوفتين أثبتناه من النسخة الحجرية ، ومصادر الروايات .

(٤) الكافي ٦ : ٢٠٤ / ١٠ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٤ / ٩٥ ، الاستبصار ٤ : ٦٧ / ٢٤٣ . عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ يَقُولُ : « كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ الْكَلْبُ ، وَإِنْ أَكَلَّ ثَلَاثِيهِ » .

(٥) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٦) المُفْنَعُ : ١٣٨ ، الهداية : ٧٩ ، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام : ٢٩٦ .

(٧) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٨) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٥ / ٩٩ ، « أَأْكُلُ فَضْلَهُ أَمْ لَا . . . وَأَمَّا مَا قَتَلَهُ الْكَلْبُ ، وَقَدْ ذَكَرَتْ
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَّ مِنْهُ » .

(٩) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٨ : ٢٧١ .

وحمل رواية الجواز على الأكل نادراً جمعاً بينها^(١) .

أقول : ما ذكره ابن الجنيدي يقتضي أن لا يكون عدم الأكل شرطاً في التعليم ، بل إنما هو شرط في إباحتها ما قتله ؛ لأنه إذا أكل قبل إزهاق النفس جاز كون الأكل سبباً لموت الصيد ، والمسألة محل تأمل وإشكال . وما ذكره الأكثر أحوط . ولا يقدح شرب الدم قطعاً ، نعم أكل الحشايا قادح . ثم الظاهر أنه لا بد من تكرار الأمور المعتبرة في التعليم حتى يحصل الظن ، ويحكم العرف بأنه صار معلماً ، وهذا هو الظاهر من إطلاق الآية ، واكتفى بعضهم بالتكرار مرتين وآخرون ثلاثاً ، ورواية زرارة المذكورة^(٢) يمكن حملها على بعض الكلاب التي يحصل الظن بثبوتها^(٣) لها من أول مرة ؛ لأن طباعها مختلفة ، ولعل في قوله : « فإنه معلّم » إشعاراً بذلك .

(الثاني) : [اختصاص الإباحة بصيد الكلب المعلم]

إطلاق الجوارح وإن كان عاماً إلا أن التقييد بالمكلبين يخصه بالكلاب ؛ لأنه المتبادر ، ويدل عليه جهة الاشتقاق ، واتفاق أهل اللغة

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٨ ذيل الحديث ١١١ ، قال : « فهدان الحبران محمولان على أنه إذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد ، لأنه إذا كان كذلك لم يجوز أن يؤكل مما أكل منه ، فأما إذا كان ذلك شاذاً منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ، ويحتول أن يكونا خرجاً مخرج النقيّة ، لأن في العامة من يقول لا يجوز أكل الصيد إذا أكل منه ؛ لأنه يكون قد أمسك على نفسه ، ولا يكون قد أمسك عليك » .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة ١٧٤ .

(٣) « الظن بثبوتها » أثبتناه من النسخة الحجرية .

على أن المكلب هو صاحب الكلب كما قاله في «الجمهرة»^(١) على ما نقله المرتضى^(٢) ، مع احتمال كون (مِنْ) الجارّة هنا للتبعيض ، وقد ذكرنا من الأخبار ما يدل على ذلك ، وهذا هو المشهور بين أصحابنا بل ادعى عليه المرتضى إجماعهم^(٣) .

ونقل عن ابن أبي عقيل^(٤) القول بجواز صيد كل ما أشبه الكلب من الفهد والنمر ونحوهما ؛ لعموم الجوارح ، ودلالة بعض الأخبار^(٥) .
والجواب : إنّنا نمنع دلالة الآية ، ونحمل الأخبار على التقيّة ؛ لموافقتها لمذاهب أكثر العامّة .

نعم ظاهر إطلاقها يشمل أنواع الكلاب السلوقي وغيره ، [ولا بين الأسود وغيره] ، وهو المشهور بين الأصحاب وغيرهم ، واستثنى ابن الجنيّد^(٦) الكلب الأسود ، وهو مذهب بعض العامّة ، ويدل على

(١) جمهرة اللغة ١ : ٣٧٦ ، مادة كلب .

(٢) الانتصار : ١٨٢-١٨٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٨ : ٣٤٩ ، قال : « قال ابن أبي عقيل : ما يصطاد مما أحل الله عز وجل فإنه يصطاد بأربعة أشياء : سباع معلمة مثل : الكلب وما أشبهه من الفهد والنمر وغير ذلك ، وطير مكلب كالبازي والصقر وما أشبهها . . . » .

(٥) أورد الشيخ في تهذيب الأحكام ٩ : ١١٢ / ٢٨ ، عن القاسم بن محمد بن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إن أصبت كلباً معلماً أو فهداً بعد أن تسمي فكل ما أمسك عليك ، فتل أو لم يقتل ، أكل أو لم يأكل ، وإن أدركت صيده فكان في يدك حياً فدكه ، فإن عجل عليك فمات فبل أن تدكيه فكل » .

(٦) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٨ : ٢٧١ . قال : « وقال ابن الجنيّد : وسواء كانت الكلاب سلوكية أو غيرها إذا كانت مما علمها المسلمون ما لم يكن أسود بهياً » .

ذلك رواية السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ^(١) لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِهِ^(٢) ، وَهِيَ مَعَ ضَعْفِهَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى التَّقِيَّةِ وَالْكَرَاهَةِ .

(الثَّالِثُ) : [اشترط الإسلام في مُعَلِّمِ الكلب]

قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْ كَوْنِ الْخَطَابِ لِلْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِصْطِيَادُ بِالْكَلْبِ الَّذِي عَلَّمَهُ الْكَافِرُ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رَوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ^(٣) وَرَوَايَةُ السَّكُونِيِّ^(٤) وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّيْخُ فِي « الْمَبْسُوطِ »^(٥) . وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ خُطَابَاتِ الْقُرْآنِ عَامَّةٌ ، وَمِنْ ثَمَّ كَلَّفُوا بِالْفُرُوعِ ، وَتَخْصِيصِ الْمُسْلِمِينَ بِالذِّكْرِ فِي بَعْضِهَا ؛ لِأَنَّ الْمُتَنَفِعِينَ ، وَأَنَّ مِنْ الْجَائِزِ كَوْنَهَا جَرَتْ عَلَى الْغَالِبِ ، لَا عَلَى جِهَةِ الْإِشْرَاطِ ، وَأَنَّ الْغُرُضَ إِرْشَادَ إِلَى أَخْذِ الصَّيْدِ ، وَأَنَّ مَّا أَلْهَمَكُمْ التَّدْبِيرَ فِي أَخْذِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ إِسْلَامَ الْمُرْسَلِ وَمِنْ فِي حُكْمِهِ ، بَلْ

(١) البهيم : ما كان لوناً واحداً لا يخالطه غيره ، سواداً كان أو بياضاً . والأسود البهيم : مالا يخالطه لون آخر غير السواد . (لسان العرب ١٢ : ٥٨ مادة بهم) .

(٢) الكافي ٦ : ٢٠٦ / ٢٠ .

(٣) الكافي ٦ : ٢٠٩ / ٢ . تهذيب الأحكام ٩ : ١١٩ / ٣٠ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ كَلْبٌ مَجُوسِيٌّ أَسْتَعِيرُهُ أَفَأَصِيدُ بِهِ قَالَ لَا تَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَّمَهُ مُسْلِمًا .

(٤) الكافي ٦ : ٢٠٩ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٢٠ / ٣٠ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « كَلْبُ الْمَجُوسِيِّ لَا تَأْكُلُ صَيْدَهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُ فَيَعْلَمَهُ فَيُرْسِلَهُ . . . » .

(٥) المبسوط ٦ : ٢٥٨ - ٢٦٢ . قَالَ : « وَإِنْ عَلَّمَهُ مَجُوسِيٌّ فَاسْتَعَارَهُ الْمُسْلِمُ أَوْ غَضِبَهُ فَاصْطَادَ بِهِ حَلَّ أَكْلِهِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَحِلُّ ، وَهُوَ الْأَفْوَى عِنْدِي . » .

ادّعى عليه في « الخلاف »^(١) إجماع الفرقة ، ويدلُّ عليه صريحاً صحيحة سليمان بن خالد^(٢) المذكورة ، ويُؤيِّدهُ إطلاق الروايات ، وكونه بمنزلة الآلة ، ويُجاب عن الروايتين^(٣) بالضعف ، وجواز الحمل على الكراهة ، فعلم من ذلك أنه لو كان المرسل كافراً فلا يحلُّ صيده ، ولو كان المعلم مسلماً إلا إذا أدرك ذكاته المسلم وذكاه .

(الرَّابِع) : [ان يكون ارساله للصيّد]

قد يُعلم من قوله : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ وقوله : ﴿ تَعَلَّمُونَهُنَّ ﴾ و﴿ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ أنه يُشترط أن يكون إرساله للصيّد ، فلو استرسل من نفسه لم يحلَّ أكل ما يقتله . ولو أغراه فزاد عدوه حلَّ على احتمال . نعم لو زجره فوقف ثمَّ أغراه حلَّ قطعاً .

ويُعلم أيضاً أنه يُشترط أن يرسله للصيّد ، فلو أرسله لا للصيّد فعرض له صيد فقتله لم يحلَّ ، ويدلُّ على ذلك رواية القاسم بن سليمان^(٤) المذكورة . ويُعلم أيضاً أنه يُشترط أن لا يغيب الصيّد عنه وحياته مُستقرّة ، ويدلُّ عليه قول الصادق عليه السلام في رواية عيسى بن عبد الله ، قَالَ : « كُلُّ مَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْكَ »^(٥) .

(١) الخلاف ٦ : ١٩ ، المسألة ١٨ ، قال : « إذا اصطاد المسلم بكلب علمه مجوسّي ، حلَّ أكل ما قتله . وبه قال جميع الفقهاء » .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٧٦ .

(٣) قد تقدّم ذكرهما في الصفحة ١٨١ ، وهما رواية عبد الرحمن بن سيّابة والسكّوني .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ١٧٥ .

(٥) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٩ / ١١٧ .

وفي الحديث النبوي : «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ ، وَدَعْ مَا أَنْمَيْتَ» (١) « (٢) .

(الخامس) : [التسمية من قبل المرسل]

أستفيد منها اعتبار التسمية من المرسل ، والظاهر أنه لا يشترط كونها عند الإرسال ، بل يكفي ولو حصلت بعده إلى حين عضة الكلب ، وهو الظاهر من أكثر الأخبار (٣) .

وقيل : يشترط كونها عند الإرسال ؛ لدلالة قوله ﷺ في صحيحة الحداء : « ويسمي إذا سرحه (٤) » (٥) ؛ ولأن الإرسال بمنزلة الذكاة ، فكما اعتبرت التسمية عندها فينبغي أن تعتبر عنده . وفيها نظر .

والخلاف في حال التعمد أما في النسيان فلا يقدر تركها رأساً فضلاً عن تأخيرها ، كما دلّت عليه الأخبار (٦) . وفي إلحاق الجاهل به احتمالان .

(١) قال الجوهري : قد صمى الصيّد يصمي ، إذ مات وأنت تراه . (الصحاح ٦ : ٢٤٠٤ مادة صمى) ، وقال ابن الأثير : « الإصماء : أن يقتل الصيّد مكانه . ومعناه سرعة إزهاق الروح . . . والإناء : أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال . يقال أنميت الرمية ، ونمت بنفسها . ومعناه : إذ صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه ، وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه ، لأنك لا تدري أمات بصيّدك أم بعارض آخر » . (النهاية ٣ : ٥٤ مادة صم) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٩ : ٢٤١ ، مجمع الزوائد ٤ : ٣٠ ، المعجم الكبير (الطبراني) ١٢ : ٢٢ .

(٣) انظر وسائل الشيعة : الباب ٢ من أبواب الصيد ٨ ، ٩ ، ١٤ .

(٤) التّسريح : الإرسال . (لسان العرب ٢ : ٤٧٩ مادة سرح) .

(٥) الكافي ٦ : ٢٠٣ / ٤ ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٠٦ / ٢٦ . وفيه : أن القول المذكور ليس من

كلام الإمام ﷺ ، بل هو واقع في كلام السائل ، فراجع .

(٦) منها ما أورده الكليني في الكافي ٦ : ١٨ / ٢٠٦ ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إذا

أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى

بالسهم ونسي أن يسمي .

ثمَّ المُستفاد من ذلك أَنَّهُ يُشترط كون السَّبب الجامع للشَّرائط التي من جملتها الإرسال والتسمية وقصد الصَّيد ممَّا يستند إليه الإزهاق وحده ، فلو اشترك معه كلب غير مُعَلَّم ، أو أرسل شخص وسمَّى آخر ، أو أرسل شخص وقصد آخر ، وسمَّى ثالث ، لمَّ يَحِلُّ ما قتله ، ويدلُّ على ذلك الأخبار^(١) .

(السَّادس) : [أن يجد الفريسة قد ماتت]

قد يُستفاد من قوله : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ ﴾ أَنَّهُ يشترط في الإباحة أن يجده قد مات ؛ لأنَّه الَّذي يُباح أكله دون الحي ، ولاحتمال أن يكون قوله : ﴿ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ راجعاً إلى « ما أمسكن » بأن يكون المعنى إذا أدركتموه حياً كما هو أحد الوجهين ، فلو وجده ذا حياة مُستقرّة لمَّ يَحِلُّ حتَّى يذكيه ، ويدلُّ عليه صحيحة ابنِ دَرَّاج ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ وَلَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ يُذَكِّيهِ بِهَا أَيْدِعُهُ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَيَأْكُلَ مِنْهُ ؟ .

قَالَ : « لَا بَأْسَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ »^(٢) ؛ لأنَّ مفهوم الخبر أَنَّهُ لو كان معه السَّكِين لمَّ يَحِلُّ إِلَّا بالتَّذكية ، وبذلك أفتى الأصحاب .

وقد أُستفيد حكم آخر ، وهو أَنَّهُ يجوز أن يدعه حتَّى يقتله في هذه الحال ثمَّ يأكله ، وبذلك أفتى الأكثر ، ومنع من ذلك ابن

(١) انظر وسائل الشَّيعة : الباب ٢ من أبواب الصيد .

(٢) الكافي ٦ : ٢٠٤ / ٨ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٩٣ / ٢٣ .

إدريس^(١) . ولا بن حمزة^(٢) تفصيل .

(السَّابِع) : [في نجاسة موضع العَضِّ]

قِيلَ : ظاهر إطلاق الآية يدلُّ على طهارة موضع العَضَّة ، وكذا ظاهر إطلاق الأخبار ، ذهب إلى ذلك جماعة منهم الشَّيخ في « الخلاف »^(٣) ، و« المبسوط »^(٤) وبذلك قال بعض العامة^(٥) . ومنهم مَنْ ذهب إلى أنَّه عفو لمكان الحاجة وعسر الاحتراز .

والأقوى وفاقاً للأكثر القول بالنجاسة ؛ لأنَّ الآية والروايات إنَّما دلَّت على الإذن في الأكل مِنْ حيث إنَّه صيد ، وذلك لا يُنافي المنع مِنْ جهة أُخرى كالنجاسة المأمور بإزالتها على الإطلاق ، كقوله : ﴿ ... كُلُوا

(١) السَّرَائِر ٣ : ٩٣ ، قال : « إذا لم يكن مع الإنسان ما يذكيه ويذبحه به ، ومعه كلب ، فلا يجوز له أن يدع الكلب يذبحه بلا خلاف ، لأنَّه ليس بصيد » .

(٢) الوسيلة : ٣٥٦ ، قال : « وإنَّ صاده الكلبُ وأدركه صاحبه لم يُحَلَّ : إمَّا أدركه وفيه حياة مستقرَّة ، أو غير مستقرَّة ، أو أدركه ممتنعاً . فالأوَّل : إنَّ اتسع الزَّمان لذبحه لم تحلَّ إلَّا بعد الذَّكاة . . . وإنَّ لم يتسع الزَّمان لذبحه حل من غير ذكاة . والثَّاني : لم يحتج إلى الذَّكاة ، والذَّكاة أفضل . والثَّالث : إنَّ أخذه ذبحه ، وإنَّ هرب عدواً وأخذ يعدو خلفه ، فإنَّ وقف وفيه حياة مستقرَّة ، أو غير مستقرَّة فحكمه على ما ذكرنا » .

(٣) الخلاف ٦ : ١٢ ، المسألة ٨ ، قال : « إذا عَضَّ الكلبُ الصَّيْدَ لم ينجس به ، ولا يجب غسله . . . دليلنا قوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ولم يأمر بغسله » .

(٤) المبسوط ٦ : ٢٥٩ ، قال : « فإنَّ اصطاد بالكلب صيداً فعَضَّه الكلب ، وجرح موضعاً منه ، كان موضع العضة نجساً ، وقال قوم : لا يجب غسله لقوله تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ولم يأمر بالغسل ، وقال قوم : يجب غسله ؛ لأنَّه نجسُه ، والأوَّل أقوى ، والثَّاني أحوط » .

(٥) الأُمُّ ٢ : ٢٢٧ ، المجموع ٩ : ١٠٨ ، حلية العلماء ٣ : ٤٢٨ .

مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ... ﴿^(١)﴾ ، ونحوها فإنه لا يُنافي التحريم لمانع .
﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ في ما نهاكم ، ولا تخالفوه في ما أمركم ، ﴿إِنَّ اللَّهَ
سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ .

الثانية : في السّورة المذكورة

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ
وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ...﴾ ﴿^(٢)﴾

هذه الآية مذكورة بعد الأولى بلا فصل ، فالغرض من التكرار
التأكيد وعطف باقي المحللات عليه .

والمُرَاد بـ ﴿اليوم﴾ : الزّمان الحاضر وما بعده .

والمُرَاد بطعام أهل الكتاب الحبوب ونحوها من الجامدات ؛ لأنّه
المُتَبَادِرُ مِنْ لَفْظِ الطَّعَامِ ، ولأنّه قد ثبت نجاستهم كما مرّ في كتاب
الطّهارة ^(٣) ، فتصرف إلى ما عدا المائعات .

[في تحريم ذبائح أهل الكتاب]

وتخرُج أيضاً ذبائحهم ؛ لأنّهم لا يذكرون اسم الله وإن ذكروا فإنما
يذكرون من كان العزيز أو المسيح ابنه ، وهو غير الله تعالى ، وقد قال

(١) سورة البقرة ٢ : ١٦٨ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٥ .

(٣) قد تقدّم ذكره في ج ١ / ١٥٥ .

تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ (١) .

ويدل على ذلك ما رواه في « الكافي » ، في الصحيح عن قتيبة الأعمش (٢) ، قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده ، فقال له : الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني ، فتعرض فيها العارضة (٣) ، فيذبح أتناكل ذبيحته ؟ .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : « لا تدخل ثمنها مالك ، ولا تأكلها ؛ فإنما هو الاسم ، ولا يؤمن عليه إلا مسلم » .

فقال له الرجل : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات ... ﴾ الآية ؟ .

فقال أبو عبد الله عليه السلام : « كان أبي صلوات الله عليه يقول : إنما هو الحبوب وأشباهها » (٤) . ونحوها رواية سماعة (٥) عنه عليه السلام ، وكذا رواية أبي الجارود ، وفيها : « الحبوب والبقول » (٦) . وفي رواية زيد الشحام

(١) سورة الأنعام ٦ : ١٢١ .

(٢) قتيبة بن محمد الأزدي بالولاء ، الفقيه أبو محمد الأعمش الكوفي . أخذ العلم عن الإمام الصادق عليه السلام ، وروى عنه جملة من الروايات ، بلغت في الكتب الأربعة « ٢٨ » مورداً ، من أعلام الفقهاء ورؤسائهم ، ومن عيون الشيعة وخلصهم . وكان حياً بعد ١٤٨ هـ . رجال البرقي ٤٧ ، رجال النجاشي ٢ : ٨٥ برقم ٨٦٧ ، رجال الطوسي : ٢٧٥ برقم ٣٢ و ٤٩١ برقم ٩ ، فهرست الطوسي : ١٥٤ برقم ٥٨٢ .

(٣) العارضة : العلة ، أو المرض ، أو الكسر في الناقة أو الشاة . (لسان العرب ٧ : ١٧٨ مادة عرض) .

(٤) الكافي ٦ : ٢٤٠ / ١٠ .

(٥) الكافي ٦ : ٢٣٩ / ٥ ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها .

(٦) الكافي ٦ : ٢٦٤ / ٦ ، عن أبي الجارود قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ ؟ . فقال عليه السلام : « الحبوب والبقول » .

عنه عليه السلام قَالَ : « لا تَأْكُلْ ذَيْبِحَةَ الذَّمِّيِّ ، إِنْ سَمَّيَ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ » (١) .

وفي « تفسير العياشي » عن هشام ، عنه عليه السلام قال : « العَدَسُ وَالْحُبُّوبُ » (٢) .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » قَالَ : عَنِي بِطَعَامِهِمْ هَاهُنَا الْحُبُّوبُ وَالْفَاكِهَةَ غَيْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُونَهَا ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ خَالِصاً عَلَى ذَبَائِحِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحِلُّونَ ذَبَائِحَهُمْ (٣) .

وفي بعض الأخبار : أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا اسْمَ الْمَسِيحِ (٤) . وهي الْمُخَصَّصَةُ لِعُمُومِ الْآيَةِ وَالكَاشِفَةُ عَنْ مَعْنَاهَا .

والنكته في إبرازها بالذكر مع دخولها في الطيبات دفع دخولها في المحرمات من حيث كونها مصحوبة لمن حكم بكفره ونجاسته ورجاسته وقذارته وخبثه .

وهنا أخبار أخر دالة على إباحة ذبائحهم ، وفي بعضها : « إِذَا سَمِعْتَهُ يُسَمِّي ، أَوْ شَهِدَ عِنْدَكَ مُسْلِمٍ بِذَلِكَ فَكُلْ » (٥) ، وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى التَّحْرِيمِ عَمَلًا بِالْأَخْبَارِ الْأُولَى ،

(١) الكافي ٦ : ٢٣٨ / ١ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٧٦ / ٦٥ ، الاستبصار ٤ : ٨٢ / ٣ - ٩ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٣٧ / ٢٩٦ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) تفسير القمي ١ : ١٦٣ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٣١ / ٤١٨١ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا تَقُولُ فِي ذَبَائِحِ النَّصَارَى ؟ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهَا . قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يَذْكُرُونَ عَلَيْهَا الْمَسِيحَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا أَرَادُوا بِالْمَسِيحِ اللَّهَ تَعَالَى » .

(٥) لم تنف عليه ، نعم أورد ابن إدريس ٣ : ٦٣٣ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ : « مَنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي فَكُلْ مِنْ ذَبِيحَتِهِ » .

وحملًا لما خالفها إمّا على الضرورة، أو على التقيّة؛ لأنّ فقهاء العامّة قائلون بالتّحليل .

وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل^(١)، وابن الجُنيد^(٢) وابن بابويه^(٣) إلى الحلّ؛ عملاً بإطلاق الآية والأخبار الثّانية، وحملًا للأولى على الاستحباب، لكنّ الصّدوق شرط سماع التّسمية، وسأوى بين المجوسيّ وغيره من أهل الكتاب في هذا الحكم، وخصّها ابن أبي عقيل باليهوديّ والنّصرانيّ .

قال في «المسالك»: الحمل على التّقيّة لا يتمّ في جميعها؛ لأنّ أحداً من العامّة لا يشترط في ذبائهم سماع التّسمية، فكيف يصحّ حمل ما تضمّن على ذلك على التّقيّة^(٤).

والحمل على الضرورة أيضاً ينافيه التّقيّد بسماع التّسمية، مع أنّه ينبغي أن تكون الضرورة إليه بمثابة الضرورة إلى أكل الميتة، وظاهر الأخبار بخلافه فإنّ المفهوم منها أنّه يجوز الأكل منها، وإن لم تكن الضرورة على حدّ الضرورة إلى الميتة .

(١) عنه العلامة في مختلف الشّعبة ٨ : ٢٩٦ ، قال : « وقال ابن أبي عقيل : ولا بأس بصيد اليهود النّصارى وذبائهم ، ولا يؤكل صيد المجوس وذبائهم » .

(٢) المصدر السابق ، وقال فيه : « وقال ابن الجنيد : ولو تجبّ من أكل ما صنعه أهل الكتاب من ذبائهم وفي آنتهم ، وكذلك ما صنع في أواني مستحلّ الميتة ومواكيلهم ما لم يتيقن طهارة أوانيهم وأيديهم كان أحوط » .

(٣) المُفنع : ٤١٧ ، قال : « ولا تأكل ذبيحة اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ ، إلا أن تسمعهم يذكرون اسم الله عزّ وجلّ عليها ، فإذا ذكروا اسم الله عزّ وجلّ عليها فلا بأس بأكلها » .

(٤) المسالك ١١ : ٤٦٥ .

ويمكن أن يُجاب بأنه يمكن أن يكون في ذلك الزمان أقوام يذهبون إلى ذلك وإن لم تنقل مذاهبهم إلينا ، وغايته عدم الوجدان ، وهو لا يدلُّ على عدم الوجود ، مع أنَّهم صلوات الله عليهم كانوا يتَّقون على شيعتهم ، ويحافظون عليهم من أهل زمانهم .

روي في « الكافي » ، في الحسن ، عن الكاهلي قال سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن قومٍ مسلمين يأكلون وحصرهم رجلٌ مجوسِّي أيدعونه إلى طعامهم ؟ .

فقال : « أمّا أنا فلا أواكلُ المجوسِّي ، وأكرهه أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم » ^(١) ، فكراهته عليه السلام لتحريم ما يصنعونه في بلادهم رعاية لما يصلحهم خوفاً عليهم . والأخبار الدالة على مثل ذلك كثيرة . ولا يُبعد أيضاً أن يكون في الأخبار المتضمنة لجواز الأكل إذا سمعت التسمية نوعٌ إيما إلى الاتقاء والخوف ، نظراً إلى أنه لا يمكن التصريح بمرّ الحق في كثير من المواضع .

وأما الضرورة هنا فليست على حدّ الضرورة إلى أكل الميتة بل هي أوسع دائرة ، وذلك لاستيلاء دولة أهل الباطل المبيحين لذلك فأبيح للمؤمنين عند حصول المشقة دفعا للخرج ، فالقول بالتحريم أقوى . وقوله : ﴿ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ أي : يجوز لكم أن تبدلوا لهم بالبيع ونحوه من المعاملات وغيرها .

الثالثة : في سورة الأنعام

﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ، وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ... إلی قوله ... وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ (١) .

والمراد الاسم المختص به سبحانه . أمّا الصفة المختصة به كالقديم والرحمن ونحوهما فإنها تجزي أيضاً ، وإطلاق اسمه تعالى على ما يشمل الصفة شائع ، وهو المعنى في قوله : ﴿ ... فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ... ﴾ (٢) فتكون هذه الآية كذلك .

والتفصيل هو قوله : ﴿ ... لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ... ﴾ (٣) الآية ، أو ما ذكر في سورة المائدة من قوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... ﴾ (٤) .

وفيه : أنها آخر القرآن نزولاً . ويمكن أن يُجاب بأن هذه الآية كانت بعد آية المائدة ، أو المعنى أن التفصيل على لسانه ﷺ وهي دالة على اشتراط التسمية ، وأنه يُحرم بتركها عمداً بإجماع أصحابنا خلافاً لبعض العامة ، وظاهرها التحريم أيضاً إذا تركها جهلاً بالحكم ، وهو أحد القولين في المسألة ، أمّا لو تركها نسياناً فلا تحريم بإجماع أصحابنا خلافاً لبعض العامة .

ثم الآية دالة على تحريم ذبائح الكفار ؛ لأنهم لا يذكرون اسم الله كما

(١) سورة الأنعام ٦ : ١١٨ - ١٢١ .

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ١١٠ .

(٣) سورة الأنعام ٦ : ١٤٥ .

(٤) سورة المائدة ٥ : ٣ .

مرّ^(١) ، وظاهرها أيضاً تناول ذبيحة كلّ المسلمين ، إلا من خرج بدليل كالناصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ، والمجسّمه ونحوهم ، أي : أنه لا يُشترط إيمان الذّابح ، وبه قال أكثر الأصحاب ، ويدلُّ عليه روايات مُتعدّدة .
 وذهب ابن البرّاج^(٢) إلى منع ذبيحة غير أهل الحقّ . وقصر ابن إدريس الحلّي^(٣) على المؤمن والمستضعف الذي لا منّا ، ولا من مخالفينا . واستثنى أبو الصّلاح^(٤) من المخالف ذبّاحة المخالف جاحد النّصّ ، وأجاز في « المُختلف »^(٥) ذبّاحة المخالف غير النّاصبي مُطلقاً بشرط اعتقاد وجوب التّسمية ، ويدلُّ على ذلك بعض الأخبار كصحيحة زكريا بن آدم^(٦) وحملها الأكثر على الكراهية ؛ جمعاً وهو الأقوى دفعاً للمشقة .

الرّابعة : في سورة النحل

﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا ... ﴾^(٧)

- (١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ١٨٧ .
 (٢) المُهدّب ٢ : ٤٣٩ ، قال : « لا يجوز أن يتولّى الذّبح إلا من كان مسلماً من أهل الحقّ ، فإنّ تولّاه غير من ذكرناه من الكفّار المخالفين لدين الاسلام أو من كفار أهل الملّة على اختلافهم في جهات كفرهم لم يصحّ ذكاته ولم يؤكل ذبيحته » .
 (٣) السّرّائر ٣ : ١٠٦ ، قال : « المراد بقوله : (وغيرهم) يعني : المستضعفين الذين لا منا ولا من مخالفينا ، وصحيح أنّهم غيرنا ، فلا يظنّ ظان أنّه أراد بغيرهم من مخالفينا » .
 (٤) الكافي في الفقه : ٢٧٧ . حيث منع من ذبّاحة الكافر وجاحد النّصّ .
 (٥) مختلف الشيعة ٨ : ٣٠٠ ، قال : « والمعتمد جواز أكل ذبيحتهم إذا اعتقدوا وجوب التّسمية » .
 (٦) تهذيب الأحكام ٩ : ٧٠ / ٢٩٨ ، قال : « عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ : « إِنِّي أَنْتَهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَأَصْحَابِكَ إِلَّا فِي وَفْتِ الصَّرُورَةِ إِلَيْهِ » .
 (٧) سورة النحل ١٦ : ١٤ .

﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاحٌ
وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ... ﴾^(١) .

اللّام في (لكم)^(٢) يجوز أن تكون للتعليل أي : لأجل نفعكم ، وأن تكون للعاقبة بأن يكون السبب أمراً آخر فكان عاقبته أن كلوا منه لحماً .
والآيتان دالتان على إباحة حيوان البحر ، والروايات المنقولة عن معدن الوحي الإلهي وإجماع الإمامية

خصّهما بالسّمك الذي له فلس ، ولعلّ في تنكير (لحماً) إيحاءً إلى ذلك . والتقييد بالطّريّ ؛ لأنّه أطيّب ، فالامتنان به أكمل .

وفيه دلالة على إطلاق اللّحم على السّمك ، فيحنت من حلف أن لا يأكل لحماً بأكله ، وقيل : إنّ لحم لغة لا عرفاً ، والأيمان مبنية على الحقيقة العرفية لا اللغوية ، لما تقرّر في الأصول من تقديم العرف على اللغة ، لكونه طارئاً ناسخاً لحكمها ، وفيه تأمل .

الخامسة : في سورة النحل

﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ
وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ، ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ

(١) سورة فاطر ٣٥ : ١٢ .

(٢) في النسخة الخطية والحجربة قد ذكرت الآية بشكل خاطيء ، فقال : « سخر لكم ما في البحر » ؛ إذ لا آية في كتاب الله تعالى كذلك ، ثم انطلق المصنّف في بيان وشرح كلمة « اللّام » في « لكم » . فالصحيح أنّه لا معنى لهذا البحث .

مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ
يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾ .

[في بيان بعض منافع العسل]

روي في « الخصال » ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ (٢) ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ ؟ .
قَالَ : « إلهامٌ » (٣) .

وَمَا عَلَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابَهُ : « لَعَقُ الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ
دَاءٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا ... ﴾ الْآيَةَ » (٤) . ومثله روي في
« المحاسن » ، عَنْ أَبِي بصير ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) .

وفي « الكافي » ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَزَادَ فِيهِ : « وَهُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَمَضْغِ اللَّبَانِ (٦) ،
يُذِيبُ الْبَلْغَمَ » (٧) . ونحوه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٨) .

(١) سورة النحل ١٦ : ٦٨ - ٦٩ .

(٢) محمد بن يوسف الصنعائي ، محدث إمامي ثقة ، وله كتاب . روى عنه حماد بن عيسى ، وعثمان
بن عيسى . رجال الطوسي : ٣٠٥ . معجم رجال الحديث ١٨ : ٦٨ . رجال النجاشي ٢٥٣ .

(٣) لم نقف عليه في كتاب الخصال ، لكن الحديث أورده العياشي في تفسيره ٢ : ٢٦٣ / ٤١ .

(٤) الخصال ٢ : ٦٢٣ ضمن الحديث الطويل ١ .

(٥) المحاسن ٢ : ٤٩٩ / ٦١١ .

(٦) اللبان - بالضم - : الكُنْدُرُ . (الصَّحَّاحُ ٦ : ٢١٩٣ مَادَّةُ لَبْنِ) .

(٧) الكافي ٦ : ٣٣٢ / ٢ .

(٨) الكافي ٦ : ٣٣٢ / ٤ . عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الْعَسَلَ وَيَقُولُ آيَاتٌ مِنَ
الْقُرْآنِ وَمَضْغُ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ .

وفي الصحيح ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ » ^(١) .

وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ : « مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ » ^(٢) .
وفي رواية أُخْرَى عَنْهُ عليه السلام قَالَ : « الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهْدِهِ » ^(٣) .

وفي « تفسير العياشي » ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِي وَجَعٌ فِي بَطْنِي . فَقَالَ : أَلَيْكَ زَوْجَةٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : اسْتَوْهَبْ مِنْهَا شَيْئًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهَا مِنْ مَالِهَا ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اشْرَبْهُ ، فَإِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ... ﴾ ^(٤) ، وَقَالَ : ﴿ يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ ﴾ الآية ، وَقَالَ : ﴿ ... فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ... ﴾ ^(٥) ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَاتُ وَالشِّفَاءُ وَالْهَنِيءُ وَالْمَرِيءُ شُفِيَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ فَفَعَلَ ذَلِكَ فَشَفِيَ » ^(٦) .

وروي في « المحاسن » ، بسند عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : دَفَعْتُ ^(٧)

(١) الكافي ٦ : ٣٣٢ / ١ .

(٢) الكافي ٦ : ٣٣٢ / ٥ .

(٣) المحاسن ٢ : ٤٩٩ / ٦١٣ .

(٤) سورة ق ٥٠ : ٩ .

(٥) سورة النساء ٤ : ٤ .

(٦) تفسير العياشي ١ : ٢١٨ / ٥ .

(٧) في المصدر : « رفعت » .

إِلَى امْرَأَةٍ غَزَلًا فَقَالَتْ : اذْفَعُهُ بِمَكَّةَ لِتُخَاطَبَ بِهِ كِسْوَةَ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : فَكَرِهْتُ أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ ، وَأَنَا أَعْرِفُهُمْ ، فَلَمَّا صُرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزَلًا وَحَكَيْتُ لَهُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ وَكَرَاهَتِي لِدَفْعِ الْغَزْلِ إِلَى الْحَجَبَةِ .

فَقَالَ : « اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَزَعْفَرَانًا وَخُذْ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع وَاعْجِنُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَاجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنْ عَسَلٍ وَزَعْفَرَانٍ وَفَرِّقْهُ عَلَى الشُّبُعَةِ لِيَتَدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ » ^(١) .

ورواه في كتاب الحجج في « الكافي » ^(٢) و « التهذيب » ^(٣) ، و « الفقيه » ^(٤) .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ... ﴾]

قد استعمل الوحي في معانٍ ، والمراد هنا الإلهام .

و ﴿ أَنْ ﴾ : يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُفْسِرَةً لِلْإِيحَاءِ ، لِتَضْمَنَهُ مَعْنَى الْقَوْلِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا عَلَى حَذْفِ الْجَارِ أَي : بِأَنْ اتَّخَذِي .

والعرش : سقف البيت أي : اتَّخَذِي مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ بِيوتًا ، وَاسْكُنِي فِيهَا .

و ﴿ مِنْ ﴾ : هُنَا لِلتَّبْعِيضِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْكُنُ إِلَّا فِي مَا يَلِيْقُ بِهَا مِنْ

(١) المحاسن ٢ : ٥٠٠ / ٦٢١ .

(٢) الكافي ٤ : ٢٤٣ / ٥ .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٤) لم نقف عليه في (من لا يحضره الفقيه) ، نعم أورده الصدوق في علل الشرائع ٢ : ٦١١ / ٦ .

الأمكنة المناسبة لها ، وسُمِّي ما تبنيه بيتاً كسائر بيوت الحيوانات ؛ لأَنَّها تبيت فيه ، أو تشبهاً له بيت الإنسان لما فيه من بديع الصنع ، وصحة القسمة التي لا يقوى عليها حدّاق المهندسين إلاّ بالآلات وأسباب .

وقوله : ﴿ كَلِي ﴾ وهو عطف على ﴿ اتَّخِذِي ﴾ أي : ألهمها أن تأكل من جميع أنواع الثمرات وما تشتهي من سائر الأشجار ، وما تبتغيه من ثمرٍ وورقٍ وزهرٍ ، وألهمها سلوك الطرق التي يحصل لها من سلوكها ما تأكله ، والرّجوع إلى بيوتها ، فقد يحكى أنّها ربّما أجذب عليها ما حولها فتنقل إلى مواضع أخرى يحصل لها فيه ذلك . أو المعنى : اسلكي طرقاً موصلة لما كوك إلى صورة العسل .

و ﴿ ذَلَالاً ﴾ : حال من السّبل ، أي ذلّلها الله تعالى ووطأها ، أو حال من ضمير اسلكي أي : حال كونك مُطبعة مُنقادة .

وقوله : ﴿ يَخْرُجُ ﴾ على الالتفات إلى الغيبة ؛ للتنبية على أن ذلك إنعام من الله تعالى من الله به على الخلائق . ﴿ شَرَابٌ ﴾ أي : عسل ، مُختلف اللون فمنه أبيض ، ومنه أصفر ، ومنه أحمر ، ومنه أسود ؛ لأنّه ممّا يشرب ، وظاهر الآية أنّ تلك الأزهار والأوراق التي تأكلها تستحيل في باطنها عسلاً ثمّ تقيه .

ويدلّ على ذلك ما رواه في « الخصال » أنّه نهى عن قتل ستة ، وعدّ منها النحل ، وقال : « تَأْكُلُ طَبِيّاً وَتَضَعُ طَبِيّاً »^(١) .

وما رواه في « أصول الكافي » ، في باب التقيّة : « إِنَّمَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ

(١) الخصال ١ : ٣٢٦ - ٣٢٧ ضمن الحديث ١٨ .

كَالنَّحْلِ فِي الطَّيْرِ لَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَعَلَّمَ مَا فِي أَجْوَابِ النَّحْلِ مَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَكَلْتَهُ» (١) الحديث .

وَقِيلَ : أَنَّهَا تَلْتَقِطُ بِأَفْوَاهِهَا أَجْزَاءَ طَبِيبَةِ حَلْوَةٍ صَغِيرَةٍ مَتَفَرِّقَةً عَلَى الْأَوْرَاقِ وَالْأَزْهَارِ ، وَتَضَعُهَا فِي بَيْوتِهَا وَتَجْمَعُ فِيهَا فَكَانَ الْعَسَلُ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .
وَفِي إِهْدَاءِ هَذَا الْمَخْلُوقِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ وَخُرُوجِ هَذَا الشَّرَابِ اللَّطِيفِ مِنْهُ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ دَلَالَةٌ عَلَى قُدْرَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ لِمَنْ تَدَبَّرَ وَعَقَلَ
كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

(الثَّانِيَّةُ) : [فِي بَيَانِ بَعْضِ مَنَافِعِ الْعَسَلِ]

فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى إِبَاحَةِ الْعَسَلِ ، وَإِبَاحَةِ التَّدَاوِي بِهِ ، أَمَّا بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ ، وَأَمَّا مَعَ التَّرْكِيبِ مَعَ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ مَعَ الْحُمُوضَاتِ شِفَاءٌ مِنَ الصَّفْرَاءِ ، وَمَعَ الْأَدِهَانِ شِفَاءٌ مِنَ السُّودَاءِ ، بَلْ لَا يُبْعَدُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ التَّرَاكِيِبِ إِذَا أُخِذَ مِنْ شَهْدِهِ يَكُونُ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْأَخِيرُ ، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ مَا عَلَّمَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ ، وَلَعَلَّ فِي التَّنْكِيرِ إِيْبَاءً إِلَى ذَلِكَ .

ثُمَّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْعِلَاجِ مِنَ الْأَمْرَاضِ بِالْأَدْوِيَةِ الْمُنَاسِبَةِ ، فَإِنَّ إِبَاحَةَ الْخَاصِّ لِعَلَّةٍ تَسْتَلْزِمُ إِبَاحَةَ خَاصِّ آخَرَ لِتِلْكَ الْعَلَّةِ أَوْ لِغَيْرِهَا إِلَّا مَا وَرَدَ فِيهِ الْمَنْعُ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا شِفَاءَ فِي مُحْرَمٍ » (٢) .

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ لَا شَكَّ فِي إِبَاحَةِ التَّدَاوِي فِي الْجُمْلَةِ ،

(١) الكافي ٢ : ٢١٨ / ٥ .

(٢) عوالي اللئالي ٢ : ٤١٧ / ١٤٩ .

لكن هل التداوي أرجح أم تركه اتكالاً على الله اختلفت في ذلك الأخبار ، ولعل الجمع بينها أن مَنْ كان له تلك المرتبة مِنَ التَّوَكُّلِ يكون التَّركُ له أرجح ، وَمِنْ كان لَيْسَ كذلك فالتداوي أرجح .

لا يُقال : مرتبتهم صلوات الله عليهم أعلى المراتب في التَّوَكُّلِ والاعتصام به سُبْحَانَهُ ، ومع هذا فقد تداوا وأمروا به غيرهم فيكون التداوي مُطلقاً ، على أن التداوي لا يُنافي التَّوَكُّلِ والاعتصام لقوله ﷺ : «إعقل وتوكل» (١) ونحو ذلك .

لأننا نقول : لا يُبعد أن يكون ذلك للإذن فيه ، وللإرشاد إلى الجواز وبيان أنهم يجري عليهم صلوات الله عليهم ما يجري على غيرهم دفعاً للغلاة ، ونحو ذلك مِنَ الحكم . نعم ما دلَّ على الرَّجحان مِنَ الأخبار أكثر وأصح ، فالعمل بها أولى .

(الثالثة) : [الإشارة الى بعض التأويلات في الآية الكريمة]

روى العياشي في تفسيره ، عَنْ مسعدة بن صدقة ، عَنْ أَبِي عبد الله ﷺ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَأَوْحَى ... ﴾ الْآيَةِ : «فَالنَّحْلُ الْأَيْمَةُ ، وَالْجِبَالُ الْعَرَبُ ، وَالشَّجَرُ الْمَوَالِي عِتَاقَةٌ ، وَمِمَّا يَعْرِشُونَ يَعْنِي الْأَوْلَادَ وَالْعَبِيدَ مِمَّنْ لَمْ يُعْتَقْ ، وَهُوَ يَتَوَلَّى اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْأَيْمَةُ ﷺ ، وَالشَّمْرَاتُ الْمَخْتَلِفَةُ أَلْوَانُهَا فَلَوْنُ الْعِلْمِ (٢) الَّذِي تَعَلَّمَهُ الْأَيْمَةُ شَيْعَتَهُمْ ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ يَقُولُ : فِي الْعِلْمِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ، وَالشَّيْعَةُ هُمُ النَّاسُ ، ... وَلَوْ كَانَ كَمَا يَزْعُمُ أَنَّهُ الْعَسَلُ

(١) عوالي اللئالي ١ : ٧٥ / ١٤٩ .

(٢) في المصدر : « وَالشَّمْرَاتُ الْمَخْتَلِفَةُ أَلْوَانُهَا فَلَوْنُ الْعِلْمِ » بدل : « وَالشَّمْرَاتُ الْمَخْتَلِفَةُ أَلْوَانُهَا فَلَوْنُ الْعِلْمِ » .

الَّذِي يَأْكُلُهُ النَّاسُ إِذَا مَا أَكَلَ مِنْهُ فَلَا يَشْرَبُ ذُو عَاهَةِ إِلَّا شَفِي ؛ لِقَوْلِ
 اللَّهِ : ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ ﴾ ، وَلَا خُلْفَ لِقَوْلِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا الشِّفَاءُ فِي عِلْمِ الْقُرْآنِ ؛
 لِقَوْلِهِ : ﴿ وَ نُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) [فَهُوَ
 شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ] ^(٢) لِأَهْلِهِ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مَرِيَّةَ ، وَأَهْلُهُ أُمَّةُ الْهُدَى ، الَّذِينَ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ ^(٣) « ^(٤) .
 وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ ، عَنْهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ : ﴿ وَأَوْحَى رَبُّكَ
 إِلَى النَّحْلِ ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ﴿ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا ﴾
 قَالَ : تَزْوُجُ مِنْ قُرَيْشٍ ، ﴿ وَ مِنَ الشَّجَرِ ﴾ : قَالَ فِي الْعَرَبِ ، ﴿ وَ مِمَّا
 يَعْرِشُونَ ﴾ : قَالَ : فِي الْمَوَالِي » ^(٥) .

و في « تفسير علي بن إبراهيم » ، عَنْ حُرَيْزٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : « نَحْنُ
 النَّحْلُ [الَّتِي أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا] ^(٦) أَمَرْنَا أَنْ
 نَتَّخِذَ مِنَ الْعَرَبِ شَيْعَةً ، وَ مِنَ الشَّجَرِ أَي : مِنَ الْعَجَمِ ، وَ مِمَّا يَعْرِشُونَ :
 مِنَ الْمَوَالِي ، وَ الشَّرَابُ الْمُخْتَلِفُ أَلْوَانُهُ الْعِلْمُ الَّذِي يُخْرِجُ مِنَّا إِلَيْكُمْ » ^(٧) .

(١) سورة الإسراء ١٧ : ٨٢ .

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٣) سورة فاطر ٣٥ : ٣٢ .

(٤) تفسير العياشي ٢ : ٤٣ / ٢٦٣ .

(٥) تفسير العياشي ٢ : ٤٤ / ٢٨٥ .

(٦) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٧) تفسير القمي ١ : ٣٨٧ .

ڪتابُ الميراثُ



وله تفاصيل وأحكام . رُوي الحثُّ على تعلّمها وتعليمها ، بل روي أنّه نصف العلم^(١) . وموجبه أمران : نسب وسبب .
 والأوّل ثلاث مراتب :
 (الأولى) : الآباء والأولاد .
 (والثانية) : الأخوة والأجداد .
 (والثالثة) : الأعمام ، والأخوال .
 والثاني أربعة أنواع : الزوجيّة ، وولاء الاعتاق ، ثمّ ضمان الجريرة ،
 ثمّ الإمام .
 وفيه آيات :

الأولى : في سورة النساء

﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ
 أَيْمَانُكُمْ فَأَنْتُمْ أَنْصِبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً ﴾^(٢) .

(١) سنن ابن ماجة ٢ : ٩٠٨ / ٢٧١٩ ، سنن الدارقطني ٤ : ٦٧ / ١ . مستدرک الحاکم ٤ : ٣٣٢ ،
 سنن البيهقي ٦ : ٢٠٩ ، تلخیص الخیر ٣ : ٧٩ ح ١٣٤٢ . وفيها : « قال رسول الله ﷺ يا أبا
 هريرة تعلّموا الفرائض ، وعلموها ؛ فإنه نصف العلم ، وأنه ينسى ، وهو أول ما ينزع من أمتي » .
 (٢) سورة النساء ٤ : ٣٣ .

أصل المولى من ولي الشيء يليه ولايته ، وهو اتصال الشيء بالشيء من غير فاصل ، وقد استعمل في معانٍ متعددة ، والمراد هنا الأولى بالشيء أو الوارث .

ويدل على ذلك ما رواه في « أصول الكافي » ، في الموثق ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « **﴿** وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ **﴾** ، قَالَ : إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أَوْلِي الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ ، وَلَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِي تَجْرُهُ إِلَيْهَا ^(١) .

ويدل عليه أيضاً قوله تعالى : **﴿** ... فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ، يَرِثُنِي ... **﴾** ^(٢) ، أي : وارثاً يرثني ، وأولى بي من غيره . والتنوين في الـ **﴿** كُلٌّ **﴾** عوض عن مضاف إليه ، أي : لكل تركة مما ترك الوالدان والأقربون جعلنا مولى يرثونها ويجوزونها ، وهم أولى بها . فالجار والمجرور صفة له ، والفصل بالعامل وهو غير ضائر .

وربما يقال : إن هذا الوجه يفيد أن لكل صنفٍ من أصناف التركة وارثاً ، وهو فاسد ؛ لأن الوراث مشتركون في كل جزءٍ من كل صنف من التركة .

ولا يخفى ما فيه ؛ لأن التعدد هنا باعتبار تعدد من ترك .

ويجوز أن يكون المعنى : ولكل قوم جعلناهم مولى ووراثاً نصيبٌ مما

(١) الكافي ٧ : ٧٦ / ٢ .

(٢) سورة مريم ١٩ : ٥ - ٦ .

ترك الوالدان والأقربون ، بأن تكون جملة : ﴿ جَعَلْنَا ﴾ صفةً للمضاف إليه المحذوف ، وعائدها محذوف . والكلام مبتدأ وخبر وفيه تكلف . ويجوز أن يكون المعنى جعلنا لكل ميّ من الناس موالى يرثونه ممّا ترك ، ف (من) للتعدية ، والضّمير في ﴿ ترك ﴾ للانسان الميّت ، و﴿ الولدان ﴾ : خبر مبتدأ محذوف استئناف للموالى ، كأنه قيل : من هم ؟ . فقال : الوالدان إلخ .

أو المعنى لكل واحد من النساء والرجال جعلنا موالى أي : ورثة هم أولى بميراثه ، يرثون ممّا ترك الوالدان إلخ .

فعلى هذا يكون الجارّ والمجرور متعلّقاً بمحذوف صفة موالى أو متعلّقاً بموالى ؛ لأنّه بمعنى الوارث ، ويكون ضمير (آتوهم ، ونصيبهم) راجعاً إلى الموالى ، أي : فأتوا كلّاً نصيبه من الميراث . والخطاب للقضاة والحكام ، وقيل : إنّ الوصول في موضع رفع مبتدأ ، وهو متضمّن للشرط ، وجملة : (آتوهم) الخبر ، أو يكون في موضع نصب على شريطة التفسير .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾]

واختلف في المراد بـ ﴿ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ فقيل : المراد الحلفاء ؛ وذلك أنّهم كانوا في الجاهلية يعاقد بعضهم بعضاً فيقول : دمي دمك ، وحربي حربك ، وسلمي سلمك ، وترثني وأرثك وتعقل عني ، وأعقل عنك ، فيكون للحليف السّدس من ميراث الحليف .

وقوله : ﴿ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ : أي فأعطوهم حظّهم من الميراث ،

أعني السُّدس ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ أُولُو الْأَرْحَامِ ﴾ الآية . هذا هو الذي ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره^(١) .

وقيل : المراد أعطوهم نصيبهم من النَّصر والعقل والرِّفد ، لامن الميراث ، فعلى هذا تكون الآية غير منسوخة .

ويؤيده عموم الأمر بالوفاء بالعقود . وقوله ﷺ في خطبته يوم فتح مكة : « مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً »^(٢) .

والحقُّ أنَّ الحكم بالتَّوارث بالمعاهدة والمعاقدة وهو المسمَّى بضمان الجريرة ثابتٌ والآية دالَّةٌ عليه ، وليس بمنسوخ ؛ لأنَّ الأصل عدمه ، إلَّا أنَّ الدَّلالة على التَّوريث بذلك مجمَّلة تفتقر إلى شرائط ومخصصات تعلم من مواضع أُخر من الكتاب ، أو من السُّنة الشريفة ، أو من إجماع الأصحاب على الحكم المذكور . ووافقنا على ذلك أبو حنيفة^(٣) ، وخالف فيه الشافعي^(٤) ، وادَّعي نسخه .

وقال بعضهم : المعاقدة هنا المصاهرة ، فتكون هنا إشارة إلى إرث الزَّوجين . ولو قيل بشمولها لإرث الزَّوجين ، وضمان الجريرة أمكن ؛ نظراً إلى عموم اللفظ .

وبالجمله الآية دالَّةٌ على التَّوريث ممَّا ترك الميت ، بل فيها إشعارٌ بأنَّ

(١) تفسير القمِّي ١ : ٢٨١ .

(٢) مسند أحمد ٥ : ٦١ ، والسُّنن الكبرى (للبيهقي) ٦ : ٣٥٥ . بتفاوت .

(٣) المبسوط (السرخسي) ٨ : ٩١ .

(٤) الأم ٤ : ١٣٣ ، المجموع ١٦ : ٤٣ .

الأقرب أولى ، والتفصيل يعلم من أماكن أخر . لأنه تعالى : ﴿ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ ، أي : لم يزل عالماً بجميع الأشياء مطلعاً عليها جليها وخفيها ، فهو الحكيم الخبير ، ولا يخفى ما في ذلك من الوعيد لمن خالف .

الثانية : في سورة الاحزاب

﴿ ... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ... ﴾^(١) .

في « الصّحاح » : الرّحم : القرابة^(٢) .

وفي « القاموس » : بالكسر ، وككتف : بيت الولد ، ووعاؤه ، والقرابة وأصلها وأسبابها^(٣) .

وفي « المصباح المنير » : الرّحم : موضع تكوين الولد ، ثمّ سمّيت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحماً ، فالرّحم خلاف الأجنبيّ ، والرّحم انثى في المعنيين ، وقيل : مذكّر ، وهو الأكثر في القرابة ،^(٤) انتهى .

وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من التّوارث بالهجرة والموالاتة في الدّين لبالقرابة تآلفاً لقلوبهم كما تآلف الأعراب باعطائهم سهماً من الصّدقات .

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٦ .

(٢) الصّحاح ٥ : ١٩٢٩ مادة رحم .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ١٦٥ مادة رحم .

(٤) المصباح المنير ١ : ٢٧٠ مادة رحم .

وروي أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة ، وكان يرث المهاجري من الأنصاري وبالعكس ، ولا يرثه وارثه الذي بمكة ، وإن كان مسلماً ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ... ﴾ ^(١) ، ثم نسخت هذه الآية بالآية المذكورة ، وهو المراد بقوله : ﴿ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) . ويحتمل أن يراد آيات الموارث ، أو اللوح المحفوظ .

وقوله : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، أي الأنصار والمهاجرين ، هذا هو المفضل عليه ، أي أن أصحاب القرابه أولى بالميراث منهما . قيل ويحتمل (من) بيان لأولي الأرحام ، فتدلُّ على منع الكافر من الميراث . واعلم أن الآية وإن دلت على تقديم بعض الأرحام على بعض إلا أنها لاتفيد تعيين المقدم على المقدم عليه ، ولأنه قد يقدم الأبعد على الأقرب ، وقد يشارك الأبعد الأقرب كأولاد الأولاد ، وأولاد أولاد الأخوة مع الجدِّ فهي مجملة أيضاً ، والأخبار متكفلة بالبيان ، وقد تقدمت موثقة زرارة ^(٣) .

وروي في « الكافي » ، والشيخ في « التّهذيب » ، في الحسن ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ ابْنِكَ ،

(١) سورة الأنفال ٨ : ٧٢ .

(٢) انظر تفسير القمي ١ : ٢٨٠ ، فقه القرآن ٢ : ٣٢٥ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٠٤ .

وَابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ ، وَأَخُوكَ لِأَبِيكَ وَأُمُّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ ، وَفِي « الْكَافِي » : « وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأُمِّكَ » ، وَابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَأُمُّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ ، وَقَالَ : وَابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ ، قَالَ : وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ : وَعَمُّكَ أَخُو أَبِيكَ لِأَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ ، وَفِي « الْكَافِي » : أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ ، قَالَ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأَبِيهِ ، وَقَالَ : وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ . وَفِي « الْكَافِي » : قَالَ وَابْنُ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَى بِكَ مِنْ ابْنِ عَمِّكَ أَخِي أَبِيكَ لِأُمِّهِ » (١) .

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا التَّفَّتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِيرَاثِ قَرِيْبِهِ ، فَإِنْ اسْتَوَتْ قَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِيْبِهِ » (٢) .

(١) الكافي ٧ : ٧٦ / ١ ، تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦٨ / ٩٧٤ .

أقول : في الكافي وتهذيب الأحكام نقلا هذا الخبر في الموارث ، وفيه إشكال ؛ لتضمّنه تقديم الأخ للأب على الأخ للأُم ، وابن العم للأخ للأب على ابن العم للأخ للأُم ، مع تساويهما في الدرّجة إجماعاً . وأجاب بعض الأعلام : بأنّ المراد الأولوية المطلقة الشّاملة للمنع من الميراث رأساً ، وللمنع من الرّدّ عليه . وفيه بُعد ؛ لأنّه ذكر الأخ وابن الأخ ولا ردّ عليهما ، إنّما الرّدّ في الأخت وبنات العمّ . والأظهر أنّ المراد الأولوية في الجملة ، فيشمل الأولوية بالصّلاة عليه وتغسيله ، وقضاء ما فات من صوم وصلاة ، والحضانة ، ونحو ذلك الولد ، وأنّه لم يذكر أبويه ، مع أنّهما تمنع في الميراث أيضاً . (منه في حاشية الطبعة الحجرية) .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦٩ / ٩٧٨ ، الاستبصار ٤ : ١٧٠ / ٦٤١ .

وفي الصحيح ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عليه السلام أَنْ كُلَّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يَجْرُبُهُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ » (١) .

وفي روايه أخرى قال : « إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ
بِالْمَالِ » (٢) .

وفي « الكافي » ، في صحيحة عبد الله بن سنان ، قال : « كَانَ عَلِيُّ عليه السلام
إِذَا مَاتَ مَوْلَى لَهُ وَتَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئًا وَيَقُولُ : ﴿ أَوْلُوا
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ ﴾ » (٣) .

وفي صحيحة أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الْحَالُ وَالْحَالَةُ بَرِثَانِ
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ ﴾ » (٤) .

وفي « الفقيه » ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : « وَاللَّهِ مَا وَرِثَ رَسُولُ
اللَّهِ صلى الله عليه وآله الْعَبَّاسُ ، وَلَا عَلِيُّ عليه السلام ، وَلَا وَرِثَتُهُ إِلَّا فَاطِمَةُ عليها السلام ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ
عَلِيَّ عليه السلام السَّلَاحِ وَغَيْرُهُ إِلَّا لِأَنَّهُ قَضَى دَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ
بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ » (٥) .

وفي « تفسير العياشي » ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : « كَانَ عَلِيُّ عليه السلام لَا يُعْطَى الْمَوَالِي شَيْئًا مَعَ ذِي رَحِمٍ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ

(١) الكافي ٧ : ٧٧ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٢٦٩ / ٩٧٦ .

(٢) الكافي ٧ : ٧٧ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٢٦٩ / ٩٧٧ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) الكافي ٧ : ١٣٥ / ٥ ، وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٤) الكافي ٧ : ١١٩ / ٢ .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٦١ / ٥٦٠٦ .

أَمْ لَمْ تُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ وَكَانَ يَقُولُ : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ « (١) .
وسنذكر بعض الأخبار عند ذكر بقية الآيات المتضمنة للبيان إن شاء
الله تعالى .

[دلالة الآية على نفي التعصيب]

وهذه الآية دالة على نفي التعصيب الذي اشتهر عند العامة استناداً
إلى ما روه عن ابن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال :
« أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ ، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ » (٢) .
وما رواه عبد الله بن محمد بن عقيل (٣) ، عن جابر ، أن سعد بن الربيع (٤)
قتل يوم أحد ، وأن النبي ﷺ زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت :
يا رسول الله ، إن أباهما قتل يوم أحد ، وأخذ عُمُهما المال كُلَّهُ ، ولا تنكحان
إلا ولهما مال ، فقال النبي ﷺ : « سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... ﴾ (٥) ، فدعى النبي ﷺ عُمُهما فقال :

(١) تفسير العياشي ٢ : ٧١ / ٨٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦٠ ٢٦١ .

(٣) أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي المدني ، أمه زينب الصغرى بنت
أمير المؤمنين ؑ ، روى عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية ، وعبد الله بن جعفر وجابر وغيرهم .
عده الشيخ في أصحاب الامام الصادق ؑ . رجال الشيخ الطوسي : ٢٦٥ ، وتنقيح المقال
٢ : ٢١٤ ، وتهذيب تهذيب الأحكام ٦ : ١٣ .

(٤) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير ، الأنصاري الخزرجي كان أحد نقباء الأنصار ، شهد
العقبة الأولى والثانية وقتل يوم أحد شهيداً ، قال في آخر عمره لرجل وجده في الجرحى : قُلْ
لقومك ، لا عَدْرَ لهم عند الله ، إن قُتِلَ رسول الله ﷺ وأحد منهم حي . فلما سمعه النبي ﷺ
قال : « رحمه الله ، نصح لله ولرسوله حياً وميتاً » . أسد الغابة ٢ : ٢٧٧ ، الإصابة ٢ : ٢٦ .

(٥) سورة النساء ٤ : ١١ .

«أَعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ الثَّلَثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمْنَ ، وَمَا بَقِيَ فَلكَ» (١) .

والخبر الأول مروى عن ابن عباس أنه تبرأ منه وأنكره ، والثاني رواية عبد الله ، وهو ضعيف عندهم ، مع أنه انفرد بالرواية فكيف يعدل بهما عن ظاهر القرآن ، مع مخالفتها لاجماع أهل البيت عليهم السلام الذين هم معدن الوحي الإلهي .

وقوله : ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا ﴾ إلخ ، الإستثناء هنا منقطع ، والمعروف الوصية ، وظاهر اطلاق الأولياء يشمل الكافر ، وقد مرّ الكلام فيه (٢) .
وليس فيها دلالة على عدم جواز الوصية للوارث كما قاله في «الكشاف» (٣) ، وظاهرها شمول الوصايا المنجزة ، فتدلّ على تقديمها على الميراث ، وكونها من الأصل خرج من ذلك كون غير المنجزة من الثلث لدليل ، فتبقى المنجزات ، وقد مرّ الكلام في ذلك (٤) .

الثالثة : في سورة النساء

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٥) .

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٦٠ ، ذيل الحديث ٩٧١ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٠٧ .

(٣) الكشاف ٣ : ٥٢٤ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في ج ٣ / ٢٦٥ .

(٥) سورة النساء ٤ : ٧ .

نصبُ النَّصِيبِ عَلَى الْمَصْدَرِيَّةِ تَأْكِيدٌ لِمُضْمُونِ الْجُمْلَةِ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ ، أَوْ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ ، وَحَاصِلُ الْمَعْنَى : أَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حِصَّةً مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى الْإِجْمَالِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ نَصِيبَ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَعَ التَّسَاوِي فِي الدَّرَجَةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ كَالآيَةِ الْآتِيَةِ .

قِيلَ : إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ لِإِبْطَالِ مَا كَانَ مُتَعَارَفًا عِنْدَ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَدَمِ تَوْرِيثِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ .

وَفِيهِ دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى بَطْلَانِ التَّعْصِيبِ ؛ وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى فَضَرَ لِلنِّسَاءِ كَمَا فَضَرَ لِلرِّجَالِ فِي التَّرْكَةِ فَشَرَّكَ بَيْنَهُمَا . وَذَكَرَ الْوَالِدِينَ ، وَلَفْظُ الْأَقْرَبِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ مَطْلُوقَ الرِّجَالِ وَمَطْلُوقَ النِّسَاءِ ، بَلِ الْمُرَادُ الْمَتَسَاوُونَ فِي الدَّرَجَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَا يَرِثُ وَلَدُ الْوَالِدِ مَعَ وَلَدِ الصَّلْبِ ، فَاقْتَضَتْ مِشَارَكَةَ جَمِيعِ أَهْلِ تِلْكَ الدَّرَجَةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي التَّرْكَةِ فَتَرِثُ الْعَمَّةُ مَعَ الْعَمِّ ، وَبِنْتُ الْعَمِّ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ ، وَالْأَخْتُ مَعَ الْأَخِّ ، وَالْقَائِلُونَ بِالتَّعْصِيبِ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ وَيَخْصُّونَ مَا فَضَلَ عَنِ الْفَرِيضَةِ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وَهُوَ خِلَافُ مَقْتَضَى الْآيَةِ فَيَكُونُ بَاطِلًا ، وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ حَرَمَانُ النِّسَاءِ لَجَازَ حَرَمَانُ الرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْتَضَى لِتَوْرِيثِهَا وَاحِدٌ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ ، وَالتَّالِي بِاطِلِ إِجْمَاعًا فَالْمَقْدَمُ مِثْلُهُ .

وَفِي قَوْلِهِ : ﴿ مَفْرُوضًا ﴾ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا النَّصِيبَ يَدْخُلُ فِي مَلِكِ الْوَارِثِ بِغَيْرِ الْاِخْتِيَارِ ، فَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُ لَمْ يُخْرَجْ عَنِ مَلِكِهِ إِلَّا بِنَاقِلٍ شَرْعِيٍّ .

إلحاق : في سورة النساء

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَ ﴾ (١) .
الآية .

قيل : إنَّ المعنى أنَّ لكلِّ منهما نصيباً من الميراث على ما قَسَمَهُ اللهُ ،
وهو مروى عن ابن عباس (٢) .

الرابعة : في السورة المذكورة

بعد الآية المسطورة بقليل فهي من قبيل البيان لإجمالها ، ﴿ يُوصِيكُمُ
اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ
فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَاهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ
الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ
آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ
اللهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (٣) .

نذكر جملة ماتضمنته الآية في مسائل :

(الأولى) : [في بيان المراد من وصية الله]

وصية الله عبارة عن أمره وفرضه ، كما في قوله : ﴿ ... وَلَا تَقْتُلُوا
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُ وَصَاكُم بِهِ ... ﴾ (٤) ، أي : يأمركم

(١) سورة النساء : ٤ : ٣٢ .

(٢) التبيان في تفسير القرآن ٣ : ١٨٥ .

(٣) سورة النساء : ٤ : ١١ .

(٤) سورة الأنعام : ٦ : ١٥١ .

ويعهد إليكم في أولادكم ، أي : في توريثهم بعد الموت .
 والخطاب للأحياء بأن يعلموا ويقسموا بينهم التركة إذا نزل بأحدهم
 الموت على الوجه الذي أمرهم الله به . أو للحكام والقضاة بأن يقسموها
 بينهم كذلك . والمراد بالأولاد هنا ما يلدونه حياً ذكراً كان أو أنثى .
 ثم بين سبحانه ما وصّاهم به أنه إذا اجتمع منهم في مرتبة ذكر
 وأنثى ، أو ذكور وإناث فللذكر منهم من التركة مثل حظ الأنثيين ، فهو
 مبتدأ وخبر مقدّم بحذف العائد لدلالة السياق عليه .
 وقد روي لجهة التضعيف علل ؛ روى في « الفقيه » ، في الصحيح ،
 عن هشام ، أن ابن العوجاء ، قال لمحمد بن النعمان الأحول : ما بال
 الضعيفة لها سهم واحد ، وللرجل القوي المورس سهان ؟ .
 قال : فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : « إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا عَاقِلَةٌ ،
 وَلَا عَلَيْهَا نَفَقَةٌ ، وَلَا جِهَادٌ ، وَعَدَدُ أَشْيَاءَ غَيْرِ هَذَا ، وَهَذَا عَلَى الرَّجُلِ ؛
 فَلِذَلِكَ جُعِلَ لَهُ سَهْمَانِ ، وَلَهَا سَهْمٌ » ^(١) .
 وفي « الكافي » ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الرضا عليه السلام قال : قُلْتُ
 لَهُ : جُعِلَتْ فِدَاكَ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَوُلْدُهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَوَاءٌ تَرِثُ
 النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرَّجَالِ ، وَهُنَّ أضعْفُ مِنَ الرَّجَالِ ، وَأَقْلُ حَيْلَةً ؟ .
 فقال : « لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَضَّلَ الرَّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ بِدَرَجَةٍ ، وَلِأَنَّ
 النِّسَاءَ يَرْجِعْنَ عِيَالاً عَلَى الرَّجَالِ » ^(٢) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٥٠ / ٥٧٥٧ .

(٢) الكافي ٧ : ٨٤ / ١٨٥ .

وروي عن الصادق عليه السلام أيضاً: «الحَبَّاتُ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ عليه السلام وَحَوَاءُ»^(١)
كَانَتْ ثَمَانِي عَشَرَ أَكَلِ آدَمَ اثْنِي عَشَرَ ، وَأَكَلْتُ حَوَاءَ سِتًّا ، فَلِذَلِكَ صَارَ^(٢)
لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ »^(٣) .

وفي رواية أخرى في «عيون الأخبار» ، عنه عليه السلام : «صَارَ الْمِيرَاثُ
لِلذَّكَرِ ضِعْفَ الْأُنثِيَيْنِ ، مِنْ قَبْلِ السَّنْبَلَةِ كَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ حَبَّاتٍ ،
فَبَادَرَتْ إِلَيْهَا حَوَاءُ فَأَكَلَتْ وَاحِدَةً ، وَأَطْعَمَتْ آدَمَ عليه السلام حَبَّتَيْنِ ... »^(٤)
ونحو ذلك من الأخبار .

واعلم أنَّ هذه الآية الشريفة تشمل الأنبياء وغيرهم ، وقد شاع أنَّ
فاطمة عليها السلام قد احتجَّت على أبي بكر حين منعها فدكاً بهذه الآية ، فيكون
مارووه في ذلك باطلاً ؛ لمخالفته الكتاب .

(الثانية) : [في بيان ميراث البنات المنفردات]

أشار سبحانه إلى حكم النساء المنفردات عن الأولاد الذكور بقوله :
﴿ فَإِنْ كُنَّ ﴾ ، أي : الأولاد نساء ، فالتأنيث باعتبار الخبر كقولهم :
من كانت أمك ، أو باعتبار التأويل بالمولودات والمتروكات ، أي :
ثلاثاً فصاعداً ، وهو صفة نساء أو خبر ثان ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾
الميت يشتركن فيه ، وإن كنَّ مائة ، وإن كانت المولودة واحدة فلها

(١) في المصدر : في الجنة .

(٢) في المصدر : الميراث .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٧٥٨ / ٣٥١ ، وعلل الشرائع ٢ : ٤ / ٥٧١ . بتفاوت يسير .

(٤) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ١ : ٢٤٢ . وفيه : « عن الرضا عليه السلام » . بتفاوت يسير .

النَّصْف . وقرئ برفع ﴿وَاحِدَةً﴾ على أن يكون (كان) تامّة ، فالثلثان فرض المتعددات ، والنَّصْف فرض الواحدة ، وما بقي من الفريضة يردّ عليهنّ ، كما دلّت عليه الأخبار .

واعلم أنّ مفهوم الواحدة يقتضي أنّ الثنتين لا يكون فرضهما النَّصْف بل الثلثين ، ومفهوم فوق اثنتين ينافيه ، ومن ثمّ اختلف في ذلك ، فنقل عن ابن عبّاس أنّ لهما النَّصْف ؛ عملاً بمفهوم قوله تعالى : ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ .

وفيه نظر ؛ لما ذكرنا من المعارضة ، ولا ترجيح له ^(١) .

فإن قيل : يجوز أن يكون للبتين نصف وقيراط مثلاً ، كما حكاه النّظام في كتاب « النّكت » ، عن ابن عبّاس ^(٢) .

قلت : هذا قول بالتّشهي ؛ لأنّ الواسطة بين النَّصْف والثلثين سدس ، فالحكم بالقيراط مع احتمال الأزيد والأنقص قول بلا دليل . ومن المستبعد جداً أنّه تعالى أهمل في هذا المقام حكم البتتين فلا بدّ من ادخالهما في واحد من الحكمين المذكورين . وكون حكمهما الثلثين أرجح لوجوه :

(الأول) : أنّه تعالى ذكر أنّ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ، ومقتضاه أن للبت الواحدة مع أخيها الواحد الثلث بالطريق الأولى أن يكون لها مع أختها الثلث فيكمل لهما الثلثان ، ولا يبعد أنّه تعالى اكتفى

(١) التبيان في تفسير القرآن ٣ : ١٣٠ .

(٢) المصدر السابق .

بهذا البيان عن النصّ على الثنتين بخصوصهما ، وصرّح بما زاد عليهما وبالواحدة ، وهذا الطّريق الظّاهر أنّه الذي ذكره محمّد بن يعقوب في « الكافي » ^(١) ولا يبعد أنّه أخذه عن الإمام عليه السلام .

(الثاني) : النّصوص الواردة عن معدن الوحي الإلهي صلوات الله عليهم ، واجماع الطّائفة بل اجماع الأُمَّة .

(الثالث) : أنّه تعالى ذكر أنّ للأختين الثلثين ، فيدلّ بطريق الأولوية على أنّ البنتين كذلك ؛ لأنّهما أمسّ رحماً وألصق قرابةً ؛ لأنّهما لا يخلوان من الإرث في حال من الأحوال ، بخلاف الأختين .

واعلم أنّه من تنصيبه سبحانه على بيان حكم المجتمع من الذّكور والإناث ، وبيان حكم الإناث المنفردات عن الذّكور يعلم حكم الذّكور المنفردين منهم ، وأنّه إنّ كان واحداً فله المال ، وإلا فهم متساوون فيه .

(الثالثة) : [في بيان إرث الأبوين]

أشار سبحانه إلى حكم الأبوين بقوله : ﴿ لِأَبَوَيْهِ ﴾ ، أي : أبوي الميّت ؛ لدلالة السياق .

﴿ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ﴾ هو بدل بتكرير العامل ، وفصل بعد الإجمال ؛ لأنّه أوقع في النفس .

﴿ السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ هذا ﴿ إِنْ كَانَ ﴾ للميت ﴿ وَكَذَلِكَ ﴾ أراد به

(١) الكافي ٧ : ٧٢ ، قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حِصَّةَ الْأُنثَيَيْنِ الثُّلُثَيْنِ بِقَوْلِهِ : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِصَّةِ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ بِنْتًا وَابْنًا فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِصَّةِ الْأُنثَيَيْنِ ، وَهُوَ الثُّلُثَانِ فَحِصَّةُ الْأُنثَيَيْنِ الثُّلُثَانِ ، وَاکْتَفَى بِهَذَا الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْأُنثَيَيْنِ بِالثُّلُثَيْنِ » .

هنا الجنس الشامل للذكر والأنثى ، والمنفرد والمتعدد ، والصّلب وولد الولد ، غير أنّ الولد إن كان بنتاً واحدة فما بقى بعد النّصف والسّدسين يردّ أخماساً إن لم يكن هناك حاجب ، وإلاّ أرباعاً كما سيذكر التّنبية عليه إن شاء الله تعالى ، وإن كان معها ذكر أو ذكور أو كان الولد أكثر من واحدة ، أو كان الولد ذكراً أو ذكوراً فليس لهما سوى السّدس .

والذي يدلّ على الرّدّ آية أولوا الأرحام ، والأخبار ، واجماع الطّائفة ، وقد مرّ بطلان القول بالتعصيب^(١) ، وعلى كون الرّد بالطريقة المذكوره تساوي الوالدين والولد في القرابة بالنسبة إلى الميت ، فيكون على نسبة سهامهم ؛ وذلك لأنّه تعالى قد سمى لكل واحدٍ منهما السّدس ، ولها النّصف ، ولم يرد على أحدٍ دون الآخر ، ويدلّ عليه الأخبار والاجماع من الطّائفة .

﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ﴾ للميت ﴿ وَلَدٌ ﴾ مطلقاً ﴿ وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ ﴾ معاً لا أحدهما ؛ لأنّه لو كان الوارث واحداً منها فإن كان الأب فالمال كلّ له ، وإن كان الأمّ كان لها الثلث تسمية والباقي يردّ عليها ، فالغرض هنا بيان صورة اجتماع الأبوين ﴿ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ﴾ أي ممّا ترك ، وحذفه للعلم به ممّا سبق ، ولم يذكر حصّة الأب هنا ؛ لأنّه ليس بصاحب فرض في هذه الصّورة ، بل له جميع الباقي ، وهذا إذا لم يكن للميت أخوة ، ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ خاصّة فإنهم يمنعونها عمّا زاد عنه توفيراً للأب من جهة العيلة كما تضمّنته النصوص .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢١٣ .

ولحجب الأخوة للأُمّ شروط :

(الأوّل) : كونهم ذكريين ، أو ذكر وأختين ، أو أربع أخوات

ويدلُّ على الحجب بالأربع ، وبالذكر والانثيين ، كون الامرأتين بمنزلة الرجل في سائر الأحكام ، وقد ورد بذلك أخبارٌ متعددة عن أهل البيت صلوات الله عليهم ، وهي الكاشفة لمعنى القرآن مع انعقاد اجماع الطائفة المحققة على ذلك ، ولا ينافي ذلك التعبير بصيغة الجمع ؛ لأنّه قد ثبت إطلاقها على الاثنتين حقيقة كما قال بعض أهل الأصول^(١) ، وأهل العربيّة ، بل ورد في القرآن نحو ذلك ، ولو سلّم كون ذلك ليس بحقيقة ، نقول : يمكن أن يقال : إنّ الأخوين مع الإضافة إلى الميِّت يصير الإخوة ثلاثة .

ويدلُّ على هذا المعنى ما رواه الشيخ ، في الحسن ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمُ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبًا الْأُمُّ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا لَمْ يَحْجُبْ ، وَقَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعٌ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ ؛ لِأَنَّهِنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا لَمْ يَحْجُبْنَ »^(٢) .

على أنّ الاستعمال فيه مجازاً لاشكّ فيه ، والقرينة فيه هنا إجماع السلف والخلف على ذلك ؛ لأنّه لم ينقل اعتبار كون الحجب بثلاثة فصاعداً إلا عن ابن عباس^(٣) .

(١) الاحكام لابن حزم ٤ : ٤٢١ ، التمهيد للكلوذاني ٢ : ٥٨ ، ميزان الأصول للسمرقندي ١ : ٤٢٨ ، الاحكام للآمدّي ٢ : ٤٣٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٨١ / ١٠١٥ ، الاستبصار ٤ : ٥٢٤ / ١٤١ .

(٣) مستدرک الحاكم ٤ : ٣٣٥ ، ونقله ابن قدامة في المغنى ٧ : ١٧ ، تلخيص الحبير ٣ : ٨٥ ذيل

(الثاني) : أن لا يكونوا كفرة ولا أرقاء

وهو مروى في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(١) ، وعن الفضيل بن يسار ، عنه عليه السلام ^(٢) ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب .
 والمشهور أن القاتل كذلك ، بل نقل عليه الشيخ في « الخلاف » الإجماع ^(٣) ، وخالف بذلك الصدوقان ^(٤) ، وابن أبي عقيل ^(٥) ، نظراً إلى عموم الآية ، وعدم دليل صالح للتخصيص .

(الثالث) : أن يكونوا للأب والأم ، أو للأب

ويدل على ذلك الأخبار ^(٦) ، وهو موضع وفاق بين الأصحاب .

الحديث ١٣٦٠ ، كفاية الاخير ٢ : ١٥ .

ثم أنه نقل الشيخ عنه في الخلاف ٤ : ٥٦ المسألة ٦٨ ، والسرخسي في مبسوطه ٢٩ : ١٤٥ ، أن السدس الذي يحجبه الأخوة عن الأم يكون لهم ، ولا يوفرون بذلك للأب شيئاً .
 (١) تهذيب الأحكام ٩ : ١٠٢٧ / ٢٨٤ ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمُشرك يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا ؟ قَالَ لَا .
 (٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٧٩٨ / ٢٤٧ ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٠٢١ / ٢٨٢ ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا ، قَالَ لَا .
 (٣) الخلاف ٤ : ٣٢ المسألة ٢٤ ، قال : « القاتل والمملوك ، والكافر ، لا يحجبون . وبه قال جميع الفقهاء » .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٢١ ذيل الحديث ٥٦٩٠ ، قال : « وَالْقَاتِلُ يَحْجُبُ وَإِنْ لَمْ يَرِثْ ، أَلَا تَرَى أَنَّ إِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَلَا يَرِثُونَ » . ولم نقف على قول أبيه .
 (٥) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٦) لأخبار منها خبر العلاء بن فضيل ، وخبر عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : « في الأخوة لا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ » [الكافي ٧ : ١ / ٩٢]

(الرَّابِع) : كُونِ الْأَبِ حَيًّا

ويدلُّ عليه سياق الآية ، ورواية بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الْأُمُّ لَا تُنْقَضُ مِنَ الثَّلَاثِ أَبَدًا إِلَّا مَعَ الْوَالِدِ وَالْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا »^(١) . وحسنة زرارة^(٢) ، وهي وإن كانت مرفوعةً فهي في حكم المسندة كما لا يخفى على من تأملها ، ويدلُّ عليه أيضاً التعليل المذكور ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن بعض الأصحاب القول بعدم اشتراط ذلك هو ضعيف .

(الْخَامِس) : [كُونِهِمْ مَنْفَصِلِينَ بِالْوَلَادَةِ]

يفهم منها كونهم منفصلين بالولادة ؛ لأن من كان في البطن لا يسمّى أخاً عرفاً ، ويدلُّ على ذلك مع التعليل المذكور رواية العلاء بن فضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ الطِّفْلَ وَالْوَالِدَ لَا يَحْجُبُ ، وَلَا يَرِثُ ، إِلَّا مَا آذَنَ بِالصَّرَاحِ ، وَلَا شَيْءٌ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ وَإِنْ تَحَرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ »^(٣) . وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب ، بل المخالف في هذه المسألة غير معلوم .

(السَّادِس) : [كُونِهِمْ أَحْيَاءَ عِنْدَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ]

كونهم أحياء عند موت الموروث ، فلو اقترن موتها بموته ، واشتبه فلا حجب ، وهذا الحكم هو المتبادر من الآية والروايات .

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٨٢ / ١٠٢٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٨٠ / ١٠١٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٨٢ / ١٠٢٢ .

(السَّابِع) : [المغايرة بين الحاجب والمحجوب]

ويفهم منها المغايرة بين الحاجب والمحجوب ، فلعله شرط في ذلك ، وهو المتبادر من الأخبار أيضاً ، فلو كانت الأمّ هي رابعة الأخوات ^(١) فلا حجب كما يتفق في المجوس ، وفي الشبهة ؛ كأن وطأ الرجل ابنته ، فإن ولدها أخوها لأبيها .

(الرَّابِعَة) : [مشاركة الوالدين للأولاد]

قد دلّت الآية على مشاركة الوالدين للأولاد ، والآية تدلّ على مشاركة الزوجين لهم أيضاً ، فيفهم من ذلك مشاركتها للوالدين ، ويدلّ على ذلك أيضاً الأخبار ؛ ففي رواية اسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ صَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ ، لِلْوَالِدَيْنِ السُّدْسَانِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِكَ ، وَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَوْ الرَّبْعُ ، وَلِلْمَرْأَةِ الرَّبْعُ أَوْ الثُّمْنُ » ^(٢) . ونحو ذلك من الروايات ، وهو ممّا أجمعت عليه الأمة ، فعلى هذا لو كان مع الوالدين زوج أو زوجة ، ولم يكن هناك أخوة كان للأب ثلث التركة ، وللزوج أو الزوجة من التركة حصّتها العليا ، وما بقي منهما يكون للأب ، وعليه دلّت الأخبار المروية عن معدن الوحي صلوات الله عليهم ، وهو المنقول عن ابن عباس ^(٣) ، وعليه إجماع الطائفة المحققة ،

(١) أي كانت أم الميت أخته لأبيه ، كما لو تزوج المجوسّي ابنته ، أو وطئ الرجل المسلم ابنته شبهةً ، فأنجبت منه ولداً ثم مات ، وكانت هي الأخت الرابعة التي بها يكتمل العدد الحاجب ، فهل يتحقق الحجب أو لا ؟ ، الظاهر المنع .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٨٦ / ١٠٣٨ .

(٣) لم نقف عليه ، والله العالم .

وهو الظاهر من إطلاق الآية الشريفة ، حيث جعل الله تعالى لها الثلث مع عدم الولد .

وذهب العامة إلى أن لها ثلث ما بقي بعد حصّة الزوجين نظراً إلى قوله : ﴿ وَوَرِثَةُ آبَوَاهُ ﴾ وأن المعنى أنّهما الوارثان له بلا مشارك لهما مطلقاً^(١) .

وهو ضعيف ؛ لأنه تقييد بلا دليل ، ولأنه ما كان يحتاج إلى قوله : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ﴾ ، ولأنه لم يفهم حينئذٍ ثبوت فريضة الأمّ مع وجود وارث غير الولد ، فكيف يكون لها ثلث ما بقي مع كونه سدس الأصل .

(الخامسة) : [إطلاق الآية مقيد بموانع الإرث]

إطلاق الآية مقيد بأمور : وهي أن لا يكون الوارث رقاً ، ولا كافراً ، ولاقاتلاً ، ونحو ذلك من موانع الإرث ، وهي كثيرة أنهاها في « الدروس »^(٢) إلى عشرين .

(السادسة) : [ميراث الخنثى]

ماذكر في الآية الشريفة هو حكم الأولاد الذكور والإناث المقطوع بذكوريتهم وأنوثيتهم ، فأما الخنثى المشكل فلا يبعد استنباط حكمها من الآية أيضاً ؛ نظراً إلى أن أمرها دائرٌ بينها ، فتعطى النصف من نصيب الذكر ، والنصف من نصيب الأنثى ، ويدل عليه موثقة هشام^(٣) ، وعليه

(١) المبسوط ٢٩ : ١٤٧ ، الشرح الكبير ٧ : ٢٣ .

(٢) الدروس الشرعية ٢ : ٣٤٢ .

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٣٥٤ / ١٢٦٩ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

عمل أكثر الأصحاب ، وهو الأقوى .

واعتمد بعضهم على القرعة^(١) . وبعضهم على عدّ الأضلاع^(٢) .
وهذا في غير الحجب ، وأما فيه فهي بحكم الأثني قطعاً .

(السابعة) : [ميراث أولاد الأولاد]

إطلاق الأولاد يشمل في هذا المقام أولاد الأولاد ، فيقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين ، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب منه ، يدل على ذلك مارواه الشيخ ، عن زرارة ، قال : هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَا فِيهِ - : « لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبْوَانِ وَالزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَكَانَ وُلْدُ الْوَلَدِ ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ ، وَوُلْدُ الْبَنِينَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِينَ ، يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ ، وَوُلْدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ يَرِثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ ، وَيَحْجُبُونَ الْأَبْوِينَ وَالزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ عَنْ سَهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ وَإِنْ سَفَلُوا بِيَطْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ وَأَكْثَرَ ، يُورِثُونَ مَا يُورِثُ وُلْدُ الصَّلْبِ ، وَيَحْجُبُونَ مَا يَحْجُبُ وُلْدُ الصَّلْبِ »^(٣) .

فِي الْحُثْنِيِّ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَلَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُورِثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَمِنْ حَيْثُ سَبَقَ فَإِنْ خَرَجَ سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَنْبُعُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وُرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

(١) ذهب الى ذلك الشيخ في الخلاف ٤ : ١٠٦ المسألة ١١٦ .

(٢) ذهب إليه المفيد في الإعلام (ضمن مصنفات الشيخ المفيد) ٩ : ٦٢ ، والمرضى في الانتصار : ٣٠٦ ، والحلي في السرائر ٣ : ٢٨٠ . مستندين الى ما أورده الشيخ في تهذيب الأحكام ٩ :

١٢٧١ / ٣٥٤ ، عن معاوية بن ميسرة .

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٨٨ - ٢٨٩ / ١٠٤٣ .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « ابنُ الإبنِ إِذَا لمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الإبنِ ، قَالَ : وَابْنَةُ البِنْتِ إِذَا لمْ يَكُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ البِنْتِ » ^(١) .

وفي صحيحة أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بَنَاتُ البِنْتِ يَرِثُنَّ إِذَا لمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ البِنَاتِ » ^(٢) .
وفي موثقة إسحاق ، عنه عليه السلام قال : « ابنُ الإبنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ » ^(٣) .
وتقدّمت مرسله يونس ^(٤) ، ونحو ذلك من الأخبار .

وخالف الصدوق ^(٥) في الحكم الأول ، فذهب إلى أن ولد الولد لا يشارك الوالدين ، بل يختصان بالتركة ؛ لأنهما أقرب ، ولما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « بَنَاتُ الإبْنَةِ يَقُومْنَ مَقَامَ البِنْتِ إِذَا لمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَبَنَاتُ الإبنِ يَقُومْنَ مَقَامَ الإبنِ إِذَا لمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ أَوْلَادٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ » ^(٦) . ونحوها صحيحة سعد بن أبي خلف ^(٧) .

وجه استدلاله أن قوله : « و لا وارث غيرهن » ، أراد به الوالدين

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ١١٣٨ / ٣١٨٣١٧ ، والاستبصار ٤ : ٦٣٣ / ١٦٧ .

(٢) الكافي ٧ : ٣ / ٨٨ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١١٤١ / ٣١٧ .

(٣) الكافي ٧ : ٢ / ٨٨ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢١٥ .

(٥) الهداية ٣٣١ ، قال : « ولا يرث ولد الولد مع الولد ، ولا مع الأبوين . وولد الولد يقوم مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره » .

(٦) تهذيب الأحكام ٩ : ١١٣٦ / ٣١٦ ، والاستبصار ٤ : ٦٢٨ / ١٦٦ .

(٧) الكافي ٧ : ١ / ٨٨ ، تهذيب الأحكام ٩ : ١١٣٧ / ٣١٦ ، الاستبصار ٤ : ٦٢٩ / ١٦٦ .

لا غير ، وغلطة الشيخ^(١) في ذلك ؛ لأن المراد بذلك إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به ، أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها ، ولا وارث له غيره من أولاد الصلب غيرهما .

وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب ، وعليه ينزل إطلاق الآية ؛ لأن قوله : ﴿ في أولادكم ﴾ إن كان حقيقة في ما يشمل أولاد الأولاد كما ادّعاه جماعة ، فالأمر واضح ، وإلا فمجاز ، والقرينة الأخبار المذكورة ، وهي أيضاً دالة على الحكم الثاني من توريث كل واحد نصيب من يتقرب به ، فيرث ابن البنت وإن تعدد الثلث ، وبنت الابن وإن كانت واحدة الثلثين ، ولابن البنت وإن تعدد نصف المال بالفرض والباقي بالرد ، إلى غير ذلك من الأحكام المترتبة على أولاد الصلب .

وذهب المرتضى^(٢) وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري^(٣) ، وابن

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٣١٧ ذيل الحديث ١١٤٠ قال : فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ أَنَّ وَلَدَ الْوَالِدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَاحْتِجَاجُهُ فِي ذَلِكَ بِخَيْرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ فِي قَوْلِهِ إِنَّ ابْنَ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُ قَالَ وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُ هُمَا الْوَالِدَانِ لَا غَيْرٌ فَعَلَطُ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَلَا وَارِثٌ غَيْرُهُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الْإِبْنُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ ابْنُ الْإِبْنِ بِهِ أَوْ الْبِنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبِنْتِ بِهَا وَلَا وَارِثٌ لَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلَادِ لِلصُّلْبِ غَيْرَهُمَا .

(٢) رسائل الشريفة المرتضى ٣ : ٢٥٧ - ٢٦٥ .

(٣) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٩ : ١٦ .

ومعين الدين : هو معين الدين المصري سالم بن بدران ، أبو الحسن المازني ، أخذ الفقه عن ابن إدريس الحلبي المتوفى ٥٩٨ هـ ، وروى عن أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحلبي ، المتوفى ٥٨٥ هـ وكان من أجلاء فقهاء الإمامية ، بصيراً بأحكام الموارث ، أديباً ، مشاركاً في علوم أخرى . قرأ عليه نصير الدين الطوسي المتوفى ٦٧٢ هـ .

إدريس^(١) ، إلى أن أولاد الأولاد يقتسمون مقاسمة الأولاد من غير اعتبار من يتقربون به ، حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان ، وللأنثى الثلث ، ولو كان مع ابن البنت أحد الأبوين أوهما معاً فكما لو كان الابن للصلب ، ولو كانا أو أحدهما مع بنت الابن فكما لو كانا أو أحدهما مع البنت للصلب ، ومستندهم أنهم أولاد حقيقة ، فيدخلون في عموم ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ . ويدل على كونهم أولاداً تحريم حلائلهم بقوله تعالى : ﴿وحلائل إبنائكم﴾ ، وتحريم بنات الابن والبنت لقوله تعالى ﴿وبناتكم﴾ إلى غير ذلك مما يدخل فيه أولاد الأولاد .

والجواب : المنع من صحّة الإطلاق عليهم حقيقة ؛ لأنّه خلاف المتبادر ، ولصحّة السلب الذي هو من علائم المجاز ، وهذه الأحكام التي ذكرت من التحريم وغيره مستفادة من دليل خارج كالإجماع ، ولا اشكال في صحّة الحمل على المعنى المجازي مع القرينة ، وهي الأخبار المذكورة الدالة على قيامهم مقام آبائهم ؛ لأنّ المتبادر من ذلك تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقاً كذلك ، وعلى ما قلنا من عموم الآية لهم ولو مجازاً يقسم أولاد البنت نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ويؤيده التعليل المذكور آنفاً ، وربّما يلوح ذلك من بعض الأخبار .

وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب ، وخالف فيه بعض الأصحاب على ما حكاه الشيخ في «النهاية»^(٢) ، ورجحه ابن البراج^(٣) ؛

(١) السرائر ٣ : ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) النهاية : ٦٣٤ .

(٣) المهذب ٢ : ١٣٣ .

نظراً إلى تقربهم بالأُنثى ، ومن شأن المتقرب بها التساوي في قسمة الميراث . وربما يدلّ عليه إطلاق مادّل على قيامهم مقام آبائهم ، وفيه تأمل ، والعمل على المشهور أيضاً .

(الثامنة) : [الحبوّة]

يظهر من الآية أنّ الورثة يشتركون في جميع التركة ، لكن خرج من ذلك مايجبى به أكبر الولد من الذكور لقيام الدليل ، وهذا الحكم بما انفردت به الإمامية ، والأخبار في كمية مايجبى به الأكبر مختلفة ، والاقتصار على السيف والخاتم والمصحف وثياب جلده أحوط ، والأظهر أنّ الاختصاص بذلك على جهة الوجوب وأنه مجاناً .

قوله : ﴿ من بعد وصية ﴾ إلخ ، قرأ بفتح الصاد وكسرهما ، وهو متعلّق بجميع ماتقدّم من قسمة الموارث ، وقد مرّ الكلام في ذلك من باب الوصايا ^(١) .

وقوله : ﴿ لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعاً ﴾ لعله من قبيل العلة في توريث الفروع والأصول ومشاركته في الميراث . قيل : إنّ المراد النفع الأخرى لما روي أنّه يشفع بعضهم في بعض ، فإن كان الوالد أرفع درجة شفع في ولده بأن يرفعه إليه ، وإن كان الولد أرفع درجة شفع في والده أن يرفعه إليه .

وفي « تفسير العياشي » ، عن بعض أصحابنا ، وقد تزوّج امرأة ، ثمّ جاءت بنت وقد ثقلت عليه ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : « لعلك

(١) قد تقدّم ذكره في ج ٣ / ٢٧٢ .

كَرِهَتْهَا ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ (١) .

وقيل : النَّفْعُ الدَّنيوي . وقيل : المراد وجوب النَّفْقة من الطَّرْفين إذا كان أحدهما محتاجاً دون الآخر . وقيل : لا تدرون أيكم يموت قبل صاحبه فينتفع الآخر به .

قوله : ﴿ فريضة ﴾ منصوب على المصدرية لتأكيد الجملة الأولى ، أي فرض الله ذلك فرضاً ، أو هو منصوب بـ ﴿ يوصيكم ﴾ ؛ لأنه بمعنى يفرض ، فهو مصدر من غير لفظه .

﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا ﴾ بمصالح العباد ، ﴿ حَكِيمًا ﴾ في ما فعل .

الخامسة : في السّورة المذكورة

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢) .

(١) لم تقف عليه ، وعثرنا عليه في الكافي ٦ : ١ / ٤ .

(٢) سورة النساء ٤ : ١٢ .

[في بيان ميراث الأزواج]

نصت الآية الكريمة على أنه لا يحجب الزوج عن الربع ، والزوجة عن الثمن أحد ، وأنه لا يجبهما عن النصيب الأعلى إلا الولد بشرط أن يكون وارثاً ، وقد مرَّ أن المراد هنا ما يشمل ولد الولد ذكراً كان أو أنثى ، فتدلُّ على مشاركتها للأولاد مطلقاً وإن نزلوا ، وللآباء وإن علوا ، ولسائر الورثة بالطريق الأولى . وفي قوله : ﴿ هُنَّ ﴾ دلالة على أنَّ المعتر في هذه الصورة ولدها وإن لم يكن ولدًا للزوج ، كما أن في قوله : ﴿ ولكم ﴾ دلالة على أنَّ المعتر ولده وإن لم يكن ولدًا لها ، وهذه الأحكام مجمع عليها ، والأخبار الواردة بها مستفيضة .

وها هنا فوائد :

(الأولى) : [الميراث في الزواج المنقطع]

ظاهر لفظ الأزواج تناول الأحرار ، والعبيد ، والمسلمين ، والكفار ، والنكاح الدائم ، والمنقطع ، ولكن خرج غير الأحرار ، وغير المسلمين بالنص والإجماع على كون الكفر والرِّق مانعاً من الميراث ، وأمَّا النكاح المنقطع فاختلف فيه الأصحاب على أقوال ؛ لاختلاف الأخبار ، وأظهرها عدم التوارث إلا مع شرطه ، ويدلُّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « في المتعة إن اشترطا الميراث فهما على شرطهما » ^(١) .

(١) إشارة إلى الحديث المذكور في تهذيب الأحكام ٧ : ١١٤١/٢٦٤ ، والاستبصار ٣ :

وحسنة البنظي، عن الرضا عليه السلام قال: «تَرْوِجُ الْمُتَعَةَ نِكَاحُ بِمِيرَاثٍ، وَنِكَاحُ بغيرِ مِيرَاثٍ، إِنْ اشْتَرَطَتِ الْمِيرَاثَ كَانَ، وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ» (١). وفي رواية عبد الله بن عمرو، عن الصادق عليه السلام قال: «... مِنْ حُدُودِهَا أَنْ لَا تَرِثَهَا وَلَا تَرِثَكَ ...» (٢). أي: مع الإطلاق.

وكذلك رواية السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نَحْلُ الْفَرَجِ ثَلَاثَةٌ: نِكَاحُ بِمِيرَاثٍ، وَنِكَاحُ بِلَا مِيرَاثٍ، وَنِكَاحُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ» (٣)، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالنِّكَاحِ الَّذِي بِلَا مِيرَاثٍ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ، أَي: لَامِيرَاثٍ مَعَ الْإِطْلَاقِ، أَمَّا مَعَ شَرْطِهِ فَيُثَبِتُ.

فأما رواية سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ مُتَعَةً وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمِيرَاثَ؟ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ اشْتَرَطَ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ» (٤).

ففيها أولاً: أنها غير صحيحة السند؛ لأن في رجالها الحسن بن الجهم، وهو مجهول، وفيها الحسن بن موسى (٥)، وهو مشترك.

٥٤٧/١٤٩، الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام كَيْفَ الْمَهْرُ يَعْنِي فِي الْمُتَعَةِ فَقَالَ: مَا تَرَاصِبًا عَلَيْهِ إِلَى مَا شَاءَ مِنَ الْأَجْلِ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَمَلَتْ؟ فَقَالَ: هُوَ وَلَكِنَّهُ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ أَمْرًا جَدِيدًا فَعَلَّ وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْأَعْدَةُ مِنْهُ وَعَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً وَإِنْ اشْتَرَطَتِ الْمِيرَاثَ فَهِيَ عَلَى شَرْطِهَا.

(١) الكافي ٥: ٤٦٥/٢، والاستبصار ٣: ٥٤٦/١٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٥/١١٤٣، والاستبصار ٣: ٥٤٩/١٥٠.

(٣) الكافي ٥: ٣٦٤/٢، وتهذيب الأحكام ٧: ١٠٤٩/٢٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٤-٢٦٥/١١٤٢، والاستبصار ٣: ٥٤٨/١٥٠.

(٥) الحسن بن موسى: اسم مشترك بين (الأزدّي) و(الحنّاط) و(الحشّاب) و(النوبختي).

وثانياً : أمّها مخالفة لظاهر القرآن ، وظاهر الأخبار المعتبرة .
 وثالثاً : أنّه يمكن حملها على أن المراد بقوله : (اشترط) أي : عدمه ،
 (أو لم يشترط) أي : أطلق ؛ وذلك لأنّه إنّما يحتاج ثبوته إلى شرط لا
 ارتفاعه .

فإن قيل : ما ذكرتم من الدليل مخالف أيضاً لظاهر القرآن ؟ .
 قلت : إنّما عدلنا عن ظاهره للدليل المعتبر ، مع كونه مقيداً للظاهر
 لارتفاعه بالكلية .

(الثانية) : [عدم اشتراط الدخول قي توارث الأزواج]

إطلاق الزوج والزوجة يتناول المعقود عليها وإن لم يحصل الدخول
 بها ، فترثه ويرثها^(١) ، ويتناول المطلقة طلاقاً رجعيّاً^(٢) ؛ لأنّها في حكم
 الزوجة فترث وتورث مادامت في العدة ، ويدلّ على الحكمين الأخبار
 المستفيضة ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب .

نعم يستثنى من الحكم الأوّل نكاح المريض فإنّه مشروط بالدخول ،
 فإن مات في مرضه ، ولم يدخل فلا مهر ولا ميراث ، ويدلّ على هذا
 حسنة زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : « لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلَّقَ ، وَلَهُ

(١) أورد الكليني في الكافي ٦ : ١٢٠ / ١١ جملة روايات بهذا المعنى ، منها : ما عن عبيد بن زرارة
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ امْرَأَةٍ هَلَكَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؟ . قَالَ : « لَهَا الْمِيرَاثُ ،
 وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ ، وَإِنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرٌ فَلَهَا نِصْفُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِيَ لَهَا مَهْرٌ فَلَا سَمِيءَ لَهَا » .
 (٢) أورد الكليني في الكافي ٧ : ١٣٣ / ١ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « إِذَا
 طَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تَوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ تَحْرَمْ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ، وَهُوَ يَرِثُهَا مَا
 دَامَتْ فِي الدَّمِ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّانِيَةِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ » .

أَنْ يَتَزَوَّجَ ، فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَدَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَتَطْلِيْقُهُ ^(١) بَاطِلٌ ، وَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَلَا مِيرَاثَ ^(٢) ، ونحوها موثقة عبيد بن زرارة ^(٣) ، وبها عمل من الأصحاب ؛ وذلك لعدم لزوم العقد في هذه الحال ، ويلزم من ذلك أنها إذا ماتت هي قبل الدخول فلا مهر ولا ميراث أيضاً ، ويحتمل لزومه من طرفها ، وفيه تأمل .

ويلحق بالحكم الثاني ما لو طلقها وهو مريض ، فإنها ترثه إلى سنة ما لم يبرأ من مرضه أو تتزوج ، ويدلُّ على ذلك الأخبار ، وهو المفتى به بين الأصحاب .

(الثالثة) : [لا ميراث للزوجة من الأرض عينا ولا قيمةً]

ظاهر الآية أن الزوجة ترث من جميع التركة ، وأنها لا تحرم من شيء منها ، إلا أن الأخبار المروية عن معدن الوحي والتنزيل صلوات الله عليهم دلَّت على حرمانها من بعض الأشياء ، ففي حسنة زرارة ، وبكير ، وفضيل ، وبريد ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليهما السلام ومنهم من رواه عن أحدهما : « أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَةٍ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوِّمَ الطُّوبُ وَالْحَشَبُ قِيَمَةً فَتُعْطَى رُبْعَهَا أَوْ ثُمْنَهَا إِنْ

(١) في المصدر : فنكاحه .

(٢) الكافي ٦ : ١٢٣ / ١٢ ، وتهذيب الأحكام ٧ : ٤٥٤ / ١٨١٦ .

(٣) الكافي ٦ : ١ / ١٢١ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمَرِيضِ أَلَيْسَ أَنْ يُطَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ ؟ ، قَالَ : لَا وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ .

كَانَ مِنْ قِيَمَةِ الطُّوبِ وَالْجُدُوعِ وَالْحَشَبِ» (١) . وفي « الكافي » : «رُبْعَهَا أَوْ ثُمْنَهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ» (٢) ، وهذا في بعض نسخه .

وفي صحيحة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : «أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَى ، وَالذُّورِ ، وَالسَّلَاحِ ، وَالذُّوَابِ شَيْئًا ، وَتَرِثُ مِنَ الْمَالِ ، وَالْفُرْشِ ، وَالثِّيَابِ ، وَمَتَاعِ الْبَيْتِ مِمَّا تَرَكَ ، وَيَقُومُ النَّقْضُ (٣) ، وَالْأَبْوَابُ ، وَالْجُدُوعُ ، وَالْقَصَبُ ، فَتُعْطَى حَقَّهَا مِنْهُ» (٤) .

وفي الموثق ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وخطاب أبي محمد الهمداني (٥) ، عن طربال بن رجاء (٦) ، عن أبي جعفر عليه السلام وذكر نحوه (٧) .

وفي رواية زرارة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا» (٨) .

وفي رواية أخرى لمحمد بن مسلم ، قال أبو عبد الله عليه السلام «تَرِثُ الْمَرْأَةُ

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٧ / ٢٩٨ / ١٠٦٤ ، والاستبصار ٤ : ١٥١ / ٧٥٠ .

(٢) الكافي ٧ : ١٢٨ / ٣ .

(٣) في الوافي ٢٥ : ٧٨١ ذيل الحديث ٢٤٩٨٢ قال : النقض : بكسر النون المنقوض من البناء .

(٤) الكافي ٧ : ١٢٧ / ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٤٨ / ٥٧٥٢ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١٠٦٥ / ٢٩٨ .

(٥) خَطَّابُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِينَ الصَّادِقِ وَالْكَاسِمِ عليهما السلام ، مَجْهُولٌ . وَفِي الْاِسْتِْبَارِ ٤ : ٥٧٨ / ١٥٣ : « خَطَّابُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ » . خَاتَمَةُ الْمُسْتَدْرَكِ ٧ : ٣٥٠ / ٨٤١ .

(٦) طربال بن رجاء الكوفي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ، قاله الشيخ في رجاله : ٨ / ٢٢٨ .

(٧) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٩ / ١٠٧٢ ، الاستبصار ٤ : ٥٧٨ / ١٥٣ . وفيه : « خَطَّابُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ » .

(٨) الكافي ٧ : ١٢٧ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١٠٦٦ / ٢٩٨ .

مِنَ الطَّوْبِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا» .

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الرَّبَاعِ شَيْئًا ؟ .

قَالَ ، فَقَالَ : «لَيْسَ لَهَا مِنْهُمْ نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ ، إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ ، تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَلَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا» (١) .

وعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إِنَّمَا جُعِلَ (٢) قِيمَةُ

الْحَشَبِ وَالطَّوْبِ لِئَلَّا يَتَزَوَّجَنَّ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ» (٣) .

وفي رواية يزيد الصَّائغ (٤) ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إِنَّ

النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنْ رَبَاعِ الْأَرْضِ شَيْئًا وَلَكِنْ هُنَّ قِيمَةُ الطَّوْبِ وَالْحَشَبِ» .

قَالَ : قُلْتُ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا .

فَقَالَ : «إِذَا وُلِّينَا صَّرَبْنَاهُمْ بِالسُّوْطِ فَإِنَّ أَنْتَهُوَا وَإِلَا ، صَّرَبْنَاهُمْ

بِالسَّيْفِ» (٥) .

وفي رواية ميسرة بيباع الزطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ

(١) قرب الإسناد : ٥٦ / ١٨٢ ، والكافي ٧ : ١٢٨ - ٥ / ١٢٩ ، وتهذيب الأحكام ٩ :

١٠٦٧ / ٢٩٨ .

(٢) في المصدر : زيادة لِلْمَرْأَةِ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٤٨ / ٥٧٥١ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١٠٦٨ / ٢٩٨ ،

والاستبصار ٤ : ٥٧٤ / ١٥٢ .

(٤) يزيد الصائغ محدث متهم بالكذب ، وقالوا في حقه بأنه كان من الكذابين المشهورين . روى

عن الامام الصادق والباقر عليه عليهما السلام . روى عنه الحسن بن عطية ، وشعيب الحداد ، والعلاء

بن رزين وغيرهم . تنقيح المقال ٣ : قسم البياء : ٣٢٧ . جامع الرواة ٢ : ٣٤٤ . معجم رجال

الحديث ٢٠ : ١٢١ . رجال الكشي ٥٤٦ في ترجمة أبي سمينة .

(٥) تهذيب الأحكام ٩ : ١٠٦٩ / ٢٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٥٧٥ / ١٥٢ .

النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ ؟ .

قَالَ : «لَهُنَّ قِيَمَةُ الطُّوبِ وَالْبِنَاءِ وَالْحَشَبِ وَالْقَصَبِ ، فَأَمَّا الْأَرْضُ وَالْعَقَارُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ» .

قَالَ : قُلْتُ : فَالثِّيَابُ ؟ .

قَالَ : «الثِّيَابُ لَهُنَّ» .

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ صَارَ ذَا ، وَلِهَذِهِ الثَّمُنُ ، وَلِهَذِهِ الرَّبْعُ مُسَمًى ؟ .

قَالَ : «لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ ، وَإِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ ، وَإِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِثَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءُ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمُ قَوْمًا فِي عَقَارِهِمْ» ^(١) .

وفي ما كتب الرضا عليه السلام إلى ابن سنان : «وَعِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئًا إِلَّا قِيَمَةَ الطُّوبِ وَالنَّقْضِ ؛ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمَكِّنُ تَغْيِيرَهُ وَقَلْبَهُ ، وَالْمَرْأَةُ يُجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَيَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَتَبْدِيلُهَا ، وَلَيْسَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ التَّفْصِيَّ مِنْهَا ، وَالْمَرْأَةُ يُمَكِّنُ الْإِسْتِبْدَالَ بِهَا فَمَا يُجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَيَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يُجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَتَغْيِيرُهُ إِذَا أَشْبَهَهُ ، وَكَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلُهُ فِي الثَّبَاتِ وَالْقِيَامِ» ^(٢) .

فهذه الأخبار ونحوها هي المقيدة لإطلاق الآية ، وبها أخذ علماءنا

(١) الكافي ٧ : ١٣٠ / ١١ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٤٧ / ٥٧٤٨ ، وتهذيب الأحكام ٩٤ : ١٠٧١ / ٢٩٩ .

(٢) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٩٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٥٧٢ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٩٤ : ١٠٧٤ / ٣٠٠ .

كلّهم إلّا ابن الجنيد^(١) ، فإنّه ذهب إلى أنّها لا تحرم من شيء من التركة كما قاله العامّة .

وربما يستدلّ له بموثقة الفضل بن عبد الملك ، أو ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ امْرَأَتِهِ وَأَرْضِهَا مِنَ التَّرْبَةِ شَيْئاً أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ؟ .

فَقَالَ : « يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ كُلُّ شَيْءٍ تَرَكَ أَوْ تَرَكَتْ »^(٢) .

فهذه الرواية وإن كانت موافقةً لظاهر القرآن إلّا أنّها مخالفة للأخبار الكثيرة المشهورة بين الأصحاب ، وموافقة للعامّة فتحمل على التّقية .
وحملها الشّيخ في « التّهذيب »^(٣) ، وابن بابويه^(٤) على ذات الولد ، وتبعهم على ذلك كثير من الأصحاب ؛ استدلالاً بصحيفة ابن أذينة : « فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ هُنَّ وَكُلُّهُنَّ أَعْطِينَ مِنَ الرَّبَاعِ »^(٥) ، وهذه الرواية مخالفة لإطلاق الأخبار المذكورة ، بل يظهر من رواية ميسرة ، ومن الروايات المتضمّنة للعلّة سيّما مكاتبة ابن سنان خلافها ، ومع ذلك فهي مقطوعة .

(١) عنه العلامة في مختلف الشّعبة ٩ : ٣٤ ، قال : « قال ابن الجنيد : وإذا دخل الزّوج أو الزّوجة على الولد والابوين كان للزّوج الرّبع وللزّوجة الثّمن من جميع التّركة عقاراً أو اثناً . . . » .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ٣٠٠ / ١٠٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٨١ / ١٥٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٣٠٠ ذيل الحديث ١٠٧٥ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٧٥٣ / ٣٤٩ . قال : « قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللهُ : هَذَا إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ وَكُلُّهُنَّ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَكُلُّهُنَّ فَلَا تَرِثُ مِنَ الْأُصُولِ إِلَّا قِيمَتَهَا » .

(٥) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٧٥٤ / ٣٤٩ ، تهذيب الأحكام ٩ : ١٠٧٦ / ٣٠١ ، الاستبصار ٤ : ٥٨٢ / ١٥٥ .

ويمكن حملها على أن المراد : اعطين من قيمة ما في الرباع من الطوب والخشب ونحو ذلك ، أو المراد إعطاء حصّة الولد إذا مات بعد أبيه .
ومن ثم ذهب جماعة منهم المفيد^(١) ، والمرضى^(٢) ، والشيخ في « الاستبصار »^(٣) ، وابن إدريس^(٤) ، والمحقق في « النافع »^(٥) ، وتلميذه في شرحه إلى أن هذا الحرمان عام في ذات الولد وغيرها ، حتى ادعى ابن إدريس الإجماع على ذلك ، وهذا هو الظاهر من محمد بن يعقوب في « الكافي »^(٦) ؛ لأنه لم ينقل سوى الأخبار الدالة على الحرمان مطلقاً .

واختلفوا في ما تحرم الزوجة ، والأظهر حرمانها في نفس الأرض عيناً وقيمةً ، سواء كانت الأرض بياضاً أو مشغولة بزرع أو شجرة أو بناء ، وحرمانها من أعيان ما فيها من الأشجار والآلات والأبنية ، وتعطى قيمة الأبنية والآلات والأشجار ، بل الظاهر حرمانها من

(١) المنفعة : ٦٨٧ ، قال : « ولا ترث الزوجة شيئاً مما يخلفه الزوج من الرباع ، وتعطى قيمة الخشب ، والطوب ، والبناء ، والآلات فيه ، وهذا هو منصوص عليه عن نبي الهدى عليه وآله السلام وعن الأئمة من عترته عليهم السلام » .

(٢) الانتصار : ٣٠١ ، قال : « مما انفردت به الامامية أن الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئاً ، بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العراض » .

(٣) الاستبصار : ٤ : ١٥٥ ذيل الحديث ٥٨١ ، قال : « أَنَّ هُنَّ مِيرَاتُهُنَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَرَكَ مَا عَدَا تَرْبَةَ الْأَرْضِ مِنَ الْقَرَايَا وَالْأَرْضِيِّينَ وَالرَّبَاعِ وَالْمَنَازِلِ » .

(٤) السرائر ٣ : ٢٥٨ - ٢٥٩ ، قال : « لَأَنَّا لَوْ خَلِينَا وَظَوَاهِرَ الْقُرْآنِ وَرَثَتَاهَا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا عَدَلْنَا فِي الرَّبَاعِ وَالْمَنَازِلِ بِالْأَدْلَةِ ، وَهُوَ إِجْمَاعُنَا وَتَوَاتُرُ أَخْبَارِنَا » .

(٥) كشف الرموز ٢ : ٤٦٣ .

(٦) الكافي ٧ : ١٢٧ ، بَابُ أَنَّ النِّسَاءَ لَا يَرِثْنَ مِنَ العَقَارِ شَيْئاً .

الشجر عيناً ، وقيمة لدخوله في العقار والقرى ، والضّيقة التي تضمّنت الأخبار حرمانها منها على الإطلاق ، وعدم استثنائه في ما تعطى قيمته ودخوله في الخشب أو الآلات كما لا يخفى .

وقيل : بحرمانها من الربّاع وهي الدّور والمساكن دون البساتين والضّيع ، وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدّور والمساكن .

وقيل : بحرمانها من عين الربّاع خاصّة ، لا من قيمته .

(الرّابعة) : [في بيان إرث الزوجين إذا لم يكن لهما مشترك]

يظهر منها أنّه لا يزيد الرّجل على النّصف ، ولا المرأة على الرّبّع في حال من الأحوال ، وهو مع وجود مشترك من الورثة كذلك ، ويدلّ عليه الأخبار المتكثّرة والإجماع ، أمّا إذا لم يكن هناك مشترك فإنّ كان الميّت هو الزّوجة فالظاهر أنّه يرث المال كلّ ، نصفه تسمية ، ونصفه بالرّد عليه .

ويدلّ على هذا الحكم صحيحة محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام :
 فِي امْرَأَةٍ تُؤْفِيَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ ، وَلَهَا زَوْجٌ ؟ .

قَالَ : « الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا » ^(١) . ونحوها صحيحة أبي بصير ^(٢) ،
 ورواية مثنى ^(٣) ، وغيرها من الأخبار المستفيضة .

وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب ، بل ادّعى جماعة منهم

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٤ / ١٠٥١ ، والاستبصار ٤ : ٥٥٩ / ١٤٩ .

(٢) الكافي ٧ : ١٢٦ / ٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٤ / ١٠٥٠ .

الشيخان^(١) ، والمرتضى^(٢) ، الإجماع على ذلك .

ويظهر من سلّار وقوع الخلاف في هذه المسألة ؛ لأنّه قال في رسالته :
وفي أصحابنا من قال : إذا ماتت امرأة ولم تحلّف غير زوجها فالمال كلّ له
بالتسمية والرّد^(٣) . انتهى . فإنّ ظاهر كلامه يؤذّن بأنّ البعض الآخر لم
يقولوا بالرّد ، كما يفهم أنّ ذلك هو فتواه ، ولازم ذلك أنّ يكون الباقي
للإمام ، وربما يستدلّ له برواية جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَلَا زَوْجَةٍ »^(٤) .

والحقّ أنّ هذا ليس تصريحاً في وجود المخالف ، ولو كان فهو
ضعيف ؛ لمخالفته للروايات المستفيضة المقيّدة لإطلاق القرآن ، والرّد
المنفي في الرواية مقيّد بوجود المشارك ، أو يكون المنفي هو ردّ ذوي
الأرحام ؛ فإنّه لو انفردت البنت فلا ، فإنّها ترث نصفاً بالتسمية ، ويردّ
عليها الباقي ؛ لأنّها أقرب ، فهي أولى لقوله : ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامُ ﴾ الآية ،
بخلاف الزوج فإنّه ليس الرّدّ عليه من حيث كونه من ذوي الأرحام ،
بل بالإجماع .

وإنّ كان الميّت هو الزوج ، فالظاهر أنّه لا يردّ عليها ، بل يكون
الباقي للإمام يدفع إليه في أيّام حضوره ، وفي غيبته يكون الحكم فيه

(١) الإعلام (ضمن مصتفات الشيخ المفيد) ٩ : ٥٥ ، المبسوط ٤ : ٧٤ ، الخلاف ٤ : ١١٦ .
المسألة ١٣٠ .

(٢) الانتصار : ٣٠٠ .

(٣) المراسم : ٢٢٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٦ / ١٠٦١ ، والاستبصار ٤ : ٥٦٣ / ١٤٩ .

كالحكم في سائر أمواله عليه السلام ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه مع ظاهر الآية رواية أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ، ولا وارث لها غيره ؟ .

قال : « إذا لم يكن غيره فإلّا له ، والمرأة لها الربع ، وما بقي فللإمام » ^(١) .

ورواية محمد بن نعيم الصحاف ^(٢) ، قال : مات محمد بن أبي عمير ، وأوصى إليّ ، وترك امرأة ، ولم يترك وارثاً غيرها ؟ ، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ : « أعط المرأة الربع ، واحمل الباقي إلينا » ^(٣) .

ورواية محمد بن مروان ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأته ؟ .

قال : « لها الربع ، ويدفع الباقي إلى الإمام » ^(٤) .

وصحيحة علي بن مهزيار ، قال : كتب محمد بن حمزة العلوي ^(٥) إلى

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٦١٢ / ٢٦٢ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٤ - ٢٩٥ / ١٠٥٥ ، والاستبصار ٤ : ١٤٨ - ١٤٩ / ٥٥٨ .

(٢) محمد بن نعيم الصحاف ، الكوفي . محدث إمامي وثقه بعض أصحابنا ، وقال آخرون منهم كان ممدوحاً كالثقة . روى عن الامام الصادق والكاظم عليهما السلام . كان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣ . رجال الطوسي : ٣٠٢ . تنقيح المقال ٣ : قسم الميم : ١٩٦ . معجم رجال الحديث ١٧ : ٣٠٤ .

(٣) الكافي ٧ : ١ / ١٢٦ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٥ - ٢٩٦ / ١٠٥٨ . والاستبصار ٤ : ٥٦٥ / ١٥٠ .

(٤) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٦ / ١٠٦٠ ، والاستبصار ٤ : ٥٦٧ / ١٥٠ .

(٥) محمد بن حمزة العلوي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الإمام الباقر عليه السلام ، وكذا البرقي .

أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام : مَوْلَى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ : كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ ، فَمَاتَ وَتَرَكَهَا وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ ، وَلَهُ امْرَأَتَانِ أَمَّا وَاحِدَةٌ ^(١) فَلَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعًا السَّاعَةَ ، وَأَمَّا الْأُخْرَى بِقُمْ ، مَا الَّذِي تَأْمُرُ فِي هَذِهِ الْمِائَةِ الدَّرْهَمِ ؟ .

فَكَتَبَ عليه السلام إِلَيَّ : « انظُرْ أَنْ تَدْفَعَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ إِلَى زَوْجَتِي الرَّجُلِ ، وَحَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرَّبِيعُ وَتَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ^(٢) .

فَأَمَّا صَحِيحَةُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ ؟ .

قَالَ : « الْمَالُ لَهَا » .

قُلْتُ : امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا ؟ .

قَالَ : « الْمَالُ لَهَا » ^(٣) فَإِنَّ ظَاهِرَهَا يَفِيدُ أَنَّ لَهَا فَرِيضَةَ وَرَدًّا كَالزَّوْجِ

وَبِذَلِكَ قَالَ الْمَفِيدُ فِي « الْمَقْنَعَةِ » ^(٤) .

وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَالِ الَّذِي حَكَمَ عليه السلام بِأَنَّهُ لَهَا هُوَ مَا كَانَ

يُصَلِحُ لَهَا وَتَدْعِيهِ هِيَ مِنْ أَثَاثِ الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ مَالُهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ

رجال الشيخ : ٣٧٨ / ٥٥٩١ ، رجال البرقي : ٥٦ / ٥٦٠٣ .

(١) في الكافي : زيادة « فيبغداد » .

(٢) الكافي ٧ : ١٢٦-١٢٧ / ٤ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٦ / ١٠٥٩ .

(٣) تهذيب الأحكام ٩ : ٢٩٥ / ١٠٥٦ ، والاستبصار ٤ : ١٥٠ / ٥٦٨ .

(٤) المقنعة : ٦٩١ ، قال : « وإذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا نسيب للميت رد باقي التركة

على الأزواج » .

الميراث ، ويمكن أنه جعله لها تفضلاً وإحساناً ؛ لأنه ماله يفعل فيه مايشاء أو بعنوان الصدقة عليها كما ذكر في صحيحة ابن مهزيار ^(١) .

ويمكن أن تكون ذات قرابة من الزوج فترث الربع بالزوجة ، والباقي بالقرابة ، كما يدل عليه ما رواه الشيخ ، في الصحيح ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها ؟ .

قال : « يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا » ^(٢) .

وأما ما ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم : ابن بابويه ^(٣) ، والشيخ في « النهاية » ^(٤) ، ونجيب الدين بن سعيد ^(٥) ، والعلامة في جملة من كتبه ^(٦) ،

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٤٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ١٠٥٧ / ٢٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٦٩ / ١٥١ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٦١٢ / ٢٦٢ ، قال : « هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام ، فأما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمل لها » .

(٤) النهاية : ٦٤٢ ، قال : « وقال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين : إن هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام وقصور يده . فأما إذا كان ظاهراً ، فليس للمرأة أكثر من الربع ، والباقي له على ما بيناه . هذا وجه قريب من الصواب » .

(٥) الجامع للشرائع : ٥٠٢ ، قال : « وإن لم يخلف غيرها فلها الربع ، والباقي للإمام ، وإذا لم يتمكن من سلطان العدل ردّ عليها » .

وابن سعيد : هو يحيى بن أحمد بن يحيى الأكبر بن الحسن بن سعيد الهنلي ، شيخ الامامية في وقته ، أبو زكريا الحلبي ، مصنف « الجامع للشرائع » ، ولد سنة : ٦١ هـ . وكان أورع الفضلاء وأزهدهم . طبقات أعلام الشيعة ٣ : ٢٠٥ ، الاعلام ٨ : ١٤٤ ، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٤ : ٣٥٣ برقم ١٨٣ .

(٦) تحرير الأحكام ٢ : ١٦٨ ، إرشاد الأذهان ٢ : ١٢٥ .

والشَّهيد الأوَّل^(١) من الحمل على حال غيبة الإمام عليه السلام ؛ لأنَّه ليس بحاضر حتَّى يدفع إليه الباقي فيردَّ عليها فهو في غاية البعد ؛ لأنَّ الخبر مروِّي عن الإمام الحَيِّ الحاضر ، ولا قرينة صارفة للجواب إلى زمن الغيبة .
وبالجملة هذه الرِّواية مطلقة ، والرِّوايات السَّابقة مطلقة أيضاً ، وللجمع بينها وجوه واحتمالات ، فلا يكفي مجرد الاحتمال للدِّلالة على الحكم ، فافهم .

(الخامسة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ لَهَنَّ ﴾]

في قوله : ﴿ لَهَنَّ ﴾ إِنْخ ، دلالة على اشتراكهنَّ فيه إذا تعددن ، ويدلُّ على ذلك الأخبار والإجماع .

السَّادسة : في السُّورة المذكورة

﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾^(٢) .

[في بيان إرث كلاله الأم]

قال الفراء : الكلاله ما خلا الوالد والولد ، سموا كلاله ؛ لاستدارتهم بنسب الميِّت الأقرب فالأقرب ، من تكلَّه الشَّيء إذا استدار ، فكلَّ

(١) اللِّمعة الدَّمشقيَّة : ١٧٥ .

(٢) سورة النَّساء : ٤ : ١٢ .

وارث ليس بوالد للميت ، ولا ولد له فهو كلاله موروثه (١) .

وفي « الصّحاح » : الكَلّ الذي لا ولد له ولا والد ، يقال عنه : كَلَّ الرَّجُلُ يَكَلُّ كِلَالَةً ، والعرب تقول لمن يرثه كلاله ، أي : لم يرثه عن عرض ، بل عن قرب واستحقاق ، قال الفرزدق (٢) :

ورثتم فتاة الملك غير كلاله عن ابن مناف عبد شمس وهاشم

وفي « القاموس » : الكلاله : الإعياء ، ومن لا ولد له ولا والد (٣) .

والأكليل : التّاج وشبهه عصابة تزين بالجواهر (٤) .

وفي « معاني الأخبار » ، في الصّحيح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَالِدٌ وَلَا وَالدٌ » (٥) .

وروى الشيخ ، في الحسن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَالِدٌ وَلَا وَالدٌ » (٦) . وعن حمزة بن

(١) عنه ابن منظور في لسان العرب ١١ : ٥٩٢ ، وتاج العروس ١٥ : ٦٦٢ مادة كلل .

(٢) الفرزدق ، أبو فراس ، همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي ، شاعر إسلامي من الطبقة الأولى ، ولقب بالفرزدق ؛ لقصره وغلظه . ولشعره عند علماء اللّغة منزلة كبيرة ، فقالوا : لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث اللّغة ، والفرزدق أشبه بزهر من شعراء الجاهلية ، مات سنة ١١٠هـ ، وقد ناهز المائة ، له ديوان شعر مطبوع . الشعر والشعراء : ١ / ٤٧١ ،

الأغاني : ٩ / ٣٢٤ ، الوفيات : ٦ / ٨٦ ، الخزانة : ١ / ١٠٥ ، المرزباني : ٤٨١ .

(٣) القاموس المحيط ٤ : ٦١ مادة كلل .

(٤) تاج العروس ١٥ : ٦٦٤ مادة كلل .

(٥) معاني الأخبار ١ : ٢٧٢ .

(٦) تهذيب الأحكام ٩ : ١١٤٧ / ٣١٩ .

حمران ، عنه عليه السلام مثله ^(١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ (٢) تَرَكَ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمْ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ : ﴿ ... قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... ﴾ (٣) » (٤) .

فظهر من ذلك أن الكلاله هم الأقارب غير الوالد والولد ، سموا بذلك اعتباراً وارتجالاً ، أو أخذاً من الاكليل ؛ لاستدارتهم بالنسب ، وخلوّ الوسط عن الوالد والولد ، أو من الكلال وهو الاعياء ، فكأنتهم لتناولهم الميراث من بعد على اعياء وضعف ، وتطلق على الوارث والموروث من جهة انتساب كل واحد منهما إلى الآخر ، وهي مصدر يتناول الذكر والأنثى .

وانتصابه على أنه خبر لـ ﴿ كان ﴾ ، و﴿ رجل ﴾ : اسمها ، و﴿ يورث ﴾ : صفة للرجل . ﴿ أوامراً ﴾ عطف على ﴿ رجل ﴾ . والمعنى : وإن كان الموروث كلالاً .

ويجوز أن تكون ﴿ كان ﴾ تامّة ، و﴿ كلاله ﴾ حالاً من ضمير يورث ، والمعنى : إن وجد رجل موروث متكلل النسب ، أو مفعولاً لأجله على حدّ قعدت عن الحرب جنباً ، أو تمييزاً رافعاً لما أهممه ﴿ يورث ﴾ .

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٣١٩ / ١١٤٧ .

(٢) في المصدر : « إذا » .

(٣) سورة النساء ٤ : ١٧٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ٩ : ٣١٩ / ١١٤٥ .

وروي في الشواذ عن الحسن ﴿يورث﴾ بكسر الراء والتخفيف ،
 وقرأ عيسى بالتشديد فالمعنى يورث وارثه ماله ، والمفعولان محذوفان (١) .
 وقال الزجاج : من قرأ بكسر الراء فكلاية مفعول ، وبالفتح حال (٢) .
 قوله : ﴿وله﴾ ؛ أي للرجل ، واكتفى بحكمه لاقتضاء العطف
 اشتراكهما فيه ، ويجوز أن يكون راجعاً إلى الكلاية باعتبار موصوفها وهو
 الميت ، أو الموروث ، فدلّت الآية على أنه إن كان واحداً ذكراً كان أو أنثى
 فله السدس ، وإن كان من انتسب من الإخوة أكثر من الأخ أو الأخت أي
 أخوين فصاعداً أو أختين فصاعداً أو هما معاً فلهم الثلث فريضة يشتركون
 فيه ، ويقسمونه على السوية ، وقد ذكر تعالى في آخر السورة ما يدلّ على أن
 المراد بالأخوة هنا غيرهم هناك ، ولا خلاف بين الأمة على أن الأخوة من
 طرف الأمّ يتساوون في الميراث ، فدلّ ذلك على أنهم المرادون هنا .

ويدلّ على ذلك أيضاً مرواه «الكافي» ، في الحسن ، عن بكير بن
 أعين ، قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا ، وَإِخْوَتَهَا
 لِأُمِّهَا ، وَإِخْوَتَهَا وَأَخْوَاتَهَا لِأَبِيهَا ؟ .

فَقَالَ : «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ (٣) مِنَ الْأُمِّ
 الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ ، وَبَقِيَ سَهْمٌ : فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ
 مِنَ الْأَبِ ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ؛ لِأَنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ ، وَلَا
 يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ ، وَلَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ

(١) مجمع البيان ٣ : ٣٣ .

(٢) عنه الشيخ في التبيان في تفسير القرآن ٣ : ١٣٧ .

(٣) «الأخوات» : لم ترد في المصدر .

وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ ﴾ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ ، وَالَّذِي عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً ، وَقَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ : ﴿ ... يَسْتَفْتُونَكَ ... ﴾ الْآيَةَ ^(١) . فَهَمُّ الَّذِينَ يَزِدَادُونَ وَيَنْقُصُونَ .

وَفِي « التَّهْذِيبِ » : وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ وَقَالَ : لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُخْتَيْهَا ^(٢) لِأُمِّهَا وَأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا ، كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِأُخْتَيْهَا لِأُمِّهَا الثَّلَاثُ سَهْمَانِ ، ^(٣) وَلِأُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا سَهْمٌ ^(٤) ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهِيَ لَهَا ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ لَا تَزَادَانِ عَلَى مَا بَقِيَ ، وَلَوْ كَانَ أَخٌ لِأَبٍ لَمْ يُزِدْ عَلَى مَا بَقِيَ ^(٥) .

وَفِي الصَّحِيحِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَذَكَرَ نَحْوَهُ ^(٦) ، وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْأَخُوَّةَ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَالِدِينَ وَالْأَوْلَادِ ، وَلَا مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا ، وَالْعَامَّةُ يورثونهم مَعَ الْأُمِّ .

(١) الكافي ٧ : ١٠١ / ٣ .

(٢) فِي الْمَصْدَرِ : أُخُوتُهَا .

(٣) فِي الْمَصْدَرِ : « وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ » .

(٤) فِي الْمَصْدَرِ : « وَبَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ » .

(٥) تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ ٩ : ٢٩٠ - ٢٩١ / ١٠٤٥ ، بِتَفَاوُتٍ . وَفِيهِ : « قَلَّتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام » .

(٦) الكافي ٧ : ١٠٣ / ٥ .

السَّابِعَةُ : فِي السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

[فِي بَيَانِ حُكْمِ إِرْثِ كَلَالَةِ الْأَبِ]

قوله : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ ﴾ : أي في أمورهم وأحكامهم ، قل لهم : ﴿ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ التي هي من أهم الأمور . ويمكن أن يكون المعنى يستفتونك أي : في الكلاله ، فحذف لدلالة الجواب عليها لما روي أن جابر بن عبد الله كان مريضاً فعاده رسول الله ﷺ فقال : إني كلاله فكيف أصنع فنزلت (٢) . وفي « الكشاف » : روي أنه آخر ما نزل من الأحكام (٣) .

قيل : إنه تعالى أنزل الكلالتين ، أحدهما في الشتاء ، وهي التي في أول السورة ، والأخرى في الصيف ، وهي هذه الآية ، فلهذا تسمى هذه آية الصيف .

و ﴿ إِنْ ﴾ : شرط مختصّ بالفعل ، ف ﴿ امْرُؤٌ ﴾ فاعل لفعل محذوف يفسره ﴿ هَلَكَ ﴾ . وجملة ﴿ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ : حال من المستكن في هلك ، أو صفة امرئ .

(١) سورة النساء : ٤ : ١٧٦ .

(٢) تفسير البيضاوي ٢ : ٢٨٦ ، وتفسير أبي السعود ٢ : ٢٦٤ .

(٣) الكشاف ١ : ٥٩٨ .

وقد عرفت أنّ الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد فإنّ الإخوة والأخوات مشروط بفقدتهما معاً، فيكون النّصّ على نفي الولد هنا تأكيداً، ويعلم ذلك أيضاً من النّصّ عنهم ﷺ والإجماع، وهو شامل للذكر والأنثى كما دلّت عليه الأخبار، وأجمع عليه علماءنا، ودلّ عليه قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾^(١) فإنّها نصّ في شمول الولد لها. وفي حكم الولد هنا ولد الولد لما مرّ^(٢). وقد عرفت أنّ المراد هنا إخوة الأب والأمّ أو الأب خاصّة.

وفي قوله: ﴿وهو يرثها﴾ أي: ما لها كلّ دلالة على أنّ الأخ من ذوي الفروض، ويدلّ عليه حسنة بكير، عن أبي جعفر ﷺ قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَرَوْجٍ؟ .
فَقَالَ: «النِّصْفُ، والنِّصْفُ» .

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، قَدْ سَمَى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، هُمَا الثَّلَاثَانِ .

فَقَالَ: «مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَرَوْجٍ؟» .
فَقَالَ: النِّصْفُ والنِّصْفُ .

فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ سَمَى اللَّهُ الْمَالَ فَقَالَ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾»^(٣) .

(١) سورة النساء ٤: ١١ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٢٥ .

(٣) الكافي ٧: ١٠٣/٦، وتهذيب الأحكام ٩: ٢٩٣/١٤٠٨ .

وحسنة بكير أيضاً قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَةَ لَأُمِّهَا وَأُخْتٍ لِأَبِيهَا ؟ .
فَقَالَ : «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ سَهْمَانِ ،
وَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ» .

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ ، وَفَرَائِضَ الْعَامَّةِ ، وَالْقَضَاةَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ ، يَقُولُونَ : لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُودُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ .

فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «وَلَمْ قَالُوا ذَلِكَ ؟» .

قَالَ : لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ .
فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : «فَمَا لَكُمْ تَقْصُرُ الْإِخَاءَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ
لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى لِلْإِخَاءِ
الْكُلَّ ، وَالْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَهَا النِّصْفُ ﴾
وَقَالَ لِلْإِخَاءِ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا ﴾ يَعْنِي جَمِيعَ مَا لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ» ^(١) .
الحديث .

والآية أيضاً تدلّ على بطلان ما ذهب إليه القائلون بأنّ الأخ مع البنت يرث النصف ، وكذا الأخت ؛ وذلك لأنّه تعالى شرط في إرثه انتفاء الولد الشامل لها كما عرفت ، وحمل الولد المشروط انتفاؤه هنا على الذكر دون البنت تعسّف كما لا يخفى .

(١) الكافي ٧ : ١٠٢ / ٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٦٢٣ / ٢٧٧ ، وتهذيب الأحكام ٩ :

وهنا فوائد :

(الأولى) : [الأخوة هم أهل المرتبة الثانية]

قد دلت الآيتان على أن إرث الأخوة مطلقاً مشروط بانتفاء الوالدين والأولاد مطلقاً ، فعلم أنهم أهل المرتبة الثانية ، كما أن الوالدين والولد أهل المرتبة الأولى ، والنصوص الواردة عن أهل البيت صلوات الله عليهم دلت على أن الأجداد يرثون ، فروى الشيخ ، عن القاسم بن الوليد^(١) ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِنَّ اللَّهَ أَدَبَ مُحَمَّدًا عليه السلام بِأَحْسَنَ تَأْدِيبٍ فَقَالَ : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٢) ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾^(٣) ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ فَوَضَّ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ : ﴿ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٤) ، فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام كُلَّ مُسْكِرٍ ، فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَفَرَضَ الْفَرَائِضَ ، فَلَمْ يَذْكَرِ الْجَدَّ ، وَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام سَهْمًا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ ... »^(٥) . إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على أن الأجداد

(١) القاسم بن الوليد القرشي ، العمري ، وقيل القماري ، الكوفي . محدث إمامي حسن الحال ، وقيل من المهملين ، وله كتاب . روى عنه علي بن الحسن بن رباط ، وعبد الرحمن بن أبي هاشم ، وعبد الله بن المغيرة وغيرهم . رجال الطوسي ٢٧٣ . تنقيح المقال ٢ : قسم القاف : ٢٦ . خاتمة المستدرک ٨٣٦ . رجال النجاشي ٢٢١ .

(٢) سورة الأعراف ٧ : ١٩٩ .

(٣) سورة القلم ٦٨ : ٤ .

(٤) سورة الحشر ٥٩ : ٧ .

(٥) تهذيب الأحكام ٩ : ١٤١٧/٣٩٧ . بتفاوت .

مطلقاً في مرتبة الإخوة وأن أولاد الأخوة إن نزلوا يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الجدّ ، كما أن الأجداد وإن علوا يقاسمون الأخ كما هو مفصل في الفروع .

(الثانية) : [في حكم إرث الكاليتين إذا اجتمعا]

دلّت هذه الآية على تفصيل توريث كلاله الأب على الإطلاق ، كما أن السابقة دالّة على حكم كلاله الأمّ ، فعلم من ذلك أن الكاليتين قد يجتمعان وقد يفترقان ، وكذا حالهما مع الأزواج لعدم المنافاة ، فنقول : إن انفرد واحد من كلاله الأمّ كان له السدس ، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الثلث ، يرثون ذلك بالتسمية ، والباقي يردّ عليهم لما عرفت من بطلان القول بالتعصيب ، وكذا إذا كان المنفرد أختاً أو اثنتين فصاعداً من كلاله الأب فيرثن النصف والثلثين تسمية والباقي بالردّ عليهما ، وإن اجتمع الكاليتان فإن كان اللذين من طرف الأب ذكوراً وإناثاً كان لمن تقرب بالأمّ السدس إن كان واحداً ، أو الثلث إن كانوا أكثر ، وكان الباقي لمن تقرب بالأبوين واحداً كان أو أكثر . ويقوم مقامهم عند عدمهم المتقرب بالأب ، وهذا لاختلاف فيه .

وإن كان المتقرب بالأبوين أو الأب أختاً أو أختين فصاعداً لمن كان تقرب بالأمّ ، وإن كان للأخوات من طرف الأبوين أو الأب النصف أو الثلثان والباقي عند العائمة للعصبة ، وأجمع أصحابنا على بطلان ذلك لآية الأرحام ، واختلفوا فيه ؛ فقال ابن أبي عقيل^(١) : يرد على الجميع

(١) عنه الشهيد في المسالك ١٣ : ١٤٦ .

على نسبة سهامهم ، وهو مذهب الفضل بن شاذان على ما حكاه في « الكافي »^(١) ، وبذلك قال الشيخ في « المبسوط »^(٢) ، وابن الجنيدي^(٣) ، وابن إدريس^(٤) ، والمحقق^(٥) ، لكن إذا كان المشارك أخوات الأب خاصة .

والمشهور اختصاص المتقرب بالأبوين أو الأب بذلك ، ويدل على ذلك ما رواه الشيخ ، عن محمد بن مسلم ، قال : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ ، وَابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ ؟ . قَالَ : « لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي »^(٦) .

وله رواية أخرى عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في ابن أخ لأب ، وابن أخ لأم قال : « لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ »^(٧) . وقد ثبت في ما تقدّم^(٨) أن الولد يقوم مقام أبيه ، فيعلم منه أن الآباء كذلك ، ويرشد إليه أيضاً قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في صحيحة بكير ، وصحيحة ابن

(١) الكافي ٧ : ٨٨ - ٨٩ ذيل الحديث ٤ .

(٢) المبسوط ٤ : ٧٣ .

(٣) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٩ : ٦٣ .

(٤) السرائر ٣ : ٢٦٠ .

(٥) شرائع الإسلام ٤ : ٢٦ .

(٦) تهذيب الأحكام ٩ : ٣٢٢ / ١١٥٧ ، والاستبصار ٤ : ١ / ١٦٨ .

(٧) تهذيب الأحكام ٩ : ٣٢٢ - ٣٢٣ / ١١٥٨ ، الاستبصار ٤ : ١٦٩ / ٦٣٨ . وفيها : « عن أبي

جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٨) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٢٥ .

مسلم : « ... فَهَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَيُنْقُصُونَ ... » ^(١) ، لأنَّ ضمير (هم) راجع إلى المتقرب بالأب مطلقاً ، فلا معنى لزيادتهم إلا الرّدّ عليهم عند اجتماع الكلالات ، كما أنّه لا معنى للنقص إلا الأخذ دون الفريضة ، كما في حال الاجتماع مع الزوج ، فإنّه في صورة الاجتماع مع الزوج أو الزوجة يأخذان نصيبهما الأعلى ، ويأخذ الواحد من كلالة الأمّ السّدس ، والأكثر الثلث ، والباقي لكلالة الأب ، ويكون النقص داخلاً عليهم ، والأخبار الدّالة على أنّ القسمة مع الأزواج هكذا كثيرة . وقد ذكرنا بعضها . وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب .

والعامّة في مثل ذلك يعولون الفريضة ويدخلون النقص على الجميع ، وأوّل من فعل ذلك عمر بن الخطاب لما التفتّ عنده الفرائض ودفّع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيكم قدم الله ، وأيكم آخر الله ، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالخصص ، فادخل على كلّ ذي حقّ حقّ ما دخل عليه من عدل الفريضة .

قال ابن عباس : وأيم الله لو قدّم من قدّم الله ، وأخر من آخر الله ما عالت فريضة ، ثمّ قال : كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلا إلى فريضة ، فهذا ماقدّم الله كالزوج إلى الربع ، والزوجة إلى الثمن لا يزيلهما عنه شيء وكذا الأمّ إلى السّدس ، وأمّا ما أخر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقى فتلك ما أخر كفريضة البنات والأخوات التي فرضها التي هي النصف والثثان فإذا أزلتهن الفرائض

لم يكم إلا ما بقى^(١) .

وروى الفضل بن شاذان بسندٍ رواه أبو عمرو العبدى^(٢) ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : « الفرائض من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثلث سهمان ، والرابع سهم ونصف ، والثلثان ثلاثة أسهم ، ولا يرث مع الولد إلا الأبوان ، والزوجة ، والمرأة ، ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة ، ولا يزد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن ، وإن كن أربعة أو دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزد الإخوة من الأم على الثلث ، ولا ينقصون من السادس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد »^(٣) .

وقد تواترت الأخبار عن أهل البيت صلوات الله عليهم ببطلان العول وهو مما أجمعت عليه الطائفة المحقة .

(الثالثة) : [في حكم ما لو اجتمع مع الأخوة للأم الجدود]

لو اجتمع مع الإخوة للأم جدُّ وجدّة أو هما معاً من قبلها كان الجدُّ كالأخ والجدّة كالأخت ، وكذا إذا اجتمع مع الأخت للأبوين أو للأب جدُّ وجدّة كان الجدُّ كالأخ للأب ، والجدّة كالأخت للأب ، ويدلّ علي ذلك النصوص الواردة عن أهل البيت صلوات الله عليهم ، وهو مذهب

(١) السنن الكبرى ٦ : ٢٥٣ .

(٢) أبو عمرو العبدى : مجهول روى هذه الرواية عن عليّ أمير المؤمنين عليه السلام في (من لا يحضره الفقيه) ، وتهذيب الأحكام ، وقيل : أبو عمر العبدى .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٥٧ / ٥٦٠٣ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٩٦٤ / ٢٤٩ .

الأصحاب ، وخالفهم في ذلك العامة .

ولو اجتمع الجدّ للأب مع الجدّ للأمّ كان لجدّ الأمّ الثلث والباقي لجدّ الأب ، ويدلّ على ذلك رواية محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : « إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الْمَيِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَجَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الثَّلْثَ ، وَلِلْجَدِّ الْبَاقِي ... » ^(١) . الحديث . وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

وقيل : إذا اجتمع جدة أمّ أمّ ، وجدة أمّ أب فلأولى السدس ، والثانية النصف ويردّ الباقي أرباعاً ، وهذا القول منسوب إلى ابن أبي عقيل ^(٢) ، والفضل بن شاذان نقله عنه في « الكافي » ^(٣) .

وقيل : للجدّ للأمّ مع الجدّ للأب أو الأخ له السدس والباقي لجدّ الأب أو الأخ له ، وهذا القول منسوب إلى الصدوق ^(٤) .

وقيل : للجدّة أو الجدّ للأمّ السدس ، ولها معاً الثلث ، وهذا القول منسوب إلى التّقي بن البرّاج ^(٥) ، وابن زهرة ^(٦) ، والقطب الكيدري ^(٧) .

(١) تهذيب الأحكام ٩ : ٣١٣ / ١١٢٤ ، والاستبصار ٤ : ١٦٥ / ٦٢٥ .

(٢) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٩ : ٢٣ .

(٣) الكافي ٧ : ٨٨ - ٨٩ ذيل الحديث ٤ .

(٤) المقنع : ١٧٣ .

(٥) الكافي في الفقه : ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٦) غنية النزوع : ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٧) إصباح الشيعة : ٣٦٧ .

والكيدريّ : هو محمد بن الحسين بن الحسن ، قطب الدين الكيدريّ ، أحد أعلام الإمامية ، ومصنّف كتاب « الاصباح » ، يكتنّى : أبا الحسن . اختصّ بنصير الدين الطوسيّ ، وقرأ

قال في « المسالك » : ولم نقف لهذه الأقوال على مأخذ إلا الإلحاق بكلالة الأب وهو ضعيف ، لورود النصوص بالفرق بينهما في هذه الصورة^(١) .

(الرَّابِعَةُ) : [إرث الجدّ مع ولد الولد عند الصدوق]

روى الشيخ ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وَجَدٍّ ؟

قَالَ : « لِلجَدِّ السُّدُسُ ، وَالبَّاقِي لِبنَاتِ البِنْتِ »^(٢) .

ولعل مستند الصدوق حيث ذهب إلى أنه يرث الجدّ مع ولد الولد ، ويرث الجدّ للأب مع الأب والجدّ من قبل الأمّ مع الأمّ .

وقال أيضاً : فَإِنْ خَلَّفَتْ زَوْجَهَا وَابْنَ ابْنِهَا وَجَدَّهَا [وَإِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ]^(٣) فَلِلزَّوْجِ الرَّبِيعِ ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِ الإِبْنِ^(٤) .

قال الشيخ : ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ : أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ أَعْنِي خَبَرَ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مِمَّا قَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ^(٥) .

وقال ابن الجنيد : لو خلف بنتاً وأبوين فالفاضل من أنصبتهم

عليه سنين ، وانتفع به كثيراً ، وله منه إجازة برواية جميع مسموعاته ، وما جمعه من الكتب الأصولية والفروعية والتفاسير ، وغير ذلك . صنّف عدّة كتب ، منها : إصباح الشيعة بمصباح الشريعة . روضات الجنات ٦ : ٢٩٥ برقم ٥٨٧ ، أعيان الشيعة ٩ : ٢٥٠ .

(١) مسالك الأفهام ١٣ : ١٤٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ٩ : ١١٢٨/٣١٤ ، والاستبصار ٤ : ١٦٤/٦٢٢ .

(٣) ما بين المعوقين أثبتناه من المصدر .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٨٩/٥٦٥١ .

(٥) تهذيب الأحكام ٩ : ١١٢٨/٣١٥٣١٤ .

للجدّين أو الجدّتين ، ولو خلف ولد ولد وجدّاً فللجدّ السّدس^(١) .
 وقال الشّيخ يونس بن عبد الرّحمن : الجدّ لأب أب أولى من ابن
 الابن ، وهذه الأقوال شاذّة^(٢) ؛ لمخالفتها لظاهر القرآن وظاهر النّصوص ،
 كما عرفت من شمول الولد لولد الولد في قوله : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي
 أَوْلَادِكُمْ﴾ ، وأنّه لا يرث مع الولد أحد إلاّ الأبوين والزّوج والزّوجة ،
 وأنّ الأجداد في مرتبة الإخوة فما حجب الأخ حجب الجدّ .
 نعم يستحبّ للأبوين طعمة الجدّ والجدّة ، وعليه ينزل ما دلّ من
 الأخبار بإطلاقه على توريث الجدّ والجدّة مع الأبوين .

الثامنة : في سورة مريم

﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
 وَلِيًّا يَرْثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾^(٣) .
 في « مجمع البيان » : قرأ عليّ بن الحسين ، ومحمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام
 بفتح الخاء وتشديد الفاء وكسر التاء ، أي : قلّت وذهبت^(٤) .
 وكانت امرأة زكريا أخت مريم بنت عمران بن ماثان ، ويعقوب بن
 ماثان^(٥) .

(١) عنه العلامة المجلسي في ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ١٥ : ٣٠٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) سورة مريم ١٩ : ٦-٥ .

(٤) مجمع البيان ٦ : ٣٩٨ .

(٥) تفسير القميّ ٢ : ٤٨ .

وفي « تفسير العياشي » ، عن جابر بن إسماعيل الجعفي^(١) ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إِنَّ امْرَأَةَ عِمْرَانَ لَمَّا نَذَرَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مُحَرَّرًا ... قَالَتْ : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا ﴾^(٢) الْآيَةَ ، فَسَاهَمَ عَلَيْهَا النَّبِيُّونَ فَأَصَابَ الْقُرْعَةُ زَكَرِيَّا وَهُوَ زَوْجُ أُخْتِهَا ، وَكَفَّلَهَا وَأَدْخَلَهَا الْمَسْجِدَ فَلَمَّا بَلَغَتْ مَا تَبْلُغُ النِّسَاءُ مِنَ الطَّمْثِ ، وَكَانَتْ أَجْمَلِ النِّسَاءِ ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فَتُضِيءُ الْمِحْرَابَ لِنُورِهَا ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا فَاذًا عِنْدَهَا فَآكِهَةٌ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ ، وَفَاكِهَةٌ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ ، فَقَالَ : أَنَّى لَكَ هَذَا ؟ ، قَالَتْ : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، فَهَنَّا لِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ : ﴿ إِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ ﴾^(٣) .

وفي « مجمع البيان » : الموالى قيل : هم العمومة وبنو العم .

وهنا فوائد :

(الأولى) : [بطلان رواية أبي بكر : أن الأنبياء لا تورث]

في هذه الآية دلالة على بطلان ما رواه أبو بكر من أن الأنبياء لا تورث ؛ وذلك لأن زكريا عليه السلام طلب الوارث ، ومن الواضح أن المراد من يرث المال أو لأعم منه ومن العلم والنبوة .

والحمل على أنه أراد من يرث العلم والنبوة خاصة خلاف المتبادر ، فلا يصار إليه إلا مع الموجب القوي ، والضرورة الداعية إلى ذلك ، وهي

(١) جابر بن إسماعيل ، محدث مجهول الحال ، مقبول عند بعض العامة . روى عنه محمد بن الليث ، وابن وهب . تنقيح المقال ١ : ١٩٨ . معجم رجال الحديث ٤ : ٩ .

(٢) سورة آل عمران ٣ : ٣٦ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٣٦ / ١٧٠ .

مفقودة ، فكيف مع أن الخبر انفرد به واحد ، ومخالفته للآيات ولإجماع أهل البيت الذين هم معدن الوحي صلوات الله عليهم .

(الثانية) : [استدلال العامة على القول بالتعصيب]

قد استدلل بها العامة على التعصيب ؛ لأنه طلب ولياً ولو لا التعصيب لم يخص الطلب به ، بل قال : ولياً أو وليّة فلما خصصه به دلت على أن بني عمّه يرثونه مع الوليّة فلذلك لم يطلبها .

والجواب أولاً : بالمنع من تخصيص الوليِّ هنا بالذكر ، بل المراد ما يشمل الذكر والأنثى ، ولو سلّم نقول : تخصيصه بذلك جرياً على ما عليه طباع البشر من الرغبة في البنين دون البنات .

وأما ثانياً : فلا مكان أنه عليه السلام طلب من يرث المال ويقوم بأعباء النبوة معاً ومثله لا يصلح له النساء .

وأما ثالثاً : فلا ن ذلك في شرع من قبلنا ، وملة نبينا صلى الله عليه وآله ناسخة لشرع من قبلنا ، وفي الأخير تأمل ^(١) .

(الثالثة) : [في تفسير بعض فقرات الآية الشريفة]

المتبادر من الوارث أن يكون بعد الموت ، وسياق الآية يقتضي أنه تعالى استجاب دعاء زكريا ووهب له يحيى ، وأنه ورثه كما يصرّح به قوله : ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ ... ﴾ ^(٢) الآية ، إلخ ، وقد اشتهر بين الكلّ

(١) لعل وجه التأمل أن المصنّف (أعلا الله مقامه) يؤمن أننا مكلفون بشرع من كان قبلنا إلا ما

أخرجه الدليل على اختصاصهم به ، وقد تقدّم منه هذا المعنى مراراً .

(٢) سورة مريم ١٩ : ١٢ .

أَنَّ يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَتَلَ فِي زَمَنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِي أَخْبَارِنَا مَا يَنَافِي ذَلِكَ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا ، فَرُوِيَ فِي « الْفَقِيهِ » ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنِ مِقَاتِلِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنَا سَيِّدُ النَّبِيِّينَ ، وَوَصِيِّ سَيِّدِ الْوَصِيِّينَ ، وَأَوْصِيَاؤُهُ سَادَةُ الْأَوْصِيَاءِ ، إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَصِيًّا صَالِحًا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ : إِنِّي أَكْرَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ بِالنَّبَوَّةِ ، ثُمَّ اخْتَرْتُ مِنْ خَلْقِي خَلْقًا وَجَعَلْتُ خِيَارَهُمُ الْأَوْصِيَاءَ ، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ إِلَيْهِ : يَا آدَمُ أَوْصِ إِلَى شَيْثٍ ، فَأَوْصَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى شَيْثٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَوْصَى أَصْفُ بْنُ بَرْخِيَا إِلَى زَكَرِيَّا ، وَدَفَعَهَا زَكَرِيَّا إِلَى عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَوْصَى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ إِلَى شَمْعُونِ بْنِ سُحُونِ الصَّفَا ، وَأَوْصَى شَمْعُونُ إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ... » (١) . الْحَدِيثُ .

وروي في « الكافي » في باب حالات الأئمة عليهم السلام في الصحيح ، عن يزيد الكناسي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أكان عيسى ابن مريم عليه السلام حين تكلم في المهدي حجة الله على أهل زمانه ؟ .

فقال : « كَانَ يَوْمَئِذٍ نَبِيًّا حُجَّةَ اللَّهِ غَيْرَ مُرْسَلٍ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ حِينَ قَالَ : ﴿ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ (٢) » .

قلت : فكان يومئذ حجة الله على زكريا في تلك الحال ، وهو في المهدي ؟ .
فقال : « كَانَ عَيْسَى فِي تِلْكَ الْحَالِ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لِمَرْيَمَ حِينَ تَكَلَّمَ فَعَبَّرَ عَنْهَا ، وَكَانَ نَبِيًّا حُجَّةَ اللَّهِ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامَهُ فِي تِلْكَ

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٧٤-١٧٦ / ٥٤٠٢ .

(٢) سورة مريم ١٩ : ٣٠ - ٣١ .

الحال ، ثُمَّ صَمَتَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى مَضَتْ لَهُ سِتَّتَانِ ، وَكَانَ زَكَرِيَّا الْحُجَّةَ
لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ ، بَعْدَ صَمْتِ عِيسَى بِسِتَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ زَكَرِيَّا ،
فَوَرَّثَهُ ابْنُهُ يَحْيَى الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَهُوَ صَبِيٌّ صَغِيرٌ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِ عَزَّ
وَجَلَّ : ﴿ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَأَنبِئْنَا هَاجِرًا صَبِيًّا ﴾ (١) ، فَلَمَّا بَلَغَ
عِيسَى ﷺ سَبْعَ سِنِينَ تَكَلَّمَ بِالنَّبْوَةِ وَالرَّسَالَةِ حِينَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ ،
فَكَانَ عِيسَى الْحُجَّةَ عَلَى يَحْيَى وَعَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ « (٢) . الحديث ، فيكون
هذا المقال من مصداق ما اشتهر بينهم (ربّ مشهور لا أصل له) .

وفي آخر باب الجنائز ، عن عبد الله بن سليمان العامريّ ، عن أبي
عبد الله ﷺ قال : « إِنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ جَاءَ إِلَى قَبْرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ﷺ
وَكَانَ سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُ لَهُ فَدَعَاهُ فَأَجَابَهُ ، وَخَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَهُ :
مَا تُرِيدُ مِنِّي ؟ ، فَقَالَ لَهُ : أُرِيدُ أَنْ تُؤَنِّسَنِي كَمَا كُنْتُ فِي الدُّنْيَا ... » (٣) .
الحديث . ولا يخفى أنّ هذه الرواية منافية للسابقة .

(الرَّابِعَةُ) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ يرثني ﴾]

قوله تعالى : ﴿ يرثني ﴾ إن قرئ بالجزم فهو جواب الدعاء ، وإن
قرئ بالرفع فهو صفة (٤) .

(١) سورة مريم ١٩ : ١٢ .

(٢) الكافي ١ : ٣٨٣ / ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٣٧ / ٢٦٠ .

(٤) قوله تعالى : ﴿ ولْيَا يرثني ﴾ يقرأ بالجزم والرفع ، فالحجّة لمن جزم أنه جعله جواباً للأمر ؛ لأنّ معنى
الشرط موجود فيه ، يريد : فإن تهب لي ولياً يرثني . والحجّة لمن رفع أنه جعل قوله : يرثني صلة
لوليّ ؛ لأنه نكرة ، عاد الجواب عليها بالذّكر . (الحجّة على القراءات السبع - ابن خالويه : ٢١٠) .

وقال السكاكي^(١) في « المفاتيح » : الأولى حملة على الاستئناف كأنه قيل : لم تطلب الولد؟ فقال مجيباً : يرثني أي : لأنه يرثني ؛ لئلا يلزم أنه لم يوجب من وصفه ، فإن يجبي مات قبل زكريا^(٢) .
 واعترض : بأن حملة على الاستئناف يوجب الإخبار عما لم يقع ، وكذب النبي أشنع من كونه غير مستجاب الدعوة .
 وأجيب : بأن عدم ترتب الفرض من طلب الولد لا يوجب الكذب ، وعلى ما ذكرناه يندفع ماقاله من موته قبل زكريا .

التاسعة : في سورة النساء

﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾^(٣) .

المراد أنهم شهدوا قسمة التركة . و﴿ أولو القربي ﴾ : هم قرابة الميت ممن لا يرث ، ويحتمل الأعم منه ومن قرابة الوارث ، وقيدهم في « مجمع البيان » بالفقراء وهو خلاف الظاهر^(٤) .

(١) هو يوسف بن أبي بكر علامة إمام في العربية والمعاني والبيان والأدب والعروض والشعر ، متكلم فقيه وهو أحد أعظم عصره الذين ذاع صيتهم ، مولده ووفاته بخوارزم ، سنة (٥٥٥ هـ - ٦٢٦ هـ . معجم الأدباء ٢٠ : ٥٩ ، الأعلام ٨ : ٢٢٢ .

(٢) لم نقف عليه في الكتاب المشار إليه ، ونقله عنه الخطيب القزويني في (الإيضاح في علوم البلاغة) .

(٣) سورة النساء ٤ : ٨ .

(٤) مجمع البيان ٣ : ٢٣ .

﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ﴾ : قيدهم في « مجمع البيان » بالأقارب
الرجين للئيل ، وهو خلاف ما يقتضيه ظاهر العطف ^(١) .
﴿فَارزُقُوهُمْ﴾ : أي : أعطوهم من أصل التركة قبل القسمة ، أو
مما صار إليكم بعد القسمة .

﴿وَقُولُوا لَهُمْ﴾ وقت الإعطاء ﴿قَوْلًا﴾ حسناً باعثاً لإعزازهم ،
ولا تخشونوا عليهم بالكلام باعث لإذلالهم ، وإهانتهم فالمخاطب بذلك
هم الورثة . ويحتمل أن يكون (الواو) بمعنى (أو) أي : أعطوهم أو
ردوهم بإحسان ؛ فإنه خير من صدقة يتبعها أذى . أو المعنى أعطوهم
وذلك أنه إذا كان الورثة كباراً ، وردوهم بإحسان إذا كانوا صغاراً ،
فالخطاب للأولياء والأوصياء أو حكام الشرع والقضاة .

روى العياشي في تفسيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ الآية قال : «نسختها آية
الفرائض» ^(٢) .

وفي « مجمع البيان » : اختلف الناس في هذه الآية على قولين :
أحدهما : أنها محكمة غير منسوخة ، عن ابن عباس ، وسعيد
بن جبير ، والحسن ، وإبراهيم ، ومجاهد ، والشعبي ، والزهرري ،
والسدي ، وهو المروي عن الباقر عليه السلام ، واختاره البلخي ، والزجاج ،
وأكثر المفسرين والفقهاء .

(١) المصدر السابق .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٢٢٢ / ٣٤ .

والآخر : أتمها منسوخة بآية المواريث عن سعيد بن المسيّب ، وأبي مالك^(١) ، والضّحّاك^(٢) .

فإن كان الأمر للوجوب كما هو الظاهر فالقول بالنسخ أقوى ، وتحمل الرواية عن الباقر عليه السلام على تقدير صحّتها على التّقية ، وإن كان للنّدب فالقول بكونها محكمة أظهر ؛ لأنّ الأصل عدم النسخ ، ولكن تقيّد كون الورثة كباراً ، والعمل بظاهرها بالنسبة إلى الوارث الكبير أحوط ؛ وذلك لأنّه ليس في آية الإرث منافاة لهذه الآية حتّى يحكم بالنسخ مع عدم صحّة الدليل الدّالّ عليه من حيث اشتراك أبي بصير ، ومعارضته بالرواية عن الباقر عليه السلام .

(١) أبو مالك الأشعريّ ، اختلف في اسمه ، فقيل : كعب بن مالك ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : عبید ، وقيل : عمرو ، وقيل : الحارث . له صحبة ، روى عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله ، وروى عنه شهر بن حوشب . أسد الغابة ٥ : ٢٨٨ ، الإصابة ٤ : ١٧١ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٢٣ .

كتاب الحدود



واعلم أنه تعالى كما لم يجبر الخلائق على الأفعال والمعاصي والطاعات لم يفوّض إليهم أمرها ، بل سنّن لهم سنناً ، وفرض عليهم فرائض ، وحدّ لهم حدوداً ، وجعل على من تعدّى ذلك الحدّ حدّاً ، ، كلّ ذلك لطف منه سبحانه ليوصل عباده إلى طاعته الموجبة لرحمته .
فالحُدود : هي التي جعل لها الشّارع عقوبة مقدّرة ، وما ليس كذلك يسمّى تعزيراً فهي أقسام :

منها : حدّ الزنا

وفيه آيات :

الأولى : في سورة النساء

﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(١)

في « مجمع البيان » : وحكم هذه الآية منسوخ عند جمهور

(١) سورة النساء : ٤ : ١٥ .

المفسرين ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله عليه السلام ^(١) .

وروى العياشي في تفسيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ ... سَبِيلًا ﴾ ؟ .

قَالَ « هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ » .

قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ كَانَتْ ؟ .

قَالَ : « كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا فَجَرَتْ فَقَامَ عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ شُهُودٍ أُدْخِلَتْ بَيْنًا ، وَلَمْ تُحَدِّثْ ، وَلَمْ تُكَلِّمْ ، وَلَمْ تُجَالَسْ ، وَأُوتِيَتْ فِيهِ بِطَعَامِهَا وَشَرَابِهَا حَتَّى تَمُوتَ » .

قُلْتُ فَقَوْلُهُ : ﴿ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ ؟ .

قَالَ : « جَعَلَ السَّبِيلَ الْجُلْدَ وَالرَّجْمَ وَالْإِمْسَاكَ فِي الْبُيُوتِ ... » ^(٢) .

وروي في « أصول الكافي » ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول فيه : : « وَسُورَةُ النُّورِ أَنْزِلَتْ بَعْدَ سُورَةِ النَّسَاءِ ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ... إِلَى ... سَبِيلًا ﴾ ، وَالسَّبِيلُ الَّذِي قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ... إِلَى قَوْلِهِ ... وَلَيْشْهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ » ^(٣) .

(١) مجمع البيان ٣ : ٤٠ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ١١٧ / ٦١ .

(٣) الكافي ٢ : ٣٣ آخر الحديث ١ .

وفي « عوالي اللئالي » : وقال للإمام : « خذُوا عَنِّي ، جَعَلَ اللهُ هُنَّ السَّبِيلَ ، الْبِكْرَ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » ^(١) .

وهنا فوائد تتضمّن أحكاماً :

(الأولى) : [في بيان المراد بالفاحشة في الآية الكريمة]

المراد بالفاحشة هنا الزنا كما دلّت عليه الأخبار ، وبه قال الأكثر ، بل نقل في « مجمع البيان » عليه إجماع المفسّرين ^(٢) .
وقيل : المراد المساحقة . وهو ضعيف .

(الثانية) : [عدم شمول الحكم للمكرهة]

قوله : ﴿ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴾ أي يفعلنها ، وفي نسبته إليهنّ دلالة على أنّ المكرهة على الفعل لا يكون عليها هذا الحكم .

(الثالثة) : [شمول الحكم لمطلق المؤمنات]

قوله : ﴿ نِسَائِكُمْ ﴾ يمكن أن يكون المراد المؤمنات . ويمكن أن يراد الزوجات ، والأوّل أظهر ؛ لأنّ الحكم عامّ كما تقتضيه الروايات المذكورة ^(٣) ، وفي « مجمع البيان » : يعني الحرائر ^(٤) .

(١) عوالي اللئالي : ١ / ٢٣٧ / ١٤٩ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٤٠ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٢٧٢ .

(٤) المصدر السابق .

(الرابعة) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ استشهدوا ﴾]

﴿ استشهدوا ﴾ : الخطاب لحكام الشرع ، أي : اطلبوا إقامة شهود أربعة ، وهي صريحة الدلالة على أن شهود الزنا ينبغي أن تكون أربعة . وفي قوله : ﴿ منكم ﴾ دلالة على أنه يشترط فيهم الإسلام ، والذكورة ، وبقية الشروط المعتبرة فيهم تُعلم من دليل آخر .

(الخامسة) : [الإمساك في البيوت عقوبة]

مقتضى الآية أن الإمساك في البيوت كذلك عقوبةٌ وحدّهنّ ، وهو الذي دلّت عليه رواية أبي بصير المذكورة^(١) .
وقيل : إن ذلك ليس على وجه الحدّ ، بل صيانة لهنّ ، ومحافظة عليهنّ من أن يفعلنَ مثل ذلك الفعل .

(السادسة) : [الحكم فيه من قبيل المغيبي بغاية]

في قوله : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ دلالة على أن هذا الحكم من قبيل المغيبي بغاية ، فليس من النسخ المصطلح المشروط فيه التأييد . ويمكن الجواب : بأن الشرط هو أن لا يقيد بغاية معلومة كـ ﴿ ... أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... ﴾^(٢) ، أما المغيبي بالغاية المجهولة كقوله : أديموا الفعل حتّى نسخه فليس بشرط للنسخ ، وهذا منه .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢ : ١٨٧ .

الثانية : في السورة المذكورة

﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا
إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾^(١) .

في آخر الرواية التي رواها العياشي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد
الله عليه السلام قال : قَوْلُهُ : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ ﴾ ؟ .

قَالَ : « يَعْنِي الْبِكْرَ إِذَا أَتَتْ الْفَاحِشَةَ الَّتِي أَتَّهَمَهَا هَذِهِ الشَّيْبُ » .
﴿ فَادُّوهُمَا ﴾ ؟ .

قَالَ : « تُحْبَسُ ، ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً
رَحِيماً ﴾ »^(٢) .

مقتضى هذه الرواية أنّ الآية الأولى في الشيب من النساء ، وهذه في
البكر منهنّ ، وأنّ حكمهما معاً الحبس .

وفيه إشكال : لأنه عبّر تعالى بصيغة تثنية المذكر ، فلا يناسبه هذا
التفسير ، مع أنه عبّر هناك بالحبس في البيوت ، وهنا بالإيذاء ، ويمكن
التوجيه بأن يقال : المراد بقوله : (يعني البكر) الجنس الشامل للمذكر
والأنثى ، أي : الزاني والزانية ، كما قاله جمع من المفسرين^(٣) ، ويكون
إتيان التثنية بصيغة المذكر من باب التغليب ، فتكون الآية الأولى لبيان
حكم الشيبين ، وأتته حبس مؤبّد في بيت ، كما وصف ، وهذه لبيان حكم

(١) سورة النساء ٤ : ١٦ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٢٢٧ / ٦١ .

(٣) مجمع البيان ٣ : ٤١ ، الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٨٥ ، أنوار التنزيل (البيضاوي)

٢ : ٦٥ ، جواهر الحسان (الثعالبي) ٢ : ١٨١ .

البكرين ، وأنه حبسٌ غير مقيّد بكونه على الوجه المذكور في الأولى .
ولا يخفى مافيه من التكلّف ، وعلى كلّ حال هي منسوخة .

وقال عليّ بن إبراهيم في تفسيره : كان في الجاهليّة إذا زنى الرّجل يؤذى ، المرأة تحبس في بيت إلى أن تموت ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿ الزّانية والزّاني ... ﴾ الآية ، إنتهى ، وكأنّه بنى ما ذكره على أنّ المراد بـ ﴿ اللذان ﴾ الجنس الشّامل لكلّ ذكر .

وقيل : إنّ المراد بالآيتين شيء واحد ، وإنّ هذه الآية كانت سابقة على الأولى نزولاً ، وكانت عقوبة الزّنا الإيذاء ، ثم نسخ بالحبس ، ثم نسخ بالجلد والرجم ، واستقرّ الحكم على ذلك ^(١) .

وقيل : إنّ الأولى لبيان حكم السّحق ، والثانية اللواط ، وإنّ حكمهما باق غير منسوخ ، وإلى هذا التّأويل يذهب أهل العراق ^(٢) .

ولو قيل : إنّ الأولى لبيان حكم الزّنا بالنّساء ، والثانية لبيان حكم اللّائط والملوط ، وأنّ الأولى لبيان حكم من شهد عليها شهود أربعة ، والثانية إذا شهد دون الأربعة ، وبالإقرار ، وأنّ حكمها الإيذاء باللسان بالتوبيخ والتّقريع والإهانة ، وأنّ هذا كان في مبدأ الإسلام ثم نسخ إلى الرّجم والجلد أمكن ، إلّا أنّي لم أعثر على ما يدلّ على ذلك من كلام معادن الوحي الذين عندهم علم الكتاب صلوات الله عليهم ، فالعلم عند الله ، وحججه صلوات الله عليهم .

(١) انظر الجامع لإحكام القرآن (القرطبي) ٥ : ٨٤ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٤١ .

الثالثة : في سورة النور

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

رفعها على الابتداء ، والخبر محذوف ، أي ممّا يتلى عليكم حكم الزّانية والزّاني . وقوله : ﴿ فَاجْلِدُوا ﴾ جملة معطوفة على سابقها ، وهذا عند سيوييه ، والخليل (٢) .

وقال المبرد : بل هي الخبر ، وصحّ دخول الفاء لتضمّن المبتدأ معنى الشرط ؛ لأنّه بمعنى التي زنت والذي زنى (٣) .

وقدم الزّانية هنا للاهتمام بشأنها ؛ لأنّ الزّنا فيهنّ أشنع ، والشّهرة أكثر من حيث الحبل ، ولأنّ الغالب أنّها تعرض بنفسها وتدعوا الرّجال إليها . وقدم الزّاني في آية النّكاح (٤) ؛ لأنّها مسوقة لذكر النّكاح والرّجل هو الأصل فيه .

وقد تضمّنت الآية مسائل :

(الأولى) : [في الموجب للحدّ من الزّنا]

الموجب للحدّ من الزّنا هو إيلاج الإنسان المكلف المختار ذكره في فرج امرأة محرّمة تحريماً أصلياً من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ، ويتحقّق

(١) سورة النور ٢٤ : ٢ .

(٢) عنه الرّضّي في شرحه على الكافية ١ : ٤٤٦ ، وابن هشام في أوضح المسالك .

(٣) المصدر السابق .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [سورة النور ٢٤ : ٣] .

ذلك بغيوبة الحشفة أو قدر الحشفة من مقطوعها ، قبلاً أو دبراً ، واعتبار هذه القيود ممّا لا شبه فيه عند الأصحاب ، ويشهد له مع كونه المتبادر من اطلاق الآية الأخبار .

(الثانية) : [التخصيصات الواردة على الحكم في الآية الكريمة]

دلّت بصريحها على جلد المائة خاصّة ، وبإطلاقها على شمول الكافر ، والمسلم ، والمملوك ، والحرّ ، والمحصن وغيره ، وكون المزيّ بها من المحارم أم لا ، مكرهاً لها أم لا .

وهذا الإطلاق مقيّد بأشياء دلّ عليها الدليل : فمنها ما في صحيحة عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « الرَّجْمُ فِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : إِذَا زَنَى الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ ؛ فَإِنَّهُمَا قَضِيَا الشَّهْوَةَ » (١) .

إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على أنه لا بدّ من تقيد الحكم بغير المحصن والمحصنة ، فإنّ الحكم فيها إمّا الرّجم خاصّة مطلقاً ، أو أنّ الجمع إنّما هو في الشيخ والشيخة ، وأمّا الشاب والشابة فالرّجم خاصّة ، والقول الأخير للشيخ في « النّهاية » (٢) ، وتبعه ابن البراج (٣) ، وابن حمزة (٤) لدلالة بعض الأخبار ، وصريح الدلالة منها غير نقى السند .

(١) الكافي ٧ : ١٧٧ / ٣ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٦ / ٤٩٩٨ ، علل الشرائع ٢ : ١٤ / ٥٤٠ ،

تهذيب الأحكام ٨ : ٦٨٤ / ١٩٥ .

(٢) النّهاية : ٦٩٣ ، قال : « من يجب عليه الجلد ثمّ الرّجم ، فهو الشيخ والشيخة إذا زنيا وكانا محصنين ، فإنّ على كلّ واحد منهما جلد مائة ثمّ الرّجم » .

(٣) المهذب ٢ : ٥١٩ .

(٤) الوسيلة : ٤١١ .

والقول الثاني : لأكثر الأصحاب ، بل ادّعى عليه المرتضى ^(١) إجماع الطائفة المحقّقة ، ويدلّ عليه الأخبار الصّحيحة ^(٢) .

والأوّل منسوب إلى بعض الأصحاب وهو قول أكثر أهل الخلاف ومنهم فقهاؤهم ^(٣) ، ويدلّ عليه بعض الأخبار ، وحملها على التّقية طريق الجمع بينها .

وما عليه الأكثر أقرب لصحّة خبر مستنده ، وموافقته لإطلاق الآية ؛ لأنّه ليس فيها ما ينافي الجمع بين الجلد والرجم الذي أجمع عليه بالنسبة إلى المحصن ، ولمخالفته لمذهب العامّة فيبدأ بالجلد ثمّ الرجم .

والمراد بالإحصان ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلتُ له : ما المُحصنُ رَحِمَكَ اللهُ ؟ .

قال : « مَنْ كَانَ لَهُ فَرْجٌ يَغْدُو عَلَيْهِ وَيَرُوحُ فَهُوَ مُحْصَنٌ » ^(٤) .

وفي صحیحة حرّيز قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْمُحْصَنِ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ : « الَّذِي يَزْنِي وَعِنْدَهُ مَا يُعْنِيهِ » ^(٥) .

وفي موثّقة إسحاق بن عمّار قال : سَأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الرَّجْلِ

إِذَا هُوَ زَنَى وَعِنْدَهُ السَّرِيَّةُ وَالْأُمَّةُ يَطْوُهَا مُحْصِنُهُ الْأُمَّةُ تَكُونُ عِنْدَهُ ؟

(١) الانتصار : ٢٥٤ .

(٢) انظر وسائل الشّيعّة : الباب ١ من أبواب حدّ الزنا .

(٣) الموطأ ٢ : ٨٢٤ ، أحكام القرآن (الجصاص ٣ : ٢٥٧ ، بدائع الصّنائع ٧ : ٣٩ ، عمدة القاري

٢٣ : ٢٩١ ، اللّباب ٣ : ٧٥ و٧٩ ، شرح فتح القدير ٤ : ١٣٣ ، المغني (ابن قدامة) ١٠ : ١١٨ ،

الشّرح الكبير ١٠ : ١٥٢ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٨٥٣ حديث ٢٥٥٣ ، وبداية المجتهد ٢ : ٤٢٦ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٨ / ١٢ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٥ .

(٥) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٧ / ١٢ ، الاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٤ .

فَقَالَ : « نَعَمْ ، إِنَّمَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّنى » .
 قُلْتُ : فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ مُتَعَّةٌ ، أُحْصِنَتْهُ ؟ .
 قَالَ : « لا ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ عِنْدَهُ » ^(١) . ومن ذلك يعلم
 إحصان المرأة .

ومنها : الجزّ والتغريب سنة ، وهو للحرّ الذكر غير المحصن ،
 ويفهم من بعض الأخبار تخصيص هذا الحكم بمن أملك ولم يدخل ^(٢) ،
 وبه قال الشيخ ^(٣) وجماعة ^(٤) .

والمرأة ليس عليها جزّ إجماعاً ولا تغريب على المشهور خلافاً لابن
 أبي عقيل ^(٥) .

ومنها العبد والأمة : فإنّهما يجلدان نصف الحدّ وإن كانا متزوّجين ؛
 لقوله تعالى : ﴿ ... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ... ﴾ ^(٦) وللأخبار ^(٧) ،
 ولإجماع الطائفة المحقّقة . وقد مرّ الكلام في ذلك من كتاب النكاح ، وبه

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١١ / ٢٦ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٤ / ٧٦٣ .

(٢) منها ما أورده في تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٦ / ١٢٤ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ حَنَانٍ قَالَ : سَأَلَ
 رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ ، عَنِ الْبَكْرِ يَنْفَجِرُ وَقَدْ تَزَوَّجَ ، فَفَجَرَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ ؟ .
 فَقَالَ : « يُضْرَبُ مِائَةً ، وَيُجْزُّ شَعْرُهُ ، وَيُنْفَى مِنَ الْمِصْرِ حَوْلًا ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ » .

(٣) النّهاية : ٦٩٤ ، قال : « والبكر هو الذي قد أملك على امرأة ، ولا يكون قد دخل بها بعد ،
 ثمّ زنا ، فإنّه يجب عليه الجلد مائة ونفي سنة عن مصره إلى مصر آخر بعد أن يجزّ رأسه » .

(٤) انظر الشيخ المفيد في المقنعة : ٧٨٠ ، وابن إدريس في السرائر ٣ : ٤٢٩ ، والعلامة في
 التحرير ٥ : ٣١٨ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٤١١ ، والمحقق في الشرائع .

(٥) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٩ : ١٣٦ - ١٣٧ .

(٦) سورة النساء ٤ : ٢٥ .

(٧) انظر وسائل الشيعة : الباب ٤ من أبواب حدّ القذف ح ١٤ .

قال أكثر العامّة ^(١) ، وقال بعضهم التّصنيف بالمزوجة ^(٢) لقوله في الآية : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ﴾ أي : تزوّجنا .

ومنها : إذا كان المزني بها إحدى المحارم كأُمّه وأخته أو مكرهة أو كان الزّاني بالمسلمة كافراً ، فإنّ الحكم في هذه الأمور القتل ، وإن لم يكن محصناً .

والأظهر في هذه الصّور الثلاث الاكتفاء بالقتل ؛ لأنّ ظاهر الأخبار الدّالة على هذا الحكم يقتضي نفي ما سواه .

وقيل : يجب أن يجلد أولاً ثمّ يقتل جمعاً بين دلالة الآية والروايات لعدم المنافاة . وفيه تأمل .

ومنها : من تحرر بعضه ، فإنّه يحّد من حدّ الأحرار بقدر ما تحرر منه والباقي بحدّ العبيد ، ويدلّ على ذلك الأخبار ^(٣) .

ومنها : حدّ المريض ، فإنّه يضرب الضّغث المشتمل على العدد كما سيأتي ^(٤) .

ومنها : الزّنا في الأوقات الشّريفة كشهر رمضان أو الأمكنة المشرّفة ، فإنّه يحّد بالحدّ المقرر ، ثمّ يزداد عقوبة منوطة بنظر الحاكم للشرع .

(١) الأمّ ٦ : ١٥٥ ، مختصر المزي : ٢٦١ ، كفاية الأختيار ٢ : ١١١ ، حلية العلماء ٨ : ١٢ ، المجموع

٢٠ : ١٥ ، مغني المحتاج ٤ : ١٤٩ ، السّراج الوهاج : ٥٢٣ ، الوجيز ٢ : ١٦٧ ، بداية

المجتهد ٢ : ٤٢٨ ، فتح الرّحيم ٣ : ٥٠ ، أسهل المدارك ٣ : ١٦٤ و ١٦٥ ، المحلّى ١١ : ١٦٠ .

(٢) المغني (ابن قدامة) ١٠ : ١٣٨ ، الشّرح الكبير ١٠ : ١٦٦ .

(٣) منها ما أورده الكليني في الكافي ٧ : ١٢ / ٢٣٦ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَكَاتِبِ

يَزْنِي ؟ . قَالَ : « يُجْلَدُ فِي الْحَدِّ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ » .

(٤) سيأتي ذكرها في الصفحة ٢٩٧ .

(الثالثة) : الرَّأْفَةُ الرَّحْمَةُ فِي دِينِ اللَّهِ

أي في طاعته وإقامة حدوده وحفظ دينه . روى الشيخ ، في الموثق ،
عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام
فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ ؟ .

قَالَ : « فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ » .

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَيَشْهَدَنَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؟ .

قَالَ : « الطَّائِفَةُ وَاحِدٌ » ^(١) .

وحاصل المعنى : أنه لا يجوز لكم ترك إقامة الحدِّ للرأفة والرحمة ،
ففيها دلالة على عدم جواز الشفاعة في حدود الله ، كما تدلُّ عليه الأخبار .
ويحتمل أن المراد ما يشمل شدة الجلد ، فالمعنى لا يجوز الرأفة به
والتخفيف عنه ، بل يجب أن يضرب الزاني ضرباً موجعاً شديداً مجرداً
من الثياب على جميع جسده ما عدا الوجه والمذاكير .

ففي موثقة إسحاق قال : سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عليه السلام عَنِ الزَّانِي : كَيْفَ
يُجْلَدُ ؟

قَالَ : « أَشَدَّ الْجُلْدِ » .

قُلْتُ : فَمِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ ؟ .

قَالَ : « لَا ، بَلْ يُجْرَدُ » ^(٢) .

وموثقة سماعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « حَدَّ الزَّانِي كَأَشَدِّ مَا

(١) تهذيب الأحكام ١ : ٦٠٢ / ١٥٠ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٣١ / ١٠٢ .

يَكُونُ مِنَ الْحُدُودِ» (١) .

وفي موثقة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : «يُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا ، وَالْمَرْأَةُ قَاعِدَةً ، وَيُضْرَبُ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ وَيُتْرَكُ الْوَجْهُ وَالْمَذَاكِيرُ» (٢) .
وفي رواية أخرى قال : «يُفَرِّقُ الْحَدُّ عَلَى الْجَسَدِ كُلِّهِ ، وَيَتَّقَى الْفَرْجَ وَالْوَجْهَ ، وَيُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرِيَيْنِ» (٣) .

واستثناء الوجه والمذاكير لاينافي النهي عن الرأفة ؛ لأن المراد بها ما لم يكن مظنة للإهلاك أو إفساد عضو ، والضرب على هذه يحصل منه ذلك غالباً ، ومن ثم ورد في الأخبار أنه إن كان الحد في البرد يؤخر إلى ارتفاع النهار ، وعكسه في الصيف (٤) ، وتؤخر الحامل إلى أن تضع حملها (٥) ، والمريض إلى البرء ونحو ذلك ممن يمكن فيه حصول الإفساد .
وفي قوله : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ ﴾ إلخ ، دلالة على سلب الإيمان بترك الحد

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٣١ / ١٠٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٣١ / ١٠٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ٣١ / ١٠٥ .

(٤) أورد الكليني في الكافي ٧ : ٢١٧ في باب (الأوقات التي يجذ فيها من وجب عليه الحد) جملة من الأخبار في هذا المعنى . منها ما عن أبي داود المسترق قال : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، قَالَ مَرَرْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِالْمَدِينَةِ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ ، وَإِذَا رَجُلٌ يُضْرَبُ بِالسَّوِطِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « سُبْحَانَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ يُضْرَبُ » . قُلْتُ لَهُ : وَلِلضَّرْبِ حَدٌّ ؟ . قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا كَانَ فِي الْبُرْدِ ضَرْبٌ فِي حَرِّ النَّهَارِ ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَرِّ ضَرْبٌ فِي بَرْدِ النَّهَارِ » .

(٥) وهو مروى من فعل النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام مع المرأة التي أقرت عندهما بالزنا ، فلم يرجماها حتى ولدت وأرضعته حولين فأقاما عليها الحد . (الكافي ٧ : ١٨٥ / ١ ، من لا يحضره الفقيه ٤ :

٢٢ / ٥٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٩ / ٢٣) .

كماً أو كيفاً ، ولعلّ المراد به الكامل .

(الرَّابِعَةُ) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ... الخ ﴾]

في قوله : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي : يحضر إقامة الحدّ . واعتبر حضور طائفة ؛ لأجل الشهرة وشيوع الأمر ليكون أشهر وأردع عن مخالفة حدود الله . وقيدوا بالمؤمنين ؛ لأنهم المتفعون والمتلقون لأخذ الأحكام وقبولها ، أولئلا يمتنع الكفار من الدخول في الإسلام ، ومن ثمّ يكره إقامة الحدّ في أرض العدو . وقد مرّ^(١) في موثقة غياث أنّ أقلّها واحد .

وفي « عوالي اللئالي » ، عن الباقر عليه السلام : « أَنَّ أَقْلَ الطَّائِفَةِ الحَاضِرَةِ لِلحدِّ هِيَ الوَاحِدِ »^(٢) .

وبه قال من أهل اللغة الفراء^(٣) ، وفي « القاموس » : الطائفة الواحد فصاعداً إلى الألف ، وأقلّها رجلان أو رجل ، فيكون بمعنى النفس^(٤) .
وبه قال الشيخ في « النهاية »^(٥) ، والعلامة^(٦) .
وذهب في « الخلاف » إلى أنّ الأقلّ عشرة^(٧) .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٨٢ .

(٢) عوالي اللئالي ٢ : ٤٢٨ / ١٥٣ .

(٣) عنه التّوري في المجموع ٤ : ٤٢٠ .

(٤) القاموس المحيط ٣ : ٢٤٧ مادة طوف .

(٥) النهاية : ٧٠١ .

(٦) قواعد الأحكام ٢ : ٢٥٤ .

(٧) الخلاف ٥ : ٣٧٤ المسألة ١١ .

وقال ابن إدريس : إنه ثلاثة ؛ لشهادة العرف بذلك ^(١) . وهو قويّ لإمكان حمل الأخبار على حال الصّورة وعدم التّمكّن . ونسب إلى ابن عبّاس أنه أربعة ^(٢) ، وقيل : اثنان ^(٣) .

ثمّ مقتضى الأمر بإحضار الجماعة حال إقامة الحدّ على الوجوب ، ويشهد له ظواهر الأخبار ، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب ، وذهب بعضهم إلى أنّه على الاستحباب ، وإليه ذهب أكثر العامّة ^(٤) .

ثمّ ظاهر الآية أنّ هذا الحكم للجلد ، والرّوايات تدلّ على أنّ الرّجم كذلك أيضاً ، وهو المفتى به ، وفي بعضها : لا يرمم من الله في قبله حدّ ، روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام وأنّه لم يبق إلاّ الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام ^(٥) .

وهل النهي هنا للتّحريم أو الكراهة ؟ ، وجهان من حيث ظاهر النهي ، ومن أصالة عدم التّحريم ، لكن لا يبعد تخصيصه بمنّ أقرّ على نفسه دون منّ قامت عليه البيّنة ، والتّعميم محتمل .

وهل يفرّق بين ما حصلت التّوبة منه وغيره ؟ ، ظاهر الأخبار والفتوى ذلك ؛ لأنّ ما تاب عنه فاعله سقط عنه ، بناء على وجوب قبول التّوبة كما يقتضيه ظاهر الآيات ، وكثير من الرّوايات .

(١) السّرائر ٣ : ٤٥٤ .

(٢) وفي الخلاف ٥ : ٣٧٤ المسألة ١١ ، نسب إلى ابن عبّاس القول بالواحد ، والله العالم .

(٣) نسبه في الخلاف في المصدر السّابق الى عكرمة .

(٤) المبسوط (السرخسي) ٩ : ٧٢ ، المغني (ابن قدامة) ١٠ : ١٣٧ ، الشرح الكبير ١٠ : ١٦٩ .

(٥) الكافي ٧ : ١٨٨ في آخر الحديث ٣ .

ويظهر من الخبر المذكور^(١) عدم الفرق؛ لأنّه من المستبعد أن يكون جميع أصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت، إلا أن في الطّريق ضعفاً.

(الخامسة) : الخطاب بذلك لأئمة الشّرع

ادّعى بعضهم على ذلك إجماع الأئمة، ومن ثمّ احتجّ بذلك بعض المخالفين على وجوب نصب الإمام على الرّعية نظراً إلى أن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب^(٢).

وفي رواية حفص بن غياث، قال: سألْتُ أبا عبد الله عليه السلام قلتُ: مَنْ يُقيمُ الحُدُودَ السُّلْطَانُ أَوْ الْقَاضِي؟ .

فَقَالَ: «إِقَامَةُ الحُدُودِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الحُكْمُ»^(٣). والذي إليه الحكم هو الإمام عليه السلام ومن نصبه بالخصوص، فأما المنصوب العام كالفقيه فالظاهر أنّه كذلك، فيقيم الحدود، فإنّ الإمام عليه السلام جعله حاكماً، لقول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «...يَنْظُرُ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا»^(٤)، الحديث.

ومقتضى جعله حاكماً العموم الشّامل للحدود وغيرها، وقوله عليه السلام في رواية أبي خديجة: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ رَجُلًا مِمَّنْ قَدْ عَرَفَ حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا

(١) قد تقدّم ذكره في الصفحة ٢٨٥ الوارد عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) التفسير الكبير ٢٣: ١٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٧١/٥١٣٥، تهذيب الأحكام ٦: ١٤٤/٨٧١.

(٤) الكافي ١: ٦٧ ضمن الحديث ١٠، تهذيب الأحكام ٦: ٢١٨ ضمن الحديث ٥١٤.

فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِيًا»^(١) ، الحديث ، فَإِنَّ مَقْتَضَى الْجَعْلِ قَاضِيًا يَقْتَضِي الْعُمُومَ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايَاتِ الدَّالَّةِ بِعُمُومِهَا وَإِطْلَاقِهَا عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ هُوَ مَقْتَضَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْوَاجِبِينَ .

وَمَنْ ثَمَّ قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي « الْقَوَاعِدِ » : إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَإِنَّهَا لِلْإِمَامِ خَاصَّةٌ وَمَنْ يَأْذَنُ لَهُ ، وَلِفَقْهَاءِ الشَّيْخَةِ فِي حَالِ الْغَيْبَةِ ذَلِكَ^(٢) .

وَفِي « الدَّرُوسِ » : الْحُدُودُ وَالتَّعْزِيزَاتُ إِلَى الْإِمَامِ وَنَائِبِهِ ، وَلَوْ عَمُومًا ، فَيَجُوزُ حَالُ الْغَيْبَةِ لِلْمَوْصُوفِ بِمَا يَأْتِي فِي الْقَضَاءِ إِقَامَتِهَا مَعَ الْمَكْنَةِ^(٣) . نَحْوَهُمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ ، بَلِ الْأَكْثَرِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي « النِّهَايَةِ » : فَأَمَّا إِقَامَةُ الْحُدُودِ فَلَيْسَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِقَامَتِهَا إِلَّا لِسُلْطَانِ الزَّمَانِ الْمَنْصُوبِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ مِنْ نَصْبِهِ الْإِمَامِ لِإِقَامَتِهَا ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ سِوَاهُمَا إِقَامَتِهَا عَلَى حَالٍ . وَقَدْ رَخَّصَ فِي حَالِ قُصُورِ أَيْدِي أُمَّةِ الْحَقِّ وَتَغَلُّبِ الظَّالِمِينَ أَنْ يَقِيمَ الْإِنْسَانُ الْحَدَّ عَلَى وَلَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَمَالِيكِهِ إِذَا لَمْ يَخْفَ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا مِنَ الظَّالِمِينَ وَأَمِنْ بَوَائِقِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يَأْمَنْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزْ لَهُ التَّعَرُّضُ لِذَلِكَ عَلَى حَالٍ . وَمَنْ اسْتَخْلَفَهُ سُلْطَانُ ظَالِمٍ وَجَعَلَ إِلَيْهِ إِقَامَةَ الْحُدُودِ جَازًا لَهُ أَنْ يَقِيمَهُ عَلَيْهِمْ عَلَى الْكَمَالِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِإِذْنِ سُلْطَانِ الْحَقِّ لِإِذْنِ سُلْطَانِ الْجَوْرِ ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَعُونَتَهُ وَتَمَكِينَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ ، وَمَا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ تَعَدَّى فِيهَا جَعَلَ إِلَيْهِ

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٣٠٣ / ٨٤٦ .

(٢) قواعد الأحكام ١ : ٥٢٥ .

(٣) الدروس الشرعية ٢ : ٤٧ .

الحق لم يجوز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك إلا مع الخوف على نفسه ، فإنه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقيّة ما لم يبلغ قتل النفس (١) . ومقتضى كلامه جواز إقامتها في هذه الحال .

وفي « الفقيه » قال رسول الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِرَّوَالٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَجْلِدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ ، وَأُذُنٌ فِي أَدَبِ الْمَمْلُوكِ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى خَمْسَةٍ ، وَمَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ » (٢) .

وروى الشيخ ، في الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا لَهُ بِحَدٍّ مِنَ الْخُدُودِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَجَبَ لِلَّهِ عَلَى الْمَمْلُوكِ لَمْ يَكُنْ لِمَلِكِهِ كَفَّارَةٌ إِلَّا عِتْقُهُ » (٣) .

وعن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ قال : « اضْرِبْ خَادِمَكَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ » (٤) .

ومقتضاه أن الوالي يحل له ضرب الحدّ ، وهو من إليه الحكم والقضاء بين الناس ، فيشمل النائب العامّ ، ويكون المراد بضرب عشرة أسواط التعزير . وحاصله : أنه لا يجوز له أن يضرب للتعزير زيادة على العشرة إلا ما دلّ عليه دليل بخصوصه ، كنوم الاثنين في لحاف واحد .

ويمكن أن يكون المراد بالوالي غير إمام الزمان ، أي : أنه لا يجوز له الزيادة في التعزير على ذلك ، وأمّا الإمام فإنّ له ذلك بحسب ما يراه ،

(١) النّهاية : ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٤٣ / ٧٣ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ٨٥ / ٢٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ٨٤ / ٢٧ .

وظاهره الاقتصار في أدب المملوك على الخمسة .

وفي رواية حمّاد : «أدب الصَّبِيِّ والمملوك خمسة أوستة» ^(١) . وعن أمير المؤمنين عليه السلام : «إِنَّ صَبِيَّانَ الْكُتَّابِ الْوَاوَحَهُمَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَخِيرَ بَيْنَهُمَ فَقَالَ : «إِنَّهَا حُكُومَةٌ ، وَالْجَوْرُ فِيهَا كَالْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ ، أَلْبَغُوا مَعْلَمَكُمْ : إِنَّ ضَرْبَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ ضَرْبَاتٍ فِي الْأَدَبِ اقْتَصَّ مِنْهُ» .

وأفتى جماعة من الأصحاب بکراهة ما زاد على العشر في أدب المملوك والصَّبِيِّ ، وكأنّ المستند هذه الرواية ، وهي تدلّ على أنّه يجوز للمولى إقامة الحدّ على المملوك كما هو المشهور بين الأصحاب ، ولا يبعد حمل الوالي على ما يشمل المولى والزّوج والأب بالنسبة إلى ولده وإنّ نزل ، فيدلّ على جواز إقامة الحدّ على الثلاثة كما أفتى به الشّيخ وجماعة كبيرة من الأصحاب ^(٢) ، ويدلّ عليه بعض الأخبار لكن شرط بعضهم أنّ يكون الزّوج والأب بصفات المجتهد الجامع للشّرائط . وبعضهم قال : إنّ للزّوج ذلك إلا الرّجم والقطع ؛ فإنّه لا يجوز له . وفي بعض الأخبار : «إِنَّ مَنْ وَجَدَ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَلَهُ قَتْلُهُمَا» ^(٣) ، وهو يدلّ على الجواز مع الأمن ، وقد ذكرنا المسألة في مبحث الأمر بالمعروف .

(١) وهو إشارة إلى ما أورده الكافي ٧ : ٣٥ / ٢٦٨ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٤٩ / ٥٩٧ . عن حمّاد بن عثمان قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي أَدَبِ الصَّبِيِّ وَالْمَمْلُوكِ ؟ ، فَقَالَ : « خَمْسَةٌ أَوْ سِتَّةٌ وَأَرْفُقُ » .

(٢) انظر الشّيخ في النّهاية : ٧٣٢ ، والمحقق في الشّرائع ٤ : ٩٤٨ ، تحرير الأحكام ٥ : ٣٩٨ .

(٣) أورده الحرّ في الوسائل ٢٨ : ٣٤٤٣٨ / ١٤٩ ، عن الشّهيد في الدّروس .

(الرَّابِعَةُ) : فِي [سُورَةِ] الْمَائِدَةِ

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَقْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ... ﴾ ^(١) ، الآية .

وهذه الآية باعتبار سبب نزولها دالة على ثبوت الرجم ، فإنه روي عن الباقر عليه السلام : « إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَيْرِ ذَاتِ شَرَفٍ بَيْنَهُمْ رَنَّتْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ ، وَهُمَا مُحْصَنَانِ ، فَكَرِهُوا رَجْمَهُمَا فَأَرْسَلُوا إِلَى يَهُودِ الْمَدِينَةِ وَكَتَبُوا لَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنْ ذَلِكَ طَمَعًا فِي أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِرُخْصَةٍ ، فَاَنْطَلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَيْهِ وَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ صلى الله عليه وآله : وَهَلْ تَرَضَوْنَ بِقَضَائِي فِي ذَلِكَ ، قَالُوا نَعَمْ فَنَزَلَ جَبْرَائِيلُ عليه السلام بِالرَّجْمِ فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوا بِهِ » ، إلى آخر الحديث على ما ذكره في « مجمع البيان » ^(٢) . وفيه دلالة على أن الحكم بالرجم كان ثابتاً في ملة موسى عليه السلام وأنه كان في التوراة .

وأما حكم اللواط فيعلم من السنة وقد دلت على أنه إن كان دون الثقب فالحد ، وإن ثقب وهو أن يدخل الحشفة في الدبر فحكمه القتل بالسيف ، أو يحرق بالنار ، أو الرجم ، أو يلقي من شاهق ، أو يلقي عليه جدار ، وكذا المفعول به .

وطريق الثبوت إما شهود أربعة ، أو الإقرار أربع مرّات ، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً . ويعزّر الصّبي والمجنون .

(١) سورة المائدة ٥ : ٤١ .

(٢) مجمع البيان ٣ : ٣٣٤ .

(الخامسة) : قوله تعالى في سورة غافر

﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) .

روي عن جعفر بن رزق الله قال : قُدِّمَ إِلَى الْمُتَوَكَّلِ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِأَمْرٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَاسْلَمَ فَقَالَ يُحْيَى بْنُ أَكْثَمَ : قَدْ هَدَمَ إِيمَانُهُ شِرْكُهُ وَفِعْلُهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُضْرَبُ ثَلَاثَةَ حُدُودٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُفْعَلُ بِهِ كَذَا ، فَأَمَرَ الْمُتَوَكَّلُ بِالْكِتَابِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسُؤَالِهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا قَدِمَ الْكِتَابَ كَتَبَ عَلَيْهِ : يُضْرَبُ حَتَّى يَمُوتَ ، فَأَنْكَرَ يُحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ، وَأَنْكَرَ فُقَهَاءُ الْعَسْكَرِ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَلْ عَنْ هَذَا ، فَإِنَّهُ شَيْءٌ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ وَلَمْ يُحْيَ بِهِ سُنَّةٌ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ فُقَهَاءَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَنْكَرُوا هَذَا ، وَقَالُوا : لَمْ يُحْيَ بِهِ سُنَّةٌ وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ كِتَابٌ ، فَبَيَّنَّا لَنَا لَمْ أَوْجِبْتَ عَلَيْهِ الضَّرْبَ حَتَّى يَمُوتَ ؟ . فَكَتَبَ عَلَيْهِ الْآيَةَ ، فَأَمَرَ بِهِ الْمُتَوَكَّلُ فَضْرِبَ حَتَّى مَاتَ (٢) . فَهَذَا الْخَبْرُ دَلٌّ بِإِطْلَاقِهِ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ يُقْتَلُ مُحْصِنًا كَانَ أَمْ لَا .

ويدل عليه أيضاً مارواه عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيٍّ فَجَرَ بِمُسْلِمَةٍ ؟ .

قَالَ : « يُقْتَلُ » . وَالْحُكْمُ مَجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي مَا مَرَّ (٣) .

(١) سورة غافر ٤٠ : ٨٤ - ٨٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٣٩ / ٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٣٨ / ١٣٤ .

(٣) قد تقدم ذكره في هذه الصفحة .

وتدلّ الآية على أنّ التوبة بعد الثبوت عند الإمام لاتسقط الحدّ، وهو المشهور بين الأصحاب، ويدلّ عليه كثير من الروايات المتضمنة أنّه لا يجوز تعطيل حدود الله .

وقيل : إنّ الإمام فيه مخير، وبه قال المفيد^(١)، وأبو الصّلاح^(٢). وقد يستدلّ له بمفهوم قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ ... ﴾^(٣)، كما سيأتي^(٤)، وبرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أُقيمت عليه البيّنة بأنّه زنى ثمّ هرب قبل أن يُضرب ؟ .

قال : « إنّ تَابَ فَمَا عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ » ، فإن ظاهر قوله : « وَقَعَ فِي يَدِ الْإِمَامِ » ، إلخ إذا لم تعرف توبته كما يدلّ عليه صدر الحديث .

ويؤيّد أيضاً الأخبار الدالّة على أنّه إذا فرّ من الحفيرة فلا يطلب .

ويؤيّد أيضاً رواية محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها : « الْمُحْصَنُ هَرَبَ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَمْ يَهْرُبْ إِلَّا إِلَى التَّوْبَةِ »^(٥)، الحديث، فإنّ ظاهره أنّ مَنْ تاب لا يتحتّم عليه الحدّ، ويمكن الجواب عن الخبر المذكور^(٦) مع الآية بأنّ ذلك في من لم يعلم

(١) المقنعة : ٧٧٧ .

(٢) الكافي في الفقه : ٤٠٩ .

(٣) سورة المائدة : ٥ : ٣٩ .

(٤) سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٢٩ .

(٥) تهذيب الأحكام : ١٠ : ١١٨ / ٣٥ .

(٦) قد تقدّم ذكره في هذه الصفحة .

صدقُ توبته .

هذا كله في ما إذا كان طريق ثبوت الزنا البيّنة ، أمّا لو كان بالإقرار فالإمام مخير بين العفو وإقامة الحدّ على المشهور بين الأصحاب ، وخصّه ابن إدريس^(١) فيما أوجب الرّجم دون الجلد ، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى .

(السادسة) : [في بيان حدّ السحق]

روى الشيخ ، في الحسن ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ ، وَهَشَامٍ ، وَحَفْصِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَنِ السَّحْقِ ؟ . فَقَالَ : « حَدُّهَا حَدُّ الزَّانِي » .

فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : مَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ .

قَالَ : « بَلَى » .

قَالَتْ : وَأَيْنَ ؟ .

قَالَ : « هُنَّ أَصْحَابُ الرَّسِّ »^(٢) . فهذا الخبر يدلّ على أنّ الرّس هو

السحقّ .

(١) السرائر ٣ : ٤٤٤ ، قال : « فإن كان (٦) أقرّ على نفسه وهو عاقل حرّ ، عند الإمام ، ثمّ أظهر التوبة ، كان للإمام الخيار في العفو أو إقامة الحدّ عليه ، حسب ما يراه من المصلحة في ذلك ، هذا إذا كان الحدّ رجماً يوجب تلف نفسه ، فأما إذا كان الحدّ جلداً فلا يجوز العفو عنه . ولا يكون الحاكم بالخيار فيه » .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٨ / ٢١٠ .

في « عيون الأخبار » عن الرضا عليه السلام : « أَنَّ الرَّسَّ مَهْرٌ فِي الْمَشْرِقِ » ،
وَنَقَلَ قِصَّتَهُمْ ^(١) .

وفي « القاموس » : إِنَّهُ بئرٌ كانت لبقية من ثمود كذبوا نبيهم ورسوله
في بئر ، فلا يبعد أن السحق كان عمل نسايتهم ^(٢) .

بل ، قد روي أن ذلك الفعل كان في أصحاب الرّس كما كان اللواط
في قوم لوط ^(٣) .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » : « أَصْحَابُ الرَّسِّ الَّذِينَ هَلَكُوا
لأنَّهُ اسْتَعْنَى الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ » ^(٤) . فلعل غرض المرأة
التي سألت أن السحق نفسه هل هو المذكور في القرآن ؟ ، فأجابها عليه السلام أنه
مذكور في هذه الآية وإن لم تتضمن حكمه .

وإطلاق الرواية يدل على أن حدّه حدّ الزنا ، فإن كان مع الإحصان
فالرجم ، وإلا فالجلد . ويدل عليه أيضاً رواية عمرو بن عثمان ^(٥) ، ورواية

(١) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ١ : ٢٠٥ - ٢٠٦ .

(٢) القاموس المحيط ٢ : ٣١٩ .

(٣) أرسله في المسالك ١٤ : ٤١٥ .

(٤) تفسير القميّ ٢ : ٣٢٣ .

(٥) إشارة الى ما أورده الشيخ في تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١١ / ٥٨ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ
أبي عبد الله عليه السلام قَالَ : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه ، فقال لهم الحسن عليه السلام :
هأنتم فتيانكم فإن أصبت فمن الله ، ومن أمير المؤمنين عليه السلام ، وإن أخطأت فإن أمير المؤمنين عليه السلام
من ورأيكم . فقالوا : امرأة جامعها زوجها ، فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكراً
فألقت عليها النطفة فحملت ؟ . فقال عليه السلام في العاجل : تُؤخذ هذه المرأة بصدّاق هذه البكر ؛
لأن الولد لا يخرج حتى يدّهب بالعدرة ، وينتظر بها حتى تلد ، ويقام عليها الحد ، ويلحق

المعلّى بن خنيس^(١) ، وبه أفتى الشيخ في « النّهاية »^(٢) ، والمشهور بين الأصحاب أنّ فيه مائة جلدة ، حرّة كانت أو أمة ، مسلمة أو كافرة ، محصنة أو غير محصنة ، لموثقة زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « السّحاقَةُ مُجْلَدٌ »^(٣) ، وفي الدّلالة نظر ؛ لأنّها في حكم المطلقة فتقيّد بالأخبار المذكورة .

(السّابعة) : [حكم المضطر والمكره على الزنا]

روي عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ^(٤) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، قَالَ :
 أَنْتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ ، فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي فَجَرْتُ فَأَقِمْ فِي حَدِّ اللَّهِ ،
 فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا ، وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام حَاضِرًا فَقَالَ لَهُ : « سَلِّهَا كَيْفَ فَجَرْتِ ؟ » .
 قَالَتْ : كُنْتُ فِي فَلَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرَفَعْتُ لِي
 خِيْمَةً فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أَعْرَابِيًّا فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَنِي

الْوَلَدُ بِصَاحِبِ النُّطْفَةِ ، وَتَرَجَّمِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ الزَّوْجِ ، فَاَنْصَرَفُوا ، فَلَقُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام
 فَقَالُوا : قُلْنَا لِلْحَسَنِ ، وَقَالَ لَنَا الْحَسَنُ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ لَقَيْتُمْ مَا كَانَ عِنْدَهُ إِلَّا
 مَا قَالَ الْحَسَنُ .

(١) إشارة الى ما أورده الشيخ في تهذيب الأحكام ١٠ : ٢١٣/٥٩ ، عن المعلّى بن خنيس قال :
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَطِئَ امْرَأَتَهُ فَتَقَلَّتْ مَاءَهُ إِلَى جَارِيَةٍ بِكْرٍ فَحَبِلَتْ ؟ . فَقَالَ :
 « الْوَلَدُ لِلرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ الرَّجْمُ وَعَلَى الْجَارِيَةِ الْحَدُّ » .

(٢) النّهاية : ٧٠٦ ، قال : « إذا ساحقت المرأة أخرى وقامت عليها البيّنة بذلك ، وجب على كلّ
 واحدة منها الحدّ مائة جلدة ، إن لم تكونا محصنتين . فإن كانتا محصنتين كان على كلّ واحدة
 منهما الرّجم » .

(٣) الكافي ٧ : ٢٠٢/٣ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠٩/٥٨ .

(٤) محمّد بن عمرو بن سعيد الزيات المدائني النجاشي وقال : روى عن الرضا عليه السلام وعده الشيخ
 في رجاله ممن لم يرو عنهم عليه السلام ، بعنوان : محمد بن عمرو الزيات . رجال النجاشي : ٣٦٩ ،
 رجال الطوسي : ٥١٠ .

إِلَّا أَنْ أُمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي ، فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً ، فَاشْتَدَّ بِي الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ ، وَذَهَبَ لِسَانِي فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي ، وَوَقَعَ عَلَيَّ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ ؓ : « هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ ، هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَّةٍ ، وَلَا عَادِيَّةٍ » ، فَحَلَّى سَبِيلَهَا . فَقَالَ عُمَرُ : « لَوْ لَا عَلِيُّ لَهَلَكَ عُمَرُ » ^(١) .

فهذا الخبر يدل على أن المضطر إلى الزنا على النحو المذكور ليس عليه حد ، ومثله المكره ، وتحقق الإكراه بالنسبة إلى المرأة لاشك فيه ، واختلف الأصحاب في تحققه في الرجال ، فنفاه بعضهم لتوقف انعاض العضو على الميل المنافي للإكراه ، وفيه نظر ؛ لإمكان تحققه بالنحو المذكور في واقعة المرأة .

(الثامنة) : [في بيان حد المريض]

قوله تعالى في سورة (ص) : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ ^(٢) .

لايعد أن يكون هو مأخذ حد المريض من القرآن ، ويدل على ذلك مارواه الشيخ ، عن يحيى بن عبادة المكي ^(٣) قال : قال لي سفيان الثوري

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٣٥ / ٥٠٢٥ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٩ / ١٨٩ .

(٢) سورة ص ٣٨ : ٤٤ .

(٣) يحيى بن عبادة المكي عده الشيخ في رجاله بهذا العنوان من أصحاب الصادق ؓ ، وذكره الصدوق في المشيخة بعنوان : يحيى بن عبادة المكي ، وفي الرواية التي رواها الكليني في الكافي ٧ : ٢٤٣ / ١ ، دلالة على أنه إمامي المذهب ، وله مكانة عند أبي عبد الله ؓ . رجال الطوسي : ٣٣٥ ، من لا يحضره الفقيه (شرح المشيخة) ٤ : ٢١ .

أَرَى لَكَ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْزِلَةً فَسَلِهَ عَنْ رَجُلٍ زَنَى وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ خَافُوا أَنْ يَمُوتَ مَا تَقُولُ فِيهِ ؟ .
قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي : « هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ ، أَوْ أَمْرِكَ إِنْسَانٌ أَنْ تَسْأَلَ عَنْهَا » .

قَالَ : قُلْتُ : إِنْ سُفِيَانَ الثَّوْرِيِّ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا .
قَالَ : فَقَالَ : « إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِرَجُلٍ كَبِيرٍ قَدِ اسْتَسْقَى بَطْنَهُ ، وَبَدَتْ عُرْوُوقُ فَحَدَيْهِ ، وَقَدْ زَنَى بِامْرَأَةٍ مَرِيضَةٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَى بِعُرْجُونٍ فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاحٍ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، وَخَلَّى سَبِيلَهُمَا ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخْنُثْ ﴾ ^(١) .

وقد وردت روايات بأن المريض ومن به القروح يؤخر إلى أن يبرأ ^(٢) . ووجه الجمع بينها إن إقامة الحد إذا كانت إلى الإمام فهو يقيمها على حسب ما يراه ، فإن كانت المصلحة تقتضي إقامته في الحال إقامه على وجه لا يؤدي إلى تلف نفسه ، فيضربه بالضغث وإلا أخره إلى البرء .

(١) الكافي ٧ : ٢٤٣ / ١ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٨ / ٥٠٠٨ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٠٨ / ٣٢ .

(٢) إشارة إلى ما أورده الشيخ في تهذيب الأحكام ٤ : ٢٨ / ٥٠٠٧ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ أَصَابَ حَدًّا ، وَبِهِ قُرُوحٌ فِي جَسَدِهِ كَثِيرَةٌ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « أَفْرُوهُ حَتَّى يَبْرَأَ ؛ لَا تَنْكُتُوهَا عَلَيْهِ فَتَقْتُلُوهُ » .

الثاني : حدّ القذف

وفيه آيات :

الأولى : في سورة النور

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١) .

روى الشيخ ، في الحسن ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ أَنَّ الْفِرْيَةَ ثَلَاثٌ ، يَعْنِي ثَلَاثَ وُجُوهِ : إِذَا رَمَى الرَّجُلُ بِالزَّانِي ، وَإِذَا قَالَ إِنَّ أُمَّهُ زَانِيَةٌ ، وَإِذَا دَعَاهُ لِغَيْرِ أَبِيهِ فَذَلِكَ فِيهِ حَدٌّ ثَمَانُونَ » (٢) .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ الرَّجُلَ بِالزَّانِي ؟ .

(١) سورة النور ٢٤ : ٤ - ٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٠٥ / ١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٥ / ٢٣٦ .

قَالَ : « يُجْلَدُ ، هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ » .
 قَالَ : وَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ الْجَارِيَةَ الصَّغِيرَةَ ؟ .
 فَقَالَ : « لَا يُجْلَدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ أَدْرَكَتْ أَوْ قَارَبَتْ » (١) .
 وفي الصحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ع في امرأة قذفت
 رجلاً ؟ .

قَالَ : « تُجْلَدُ تَمَانِينَ جَلْدَةً » (٢) .

وفي الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله ع في رجل قال
 لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى ؟ .

قَالَ : « إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ حَيَّةً شَاهِدَةً ثُمَّ جَاءَتْ تَطْلُبُ حَقَّهَا ضُرِبَ
 تَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً انْتُظِرَّ بِهَا حَتَّى تَقْدَمَ فَتَطْلُبَ حَقَّهَا ، وَإِنْ
 كَانَتْ قَدْ مَاتَتْ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهَا إِلَّا خَيْرٌ ضُرِبَ الْمُفْتَرِي عَلَيْهَا الْحَدَّ تَمَانِينَ
 جَلْدَةً » (٣) .

في الموثقة عن سماعة ، عن أبي عبد الله ع في الرجل إذا قذف
 المحصنة ؟ .

قَالَ : « يُجْلَدُ تَمَانِينَ حُرًّا كَانَ أَوْ مَمْلُوكًا » (٤) .

(١) الكافي ٧ : ٢٠٥ / ٣ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٣٨ / ٦٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٠٥ / ٤ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٣ / ٥٠٨٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٣٩ / ٦٥ - ٢٤٠ -

(٣) الكافي ٧ : ٢٠٥ - ٢٠٦ / ٦ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٤ / ٥٠٨٥ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٤٠ / ٦٦

(٤) الكافي ٧ : ٢٠٥ / ٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٣٧ / ٦٥ .

وفي خبر آخر : «يجلد القاذف للملاعنة» ^(١) .

وفي آخر : «إذا قال الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : إِنَّكَ لَتَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ يُضْرَبُ حَدَّ الْقَازِفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» ^(٢) .

وفي رواية إسماعيل الهاشمي ، قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ امْرَأَةٍ زَنَتْ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ وَأَقْرَبَتْ عِنْدَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ بِأُمَّهَا زَنْتَ ، وَأَنَّ وَلَدَهَا ذَلِكَ مِنَ الزَّانِي فَأُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَإِنَّ ذَلِكَ الْوَلَدَ نَشَأَ حَتَّى صَارَ رَجُلًا فَافْتَرَى عَلَيْهِ رَجُلٌ ، هَلْ يُجْلَدُ مَنْ افْتَرَى عَلَيْهِ ؟ .
فَقَالَ : «يُجْلَدُ وَلَا يُجْلَدُ» .

فَقُلْتُ : كَيْفَ يُجْلَدُ وَلَا يُجْلَدُ ؟ .

فَقَالَ : «مَنْ قَالَ لَهُ يَا وَلَدَ الزَّانِي لَمْ يُجْلَدْ إِنَّمَا يُعْزَرُ وَهُوَ دُونَ الْحَدِّ ، وَمَنْ قَالَ لَهُ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًّا» .

فَقُلْتُ : كَيْفَ يُجْلَدُ هَذَا هَكَذَا ؟

فَقَالَ : «إِنَّهُ إِذَا قَالَ يَا وَلَدَ الزَّانِي كَانَ قَدْ صَدَقَ فِيهِ ، وَعُزِّرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ أُمُّهُ ثَانِيَةً وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ، وَإِذَا قَالَ لَهُ : يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ تَامًّا لِفِرْيَتِهِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِظْهَارِهَا التَّوْبَةَ ، وَإِقَامَةِ الْإِمَامِ عَلَيْهَا الْحَدَّ» ^(٣) .

إذا عرفت ذلك فما هنا فوائد :

(الأولى) : [لفظ ﴿الذين﴾ في الآية عام]

لفظ ﴿الذين﴾ عام للمسلم والكافر ، والحرّ والمملوك ، والصغير

(١) إشارة الى ما أورده الكليني في الكافي ٧ : ٢٦٠ / ٨ ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ قَدَفَ مُلَاعِنَةً ؟ . قَالَ : «عَلَيْهِ الْحَدُّ» .

(٢) الكافي ٧ : ٢٠٨ / ١٤ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٦ / ٢٤٢ .

(٣) الكافي ٧ : ٢٠٦ / ٧ .

والكبير ، والعاقل وغيره ، وشيوع التغليب سيّما في أحكام القرآن يدخل النساء في هذا الحكم ، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة والإجماع .

وتعلّق الخطاب بالملكّين يخرج الصّغير والمجنون ، لكنّها يعزّزان بما يراه الحاكم . وأمّا المملوك فيبقى تحت العموم ، ويدلّ عليه مع الموثّقة المذكورة ^(١) حسنة الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إِذَا قَذَفَ الْعَبْدُ الْحُرَّ جِلْدَ تَمَانِينَ ، وَقَالَ : هَذَا مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ » ^(٢) . وغير ذلك من الأخبار ، وهو المشهور بين الأصحاب .

ونقل عن الشيخ ، في « المبسوط » ^(٣) وابن بابويه ^(٤) القول بأنّه يجلد أربعين على النصف من الحرّ لقوله تعالى : ﴿ ... فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ ... ﴾ ^(٥) .

ولرواية القاسم بن سليمان قال : سألْتُ أبا عبد الله عليه السلام عَنِ الْعَبْدِ إِذَا افْتَرَى عَلَى الْحُرِّ كَمْ يُجْلَدُ ؟ .

قال : « أَرْبَعِينَ ، وَقَالَ : إِذَا أَتَى بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعَذَابِ » ^(٦) .
وصحيحةٌ يُحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « كَانَ أَبِي يَقُولُ : حَدُّ الْمَمْلُوكِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ » ^(٧) . ونحوها رواية حمّاد بن

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٩٩ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٣٤ / ١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٧٢ / ٢٧٠ .

(٣) المبسوط ٨ : ١٦ ، قال : « فإن كان عبداً فنصف الجلد » .

(٤) المقنع : ١٤٨ .

(٥) سورة النساء ٤ : ٢٥ .

(٦) تهذيب الأحكام ١٠ : ٧٣ / ٢٧٨ ، الاستبصار ٤ : ٢٢٩ / ٨٦١ .

(٧) تهذيب الأحكام ١٠ : ٩٣ / ٢٥٨ ، الاستبصار ٤ : ٢٣٨ / ٨٩٥ .

عثمان^(١) .

وأجيب عن الآية بأنها مخصوصة بالزنا لما عرفت من تفسير الفاحشة بالزنا ؛ ولأنها نكرة مثبتة فلا عموم فيها ، وأما رواية القاسم فضعيفة ، وبقية الروايات غير صريحة فلا يعارض بها الأخبار المعتبرة الصريحة الموافقة لظاهر القرآن المعتضدة بالشهرة بين الأصحاب .

(الثانية) : [ما المراد بالرمي في الآية الكريمة]

المراد بالرّمي هو القذف بالزنا كما يدل عليه تعلّقه بالمحصنات ، والأخبار والإجماع دلّ على تناول الرجال ، فلو قذفه بالزنا وجب عليه الحدّ المذكور . وفي حكم ذلك قذفه باللواط كما دلّ عليه الأخبار والإجماع . لكن لا بدّ أن يكون الرمي بلفظ صريح الدلالة مع المعرفة بمدلوله ، فلا يثبت بالكناية والتّعريض ، ولا مع الجهل بمدلول اللفظ . نعم لو كانت الكناية والتّعريض ممّا يفيد القذف في عرف القائل لزمه الحدّ ، وإن لم يفده لغة ترجيحاً لجانب العرف على اللغة ، كما لو قال : ياديوث ياقرنان ، أو يامفتوح ، أو نحو ذلك .

يدلّ على ذلك حسنة حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ ابْنِ الْمَغْصُوبَةِ يَفْتَرِي عَلَيْهِ الرَّجُلُ ، فَيَقُولُ : يَا ابْنَ الْفَاعِلَةِ ؟ .

فَقَالَ : «أَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا

قاله »^(٢) .

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٥٠ / ٦٠١ ، الاستبصار ٤ : ٢٣٧ / ٨٩٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٥ / ٥٠٨٦ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٧ / ٢٤٩ .

ورواية [عبّاد بن] صهيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا مَفْتُوحٌ ^(١) ، وَيَا مَنْكُوحًا فِي دُبْرِهِ ، فَإِنَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، حَدَّ الْقَازِفِ » ^(٢) . والرّواية ^(٣) المتضمّنة لنسبته إلى عمل قوم لوط إلى غير ذلك من الأخبار .

وأما إذا كانت الكناية والتّعريض ممّا لم يعرف فائدتها ، أو كانت مفيدة لغيره فلا حدّ ، للرّوايات الدّالة على درء الحدود بالشّبهات ^(٤) ، لكن إذا أفادت فائدة يكرهها المواجه أو المنسوبة إليه يعزر .

وكذا يستحقّ التّعزير بكلّ كلام يفيد الأذى عرفاً أو وضعاً كقوله : يا ولد الحرام ، أو يا فاسق ، أو يا كافر ، أو يا كلب ، أو يا مجنون ، أو نحو ذلك ، ومنه لو قال له : جامعت أمك في الطّيف ، أو قال : لم أجذك عذراء ؛ وذلك لأنّه قد ثبت أنّ أذى المؤمن محرّم ، فيعزر لفعله الحرام ، ويدلّ عليه الخبر المرويّ عن الهاشمي ^(٥) ، وصحيحة عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال : عَنْ رَجُلٍ سَبَّ رَجُلًا بَعَيْرٍ قَذْفٍ يُعْرَضُ بِهِ هَلْ يُجْلَدُ ؟ قَالَ : « عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ » ^(٦) .

أما لو لم يعرف مدلول اللفظ رأساً بأن كان جاهلاً باللّغة

(١) في المصدر : « معفوج » ، بدل مفتوح . وعفج جاريته : جامعها . (القاموس المحيط ١ : ٣٠٧ مادة عفج) .

(٢) الكافي ٧ : ٢٠٨ / ١٦ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٤٥ / ٦٧ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٠٠ .

(٤) انظر وسائل الشيعة : الباب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود والأحكام العامّة .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٠٠ .

(٦) الكافي ٧ : ٢٤٠ / ٣ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٣١٧ / ٨١ .

والعرف فلا تعزير ، وكذا لو كان المقول له فاسقاً متظاهراً بالفسق مستحقاً للاستخفاف به ، لما روي عن الصادق عليه السلام : «أنه لا حرمة له ولا غيبة» ^(١) . وفي بعض الأخبار : «من تمام العبادَةِ الوقيعةُ في أهل الريب» ^(٢) ، والأولى رواية البرقي ، والثانية مرفوعة محمد بن بزيع .

وفي صحيحة داؤد بن سرحان ، عن الصادق عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم ، وأكثرُوا من سبهم ، والقول فيهم ، والوقية ^(٣) وباهتوهم ^(٤) ، كيلاً يطمعوا في الفساد في الإسلام ، ويخذرهم الناس ، ولا يتعلموا من بدعهم ، يكتب الله لكم بذلك الحسنات ، ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة» ^(٥) . ويدل عليه أيضاً موثقة عمارة المذكورة ^(٦) ، وغيرها .

(١) أمالي الصدوق : ٧/٣٩ ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا جاهر الفاسق بنفسه فلا حرمة له ولا غيبة .

(٢) لم نقف عليه في المجامع الحديثية . نعم أورده مرسلأ ابن إدريس في سرائره ٣ : ٦٤٤ .

(٣) الوقية في الناس : الغيبة . ووقع فلان في فلان . وقد أظهر الوقية فيه : إذا عابه . (الصّحاح ٣ : ١٣٠٢ ؛ كتاب العين ٣ : ١٩٧٦ مادة وقع) .

(٤) باهتوهم : جادلوهم ، وأسكتوهم ، واقطعوا الكلام عليهم . أو المراد به إلزامهم بالحجج البالغة ؛ لينقطعوا ويبهتوا وجعلهم متحيرين لا يحIRON جواباً ، كما بهت الذي كفر في حاجة إبراهيم عليه السلام . وهذا هو الأظهر عند المجلسي بعد احتمال أنه يكون من البهتان للمصلحة ؛ فإن كثيراً من المساوي يعدّها أكثر الناس محاسن خصوصاً العقائد الباطلة . راجع : شرح المازندراني ١٠ : ٣٤ ؛ الوافي ١ : ٢٤٥ ؛ مرآة العقول ١١ : ٨١ . وهبته بهتاً : أخذه بغتة . وهبته : دهش وتحير . يقال : تحير ؛ لانقطاع حجته . والبهتان : الكذب يبهت سامعه لفظاعته . (الصّحاح ١ : ٢٤٤ ، المفردات للراغب ١٤٨ مجمع البحرين ٢ : ١٩٢ مادة بهت) .

(٥) الكافي ٢ : ٤/٣٧٥ .

(٦) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٩٩ .

وقيد بعضهم جواز ذلك بما يكون نسبته إليه حقاً لا بالكذب ، وأنه يقصد بذلك أنه على طريق النهي . وظاهر إطلاق الأدلة يقتضي الجواز مطلقاً .

نعم في قذف الكفار قد ورد النهي إلا مع الإطلاع كصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ لَيْسَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، إِلَّا أَنْ يَطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ ، وَقَالَ : أَيْسَرُ مَا يَكُونُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ » ^(١) .

وحسنة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَذْفِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ قَدْ اطَّلَعْتَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ » ^(٢) .

ونحوها رواية أبي الحسن الحذاء ^(٣) عنه عليه السلام ^(٤) ، ومقتضى ذلك أنه لا يجوز في غير الكفار أيضاً إلا مع الإطلاع عليه .

(الثالثة) : [المراد بالمحصنات العفائف]

المراد بالمحصنات هنا العفائف من النساء ، وفي حكمهن الرجال بدلالة الأخبار والإجماع ، ولعل تخصيصهن بالذكر باعتبار سبب

(١) الكافي ٧ : ٢٣٩ / ١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٨٦ / ٧٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٤٠ / ٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٨٧ / ٧٥ .

(٣) أبو الحسن الحذاء : كفى في توثيقه رواية ابن أبي عمير عنه في الكافي ٧ : ٢٤ / ٣ ، في باب كراهية قذف من ليس على الإسلام وفي تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٨٨ / ٧٥ ، في باب الحد في الفرية والسب . خاتمة المستدرک ٩ : ٣٢٩ / ٢٥٧ .

(٤) الكافي ٧ : ٢٤٠ / ٣ ، عن أبي الحسن الحذاء قال : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَسَأَلَنِي رَجُلٌ مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ ؟ قُلْتُ : ذَاكَ ابْنُ الْفَاعِلَةِ فَنَظَرَ إِلَيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام نَظْرًا شَدِيدًا ، قَالَ : فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ ، إِنَّهُ مَجُوسِيٌّ ، أُمُّهُ أُخْتُهُ ، فَقَالَ : « أَوْلَيْسَ ذَلِكَ فِي دِينِهِمْ نِكَاحًا » .

النزول ، لما نقل أمّها نزلت في عائشة أو غيرها أو الجري على الغالب ،
فدلّت الآية على أنّه يشترط في المقدوف الذي يجب بقذفه الحدّ المذكور
الإحصانُ .

والمراد به هنا الجمع لأُمور أربعة : التّكليف ، والحريّة ، والإسلام ،
والعقّة من الزّنا ، أي عدم التّجاهر بذلك ، فمن حصلت فيه الصّفات
المذكورة وجب بقذفه الحدّ ، ومن فقدها أو بعضها فلا حدّ بقذفه ،
ولكن يجب التّعزير للأخبار ، وإليه يذهب الأصحاب .

وإطلاق كلامهم يقتضي أنّ المتجاهر بالفسق كذلك في لزوم التّعزير ،
ولعلّ وجهه عموم الأدلّة ، وقبح القذف مطلقاً بخلاف مواجهة
المتظاهر به بغيره من أنواع الأذى كما عرفت . ويظهر من صحيحة ابن
سرحان^(١) ، ومرفوعة ابن بزيع^(٢) رجحان القذف فلا يكون القاذف له
مستحقّاً للتّعزير ، وهو المستفاد أيضاً من عموم رواية البرقي^(٣) ، وإلى
ذلك يميل الشّهيدان^(٤) وهو الأقوى ، وإليه ذهب كثير من العامة^(٥) .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٠٤ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٠٤ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٠٤ .

(٤) في اللّمعنة ، وشرحها ٩ : ١٧٩ : « ويشترط في المقدوف الاحصان ، وأعني : البلوغ والعقل
والحرية والاسلام والعقّة فمن اجتمعت فيه هذه الأوصاف وجب الحدّ بقذفه وإلا فالواجب
التّعزير » ، قال الشّهيد الثّاني : « بشرحه : كذا أطلقه المصنف والجماعة غير فارقين بين
المتظاهر بالزّنا وغيره ، ووجهه عموم الأدلّة وقبح القذف مطلقا بخلاف مواجهة المتظاهر
به بغيره من أنواع الأذى » .

(٥) حلية العلماء ٧ : ٦٠٤ ، المجموع ١٩ : ١٦٩ .

(الرَّابِعَةُ) : [اعتبار اجتماع الشهداء الأربعة وقت الأداء]

الأربعة الشّهداء ، وإن وقع مطلقاً ، إلا أنّ الروايات المتظافرة دلّت على اعتبار الاجتماع في وقت الأداء ، بل في وقت التّحمل كما قيل ، وأن يشاهدوا الميل في المكحلة ، وأن يكونوا عدولاً ، وإليه يذهب الأصحاب ، وكثير من العامّة^(١) ، وذهب الشّافعيّ^(٢) إلى أنّه لا يشترط الاجتماع في الأداء ، فلو اتوا متفرّقين جاز .

ويقوم مقام الأربعة في دفع الحدّ عنه ثلاثة رجال وامرأتان ، بل رجلان وأربع نساء ، وفي حكم الأربعة في إسقاط الحدّ عنه الإقرار ولو مرّة واحدة ، وإن لم يثبت على المقرّ إلا بالتكرار أربعاً ، وقد تقدّم الكلام في جواز كون الزوج أحدهم .

(الخَامِسَةُ) : [حدّ القذف حقّ للمقذوف]

قد يظهر من تعلق الرّمي بالمحصنات أنّ هذا الحقّ للمقذوف ، وعليه تدلّ الروايات بصريحها ، فهو الذي يطالب بذلك ، وله العفو قبل ثبوته عند الحاكم . ولو مات قبل الاستيفاء كان هذا الحقّ للوارث . ولو تعدد المقذوف تعدد الحدّ ، ولو كان القاذف واحداً ، إلا إذا كان قد قذفهم جميعاً بكلمة كقوله : أنتم زناة ، ثمّ إنهم أتوا به مجتمعين لامتفرّقين فإنّ عليه في هذه الصّورة حدّاً واحداً ، ويدل على ذلك ما رواه الشّيخ ، في الصّحيح ، عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ

(١) بدائع الصّنائع ٦ : ٢٨١ ، المغني (ابن قدامة) ١٠ : ١٧٧ ، الشّرح الكبير ١٠ : ١٩٦ .

(٢) الأمّ ٥ : ٢٩٧ ، حلية الأولياء ٨ : ٣٠ ، المغني (ابن قدامة) ١٠ : ١٧٣ .

أَفْتَرَى عَلَى قَوْمِ جَمَاعَةٍ ؟ .

قَالَ : « إِنَّ أَتَوَا بِهِ مُجْتَمِعِينَ ضُرِبَ حَدًّا وَاحِدًا ، وَإِنْ أَتَوَا بِهِ مُتَفَرِّقِينَ ضُرِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَدًّا » ^(١) . وعن محمد بن حمران عنه عليه السلام مثله ^(٢) .
وفي الموثق ، عن الحسن العطار ^(٣) قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام رَجُلٌ قَذَفَ قَوْمًا جَمِيعًا ؟ .

فَقَالَ : « بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ » .

قُلْتُ : نَعَمْ .

قَالَ : « يُضْرَبُ حَدًّا وَاحِدًا ، وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْقَذْفِ ضُرِبَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ حَدٌّ » ^(٤) . وعن بريد عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ^(٥) .

(السَّادِسَةُ) : [عدم قبول شهادة القاذف]

أفادت عدم قبول شهادته مطلقاً في جميع الأحوال ، قبل الجلد وبعده ؛ وذلك لأنه مفترٍ قد فعل شيئاً نهاه الله عنه ، وإن كان صادقاً في نفس الأمر ، ومن كان كذلك فهو فاسق إذا لم يأت بالأربعة كما حكاها الله تعالى بقوله : ﴿ ... وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ فهو من قبيل العلة لعدم قبول الشهادة . والواو فيه للعطف على جزاء الشرط فيكون من جملة الجزاء ،

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٨ - ٦٩ / ٢٥٤ ، الاستبصار ٤ : ٢٢٧ / ٨٤٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٩ / ٢٥٥ ، الاستبصار ٤ : ٢٢٧ / ٨٤٩ .

(٣) الحسن بن زياد العطار مولى بني ضببة ، كوفي ثقة ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ، وقيل : الحسن بن زياد الطائي ، له كتاب ، روى عنه : محمد بن أبي عمير . رجال النجاشي : ١٣١ / ١٥ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٩ / ٢٥٦ ، الاستبصار ٤ : ٢٢٧ / ٨٥١ .

(٥) تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٩ / ٢٥٨ ، الاستبصار ٤ : ٢٢٨ / ٨٥٢ .

ويكون الاستثناء من قوله : ﴿... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...﴾ ، ومن الجملة الثانية ، فتدلّ على قبول الشهادة بعد التوبة ، كما هو مذهب أصحابنا ، ووافقهم على ذلك الشافعي^(١) ، وأكثر التابعين^(٢) .

وقال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أبداً إلا أن يشهد قبل إقامة الحدّ عليه أو قبل تمامه ، بناءً على أن الواو للاستئناف والاستثناء من الفاسقين ، وهو قول جريح ، وابن المسيّب ، والحسن^(٣) .

ولا يخفى ضعف هذا القول ؛ لأنّه لم يقيم على اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة دليل تامّ ، وجواز الرجوع إلى الكلّ مجمع عليه بين أهل الأصول ، وإن اختلفوا في كونه حقيقة أو مجازاً ، وقد قام الدليل الوارد عن معدن الوحي الإلهي على رجوعه إلى الجملتين فتعيّن المصير إليه .

(السابعة) : [التائب بعد إقامة الحدّ تقبل شهادته]

استثنى سبحانه ممن تردّ شهادته التائب بعد إقامة الحدّ عليه المصلح بالأعمال الدالة على صدق ثبوته ، فإنّه تقبل شهادته .

يدلّ على ذلك أيضاً الأخبار ، فروى الشيخ ، في الصحيح ، عن ابن

(١) الحاوي الكبير ١٧ : ٢٧ ، السنن الكبرى ١٠ : ١٥٣ ، مختصر المزني : ٣٠٤ ، وفتح الباري .

(٢) انظر الأم ٧ : ٨٩ ، السنن الكبرى ١٠ : ١٥٣ ، الحاوي الكبير ١٧ : ٢٥ .

(٣) المحلى ٩ : ٤٣١ ، المبسوط ١٦ : ١٢٥ ، التنف ٢ : ٨٠١ ، اللباب ٣ : ١٨٧ ، الهداية ٦ : ٢٩ ،

فتح الباري ٥ : ٢٥٦ و ٢٥٧ ، عمدة القاري ١ : ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١٠ ، تبين الحقائق ٤ : ٢١٨ ،

حلية العلماء ٨ : ٢٥٤ ، المجموع ٢٠ : ٢٥٢ ، شرح فتح القدير ٦ : ٢٩ ، المغني لابن قدامة

١٢ : ٧٥ و ٧٦ ، الجامع لأحكام القرآن ١٢ : ١٧٩ ، بداية المجتهد ٢ : ٤٥١ ، البحر الزخار

٦ : ٣٧ ، الحاوي الكبير ١٧ : ٢٥ .

سنان قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَحْدُودِ إِذَا تَابَ أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؟ .
فَقَالَ : « إِذَا تَابَ ، وَتَوْبَتُهُ أَنْ يَرْجِعَ مِمَّا قَالَ ، وَيُكْذِبَ نَفْسَهُ عِنْدَ
الإِمَامِ وَعِنْدَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِذَا فَعَلَ فَإِنَّ عَلَى الإِمَامِ أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ بَعْدَ
ذَلِكَ » ^(١) .

وعن أبي الصَّبَّاحِ الكِنَانِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَازِفِ
بَعْدَ مَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ مَا تَوْبَتُهُ ؟ .

قَالَ : « يُكْذِبُ نَفْسَهُ » .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وَتَابَ ، أَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ » ^(٢) .

وعن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ
عَنِ الَّذِي يَقْذِفُ الْمُحْصَنَاتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ الْحَدِّ إِذَا تَابَ ؟ .

قَالَ : « نَعَمْ » .

قُلْتُ : وَمَا تَوْبَتُهُ ؟ .

قَالَ : « فَيَجِيءُ فَيُكْذِبُ نَفْسَهُ عِنْدَ الإِمَامِ ، وَيَقُولُ قَدْ افْتَرَيْتُ عَلَى
فُلَانَةٍ وَيَتُوبُ مِمَّا قَالَ » ^(٣) .

وعن القاسم بن سليمان قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ
يَقْذِفُ الرَّجُلَ فَيُجْلِدُ حَدًّا ثُمَّ يَتُوبُ ، وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ، أَجُوزُ
شَهَادَتُهُ ؟ .

(١) الكافي ٧ : ٣٩٧ / ٦ .

(٢) الكافي ٧ : ٣٩٧ / ١ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٥ / ٦١٥ ، الاستبصار ٣ : ٣٦ / ١٢٠ .

(٣) الكافي ٧ : ٣٩٧ / ٥ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٥ / ٦١٧ ، الاستبصار ٣ : ٣٦ / ١٢٢ .

قَالَ : « نَعَمْ . مَا يُقَالُ عِنْدَكُمْ ؟ » .

قُلْتُ : يَقُولُونَ : تَوَبَّتْهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا .
فَقَالَ : « بئسَ مَا قَالُوا كَانَ أَبِي يَقُولُ : إِذَا تَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا
جَازَتْ شَهَادَتُهُ » (١) .

وَعَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : « أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام شَهِدَ
عِنْدَهُ رَجُلٌ وَقَدْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ بِشَهَادَةٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ وَقَدْ كَانَ
تَابَ ، وَعُورِفَتْ تَوْبَتُهُ » (٢) .

بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « لَيْسَ يُصِيبُ أَحَدٌ حَدًّا
فِيَقَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَتُوبُ إِلَّا جَازَتْ شَهَادَتُهُ » (٣) .

وفي « الكافي » : في موثقة سماعه عنه ... وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ... إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ ؟ .
قَالَ : قُلْتُ : كَيْفَ تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ ؟ .

قَالَ : « يُكْذِبُ نَفْسَهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ حَتَّى يُضْرَبَ ، وَيَسْتَغْفِرَ
رَبَّهُ ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَهَرَتْ تَوْبَتُهُ » (٤) .

وظاهر هذه الأخبار أنه يكذب نفسه وإن كان صادقاً .

وفيه : أن الإكذاب في هذه الحال من الكذب القبيح ، ومن ثم كان

(١) الكافي ٧ : ٣٩٧ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣٤٦ / ٦٢٠ ، الاستبصار ٣ : ٣٧ / ١٢٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٣٩٧ / ٣ ، من لا يحضره الفقيه ٣ : ٥١ / ٣٣٠٨ ، تهذيب الأحكام ٦ :
٢٤٥ / ٦١٨ ، الاستبصار ٣ : ٣٧ / ١٢٣ .

(٣) الكافي ٧ : ٣٩٧ / ٤ .

(٤) الكافي ٧ : ٢٤١ / ٧ .

المشهور بين الأصحاب لزوم التّورية هنا دفعاً لهذا المحذور .
 وقيل : إنّهُ لا يحتاج إلى التّورية ؛ لأنّه كاذب شرعاً كما يظهر من الآية .
 ثمّ الظاهر من الأخبار أنّ توبته أنّ يعترف بأنّه كاذب في ما قال ، وبه
 قال الشّيخ في « النّهاية » ^(١) .

وقال في « المبسوط » : اختلفوا في إكذاب نفسه فقال قوم : أنّ
 يقول : القذف باطل حرام ، ولا أعود إلى ما قلت .

وقال بعضهم : التّوبة إكذاب نفسه ، وحقيقة ذلك أنّ يقول : كذبت
 فيما قلت ، وروي ذلك في أخبارنا ، والأوّل أقوى ؛ لأنّه إذا قال : كذبت
 في ما قلت ربّما كان كاذباً في هذا ، لجواز أن يكون صادقاً في الباطن ، وقد
 تعذّر عليه تحقيقه فإذا قال : الكذب باطل حرام فقد أكذب نفسه ^(٢) .
 ونحوه قال ابن إدريس ^(٣) .

ورجّح بعضهم القول بالتّفصيل ، وهو أنّه إنّ كان كاذباً كانت توبته
 بإكذاب نفسه ممّا قال ، وإنّ كان صادقاً اعترف بتحريم ما قاله وأظهر
 الاستغفار منه ، من غير أن يصرّح بإكذاب نفسه ، ونزلت الأخبار على
 ذلك .

وأنت خبير بأنّ هذا المحذور يندفع بالتّورية المفهوم لزومها في نحو
 ذلك من عموم الأخبار .

(١) النّهاية : ٧٢٧ ، قال : « وحدّ التّوبة والرّجوع عمّا قذف هو أنّ يكذب نفسه في ملأ من النّاس
 في المكان الذي قذف فيه في ما قاله . فإنّ لم يفعل ذلك ، لم يجوز قبول شهادته بعد ذلك » .

(٢) المبسوط ٨ : ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) السّرّائر ٣ : ٥٢٧ .

ثمّ الظاهر أنّ المراد بالإصلاح هو الاستمرار على التوبة والإصرار عليها ، وأن لا يظهر منه إلا الخير .

وقال الشيخ في « الخلاف »^(١) ، و« المبسوط »^(٢) : إذا أكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتّى يظهر منه العمل الصّالح .

ونقل عن جماعة الاجتراء بالتوبة في قبول الشّهادة ، ثمّ قال : ولا بدّ من صلاح العمل لظاهر الآية .

وقال في « المختلف » : التّحقيق أنّ النزاع هنا لفظيٌّ ؛ فإنّ البقاء على التوبة شرط في قبول الشّهادة ، وهو كافٍ في إصلاح العمل لصدقه عليه^(٣) .

(الثامنة) : [لا يحد الوالد بقذف ولده ، ولا الزوج بقذف زوجته الميّته]

لو قذف الرّجل ولده لم يحدّ ، وكذا لو قذف زوجته الميّته ، ولم يكن لها وارث إلا ولده . نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحدّ تامّاً ، وكذا لو كان لها قرابة ، ويدلّ على هذا الحكم حسنة محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام^(٤) ونحوها ، فهذا مخصص لعموم الآية .

(١) الخلاف ٦ : ٢٦٤ المسألة ١٣ .

(٢) المبسوط ٨ : ١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) مختلف الشّيعه ٨ : ٤٨١ .

(٤) الكافي ٧ : ١٣ / ٢١٣ ، عن محمّد بن مسلم قال سألتُ أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالرّزى ، قال : « لو قتله ما قتل به ، وإن قذفه لم يجلد له » ، قلت : فإن قذف أبوه أمّه ؟ فقال : « إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعننا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحلّ

(التاسعة) : [كيفية جلد القاذف]

قد ورد عنهم عليه السلام في كيفية جلد القاذف : « الْمُفْتَرِي يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ ، يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ » ^(١) .
وفي خبر آخر : « لَا يُنْزَعُ شَيْءٌ مِنْ ثِيَابِهِ إِلَّا الرَّدَاءُ » ^(٢) .

(العاشرة) : [لِمَ جُعِلَ فِي الزَّنا أَرْبَعَةَ شُهُودٍ وَفِي القَتْلِ شَاهِدَانِ]

روي في (العلل) بإسناده إلى عَليِّ بْنِ أَشِيْمٍ ^(٣) ، عَمَّنْ رَوَاهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : لِمَ جُعِلَ فِي الزَّنا أَرْبَعَةٌ مِنَ الشُّهُودِ ، وَفِي القَتْلِ شَاهِدَانِ ؟ .

فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لَكُمْ المُنْتَعَةَ ، وَعَلِمَ أَنَّهَا سَتَتَكُرُّ عَلَيْكُمْ ، فَجَعَلَ الأَرْبَعَةَ الشُّهُودَ ، احتِياطاً لَكُمْ ، لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَتَى عَلَيْكُمْ ، وَقَلَّمَا يَجْتَمِعُ أَرْبَعَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ بِأَمْرٍ وَاحِدٍ » ^(٤) .

وروى الشيخ ، عن أبي حنيفة قال : قَالَ : قُلْتُ لِأبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام

لَهُ أَدْبًا ، قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ وَأُمُّهُ حَيَّةٌ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَلَمْ يَتَّعِبْ مِنْ وَلَدِهَا جُلْدَ الحَدِّ لَهَا وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، قَالَ وَإِنْ كَانَ قَالَ لِابْنِهِ يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ وَأُمُّهُ مَيْتَةٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَأْخُذُ بِحَقِّهَا مِنْهُ إِلَّا وَلَدُهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ ، لِأَنَّ حَقَّ الحَدِّ قَدْ صَارَ لَوَلَدِهِ مِنْهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ وَلِيُّهَا يُجْلَدُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَكَانَ لَهَا قَرَابَةٌ يُقَوْمُونَ بِأَخْذِ الحَدِّ جُلْدَ هُمْ » .

(١) الكافي ٧ : ٢١٣ / ٤ . وفيه : « عن أبي الحسن الرضا عليه السلام » .

(٢) الكافي ٧ : ٢١٣ / ٢ ، وفيه : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله » .

(٣) عَليُّ بن أحمد بن أشيم ، عدّه الشيخُ في أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ، وحكم بعض من ترجمه بحسنه لوجود طريق للشيخ الصدوق إليه . رجال الشيخ الطوسي : ٣٨٢ ، وجامع الرواة

١ : ٥٥٣ ، وتنقيح المقال ١ : ٢٦٥ .

(٤) علل الشرائع ٢ : ١٠٥ / ١ .

كَيْفَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ ، وَالزَّانَا لَا يَجُوزُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٌ ،
وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزَّانَا ؟ .

فَقَالَ : «لِأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ ، وَالزَّانَا فِعْلَانِ ، فَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ فِيهِ
إِلَّا أَرْبَعَةٌ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ» (١) .

الثانية : في السّورة المذكورة

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢) .

المراد بـ ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ : العفاف كما مرّ (٣) ، و﴿ الْغَافِلَاتِ ﴾
السّليّات القلوب من الحباث النّفسانيّة ، وفيها تشديد عظيم لوزر القذف .
روى في « الكافي » ، في حديث طويل عن الباقر عليه السلام قال فيه :
« وَنَزَلَ بِالْمَدِينَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ... إِلَى
قَوْلِهِ ... رَجِيمٌ ﴾ (٤) فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مَا كَانَ مُقِيمًا عَلَى الْفِرْيَةِ (٥) مِنْ أَنْ يُسَمَّى
بِالْإِيْمَانِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا
يَسْتَوُونَ ﴾ (٦) ، وَجَعَلَهُ مُنَافِقًا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٧ - ٢٧٨ / ٧٦٠ .

(٢) سورة النّور ٢٤ : ٢٣ .

(٣) قد ذكرها في الصفحة ٣٠٥ .

(٤) سورة النّور ٢٤ : ٤ - ٥ .

(٥) الفرية : الكذب والقذف . (كتاب العين ٣ : ١٣٩٣ مادة فري) .

(٦) سورة السّجدة ٣٢ : ١٨ .

الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ ، وَجَعَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَوْلِيَاءِ إِبْلِيسَ ، قَالَ : ﴿ ... إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ... ﴾ (٢) ، وَجَعَلَهُ مَلْعُونًا فَقَالَ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ ... إِلَى قَوْلِهِ ... يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣) ، وَكَيْسَتْ تَشْهَدُ الْجَوَارِحُ عَلَى مُؤْمِنٍ ، إِنَّمَا تَشْهَدُ عَلَى مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ (٤) « (٥) » (٦) .

فائدة :

روي الشيخ ، في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ ، وَإِذَا سَكِرَ هَدَى ، وَإِذَا هَدَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي » (٧) . فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْعَلَّةَ فِي حَدِّ السُّكْرِ هُوَ كونه مشتملًا على الفرية فيكون حده ثمانين .

(١) سورة التوبة ٩ : ٦٧

(٢) سورة الكهف ١٨ : ٥٠ .

(٣) سورة النور : ٢٣ و ٢٤ .

(٤) قال الراغب : الفتيلا : المفتول ، وسمي ما يكون في شق النواة فتيلًا ؛ لكونه على هيئته ، قال تعالى : « لَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا » وهو ما تفتله بين أصابعك من خيط أو وسخ . ويضرب به المثل في الشيء الحقير . (المفردات : ٦٢٣ مادة فتل) .

(٥) سورة الإسراء ١٧ : ٧١ .

(٦) الكافي ٢ : ٣٢ ضمن الحديث الطويل ١ .

(٧) تهذيب الأحكام ١٠ : ٩٠ / ٣٤٦ .

الثالث : حدّ السرقة

وفيه آيتان :

الأولى : قوله تعالى في سورة المائدة

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(١) .

في إعراب الآية الوجهان المذكوران^(٢) في الزانية والزاني . ونصب ﴿ جِزَاءً ﴾ و﴿ نَكَالًا ﴾ على المفعول .

والنكال : العذاب ، أي افعلوا بهم ذلك مجازاة لهم ، فافعلوا ردعاً لهم عن العود إلى مثله ، أو لينكل غيره نكالاً عن مثل فعله ، من نكل ينكل إذا جبن . ويجوز أن يكون النصب على المصدر المدلول عليه بـ ﴿ اقْطَعُوا ﴾ ؛ لأنّ المعنى جازوهم ونكلوهم .

وفي « عيون الأخبار » ، عن الرضا عليه السلام قال : « وَعِلَّةٌ قَطَعَ الْيَمِينِ مِنْ

(١) سورة المائدة ٥ : ٣٨ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٧٧ .

السَّارِقِ ؛ لِأَنَّهُ يُبَاشِرُ الْأَشْيَاءَ بِيَمِينِهِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ أَعْضَائِهِ وَأَنْفَعُهَا لَهُ ، فَجَعَلَ قَطْعُهَا نَكَالًا وَعِبْرَةً لِلْخَلْقِ ، لِئَلَّا يَبْتَغُوا أَخْذَ الْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا ، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُبَاشِرُ السَّرِقَةَ بِيَمِينِهِ ... » (١) .

وقدّم السَّارِقِ ؛ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ فِي حِصُولِ السَّرِقَةِ مِنْهُ . وَإِطْلَاقُ السَّرِقَةِ أَوْ عَمُومِهَا يَتَنَاوَلُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ ، وَالْحَرَّ وَالْمَمْلُوكَ ، وَالْمُسْلِمَ وَالْكَافِرَ ، وَبِأَيِّ وَجْهِ تَحَقَّقَتِ السَّرِقَةُ .

والقطع ظاهر في الإبانة ، وإن كان قد يستعمل في غير الإبانة ، وظاهر الأيدي شمول اليسار ، وأنها من المنكب ، وإن كانت قد تطلق على غيره ، ولكن ظاهر الآية غير مراد قطعاً .

وبحكم ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾ (٢) ، وقوله: ﴿... لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾ (٣) ، ونص: «إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي» (٤) ، الحديث . يعني يعرف من بيانهم المراد بها .

فهنا مسائل :

(الأولى) : [في بيان معنى السَّرِقَةِ]

في السَّرِقَةِ وهي ما أخذ من الحرز لقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم : «... كُلُّ مَنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ شَيْئًا قَدْ حَوَاهُ وَأَحْرَزَهُ فَهُوَ

(١) عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام ٢ : ٩٦ ضمن حديث طويل .

(٢) سورة الحشر ٥٩ : ٧ .

(٣) سورة النحل ١٦ : ٤٤ .

(٤) كمال الدين وتمام النعمة ١ : ٢٤٣ .

يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ السَّارِقِ ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ السَّارِقُ ... » (١) .

وفي رواية السَّكُونِيِّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ : «كُلُّ مَدْخَلٍ يُدْخَلُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ يَسْرِقُ مِنْهُ السَّارِقُ فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ ، يَعْنِي الْحَمَامَ وَالْأَرْحِيَّةَ» (٢) . فيدلُّ بمفهومه على أنَّ الأخذ من الموضوع الذي يحتاج في الدَّخُولِ إليه إلى الإذن يعدُّ سرقةً ، وإنَّ كانت الأبواب مفتوحة ، كما يدلُّ عليه إطلاق رواية ابن مسلم المذكورة (٣) ، وحسنة أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام وقد قيل له : فَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَبِيهِ ؟

فَقَالَ : «لَا يُقَطَّعُ ؛ لِأَنَّ ابْنَ الرَّجُلِ لَا يُحْجَبُ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَنْزِلِ أَبِيهِ ، هَذَا خَائِنٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَرَقَ مِنْ مَنْزِلِ أَخِيهِ ، وَأُخْتِهِ ، إِذَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَا يُحْجَبَانِهِ عَنِ الدُّخُولِ» (٤) .

وكذا مارود في الأجير (٥) ، والضَّيْفُ (٦) ، فإنه لا قطع عليهما إذا سرقا ، ويقطع [ضيف] (٧) الضَّيْفُ ؛ وذلك لحصول الإذن له دونه .

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٣٨ / ٣٨٤ ، الاستبصار ٤ : ٢٣٨ / ٨٩٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٠٨ - ١٠٩ / ٤٢٢ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣١٨ .

(٤) الكافي ٧ : ٢٢٨ / ٦ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١١٠ / ٤٢٥ .

(٥) هذا المعنى ورد في روايات متعددة منها ما أورده الكليني في الكافي ٧ : ٢٢٧ / ٢ ، عَنْ سَلِيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ أَجِيرًا فَيَسْرِقُ مِنْ بَيْتِهِ هَلْ تُقَطَّعُ يَدُهُ ؟ قَالَ : هَذَا مُؤَمَّنٌ لَيْسَ بِسَارِقٍ هَذَا خَائِنٌ .

(٦) إشارة إلى ما أورده الكليني في الكافي ٧ : ٢٢٨ / ٤ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : الضَّيْفُ إِذَا سَرَقَ لَمْ يُقَطَّعْ وَإِنْ أَضَافَ الضَّيْفُ ضَيْفًا فَسَرَقَ قُطِعَ الضَّيْفُ الضَّيْفُ .

(٧) ما بين المعقوفين أثبتناه من النسخة الحجرية .

وبالجملة هذه الأخبار ونحوها تدلّ على أنّ الحرز : هو كلّ موضع لم يكن لغير المتصرّف فيه الدّخول إلّا بإذنه ، وإن كانت بابها مفتوحة ، وربّما يقيّد بكون صاحبه فيه ، وفي حكمه حظيرة الثّمرة ، والبيدر ، وقبر الميت في سرقة الكفن ، والجيب والكم الباطنان ، ونحو ذلك ممّا يشهد العرف في العادة بأنّه حرز ، فلا قطع في السرقة من الصّحراء ، والطّريق ، والرّحى ، والحمام ، والمساجد ، ونحوها من المواضع المتناوبة ، والمأذون في غشيانها ، وكذا البساتين والمزارع .

فأمّا مارواه السّكوتيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ قال : «لَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ نَقَبَ بَيْتًا أَوْ كَسَرَ قُفْلًا» ^(١) ، فهو خبر ضعيف ، لا يعدل به عن ظواهر الأخبار ، مع أنّه متروك الظّاهر ؛ لأنّ من فتح القفل بلا كسر ، أو دخل إلى الدّار بسلم ونحوه يقطع إجماعاً ، فاعتبار غلق الباب ، والقفل لادليل عليه يعتدُّ به .

(الثانية) : [من الشروط المعتبرة في إيجاب القطع الإخراج من الحرز]

يشترط في السرقة التي يترتب عليها الحكم الإخراج من الحرز ، إمّا بنفسه أو بسببه مثل : أن يضعه على دابّة ويخرجه ، أو يشده بحبل ونحوه ثمّ يجرّه من خارج ، أو يأمر غير المميز من الصّبيان والمجانين بإخراجه ؛ لضعف المباشر ، وقوّة السّبب ، ومع المشارك غيرهما يقطع إذا بلع نصيبه نصاباً .
ويدلّ على هذا الحكم رواية إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٢٣ / ١٠٩ ، الاستبصار ٤ : ٩١٨ / ٢٤٣ .

أبيه عليه السلام ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ : « لَا قَطْعَ عَلَى السَّارِقِ حَتَّى يُخْرَجَ بِالسَّرِقَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، وَيَكُونَ فِيهَا مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ » ^(١) . ونحوها رواية السَّكُونِيِّ ^(٢) ، وحسنة الحلبي ^(٣) .

(الثالثة) : [عدم ادعاء الشبهة المحتملة]

أَنْ لَا يَدْعِي شُبُهَةً مُحْتَمَلَةً ، وَيَدَّلُ عَلَيْهِ حَسَنَةُ الْحَلْبِيِّ ^(٤) .

(الرَّابِعَةُ) : [لا حد في الدغارة والاستلاب]

أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ سَرًّا فَلَا يَقَعُ فِي الدَّغَارَةِ الْمَعْلَنَةِ وَهِيَ الْخَلْسَةُ وَلَا فِي الْإِسْتِلَابِ ، كَمَا يَدَّلُ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ .

(الْخَامِسَةُ) : [عدم كونه أميناً]

أَنْ لَا يَكُونَ أَمِينًا كَالْمُسْتَوْدِعِ ، وَالْأَجِيرِ ، وَفِي حُكْمِهِ الضَّيْفِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْرَزًا مِنْ دُونِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَعْذُّ خَائِنًا لِاسَارِقًا ، وَأَنْ لَا يَكُونَ وَالِدًا ، وَلَا مَمْلُوكًا ، فَلَوْ سَرَقَ الْأَبُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ ، أَوْ الْمَمْلُوكُ مِنْ سَيِّدِهِ

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٠٧ / ٤١٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١١ ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : فِي السَّارِقِ إِذَا أَخَذَ ، وَقَدْ أَخَذَ الْمَتَاعَ ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ لَمْ يُخْرَجْ بَعْدُ ؟ . فَقَالَ : « لَيْسَ عَلَيْهِ الْقَطْعُ حَتَّى يُخْرَجَ بِهِ مِنَ الدَّارِ » .

(٣) الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٠٧ / ٤١٦ ، عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ نَقَبَ بَيْتًا فَأَخَذَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى سَيِّءٍ ؟ ، قَالَ : يُعَاقَبُ ، فَإِنْ أَخَذَ وَقَدْ أَخْرَجَ مَتَاعًا فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ . قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَخَذُوهُ وَقَدْ حَمَلَ كَارَةً مِنْ تِيَابِ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيْتِ أَعْطَانِيهَا ، قَالَ يَدْرَأُ عَنْهُ الْقَطْعُ إِلَّا أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ النَّيْنَةُ ، فَإِنْ قَامَتِ النَّيْنَةُ عَلَيْهِ فُطِعَ ، قَالَ : وَيُقَطَّعُ الْيَدُ وَالرَّجُلُ ثُمَّ لَا يَقْطَعُ بَعْدُ ، وَلَكِنْ إِنْ عَادَ حَسِبَ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .

(٤) الكافي ٧ : ٢٢٤ / ١٠ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٠٧ / ٤١٦ .

فلا قطع لدلالة الأخبار^(١)، ولا مكرهاً على السرقة، ولا يكون المسروق مأكولاً في عام المجاعة^(٢)، والأظهر تقييده بالمضطر إلى ذلك، ولا طيراً، ولا رخماً^(٣)، وشبهه لدلالة بعض الأخبار.

(السادسة) : [في النصاب الموجب للقطع]

أن يكون ما سرقه ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك بسكة المعاملة، أو ما يبلغ قيمته ذلك، وفي بعض الأخبار ثلث دينار^(٤)، وفي بعضها خمس دينار^(٥)، وفي بعضها عشرة دراهم^(٦)، والأخبار

(١) لم أعر على نص في استثناء الأب، وفي المسالك ١٤ : ٤٨٧، قال : « لكن خرج من ذلك سرقة الاب وإن علا من الولد بالاجماع ». وأما في المملوك فقد وردت روايات متعددة منها ما في رواية الكافي ٧ : ٢٣٤ / ٥، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٣٦ / ١١١، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عَبْدٍ سَرَقَ وَأَخْتَانَ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ . وفي حديث آخر في الكافي ٧ : ٢٣٧ / ٢٠، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٣٧ / ١١١، عن أمير المؤمنين عليه السلام : « عَبْدِي إِذَا سَرَقَنِي لَمْ أَقْطَعْهُ ، وَعَبْدِي إِذَا سَرَقَ غَيْرِي قَطَعْتُهُ ، وَعَبْدُ الْإِمَارَةِ إِذَا سَرَقَ لَمْ أَقْطَعْهُ لِأَنَّهُ فِيَّ » . .

(٢) انظر الكافي ٧ : ٢٣١ / ١، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي سَنَةِ الْمَحْلِ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ مِثْلِ الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ . »

(٣) الرَّحْمُ : نوع من الطير، واحده رَحْمَةٌ، وهو موصوف بالعدر والموق، وقيل بالقدر. وفي القاموس : الرَّحْم طائر من الجوارح الكبيرة الجثة الوحشية الطباع، الواحدة رَحْمَةٌ، والجمع رَحْمٌ . (القاموس ٤ : ١١٨ ولسان العرب ١٢ : ٢٣٥ مادة رخم) .

(٤) في المقنع : ٤٤٤، سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السارق ؟ ، فقال : عليه السلام : « ثلث دينار » .

(٥) انظر الكافي ٧ : ٢٢١ / ٤، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ خُمُسُ دِينَارٍ » .

(٦) المقنع : ٤٤٤ قال : « وروي أنه يقطع في عشرة دراهم » .

الدالة على الأوّل^(١) أصحّ وأكثر، وبها أخذ أكثر الأصحاب، وبه قال مالك والشافعي^(٢)، وذهب أبو حنيفة إلى التحديد بعشرة دراهم^(٣)، والحسن البصري بدرهم^(٤)، وقال الطبري^(٥): لا حد له، بل أي شيء كان من قليل أو كثير^(٦).

والأخبار الدالة على خمس الدينار أيضاً متعددة، وفيها الصحيح إلا أنّ الشيخ حملها على التّقية لموافقته لبعض العامة أو مختصة بمن يرى الإمام من حاله أنّ المصلحة تقتضي فيه قطع يده^(٧).

(١) كما في صحيحة محمد بن مسلم - تهذيب الأحكام ١٠: ٢٨٤/٩٩ - قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي كَمْ يُقَطَّعُ السَّارِقُ فَقَالَ: فِي رُبْعِ دِينَارٍ. وَغَيْرَهَا.

(٢) الأم ٦: ١٤٧، مختصر المزني: ٢٦٣، المجموع ٢٠: ٧٩ و٨٠، مغني المحتاج ٤: ١٥٨، السراج الوهاج: ٥٢٥، حلية العلماء ٨: ٤٩، كفاية الأخيار ٢: ١١٦، الوجيز ٢: ١٧١، المغني لابن قدامة ١٠: ٢٣٥ و٢٣٩، الشرح الكبير ١٠: ٢٤٧، المبسوط ٩: ١٣٧، تبيين الحقائق ٣: ٢١٣، شرح فتح القدير ٤: ٢٢٠، عمدة القاري ٢٣: ٢٧٨ و٢٧٩، بداية المجتهد ٢: ٤٣٨، الجامع لأحكام القرآن ٦: ١٦٠ و١٦١، نيل الأوطار ٧: ٢٩٨.

(٣) المبسوط ٩: ١٣٨، عمدة القاري ٢٣: ٢٧٨، اللباب ٣: ٩٢، شرح معاني الآثار ٣: ١٦٧، وبدائع الصنائع ٧: ٧٧، وتبيين الحقائق ٣: ٢١١، شرح فتح القدير ٤: ٢٢٠، بداية المجتهد ٢: ٤٣٨، وحلية العلماء ٨: ٥٠، المجموع ٢٠: ٨١، الأم ٧: ١٥١، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ٦٠٤، ونيل الأوطار ٧: ٢٩٨.

(٤) عمدة القاري ٢٣: ٢٧٨، حلية العلماء ٨: ٥٠، المجموع ٢٠: ٨٢، أحكام القرآن (ابن العربي) ٢: ١٠٤.

(٥) أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الفقيه الشافعي، روى عن أبي أحمد الغطريفّي وجماعة، وتفقّه على أبي الحسن الماسرجسيّ، وكان عارفاً بأصول الفقه وفروعه. مات سنة ٤٥٠ هـ. العبر ٢: ٢٩٦، شذرات الذهب ٣: ٢٨٤، تاريخ بغداد ٩: ٣٥٨.

(٦) جامع البيان ٦: ٣١٢، ناسباً إياه إلى داود وأهل الظاهر.

(٧) قال الشيخ في تهذيب الأحكام ١٠: ١٠٢ ذيل الحديث ٣٩٥: «فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْ

(السابعة) : [القطع ظاهر في الإبانة]

قد عرفت أن القطع ظاهر في الإبانة ، فلا إجمال فيه كما قيل ، ويدل عليه النصوص الكثيرة ، والإجماع كما دلت على أن المراد بالأيدي هنا الأيمان ، وأن من سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، وبالثالثة يخلد في السجن^(١) ، وأن قطع اليد من وسط الكف ، ويترك الابهام ، وصدر راحته ، وقطع الرجل من وسطها ، أي من الكعب ويترك عقبه يمشي^(٢) ، وإن سرق وهو في السجن قتل^(٣) .

يدل على ذلك الأخبار الكثيرة ، روى العياشي في تفسيره ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام سأل المعتصم عن السارق من أي موضع يجب أن يقطع ؟ .

نَحْمَلَهَا عَلَى صَرْبٍ مِنَ التَّيْبَةِ ؛ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ ، وَيَحْتَمِلُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ أَنْ تَكُونَ مُحْتَصَةً بِمَنْ يَرَى الْإِمَامَ مِنْ حَالِهِ أَنْ الْمَصْلَحَةَ تَقْضِي فِيهِ قَطْعَ يَدِهِ فِي مَا هَذَا قِيمَتُهُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فَرَائِضِهِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا هُوَ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ هُوَ بِهِ .

(١) انظر الكافي ٧ : ٢٢٢ - ٢٢٣ / ٤ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطع يمينه ، وإذا سرق مرة أخرى قطع رجله اليسرى ، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه ، وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ، ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها ، وقال : إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ، ولكني أسجنه حتى يموت في السجن ، وقال : ما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سارق بعد يده ورجله .

(٢) انظر الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٨ ، عن سماعة بن مهران قال قال : إذا أخذ السارق قطع يده من وسط الكف فإن عاد قطع رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل .

(٣) الكافي ٧ : ٢٢٣ / ٨ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٦٣ / ٥١١٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٠٠ / ١٠٣ .

فقال : « مِنْ مَفْصِلِ أَصُولِ الْأَصَابِعِ ، فَيُتْرَكُ الْكَفُّ » .

قَالَ : فَمَا الْحِجَّةُ فِي ذَلِكَ ؟

قال : « قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ : الْوَجْهِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ ، فَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنَ الْكُرْسُوعِ أَوْ الْمِرْفَقِ لَمْ يَبْقَ لَهُ يَدٌ يَسْجُدُ عَلَيْهَا ، وَقَالَ : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ... ﴾ ، يَعْنِي بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ السَّبْعَةَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا ﴾ ... فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلَا يُقْطَعُ » (١) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ .

وعند العامة القطع من مفصل الكف (٢) ، وعند الخوارج من المنكب (٣) ، وهو باطل .

وجهة التعبير بالأيدي ؛ لأن المراد الجنس الشامل للأفراد المتعددة ، وتثنية الضمير للإشارة إلى نوعي السارق والسارقة .

واعلم أنه لو ذهبت يمينه بعد السرقة لم تقطع اليسار ، وقبلها ففي قطع اليد اليسرى أو الرجل خلاف ، وكذا لو لم يكن له يد يسرى ولا يمينى ففي قطع الرجل خلاف ، والوقوف على النص أحوط .

(١) تفسير العياشي ١ : ٣١٩ / ١٠٩ .

(٢) الأم ٦ : ١٥٠ ، مختصر المزني : ٢٦٤ ، كفاية الأختار ٢ : ١١٨ ، الوجيز ٢ : ١٧٨ ، مغني المحتاج ٤ : ١٧٨ ، السراج الوهاج : ٥٣١ ، حلية العلماء ٨ : ٧٤ ، المجموع ٢٠ : ٩٧ ، حاشية إعانة الطالبين ٤ : ١٦٢ ، المغني (ابن قدامة) ١٠ : ٢٦١ ، الشرح الكبير ١٠ : ٢٨٧ ، اللباب ٣ : ١٠٠ ، وشرح فتح القدير ٤ : ٢٤٧ ، الهداية ٤ : ٢٤٧ ، بدائع الصنائع ٧ : ٨٨ ، بداية المجتهد ٢ : ٤٤٣ ، تبين الحقائق ٣ : ٢٢٤ ، أسهل المدارك ٣ : ١٧٩ ، فتح الرحيم ٣ : ٥١ ، الحرشي ٨ : ٩٢ ، البحر الرّخار ٦ : ١٨٧ .

(٣) المحلى ١١ : ٣٥٧ ، فتح الباري ١٢ : ٩٨ ، بدائع الصنائع ٧ : ٨٨ ، تبين الحقائق ٣ : ٢٢٤ .

(الثامنة) : [خروج غير المكلفين عن هذا الحكم]

في ذكر التعليل دلالة على خروج غير المكلف كالمجنون والصبي عن هذا الحكم ، فلا قطع عليهما ، ولكن ورد في سرقة الصبي روايات ، ففي حسنة الحلبي : « يُعْفَى عَنْهُ ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ » (١) .

وفي صحيحة محمد بن مسلم : « يُعْفَى عَنْهُ مَرَّتَيْنِ ، وَبِالثَّالِثَةِ تُقَطَّعُ بَنَانُهُ ، وَبِالرَّابِعَةِ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ ، وَبِالخَامِسَةِ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ » (٢) .
ورواية إسحاق مثل ذلك ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « وَبِالثَّالِثَةِ تُقَطَّعُ أُنَامِلُهُ ، وَبِالرَّابِعَةِ الْمَفْصَلُ الثَّانِي ، وَبِالخَامِسَةِ الْمَفْصَلُ الثَّلَاثُ ، وَتَرَكْتَ رَاحَتَهُ وَإِبْهَامَهُ » (٣) .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان : « يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً ، وَبِالثَّانِيَةِ تُقَطَّعُ أُنَامِلُهُ ، أَوْ تَحْكُ حَتَّى تَدْمَى ، وَبِالرَّابِعَةِ تُقَطَّعُ أَصَابِعُهُ ، وَبِالخَامِسَةِ يُقَطَّعُ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ » (٤) .

(١) الكافي ٧ : ٢٣٢ / ١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١١٨ - ١١٩ / ٤٧٢ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٠ / ٤٨٠ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ ؟ ، قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ ، أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ ، وَلَا يُضَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢١ / ٤٨٤ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ : قُلْتُ : الصَّبِيُّ يَسْرِقُ ؟ . قَالَ « يُعْفَى عَنْهُ مَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ عَادَ الثَّلَاثَةَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصَلُ الثَّانِي ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ الْمَفْصَلُ الثَّلَاثُ ، وَتَرَكْتَ رَاحَتَهُ وَإِبْهَامَهُ » .

(٤) الكافي ٧ : ٢٣٣ / ٦ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي الصَّبِيِّ يَسْرِقُ ؟ . قَالَ :

وفي بعضها : « يعفى عنه إلى سبع سنين ، فإن عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه ، أو حُكَّت حتى تدمى ، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده » (١) .

وفي رواية أخرى : « إِذَا تَمَّ لِلْغُلَامِ ثَمَانُ سِنِينَ فَجَائِزُ أَمْرِهِ ، وَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْحُدُودُ ، وَإِذَا تَمَّ لِلجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَكَذَلِكَ » (٢) .

هذا كله من باب التآديب ، وهو يكون بما يراه الحاكم ، وبعد السبع سنين مؤكّد ، وبعد الثمان أكد ، ولا بعد في كون بعض أفراد التآديب مما يصدق عليه الحد الذي هو من وظائف المكلف ، وقد وقع نحوه في كثير من التعزيزات كما في النوم في لحاف واحد ، فإنه ورد في بعض الأخبار جلد مائة (٣) .

(التاسعة) : [اثبات السرقة]

طريق ثبوت السرقة إما شاهدان عدلان ، أو الإقرار مرتين على الأظهر .

يُعْفَى عَنْهُ مَرَّةً ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أُنَامِلُهُ ، أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ أَصَابِعُهُ ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ أَسْفَلُ مِنْ ذَلِكَ .

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٨٠ / ١٢٠ ، مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الصَّبِيِّ يَسْرِقُ ؟ . قَالَ : « إِنْ كَانَ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ أَوْ أَقَلُّ رُفِعَ عَنْهُ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ السَّبْعِ سِنِينَ قُطِعَتْ بَنَانُهُ أَوْ حُكَّتْ حَتَّى تَدْمَى ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَ مِنْهُ أَسْفَلُ مِنْ بَنَانِهِ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ قُطِعَ يَدُهُ ، وَلَا يُضَيِّعُ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، وهي عين الرواية المتقدمة الذكر .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٨١ / ١٢٠ .

(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةَ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَقَامَتْ عَلَيْهِمَا بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ وَلَمْ يُطَّلَعْ مِنْهُمَا عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ .

(العاشرة) : [جواز العفو قبل الإثبات]

السَّرقة من حقوق النَّاس فلهم العفو ، لكنَّ قبل الإثبات عند الإمام ، وإلا فلا يسقط القطع ، كما تدلُّ عليه الأخبار ^(١) .

(الحادية عشرة) : [وجوب ردِّ المسروق]

لا يغني القطع عن ردِّ المسروق ، بل لا بدَّ من ردِّه أو مثله أو قيمته عند التَّعذر ، وعليه إجماع الإمامية ، لعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَام : « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَ » ^(٢) ، وهو المرويُّ أيضاً عن أئمتنا عليهم السلام ، وخالف في ذلك الحنيفة قالوا : لا يجتمع القطع والغرم ^(٣) ؛ استدلالاً بظاهر الآية . والجواب أنها مختصة بما ذكرنا .

(الثانية عشرة) : [حكم من تكررت منه السرقة]

من تكررت منه السرقة ولم يرفع بينها فالقطع واحد ؛ لأنه حدّ فتتداخل أسبابه لو اجتمعت ، وهل القطع للأولى أو الثانية قولان ، وتظهر الفائدة فيما لو عفى من الحكم بالقطع له ، والأظهر أنه لا يسقط القطع إلا عفوهما معاً ، فلو عفى أحدهما فلاآخر قطعه على كلِّ حال . وختم ذلك بقوله : ﴿ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ للإشارة إلى أنه تعالى قادر على الانتقام ، بأن يهلك المخالف لأوامره ونواهيهِ ، لكن بحكمته شرع

(١) التي سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٣٦-٣٣٧ .

(٢) مسند أحمد ٥ : ٨ ، سنن الدارمي ٢ : ٢٦٤ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٨٠٢ .

(٣) أحكام القرآن (ابن العربي) ٢ : ١١٣ .

الحدود والعذاب في الدنيا ردعاً لهم عن ارتكاب ما يوجب العذاب الأخرى لطفاً منه بخلقه .

الثانية : في السورة المذكورة

﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١) .

أي ﴿ تاب بعد ظلمه ﴾ لنفسه ولغيره بالسرقة وغيرها ، ﴿ وَأَصْلَحَ ﴾ أي استمر على توبته ، وأظهر الندم على ما فعل ، أو أتى بالأعمال الصالحة الدالة على إنابته كما مر الكلام فيه^(٢) .

﴿ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ ، ووعده لاخلف فيه ، ففيها ترغيب تام على التوبة والإقلاع عن المعاصي ، كما يدل عليه الإتيان بالجملة الاسمية المؤكدة بحرف التأكيد .

وفي قوله : ﴿ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ دلالة على أن التوبة وسقوط العقاب بها من باب التفضل المترتب على رحمته . وفيها دلالة على سقوط الحد عن التائب إلا أن الأخبار خصت ذلك بما إذا كانت قبل الثبوت عند الحاكم ، فروى الشيخ ، في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إِذَا جَاءَ السَّارِقُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ تَائِباً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَدَّ سَرِقَتَهُ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ »^(٣) .

(١) سورة المائدة ٥ : ٣٩ .

(٢) قد تقدم ذكرها في الصفحة

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ٤٨٩ / ١٢٢ .

وعن جميل بن درّاج ، عن رجل ، عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ، ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح . فقال : « إذا صلح ، وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد » . قال محمد بن أبي عمير قلت : فإن كان أمراً قريباً لم يقم ؟ . قال : « لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم يقم عليه الحد » ^(١) .

فهذه الأخبار ونحوها موافقة لظاهر الآية من سقوط الحد بالتوبة ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب ، وقال أبو حنيفة : لا يسقط ، وهو أحد قولي الشافعي ^(٢) .

فأمّا الذي يدلّ على تخصيصه بما إذا كان ذلك قبل الثبوت فالأخبار المتضمنة للنهي عن تعطيل حدود الله ، وأنّ الحكم قد ثبت عليه فيستصحب ، ولقيام التهمة في مثل هذه الحال ، فليست التوبة متيقنة ، وهذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب ، لكن يفهم من كثير من الأخبار أنه لا يتحتم الحد في هذه الحال ، بل للإمام العفو كرواية محمد بن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ^(٣) ، ورواية أبي بصير ^(٤) المشار إليهما في ما مرّ ، وسيأتي مرسله داود الطائفي ^(٥) المتضمنة أنّ المحارب إذا قرّ ولم يقدر

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٢ / ٤٩٠ .

(٢) المجموع ٢٠ : ١٠٧ ، أحكام القرآن (الجصاص) ٤ : ٦٠ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٩٢ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٩٢ .

(٥) داود بن نصير الطائفي ، أبو سليمان الكوفي ، وعدّ من أصحاب الإمام جعفر الصادق عليه السلام ،

عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع ^(١) .
والاستثناء راجع إلى قوله : « أخذ قطع » ، أي بعد أخذه ، ويحتمل
أن المعنى يتوب قبل الأخذ كما سيأتي ^(٢) الكلام فيه إن شاء الله تعالى .
وهذه الأخبار وإن كانت ضعيفة إلا أنها مؤيدة بعموم هذه الآية
والروايات المتضمنة لإقامة الحد مطلقاً ، ويمكن حملها على عدم تحقق
القربة ، أو عدم وقوعها على الوجه المعتبر فيها ، وأنها وقعت خوفاً ،
وتضمنت حسنة مالك بن عطية ^(٣) عفو أمير المؤمنين عليه السلام عن اللاتئط
المقر ^(٤) ، وفرقوا بينه وبين من شهدت عليه البيئة ، واستدلوا على ذلك

قال الخطيب البغدادي : وكان داود ممن شغل نفسه بالعلم ، ودرس الفقه ، وغيره من
العلوم ، ثم اختار بعد ذلك العزلة ، وآثر الانفراد والخلوة ، ولزم العبادة واجتهد فيها إلى آخر
عمره ، وقدم بغداد في أيام المهدي ، ثم عاد إلى الكوفة ، وبها كانت وفاته سنة ١٦٠ هـ ، وقيل
١٦٥ هـ . التاريخ الكبير ٣ : ٢٤٠ ، المعارف : ٢٨٧ ، الجرح والتعديل ٣ : ٤٢٦ .

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٥ / ٥٤٥ . وسيأتي ذكرها في الصفحة ٣٤٤ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٤٤ .

(٣) مالك بن عطية البجلي ، الأحمسي ، الكوفي . من ثقات محدثي الإمامية ، وله كتاب . روى
كذلك عن الامامين السجاد والباقر . رجال الطوسي : ١٠١ و ١٣٦ و ٣٠٨ . تنقيح المقال ٢ :
قسم الميم : ٥٠ . معجم رجال الحديث ١٤ : ١٦٨ .

(٤) الكافي ٧ : ٢٠١ / ١ ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في
ملا من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين : إني قد أوقبت على غلام فطهرني ، فقال
له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه ، فقال له : يا أمير
المؤمنين ، إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج
بك ، حتى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرته الأولى ، فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حكّم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن يا أمير المؤمنين ؟ .
قال : ضربت بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو إهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين ،

بما رواه الشيخ ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن بعض الصادقين قال : قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَاقْرَأَ بِالسَّرِقَةِ ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « أَتَقْرَأُ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟ » .

قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةَ الْبَقَرَةِ .

قَالَ « قَدْ وَهَبْتُ يَدَكَ لِسُورَةِ الْبَقَرَةِ » .

قَالَ : فَقَالَ الْأَشْعَثُ : أَتَعْطَلُ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ .

فَقَالَ : « وَمَا يُدِيرُكَ مَا هَذَا ! إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْمُو ، وَإِذَا أَقْرَأَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ عَفَا ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ » ^(١) .

ورواه أيضاً عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، قال : حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي : أَنَّ شَابًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ ^(٢) .

أَوْ إِحْرَاقُ بِالنَّارِ ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّهُنَّ أَشَدُّ عَلَيَّ ؟ . قَالَ : الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ خُذْ لَذَلِكَ أَهْبَتَكَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِي تَشْهُدِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ أَتَيْتُ مِنَ الذَّنْبِ مَا قَدْ عَلِمْتُهُ ، وَإِنِّي تَخَوَّفْتُ مِنْ ذَلِكَ فَجِئْتُ إِلَى وَصِيِّ رَسُولِكَ ، وَابْنِ عَمِّ نَبِيِّكَ ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُطَهِّرَنِي ، فَخَيَّرَنِي بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي قَدْ اخْتَرْتُ أَشَدَّهَا ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِدُنُوبِي ، وَأَنْ لَا تُخْرِقَنِي بِنَارِكَ فِي آخِرَتِي ، ثُمَّ قَامَ وَهُوَ بَاكِ حَتَّى جَلَسَ فِي الْخُفْرَةِ الَّتِي حَفَرَهَا لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ يَرَى النَّارَ تَتَأَجَّجُ حَوْلَهُ ، قَالَ فَبَكَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَبَكَى أَصْحَابُهُ جَمِيعًا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : فَمَ يَا هَذَا فَقَدْ أَبْكَيْتَ مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةَ الْأَرْضِ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَابَ عَلَيْكَ فَقُمْ ، وَلَا تُعَاوِدَنَّ شَيْئًا مِمَّا قَدْ فَعَلْتَ .

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٩ / ٥١٦ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٧ / ٥٠٦ .

وهنا أخبار أُخر دالة بظاهر إطلاقها على تحتم الحد^(١) ، وبها أخذ كثير من الأصحاب ، فأوجبوا الحد سواء كان الثبوت بالإقرار أو البيّنة ، ولعلّ القول بالتّخيير فيهما أقرب ، ويؤيّدُه العمومات في الآيات والروايات المتضمّنة للتّوبة ، وأنها مسقطه للعذاب من دون تقييد بالعذاب الأخرويّ ، ورواية الفرق بينهما^(٢) مع ضعفها ليست صريحة الدّلالة على أنه كان تائباً .

(١) الكافي ٧ : ٢٥١ / ١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٢٣ / ٤٩٣ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَنْ أَخَذَ سَارِقًا فَعَمَّا عَنْهُ فَذَكَرَ لَهُ فَإِنْ رُفِعَ إِلَى الْإِمَامِ قَطَعَهُ فَإِنْ قَالَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ أَنَا أَهْبُ لَهُ لَمْ يَدْعُهُ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْطَعَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا الْهَبَةُ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ إِلَى الْإِمَامِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾ ، فَإِذَا انْتَهَى الْحَدُّ إِلَى الْإِمَامِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَهُ .

(٢) رواية أبي عبد الله البرقي التي تقدّم ذكرها في الصّفحة السّابقة.

الرَّابِع : حَدُّ الْمَحَارِبَةِ

وفيه آيتان :

الأولى : في السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾^(١) .

محاربة الله ورسوله عبارة عن محاربة المسلمين بالقتل ، أو أخذ الأموال قهراً بغير حق ، أو إخافتهم بشهر السلاح عليهم .

وأضافها سبحانه إليه وإلى رسوله تعظيماً لشأن المسلمين ، أو باعتبار أن الله ورسوله هما اللذان حرّما الأموال والأنفس والأذى فالمخالف محارب لهما ، ففي رواية ضُرَيْسِ الْكِنَاسِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيْبَةِ »^(٢) .

(١) سورة المائدة ٥ : ٣٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٤٦ / ٦ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٤ / ٥٣٠ ، عن سهل بن زياد . تهذيب

وَعَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ [فَاقْتُلُوهُ] ^(١) فَمَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَعَلِيَّ » ^(٢) .

وَعَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ فِي مِصْرٍ قُطِعَتْ يَدُهُ ، وَمَنْ ضَرَبَ فِيهَا قُتِلَ » ^(٣) .

وَعَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَمَالَكَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْدُرَهُ وَتَضْرِبَهُ فَاْبْدُرْهُ وَاضْرِبْهُ . وَقَالَ : اللَّصُّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَاقْتُلْهُ فَمَا مَسَكَ مِنْهُ فَهُوَ عَلِيٌّ » ^(٤) .

وَعَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ ^(٥) ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ مَنْزِلِهِ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ أَوْ يُرِيدُ الْحَاجَةَ فَيَلْقَاهُ رَجُلٌ أَوْ يَسْتَقْفِيهِ فَيَضْرِبُهُ وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ ؟ .

قَالَ : «أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ فِيهِ مَنْ قَبْلَكُمْ» .

قُلْتُ : يَقُولُونَ : هَذِهِ دَعَاةٌ مُعْلَنَةٌ ، وَإِنَّمَا الْمُحَارِبُ فِي قُرَى مُشْرِكِيَّةٍ .

فَقَالَ : «أَيُّهَا أَعْظَمُ حُرْمَةً دَارُ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارُ الشُّرْكِ ؟» .

الأحكام ٦ : ١٥٧ / ٢٨١ ، بسنده عن الحسن بن محبوب . من لا يحضره الفقيه ٤ : ٦٨ /

٥١٢٤ ، عن عليّ بن رثاب .

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٥ / ٥٣٦ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٦ / ٥٣٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٦ / ٥٣٨ .

(٥) سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبِ التَّهْدِيّ الكوفيّ ، عدّه الشَّيْخُ فِي رَجَالِهِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

رجال الطوسيّ : ٢١٦ ، جامع الرواة ١ : ٣٩١ ، تنقيح المقال ٢ : ٧٢ .

قَالَ : فَقُلْتُ : دَارُ الْإِسْلَامِ .

فَقَالَ : « هُوَ لَاءٍ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ ... ﴾ الْآيَةِ » (١) .

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ (٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَوْمٌ مِنْ بَنِي ضَبَّةَ مَرَضَى فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقِيمُوا عِنْدِي ، فَإِذَا بَرَأْتُمْ بَعَثْتُكُمْ فِي سَرِيَّةٍ » .

فَقَالُوا : أَخْرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَبَعَثَ بِهِمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ يَشْرِبُونَ مِنْ

أَبْوَاهِهَا ، وَيَأْكُلُونَ مِنَ الْبَانِيَا ، فَلَمَّا بَرَّءُوا وَاشْتَدُّوا قَتَلُوا ثَلَاثَةً مِمَّنْ كَانُوا فِي

الْإِبِلِ ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَبْرَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ فِي وَادٍ قَدْ

تَحَيَّرُوا لَيْسَ يَقْدِرُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنْهُ ، قَرِيبًا مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ ، فَأَسْرَهُمْ وَجَاءَ

بِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ ... ﴾ الْخ (٣) .

وَفِي الصَّحِيحِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ

شَهَرَ السَّلَاحَ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَعَقَّرَ اقْتَصَصَ مِنْهُ ، وَنُفِيَ مِنْ تِلْكَ

الْبَلَدَةِ ، وَمَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ فِي غَيْرِ الْأَمْصَارِ ، وَصَرَبَ ، وَعَقَّرَ ، وَأَخَذَ

الْأَمْوَالَ ، وَلَمْ يَقْتُلْ ، فَهُوَ مُحَارِبٌ ، فَجَزَاؤُهُ جَزَاءُ الْمُحَارِبِ ، وَأَمْرُهُ إِلَى

الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ . قَالَ :

وَإِنْ صَرَبَ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى بِالسَّرِقَةِ ،

(١) الكافي ٧ : ٢٤٥ / ٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٤ / ٥٣٢ ، من لا يحضره الفقيه ٤ : ٦٨ /

٥١٢٥ ، تفسير العياشي ١ : ٣١٦ / ٩٦ ، اختلاف يسير .

(٢) عجلان أبو صالح ، صحب الامام أبا عبد الله الصادق عليه السلام ، وروى عنه جملة من الروايات ،

تبلغ في الكتب الأربعة نحو « ٣٠ » مورداً وكان ذا منزلة عنده وثقه علي بن الحسن بن فضال .

رجال البرقي : ٤٣ ، رجال الطوسي : ٢٦٣ برقم ٦٦٢ و ٦٦٣ و ٦٦٤ .

(٣) الكافي ٧ : ٢٤٥ / ١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٤ / ٥٣٣ .

ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَيَتَّبِعُونَهُ بِالْمَالِ ، ثُمَّ يَقْتُلُونَهُ .
قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَرَأَيْتَ إِنْ عَفَا عَنْهُ أَوْلِيَاءُ
الْمَقْتُولِ ؟ .

قَالَ : فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام ^(١) : « إِنْ عَفَا عَنْهُ ، فَإِنَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ
يَقْتُلَهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَارَبَ اللَّهَ ، وَقَتَلَ وَسَرَقَ » .
قَالَ : ثُمَّ قَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا ^(٢) أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ
يَأْخُذُوا مِنْهُ الدِّيَةَ وَيَدْعُونَهُ لَهُمْ ذَلِكَ ؟ .
قَالَ : فَقَالَ : « لَا ، عَلَيْهِ الْقَتْلُ » ^(٣) .

وتقدّم في الآية الحادية عشرة من كتاب الجهاد رواية طلحة بن زيد
المتضمنة أنّ التّخيير المذكور في هذه الآية في الأسير المأخوذ والحرب
قائمة لم تضع أوزارها .

إذا عرفت ذلك فهنا فوائد :

(الأولى) : [دخول النساء في الحكم وخروج المجانين
والصبيان]

التّعبير بصيغة المذكّر يخرج النّساء ، وبه قال ابن الجنيد ^(٤) ، وبعض

(١) في المخطوط : « أبو عبد الله عليه السلام » ، وما أثبتناه من المصدر ، وهو الصّحيح .

(٢) في الكافي « أراد » بدل « أرادوا » ؛ لأنّ الأخير لا ينسجم إلّا على لغة البراعيث ، وعليها
خُرّجت رواية مالك في موطّأه ١ : ٨٢ / ١٧٠ ، « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
بالنهار . . . »

(٣) الكافي ٧ : ٢٤٨ / ١٢ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٥٢٤ / ١٣٢ ، الاستبصار ٤ : ٩٧٢ / ٢٥٧ .

(٤) عنه في مختلف الشّعبة ٩ : ٢٤٨ .

العامة^(١)، وشيوع التغليب في أكثر آيات الأحكام، والعموم في الروايات يدخلهنّ، وبه قال الأكثر وهو الأقرب .

وتعلّق الخطاب بأهل التّكليف يخرج المجنون والصّبي، وإنّ تعلّق بفعلها ضمان المال والنّفس، وأكثر الأصحاب أطلق الحكم في ذلك، وكأنّه اعتماد على ما ذكره في غيره من الحدود .

(الثانية) : [شمولية الحكم في الآية الكريمة]

يظهر من العموم فيها وفي الروايات شمول الكافر والمسلم، والحّرّ والعبد، والواحد والمتعدد، والقوي والضعيف، وأنّه لا فرق في كون المحاربة في البرّ أو البحر، في المصر أو غيره، وفي الليل أو النهار، فيدخل قاطع الطّريق والمكابر على المال والبضع . واعتبر بعض العامة كونه في البرّ والمواضع البعيدة عن العمران^(٢)، وعموم الأدلّة يدفعه .

(الثالثة) : [كونه قاصداً المحاربة أو أخذ المال أو الإخافة]

يظهر من الآية ومن الروايات أنّه يشترط أن يكون قاصداً بشهر السّلاح وحمله له المحاربة أو أخذ المال أو الإخافة، فمن علم منه القصد إلى ذلك تعلّق به الحكم قطعاً، ومن علم منه عدم القصد إلى ذلك لم

(١) نسب الشّيخ الطّوسّي في الخلاف ٥ : ٤٧٠ المسألة ١٥ ذلك الى مالك، ولكن في حاشية خلافه قال المحققون : حكى ابن القاسم في المدوّنة الكبرى ٦ : ٣٠٢ عن مالك أنّه يرى أنّ النّساء والرّجال في ذلك سواء . ولعلّ الشّيخ المصنّف رحمته اطّلع على بعض المصادر المالكيّة الأخرى . والله العالم .

(٢) شرح فتح القدير ٤ : ٢٧٥، نيل الأوطار ٧ : ٣٣٦، البحر الرّخّار ٦ : ١٩٨ .

يتعلّق به قطعاً ، ومن لم يعلم منه القصد فالحكم فيه عند الأكثر كالأوّل مستدلّين على ذلك بالعموم ، وقيدّه بعضهم باشتراط كونه من أهل الرّيبة ، وهو ظاهر الشّيخ في « النّهاية »^(١) ، والقاضي^(٢) نظراً إلى أنّه المتيقّن ، والحدود تدرأ بالشّبّهات ، ولرواية الكناسي^(٣) .

وفيها تأمل ، أمّا الأوّل فلمنع العموم ، وأمّا الآية فإنّ الذي يظهر منها أنّ المحارب لله ورسوله هو القاصد للمخالفة وارتكاب ما حرّم الله ورسوله كما لا يخفى ، فحيث لا يحصل العلم بكونه قاصداً لذلك لا يصدق عليه اسم المحارب فلا يتعلّق به الحكم ، وأمّا الروايات فصحيحة محمّد بن مسلم لم يرتب الحكم فيها على مجرد شهر السلاح ، وكذا الكلام في غيرها ، وأمّا رواية جابر فالظاهر أنّ المراد بالحديده السلاح ، وبالإشارة القصد إلى الضرب .

وأمّا الثاني فلأنّ من لم يعلم قصده مشتبه أمره ، ومجرد كونه من أهل الرّيبة لا يدلّ على قصده للمحاربة فيدرأ الحدّ عنه .

وأمّا رواية الكناسي فمع ضعفها وكونها أخصّ من المدعى يمكن حملها على من ظهر منه القصد إلى ذلك لامارات وقرائن .

وبالجمله من ظهر منه ولو بالقرائن والأمارات قصد الإخافة بذلك والإفساد فهو محارب وإلا فلا ، ولا يبعد أن يكون هذا مراد من اشترط الرّيبة فافهم .

(١) النّهاية : ٧٢٠ ، قال : « المحارب هو الذي يجرد السلاح ، ويكون من أهل الرّيبة » .

(٢) المهذب : ٢ : ٥٥٣ ، قال : « من كان من أهل الرّيبة وجرد سلاحاً في برّ أو بحر . . . » .

(٣) الكافي ٧ : ٢٤٦ / ٦ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٤ / ٥٣٠ : « مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرِّيبَةِ » .

واعلم أنه أفتى أكثر الأصحاب بأن الطَّلِعَ ، والرَّدءَ ، ليس من المحارب ، وفسَّرَ الأوَّلَ (١) بأنه الذي يرقب له من يمرُّ بالطَّرِيق فيعلمه به ، أو يرقبه من يخاف عليه منه فيحذِّره منه ، وفسَّرَ الثَّانِي بالمعِين له في ما يحتاج إليه ، من غير أن يباشر متعلِّق المحاربة ، في ما فيه أذى الناس ، وإلا كان محارباً .

والظَّاهر أن المراد بنفي المحاربة عنه نفي حكمها المذكور في الآية ، لا أنه ليس عليه حكم أصلاً ، فإنه قد روى الشيخ ، عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ رُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَمْسَكَ رَجُلًا ، وَأَقْبَلَ الْآخَرَ فَقَتَلَهُ ، وَالْآخَرَ يَرَاهُمْ ، فَقَضَى فِي الرَّبِيئَةِ (٢) أَنْ تُسْمَلَ (٣) عَيْنَاهُ ، وَخَلَّدَ الَّذِي أَمْسَكَهُ السِّجْنَ حَتَّى يَمُوتَ كَمَا أَمْسَكَ ، وَالثَّلَاثُ يُقْتَلُ » (٤) .

(الرَّابِعَةُ) : [في بيان ما تثبت به المحاربة]

يظهر من الإطلاق أنه لا يشترط في تحقق المحاربة أخذ النِّصاب ، ولا كونه من الحرز ، ولا أخذ شيء .

وتثبت المحاربة بالإقرار بها ، ولو مرَّة ، وبشهادة عدلين ، ولا خلاف

(١) انظر الشَّهيد الثَّانِي في المسالك ١٥ : ٧ .

(٢) الرَّبِيئَةُ : في الخبر (مثلي ومثلكم كرجل يربأ أهله) أي يحفظهم من عدوِّهم ، والاسم - الربيئة - وهو العين الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدوُّ ، ولا يكون إلا على جبل أو شرف . (مجمع البحرين ١ : ١٧٥) .

(٣) سمل عينه : فقأها . (القاموس المحيط ٢ : ٣٤٣ مادة سمل) .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٦ - ٢٤٧ / ٦٢٥ . بتفاوت .

في عدم قبول شهادة المأخوذ منه في ما أخذ منه ، ولا في قبول شهادته إذا لم يؤخذ ، وفي قبول شهادته في حقّ الشركاء إذا أخذ منه خلاف ، والقول بالعدم أظهر إن حصلت التهمة لما روى الشيخ ، عن محمد بن الصلت^(١) قال : قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام عَنْ رِفْقَةٍ كَانُوا فِي طَرِيقٍ ، فَقُطِعَ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقُ ، فَأَخَذُوا اللَّصُوصَ ، فَشَهِدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ؟ . قَالَ : « لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ اللَّصُوصِ ، أَوْ شَهَادَةٍ مِنْ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ »^(٢) .

(الخامسة) : [الحاكم مخير في الحكم بين الأمور المذكورة]

الذي يدلّ عليه ظاهر الآية أنّ الحاكم يتخير في حدّ المحارب بين الأمور المذكورة ، ويدلّ عليه ما روي في الصحيح أنّ (أو) في القرآن للتخيير كما تقدّم ، وحسنة جميل بن درّاج ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ ... ﴾ الآية فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ مِنْ هَذِهِ الْحُدُودِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ ؟ .

قَالَ : « ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ ، وَإِنْ شَاءَ نَفَى ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ » . قُلْتُ : النَّفْيُ إِلَى أَيْنَ ؟ .

قَالَ : « يُنْفَى مِنْ مِصْرَ إِلَى مِصْرَ آخَرَ ، وَقَالَ : إِنْ عَلِيًّا عليه السلام نَفَى رَجُلَيْنِ

(١) محمد بن الصلت بن مالك القرشي الكوفي . محدث إمامي روى عن الإمام الصادق عليه السلام . كان حياً قبل سنة ٢٠٣هـ . رجال الطوسي : ٢٩١ . تنقيح المقال ٣ : قسم الميم : ١٣٣ وقسم الكنى : ٢٦ . خاتمة المستدرک ٨٤٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٦ - ٢٤٧ / ٦٢٥ .

مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ» (١) .

وإلى هذا القول ذهب المفيد^(٢) ، وسلار^(٣) ، وابن إدريس^(٤) ،
والعلامة في أحد قوليه^(٥) .

وأجاب الشيخ في « الاستبصار »^(٦) عن هذه الرواية بأحد وجهين :
(الأول) : تخصيص التخيير بما إذا حارب وشهر السلاح وضرب
وعقر وأخذ المال ولم يقتل ، فإن الإمام مخير في هذه الحال ، واستدل عليه
بصحيحه محمد بن مسلم المذكورة .

(والثاني) : الحمل على التقية ؛ لأن في العامة من يقول : إن الإمام
مخير بين هذه الحدود ، واستدل على ذلك بما رواه عن الخثعمي^(٧) قَالَ :

(١) الكافي ٧ : ٢٤٥ / ٣ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٣ / ٥٢٨ .

(٢) المنقعة : ٨٠٤ - ٨٠٥ ، قال : « كان الإمام مخيراً فيهم : إن شاء قتلهم بالسيف ، وإن شاء
صلبهم حتى يموتوا ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن شاء نفاهم عن المصر
إلى غيره ، ووكل بهم من ينفيهم عنه إلى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان إلا وهم منفيون عنه
مبعدون إلى أن تظهر منهم التوبة والصلاح » .

(٣) المراسم : ٢٥١ ، قال : « والمجرد للسلاح في أرض الإسلام ، والساعي فيها فساداً إن شاء الإمام
قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف ، وإن شاء نفاه من الأرض » .

(٤) السرّائر ٣ : ٥٠٥ ، قال : « فإذا ثبت ذلك فالإمام مخير فيه بين أربعة أشياء ، كما قال تعالى ، بين
أن يقطع يده ورجله من خلاف ، أو يقتل ، أو يصلب ، أو ينفي ، هذا بنفس شهرة السلاح
وإخافة الناس » .

(٥) لم نجده في ما لدينا من كتبه ، ونسبه الشهيد في غاية المراد إلى ظاهر التلخيص للعلامة ، ولم
يطبع إلى حين كتابة هذه الحروف .

(٦) الاستبصار ٤ : ٢٥٧ / ٩٧١ .

(٧) عبدة بن بشير الخثعمي . محدث لم يذكره أكثر أصحاب كتب الرجال والتراجم . روى عنه

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَقُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ :
الإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرٌ أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ ؟ .

قَالَ : «لَيْسَ أَيُّ شَيْءٍ شَاءَ صَنَعَ ، وَلَكِنْ يَصْنَعُ بِهِمْ عَلَى قَدْرِ
جِنَايَاتِهِمْ ، فَقَالَ : مَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ
وَصُلِبَ ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ وَقَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ ، وَمَنْ قَطَعَ الطَّرِيقَ
وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ نَفْسًا مِنَ الْأَرْضِ » ^(١) .

وزهد الشيخ ^(٢) وأتباعه ^(٣) وأبو الصّلاح ^(٤) ، والعلامة في أحد
قوليه ^(٥) إلى أنّها على التّرتيب والتّفصيل وهو : أنه يقتل إن قتل ، ولو
قتل وأخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل

داود بن أبي يزيد ، وقيل ابن أبي زيد . معجم رجال الحديث ١١ : ٩٢ . جامع الرواة ١ :
٥٣٠ .

(١) الكافي ٧ : ٢٤٧ / ١١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٢ / ٥٢٥ ، الاستبصار ٤ : ٢٥٧ / ٩٧١ .
(٢) النهاية : ٧٢٠ ، قال : « ويجب عليه إن قتل ، ولم يأخذ المال ، أن يقتل على كلّ حال ، وليس
لأولياء المقتول العفو عنه . فإن عفوا عنه ، وجب على الإمام قتله ؛ لأنّه محارب . وإن قتل ،
وأخذ المال ، وجب عليه أولاً أن يرد المال ، ثمّ يقطع بالسّرقه ، ثم يقتل بعد ذلك ، ويصلب .
وإن أخذ المال ، ولم يقتل ، ولم يجرح ، قطع ، ثم نفي عن البلد . وإن جرح ، ولم يأخذ المال ، ولم
يقتل ، وجب عليه أن يقتص منه ، ثم ينفي بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره .
وكذلك إن لم يجرح ، ولم يأخذ المال ، وجب عليه أن ينفي من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل
إلى غيره ، ثم يكتب إلى أهل ذلك المصر بأنه منفي محارب ، فلا تواكلوه ، ولا تشاربوه ولا
تبايعوه ولا تجالسوه . فإن انتقل إلى غير ذلك من البلدان ، كوّتب أيضاً أهلها بمثل ذلك . فلا
يزال يفعل به ذلك ، حتى يتوب » .

(٣) المهذب ٢ : ٥٥٣ ، فقه القرآن ٢ : ٣٨٧ ، الوسيلة : ٢٠٦ .

(٤) الكافي في الفقه : ٢٥٢ .

(٥) لم نقف عليه ، والله العالم .

وصلب ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي ، ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة نفي لا غير ، واستندوا في هذا التفصيل إلى هذه الرواية ، ومرسلة داود الطائي [عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا]^(١) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحَارِبِ ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ : إِنَّ الْإِمَامَ مُحْيِرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَ ، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَ ؟ .

فَقَالَ : «لَا إِنْ هَذِهِ أَشْيَاءُ مُحْدُوذَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا مَا هُوَ قَتَلَ وَأَخَذَ قِتْلَ وَصَلَبَ ، وَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ قُتِلَ ، وَإِذَا أَخَذَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ ، وَإِذَا هُوَ فَرَّ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ قُطِعَ ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ فَإِنْ تَابَ لَمْ يُقْطَعْ»^(٢) . ونحوهما رواية عبید الله المدائني^(٣) ، عن الصادق عليه السلام^(٤) ، وأخرى عن عبد الله بن إسحاق^(٥) ، عن الرضا عليه السلام^(٦) .

وهذه الروايات مشتركة في ضعف السند ، مخالفة لظاهر الآية والرواية الصحيحة ، ولو صححت لأمكن الجمع بينهما بحملها على الأولوية ، وهو أن يقال : بأن الإمام وإن كان مخيراً في ذلك إلا أن الأولى

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر .

(٢) الكافي ٧ : ٢٤٨ / ١٣ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٥ / ٥٣٥ .

(٣) عبید الله المدائني محدث ليس له ذكر في كتب الرجال والتراجم . روى عنه محمد بن سليمان الديلمي . معجم رجال الحديث ١١ : ٩١ .

(٤) الكافي ٧ : ٢٤٧ / ٨ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣١ / ٥٢٣ ، الاستبصار ٤ : ٩٦٩ / ٢٥٦ .

(٥) عبد الله بن إسحاق الهاشمي ، الجعفري ، المدني . محدث إمامي ، روى عنه جعفر بن محمد البغدادي ، ومحمد بن يحيى القطعي . رجال الطوسي ٢٢٣ . معجم رجال الحديث ١٠ :

(٦) الكافي ٧ : ٢٤٦ / ٨ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٢ / ٥٢٦ .

مراعاة حال الجناية والجاني كما تضمّنته من التفصيل ، ولا يبعد أن يستدلّ لهذا التأويل بصحيفة يزيد بن معاوية قال : سَأَلْتُ ^(١) أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ؟ .
قَالَ : « ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ » .
قُلْتُ : فَمَوْضُوعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ؟ .

قَالَ : « لا ، وَلَكِنْ نَحْوَ الْجِنَايَةِ » ، كذا في « الكافي » ^(٢) ، وفي « التهذيب » : « بِحَقِّ الْجِنَايَةِ » ^(٣) . ولعلّ في رواية الخثعمي ^(٤) إشعاراً بذلك .
واعلم أنّ ظاهر هذه الروايات أنّه يقتل ثمّ يصلب ، لأنّه يُصلب حياً . نعم الرواية الدالّة على التّخيير ^(٥) تشعر بذلك كما هو ظاهر الآية أيضاً .

(السّادسة) : [حدّ الصّلب ثلاثة أيّام]

تضمّنت الروايات أنّ حدّ الصّلب ثلاثة أيّام ، وبعدها يغسل ، ويكفن ، ويصلّى عليه ، ويدفن ، وهذا إذا لم يقتل قبله ، وإلا فلا يفتقر إليه .

وتضمّنت أنّه ينفي من البلد الذي أحدث فيها ، ويكتب إلى كلّ بلدة يأوي إليها بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومناكحته ، يفعل به ذلك

(١) في المصدر : « سأل رجل أبا عبد الله ع » .

(٢) الكافي ٧ : ٢٤٦ / ٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٣٣ / ٥٢٩ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٤٢ .

(٥) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٤٤ .

إلى سنة ، فإنه أرجى لتوبته ، ولو قصد بلاد الشرك منع من ذلك ، ولو مكّنه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه .

وفي بعض الأخبار : فَإِنْ أَمَّ أَرْضَ الشُّرْكِ يَدْخُلُهَا ؟
قَالَ : « يُقْتَلُ » ^(١) .

وأكثر الأصحاب على عدم تحديد النفي بالسنة وفيه تأمل .

(السابعة) : [وجوب الدفع عن النفس والحريم]

قد تضمنت الأخبار جواز الدفع عن النفس والحريم ، بل وجوبه ، وعن المال ، لكن مع القدرة ، وظن السلامة من الجرح والقتل ، وإلا كان مكروهاً .

وروي عن عليّ عليه السلام أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ لِي صَبًا دَخَلَ عَلَى امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا ؟ .

فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَى ابْنِ صَفِيَّةَ ^(٢) لَمَا رَضِيَ بِذَلِكَ حَتَّى يَعْصَهُ بِالسَّيْفِ » ^(٣) .

وعن الباقر عليه السلام : « إِنَّ اللَّهَ لَيَمَقُّتُ الْعَبْدَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ » ^(٤) .

وفي صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام : « أَيُّمَا رَجُلٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ

(١) الكافي ٧ : ٢٤٧ / ٩ ، وفيه : « عن أبي الحسن عليه السلام » .

(٢) في مرآة العقول ١٨ : ٣٩٣ الحديث الثالث قال : « الظاهر أن المراد به الزبير » .

(٣) الكافي ٥ : ٥١ / ٣ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٨ / ١٥٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٠ / ١٥٧ .

لِيَضْرِبَهُ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ فَجَرَحَهُ أَوْ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ» (١) .

وفي صحيحة سليمان بن خالد ، عنه عليه السلام قال : «مَنْ بَدَأَ فَأَعْتَدَى فَأَعْتَدِي عَلَيْهِ فَلَا قَوْلَ لَهُ» (٢) .

(الثامنة) : قوله : ﴿ ذَلِكَ ﴾ إلخ ، الإشارة إلى الحدّ المذكور ، ففيه دلالة على عدم إسقاط هذا الحدّ العذاب الأخرى ، وسيأتي الكلام في هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

(الثانية) : في السّورة المذكورة

﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ ﴾ (٣) .

الإستثناء راجع إلى ما سبق في الآية الأولى من حقوق الله تعالى . وفيه دلالة على قبول توبة المرتد ، وإن كان عن فطرة ، وقد مرّ الكلام فيه .

وأما حقوق الأدمي من القتل والجرح والمال فلا يسقط منها شيء ولا تأثير للتوبة فيها ، وإنما يسقط بإسقاط المستحق لها وعفوه ، وعليه دلّت الأخبار ، وهذا مذهب أصحابنا وبه قال الشافعي (٤) . وقال كثير

(١) الكافي ٧ : ٢٩٠ / ١ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠٦ / ٨١٣ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٠٦ ذيل الحديث ٨١٣ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٣٤ .

(٤) مختصر المزني : ٢٦٥ .

من العامّة : إنّه راجع إلى جميع الحقوق إلّا أن يوجد عين المال فيؤخذ منه ^(١) .

ثمّ الآية تدلّ بمنطوقها على أنّ التّوبة قبل أخذه وسقوطه في يد الحاكم مسقطه للحدّ ، ويدلّ عليه مرسلّة الطّائفي ^(٢) وغيرها وهو مجمع عليه .

وتدلّ بمفهومها على عدم سقوط الحدّ بالتّوبة بعده ، ويدلّ عليه أيضاً عموم الرّوايات الدّالة على عدم جواز تعطيل الحدود ، ويؤيّد الاستصحاب ، وأنّ التّوبة في هذه الحال مظنّة كونها غير حقيقيّة بل لدفع الحدّ ، ولعلّه لا يبعد أن يقال هنا بعدم تحتم الحدّ ، بل الحاكم يكون مخيراً كما أشرنا إليه في ما مرّ ^(٣) . وعلى كلّ حال هي مسقطه للعذاب الأخرويّ إذا كانت خالصةً كما هو مقتضى عموم الأدلّة .

(١) الوجيز ٢ : ١٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٦ : ١٥٨ ، المغني (لابن قدامة) ١١ : ٣٠٨ ، والشّرح الكبير ١٠ : ٣١٠ ، البحر الزّخار ٦ : ٢٠١ و ٢٠٢ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٤٤ .

(٣) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٤١ .

ڪتابُ اِجْنَايَاتِ



وفيه آيات :

الأولى : في سورة المائدة

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ
أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا
النَّاسَ جَمِيعًا ... ﴾^(١) .

﴿ مِنْ ﴾ : للابتداء متعلقة بـ ﴿ كَتَبْنَا ﴾ .

و ﴿ أَجْلِ ﴾ : بمعنى العلة والسبب ، والإشارة إلى ما حكاه الله
تعالى من قصة قتل قابيل لهابيل وماتعقب قابيل من الندامة والعذاب في
الدنيا والآخرة .

وروى العياشي في تفسيره ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام : «إِنَّ قَابِيلَ
بَنَ آدَمَ مُعَلَّقٌ بِقُرُونِهِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ تَدُورُ بِهِ حَيْثُ دَارَتْ فِي زَمَهْرِيرِهَا
وَحَمِيمِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَيَّرَهُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ »^(٢) .

وفي « تفسير علي بن إبراهيم » ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي

(١) سورة المائدة : ٢٢ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٣١١ / ٨٠ .

جعفر عليه السلام : « إِنَّ بِالْهُنْدِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ الْهُنْدِ رَجُلًا مَعْقُولًا بِرَجْلِهِ أَيْ وَاحِدَةً ، يَلْبَسُ الْمَسْحَ ، مُوَكَّلٌ بِهِ عَشْرَةَ نَفَرٍ ، كُلَّمَا مَاتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَخْرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ بَدْلَهُ ، فَالنَّاسُ يَمُوتُونَ ، وَالْعَشْرَةُ لَا يَنْقُصُونَ ، وَيَسْتَقْبِلُونَ بِوَجْهِهِ الشَّمْسَ حِينَ تَطْلُعُ ، وَيُدِيرُونَهُ مَعَهَا حِينَ تَغِيبُ ، ثُمَّ يَصُبُّونَ عَلَيْهِ فِي الْبَرْدِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ، وَفِي الْحَرِّ الْمَاءَ الْحَارَّ ، ثُمَّ قَالَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ ابْنُ آدَمَ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا ﴾ ^(١) . الآية .

النفس بالنفس : القصاص ، وذو الفساد : المشرك والمحارب ، فهذه الآية وإن دلت على أن هذا الحكم كان في بني إسرائيل ، إلا أن الأخبار والإجماع دلت على أنه في شرعنا كذلك ، فروي في « الكافي » و« التهذيب » : « أن [أبا] الحسن عليه السلام حكم بالعفو عن القاتل المقر بذلك بعد أن أخذ به رجل بيده سكين ملطخ بالدم لقوله تعالى : ﴿ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ^(٢) .

وفي كتاب « الاحتجاج » حديث طويل عن أمير المؤمنين عليه السلام ، وفيه : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ حَقِّ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ اسْتَنَّ بِسُنَّةِ بَاطِلٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(٣) .

ولهذا القول من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد من كتاب الله ، وهو قول الله عز وجل في قصة قابيل قاتل أخيه : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ﴾ الآية .

(١) تفسير القمي ١ : ١٦٦-١٦٧ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٨٩ / ٢ ، تهذيب الأحكام ٦ : ٣١٥ / ٨٧٤ .

(٣) الاحتجاج ١ : ٢٥١ .

وللإحياء في هذا الموضع تأويلٌ في الباطن ليس كظاهره ، وهو من هداها ؛ لأنَّ الهداية هي حياة الأبد ، ومن سمَّاه الله حيًّا لم يمت أبداً إنما ينقله من دار محنة إلى دار راحة .

وروي في « أصول الكافي » ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لِإِطْعَامِ مُؤْمِنٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِتْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَعَشْرِ حِجَجٍ ، ... قَالَ : يَا نَصْرُ إِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ مَاتَ ، أَوْ تَذُلُّوهُ فَيَجِيءُ إِلَى نَاصِبٍ فَيَسْأَلُهُ وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ مَسْأَلَةِ نَاصِبٍ ، يَا نَصْرُ مَنْ أَحْيَا مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ، فَإِنْ لَمْ تُطْعِمُوهُ فَقَدْ أَمْتَمُوهُ وَإِنْ أَطْعَمْتُمُوهُ فَقَدْ أَحْيَيْتُمُوهُ » (١) .

وعن ساعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : ﴿ مَنْ أَحْيَا نَفْسًا ﴾ ، أي : « مَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى ، ﴿ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا ﴾ ، أي : أَخْرَجَهَا مِنْ هُدًى إِلَى ضَلَالَةٍ » (٢) .

وفي الموثق ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام : « أَحْيَاهُمْ مِنْ حَرَقٍ أَوْ غَرَقٍ » .

قُلْتُ : فَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ ضَلَالٍ إِلَى هُدًى ؟ .

قَالَ : « ذَاكَ تَأْوِيلُهَا الْأَعْظَمُ » (٣) . وفي موثقة أبان (٤) ، وحسنة

حمران (٥) ، مثل ذلك .

(١) الكافي ٢ : ٢٠٤ / ٢٠ .

(٢) الكافي ٢ : ٢١٠ / ١ ، بتفاوت .

(٣) الكافي ٢ : ٢١٠ - ٢١١ / ٢ ، بتفاوت .

(٤) الكافي ٢ : ٢١١ نهاية الحديث ٢ .

(٥) الكافي ٢ : ٢١١ / ٣ .

وفي « الفقيه » ، في صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، وَمَنْ سَقَى الْمَاءَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ الْمَاءُ كَانَ كَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا ، وَمَنْ أَحْيَا نَفْسًا ﴿ فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ » ^(١) .

وعن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في قوله تعالى : ﴿ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا ... إِلَى قَوْلِهِ ... قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ قَالَ : « هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا كَانَ فِيهِ ، وَلَوْ قَتَلَ نَفْسًا وَاحِدَةً كَانَ فِيهِ » ^(٢) .

وفي « معاني الأخبار » : عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ... يُوضَعُ فِي مَوْضِعٍ مِنْ جَهَنَّمَ إِلَيْهِ مُنْتَهَى شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِهَا لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ... » ^(٣) . ورواه في « الكافي » ، وزاد فيه : « فَإِنْ قَتَلَ آخَرَ قَالَ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ » ^(٤) .

وفي حسنة محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام : « لَهُ فِي النَّارِ مَقْعَدٌ لَوْ قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا لَمْ يَرِدْ إِلَّا إِلَى ذَلِكَ الْمَقْعَدِ » ^(٥) .

ويطلق الحي على ذي الروح ، وعلى من اتصف مع ذلك بالعلم والهداية والإيمان وسائر الأخلاق المرضية كما قال تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ... ﴾ ^(٦) ، ويقابل الأول الميت أي : فاقد الروح ، ومقابل

(١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ١٧٢٤ / ٦٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٥٩ / ٩٤ .

(٣) معاني الأخبار ٣٧٩ : ٢ .

(٤) الكافي ٧ : ١ / ٢٧١ .

(٥) الكافي ٧ : ٦ / ٢٧٢ . وفيه : « عن أبي جعفر عليه السلام » .

(٦) سورة الأنعام ٦ : ١٢٢ .

الثاني الجاهل ، وفاقد الأخلاق المرضية .
وهذه الأخبار دالة على أن القتل والإحياء لهما مراتب ، وأعظمها إخراجها إلى ما يوجب دخول النار ودخول الجنة . وفي الآية دلالة على تعظيم الدماء ، وأنها من أعظم المحرمات ، وأشد الكبائر كما سيأتي التنبية عليه إن شاء الله تعالى (١) .

فائدة :

ربما يدخل في إطلاق الآية قاتل نفسه ، وفي صحيحة أبي ولاد (٢) قال : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ... » (٣) ويمكن إدخاله في الآية الآتية .



الثانية : في سورة النساء

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (٤) .

(١) تأتي في الآية الآتية بعدها مباشرة .

(٢) حفص بن سالم أبو ولاد الحنط ، مولى جعفي ، كوفي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام ، وقال في الفهرست : ثقة كوفي له أصل ، وقال النجاشي : ثقة لا بأس به ، وذكره العلامة في القسم الأول من الخلاصة ، ويظهر منه ومن النجاشي أنه متحد مع حفص بن يونس المخزومي . رجال النجاشي : ١٣٥ ، رجال الطوسي : ١٨٤ ، الفهرست : ٦٢ ، خلاصة العلامة : ٥٨ .

(٣) الكافي ٧ : ١ / ٤٥ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٥ / ٥١٦٣ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ١ / ٢٠٧ .

(٤) سورة النساء : ٤ : ٩٣ .

هذه الآية دالة على تعظيم شأن قتل المؤمن والمبالغة فيه ، حيث توعد عليه بخمس توعدات .

فهنا ثلاث مسائل :

(الأولى) : [في بيان أقسام القتل]

ينقسم القتل إلى : عمد ، وخطأ محض ، وشبيه بالعمد ، ولا خلاف في تحقق العمد بقصد القتل بما يقتل غالباً ، وفي معناه الضرب بما يقتل غالباً وإن لم يقصد القتل ؛ لأنَّ القصد إلى الفعل حينئذٍ كالقصد إلى القتل ، ولا خلاف في أنَّ الخطأ المحض هو ما لم يقصد الفعل ولا القتل ، كأن يقصد ضرب شيء فيقع الضرب على إنسان فيقتله ، وأما الخطأ الشبيه بالعمد فهو أن يقصد الفعل دون القتل ، ولازم الأول القود ، والثاني الدية على العاقلة ، والثالثة الدية في مجال الجاني ، وقد وقع الخلاف بين الأصحاب في موضعين :

(أحدهما) : إذا قصد القتل بما يقتل نادراً ، بل بما يحتمل الأمرين فقتل : إنَّه عمد وهو الأظهر . وقيل : خطأ .

(الثاني) : إذا كان الفعل ممَّا لا يحصل به القتل غالباً ، ولا قصد القتل به ، ولكن قصد الفعل فاتفق القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف ، فقتل : إنَّه داخل في العمد . وقيل : هو خطأ ، وجهة الاختلاف في الموضوعين اختلاف الروايات ، فروى الشيخ ، في الصحيح ، عن الحلبي ، قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «إِنَّ الْعَمْدَ كُلُّ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئاً

فَأَصَابَهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ بَعْصاً أَوْ بَوْكُزَةٍ فَهَذَا كُلُّهُ عَمْدٌ ، وَالْخَطَأُ مَنْ اعْتَمَدَ شَيْئاً فَأَصَابَ غَيْرَهُ» (١) .

وفي الصحيح ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام قال : «قَتَلَ الْعَمْدُ كُلَّ مَا عَمَدَ بِهِ الضَّرْبَ فِيهِ الْقَوْدُ ، وَإِنَّمَا الْخَطَأُ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ فَيُصِيبَ غَيْرَهُ» (٢) .

وعن أبي بصير قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا بِخَرْقَةٍ أَوْ آجِرَةٍ أَوْ بَعُودٍ ثُمَّ مَاتَ كَانَ عَمْدًا» (٣) .

فدلالة هذه الروايات على الأول من الأول واضحة ، واستدل بها أيضاً على أول الثاني . وحملها على من تعمد القتل وقصده ، لا بعد فيه كما قاله الأكثر ؛ لصحيفة الفضل بن عبد الملك ، المروية في «الفقيه» ، عن الصادق عليه السلام قال : «إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيدَةِ فَذَلِكَ الْعَمْدُ» .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْخَطَأِ الَّذِي فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ : هُوَ أَنْ يَعْتَمَدَ ضَرْبَ رَجُلٍ وَلَا يَتَعَمَّدُ (٤) ؟ .

قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَإِذَا رَمَى شَاةً (٥) فَأَصَابَ رَجُلًا ؟ .

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١/١٥٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٢٧٨/١ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٥٥-١٥٦/٢ .

(٣) الكافي ٧ : ٢٧٩/٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ١١٠/٥٢١٤ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ٥/١٥٦ .

(٤) في المصدر : يتعمد قتله .

(٥) في المصدر : شيئاً .

قَالَ : « ذَلِكَ الْخَطَأُ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ ، عَلَيْهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ » (١) .
وما رواه الشيخ ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« ... الْخَطَأُ الَّذِي يُشْبَهُ الْعَمَدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ أَوْ بِالْعَصَا الضَّرْبَةَ
وَالضَّرْبَتَيْنِ لَا يُرِيدُ قَتْلَهُ ... » (٢) .

ومرسلة يونس ، عنه عليه السلام : « إِنْ ضَرَبَ رَجُلٌ رَجُلًا بِعَصَا أَوْ بِحَجَرٍ
فَمَاتَ مِنْ ضَرْبِهِ وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَهُوَ شَبَهُ الْعَمَدِ ، فَالدِّيَّةُ عَلَى
الْقَاتِلِ ، وَإِنْ عَلَاهُ وَأَلْحَّ عَلَيْهِ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَارَةِ حَتَّى يَقْتُلَهُ فَهُوَ عَمْدٌ
يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِنْ ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَتَكَلَّمَ ثُمَّ مَكَثَ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ
ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَبَهُ الْعَمَدِ » (٣) .

وفي « الفقيه » ، في الموثق ، عن ابن بكير ، قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :
« كُلُّ مَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ بَعْدَ أَنْ يَتَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ » (٤) .

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة بمنطوقها أو مفهومها على أنه مع قصد
القتل يكون عمداً ، وإن قصد الفعل دون القتل يكون خطأ يشبه العمد ،
إلا أن يكون ذلك ممّا يقتل غالباً كالحديد ، فإنه يكون ذلك في حكم العمد ،
وإن لم يقصد القتل ، ومنه الضرب بنحو العصا مع التكرار والإلحاح .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ » (٥) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٥ / ٥١٩٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٣٤ / ١٥٨ .

(٣) الكافي ٧ : ٢٨٠ / ٩ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ٦٢٨ / ١٥٧ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١١٢ / ٥٢٢١ .

(٥) تهذيب الأحكام ١٠ : ٦٤٧ / ١٦٢ .

فأما ما رواه الشيخ ، في الموثق ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أَرَمِي الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ ؟ .
 قَالَ : « هَذَا خَطَأً » . ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً صَغِيرَةً فَرَمَى بِهَا .
 قُلْتُ : أَرَمَى الشَّاةَ فَأَصَابَتْ رَجُلًا ؟ .

قَالَ : « هَذَا الْخَطَأُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَالْعَمْدُ الَّذِي يَضْرِبُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَقْتُلُ بِمِثْلِهِ » ^(١) ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّرْبَ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَا يَقْتُلُ مِثْلَهُ يَعَدُّ خَطَأً ، وَإِنْ قَصِدَ بِمِثْلِهِ الْقَتْلَ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ .
 وَالْجَوَابُ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصِدَ الْفِعْلَ دُونَ الْقَتْلِ كَمَا هُوَ الْمَتَبَادَرُ مِنْهُ .

وقال جماعة من العامة منهم أبو حنيفة : إن قتل العمد هو ما قتل
 بحديد لا بغيره ^(٢) .

(الثَّانِيَّةُ) : [الْقِصَاصُ لِأُسْقُطِ الْعَذَابِ الْأُخْرَوِيِّ]

ظاهر إطلاق هذه الآية والتي قبلها أن القصاص لا يسقط العذاب الأخروي ، وهو الذي دلَّت عليه آية المحاربة كما أشرنا إليه ، ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه في « الفقيه » ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ أَعَانَ عَلَى مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » ^(٣) .

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٥٧ / ٦٣١ . بتفاوت .

(٢) المبسوط (السرخسي) ٢٦ : ١٢٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٥٧ / ٩٤ .

ومارواه الشيخ ، عن سعيد الأزرق ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً ؟ .

قَالَ : « يُقَالُ لَهُ : مُتُّ أَيْ مِيتَةٌ شَتَّتَ إِِنْ شَتَّتَ يَهُودِيًّا ، وَإِنْ شَتَّتَ نَصْرَانِيًّا ، وَإِنْ شَتَّتَ مُجُوسِيًّا » ^(١) .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا ، وَقَالَ : لَا يُوَفَّقُ قَاتِلٌ ^(٢) لِلتَّوْبَةِ أَبَدًا » ^(٣) . ورواه في « الفقيه » ^(٤) ، عنه في الصحيح . إلى غير ذلك من الأخبار الدالة بإطلاقها على شدة عذاب القاتل . ويمكن تقييدها بمن مات قبل أن يقتص منه ، وأما من قتل بالقصاص أو أدى الدية مع الكفارة فليس عليه عذاب سوى ذلك ؛ لأنه من قبيل الدين ، وقد حصل وفاؤه فلا يعذب مرتين ، وبه يشعر قوله تعالى : ﴿ ... النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾ ^(٥) الآية . وصحيحة أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ ؟ .

قَالَ : « لَا يَرِثُهَا وَيُقْتَلُ بِهَا صَاغِرًا ، وَلَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ » ^(٦) . فإنه يشعر أنه لو كان المقتول من غير ذوي الأرحام لكان

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٥ / ٦٥٧ .

(٢) في المصدر : المؤمن .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٦٧ / ٢٣٨ ، والكافي ٧ : ٢٧٢ / ٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٣ /

٥١٥٣ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٥ / ٦٦٠ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٣ / ٥١٥٣ .

(٥) سورة المائدة ٥ : ٤٥ .

(٦) الكافي ٧ : ١٤٠ / ٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ١٠٩ / ٥٢١١ ، وتهذيب الأحكام ٩ :

قتله به كفارة لذنبه .

وقد يشعر به أيضاً ماروي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : « الذنبُ ثلاثة : ذنبٌ مغفورٌ لصاحبه ، وفسره بأنه عبدٌ عاقبه الله على ذنبه في الدنيا ، فالله أحلم وأكرم من أن يعاقب عبده مرتين » ^(١) ، الحديث .

وفي خبر آخر عنه عليه السلام قال : « ...إنه لا يُقام حدٌ إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يُجزى الدين بالدين » ^(٢) .

والأظهر أنه لا يسقط العذاب الأخرى إلا التوبة . ومنها أن يوطن نفسه على أن يمكن وليّ الدم من نفسه للقصاص ؛ فعن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجل قتل مؤمناً متعمداً ، وهو يعرف أنه مؤمنٌ غير أنه حملهُ الغضبُ على أن قتله ، هل له من توبته ؟ ، وما توبته إن أراد أن يتوب ؟ ، أو لا توبه له ؟ .

قال : « يُقاد منه فإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم بأنه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدية ، وأعتق نسمةً ، وصام شهرين متتابعين ، وتصدق على ستين مسكيناً » ^(٣) .

وعن عيسى الضعيف ^(٤) ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلٌ قتل رجلاً متعمداً ما توبته ؟ .

(١) المحاسن ١ : ٧ / ١٨ . والكافي ٢ : ٤٤٣ / ١ . بتفاوت .

(٢) دعائم الإسلام ٢ : ٤٤٥ / ١٥٥٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٢٥ / ٤٩٩٥ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ٤٧ / ١٧٤ .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٢ / ٦٥٠ .

(٤) عيسى الضعيف لم يذكر في أكثر كتب التراجم والرجال ، والله العالم .

قَالَ : «يُمْكِنُ مِنْ نَفْسِهِ» .

قُلْتُ : يَخَافُ أَنْ يَقْتُلُوهُ .

قَالَ : «فَلْيُعْطِهِمُ الدِّيَةَ» .

قُلْتُ : يَخَافُ أَنْ يَعْلَمُوا بِذَلِكَ .

قَالَ : «فَيَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ امْرَأَةً» .

قُلْتُ : يَخَافُ أَنْ تُطْلِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ .

قَالَ : «فَلْيَنْظُرِ الدِّيَةَ فَيَجْعَلَهَا صُرْرًا ثُمَّ يَنْظُرُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ فَلْيُلْقِهَا

فِي دَارِهِمْ» ^(١) .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان ، وابن بكير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن ^(٢) متعمداً أله توبة ؟ .

فقال : «إِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِإِيْمَانِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ لِغَضَبٍ أَوْ

لِسَبَبٍ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ أَنْ يُقَادَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهِ

انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فإن عفوا عنه فلم

يقتلوه أعطاهم الدية ، وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين ، وأطعم

ستين مسكيناً توبةً إلى الله عز وجل» ^(٣) .

وفي موثقة ساعة قال : سألته عليه السلام عمّن قتل مؤمناً متعمداً هل له

توبة ؟ .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٦٢ / ٩٥ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٣ / ٦٥٢ .

(٢) يقتل المؤمن : أثبتناه من المصدر .

(٣) الكافي ٧ : ٢٧٦ / ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٥١٦٤ / ٩٥ ، وتهذيب الأحكام ١٠ :

فَقَالَ : « لَا حَتَّى يُؤَدِّيَ دِيَّتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَيُعْتِقَ رَقَبَةً وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ وَيَتَضَرَّعُ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُتَابَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ » .

قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُؤَدِّي دِيَّتَهُ ؟ .

قَالَ : « يَسْأَلُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ » ^(١) .

فهذه الأخبار دالة على سقوط العذاب الأخرى عنه بالتوبة على النحو المذكور فيها ، فهي المقيدة لإطلاق الآية ، وإطلاق الأخبار .

(الثالثة) : [هل أن فاعل الكبيرة مخلد في النار ؟]

ظاها يدل على أن فاعل هذه الكبيرة محبب لعمله ومخلد في النار ، كما هو مذهب الوعيدية ^(٢) ، وهو مخالف لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ ... ﴾ ^(٣) ومخالف لظاهر كثير من الأخبار الدالة على أن عصاة المؤمنين عذابهم غير دائم ، والدالة على نفي الإحباط كما تقدمت الإشارة إليه ^(٤) .

ويمكن الجواب بوجهه :

(الأول) : أن يراد بالخلود المكث الطويل لا الدائم السرمدي جمعاً

(١) النوادر ٦٣ : ١٢٨ ، والعياشي ١ : ٢٦٧ / ٢٣٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٦ / ٥١٦٨ ، وتهذيب الأحكام ٨ : ٣٢٣ / ١١٩٨ .

(٢) الوعيدية : فرقة من الخوارج يكفرون أصحاب الكبائر . والكبيرة عندهم كفر يخرج بها صاحبها عن الملة .

(٣) سورة النساء ٤ : ٤٨ .

(٤) قد تقدم ذكرها في ج ٣ / ٣٥٢ .

بين الأدلة .

(الثاني) : أن يكون المراد من قتل المؤمن لدينه وإيمانه ؛ إذ لا شك أن ذلك كفرٌ من القاتل موجب لتخلّده في النار ، ويدلّ عليه مارواه الشيخ ، عن سماعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : **« فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ... ﴾ ، قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا عَلَى دِينِهِ فَذَلِكَ الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ »** (١) .

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة عبد الله بن بكير المذكورة (٢) المتضمنة أنه لا توبة له ، والمراد أنه لا يوفق للتوبة كما تضمنته صحيحة هشام المذكورة ، فيوافي ربه على الكفر ، ومن يمت وهو كافر فهو مخلّد في النار .

وحاصل المعنى : أن من حصل منه قتل المؤمن لدينه وإيمانه بالله ورسوله صلى الله عليه وآله وحججه الذين أقامهم الله أعلاماً لعباده خرج من الإسلام لمعادته للحقّ وجحوده ، واشتدّ غضب الله عليه ، ولعنه ، وأبعده عن التوفيق إلى التوبة والإنابة إلى الله ، فإذا مات على ذلك يكون مستحقاً للخلود في النار كسائر الكفار .

وعلى هذا فتحمل الأخبار الدالة على قبول التوبة بإطلاقها على من قتله لا لدينه ، بل للأغراض الدنيوية ، وعليه يحمل مارواه عن أبي السفّاتح (٣) ، عن أبي عبد الله عليه السلام : **« فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ**

(١) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٤ / ٦٥٦ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٦٢ .

(٣) إسحاق بن عبد الله أبو السفّاتح الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام . رجال الشيخ : ١٤٩ /

﴿مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ ، قَالَ : «جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَازَاهُ» (١) .
فإنه يجوز أن يكون المجازاة إشارة إلى الخلود بالنسبة إلى من قتله لدينه ،
ويكون الإشارة بمفهوم الشرط إلى من قبله ، لا لذلك . أو يقال : أن فيه
دلالة على أن الإخبار بالوعيد هنا يجوز خلافه ؛ لأنه تفضُّل لا قبح فيه ،
بخلاف الوعد ، فافهم .

(الثالث) : أن يكون المراد من استحَلَّ قتله ؛ لأنَّ تحريم الدماء ممَّا
علم من ضرورة الدين ، وعليه يحمل ما رواه ابن بابويه في « الفقيه » ،
في موثقة سماعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حِينَ
قَضَى مَنَاسِكَهُ وَوَقَفَ بِمَنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : أَيُّهَا النَّاسُ ... إِلَى أَنْ قَالَ :
لَا يَحِلُّ لَهُ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٌ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطَبِيبَةٍ نَفْسِهِ ، فَلَا تَظْلِمُوا أَنْفُسَكُمْ ،
وَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا » (٢) .

الثالثة : في سورة البقرة

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٣) .
القصاص : من قصَّ أثره تبعه ، والمراد أتباع الجاني بجنايته ، وأن
يُفعل به مثل فعله ، إن نفساً فنفساً ، وإن طرفاً فطرفاً ، وإن جرحاً
فجرحاً فهو سبحانه وتعالى جعل لحفظ الدماء وحقنها زواجر أخروية ،

(١) معاني الأخبار ٣٨٠ / ٥ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٦٥ / ٦٥٨

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٩٢-٩٣ / ٥١٥١ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٧٩ .

وهي ماذكر من الوعيد بالنار ، وزواجر ذنويّة وهي القصاص ، فأشار إليه بهذه الآية وغيرها ، أي : لكم في شرع القصاص وإباحته حياة ؛ وذلك لأنّه إذا علم القاتل بأنّه يكون مباح الدّم امتنع منه فيكون ذلك سبباً للحياة ، ومن ثمّ جعل الحكم في الدّماء البيّنة على المنكر واليمين على المدّعي عكس الأموال .

فروي في « الاحتجاج » ، بإسناده إلى عليّ بن الحسين عليه السلام : في تفسير الآية : « ﴿ وَلَكُمْ ﴾ يا أمة محمد ﴿ في القصاص حياة ﴾ ؛ لأنّ من همّ بالقتل فعرف أنّه يُقتض منهُ فكفّ لذلك عن القتل كان حياةً للذي همّ بقتله ، وحياةً لهذا الجاني الذي أراد أن يقتل ، وحياةً لغيرهما من الناس إذا علموا أنّ القصاص واجبٌ لا يجترون على القتل مخافة القصاص ﴿ يا أولي الألباب ﴾ أولي العقول ﴿ لعلكم تتقون ﴾ ... » (١) .

وفي « نهج البلاغة » : « فرض القصاص حقناً للدّماء » (٢) .

في أمالي الشيخ ، بإسناده إلى عليّ عليه السلام : « أربعا أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه إلى أن قال قلت : القتل يُقل القتل ، فأنزل الله : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقصاصِ حَياة ﴾ » (٣) .

ومن كلام العرب الوجيز في هذا المعنى قولهم : (القتل أنفى للقتل) . ورجح علماء البلاغة كلامه تعالى على كلامهم بكونه أوجز وأفصح مع ما فيه من اللطافة والغرابة ؛ حيث جعل القصاص ظرفاً

(١) الاحتجاج ٢ : ٣١٩ .

(٢) نهج البلاغة (صبحي الصالح) : ٥١٢ .

(٣) أمالي الطوسي : ٥١ / ٤٩٤ .

للحياة ، ودلالة التَّنْكِير على التَّعْظِيم ؛ لأنَّ العرب كانوا يقتلون بالواحد جماعة فتثور الفتن ويكثر القتل بينهم .

وقيل : المراد بالحياة هنا الحياة الأخرى ؛ وذلك لأنَّه إذا اقتَصَّ منه في الدُّنيا لم يؤْخذ به في الآخرة ، وقد يستدلُّ له بما ذكرناه في الآية المتقدمة^(١) .

وفيه : أنَّه خلاف المتبادر ، فكيف مع ورود الروايات بتفسيرها بالحياة الدُّنيويَّة . نعم لو قيل : المراد مايشمل المعنيين ، لدلالة التَّنْكِير عليه لم يكن بعيداً ؛ لأنَّ القرآن ذو معانٍ كما أشرنا إليه غير مرَّة ، لكنَّ عرفت أنَّه لا يسقط العذاب إلاَّ التَّوبَةُ على النَّحو المتقدِّم .

الرَّابِعَةُ : فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ

﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٢) .

النَّفْسُ المحرَّم قتلها هي نفس الإنسان ، وحيث كان متعلِّق النَّهي هذا الجنس صحَّ الاستثناء . والمراد بمن يجوز قتله بالحقِّ من أباح الشَّارع دمه مثل : المحارب ، والمرتدَّ عن فطرة ، والزَّاني والزَّانية المحصنين ، ومن زنى بالمحارم ، واللَّائط ، ومن سبَّ واحداً من المعصومين عليهم السلام ونحو ذلك ، ومنه المقتول ظلماً وعدواناً ، فإنَّ لوليِّه وهو الوارث ، ماعدا الزَّوجين والإمام عند عدمه سلطاناً على الجاني ، بأن يقتله قصاصاً ، وإنَّ

(١) قد تقدَّم ذكرها في الصفحة ٣٤٢

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٧٩ .

شاء أخذ الدية إن رضى الجاني ، فإن اختار القصاص ، فلا يسرف في ذلك بأن يمثل به أو يقتل غير القاتل ، أو يقتل الرجل بالمرأة من غير رد نصف الدية ، أو يقتل الجماعة بالواحد من غير رد الزائد عن حقه .

روي في « الكافي » ، عن إسحاق بن عمار قال : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عليه السلام إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ ... وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا ... ﴾ الآية ، مَا هَذَا الْإِسْرَافُ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ ؟ .
 قَالَ : « نَهَى أَنْ يَقْتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ يُمَثَّلَ بِالْقَاتِلِ » .
 قُلْتُ : فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ ؟ .
 قَالَ : « وَأَيُّ نُصْرَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُدْفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَيَقْتُلَهُ ، وَلَا تَبِعَةَ تَلْزَمُهُ مِنْ قَتْلِهِ فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا » ^(١) .

وفي رواية أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « ... إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً ، إِنْ قَبِلُوا دِيَةَ الْمَرْأَةِ فَذَلِكَ ، وَإِنْ أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا إِلَّا قَتَلَ قَاتِلَهَا غَرَمُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَقَتَلُوهُ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ » ^(٢) .

والحكم بجواز قتل الجماعة المشتركين في قتل الواحد بالواحد ، وقتل الرجل بالمرأة مع رد ما زاد عن حقه موضع وفاق بين الأصحاب والأخبار الواردة فيه مستفيضة ^(٣) ، فظهر من ذلك أن الضمير في (يسرف) وفي ﴿ إِنَّهُ ﴾ راجع إلى الولي ، وهو الظاهر من سياق الآية ،

(١) الكافي ٧ : ٣٧١ / ٧ .

(٢) تفسير العياشي ٢ : ٢٩١ / ٦٨ .

(٣) انظر وسائل الشيعة : الباب ١٢ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ، ٤ وغيرهما .

فما قيل : إِنَّ الْأَوَّلَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَاتِلِ ، وَالثَّانِي إِلَى الْمَقْتُولِ ، وَالْمَقْتُولُ إِسْرَافًا فَبَعِيدٌ .

وفي « روضة الكافي » ، بسنده ، عن الحَجَّالِ ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ . قَالَ : « نَزَلَتْ فِي الْحُسَيْنِ عليه السلام لَوْ قُتِلَ أَهْلُ الْأَرْضِ بِهِ مَا كَانَ سَرَفًا » ^(١) . وعلى هذا التفسير يكون المراد النَّفْيِ ، ولعله من البواطن أو أتمها كذلك في قرآن أهل البيت عليهم السلام .

وقد يظهر من هذه الآية ، بل ومن التي قبلها أن استيفاء حق القصاص لا يتوقف على إذن الإمام . وهو الذي يظهر من أكثر الأخبار أيضاً .

فأما ما مرَّ ^(٢) في كتاب الجهاد من رواية حفص المتضمنة للأسياف الخمسة ، وقوله عليه السلام : « السَّيْفُ الْمَغْمُودُ هُوَ السَّيْفُ الَّذِي يُقَامُ بِهِ الْقِصَاصُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ التَّنْفِيسَ بِالتَّنْفِيسِ ﴾ الْآيَةَ فَسَلُّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَحُكْمُهُ إِلَيْنَا » ^(٣) فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ : (حَكَمَهُ إِلَيْنَا) أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِالْحُكْمِ غَيْرَ الْإِذْنِ ، وَفِيهِ بُعْدٌ ، إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ غَيْرَ نَقِيَةِ السَّنَدِ .

وإطلاق الآية مقيّد بقتل المسلم الحرّ الكافر ^(٤) ، والعبد فإنه لا يقاد

(١) الكافي ٨ : ٢٥٥ / ٣٦٤ .

(٢) قد تقدّم ذكره في ج ٢ / ٥٥٧ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٣٢٤ / ١٢٨ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٢٠ ، وتهذيب الأحكام ٤ :

٣٣٦ / ١١٦ .

(٤) أورد الكليني في الكافي ٧ : ٣١٠ / ٩ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : « لَا يُقَادُ

بهما^(١) ، وكذا الأب لا يقاد بقتل الولد ، كما دلّت على ذلك الأخبار^(٢) ، وأجمع عليه الأصحاب كما سيأتي التنبية عليه إن شاء الله تعالى ، ولعل في تنكير سلطاناً إيهاء إلى ذلك ، .

ويظهر من إطلاقها أيضاً ، بل ومن الآية الخامسة والسابعة أن للوليّ القصاص والعفو ، وإن كان على المقتول دين ، وأنه ليس للدّيّان منعه وإن لم يكن عنده ما يفي بذلك ، وإن لم يضمّنوه لهم ، ويدلّ عليه إطلاق كثير من الأخبار ، وبه قال جماعة من الأصحاب .

وقيل : إذا بذل الجاني الدية فليس لهم القصاص إلا بعد ضمان الدين ، أو الدية إن كان أقلّ منه ؛ لدلالة ما رواه الشيخ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٣) ، وعبد الحميد عنه^(٤) .

وأجيب عنها بضعف السند ، وإمكان الحمل على الاستحباب .

مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ ، وَلَا فِي الْجِرَاحَاتِ ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ حِنَائِيَّتُهُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَّةِ الذِّمِّيِّ تَمَانِيئَةً ذَرَهُمْ .

(١) أورد الكليني في الكافي ٧ : ٣٠٣ / ٤ ، وغيره كثيراً من الروايات بهذا المعنى ، منها : ما عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً ، وَأَنْ يُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » .

(٢) ففي النووي عليه السلام : « لا يقاد الوالد بالولد » [سنن الدارمي ٢ : ١٩٠ / ١٤٢١ ، وفي الصحيح : عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به ؟ قال : « لا » ، [وسائل الشيعة : الباب ٣٢ من أبواب القصاص ، الحديث ٢ ، ١ ، ١٠] ، وفي القريب منه سنداً : « لا يقاد والد بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً » . [وسائل الشيعة : الباب ٣٢ من أبواب القصاص ، الحديث ٢ ، ١ ، ١٠] .

(٣) تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٣٤ / ٩٢٩ .

(٤) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٢٤ / ١٢٠٢ ، وفيه : « حميد بن المثني ، عن معلى أبي عثمان ، عن المعلّى ، وأبي بصير ، عن أبي عبد الله » .

الخامسة : في سورة البقرة

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ
فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(١) .

أي : فرض عليكم القصاص في القتل الذين تقتلونهم عمداً ، ويدل
على هذا القيد الآية الآتية ، والأخبار ، والإجماع .

وفرض القصاص على الجاني يدل على أنه الواجب بالأصالة فلا
يجبر وليّ الدّم على أخذ الدّية ، ولا الجاني على إعطائها . نعم مع تراضيها
عليها فلا بأس ؛ لأنّه حقّ لهما ، فلها الاختيار فيه ، كما يدلّ عليه قوله
﴿ فَمَنْ عُفِيَ ﴾ إلخ ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى^(٢) ، ومن ثمّ جاز
أن يأخذ أكثر من الدّية والأ نقص والعفو عنها رأساً ، وعليه دلّت
الرّوايات ، وبه قال أصحابنا ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٣) ، وتقدّم في
الثّانية بعض الأخبار^(٤) الدالّة على جواز دفع الدّية إليه مع عدم علم وليّ
الدّم ، فهو مخصوص بهذه الصّورة .

وقال الشافعي : للوليّ الخيار بين الدّية والقصاص ، وإن لم يرض
الجاني^(٥) . وهو ضعيف ؛ لمخالفته لظاهر الآية .

(١) سورة البقرة ٢ : ١٧٨ .

(٢) سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٧٤ .

(٣) المبسوط (السرخسي) ٢٦ : ٦٠ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصّفحة ٣٨١ .

(٥) المجموع ١٨ : ٤٧٥ .

ويجوز للوليِّ العفو ، والظاهر أنه لا يتوقَّف على رضا الجاني ؛ لإثمه إسقاط وإبراء .

وفي « تفسير العياشي » ، عن محمد بن خالد البرقي^(١) ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ ﴾ الآية ، قال : « هي لجماعة المسلمين ، ما هي للمؤمنين خاصَّةً »^(٢) . وبها عمل الأصحاب في عدم الفرق بين المؤمن وغيره في الجنایات كلها .

والآية الشريفة دلَّت بمنطوقها على قتل الثلاثة بالثلاثة إلا أن المراد بالأئمة الحرَّة بالحرَّة ، والأمة بالأمة ؛ لأنَّه المفهوم من دلالة السياق ، والإطلاق فيها يشمل كامل الأطراف والحواس وناقصها ، كلاً أو بعضاً ، والمساوي في مراتب الكمال ، والصحة والمرض ، والقوة والضعف ، والكبر والصغر ، والمختلف في ذلك .

وفي قتل الحرِّ بالحرِّ دلالة على قتل الحرَّة ، والعبد ، والأمة ، والخنثى بالحرِّ ، وهي من دلالة الأولوية ، كما يدلُّ عليه إطلاق قوله : ﴿ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ﴾ من غير أن يردَّ وليُّ المرأة ومولى العبد على وليِّ الحرِّ شيئاً ،

(١) أبو عبد الله : محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن عليِّ البرقي ، عدّه الشيخ في رجاله (تارة) من أصحاب الرضا عليه السلام قاتلاً بعد عد نفر : محمد بن خالد البرقي ثقة ، هولاء من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام ، و(أخرى) من أصحاب الجواد قاتلاً : محمد بن خالد البرقي من أصحاب موسى بن جعفر والرضا عليه السلام . رجال الطوسي : ٣٨٦ ، ٤٠٤ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ١٥٩ / ٧٥ . وفيه : « عن محمد بن خالد البرقي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ ﴾ الآية ، أهي لجماعة المسلمين ؟ . قال : « هي للمؤمنين خاصَّةً » .

وعليه دلت النصوص المتضمنة : « أنه لا يجني الجاني أكثر من نفسه »^(١) ، وكذا لو زادت قيمة العبد والأمة عن دية الحر فلا يردّ مازاد ، وبذلك أفتى الأصحاب .

ويفهم منها أيضاً جواز قتل الأمة بالحرّة ، وأما قتل الحرّ بالحرّة مع ردّ نصف الدية ، فيفهم من النصوص ، وكذا الخنثى مع ردّ الربع ، وهي الدالة على جواز قتل العبد بها وبالأمة ، ويدلّ عليه أيضاً إطلاق قوله : ﴿ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ ﴾ .

وظهر من إطلاق الآية ، وأكثر الروايات أنه لا يقتل الحرّ ولا الحرّة بالعبد ، ولا بالأمة ، وبه قال أصحابنا^(٢) ، وأكثر العامة^(٣) . نعم لو اعتاد قتلهم قتل لفساده ؛ لدلالة كثير من الروايات على ذلك ، وبذلك قال الشيخ ، وجماعة من الأصحاب .

والآية محكمة ليست منسوخة إلا أن إطلاقها مقيد بما تقدّم من عدم جواز قتل المسلم بالكافر والأب بالولد وكذا المجنون والصبي لدلالة الروايات على ذلك^(٤) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١١٤ / ٥٢٢٥ ، تهذيب الأحكام ١٠ : ٧١٢ / ١٨٢ ، الاستبصار ٤ : ١٠٠٨ / ٢٦٧ .

(٢) نقل الشيخ في الخلاف ٥ : ١٤٨ « أنه إجماع الصحابة » .

(٣) الأم ٦ : ٢٥ و ٧ : ٣٠٩ ، مختصر المزني : ٢٣٧ ، كفاية الأختيار ٢ : ٩٩ ، الوجيز ٢ : ١٢٥ ، المجموع ١٨ : ٣٥٧ ، حلية العلماء ٧ : ٤٥٠ ، أحكام القرآن للجصاص ١ : ١٣٥ ، عمدة القاري ٢٤ : ٤٠ ، فتح الباري ١٢ : ٢٠٤ ، وتبيين الحقائق ٢ : ١٠٢ ، وبداية المجتهد ٢ : ٣٩١ ، والشرح الكبير ٩ : ٣٦٢ ، وسبل السلام ٣ : ١١٨٦ ، والبحر الزخار ٦ : ٢٢٧ ، ونيل الأوطار ٧ : ١٥٨ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٧١ في بيان الآية الخامسة .

[في وجوب الدية على المسلم إذا قتل الذمي]

واعلم أنه يجب في قتل الكافر الذمي الدية وهي ثمانمائة درهم على الأظهر^(١) ، وفي قتل المملوك القيمة لمولاه ، ولا يتجاوز بها دية الحرّ للروايات الصحيحة ، ثم يؤدّب بالضرب الشديد حتى لا يعود ، وإن كان القاتل هو المالك أدب وحبس ، وفي بعض الأخبار تؤخذ منه القيمة وتوضع في بيت مال المسلمين ، وكأنه محمول على ضرب من التأديب .

وفي الصحيح ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام : فِي نَصْرَائِي قَتَلَ مُسْلِمًا فَلَمَّا أَخَذَ أَسْلَمَ . قَالَ : « أَقْتُلُهُ بِهِ » .

قِيلَ : وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ ؟ .

قَالَ : « يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرْقَوْا ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَمَالُهُ » ^(٢) .

قوله ﴿ فَمَنْ عَفِيَ ﴾ إلخ ، روى الشيخ ، في الموثق ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قوله : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ ﴾ الآية ؟ .

قَالَ : « هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ ، فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَهُ بِمَعْرُوفٍ وَلَا يُعْسِرَهُ ، وَأَمَرَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ

(١) قد تقدّم منذ ذكر الرواية في حاشية الصفحة ٣٧٠ .

(٢) الكافي ٧ : ٣١٠ / ٧ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ١٢١ / ٥٢٥١ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ٧٥٠ / ١٩٠ .

بِإِحْسَانٍ إِذَا أَيْسَرَ .

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(١) .

قَالَ : «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يُصَالِحُ ، ثُمَّ يَجِيءُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَمْتَلِ أَوْ يَقْتُلُ فَوَعَدَهُ اللهُ عَذَابًا أَلِيمًا»^(٢) .

وفي الحسن ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَمَنْ عَفِيَ ﴾ الْآيَةَ ؟ .

قَالَ : «يَبْنِي لِلَّذِي لَهُ الْحَقُّ أَنْ لَا يَعْسُرَ أَخَاهُ إِذَا كَانَ قَدْ صَالَحَهُ عَلَىٰ دِيَّةٍ وَيَبْنِي لِلَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ أَنْ لَا يَمْطَلَّ أَخَاهُ إِذَا قَدَرَ عَلَىٰ مَا يُعْطِيهِ ، وَيُؤَدِّي إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» .

قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ ﴾ الْإِخ . فَقَالَ : «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يُصَالِحُ ثُمَّ يَعْتَدِي ، فَيَقْتُلُ ، فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣) .

وعن أبي بصير قال : سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَمَنْ عَفِيَ ﴾ ؟ . قَالَ : «هُوَ الرَّجُلُ يَقْبَلُ الدِّيَةَ فَيَبْنِي لِلْمُطَالِبِ أَنْ يَرْفُقَ بِهِ وَلَا يُعْسِرُهُ»^(٤) .

وينبغي للمطلوب أن يؤدِّي إليه بإحسان فلا يمطله إذا قدر ، فعلم

(١) سورة البقرة ٢ : ١٧٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٨ / ٦٩٩ .

(٣) الكافي ٧ : ٣٥٨ / ١ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٩ / ٧٠١ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٥٨ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٩ / ٧٠٠ . وفيها : «عن أبي عبد الله عليه السلام» .

من هذه الروايات أنَّ المعفولة هو الجاني ، وهو المأمور بالأداء بالإحسان .
والأخ العافي هو وليّ الدّم وهو المأمور بالاتباع بالمعروف . والشّيء المعفوّ
عنه هو القصاص إلى قبول الدّية .

وتنكير الشّيء للإشارة إلى أنّ المراد هذا النوع من العفو ، لا العفو
مطلقاً الذي هو النوع الآخر .

ورفع ﴿ اتّباع ﴾ ، و ﴿ أداء ﴾ على معنى : فالأمرُ اتّباعٌ وأداءٌ ، أو
فليكن . وقال في « مجمع البيان » : إنّ قوله : ﴿ شيء ﴾ دليلٌ على أنّ
بعض الأولياء إذا عفا سقط القود ؛ لأنّ شيئاً من الدّم قد بطل بالعفو ،
والله تعالى قال : ﴿ فمن عفي له من أخيه شيء ﴾ الآية ، والضّمير في
﴿ لَهُ ﴾ و ﴿ أَخِيهِ ﴾ يرجعان إلى ﴿ مَنْ ﴾ ، وهو القاتل ، أي : من ترك
له القتل ورضى عنه بالفدية . ثمّ قال : وهذا قول أكثر المفسّرين ^(١) .

أقول : وهذا هو الظاهر من « الكشاف » ^(٢) والبيضاوي ^(٣) ، ويدلّ
على هذا القول رواياتٌ متعددةٌ كصحيحة عبد الرّحمن ، عن أبي عبد
الله عليه السلام : فِي رَجُلَيْنِ قَتَلَا رَجُلًا عَمْدًا وَلَهُ وَلِيَّانِ فَعَفَا أَحَدُ الْوَلِيِّينَ ؟ .

فَقَالَ : « إِذَا عَفَا عَنْهَا بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ دُرِيَ عَنْهَا الْقَتْلُ ، وَطُرِحَ
عَنْهَا مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ حِصَّةِ مَنْ عَفَا ، وَأَدْيَا الْبَاقِي مِنْ أَمْوَالِهِمَا إِلَى الَّذِينَ
لَمْ يَعْفُوا » ^(٤) .

(١) مجمع البيان ١ : ٤٩٠ .

(٢) الكشاف ١ : ٢٦٥ .

(٣) تفسير البيضاوي ١ : ٢٢١ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٥٧ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٥ / ٦٨٧ .

وصحيحة أبي ولاد قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قُتِلَ وله أولادٌ صغارٌ وكبارٌ ، أرأيتَ إن عفا أولادهُ الكبارُ ؟ .

قال : فقال : « لا يُقتل ، ويجوزُ عفوُ الكبارِ في حصصِهِمْ فإذا كبرَ الصغارُ كانَ لهمُ أن يَطلبوا حصصَهُمْ مِنَ الدِّيَةِ » ^(١) . ونحوهما رواية زرارة ^(٢) وغيرها .

وهناك أخبارٌ أخر دالة على خلاف ذلك ، كصحيحة أبي ولاد الحنّاط قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قُتِلَ وله أبٌ وأمٌّ وابنٌ ، فقالَ الابنُ : أنا أريدُ أن أقتلَ قاتلَ أبي ، وقالَ الأبُ : أنا أعفو ، وقالتِ الأمُّ : أنا آخذُ الدِّيَةَ ؟ .

قال : « فليعطِ الابنُ أمَّ المقتولِ السدسَ مِنَ الدِّيَةِ ، ويُعطيَ ورثةَ القاتلِ السدسَ مِنَ الدِّيَةِ حتّى الأبِ الذي عفا عنه وليقتله » ^(٣) .

وصحيحة جميل بن درّاج قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ قُتِلَ وله وليّانِ فعفا أحدهما وأراد الآخرُ أن يقتلَ ؟ .

قال : « يقتلُ ، ويردُّ على أولياءِ المقتولِ المقاديرَ نصفَ الدِّيَةِ » ^(٤) . إلى

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٩ / ٥٣٠٧ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٦ / ٦٨٩ .

(٢) الكافي ٧ : ٣٥٧ / ٧ ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليّانِ فعفا أحدُ الوليَّينِ ؟ فقال : « إذا عفا عنهما بعضُ الأُولياءِ دُرِيَ عنهما القتلُ وطُرحَ عنهما مِنَ الدِّيَةِ بقدرِ حصّةِ مَنْ عفا وأدبَا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعفُ » ، وقال : « عفو كلِّ ذي سَهْمٍ جائزٌ » .

(٣) الكافي ٧ : ٣٥٦ / ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٨ / ٥٣٠٦ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ٦٨٦ / ١٧٥ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٥٦ / ١ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ١٣٨ / ٥٣٠٥ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ٦٩٤ / ١٧٧ .

غير ذلك من الأخبار ، وبها عمل أكثر أصحابنا ، وهو المشهور بينهم ، بل قال في شرح « اللّمة » ^(١) : لانعلم فيه خلافاً ، وكأنّه يجعل مذكّره الطّبرسي من باب الاحتمال .

وبالجملة مقاله الأصحاب أقوى ؛ لأنّ القود حقّ للجميع فعفو البعض لا يسقطه ، ولإمكان حمل الأخبار الأولى على التّقية أو الاستحباب أي : الحكم بجواز العفو على النحو المذكور ؛ لأنّ حكم « التّوراة » القصاص لاغير ، وحكم « الإنجيل » العفو من غير دية .

فائدة :

في التّعبير بالأخوة دلالة على عدم كفر القاتل بالقتل ، ويشعر به اتّباعه بالمعروف والتّخفيف .



السّادسة : في سورة النّساء

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ ^(٢) .

(١) الرّوضة البهية في شرح اللّمة الدمشقية ١٠ : ٩٦ .

(٢) سورة النّساء ٤ : ٩٢ .

قُرئ ﴿خطأ﴾ بالمدِّ ، وخطا بوزن عمى بتخفيف الهمزة ، والأظهر أن الاستثناء منقطع أي : ماجاز له أن يقصد قتل المؤمن ، ولا يقطع منه على جهة من الجهات ، لكن قد يقع منه خطأ ، كأن يقصد بفعله مثلاً قتل طير فيقع على مؤمن فيقتله ، أو يقصد الفعل دون القتل بما لم يقتل غالباً ، فيندرج فيه قسماً الخطأ ، كما يشعر به ما تقدّم في صحيحة الفضل بن عبد الملك^(١) .

وقيل : انتصاب (خطأ) على أنه مفعول له أي : ما ينبغي له أن يقتله لعلّة من العلل إلا للخطأ ، أو على أن يكون حالاً أي : لا يقتله في حال من الأحوال إلا لخطأ ، أو أن يكون صفة للمصدر ، أي : إلا قتلاً خطأ^(٢) .

والمعنى : أن من شأن المؤمن أن ينتفي عنه وجود قتل المؤمن ابتداء البتة إلا إذا وجد منه الخطأ من غير قصد كذا في « الكشاف »^(٣) ، فيمكن أنه أراد الاستثناء المنقطع حيث أرجعه إلى ما يفهم من الكلام السابق ، لا إلى منطوقه كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ... ﴾^(٤) ، الرَّاجِعُ إِلَى نَفِيِ الْمُؤَاخَذَةِ ، كما ذكره جماعة من النحويين .

وقوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ ﴾ : مبتدأ ، خبره محذوف أي : فعلية ، أو خبر لمحذوف أي فالواجب .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٥٧ .

(٢) فقه القرآن (الراوندي) ٢ : ٤٢٥ .

(٣) الكشاف ١ : ٥٤٨ .

(٤) سورة النساء ٤ : ٢٢ .

وهنا أحكام :

(الأول) : لزوم الكفارة والدية في قتل المؤمن خطأ

أمّا الكفارة هنا فهي مرتبة لدلالة آخر الآية عليه ، وهي صريحة الدلالة على اعتبار الإيمان في الرقبة ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب ، إلا أنّ أكثرهم على أنّ المراد به الإسلام أعني الإقرار بالشهادتين ، ولا يشترط الإيمان الخاصّ أعني التصديق بذلك ، ولا الأخصّ الذي هو التصديق والإقرار بالأئمة الاثنى عشر ، فيجزى الطفل المتولد من المسلم خلافاً لابن الجنيد^(١) ؛ حيث اعتبر الخاصّ ، ويدل عليه حسنة معمر بن يحيى ، عن الصادق عليه السلام قال : « ...كُلُّ عِتْقٍ يُجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودُ إِلَّا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ يَعْنِي بِذَلِكَ مُقَرَّةً قَدْ بَلَغَتْ الْحِنْثَ »^(٢) . ومثلها رواية الحسين بن سعيد ، عن رجاله ، عن الصادق عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٣) .

واعتبار الإيمان بالمعنى الأخصّ أحوط كما مرّت الإشارة إلى ذلك في بحث الكفارة^(٤) ، وقد يفهم من « مجمع البيان » أنّه اعتبر مع ذلك فيها الصّلاة والصّوم^(٥) ، وهو بعيد . وكيف كان فهي عليه يُجرّجها من ماله .

(١) عنه العلامة في مختلف الشّيعه ٨ : ٢٢٩ ، قال : « وأمّا في كفارة القتل فلا يجوز غير المؤمنة المقرّة لنصّ الله عزّ وجلّ » .

(٢) الكافي ٧ : ٤٦٢-٤٦٣ / ١٥ .

(٣) تهذيب الأحكام ٨ : ٣٢٠ / ١١٨٧ .

(٤) قد تقدّم ذكرها في ج ٣ / ٣٩٦ .

(٥) مجمع البيان ٣ : ١٥٧ .

وأما الدية فإن كان القتلُ شبيهَ العمدِ فهي من ماله أيضاً كالعمد ، وإن كان خطأً محضاً فهي على العاقلة ، والدالُّ على هذا التفصيل ، ومقدار الدية ، وبين العاقلة الأخبارُ الواردةُ عن معدن الوحي الإلهي صلوات الله عليهم والإجماع .

ثم ظاهر الآية أنه يرث الدية من يرث المال ، ويدلُّ عليه أيضاً عموم آية أولى الأرحام ، وهذا أحد الأقوال في المسألة .

وقيل : يرثها من عدا المتقرب بالأم ، ويدلُّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان قال : قَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرِثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ ^(١) مِنَ الْأُمَّمِ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً» ^(٢) . ونحوها روايات متعددة ، وهذا هو الأقوى لصحة المستند ، فيكون مقيداً لإطلاق الكتاب .

وقد دلت الأخبار على أن الدية في حكم مال الميت فتنفذ منه ديونه ووصاياه ، سواء قتل عمداً أو خطأً ، وفي بعض الأخبار أنه إذا كان عليه دين وقتل عمداً فليس للوارث القصاص إلا بعد ضمان الدين ، وبه قال بعض الأصحاب ^(٣) ، وحمله على الاستحباب أظهر لما تقدم .

وقد دلت الآية على جواز العفو عن الدية ، ويدلُّ عليه الأخبار أيضاً ، فروى الشيخ ، عن أبي بصير قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ

(١) الأخوات : لم ترد في المصدر .

(٢) الكافي ٧ : ١٣٩ / ٤ ، وتهذيب الأحكام ٩ : ٣٧٥ / ٨ .

(٣) انظر الشيخ في النهاية ونكتها ٢ : ٢٩ ، وأبا الصلاح في الكافي : ٣٣٢ ، ونسبه العلامة في

مختلف الشيعة ٥ : ٣٨٢ إلى أبي منصور الطبرسي .

قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ... ﴾ (١) ؟ .
 قَالَ : «يُكَفِّرُ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا عَفَا مِنْ جُرْحٍ أَوْ غَيْرِهِ» (٢) .
 وفيها دلالة على إطلاق الصّدة على الإبراء .

(الثاني) : [تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾]
 قوله : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾ أي كان المؤمن المقتول من
 جملة قوم هم عدو لكم أي : كفّار مشركين يناصرون لكم الحرب ، أو
 في عداد قوم مشركين لأنّ حروف الصّفات يقوم بعضها مقام بعض
 فكفّارته تحرير رقبة مؤمنة .

وظاهر سياق الآية يقتضي أنّه لا دية هنا ، ويدل عليه ما رواه العياشي
 في تفسيره ، عن حفص بن البختري ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 في قوله : ﴿ وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ... إِلَى قَوْلِهِ ... فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ ؟

قَالَ : « إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ
 وَكَيْسَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ » (٣) ، وهذا هو المشهور بين الأصحاب .

واحتجّ عليه الشيخ في « الخلاف » (٤) بأصالة براءة الذمة من الدية .

(١) سورة المائدة ٥ : ٤٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٧٩ / ٧٠٠ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٦٣ / ٢١٨ .

(٤) الخلاف ٥ : ٣٢٠ المسألة ٣ ، قال : « دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ
 مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ولم يذكر الدية . وأيضاً الأصل براءة الذمة ، وشغلها يحتاج إلى
 دليل » .

وقد یوجّه أيضاً : بأنّ هذا المؤمن قد غرر بنفسه حيث سكن مع قوم أوجب الله مقاتلتهم وقتلهم ، ومن أمر بقتله فلا دية على قاتله المأمور بذلك ، ومن ثمّ لادية لمن ترّس به الكفار من المسلمين .

ونقل عن ابن إدريس القول بلزوم الدية هنا مدعياً على ذلك الإجماع ، وأنّه لم يخالف فيه أحد من الأصحاب إلاّ الشيخ فلا يعتد بخلافة ؛ لأنّه معلوم النسب لعموم قوله عليه السلام : « لا يُطَلُّ (۱) دم امرئٍ مُسَلِّمٍ » (۲) ونحوه (۳) .

وفيه نظر ؛ لأنّ العموم قد خصّ بما ذكر ، والإجماع لم يثبت ، وروي « في من لا يحضره الفقيه » ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في رجلٍ مُسَلِّمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشَّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الْإِمَامُ بَعْدُ ؟ .

فَقَالَ : « يُعْتَقُ مَكَانَهُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ » (۴) .

وظاهره أيضاً الدلالة على عدم لزوم الدية إلاّ أنّه يظهر منها أنّ الكفارة على الإمام ، ولعله لعدم تعيين القاتل .

(۱) لا يُطَلُّ دم رجل مسلم : أي لا يهدر ، يقال : طُلّ دمه على البناء للمفعول إذا هدر ، وطَلَّ السلطان دمه طلاً من باب قتل هدره . (مجمع البحرين ۵ : ۱۲ مادة طلل) .

(۲) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۱۰۰ / ۵۱۷۹ ، وتهذيب الأحكام ۱۰ / ۱۶۷ / ۳ .

(۳) السرائر ۳ : ۳۲۰ ، قال : « والذي يقوى في نفسي ، ويقتضيه أصول مذهبنا أنّ عليه الدية والكفارة معاً » .

(۴) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۱۴۷ / ۵۳۲۵ .

(الثالث) : فحاصل المعنى : [المؤمن في عداد أهل الذمة]

إذا كان المقتول من جملة أو في عداد أهل الذمة أو المعاهدين المصالحين على ترك الحرب . وظاهر الآية أن ضمير ﴿ كان ﴾ راجع إلى المؤمن ، قال في « الكنز » : وهو المروي في أخبارنا^(١) .

أن المؤمن إذا كان في عداد أهل الذمة أو المعاهدين فقتل خطأ وجب على قاتله الدية والكفارة كما لو قتل في دار الإسلام ، وإليه ذهب أصحابنا وجماعة من العامة ، فتكون ديته لورثته المسلمين خاصة إن وجدوا وإلا فهي للإمام ، وبه قال أصحابنا وعليه دلت الأخبار .

وقال أكثر العامة : إن الضمير راجع إلى الكافر الذي هو في عداد أهل الذمة والمعاهدين ، ولزوم الدية على قاتله بسبب العهد^(٢) . وهو بعيد عن السياق .

واختلف العامة في دية الذمي ، فقال أبو حنيفة : هي كدية المسلم عملاً بهذه الآية ؛ نظراً إلى إرجاع الضمير إلى الكافر وإطلاق لفظ الدية^(٣) . وقيل : النصف^(٤) . وقال الشافعي :

(١) كنز العرفان ٢ : ٣٦٩ .

(٢) جامع البيان ٥ : ٢٨٢ ، أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ٢٩٨ ، الكشف والبيان (الثعلبي) ٣ : ٣٦١ .

(٣) السنن الكبرى ٨ : ١٠٢ و ١٠٣ ، أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ٢٣٨ ، التنف ٢ : ٦٧٠ ، المبسوط ٢٦ : ٨٤ ، تبين الحقائق ٦ : ١٢٨ ، الهداية ٨ : ٣٠٧ ، الأم ٧ : ٣٢٠ .

(٤) قال الشيخ في الخلاف ٥ : ٢٦٤ المسألة ٧٧ ، قال : « ذهب إليه عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وفي الفقهاء مالك بن أنس » . (انظر الموطأ ٢ : ٨٦٤ ، المدونة الكبرى ٦ : ٣٩٥ ، بداية المجتهد ٢ : ٤٠٦ ، أسهل المدارك ٣ : ١٣٢ ، فتح الرحيم ٣ : ٨٥ ، أحكام القرآن (الجصاص) ٢ : ٢٣٨ ، والمبسوط ٢٦ : ٨٤) .

الثالث^(۱) . وقيل : أربعة آلاف درهم .

ولا خلاف عندهم أن دية المجوسی ثمانمائة درهم ، وأما أصحابنا فالمشهور عندهم ثمانمائة درهم يهودياً كان أو نصرانياً أو مجوسياً ، ودية نسائهم على النصف من ذلك ، ويدل عليه أخبار كثيرة كصحيحة أبي بصير^(۲) ، وموثقة سماعة^(۳) وغيرهما .

وها هنا أخبار مخالفة لذلك ففي بعضها : « أتمها دية المسلم »^(۴) ، وفي بعضها : « أربعة آلاف درهم »^(۵) ، وفي بعضها : « يقتل المسلم بقتل الذمي »^(۶) .

قال ابن بابويه في « الفقيه » : متى كانوا قائمين بشرائط الذمة فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ... ومتى آمنهم الإمام وجعلهم

(۱) أحكام القرآن (الجصاص) ۲ : ۲۳۸ ، والمبسوط ۲۶ : ۸۴ ، والنتف ۲ : ۶۷۰ ، وتبيين الحقائق ۶ : ۱۲۸ ، والأم ۶ : ۱۰۵ و ۷ : ۳۲۱ ، ومختصر المزني ۲۴۶ .

(۲) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۱۲۲ / ۵۲۵۲ ، تهذيب الأحكام ۱۰ : ۱۸۷ / ۷۳۷ ، الاستبصار ۴ : ۲۶۹ / ۱۰۱۹ ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال أما إن للمجوس كتاباً يقال له جاماسف . بلفظ الأول .

(۳) تهذيب الأحكام ۱۰ : ۱۸۹ / ۷۳۱ ، الاستبصار ۴ : ۱۰۱۳ / ۲۶۸ .

(۴) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۱۲۲ / ۵۲۵۴ ، تهذيب الأحكام ۱۰ : ۱۸۷ / ۷۳۵ ، الاستبصار ۴ : ۲۶۹ / ۱۰۱۷ ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية النصراني ، واليهودي ، والمجوسي ، دية المسلم » .

(۵) تهذيب الأحكام ۱۰ : ۱۸۷ / ۷۳۷ ، الاستبصار ۴ : ۱۰۱۹ / ۲۶۹ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم . . . » .

(۶) انظر الحاشية رقم ۴ من الصفحة ۳۶۶

فِي عَهْدِهِ وَعَقْدِهِ وَجَعَلَ لَهُمْ ذِمَّةً وَلَمْ يَنْقُضُوا مَا عَاهَدَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرَائِطِ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَأَقْرَبُوا بِالْجُزْيَةِ وَأَدَّوْهَا فَعَلَى مَنْ قَتَلَ وَاحِدًا مِنْهُمْ خَطَأً دِيَّةَ
الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْدًا قُتِلَ ؛ لِخِلَافِهِ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ ، لَا لِحُرْمَةِ
الذَّمِّيِّ ، وَفِي حُكْمِهِ مِنْ اعْتَادَ قَتْلَهُمْ ^(١) .

وجمع الشيخ بينها بوجه آخر ؛ وهو الحمل على من يعتاد قتل أهل
الذمة فإن الأمر فيه إلى الإمام فتارة يلزمه دية المسلم ، وتارة أربعة
آلاف ، وتارة يقتله حسب ما يراه أصلح في الحال أو أوردع ^(٢) . ويمكن
الحمل على التقية .

(الرَّابِعُ) : [تفسیر قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ... ﴾]

قوله ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ﴾ أي الرقبة المؤمنة أو الثمن أو هما معاً .
والكفارة هنا مرتبة كما هو مقتضى الفاء .

والشهر أعم من الهلالي والعددي . والتتابع هو اتصال أحدهما
بالآخر ، وهو يحصل بصيام الأول ، ومن الثاني ولو يوماً ؛ لأن المأمور به
هو التتابع بين الشهرين لابن جميع أيامهما ، وبذلك وردت الأخبار ^(٣) ،

(١) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٢٢ ذيل الحديث ٥٢٥٤ - ٥٢٥٥ .

(٢) تهذيب الأحكام ١٠ : ١٨٩ ذيل الحديث ٧٤٢ ، قال : « أَلُوْجُهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ أَنْ تُحْمَلَهَا
عَلَى مَنْ يَتَعَوَّدُ قَتْلَ أَهْلِ الذَّمَّةِ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ حَيْثُ نَزِدَ أَنْ يَقْتَلَهُ وَيُؤَدِّي أَهْلُ الذَّمِّيِّ
فَضْلَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الذَّمِّيِّ عَلَى وَرَثَتِهِ وَإِنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَرْتَدَّ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ الذَّمَّةِ » .

(٣) أورد الكليني في الكافي ٤ : ١٣٨ / ٣ ، سماعه بن مهران قال : سألته عن الرجل يكون عليه
صوم شهرين متتابعين فيفترق بين الأيام ؟ . فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له
أمر فافطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام

وبه قال الأصحاب^(١) ، وخالف في ذلك أكثر العامة فذهبوا إلى لزوم التتابع بين الجميع^(٢) ، ولا يخفى ما فيه . ولو أفطر في الأوّل لعذر كالمريض والحیض بنى عند زواله .

واعلم أنّه عند العجز عن الصّوم يطعم ستين مسكيناً بدلالة الأخبار .

قوله ﴿ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ﴾ : يمكن أن يكون نصبه على أنّه خبر لكان أي : يكون ذلك توبة لقرينة المقام ، وقيل : على التّمييز ، وقيل : على المصدرية ، أو أنّه مفعول لأجله ، أي : تاب عليكم توبة بالكفّارة أي قبلها منكم وشرع ذلك للتّوبة ، أي : لقبولها ، قيل : إنّ لاذنب في قتل الخطأ فلا يفتقر إلى التّوبة .

قلت : قد ذكرنا أنّه يدخل فيه شبه العمد فلا يبعد أنّ التّعبير بالتّوبة بالنّظر إليه ، أو يقال : إنّ المخطئ قد يقصر في التّحرّز فيفتقر إلى التّوبة ، أو يقال : إنّ الكفّارة قد تكون عقوبة ، وقد تكون مكفّرة للذّنب ، وقد تكون لمجرد التّأديب كهذه الكفّارة ، وكفّارة قتل الصّيد خطأً ، فيكون المعنى أنّ الآتي بها بمنزلة التّائب من الذّنب في كونها موجبة لعطف الله عليه بالأشياء ، وبمصالح العباد في هذه التّكاليف .

(١) انظر الخلاف ٢ : ١٨٨ المسألة ٣٥ ، تذكرة الفقهاء ٦ : ٥٣ و ١٨٢ ، المبسوط ١ : ٢٨٧ ، جامع المقاصد ٣ : ٩١ .

(٢) الأمّ ٢ : ٩٨ ، المجموع ٦ : ٣٤٥ ، التنف ١ : ١٦٠ ، المبسوط (السرخسي) ٣ : ٧٢ ، الموطأ ١ : ٣٠٤ ، المغني (ابن قدامة) ٣ : ٦٦ ، الشرح الكبير ٣ : ٦٩ ، بداية المجتهد ١ : ٢٩٥ ، الهداية ١ : ١٢٥ ، والمنهل العذب ١٠ : ١٢٢ .

السَّابِعَةُ : فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ
بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ
كَفَّارَةٌ لَهُ﴾^(١).

[فِي وَجُوبِ قِصَاصِ النَّفْسِ وَالطَّرْفِ]

أي : فرضنا وأوحينا على بني إسرائيل في التَّوراة ، والباء للبدل
أي : النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ بدل النَّفْسِ ، وكذا البواقي ، وهذا الحكم ثابت
في هذه الشَّريعة بالنَّصِّ والإجماع ، ولا ينافيه كون الشَّريعة السَّابِقة
منسوخةً بهذه الشَّريعة ؛ لأنَّ النَّسْخَ لها إنَّما توجَّه إلى المجموع لا إلى
كلِّ واحد من الأحكام كما مرَّت الإشارة إليه^(٢) ، وقد ذكرنا الرِّواية
المتضمَّنة للاستئناف في ما سبق ، وهي دالَّة على ثبوت الحكم في هذه
الشَّريعة .

إذا عرفت ذلك فما تضمَّنت من القصاص بالنَّفْسِ فقد تقدَّم^(٣)
الكلام في بيان شروطه ، وأمَّا ما تضمَّنته من القصاص في الطَّرْفِ
فيشترط فيه أيضاً ما شرط في قصاص النَّفْسِ من التَّساوي في الإسلام
والحرية وانتفاء الأبوة ونحو ذلك ممَّا مرَّ ، ويزيد هنا اشتراط التَّساوي في
المحلِّ ، وفي الصِّفات ، فلا تطلع العين اليمنى باليسرى ، ولا الصَّحيحة

(١) سورة المائدة ٥ : ٤٥ .

(٢) قد تقدَّم ذكره في ج ٣ / ١٨٥ .

(٣) قد تقدَّم ذكرها في الصَّفحة ٣٦٧ .

بالعوراء ، وكذا البواقى ، وتفقأ العوراء بالصَّحيحة ، وكذا اليد الشلاء بالصَّحيحة ؛ لدلالة الأخبار على ذلك ، وفي بعض الأخبار تقطع الرَّجل مكان اليد إذا لم يكن للقاطع يد .

وكذا لو قطع أيدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للأوّل فالأوّل ، وبه أفتى بعض الأصحاب ، فهو مستثنى من هذا الحكم ؛ لعدم المماثلة . ولا يتعدى إلى غير اليدين ممّا له يمين ويسار كالعينين والأذنين ، وقوفاً في ما خالف الأصل على موضع اليقين ، وهو الأخذ بالمماثل . وكذا ما ينقسم إلى أعلى وأسفل كالجفنين والشفتين ، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا بالعكس .

وتضمّنت القصاص في الجروح كالحارصة^(١) ، والباضعة^(٢) ، والسّمحاق^(٣) ، والموضحة^(٤) ، ويراعي في إستيفائها الطّول والعرض ، ولا يعتبر قدر التّزول مع صدق الإسم ، ولا يثبت القصاص في الهاشمة^(٥) ، والمنقلة^(٦) ، والمأمومة^(٧) ، والجائفة^(٨) ، ولا في كسر العظام ؛ لتحقيق التّغيرير بالنّفس ، وتعدّر الاستيفاء على وجه لا يحصل زيادة ولا نقصان فهو مستثنى ،

(١) الحارصة : هي الضربة التي تقشّر الجلد وتخدشه ولا تأخذ من اللحم .

(٢) الباضعة : الضربة التي تقطع اللحم وتبينه .

(٣) السّمحاق : هي الضربة التي تتجاوز الجلد الخارجية ، وتصل الى الجلدة التي تغطّي العظم .

(٤) الموضحة : الجراحة التي تبدى وضح العظم أي بياضه .

(٥) الهاشمة : هي الضربة التي تكسر عظم الرّأس .

(٦) المنقلة : وهي التي تنقل العظم من موضعه الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر .

(٧) المأمومة : الضربة البالغة الى أمّ الدّماغ ، والواصلة الى أعماقه .

(٨) الجائفة : وهي الواصلة إلى الجوف من أيّ الجهات كانت ولو من نُغرة النّحر .

ففي رواية أبي حمزة : « ... فِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ ،
وَالْمُنْقَلَةُ يُنْقَلُ عَنْهَا الْعِظَامُ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ ، وَالْمَأْمُومَةُ لَيْسَ
فِيهَا قِصَاصٌ إِلَّا الْحُكُومَةُ (١) ... » (٢) . ونحو ذلك من الأخبار .

فأمّا مارواه في « الفقيه » ، في الحسن ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي
بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَالذَّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْدًا
أَهْمَا أَرِشٌ أَوْ قَوْدٌ ؟ .
فَقَالَ : « قَوْدٌ » .

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ أَضْعَفُوا لَهُ الدِّيَةَ ؟ .

فَقَالَ : « إِنْ أَرْضَوْهُ بِهَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ » (٣) . فَإِنَّ ظَاهِرَهُ يَقْتَضِي ثُبُوتَ الْقَوْدِ
فِي كَسْرِ الْعِظَمِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْفِتْوَى ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ إِذَا قَلَعْتَ .
وَيُمْكِنُ أَنْ يَجِبَ أَنْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : « لَهَا قَوْدٌ » أَي : الثَّابِتُ بِأَصْلِ
الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَتِ الدِّيَةُ بِسَبَبِ آخَرَ ، وَهُوَ تَعَدُّرُ اسْتِيفَاءِ الْمِثْلِ بَدُونَ
زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ ، أَوْ يُقَالُ : إِتْمَا مُسْتِثْنَاةً مِنْ سَائِرِ الْعِظَامِ ؛ لِأَنَّهَا مُشَاهِدَةٌ
مِنْ أَكْثَرِ الْجَوَانِبِ فَيُمْكِنُ فِيهَا اسْتِيفَاءُ الْمِثْلِ كَمَا قَالَ فِي « الْمَسَالِكِ » (٤) ،
وَهَذَا يَتِمُّ فِي الْأَسْنَانِ ، وَأَمَّا الذَّرَاعُ فَلَا . وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَشْتَرَطُ فِيهَا أَيْضًا

(١) المراد بالحكومة : أنه يقوم المجرع صحيحاً إن كان مملوكاً تارةً ، ويقوم مع الجناية أخرى
وينسب إلى القيمة الأولى ، ويعرف التفاوت بينهما ويؤخذ من دية النفس بحساب .

أخذتُ تعريف هذه المصطلحات كلها عن كتاب المقنعة للشيخ المفيد : ٧٦٥ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٢١ / ٢٩٤ ، بتفاوت . وفي (من لا يحضره الفقيه) ٤ : ٥٣٥٨ / ١٦٩ .
برواية أبان .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٢٩٦ / ١٣٥ .

(٤) مسالك الأفهام ١٥ : ٢٨٨ .

ما تقدم من التساوي في الإسلام والحرية^(١) .

وقوله : ﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ﴾ أي : بالقصاص ، ﴿ فَهُوَ ﴾ أي التصدق ، ﴿ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ أي : لذنبه ، والضمير للمتصدق ؛ لأنه المالك للقصاص ، كما دلّت عليه رواية أبي بصير المذكورة آنفاً^(٢) .

الثامنة : في سورة الشورى

﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾^(٣) .

هذه تدلّ على نحو ما دلّت عليه الآية المتقدمة في جواز المقاصة بالمثل ، وسمى الجزاء سيئة مع كونه حسناً على ضرب من المجاز من تسمية الشيء بالمقابل ، أو لأنه يسوء من يوقع فيه ، ومن رجحان العفو والحثّ عليه .

وفي قوله : ﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ دلالة على أنّ الزيادة على استيفاء المثل ظلم لا يجوز ارتكابه . وفيه إشعار بأنه إذا تعذر استيفاؤه تعيّن الدية . ونحو هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾^(٤) .

(١) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٧٢ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٣٩٠ .

(٣) سورة الشورى ٤٢ : ٤٠ .

(٤) سورة النحل ١٦ : ١٢٦ .

التاسعة : في سورة الشورى

﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴾ (٥) .

ظلم : مصدر مضاف إلى المفعول ، وهي تفيد العموم ، و ﴿ من ﴾ : زائدة . وحاصل المعنى : أنه من أوقع عليه ظلم في نفس أو طرف أو شجاج أو مال فاتصر بعد ظلمه على ظالمه وأمكنه استيفاء حقه منه فليس عليه حرج في ذلك ، بل له المقاصّة ، وفيها دلالة على جواز الاقتصاص من دون إذن الحاكم كما مرّت الإشارة إليه .

والأخبار الدّالة على جواز المقاصّة بالمال كثيرة ، وقد استثنى من ذلك ما لو رضى يمينه عند الحاكم ، فإنّه لا يجوز المقاصّة بعد ذلك ، وكذا لو كان المال وديعةً على الأظهر ، وقيل : بالجواز على كراهة .

روي في « الخصال » ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام : « ... حَقُّ مَنْ أَسَاءَكَ أَنْ تَعْفُوَ عَنْهُ وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ عَنْهُ يُضِرُّ انْتَصَرْتَ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ ﴾ » (٦) . الآية .

وعن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : « ثَلَاثَةٌ إِنْ لَمْ تَظْلِمْهُمْ ظَلَمُواكَ : السَّفَلَةُ (٧) ، والزَّوْجَةُ ، والمَمْلُوكُ » (٨) .

(٥) سورة الشورى ٤٢ : ٤١ .

(٦) الخصال ٢ : ٥٧٠ .

(٧) السفلة : الساقط من الناس . (مجمع البحرين ٥ : ٣٩٧ مادة سفل) .

(٨) المحاسن ١ : ١٦ / ٦ ، والخصال ١ : ١٥ / ٨٦ . بتفاوت .

العاشرة : في سورة المؤمنون

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ، ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (١) .

الخلق : هنا بمعنى الایجاد ، ويجوز أن يكون بمعنى التقدير .
والسّلالة لغة : ما انسل من الشّيء (٢) ، فالمراد بها هنا صفوة الطّعام والشّراب ، فإنّ ذلك يصير نطفةً ، والطّعام أصله من الطّين .

ويحتمل أن يكون المراد بالطّين آدم ﷺ ، فيكون المراد بالإنسان ولد آدم ﷺ فتكون ﴿ من ﴾ ابتدائية في الموضوعين .

ويحتمل أن يكون المراد بالإنسان الجنس الشّامل لآدم وذريّته ، ويكون المراد بالسّلالة : ما أسيل من أديم الأرض ، وأجري عليه الماء حتّى صار طيناً ، كما ورد في الأخبار المتضمّنة لابتداء خلق الإنسان (٣) ، ونقل أنّه سمّي آدم ؛ لأنّه خلق من أديم الأرض ، وقال تعالى في سورة المؤمن ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ... ﴾ (٤) الآية ، وعلى هذا تكون ﴿ من ﴾ الثّانية بيانية .

(١) سورة المؤمنون ٢٣ : ١٢ - ١٤ .

(٢) لسان العرب ١١ : ٣٣٩ .

(٣) انظر المحاسن (البرقيّ) ١ : ٢٨٢ / ٤١٢ - ٤١٣ .

(٤) سورة فاطر ٣٥ : ١١ .

[تفسير قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ﴾]

وقوله ﴿ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً ﴾ أي : صيرناه ، والضّمير راجع إلى الإنسان بالنظر إلى بعض أفراده ، وغالبها ، وهو أولاد آدم ﷺ . والقرار المكين يمكن أن يكون أرحام الأمّهات ، ويمكن أن يكون المراد أصلاب الآباء وأرحام الأمّهات .

ويشهد للأول : ماروي في « الخصال » ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ : كَانَ فِيهَا وَعَظَ بِهِ لِقَمَانِ ابْنِهِ أَنْ قَالَ لَهُ : يَا بُنَيَّ لِيُعْتَبَرَ مَنْ قَصَرَ يَمِينُهُ ، وَضَعَفَ قُوَّتَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي رَحِمِ أُمِّهِ يَرْزُقُهُ هُنَاكَ فِي قَرَارِ مَكِينٍ حَيْثُ لَا يُؤْذِيهِ حَرٌّ وَلَا بَرْدٌ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ ... » (١) .

ويشهد للثاني : ماتضمّنه دعاء [الإمام] الحسين ﷺ في يوم عرفة : « خَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي الْأَصْلَابَ ، أَمِنَّا لِرَيْبِ الْمُنُونِ ، وَاخْتِلَافِ الدَّهْورِ ، فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِنًا مِنْ صُلْبٍ إِلَى رَحِمٍ » (٢) .

واعلم أنه تعالى في هذه الآية عطف بعض الحالات بـ (ثم) وبعضها بالفاء ، وفي الآية الثانية بـ (ثم) كما هو في « الصّحيفة السّجادية » على صاحبها السلام : « كَمَا نَعَتَّ فِي كِتَابِكَ : نُطْفَةً ، ثُمَّ عَلَقَةً ، ثُمَّ مُضْغَةً ، ثُمَّ عَظْمًا ، ثُمَّ كَسَوْتُ الْعِظَامَ لَحْمًا ، ثُمَّ أَنْشَأْتَنِي خَلْقًا آخَرَ كَمَا شِئْتَ » (٣) .

(١) الخصال : ١ / ١٢٢ / ١١٤ . بتفاوت .

(٢) الاقبال (ابن طاووس) ٢ : ٧٤ .

(٣) الصّحيفة السّجادية : ١٥١ .

وكذا غيرها من الأخبار ، والذي دلت عليه الروايات ^(١) أن انتقال النطفة إلى العلقه بعد أربعين يوماً ، وكذا من العلقه إلى المضغه ، فالمناسب العطف بـ (ثم) لحصول التراخي بين هذه الحالات ، ويجوز أن تكون الفاء في الآية بمعنى (ثم) كما هي في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ... ﴾ ^(٢) على ما ذكره بعض النحويين ^(٣) .

ويمكن أن يقال : إن انتقال النطفة إلى العلقه ، ومن العلقه إلى المضغه تدريجي كما سنذكر ما يدل عليه إن شاء الله تعالى ^(٤) ، فعلى هذا فإن لحظت الحالة بعد الكمال ناسب العطف بـ (ثم) ، وإن لحظت الابتداء ناسبه الفاء ، فمن ثم ورد العطف بهما في هذه الحالات .

فأما ما يدل على التحديد بالأربعين ، فما روي في « الكافي » ، في الصحيح ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخَلِّقَ النَّطْفَةَ الَّتِي أَخَذَ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ فِي صُلْبِ آدَمَ عليه السلام أَوْ مَا يَبْدُو لَهُ ، وَيَجْعَلُهَا فِي الرَّحِمِ ، حَرَّكَ الرَّجُلَ لِلْجَمَاعِ وَأَوْحَى إِلَى الرَّحِمِ أَنْ افْتَحِي بَابَكَ حَتَّى يَلْجَ فِيكَ خَلْقِي ، وَقَضَائِي النَّافِذُ ، وَقَدْ رَوِيَ فَتَفْتَحِ الرَّحِمَ بَابَهَا فَتَصِلِ النَّطْفَةُ إِلَى الرَّحِمِ ، فَتَرَدُّ فِيهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً ، ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً ، ثُمَّ تَصِيرُ لَحْماً تَجْرِي فِيهِ

(١) كما في رواية الكافي عن زرارة التي سيأتي ذكرها في الصفحة ٣٧٥ ،

(٢) سورة الحج ٢٢ : ٦٣ .

(٣) انظر ابن هشام في أوضح المسالك ، وفي المغني ١ : ١٦٢ .

(٤) انظر رواية زرارة الآتية بعد هذا مباشرة .

عُرُوقٌ مُشْتَبِكَةٌ ، ثُمَّ يَبْعَثُ مَلَكَيْنِ خَلَاقِيْنِ يَخْلُقَانِ فِي الْأَرْحَامِ مَا يَشَاءُ ،
 فَيَقْتَحِمَانِ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ فَمِ الْمَرْأَةِ فَيَصِلَانِ إِلَى الرَّحِمِ ، وَفِيهَا الرُّوحُ
 الْقَدِيمَةُ الْمَنْقُولَةُ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ ، وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ ، فَيَنْفَخَانِ فِيهَا
 رُوحَ الْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ ، وَيَشُقُّانِ لَهُ السَّمْعَ ، وَالْبَصَرَ ، وَجَمِيعَ الْجَوَارِحِ ،
 وَجَمِيعَ مَا فِي الْبَطْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَى الْمَلَكَيْنِ : اكْتُبَا عَلَيَّ
 قَضَائِي وَقَدْرِي وَنَافِذَ أَمْرِي ، وَاشْتَرِطَا لَهُ الْبَدَاءَ فِي مَا تَكْتُبَانِ . فَيَقُولَانِ
 يَا رَبِّ : مَا نَكْتُبُ ؟ ، قَالَ : فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمَا أَنْ اذْفَعَا رُءُوسَكُمَا
 إِلَى رَأْسِ أُمِّهِ فَيَرْفَعَانِ رُؤُوسَهُمَا ، فَإِذَا اللُّوحُ يَقْرَعُ جَبْهَةَ أُمِّهِ ، فَيَنْظُرَانِ فِيهِ
 فَيَجِدَانِ فِي اللُّوحِ صُورَتَهُ ، وَرُؤْيَتَهُ ، وَأَجَلَهُ ، وَمِيثَاقَهُ شَقِيًّا ، أَوْ سَعِيدًا ،
 وَجَمِيعَ شَأْنِهِ ، قَالَ : فَيَمْلِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فَيَكْتُبَانِ جَمِيعَ مَا فِي اللُّوحِ ،
 وَيَشْتَرِطَانِ الْبَدَاءَ فِي مَا يَكْتُبَانِ ثُمَّ يُخْتِمَانِ الْكِتَابَ وَيَجْعَلَانِهِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ
 يُقِيمَانِهِ قَائِمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، قَالَ وَرَبِّمَا عَتَا فَانْقَلَبَ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي
 كُلِّ عَاتٍ أَوْ مَارِدٍ ، فَإِذَا بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِ الْوَلَدِ تَامًا أَوْ غَيْرَ تَامًا أَوْحَى
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى الرَّحِمِ أَنْ افْتَحِي بَابِي حَتَّى يُخْرِجَ خَلْقِي إِلَى أَرْضِي ،
 وَيَنْفِذَ فِيهِ أَمْرِي ، فَقَدْ بَلَغَ أَوَانُ خُرُوجِهِ ، قَالَ : فَيَفْتَحُ الرَّحِمُ بَابَ الْوَلَدِ
 فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا يُقَالُ لَهُ زَاجِرٌ فَيَزْجُرُهُ زَجْرَةً فَيَنْزِعُ مِنْهَا
 الْوَلَدَ فَيَنْقَلِبُ فَيَصِيرُ رِجْلَاهُ فَوْقَ رَأْسِهِ ، وَرَأْسُهُ فِي أَسْفَلِ الْبَطْنِ لِيُسَهِّلَ
 اللَّهُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَعَلَى الْوَلَدِ الْخُرُوجَ ، قَالَ : فَإِذَا احْتَسَسَ زَجْرَهُ الْمَلِكُ زَجْرَةً
 أُخْرَى فَيَنْزِعُ مِنْهَا فَيَسْقُطُ الْوَلَدُ إِلَى الْأَرْضِ بَاكِيًّا فَرِعَا مِنْ الزَّجْرَةِ « (١) .

وفي رواية أخرى : « إنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْمُرُهُمَا بِأَنْ يَكْتُبَا عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ الَّذِي أَخَذَهُ عَلَيْهِ فِي الدَّرِّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا دَنَا خُرُوجُهُ بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا يَقَالُ لَهُ زَاجِرٌ فَيَزْجُرُهُ فَيَفْرُغُ فِرْعَا فَيَنْسَى الْمِيثَاقَ ، وَيَقَعُ إِلَى الْأَرْضِ يَبْكِي مِنْ زُجْرَةٍ » ^(١) .

وعن الحسن بن الجهم قال : قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ النَّطْفَةَ تَكُونُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، فَإِذَا كَمَلَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَعَثَ اللهُ مَلَكََيْنِ خَلَاقَيْنِ فَيَقُولَانِ : يَا رَبِّ مَا نَخْلُقُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ؟ ، فَيُؤْمَرَانِ » ^(٢) . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ الْأَوَّلِ .

وفي الصحيح ، عن محمد بن إسماعيل ، أو غيره ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : الرَّجُلُ يَدْعُو لِلْحَبْلِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَرًا سَوِيًّا ؟ .
قَالَ : « يَدْعُو مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنَّهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً نُطْفَةٌ ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً عَلَقَةٌ ، وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً مُضْغَةٌ ، فَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ... » ^(٣) .
الحديث .

وفي « العلل » ، بإسناده إلى الحسين بن خالد قال : قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ :
إِنَّا رُوِينَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ شَرِبَ الْحَمْرَ لَمْ تُحْسَبْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ؟ .

فَقَالَ : « صَدَقُوا » .

(١) الكافي ٦ : ١٦ / ٧ . بتفاوت . وفيه : « سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٢) الكافي ٢ : ١٣ / ٣ .

(٣) الكافي ٦ : ١٦ / ٦ .

فَقُلْتُ : وَكَيْفَ لَا تُحْسَبُ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ
وَلَا أَكْثَرَ ؟ .

قَالَ : «لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَّرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَصَيَّرَ النَّطْفَةَ أَرْبَعِينَ
يَوْمًا ، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ نَقَلَهَا فَصَيَّرَهَا مُضْغَةً
أَرْبَعِينَ يَوْمًا ... » (١) ، الحديث .

فهذه الأخبار دلّت على التحديد بالأربعين يوماً ، وعطفها بـ (ثم)
للتراخي بين هذه الحالات .

ويدلّ على بيان صفتها ودية كلّ واحد من الأمور مارواه في
الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ
فَتَطْرَحُ النَّطْفَةَ ؟ .

فَقَالَ : «عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَارًا» .

فَقُلْتُ : يَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةَ ؟ .

فَقَالَ : «عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَارًا» .

قُلْتُ : فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ ؟ .

قَالَ : «عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَارًا» .

قُلْتُ فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهَا وَقَدْ صَارَ عَظْمًا إِلَى أَنْ قَالَ فَمَا صِفَةُ النَّطْفَةِ
الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا ؟ .

فَقَالَ : «النَّطْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلِ النَّخَامَةِ الْعَلِيظَةِ فَتَمُكُّ فِي الرَّحِمِ
إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تُصَيَّرُ إِلَى عَلَقَةٍ » .

(١) علل الشرائع ٢ : ٣٤٥ / ١ .

قُلْتُ : فَمَا صِفَةُ خَلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا ؟ .
 فَقَالَ : « هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ دَمِ الْمِحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمُكُّثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ
 تَحْوِيلِهَا عَنِ النَّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً » .
 قُلْتُ : فَمَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وَخَلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا ؟ .
 قَالَ : « هِيَ مُضْغَةُ حَمِّ حَمْرَاءٍ فِيهَا عُرُوقٌ خُضِرٌ مُشْتَبِكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى
 عَظْمٍ » .

قُلْتُ : فَمَا صِفَةُ خَلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْمًا ؟ .
 فَقَالَ : « إِذَا كَانَ عَظْمًا شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ، وَرُبِّتْ جَوَارِحُهُ ،
 قَالَ : فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً » ^(١) .

[فِي تَعْيِينِ دِيَّةِ الْجَنِينِ لِكُلِّ حَالَتِهِ وَأَطْوَارِهِ]

وعن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ
 دِيَّةَ الْجَنِينِ مِائَةٌ دِينَارٍ ، وَجَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِينًا خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ ،
 فَإِذَا كَانَ جَنِينًا قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةٌ دِينَارٍ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ
 الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ وَهِيَ النَّطْفَةُ فَهُنَا جُزْءٌ ثُمَّ عَلَقَةٌ فَهُوَ جُزْءَانِ ، ثُمَّ مُضْغَةٌ
 فَهِيَ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ عَظْمٌ فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَجْزَاءٍ ، ثُمَّ يُكْسَى لَحْمًا فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِينًا
 فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةٌ أَجْزَاءٍ مِائَةٌ دِينَارٍ ، وَالْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنَّطْفَةِ
 خُمُسَ الْمِائَةِ عَشْرِينَ دِينَارًا وَلِلْعَلَقَةِ خُمُسِي الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا ، وَلِلْمُضْغَةِ
 ثَلَاثَةَ أَحْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَارًا ، وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَحْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَارًا ،
 فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمُ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ كَامِلَةً ، فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرَ وَهُوَ الرُّوحُ

(١) الكافي ٧ : ٣٤٥ / ١٠ ، وتهذيب الأحكام ١٠ : ٢٨٣ / ١١٣٠ .

فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ فِيهِ أَلْفٌ دِينَارٍ إِذَا كَانَ ذَكَرًا ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَاخْمَسُ مِائَةٍ دِينَارٍ . وَإِنْ قُتِلَتْ امْرَأَةٌ وَهِيَ حُبْلَى وَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَبْعَدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا ، فَدِيَّتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَدِيَةِ الْأُنْثَى ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينِ . وَأَفْتَى عليه السلام فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرَغُ مِنْ عَرْسِهِ فَيَعْزَلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ وَإِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عَشْرِينَ دِينَارًا ، وَقَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَامِلَةً وَجَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَمَعْقَلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَّتِهِ وَهِيَ مِائَةُ دِينَارٍ ^(١) .

وعن يونس الشيباني ^(٢) قال قلتُ لِأبي عبدِ اللهِ عليه السلام : فَإِنْ خَرَجَ فِي النَّطْفَةِ قَطْرَةٌ دَمٍ ؟ .

قَالَ : «الْقَطْرَةُ عَشْرُ النَّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ دِينَارًا» .

قُلْتُ : فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ ؟ .

قَالَ : «فِسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا» .

قُلْتُ : فَأَرْبَعٌ ؟ .

قَالَ : «فَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا . وَفِي خُمُسٍ : ثَلَاثُونَ دِينَارًا ، وَمَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةٌ ، فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَةً فَفِيهَا : أَرْبَعُونَ» .

(١) الكافي ٧ : ٣٤٢ / ١ ، وبسندٍ آخر في تهذيب الأحكام ١٠ : ٢٨٥ / ١١٠٧ .

(٢) يونس الشيباني ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام . قال المحقق المامقاني :

ظاهره كونه إمامياً إلا أنّ حاله مجهول ، والرجل في متن تهذيب الأحكام : «يونس النسباني» .

رجال الطوسي : ٣٣٧ ، تنقيح المقال ٣ : ٣٣٧ . تهذيب الأحكام ٢ : ٥٧ حديث ١٩٨ .

قَالَ لَهُ أَبُو شَيْبَلٍ ^(١) : فَإِنَّ النَّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَضِّضَةً بِالدَّمِ ؟ .
 قَالَ : فَقَالَ لِي : «فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَمًا صَافِيًا فَفِيهَا : أَرْبَعُونَ
 دِينَارًا ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَسْوَدَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا التَّعْزِيرَ ؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ
 صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ ، وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ » .
 قَالَ أَبُو شَيْبَلٍ : فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهُ الْعِرْوُقِ وَاللَّحْمِ ؟ .
 قَالَ : «اِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ دِينَارًا الْعُشْرُ» .
 قَالَ : قُلْتُ : إِنْ عُسْرَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا أَرْبَعَةَ دنانيرٍ ؟ .
 قَالَ : «لا ، إِنَّمَا هُوَ عُسْرُ الْمُضْغَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُسْرُهَا ، فَكُلَّمَا
 أَرَادَتْ زَيْدٌ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِينَ » .
 قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ رَأَيْتُ فِي الْمُضْغَةِ مِثْلَ الْعُقْدَةِ عَظْمٌ يَابِسٌ ؟ .
 قَالَ : «فَذَلِكَ عَظْمٌ كَذَلِكَ أَوَّلُ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ ، فَفِيهِ أَرْبَعَةُ دنانيرٍ ،
 فَإِنْ زَادَ فَرَادَ أَرْبَعَةَ دنانيرٍ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّمَانِينَ » .
 قُلْتُ : وَكَذَلِكَ إِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْمًا ؟ .
 قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «كَذَلِكَ» ^(٢) .

وهذه الرواية رواها علي بن إبراهيم في تفسيره ، عن أبيه ، عن
 سليمان بن خالد ^(٣) ، وهي دالة على التدرج في هذه الحالات .

(١) أبو شبل أحمد بن عبد العزيز الكوفي ، إمامي مجهول الحال . رجال الطوسي : ١٤٣ . تنقيح
 المقال ١ : ٦٤ .

(٢) الكافي ٧ : ٣٤٥ / ١١ ، ومن لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٣١٧ / ١٤٣ ، وتهذيب الأحكام ١٠ :
 ١١٠٥ / ٢٨٣ . بتفاوت .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤ : ٥٣١٧ / ١٤٣ .

وما تضمّنته هذه الروايات من أنّ دية الجنين قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ، وهو المشهور بين الأصحاب ، وفي بعض الأخبار : فيه غرّة عبدٍ أو أمة ، وفي بعضها : قيمة الغرّة خمسون ديناراً ، وبه أخذ ابن الجنيد^(١) ، والأظهر الحمل على التّقيّة .

(١) عنه العلامة في مختلف الشّعبة ٩ : ٤١٩ .

كِتَابُ
آدَابِ الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ



وفيه آيات :

الأولى : في سورة ص

﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ
وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ ﴾ ^(١) .

أي : جعلناك خلفاً عمّن كان قبلك من الأنبياء والرّسل الذين
أمّنتهم الله تعالى على وحيه ، وأودعهم أحكامه وحلاله وحرامه ، وأمر
الناس بالرجوع إليهم .

وفيه دلالة على مشروعية القضاء ، والحكم بين الناس ، وأنّه
لا يحكم بذلك إلا من نصّبه الله تعالى لذلك ، وفي حكمه من نصّبه الإمام
خصوصاً أو عموماً كما مرّت الإشارة إليه ^(٢) ، وعلى وجوب الحكم
بالحقّ ، وهو ما أمر الله تعالى به ، وأنزله على رسله وأنبيائه ، وعلى أنّه
لا يجوز متابعة هوى النفس ، ومخالفة الحقّ .

وفي معنى هذه الآية قوله تعالى في سورة المائدة : ﴿ ... فَاحْكُم بَيْنَهُمْ

(١) سورة ص: ٣٨ : ٢٦ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في ج ٣ / ١٩ .

بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ... ﴿١﴾ .

وروى الشيخ ، في الحسن ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
«كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ فِيهِمْ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ
قَالَ لِامْرَأَتِهِ : إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَغْسِلِينِي وَكَفِّينِي وَضَعِينِي عَلَى سَرِيرِي
وَعَطِّي وَجْهِي ، فَإِنَّكَ لَا تَرَيْنَ سُوءًا ، فَلَمَّا مَاتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، ثُمَّ
مَكَثْتَ بِذَلِكَ حِينًا ، ثُمَّ إِتَمَّ كَشْفُ عَنْ وَجْهِهِ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هِيَ
بِدُودَةٍ تَقْرِضُ مَنْخَرَهُ فَفَزِعَتْ مِنْ ذَلِكَ ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أَتَاهَا فِي
مَنَامِهَا فَقَالَ لَهَا : أَفَرَعَكَ مَا رَأَيْتِ ؟ ، قَالَتْ : أَجَلٌ لَقَدْ فَزِعْتُ ،
فَقَالَ لَهَا : أَمَا إِنْ كُنْتُ قَدْ فَزِعْتُ مَا كَانَ الَّذِي رَأَيْتِ إِلَّا هَوًى فِي
أَخِيكَ فَلَانَ أَتَانِي وَمَعَهُ خَصْمٌ لَهُ فَلَمَّا جَلَسَا إِلَيَّ قُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلِ
الْحَقُّ لَهُ وَوَجْهَ الْقَضَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا اخْتَصَمَا إِلَيَّ كَانَ الْحَقُّ لَهُ
وَرَأَيْتُ ذَلِكَ بَيْنًا فِي الْقَضَاءِ فَوَجَّهْتُ الْقَضَاءَ لَهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَأَصَابَنِي
لِمَوْضِعِ هَوَايَ كَانَ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَقِّ » (٢) .

وظاهر هذه الرواية أن الميل القلبي إلى أحد الخصمين وإن كان مع
الحكم بالحق حرام يترتب عليه العقاب ، وظاهر الأصحاب الكراهة ؛
لأنه قد يستلزم الحكم بخلاف الحق في كثير من الأوقات ؛ لأن حبك
للشيء يعمي ويصم ، فينبغي التنزه عنه .

(١) سورة المائدة : ٥ : ٤٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٢ / ٥٢٩ .

الثانية : في سورة المائدة

﴿ ... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١)

﴿ ... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢)

﴿ ... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣)

المراد ما أنزل الله في كتابه من الأحكام ، وفصله نبيه ﷺ وسننه وأوضحته حججه صلوات الله عليهم ؛ فإنَّ عندهم علم الكتاب الذي فيه تبيان كل شيء .

وأما الثلاث المذكورة فيمكن أن يكون الكافر هو من حكم بغير حكم الله مع علمه بذلك ، وهو مستحل ، ويكون المراد بالثاني والثالث غير المستحل .

ويمكن أن يراد في الكل غير المستحل ، ويكون إطلاق الكفر عليه من قبيل إطلاقه على فاعل الكبيرة .

ويمكن أن يراد بالأول المستحل ، وبالثاني الحاكم بغير الحق ؛ لأطماع دنيوية ، وبالثالث من كتم حكم الله ، ولم يظهره ولم يحكم بخلافه مع افتقار المتحاكمين إليه ، وعدم وجود من يفتيهم بذلك .

وروى الشيخ ، عن أبي بصير قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ :

« مَنْ حَكَمَ فِي دِرْهَمَيْنِ بغيرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ » (٤)

(١) سورة المائدة ٥ : ٤٤ .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٤٥ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٤٧ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٥٢٣ / ٢٢١ .

وعن عبد الله بن مسكان ، رفعه قال : قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَكَمَ فِي ذَرْهَمَيْنِ بِحُكْمِ جَوْرٍ ثُمَّ أَجْبَرَ عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ » .
قُلْتُ : وَكَيْفَ يَجْبُرُ عَلَيْهِ ؟ .

فَقَالَ : « يَكُونُ لَهُ سَوْطٌ وَسِجْنٌ فَيَحْكُمُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَضِيَ بِحُكْمَتِهِ وَإِلَّا ضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ وَحَبَسَهُ فِي سِجْنِهِ » ^(١) .

فيفهم من هذا الخبر أن من حكم بالجور ، وجبر عليه هو الكافر .
وعن أبي عبد الله عليه السلام قال : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : « يَدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرْفَرُ بِالرَّحْمَةِ ، فَإِذَا حَافَ ^(٢) فِي حُكْمِهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ » ^(٣) .

وقال عليه السلام : « الْحُكْمُ حُكْمَانِ حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حَكَمَ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ » ^(٤) .

وقال عليه السلام : « الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ، ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ ، رَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بِجَوْرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَضَى بِالْجَوْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ،

(١) الكافي ٧ : ٤٠٨ / ٣ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٥٢٤ / ٢٢١ .

(٢) الحيف : الجور والظلم . وقد حاف عليه يحيف ، أي جار . (الصحاح ٤ : ١٣٤٧ مادة حيف) .

(٣) الكافي ٧ : ٤١٠ / ١ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٢٢٨ / ٦ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٥٢٨ / ٢٢٢ .

(٤) الكافي ٧ : ٤٠٨ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٥١٣ / ٢١٨ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام »

وَرَجُلٌ قَضَى بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» (١) .

أقول : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ... ﴾ (٢) ، وقد ورد في الأخبار الكثيرة (٣) أنه لا يجوز الحكم بغير علم ، وأنه يجب الوقوف عند فقده .

والظاهر أن المراد العلم الشرعي ، أعني : العلم الحاصل عن دليل كالكتاب والسنة ، وإن كان مضمون الدلالة أو المتن ، وليس المراد به اليقين ، لكن لا بد أن يكون الحاكم عارفاً بما يتوقف عليه صحة الاستدلال على النحو المفصل في كتب الأصول ، فمن استفرغ وسعه في معرفة الأحكام من المجتهدين ، وبذل جهده في تحصيل ذلك مما وصل إليه مما أنزل الله في كتابه وشريعة نبيه ﷺ فحكمه حكم بما أنزل الله ، وإن أخطأ حكم الله الواقعي ؛ لأن التكليف إنما هو بالأحكام الواصلة . وأما من لا يكون كذلك فهو ممن لم يحكم بما أنزل الله .

قال باقر العلوم عليه السلام : « مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى مِنَ اللَّهِ لَعَنَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ ، وَحِقُّهُ وَزُرُّ مَنْ عَمِلَ بِفُتْيَاهُ » (٤) .
وفي صحيحة الحلبي قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : رَبِّمَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُنَازَعَةَ فِي الشَّيْءِ فَيَتَرَاضِيَانِ بِرَجُلٍ مِّنَّا .
فَقَالَ : « لَيْسَ هُوَ ذَاكَ إِنَّمَا هُوَ الَّذِي يُجِبُّ النَّاسَ عَلَى حُكْمِهِ بِالسَّيْفِ

(١) الكافي ٧ : ٤٠٨ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢١٨ / ٥١٣ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ٣٦ .

(٣) انظر وسائل الشيعة : الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي .

(٤) المحاسن ١ : ٢٠٥ / ٦٠ ، والكافي ١ : ٤٢ / ٣ ، وتهذيب الأحكام ١ : ٢٢٣ / ٥٣١ .

وَالسَّوِّطِ» (١) . أي : ليس المذموم هو هذا ؛ لأنه إنما يحكم بحكمنا ، بل المذموم إنما هو من كان بهذه الصّفة من قضاة العامّة ، ومن ليس له علم بحلالنا وحرامنا ، وقد مرّت الإشارة إلى ذلك في ما سبق هذا (٢) .

وقال بعض العامّة (٣) : هذه الثلاث حيث وردت في حكاية ما أنزل الله على أهل الكتاب فهي مختصة بهم .

وروي عن البراء بن عازب (٤) ، عن النبي ﷺ أَنَّ الآيات الثلاث في الكفّار خاصّة ، أوردته مسلم في الصحيح (٥) . وما ذكره مردود ؛ لأنّ الآية عامّة ، ولما عرفت من الأخبار الواردة عن معدن الوحي صلوات الله عليهم .

الثالثة : في سورة النساء

﴿ ... وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴾ (٦) .

الخطاب للولاة والحكام ، والكلام معطوف على ما قبله أي :

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٣ / ٥٣٢ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٢٨٦ .

(٣) تفسير البيضاوي ٢ : ٣٢٨ ، فتح القدير ٢ : ٤٢ .

(٤) البراء بن عازب الأنصاريّ الخزرجي ، رده النبي ﷺ عن غزوة بدر لصغره ، شهد أحداً ،

وقيل : الخندق . افتتح الرّي سنة ٢٤ هـ . عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب النبي ﷺ ،

أصابته دعوة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام لكتفائه الشّهادة في حديث الغدير . مات في إمارة

مصعب بن الزبير . أسد الغابة ١ : ١٧١ ، الإصابة ١ : ١٤٢ ، خلاصة العلامّة : ٢٤ .

(٥) صحيح مسلم ٥ : ١٢٣ .

(٦) سورة النساء ٤ : ٥٨ .

يأمركم حال الحكم بين الناس أن تحكموا بالعدل والإنصاف والتسوية بين المتحاكمين من غير ميل إلى أحدهما ، ولا إكرام لأحدهما دون الآخر بالمجلس والكلام ، بل ساووا بينهما بالسلاام عليهما وردّه ، وفي إجلالهما والقيام لهما ، والنظر في طلاقة الوجه ، وسائر أنواع الإكرام لئلا ينكسر قلب أحدهما ويتداخله ما يمنع إقامة حجّته .

وروى الشيخ ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلَا يَقْضِيَنَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ » ^(١) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « مَنْ ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَلْيُؤَاسِ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ وَفِي النَّظَرِ وَفِي الْمَجْلِسِ » ^(٢) .

وعن سلمة بن كهيل قال : سَمِعْتُ عَلِيًّا عليه السلام يَقُولُ لِشُرَيْحٍ : « يَا شُرَيْحِ انْظُرْ إِلَى أَهْلِ الْمَعَكِ وَالْمَطَلِ ^(٣) ، وَدَافِعِ حُقُوقِ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَقْدَرَةِ ، وَالْيَسَارِ مِمَّنْ يُدْبِلُ بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْحُكَّامِ ، فَخُذْ لِلنَّاسِ بِحُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ ، وَبِعْ فِيهَا الْعَقَارَ وَالْدِّيَارَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَقُولُ : مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوَسَّرِ ظَلَمٌ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَارٌ وَلَا دَارٌ وَلَا مَالٌ فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِ ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ إِلَّا مَنْ رَدَعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ ، ثُمَّ وَاسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بَوَّجْهِكَ وَمَنْطِقِكَ وَمَجْلِسِكَ حَتَّى لَا يَطْمَعَ قَرِيْبُكَ فِي حَيْفِكَ ، وَلَا يَبْتَاسَ عَدُوْكَ مِنْ عَدْلِكَ » ^(٤) ، الحديث .

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٦ / ٥٤٢ .

(٢) الكافي ٧ : ٤١٣ / ٣ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٦ / ٥٤٣ .

(٣) المعك والمطل : التسوية بالعدة والدين . (التهامة ٤ : ٣٤٣ مادة معك) .

(٤) الكافي ٧ : ٤١٢ / ١ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٤٣ / ١٥ ، وتهذيب الأحكام ٦ :

٥٤١ / ٢٢٥ . بتفاوت .

وروي : « لا يُضَافُ خَصْمٌ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ »^(١) . « ولا يسارَّ أحدهما »^(٢) .

وظاهر هذه الأخبار وجوب هذه الآداب ، وإليه ذهب الأكثر ، وقال جماعة : إنَّها على الاستحباب إلا أن يكون أحدهما كافراً ؛ لما روي من فعل أمير المؤمنين عليه السلام .

أمَّا الميل القلبي فقد عرفت أنه لا يجب التسوية فيه عند الأصحاب ، وقد مرَّ الكلام في صدر الآية في مبحث الأمانات .

وروى الشيخ ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ... ﴾^(٣) .

قَالَ : « عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَدْفَعَ مَا عِنْدَهُ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي بَعْدَهُ وَأَمْرَتِ الْأَئِمَّةُ بِالْعَدْلِ ، وَأَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ »^(٤) .

الرَّابِعَةُ : فِي السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾^(٥) .

(١) إشارة إلى الحديث الوارد أن رسول الله صلى الله عليه وآله « نَهَى أَنْ يُضَافَ الْخَصْمُ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ » .

الكافي ٧ : ٤١٣ / ٤ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٦ / ٥٤٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٣٩ / ١٤ ، قال : « قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِشَرِيحٍ يَا شَرِيحُ لَا تُسَارَّ أَحَدًا فِي مَجْلِسِكَ وَإِذَا غَضِبْتَ فَقُمْ وَلَا تَقْضِينَ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ » .

(٣) سورة النساء ٤ : ٥٨ .

(٤) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٢٣ / ٥٣٣ .

(٥) سورة النساء ٤ : ١٠٥ .

الباء للملابسة . وقيل : يجوز أن تكون سببية ، وقد يستدل بها على أمرين :

(أحدهما) : أنه تعالى خاطب نبيه ﷺ أن يحكم بما أراه ، أي : أعلمه في كتابه وأوحى إليه ، وذلك يستلزم أنه لا يجوز لغيره الحكم إلاّ بدليل من الكتاب أو من شريعة النبي ﷺ .

(والثاني) : نهاه سبحانه أن يخاصم البريء لأجل الخائن ؛ بأن يذبّ عنه ، ويدافع من طالبه من ذوي الحقوق ، وذلك يدلّ على أنه لا يجوز للحاكم المدافعة عن أحد الخصمين ، ولا تلقينه وتفهمه طريق الحجاج .

الخامسة : في السّورة المذكورة

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١) .

دلّت الآيات على أنه يجب على الحاكم أن يحكم بالعدل ، وهذه الآية تدلّ على أنه يجب على الناس قبول حكم الحاكم ، وفي الآية مبالغة في الدلالة على ذلك ؛ حيث نفى الإيذان عمّن لم يذعن ويسلم لذلك بقلبه . وفي مقبولة عمر بن حنظلة : « انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكماً ؛ فإنني قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه

فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ اسْتُخِفَّ ، وَعَلَيْنَا رُدٌّ ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ « (١) .

وروى الطبرسي في كتاب « الاحتجاج » ، بسنده ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه قال : « ... وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةِ حَدِيثِنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ ... » (٢) .

السَّادِسَةُ : فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٣) .

السَّابِعَةُ : فِي سُورَةِ النَّسَاءِ

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٤) .

دلَّت الآيتان على أنه لا يجوز الرجوع في شيء من الأحكام إلى غير القضاة السالكين مسلك أهل البيت صلوات الله عليهم ، بل في الآية

(١) الكافي ١ : ٦٧ / ١٠ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢١٨ / ٥١٤ . وفيها : « سألت أبا عبد الله عليه السلام » .

(٢) الاحتجاج ٢ : ٤٧٠ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٨٨ .

(٤) سورة النساء ٤ : ٦٠ .

الأخيرة دلالة على أن المتحاكم إلى غيرهم ليس من أهل الإيمان ، ففي موثقة الحسن بن علي بن فضال قال : قَرَأْتُ فِي كِتَابِ أَبِي الْأَسَدِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام وَقَرَأْتُهُ بِخَطِّهِ سَأَلَهُ مَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ ﴾ ؟ .

قَالَ : فَكَتَبَ بِخَطِّهِ : « الْحُكَّامُ الْقُضَاةُ . قَالَ : ثُمَّ كَتَبَ تَحْتَهُ : هُوَ أَنْ يَعْلَمَ الرَّجُلُ أَنَّهُ ظَالِمٌ ، فَيَحْكُمَ لَهُ الْقَاضِي فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ فِي أَخْذِهِ ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَ لَهُ إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ظَالِمٌ » ^(١) .

وعن أبي بصير قال : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمُ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ . فَقَالَ : « يَا أَبَا بَصِيرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حُكَّامًا يَجُورُونَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حُكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَلَكِنَّهُ عَنِ حُكَّامِ الْجَوْرِ ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَوْتَهُ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يُرَافِعَكَ إِلَى حُكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَ مِمَّنْ حَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ الْآيَةَ » ^(٢) .

وفي مقبولة ابن حنظلة قال : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مَنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ أَوْ إِلَى الْقُضَاةِ أَيُّحِلُّ ذَلِكَ ؟ .

فَقَالَ عليه السلام : « مَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ فَحَكَمَ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتًا وَإِنْ

(١) تفسير العياشي ١ : ٨٥ / ٢٠٦ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢١٩ / ٥١٨ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٨٥ / ٢٠٥ ، والكافي ٧ : ٤١١ / ٣ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢١٩ / ٥١٧ .

كَانَ حَقُّهُ ثَابِتًا ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ بِحُكْمِ الطَّاعُوتِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكْفَرَ
بِهَا ... » ^(١) .

وفي صحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أَيُّمًا
مُؤْمِنٍ قَدَّمَ مُؤْمِنًا فِي خُصُومَةٍ إِلَى قَاضٍ أَوْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ فَقَضَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ
حُكْمِ اللَّهِ فَقَدْ شَرِكَهُ فِي الْإِثْمِ » ^(٢) .

وفي رواية أبي خديجة ، عنه عليه السلام قال : « أَيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
إِلَى أَهْلِ الْجَوْرِ » ^(٣) .

إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على النهي عن الرجوع إليهم في شيء
من الأحكام ، وأن الذي يؤخذ بحكمهم فهو سحت .

ثم مقتضى الأدلة المذكورة أن الإثم في ذلك من أراد ذلك باختيار
منه ، أمّا من أجبر على ذلك فليس بأثم ، ولا ما أخذه بحكمهم سحتاً .

الثامنة : في سورة المائدة

﴿ ... إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ... ﴾ ^(٤) .

دلّت على التّخيير بين الحكم بينهم على طريقة شريعة الإسلام وبين تركهم

(١) الكافي ١ : ٦٧ / ١٠ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢١٨ / ٥١٤ .

(٢) الكافي ٧ : ٤١١ / ١ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٤ / ٣٢١٩ ، وتهذيب الأحكام ٦ :
٢١٨ / ٥١٥ .

(٣) الكافي ٧ : ٤١٢ / ٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٢ / ٣٢١٦ ، تهذيب الأحكام ١ :
٥١٦ / ٢١٩ . وفيها : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٤) سورة المائدة ٥ : ٤٢ .

والإعراض عنهم ، وهي وإن كانت ظاهرة في كون التّخيير بذلك للنبي ﷺ ، إلا أنّ عموم ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ...﴾^(١) ، وعموم التّأسي به ﷺ ، يقتضي أنّ من قام مقامه من الأئمة والفقهاء الذين يعملون بسنته كذلك ، وهو الذي دلّت عليه أخبارنا ، فروى الشيخ ، في الصّحيح ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا آتَاهُ أَهْلُ التَّوْرَةِ وَأَهْلُ الْإِنْجِيلِ يَتَحَاكِمُونَ إِلَيْهِ كَانَ ذَلِكَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ»^(٢) .

وعلى ظاهر الآية والرّواية عمل أصحابنا الإمامية ووافقهم الشافعية^(٣) وأوجب الحنفية^(٤) الحكم بأحكام الإسلام .

ونقل عن بعضهم أنّ الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...﴾^(٥) ، وهو باطل للرّوايات الدّالة على ثبوت هذا الحكم ، ولأنّ الأصل عدم النسخ ، ولقوله ﷺ : «المائدة آخر القرآن نزلوا فأحلّوا حلالها وحرموا حرامها»^(٦) ولأنّ الحكم بينهم بما أنزل الله لا ينافي جواز الإعراض عنهم ، إذ المعنى إذا حكمت بينهم فاحكم بما أنزل الله ، وإلا فأعرض عنهم ، كما يدلّ عليه قوله تعالى ﴿... وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ...﴾^(٧) ، ولأنّ التّخيير بما أنزل في ذلك

(١) سورة الحشر ٥٩ : ٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٨٣٩ / ٣٠٠ .

(٣) الأم ٧ : ٣٣ ، مغني المحتاج ٢ : ١٩٥ ، المجموع ١٩ : ٤١٧ .

(٤) بدائع الصّنائع ٢ : ٣١٢ .

(٥) سورة المائدة ٥ : ٤٩ .

(٦) عوالي اللّثالي ٢ : ٦ / ٣ .

(٧) سورة المائدة ٥ : ٤٢ .

مما أنزل الله .

وهذا إذا كان الخصمان من ملة واحدة ، أما إذا كان أحدهما مسلماً فإنه يتعيّن الحكم بينهم بطريقة الإسلام قطعاً ، وكذا إذا كان أحدهما يهودياً والآخر نصرانياً أو مجوسياً ، فإنه يتعيّن الحكم بمذهب الإسلام ؛ لأنّ ردهما إلى أحد الملتين موجب لإثارة الفتنة ، كذا قيل .
وفيه تأمل ؛ لأنّ ظاهر الآية ، والرواية يقتضي التعميم ، خرج منه ما إذا كان أحدهما مسلماً ، وبقي من عداه تحت العموم .

التاسعة : في سورة البقرة

﴿ ... وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾^(١) .

أي : لا تستبدلوا بالعمل بأحكام الله التي يترتب عليها النعيم الدائم الأطماع الدنيوية الفانية ، ففيها دلالة على تحريم الرشوة على الفتوى والشهادة ، ونحو ذلك مما أوجهه الله تعالى أو حرّمه .

العاشرة : في سورة النساء

[﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ ... ﴾^(١) .

أي : أطيعوهم في الأوامر والنواهي وجميع الأحكام ، والمراد بأولي الأمر : الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم ، كما استفاضت به الروايات عنهم صلوات الله عليهم ؛ لأنهم الذين جعلهم الله خزان علمه ، وباب حكمته ، وأوصياء نبيه ، وجعل طاعتهم طاعته ، فهم المأمور بإطاعتهم على الإطلاق . وربما يدخل في لزوم الطاعة من ورثوه علمهم ، وعرف حلالهم وحرامهم ، وبذل جهده في تحصيل أحكامهم من علماء الإمامية ممن جعلوه حاكماً .

والمشهور عند العامة أن المراد بأولي الأمر أمراء المسلمين الحكام عليهم ، وإن كانوا جائرين فيجب عندهم طاعتهم وإن كانوا فساقاً^(٢) .

وهذا واضح البطلان ؛ لأنه تعالى أمر بالعدل والقسط ، ونهى عن المحاكمة إلى الطاغوت ، والركون إلى الذين ظلموا ، وقال : ﴿ ... لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾^(٣) ، فكيف يأمر بمتابعة الجائر الظالم وإطاعته ، ويقرن طاعته مع إطاعة رسوله ، وهل هذا إلا تلاعب في الدين ، وتعام عن الحق ومتابعة للهوى المؤدي إلى الهلاك ؟ ! .

ومما يدل على فساد هذا : أن حكّام الجور كثيرون ، وفي الغالب هم مختلفون يقاتل بعضهم بعضاً فلا يعلم من تجب طاعته منهم .

ولو قالوا : إنما تجب إطاعة من أمر بالعدل منهم ، وكان على الحق .

(١) سورة النساء ٤ : ٥٩ .

(٢) تفسير البيضاوي ٢ : ٢٠٥ ، التفسير الكبير ٢ : ١٧٩ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٢٤ .

قلنا : لا خفاء في أنه تعالى لا يأمر بإطاعة من يكون جائراً ، وإن كان ما يأمر به في مادة خاصة موافق للحق والعدل لعدم وقع من هذا حاله في النفوس حتى ينقاد لأمره ، مع أنه إذا كان المأمور به حقاً فلا خصوصية له بهم بل هو واجب في نفسه .

[الاشارة الى بعض الصفات المعتبرة في القاضي]

وبالجملة : المتبادر من اقترانهم بالله والرسول أن يكونوا متّصّفين بالعدالة ، والورع ، والعلم ، ومعرفة الأحكام ، وما يرضي الله ويسخطه ، والصالح للناس ، والأصلح ، والرفق بهم مع تهذيب الأخلاق ، وطيب المولد ؛ حتى يسكن إلى أوامرهم ونواهيهم ، وهذه الصفات لا توجد إلا عند من عصمه الله من الزلل ، وآمنه من الفتن ، وطهره من الدنس وأذهب عنهم الرجس ، وهم الذين قال سبحانه في شأنهم ﴿ ... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾^(١) ، وقال فيهم رسول الله ﷺ : « إِنِّي تَارِكُ فِيكُمْ مَا إِن تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَعِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي »^(٢) . وأما غيرهم من الحكّام والسلاطين فليسوا أهلاً لهذه المرتبة .

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ المخاطب في هذا هو المخاطب بالإطاعة أعني الرعية كما يقتضيه نظم الكلام ، ولعلّ عدم ذكر أولي الأمر هنا نظراً إلى أن الرد إليهم في الحقيقة هو الرد إلى الله والرسول ؛ لأنهم قوام الدين وحفظه الشرع المبين .

(١) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣٣ .

(٢) بصائر الدرجات ١ : ٤١٣ / ٣ .

ويدل على ذلك ما رواه في « الكافي » ، عن بريد العجلي ، عن الباقر عليه السلام في حديث يقول فيه : « ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ إِيَّانَا عَنَى خَاصَّةً ، أَمَرَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِطَاعَتِنَا ، فَإِنْ خِفْتُمْ تَنَازُعًا فِي أَمْرٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، كَذَا نَزَلَتْ ، وَكَيْفَ يَأْمُرُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِطَاعَةِ وَلَاةِ الْأَمْرِ وَيُرَخِّصُ فِي مُنَازَعَتِهِمْ ؟ ! ، إِنَّهَا قِيلَ ذَلِكَ لِلْمَأْمُورِينَ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ » (١) .

وروي عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي عليه السلام : « يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَصِيِّي ، أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ بِأَمْرِ رَبِّي ، وَأَنْتَ خَلِيفَتِي اسْتَخْلَفْتُكَ بِأَمْرِ رَبِّي ، يَا عَلِيُّ أَنْتَ الَّذِي تُبَيِّنُ لِأُمَّتِي مَا يَحْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ بَعْدِي ، وَتَقُومُ فِيهِمْ مَقَامِي ، قَوْلِكَ قَوْلِي ، وَأَمْرِكَ أَمْرِي ، وَطَاعَتِكَ طَاعَتِي ، وَطَاعَتِي طَاعَةُ اللَّهِ ، وَمَعْصِيَّتِكَ مَعْصِيَّتِي ، وَمَعْصِيَّتِي مَعْصِيَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) . ونحوها من الأخبار .

ثم إنه تعالى أكد ذلك بقوله ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ لدلالته على أن عدم الرد إليهم يخرج عن الإيذان .

﴿ ذَلِكَ ﴾ أي الأمر المذكور من الإطاعة ، ﴿ خَيْرٌ ﴾ في الدنيا والآخرة ﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ أي : عاقبة ومرجعاً ، من آل الأمر إذا

(١) الكافي ١ : ٢٧٦ / ١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤ : ١٧٩ / ٥٤٠٤ .

رجع . وقيل : إنه أحسن من تأويلكم أنتم ؛ لأنكم لا تعرفون أسرار الحكمة .

الحادية عشرة : في سورة النساء

﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ... ﴾ (١) .

روي في « الفقيه » ، في الصحيح ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام : « في قوله عزّ وجلّ : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ الآية ، قال : لم يحكما ؛ إنيهما كانا يتناظران فهّمهاها سليمان » (٢) .

وعن الوشاء ، عن أحمد بن عمر الحلبي ^(٣) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ ؟ .

قال : « كان حكم داود رقاب الغنم ، والذي فهّم الله عزّ وجلّ سليمان عليه السلام أن حكّم لصاحب الحرث باللبن والصوف ، ذلك العام كُله » (٤) .

(١) سورة الأنبياء ٢١ : ٧٨ - ٧٩ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٠١ / ٣٤١٤ . بتفاوت .

(٣) أحمد بن عمر بن أبي شعبة الحلبي ، صحب الإمام الرضا عليه السلام وروى عنه وعن أبيه الكاظم عليه السلام . وكان محدثاً ثقةً مستمسكاً بحبل ولاء أهل البيت عليهم السلام ، أخذاً بأقوالهم . كان حياً بعد ١٨٣ هـ . رجال البرقي : ٥٢ ، رجال النجاشي : ١ : ٢٤٩ برقم ٢٤٦ ، رجال الطوسي :

٣٦٨ برقم ١٩ و ٤٤٧ برقم ٥١ .

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣ : ١٠١ / ٣٤١٥ . بتفاوت .

وفي « الكافي » ، عن أبي بصير ، عن قول الله عز وجل : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ الآية ؟ .

فقال : « لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِنَّ عَلَى الْحَرَاثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ ، وَإِنَّمَا رَعَاوَهَا بِالنَّهَارِ وَأَرْزَأُهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا ، وَعَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ ، فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَهُوَ النَّفْسُ ، وَإِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَّمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ ، وَحَكَّمَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاللَّبْنِ وَالصَّوْفِ ذَلِكَ الْعَامِ » (١) .

وفي رواية أخرى عن أبي بصير ، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قلت : حِينَ حَكَمًا فِي الْحَرْثِ كَانَتْ قَضِيَّةً وَاحِدَةً ؟ .

فَقَالَ : « إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّ قَبْلَ دَاوُدَ إِلَى أَنْ بَعَثَ اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ ، وَلَا يَكُونُ النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ ، فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَ بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظُ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ ، فَحَكَّمَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ قَبْلِهِ ، وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا ، وَكَذَلِكَ جَرَتْ السَّنَةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ فَحَكَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » (٢) .

(١) الكافي ٥ : ٣٠١ / ٢ . بتفاوت . وفيه : « سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

(٢) الكافي ٥ : ٣٠٢ / ٣ ، وتهذيب الأحكام ٧ : ٢٢٤ / ٩٨١ . وفيه : « عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ » .

وفي الحسن ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي فتفسد شيئاً هل عليها ضمان ؟ . فقال : « إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه ، وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضمان » .^(١)

وروي في « أصول الكافي » ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « إن الإمانة عهد من الله عز وجل إليّ ، إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى داود عليه السلام أن يتخذ وصياً من أهله ، وكان لداود عليه السلام أولاداً عدة وكان له زوجة يحبها ، ولها غلام ، وكان يريد أن يجعله وصياً إلى أن قال - : فأوحى الله تبارك وتعالى إلى داود أن لا تعجل دون أن يأتيك أمري ، فلم يلبث داود عليه السلام أن ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم ، فأوحى الله عز وجل إلى داود : أن اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فأصاب فهو وصيك من بعدك ، فجمع داود عليه السلام ولده ، فلما أن قص الخصمان قال سليمان عليه السلام : يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك ؟ ، قال : دخلته ليلاً . قال : قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك وأصوافها في عامك هذا . ثم قال له داود عليه السلام : فكيف لم تقض برقاب الغنم ، وقد قوم ذلك علماء بني إسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم ؟ . فقال سليمان : إن الكرم لم يجتث من أصله ، وإنما أكل حمله وهو عائد في قابل ، فأوحى الله عز وجل : إن القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به »^(٢) ، الحديث .

(١) الكافي ٥ : ٣٠١ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٧ : ٢٢٤ / ٩٨١ .

(٢) الكافي ١ : ٢٧٨ / ٣ . بتفاوت .

إذا عرفت ذلك فهذه الأخبار دلّت على أنّ الحرث كان كرمًا ، وإن كان الحكم جارياً فيه وفي مطلق الزرع كما يدلّ عليه رواية أبي بصير الأولى .

وعلى أنّ الحكم بالضمان إنّما يكون إذا حصل النفس في الليل ؛ لما ذكر من العلة ، وإليه ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخان ^(١) ، والاتباع ^(٢) ، ورواه ابن الجنيد عن النبي ﷺ ^(٣) ، ويدلّ عليه أيضاً ما رواه السكوني ، عن جعفر ^(٤) ، عن أبيه ^(٥) ، قال : « كَانَ عَلِيٌّ لَا يُضْمَنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَارًا وَيَقُولُ عَلِيٌّ صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِ ، وَكَانَ يُضْمَنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَيْلًا » ^(٦) .

وهو مذهب الشافعي ^(٥) ، وعند أبي حنيفة ^(٦) لا ضمان إلا أن يكون

(١) الخلاف ٥ : ٥١١ المسألة ٤ ، قال : « إذا كان لرجل بهائم ، فأرسلها ليلا فأتلقت زرعاً ، فعليه ضمانه » ، والمقنعة : ٧٧١ ، قال : « فمن ذلك جنابة غنم الإنسان على زرع غيره ، فإنه إن كان ترك حفاظها ليلاً حتّى دخلت زرع غيره ، فأكلته أو أفسدته فهو ضامن لذلك ، أو إن كان رعاها فيه ، وأدخلها إليه بغير إذن مالكة . وإن كان إفسادها له نهاراً من غير سبب بأحد ما ذكرناه فليس عليه ضمان ، وذلك إن على صاحب الزرع مراعاته وحفظه نهاراً ، وعلى صاحب الغنم حفظ غنمه ليلاً » .

(٢) المهذب ٢ : ٥١٢ ، الوسيلة : ٤٢٨ ، غنية النزوع : ٤١٠ - ٤١١ ، إصباح الشيعة : ٤٩٦ .

(٣) عنه الشهيد في غاية المراد : ٤١٢ .

(٤) تهذيب الأحكام ١٠ : ٣١٠ / ١١٥٩ .

(٥) مختصر المزني : ٢٦٨ ، الوجيز ٢ : ١٨٦ ، حلية العلماء ٧ : ٦٤٠ ، مغني المحتاج ٤ : ٢٠٦ ، السراج الوهاج : ٥٣٩ ، المجموع ١٩ : ٢٥٨ ، المغني لابن قدامة ١٠ : ٣٥١ ، الشرح الكبير ٥ : ٤٥٤ .

(٦) المغني (ابن قدامة) ١٠ : ٣٥١ ، الشرح الكبير ٥ : ٤٥٤ ، وحلية العلماء ٧ : ٦٤٠ .

معها حافظ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « جَرُّحُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ ^(١) » ^(٢) .

وذهب أكثر المتأخرين من الأصحاب كابن إدريس ^(٣) ، والمحقق ^(٤) ومن تأخر عنهما ^(٥) إلى اعتبار التفريط في الضمان سواء كان الإفساد ليلاً أو نهاراً ؛ لضعف مستند التفصيل ، وأنه لو صحَّ لأمكن حمله على الغالب في هذا الأمر ، وهو حفظ الدابة ليلاً والزرع نهاراً فمن خالف فقد فرط .

وفيه نظر ؛ لأنَّ رواية هارون عن الحسن مؤيدة بغيرها ، وعدم حصول المعارض الصريح ، فالقول الأول هو الأقوى .

وعلى كلِّ حال فالمعروف عند الأصحاب أنَّ المضمون قيمة التالف أو مثله لا الصوف واللبن والأولاد ؛ لأنَّ ذلك قد يزيد عن قيمة التالف أو ينقص ، وهو المفهوم من القواعد المقررة في شرع نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما ذكر

(١) الجبار : الهدر . والعجماء : الدابة . (النهاية ١ : ٢٣٦ مادة جرح) . بدعوى أنَّ ما يتلف بسبب الدابة لا ضمان فيه .

(٢) الموطأ ٢ : ٨٦٨ / ١٢ ، وسنن الدارقطني ٣ : ١٤٩ / ٢٠٤ ، وسنن النسائي ٥ : ٤٥ ، وسنن الدارمي ٢ : ١٩٦ ، ومسند أحمد بن حنبل ٢ : ٤٧٥ ، والسنن الكبرى ٨ : ٣٤٣ .

(٣) السرائر ٣ : ٤٢٤ - ٤٢٥ ، قال : « وإن فسدت ليلاً ، فإن لم يكن من صاحب البهيمة تفريط في حفظها ، بأنَّ أواها إلى مبيتها ، وأغلق عليها الباب فوق الحائط ، أو نقب لصُّ نقبا ، فخرجت وأفسدت فلا ضمان على مالكها ؛ لأنَّه غير مفرط ، وإن كان التفريط منه ، بأنَّ أرسلها نهاراً ، وأوصله بالليل ، أو أطلقها ابتداء ليلاً ، فأفسدت الزرع فعلى مالكها الضمان » .

(٤) شرائع الإسلام ٤ : ١٠٥١ ، قال : « والأقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ، ليلاً كان أو نهاراً » .

(٥) الجامع للشرائع : ٦٠٤ - ٦٠٥ ، قواعد الأحكام ٢ : ٣٤٠ ، إيضاح الفوائد ٤ : ٧٣٢ ، التنقيح الرائع ٤ : ٥٢٨ .

في رواية أبي بصير من قوله عليه السلام : «كذلك جرت السنّة» ^(١) . فيمكن أن يراد في الشرع الذي بعده ، لا أن جاءت بشريعة نبينا صلى الله عليه وآله ، مع أنها ضعيفة السند . ويمكن أن يكون المعنى أنه جرت السنّة بالضمان المطلق ، وأنّه يأخذ بقدر قيمة التالف من الأصواف والألبان والأولاد .

ثمّ ظاهر الآية أنّها عليه السلام حكما بحكمين متخالفين ، وإنّ حكم داود عليه السلام كان بما حكمت به الأنبياء قبله ، فيكون حكمه بالنصّ النوعي ، وحكم سليمان عليه السلام أيضاً بإلهام الله ووحيه إليه ، فيكون ناسخاً لما قبله ، باعتبار تغيير المصلحة ، فليس فيها دلالة على جواز الاجتهاد على الأنبياء ، ولا على لزوم البدء .

والتعبير بصيغة الجمع باعتبار الإضافة إلى حكم الأنبياء . وقيل : إنّّه باعتبار إضافة المتحاكمين إلى الحاكمين .

وبقي الكلام في رواية زرارة المتقدمة ^(٢) ، فإنّها دالة على نفي الحكم وهو مناف لظاهر الآية ، وصریح أكثر الروايات الدالة على أن داود عليه السلام حكم برقابها ، وسليمان عليه السلام بمنافعها .

ويمكن توجيه نفي الحكم إلى نفسه بالنسبة إلى تلك القضية الخاصّة ، وما دلّ على ثبوته يكون بالنسبة إلى القضايا السابقة على هذه القضية .

وحاصل المعنى : أن داود عليه السلام كان يقول في تلك القضية لسليمان عليه السلام : ينبغي أن يكون القضاء فيها بكذا ، كما حكمناه في نظيرها من القضايا ،

(١) الكافي ٥ : ٣٠٢ ضمن الحديث ٣ .

(٢) قد تقدّم ذكرها في الصفحة ٤٢٢ .

وكان سليمان عليه السلام يقول لداود عليه السلام : إِنَّ الْقِضَاءَ فِيهَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
بكذا ، ثم نزل الوحي بتصويب ما ذكره سليمان عليه السلام فحكم عند ذلك ،
ولعل في رواية معاوية إشعاراً بذلك ، فافهم .

الثانية عشرة : في سورة الحجرات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا
بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ ^(١) .

الفسوق لغةً : الخروج عن الشيء ^(٢) ، وسميت فويسقة لخروجها
عن بيتها .

وفي الاصلاح : هو الخروج عن طاعة الله ، والظاهر أن المراد هنا
ما يخرج صاحبه عن العدالة . والنبأ : الخبر . وتنكيرهما يشعر بأن المراد
العموم في كلا الموضعين .

والمعنى : إذا جاءكم أي فاسق كان بأي خبر كان فتبينوا أي تعرفوا
وتفحصوا بيان الأمر وانكشف الحق ، ولا تعتمدوا على مجرد قول
الفاسق وخبره ؛ لأن من لا يتحاشى جنس الفسوق لا يتحاشى الكذب
الذي هو فرد منه .

وقرأ (فتثبتوا) أي : قفوا عن العمل حتى يتبين لكم حقيقة الحال
﴿ لئلا تصيبوا ﴾ أو كراهة أن تصيبوا ﴿ قوماً ﴾ بسبب جهالة حقيقة

(١) سورة الحجرات ٤٩ : ٦ .

(٢) مجمع البحرين ٥ : ٢٢٨ .

الحال في خبر من لا يعتمد على خبره أو جاهلين بحالهم ، ﴿ فتصبحوا نادمين ﴾ على فعلكم لعدم موافقته للحق .

[اشتراط العدالة]

وقد استدللّ الأصحاب وغيرهم بهذه الآية على اشتراط العدالة في الرّاوي وفي الشّاهد على جواز العمل بخبر الواحد ، أمّا دلالتها على الأخير فلأنه تعالى علّق التّثبت على مجيء الفاسق ، فينتفي عند انتفائه عملاً بمفهوم الشرط ، وإذا لم يجب التّثبت عند مجيء غير الفاسق فيما أن يجب القبول ، وهو المطلوب ، أو الرّدّ وهو باطل ؛ لأنه يقتضي كونه أسوأ حالاً من الفاسق ، وفساده بين .

وبنحو ذلك استدللّ على الأولين بناءً على إرادة العموم ، ومقتضى ذلك قبول خبر مجهول الحال ؛ لعدم الحكم عليه بالفسق الذي هو شرط الرّدّ . وقد ذكرنا في بحث الدّين والشّهادة عليه ما يدلّ على ذلك من الأخبار ، وبه قال جماعة من الأصحاب بل ادّعى عليه في « الخلاف »^(١) الإجماع .

وما يقال : من أنه كما أنّ الفسق شرط للرّد ، ومانع من القبول كذلك عدمه يكون شرطاً للقبول ؛ وذلك لأنّه بعد تفتيش حال المخبر لا بدّ من الحكم عليه بالفسق أو العدالة فلا واسطة بينهما مع قوله تعالى : ﴿ ... وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ ... ﴾^(٢) .

فيمكن أن يجاب عنه بأن المتبادر هنا أنّ المرود خبر معلوم الفسق ،

(١) الخلاف ٦ : ٢١٢ المسألة ٥ .

(٢) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ .

والتفتيش غير لازم ، والعدالة هنا لم تقع شرطاً للقبول حتى يلزم أن الجهل بها جهل بالمشروط ، وإنما جاءت وصفاً ، ومفهومه ليس حجة مع أن الأصل في المسلم العدالة وعدم الفسق .

والمشهور بين الأصحاب أنه لا يكفي التّعويل على ظاهر الإسلام بل لابد من البحث والتفتيش عن العدالة ، وعرفوها بأنها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروءة ، وتزول بفعل كبيرة ، أو إصرار على صغيرة . والكبائر هي التي توعد الله عليها في كتابه بالنار .

[في بيان الكبائر وتعدادها]

واختلفت الروايات في تعدادها ففي كثير منها أنها سبع : الكفر بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا بعد البيئة ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة^(١) .

وفي رواية عبد العظيم ، عن الجواد عليه السلام ، عن أبيه قال : « سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ^(٢) عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام ، فَلَمَّا سَلَّمَ وَجَلَسَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عليه السلام تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ ... ﴾^(٣) ، ثُمَّ أَمْسَكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : مَا أَسْكَنَكَ ؟ .

(١) الكافي ٢ : ٢٧٧ / ٣ .

(٢) عمرو بن عبيد أبو عثمان ، البصري ، التميمي التيميّ بالولاء . أخذ رجالاً المعتزلة القدرية ، ولد سنة ٨٠ هـ ، من أصل فارسيّ وسكن البصرة ، وصحب بها الحسن البصريّ دهرًا من الزمن ، ثم اختلف معه وأحدث البدع ، واعتزل مجلسه . توفي في طريق مكة سنة ١٤٤ هـ . رجال الطوسي : ٢٤٨ . خاتمة المستدرک ٨٣٠ .

(٣) سورة النجم ٥٣ : ٣٢ .

قَالَ : أَحَبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكَبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَقَالَ عليه السلام : أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ عليه السلام الْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ، وَالْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ ، وَالْعُقُوقَ ، وَقَتْلَ النَّفْسِ ، وَالْقَذْفَ ، وَأَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ ، وَأَكْلَ الرَّبَا ، وَالسَّحَرِ ، وَالزُّنَا ، وَالْيَمِينَ الْعُمُوسَ ، وَالْعُلُولَ ، وَمَنَعَ الزَّكَاةِ ، وَشَهَادَةَ الزُّورِ ، وَكْتِمَانَ الشَّهَادَةِ ، وَشُرْبَ الْخَمْرِ ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ ، وَقَطِيعَةَ الرَّحْمِ «^(١) ، فهذا الخبر يدل على أنها تسع عشرة . وفي رواية مسعدة بن صدقة أنها عشرة^(٢) .

وفي بعض الأخبار إطلاق الكبيرة على غير الأمور المذكورة ، وقد جمعها بعض الأصحاب في سبعين ، وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لا شتراكها في مخالفة الأمر والنهي لكن قد تطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالإضافة إلى ما فوقه وإلى ما تحته ، فالقابلة صغيرة بالنسبة إلى الزنا ، وكبيرة بالنسبة إلى النظر بشهوة .

قال الشيخ الطبرسي بعد نقل هذا القول : وإلى هذا ذهب أصحابنا رضي الله عنهم فإنهم قالوا : الذنوب كلها كبيرة ، لكن بعضها أكبر من بعض ، وليس في الذنوب صغيرة ، وإنما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر منه ، ويستحق العقاب عليه أكثر^(٣) .

قال البهائي^(٤) في « الأربعين » : لا يخفى أن كلام الطبرسي مشعر

(١) الكافي ٢ : ٢٨٥ / ٢٤ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٥٦٣ / ٤٩٣٢ . بتفاوت .

(٢) الكافي ٢ : ٢١٣ / ١٠ .

(٣) مجمع البيان ٣ : ٧٠ .

(٤) محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني المشهور بـ (البهائي) العاملي ، وُلد ببلدك في لبنان

بأنّ كون الذنوب كلّها كبائر متّفق عليه بين العلماء الإماميّة ، وكفى بالشيخ ناقلاً : إذا قالت حدام فصدقوها^(١) .

ولكنّ صريح بعض أفاضل المتأخّرين منهم بأنّهم مختلفون ، وأنّ بعضهم قائل ببعض الأقوال السالفة ، ونسب هذا القول إلى المفيد^(٢) ، وابن البراج^(٣) ، وأبي الصّلاح^(٤) ، وابن إدريس^(٥) .

واعلم أنّ قوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ... ﴾^(٦) ، ظاهرٌ على القول بأنّ بعضها كبار وبعضها صغار ، وأمّا على القول الذي نسبه الطبرسيّ إلى الإماميّة ففيه خفاء ؛ إذ ليس ذنب غير الكبائر حتّى يكون اجتنابها كفارة له .

وأجيب عنه : بأنّ من عنّ له ذنبان أحدهما أكبر من الآخر ودعته

يوم سنة ٩٥٣ هـ . كان والده من تلاميذ الشهيد الثاني . امتاز المترجم له بشخصيّة علميّة ، ومكانة رائعة في جميع ميادين العلم ، وبلغ من شأنه العلميّ لدى الناس حدّاً يكاد يُلحقه في عداد الشخصيات الأسطوريّة ، وقد نسب الناس إليه غرائب وعجائب وأساطير كثيرة تعبر تعبيراً واضحاً عن أثر البهائيّ العلميّ ونفوذه البالغ على أفكار الناس . من مؤلّفاته : إثبات الأنوار الإلهيّة . الاثنا عشرية ، في الحجّ . الإثنا عشرية ، في الزكاة . وغيرها . عن ترجمة حياة الشيخ البهائيّ في كتابه « الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه » ، ومستدرک الوسائل ٧ : ١٢١ ، وتكملة أمل الآمل : ٧٦ .

(١) كتاب الأربعين : ٣٨٣ .

(٢) مصنّفات الشيخ المفيد ٤ : ٨٣ - ٨٤ .

(٣) المهذب ٢ : ٥٥٦ .

(٤) الكافي في الفقه : ٤٣٥ .

(٥) السرائر ٢ : ١١٧ - ١١٨ .

(٦) سورة النساء ٤ : ٣١ .

نفسه بحيث لا يتمالك ، فترك الأكبر وفعل الأصغر ، فإنه يكفر عن الأصغر لما استحقه من الثواب بترك الأكبر ، كمن عن له التقييل ، والنظر بشهوة فكف عن التقييل وارتكب النظر .

وفيه نظر ؛ لأنه يلزم منه أن من كف عن قتل شخص ، وقطع يده يكون مرتكباً للصغيرة ، وتكون مكفرة عنه . اللهم إلا أن يقال : إن المراد بالأصغر ما لا أصغر منه ، وهو في هذا المثال أقل ما يصدق عليه الضرر لا قطع اليد ، وفيه ما فيه ، كذا قال في « حاشية الأربعين » (١) .

أقول : يمكن أن يقال : المراد بالكبائر في هذه الآية ما نص الله تعالى عليه في كتابه العزيز ، وفسرها الأئمة صلوات الله عليهم في الروايات المذكورة ، والمكفر ما عداها .

ويدل على ذلك ما رواه في « ثواب الأعمال » ، بسند معتبر ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا ﴾ الآية .

قال : « من اجتنب ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر الله عنه سيئاته ويدخله مدخلاً كريهاً ، والكبائر السبع الموجبات : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف » (٢) . ونحوها رواية محمد بن الفضيل ، عن الرضا عليه السلام (٣) ، وحسنة ابن أبي عمير ، عن

(١) حاشية كتاب الأربعين : ٣٨٣ .

(٢) ثواب الأعمال / ١٣٠ / ثواب من اجتنب الكبائر .

(٣) المصدر السابق .

الكاظم عليه السلام ^(١) وغير ذلك من الروايات .

وبالجملة حمل الكبائر في الآية على أن المراد بها خصوص السبع المذكورة لا ينافي إطلاق الكبائر المذكورة في غيرها على غير السبع كما نسبه الطبرسي إلى الإمامية .

هذا ويمكن أن يكون المراد اجتنابها بالتوبة عنها والاستغفار منها ، فإن ذلك يكون كفارة للذنب الذي فعله ، وأما الإصرار على الصغيرة فهو إما فعليّ : وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة ، أو الإكثار من جنس الصغائر بلا توبة ، وإما حكميّ : وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها ، أما مَنْ فَعَلَ صغيرةً ، ولم يتب ، ولم يعزم فهو غير مصرّ ، كذا قيل .

روي في « الكافي » ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِصْرَارِ ، وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ » ^(٢) .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ... وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٣) .

قَالَ : « الْإِصْرَارُ : هُوَ أَنْ يُذْنِبَ الذَّنْبَ فَلَا يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ ، وَلَا يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِتُوبَةٍ فَذَلِكَ الْإِصْرَارُ » ^(٤) .

وفي الموثّق ، عن أبي بصير قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « لَا

(١) لم نقف عليه ، والله العالم .

(٢) الكافي ٢ : ٢٨٨ / ١ .

(٣) سورة آل عمران ٣ : ١٣٥ .

(٤) الكافي ٢ : ٢٨٨ / ٢ .

وَاللَّهُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِصْرَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ» (١) .
ويظهر من إطلاق رواية جابر أن الذنب يشمل الصغير والكبير ،
وأنه لا ينتفي عنه الإصرار إلا بالاستغفار ، وأن يُحدّث نفسه بالتوبة .
ويظهر من الأخيرة أنه لا تقبل الطاعة ممن أصرّ على معصية ، وأنه لا
تقبل التوبة عن ذنب مع فعله لآخر ، وفيه كلام :

تتميم : [تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ ... ﴾]

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا
اللِّمَمَ ... ﴾ (٢) . ففي حسنة محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال :
« ... هُوَ الذَّنْبُ يُلْمُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَمُكُّ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُلْمُ بِهِ بَعْدُ » (٣) .
وفي صحيحته ، عن أحدهما عليه السلام قال : « الْهَنْتُ (٤) بَعْدَ الْهَنْتِ أَيِ الذَّنْبِ
بَعْدَ الذَّنْبِ يُلْمُ بِهِ الْعَبْدُ » (٥) .

وفي موثقة إسحاق بن عمار ، عنه عليه السلام قال : « مَا مِنْ ذَنْبٍ إِلَّا وَقَدْ
طُبِعَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَهْجُرُهُ الزَّمَانُ ثُمَّ يُلْمُ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :
﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ : اللَّمَمُ : الْعَبْدُ الَّذِي يُلْمُ الذَّنْبَ بَعْدَ

(١) الكافي ٢ : ٢١٩ / ٣ .

(٢) سورة النجم ٥٣ : ٣٢ .

(٣) الكافي ٢ : ٤٤١ / ١ .

(٤) الهن : كناية عن كل اسم جنس . والائتى : هنته . ويقال : في فلان هنات ، أي خصال شر ،
ولا يقال في الخير . وواحدها : هنت . وقد تجمع على هنوات . وقيل : واحدها : هنته ، تأنيث
هن (المصباح المنير : ٦٤١ ؛ النهاية ٥ : ٢٧٩ مادة هنا) .

(٥) الكافي ٢ : ٤٤١ / ٢ .

الذنب ليس من سليقته أي من طبعه» (١) .
وفي موثقته أيضاً قال : «الفواحش : الزنا والسرقه ، واللّمم :
الرّجل يلم بالذنب فيستغفر الله» (٢) .

وعن ابن رثاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إن المؤمن لا
يكون سجيته الكذب ، والبخل ، والفجور ، وربما ألم من ذلك شيئاً لا
يدوم عليه . قيل فيزي : قال : نعم ، ولكن لا يؤلده من تلك النطفة» (٣) .
وفي بعض الأخبار : إن المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى
يستغفر ربه فيغفر له ، وإن الكافر لينساه (٤) .

وفي بعضها : إن الله قد يحب عبده وما يمنعه أن ينقله من الذنب
الذي يفعله إلا لكي يخافه (٥) ، وأنه قد يكون صدور الذنب من المؤمن
لطفاً من الله على العبد ؛ وذلك لئلا يتداخله العجب في كثرة طاعاته فإذا
أذنب خاف من الله تعالى (٦) .

(١) الكافي ٢ : ٤٤٢ / ٥ . بتفاوت . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٢) الكافي ٢ : ٢٧٨ / ٧ . وفيه : « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

(٣) الكافي ٣ : ٤٤٢ / ٦ ، والخصال ١ : ١٢٩ / ١٣٤ .

(٤) إشارة الى ما أورده الكليني في الكافي ٢ : ٤٣٧ / ٣ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « العبد المؤمن
إذا أذنب ذنباً آجله الله سبع ساعات فإن استغفر الله لم يكتب عليه شيء وإن مضت الساعات
ولم يستغفر كتبت عليه سيئة وإن المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر
له وإن الكافر لينساه من ساعته » .

(٥) إشارة الى ما أورده الكليني في الكافي ٢ : ٤٤٢ / ٤ ، . . . قال له رجل من قوم : جعلت
فذاك ، والله إنني لمقيم على ذنب منذ دهر ، أريد أن أحوّل عنه إلى غيره فما أقدر عليه ؟ . فقال
له : « إن كنت صادقاً ، فإن الله يحبك ، وما يمنعه أن ينقلك منه إلى غيره إلا لكي يخافه » .

(٦) إشارة الى ما أورده الكليني في الكافي ٢ : ٣١٣ / ١ ، والصدوق في علل الشرائع ٢ :

وأما المروءة المأخوذة في تعريف العدالة فهي تنزيه النفس عن الأمور الدنية التي لا تليق بأمثاله ، كالسخرية ، وكثرة المزاح ، والأكل في الأسواق غالباً ، ولبس الفقيه لباس الجندي بحيث يُسخر منه ، ونحو ذلك من الأفعال التي تكون سبباً للسخرية ، وليس من ذلك الصنائع الدميمة كالكنس والحجامة والحياكة وإن استغنى عنها .

الثالثة عشرة : في سورة النساء

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(١) .

مناداة المؤمنين باعتبار كونهم المنتفعين ، فأمرهم بالكون والدوام على القيام بالعدل والمحافظة عليه في الأقوال والأفعال . وأن يأتوا بالشهادة على الوجه الذي أمر الله أو طلب ثوابه ، غير ناظرين أحداً سواه وهو خبر ثان أو حال من اسم كان ﴿ ولو ﴾ كانت الشهادة ﴿ على أنفسكم ﴾ بأن تقرّوا عليها ؛ وذلك لأن الشهادة هي الإخبار عن الحق على غيره أو على نفسه أو الوالدين أو الأقربين . ولا تكتموها طلباً للرافة

٨/٥٧٩ ، والشيخ الطوسي في الأمالي : ١١٨٤/٥٧١ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ

عَلِمَ أَنَّ الذَّنْبَ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْعُجْبِ ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا ابْتَدَىٰ مُؤْمِنٌ بِذَنْبٍ أَبَدًا » .

(١) سورة النساء : ٤ : ١٣٥ .

بهم فإنه إن يكون المشهود عليه غنياً أو فقيراً فالله أولى وأرأف بهما ، فلا تمتنعوا من إقامتها طلباً لمرضاة الغني ولتريح على الفقير ، فإنه انظر في أمورهما ، إذ لو لم تكن الشهادة صلاحاً لهما لما شرعها .

وضمير التثنية راجع إلى جنس الفقير والغني ، وأفرده في ﴿ يكن ﴾ نظراً إلى أن المشهود عليه واحد من هذين الجنسين . وقرئ شاذاً أولى بهم ، وهو يؤيد كون المراد الجنس . وقيل : إن ضمير ﴿ يكن ﴾ راجع إلى كل واحد من المشهود له والمشهود عليه ، وهو محتمل لقريضة المقام .

ثم أكد سبحانه ذلك بقوله : ﴿ فلا تتبعوا الهوى ﴾ أي : هوى أنفسكم في إقامة الشهادة ، وتلاحظوا مصالحكم الدنيوية في الأمر المذكور وغيره كراهة ﴿ أن تعدلوا ﴾ عن الحق ، أو لأن تعدلوا عنه ، ﴿ وإن تلوا ﴾ أنفسكم أو ألسنتكم عن شهادة الحق وتبدلوا أو تعرضوا عن أدائها وتكتموها ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام ^(١) .

وقيل : المعنى : ﴿ تلوا ﴾ في الحكم لأحد الخصمين على الآخر ﴿ أو تعرضوا ﴾ عن أحدهما إلى الآخر ﴿ فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ فيجازيكم على ما يصدر منكم من المخالفة ، وفيها مبالغة في التهديد .

روى الشيخ ، عن داود بن الحصين قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها فغيرها كيف شئت وربتها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون تشهد إلا بحقه ، ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق ، فإنما

الشَّاهِدُ يُطَلُّ الْحَقَّ ، وَيُحَقُّ الْحَقَّ وَبِالشَّاهِدِ يُوجَبُ الْحَقُّ ، وَبِالشَّاهِدِينَ يُعْطَى ، وَإِنَّ لِلشَّاهِدِ فِي إِقَامَةِ الشَّهَادَةِ بِتَصْحِيحِهَا بِكُلِّ مَا يَجِدُ إِلَيْهِ السَّبِيلَ مِنْ زِيَادَةِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي وَالتَّغْيِيرِ فِي الشَّهَادَةِ مَا بِهِ يُثَبَّتُ الْحَقُّ وَيُصَحَّحُهُ ، وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْحَقِّ مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْمُجَاهِدِ بِسَبِيلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ « (١) .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً ، أَوْ شَهِدَ بِهَا لِيُهْدَرَ بِهَا دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ ، أَوْ لِيُزَوِيَ مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِوَجْهِهِ ظُلْمَةٌ مَدَّ الْبَصَرَ ، وَفِي وَجْهِهِ كُدُوحٌ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، وَمَنْ شَهِدَ شَهَادَةً حَقًّا لِيُحْيِيَ بِهَا مَالٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِوَجْهِهِ نُورٌ مَدَّ الْبَصَرَ تَعْرِفُهُ الْخَلَائِقُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام : أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ ... وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ... ﴾ (٢) « (٣) .

وعن علي بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كَتَبَ أَبِي فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ : وَسَأَلْتُهُ عَنِ الشَّهَادَةِ هُمْ ؟ قَالَ : « فَأَقِمِ الشَّهَادَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِكَ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ ، فَإِنْ خِفْتَ عَلَى أَخِيكَ ضَيْمًا فَلَا » (٤) .

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٨٥ / ٧٨٧ .

(٢) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ .

(٣) الكافي ٧ : ٣٨٠ / ١ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٣٢٩ / ٥٨ ، وتهذيب الأحكام ٦ :

٧٥٦ / ٢٧٦ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٨١ / ٣ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٧٦ / ٧٥٧ .

وعن داود بن الحصين^(١) قال : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : « أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ ، وَلَا تُقِيمُوهَا عَلَى الْأَخِ فِي الدِّينِ الضَّيْرِ » .
قُلْتُ : وَمَا الضَّيْرُ ؟ .

قَالَ : « إِذَا تَعَدَّى فِيهِ صَاحِبُ الْحَقِّ الَّذِي يَدَّعِيهِ قِبَلَهُ خِلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لِأَخْرَجٍ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِانْتِظَارِهِ حَتَّى يَسِيرَ قَالَ : ﴿ ... فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ... ﴾ ^(٢) ، وَيَسْأَلُكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ وَأَنْتَ تَعْرِفُهُ بِالْعُسْرِ ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تُقِيمَ الشَّهَادَةَ فِي حَالِ الْعُسْرِ » ^(٣) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ مِنْ مَوَالِيكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِرَجُلٍ مُخَالِفٍ ، يُرِيدُ أَنْ يَعْسُرَهُ وَيُجْبِسَهُ ، وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ عِنْدَهُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِغَرِيمِهِ بَيِّنَةٌ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ لَهُ يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ حَتَّى يَسِيرَ اللَّهُ لَهُ ؟ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ مِنْ مَوَالِيكَ قَدْ عَرَفُوا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ ؟ .

قَالَ : « لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَيْهِ ، وَلَا يَنْوِي ظُلْمَهُ » ^(٤) .

(١) داود بن الحصين الأسديّ بالولاء ، الكوفيّ . محدث واقفيّ ثقة ، وله كتاب ، روى عن الامام الصادق والكاظم عليهما السلام . وكان على قيد الحياة قبل سنة ١٨٣ هـ . رجال الطوسيّ : ١٩٠ و ٣٤٩ . تنقيح المقال ١ : ٤٠٨ . فهرست الطوسيّ : ٦٨ . رجال النجاشيّ : ١١٥ . معجم رجال الحديث ٧ : ٩٧ - ٩٩ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٨٠ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤٩ / ٣٣٠٤ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٧ / ٦٧٥ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٨٨ / ٢ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٦١ / ٦٩٣ . بتفاوت .

[الأحكام المستفادة من الآية الكريمة]

وإذا عرفت ذلك فقد يستفاد من إطلاق الآية أمور :

- (الأول) : وجوب إقامة العدل في الحكومات مطلقاً على نفسه وعلى غيره وفي الولايات والأمانات وسائر الأمور .
- (الثاني) : وجوب إقرار الإنسان على نفسه بالحقوق التي في ذمته .
- (الثالث) : لزوم تصحيح الشهادة على النحو الذي يحصل به أداء الحق .

(الرابع) : عدم جواز إقامتها على من علم إعساره ؛ لأنه تعالى أمر بالنظرة فلا يجوز مطالبته في تلك الحال ، ونحن مأمورون بإقامتها على الوجه والحال الذي أمر ، ولم يأمر بالأخذ من المعسر فلا يجوز الشهادة عليه ، كما دلّت عليه الأخبار ، وليس في قوله : (فقيراً) منافاة لذلك ؛ لأن الفقير أعمّ من المعسر ؛ لأنّ المعسر من لم يملك زيادة على قوت اليوم والليّلة . نعم إن كان القصد مجرد إثبات الحقّ وجبت .

(الخامس) : لزوم إقامتها على الوالدين وسائر الأقارب ، وعلى الأصدقاء بطريق أولى ، ولو كان المشهود له مخالفاً ، وهذه الجملة لا خلاف فيها إلّا في شهادة الولد على الوالد ، فإنه ذهب جماعة من أصحابنا كابن الجنيد^(١) ، والمرضى^(٢) ، وقوّاه في الدّروس^(٣) إلى جوازها

(١) قال العلامة في مختلف الشيعة : « ولم أف لابن الجنيد ، ولا لابن أبي عقيل على شيء في ذلك بالنصوصية » . ولم نقف على مصدر لما نسبته المصنّف له .

(٢) الإنتصار : ٢٤٤ .

(٣) الدّروس الشرعيّة ٢ : ١٣٢ .

للآية والروايات المذكورة ونحوها من إطلاق الآيات والروايات .
 وذهب الأكثر إلى عدم الجواز ، بل ادعى عليه الشيخ في
 « الخلاف »^(١) إجماع الطائفة ، واحتج لهم العلامة بأن الشهادة عليه
 نوع عقوق ، وبقوله تعالى : ﴿ ... وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ... ﴾^(٢) ،
 وليس من المعروف الشهادة عليه ، والرد عليه ، وإظهار تكذيبه .
 وأجيب عن الآية : بأن لزوم الإقامة لا يستلزم القبول ، لأن الإقامة
 صدوع بالحق ، وهو أعم من القبول وعدمه .

وفيه نظر ؛ أما الإجماع فغير بين الثبوت على الوجه الذي ثبت به
 الحجية ؛ لأن أكثر المتقدمين لم ينص على هذا الحكم بنفي وإثبات مع
 مخالفة المرتضى . وأما الآية ، فإن قول الحق وردّه عن الباطل وتخليص
 ذمته من حق الناس هو أحسن المعروف ، كما نبه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله : « انصُر
 أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا » .

فقيل : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ نَصْرُهُ ظَالِمًا ؟

قَالَ : « تَرُدُّهُ عَن ظُلْمِهِ ، فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ »^(٣) .

وعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ »^(٤) . وعموم
 لزوم انكار المنكر .

وأما ما أجيب به عن الآية فواضح البطلان ، أما أولاً : فلائه لولا

(١) الخلاف ٦ : ٢٩٦ - ٢٩٧ المسألة ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) سورة لقمان ٣١ : ١٥ .

(٣) صحيح البخاري ٩ : ٢٨ - ٢٩ ، مسند أحمد ٣ : ٩٩ ، سنن البيهقي ٦ : ٩٤ .

(٤) دعائم الإسلام ١ : ٣٥٠ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٦٢١ / ٣٢١٤ . وفيها : « عن علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

ذلك لكان عبثاً . وأمّا ثانياً : فلائّه معطوف على القبول ، كما أنّ المعطوف عليه كذلك فلو كان غير ذلك لزم عدم الانتظام .
وبالجملة لم أعرّ لقول الأكثر على دليل تامّ يعدل به عن ظاهر الآية ونحوها ، فالقول بذلك قويّ .

وعلى القول الذي اختاره الأكثر هل يتعدّى الحكم إلى مَنْ علا من الآباء ومن سفّل من الأبناء ؟ ، وجهان : منشأهما صدق الولد والوالد على ذلك حقيقة أم لا ، ولعلّ الأظهر العدم . ولا يتعدّى إلى الأب والولد من الرّضاع ؛ لعدم الصّدق حقيقة ، وأمّا الأمّ فتجوز الشّهادة عليها كما صرّح به بعضهم ، ومقتضى دليلهم عدم الجواز .

(السّادس) : حيث قلنا : إنّ مقتضى لزوم إقامة الشّهادة لله القبول يلزم جوازها للولد والوالدين والأقربين والزّوجة ، ويدلّ على ذلك أخبار كثيرة ، وخالف في ذلك أكثر العامّة لما فيه من التّهمة المانعة من القبول ؛ ولأنّ الولد بعض الوالد لكونه مخلوقاً من نطفته ، والوالد مادّة للولد فهو كالجُزء منه فيكون كلّ واحد منهما شاهداً لنفسه وكذا الأقارب ^(١) .

(١) المدوّنة الكبرى ٥ : ١٥٥ ، أسهل المدارك ٣ : ٢١٤ ، بداية المجتهد ٢ : ٤٥٢ ، الأمّ ٦ : ٢١٦ ، كفاية الأخيار ٢ : ١٦٣ ، والوجيز ٢ : ٢٥٠ ، المجموع ٢٠ : ٢٣٤ ، المبسوط (السرخسيّ) ١٦ : ١٢١ ،

التنف ٢ : ٨٠٠ ، اللباب ٣ : ١٨٧ ، بدائع الصناعات ٦ : ٢٧٢ ، تبين الحقائق ٤ : ٢١٩ ، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٥ : ٥٠٢ و ٦ : ٣١ ، شرح فتح القدير ٥ : ٥٠٢ و ٦ : ٣١ ، المغني لابن قدامة ١٢ : ٦٥ و ٦٦ . الشّرح الكبير ١٢ : ٧٢ و ٧٣ ، مختصر المزني : ٣١٠ ، الفتاوى الهندية ٣ : ٤٦٩ ، البحر الزخار ٦ : ٣٥ ، الحاوي الكبير ١٧ : ١٦٣ .

والجواب : أنَّ ظاهر الآية يمنع ذلك ، ولأنَّ التَّهْمَةَ مدفوعة بالعدالة ، ولأنَّ البعضية مجاز ، ومن ثمَّ لا يجوز لأحدهما أن يتصرَّف في مال الآخر إلا بإذنه وراز كون أحدهما حرّاً والآخر رقاً إلى غير ذلك ممَّا يدلُّ على نفي الجزئية الحقيقة .

(السابع) : يدخل في عمومها شهادة المملوك ولو لسيده أو عليه ، ويدلُّ على ذلك صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «مَجُوزُ شَهَادَةِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ» ^(١) .

وحسنة عبد الرحمن بن الحجَّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لَا بَأْسَ بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ إِذَا كَانَ عَدْلًا» ^(٢) . ونحوها رواية محمد بن مسلم ^(٣) ، ورواية بريد ^(٤) ، وجعلها الشهيد الثاني في «المسالك» ^(٥) من الحسن ، وفيهما : «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْمَمْلُوكِ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ» ، وغير ذلك من الأخبار .

وهنا روايات أخر دالة على المنع ، كصحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام في حديث قال : في آخره : «... الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ» ^(٦) .

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَأَلْتَهُ عَنْ شَهَادَةِ وَالدِّ

الزَّانَا ؟ .

(١) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١ / ٣٢٨٤ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٩ / ٦٣٦ .

(٢) الكافي ٧ : ٣٨٩ / ١ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٨ / ٦٣٤ .

(٣) الكافي ٧ : ٣٨٩ / ٢ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٩٠ / ٣ .

(٥) مسالك الأفهام ١٤ : ٢٠٥ .

(٦) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٩ / ٦٣٨ ، والاستبصار ٣ : ١٦ / ٤٦ .

فَقَالَ : «لَا وَلَا عَبْدٌ» ^(١) .

ورواية سماعة قال : سألته عما يرد من الشهود ؟ .

فَقَالَ : «المريبُ ، والحصمُ ، والشريكُ ، ودافعُ مغرمٍ ، والأجيرُ ،
وَالْعَبْدُ ، والتابعُ ، والمتهمُ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ تُرَدُّ شَهَادَاتُهُمْ» ^(٢) . ونحو ذلك
من الأخبار . ومن ثم اختلف الأصحاب في طريق الجمع بينها على أقوال .

(الأول) : قبولها مطلقاً ذهب إليه بعض الأصحاب منهم يحيى بن
سعيد في « الجامع » ^(٣) ، وبه قال بعض العامة ^(٤) ، أيضاً ويشهد له أيضاً
إطلاق ﴿ .. وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ ^(٥) ، و ﴿ ... شَهِيدَيْنِ مِنْ
رِجَالِكُمْ ... ﴾ ^(٦) ، ونحو ذلك من الإطلاقات ، ويجاب عن روايات
المنع بالحمل على التقيّة ؛ لأن المشهور عند العامة عدم القبول مطلقاً ، أو
على ما إذا لم يكن عدلاً كما هو الغالب في المالكيك .

(الثاني) : عدم القبول مطلقاً ذهب إليه الحسن بن أبي عقيل من
أصحابنا ^(٧) ، وإليه ذهب أكثر العامة ^(٨) .

(١) تهذيب الأحكام ٦ : ٥٩٩ / ٢٤٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٨ / ١٤ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٦٣٦ / ٢٤٩٦ ، ومن لا يحضره الفقيه ٣ : ٣٢٨٤ / ٤١ .

(٣) الجامع للشرائع : ٥٤٠ .

(٤) السنن الكبرى ١٠ : ١٦١ ، المحلى ٩ : ٤١٢ و ٤١٣ ، حلية العلماء ٨ : ٢٤٧ ، المغني (ابن

قدامة) ١٢ : ٧١ ، عمدة القاري ١٣ : ١٩٢ و ٢٢٣ ، لحاوي الكبير ١٧ : ٥٨ .

(٥) سورة الطلاق ٦٥ : ٢ .

(٦) سورة البقرة ٢ : ٢٨٣ .

(٧) عنه العلامة في مختلف الشيعة ٨ : ٤٩٧ .

(٨) الأم ٧ : ٤٧ و ٨٨ ، مختصر المزني : ٣٠٥ ، كفاية الأختار ٢ : ١٦٨ ، حلية العلماء ٨ : ٢٤٧ ،

المجموع ٢٠ : ٢٢٦ و ٢٢٧ ، المحلى ٩ : ٤٢١ ، المبسوط (السرخسي) ١٦ : ١٢٤ ، التنف

وفيه : أن روايات المنع وإن كان فيها الصحيح إلا أنها مخالفة لظاهر القرآن والروايات السابقة ، ومع ذلك هي موافقة لمذهب أكثر العامة فحملها على ما ذكرنا أرجح .

(الثالث) : قبولها مطلقاً إلا على مولاه ، وهذا هو مذهب الأكثر عملاً بالأخبار الأولى ، وحماً للثانية على شهادته على مولاه كالولد على والده لا اشتراكهما في لزوم الطاعة . ولا يخفى ما فيه .

(الرابع) : عكسه وهو عدم قبولها مطلقاً إلا على مولاه ، ولم يعلم قائله وضعفه ظاهر .

(الخامس) : قبولها على مثله وعلى الكافر دون المسلم ، وإليه ذهب ابن الجنيّد^(١) وحجته مع الجمع بين الأخبار قول الصادق عليه السلام في رواية محمد بن مسلم : « تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ »^(٢) . فإنه يدل بمفهومه على ذلك ، وله رواية أخرى^(٣) .

وفيه : أنه مع عدم الصراحة بالمنع عن القبول في ما عداهما لا يصلح لمعارضة الآيات والروايات المذكورة .

(السادس) : قبولها لغير مولاه وردّها له ، وإليه ذهب أبو الصّلاح^(٤) .

٢ : ٧٩٧ ، بدائع الصّنائع ٦ : ٢٢٦ ، تبين الحقائق ٤ : ٢١٨ ، والشّرح الكبير ١٢ : ٣٢

والبحر الرّخّار ٦ : ٢١ ، وعمدة القاري ١٣ : ٢٣٩ .

(١) عنه العلامة في مختلف الشّعبة ٨ : ٥٠١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣ : ٤١ / ٣٢٨٤ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٤١ / ٢٤٩ .

(٣) أوردّها الشّيخ في تهذيب الأحكام ٦ : ٢٤٩ / ٦٣٨ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :

« تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَمْلُوكِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَالَ الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ » .

(٤) الكافي في الفقه : ٤٣٥ .

ولا يخفى ما فيه .

وقال ابن بابويه : لا بأس بشهادة العبد إذا كان عدلاً لغير سيده^(١) .
وهو يعطي من حيث المفهوم المنع مما عدا ذلك .
وفي صحيحة ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام : « تَجُوزُ شَهَادَةُ
الْمَمْلُوكِ لغير مَوَالِيهِ فِي الدِّينِ وَالشَّيْءِ الْيَسِيرِ »^(٢) .

وفي معنى هذه الآية قوله تعالى في سورة المائدة :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ
بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٣) .

فهي دالة على لزوم القيام ، والإتيان بالعبادات ، والأمر بالمعروف ،
والنهي عن المنكر ، وحفظ الأمانات ، والأحكام ، وسائر الواجبات ،
وأن يكون ذلك على الوجه الذي أراده سبحانه وبينه نبيه صلى الله عليه وآله ، ويقصد
بذلك التقرب إليه سبحانه ، ودالة على لزوم الشهادة بالعدل .

ثم أكد ذلك بقوله : ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ ﴾ أي : لا يحملنكم بغض
قوم وعداوتهم على ترك العدل فيهم ، بل يجب عليكم العدل في الحكم
والشهادة وغيرهما ؛ لأنه أقرب لحصول التقوى في السر والعلانية ، لا

(١) المقنع : ١٣٣ ، ولم نقف على كلام والده ، إلا ما حكاه العلامة في مختلف الشيعة ٨ : ٤٩٨ .

(٢) تهذيب الأحكام ٦ : ٢٥٠ / ٦٤٠ ، والاستبصار ٣ : ١٧ / ٤٨ . بتفاوت .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٨ .

يخفى عليه خافية .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةٍ : شَهَادَةٌ عَادِلَةٌ ، أَوْ يَمِينٌ قَاطِعَةٌ ، أَوْ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ مِنْ أُمَّةٍ أُهْدِيَ » ^(١) .

وقال عليه السلام : « فَرَضَ اللَّهُ الشَّهَادَاتِ اسْتِظْهَارًا عَلَى الْمُجَاهِدَاتِ » ^(٢) .


ولنختم الكلام بحمد من أنعم على الخلق بأكمل النعم ، وصلى على من شرفه على سائر الأمم ، محمد وآله عناصر الكرم ، الذين من اهتدى بهداهم نجا ، ومن خالفهم عن سبيل الحق غوى ، ونسأله أن يرشدنا إلى ما يبتغيه ، ويجعل سعينا في ما يرضيه ؛ إنه ولي التوفيق والهداية ، وقد وفقنا الله للفراغ من تأليف هذا الكتاب في شهر رجب من سنة ١١٣٨ هـ في المشهد الغروي على مشرفه الصلاة والسلام ^(٣) .

(١) الكافي ٧ : ٤٣٢ / ٢٠ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٧٩٦ / ٢٨٧ .

(٢) نهج البلاغة (صبحي صالح) : ٥١٢ . بتفاوت

(٣) وفي النسخة الحجرية بعد هذا الكلام ذكر ما يلي : « وكان الفراغ من تسويده يوم السبت خامس من شهر ربيع الأول من شهور سنة (١٣٢٠) على يد أقل العباد عملاً ، وأكثرهم زللاً ، سيف الله بن رجب عليّ الأصفهانيّ ، والحمد لله أولاً وأبداً ، والصلاة على محمد وآله أولاً وآخراً ، واللّعة على أعدائهم ظاهراً وباطناً . وقد تصدّى لطبع هذه النسخ الشريفة ، والدرة المنيفة جناب عمدة الأخيار ، وزبدة الأبرار ، نتيجة العلماء العاملين ، والصّالحاء الراسخين الحاج شيخ عليّ بن الشيخ محمد حسين ابن المستغرق في بحار رحمة الباري ، الوحيد في الاجتهاد في زمانه الحاج شيخ عيسى الزاهد النجفيّ (طاب ثراه) ، بمباشرة جناب الفاضل المسدد والشّاب الموفق المجدد ، صاحب الفضل والكمال جمال الدين بن عمدة البحار إفتخاراً ، الحاجّ والمعتزم ابن الحاجّ شيخ محمد حسن الخوانساريّ ، في دار الخلافة طهران . في دار الطباعة استاد مشهدي خدا داد مع كمال الدقة في تصحيحها وجودة خطّها ، وضخامة قرطاسها ، وطبعها في سنة (١٣٢٧) هـ » .

أَلْفَهَارِسُ الْفَنِيَّةِ



فهرس الآيات

رقم الآية	الآية	الجزء	صفحة
	٢		
	سورة البقرة		
٢١	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ	ج ١	٤٩٥
٢٩	هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً	ج ٤	١٤٥
٤١	وَلَا تَشْتُرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً	ج ٤	٤١٨
٤٣	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ	ج ١	٥٦٤
٤٣	وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ	ج ١	٥٦٦
١١٤	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ	ج ١	٣٣٧
١١٥	وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَتَمَّ	ج ١	٢٩٢
١٢٤	وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ	ج ١	١٩٠
١٢٥	وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَحَابَّةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَاً وَاتَّخِذُوا	ج ٢	٣٨١
١٢٦	وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا	ج ٢	٤٧٦
١٢٧	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ	ج ٢	٤٨٠
١٢٨	رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا	ج ٢	٤٩٠
١٤٢	يَقُولُ السَّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَا هُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمْ	ج ١	٢٧٥

٢٧٥	ج ١	وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ	١٤٣
٢٧٥	ج ١	قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ	١٤٤
٣٠٦	ج ١	وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مَوْلِيهَا	١٤٨
٢٣٨	ج ٣	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	١٤٨
٣٠٢	ج ١	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ	١٥٠-١٤٩
٣٠٢	ج ١	وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ	١٤٩
٥٣٤	ج ١	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ	١٥٨
٣٩٠	ج ٢	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ	١٥٨
٣١	ج ٣	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا	١٦٨
١٤٥	ج ٤	يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا	١٦٨
٩	ج ٢	لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ	١٧٧
٣٧١	ج ٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي	١٧٨
٣٦٥	ج ٤	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ	١٧٩
٣٦٧			
٢٥٤	ج ٣	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ	١٨٢-١٨٠
١٦٩	ج ٢	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ	١٨٣
١٧٣	ج ٢	أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى	١٨٤
٢٣٦	ج ٣	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ	١٨٥
٢٠٢	ج ٢	شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ	١٨٥
٢١٦	ج ٢	وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ	١٨٦
٢٢١	ج ٢	أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ	١٨٧
٤١٤	ج ٤	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْأُوا	١٨٨
٥٠٨	ج ٢	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا	١٩٠

١٩١	ج ٢	٥١٠	وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ
		٥٤٢	
١٩٤	ج ٣	٢٤١	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
١٩٤	ج ٢	٥١٥	الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ قِصَاصٌ
١٩٦	ج ٢	٢٩١	وَأَنِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ
١٩٧	ج ٢	٣٤٢	الْحُجَّ أَشْهُرَ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ
١٩٨	ج ٢	٣٥٦	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ
١٩٩	ج ٢	٣٦٨	ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا
٢٠٢-٢٠٠	ج ٢	٣٧٣	فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ
٢٠٣	ج ٢	٤١١	وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ
٢١٥	ج ٢	٩٨	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ
٢١٦	ج ٢	٥٠٥	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ
٢١٩	ج ٢	١٠٠	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
٢١٩	ج ٤	١٦٧	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ
٢٢٠	ج ٣	٢٣٦	وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ
٢٢٢	ج ١	١٣٥	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا
٢٢٢	ج ١	٦٢	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ
٢٢٤	ج ٣	١٩٧	وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا
		٣٧٠	
٢٢٥	ج ٣	٣٧٥	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ
٢٢٦-٢٢٧	ج ٤	١٢٧	لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
٢٢٨	ج ٤	٣٥	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
٢٢٩	ج ٤	٧٧	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ

٢٢٩	٩٠	ج ٤	لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا
٢٣٠	٨٢	ج ٤	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ
٢٣١	٢٩	ج ٤	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
٢٣٢	٣٣	ج ٤	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبِغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
٢٣٤	٦٢	ج ٤	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا لَا تَرَبِّصَنَّ
٢٣٧	٢٠١	ج ٣	إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ
٢٣٨	٣٥٩	ج ١	وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ
٤٢١			
٢٣٩	٥٥٨	ج ١	فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ
٢٤٥	١٦٧	ج ٣	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ
٢٦١	١٠٦	ج ٢	مِثْلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
٢٦٤-٢٦٢	١١٠	ج ٢	الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
٢٦٧	١١٢	ج ٣	أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
٢٦٧	٤٨	ج ٢	أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ
٢٦٧	١٤٧	ج ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا
٢٧٠	٣٥٢	ج ٣	وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ
٢٧١	٨٢	ج ٢	إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا
٢٧٢	٨٩	ج ٢	وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفِسْكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ
٢٧٤-٢٧٣	٩٣	ج ٢	لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ
٢٧٥	٩١	ج ٣	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ
٢٧٩-٢٧٨	١٠٣	ج ٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا
٢٨٠	١٥٨	ج ٣	وَإِنْ كَانَ دُونُ عُسْرِهِ فَنَظِيرَةً إِلَى مَيْسَرِهِ وَأَنْ
٢٨٢	١٢١	ج ٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ

٢٨٣	فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ	ج ٣	٢٢١
٢٨٣	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ	ج ٣	١٧٢
٢٣٨-٢٣٩	حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا	ج ١	٢١١

٣

سورة آل عمران

٧٥	وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ	ج ٣	٢٢١
٨١	أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا	ج ٣	٢٤٧
٩٢	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ	ج ٣	٣٥٠
٩٧-٩٦	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا	ج ٢	٢٤١
١٠٤	لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ	ج ٣	٧
			٣٥٠
١١٠	كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ	ج ٣	٢٠
١١٤	وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ	ج ٣	٣٥٠
١١٥	وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ	ج ٣	٣٥٠
١٣٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا	ج ٣	١٠٥
١٨٠	سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ج ٢	١٩

٤

سورة النساء

٢	وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ	ج ٣	٢٩٧
٥	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ	ج ٣	٣٣٣
٦	وَإِتْلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ	ج ٣	٣٠١
٧	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	ج ٤	٢١٢
٨	وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ	ج ٤	٢٦٥

٣٢٩	ج ٣	وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً	١٠-٩
٢١٤	ج ٤	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ	١١
٢٧٢	ج ٣	مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ	١١
٢٤٥	ج ٤	وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ	١٢
٢٣٠	ج ٤	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ	١٢
٢١٢	ج ٣	فَهُنَّ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ	١٢
٢٧١	ج ٤	وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا	١٥
٢٧٥	ج ٤	وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادَّوهُمَا فَإِنْ تَابَا	١٦
١٠٢	ج ٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا	١٩
٦٣	ج ٣	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	٢٩
٨٧	ج ٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ	٢٩
٢١٤	ج ٤	لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا	٣٢
٢٠٣	ج ٤	وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ	٣٣
٢٤١	ج ٣	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	٣٤
١٩٥	ج ٣	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَانْعَمُوا حَكْمًا مِنْ	٣٥
١٢٧	ج ١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ	٤٣
٤١٠	ج ٤	وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ	٥٨
٢١٩	ج ٣	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى	٥٨
٤١٤	ج ٤	أَلَم تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا	٦٠
٤١٣	ج ٤	فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ	٦٥
٥١٦	ج ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا	٧١
٥١٨	ج ٢	فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ	٧٥
٥١٧	ج ٢	وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ	٧٥

٥١٩	ج ٢	فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ	٨٤
٤٥٧	ج ١	وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا	٨٦
٣٧٨	ج ٤	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً	٩٢
٣٥٥	ج ٤	وَمَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ	٩٣
٥٩٥	ج ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ	٩٤
٥٢٣	ج ٢	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي	٩٦-٩٥
٦١٤	ج ٢	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ	٩٩-٩٧
٥٣٣	ج ١	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ	١٠١
٥٥١	ج ١	وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ	١٠٢
٢٠٧	ج ١	إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا	١٠٣
٥٥٦	ج ١	فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا	١٠٣
٤١٢	ج ٤	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ	١٠٥
١٩٠	ج ٣	لَا خَبْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ	١١٤
١٩٣	ج ٣	وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا	١٢٨
٤٣٧	ج ٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ	١٣٥
٢٤٦	ج ٣	كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى	١٣٥
١١٥	ج ٣	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	١٤١
٢٥٠	ج ٤	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ	١٧٦

سورة المائدة

٢٠٧	ج ٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	١
٢٢٨	ج ٣	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	٢
٤٦٢	ج ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ	٢

٣٢٦	ج ١	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدُمُ وَالْحُمُ الْخِزِيرِ	٣
١٤٨	ج ٤		
١٧٢	ج ٤	يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ	٤
١٨٦	ج ٤	الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا	٥
٦٩	ج ١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ	٦
٤٤٧	ج ٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ	٨
٣٣٤	ج ٤	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ	٣٣
٣٤٧	ج ٤	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ	٣٤
٣١٧	ج ٤	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً	٣٨
٣٢٩	ج ٤	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ	٣٩
٢٩٠	ج ٤	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ	٤١
٤٣	ج ٣	سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ	٤٢
٤١٦	ج ٤	إِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ	٤٢
٤٠٧	ج ٤	وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ	٤٤
٣٨٨	ج ٤	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ التَّفْسِيسَ بِالْتَّفْسِيرِ وَالْعَيْنَ	٤٥
٤٠٧	ج ٤	وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ	٤٥
٤٠٧	ج ٤	وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ	٤٧
٥٧٣	ج ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ	٥٤
٤٧٧	ج ١	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا	٥٥
٣٥٤	ج ١	وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا	٥٨
٣٧٩	ج ٣	لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ	٨٩
١٦٣	ج ١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	٩٠
٥٨	ج ٣		

٤٢٩	ج ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُبَلِّغْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ	٩٤
٤٣٣	ج ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ	٩٥
٤٥٦	ج ٢	أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ	٩٦
٢٨٤	ج ٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ	١٠٨-١٠٦

٦

سورة الأنعام

١٩١	ج ٤	فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ	١٢١-١١٨
١٥٨	ج ٤	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ	١٤٥
٣٦٦	ج ٣	وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ	١٥٢
٤٧٦	ج ١	قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ	١٦٣-١٦٢

٧

سورة الأعراف

٣٠	ج ٣	وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا	١٠
١٤٥	ج ٤		
٣٠٩	ج ١	يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي	٢٦
٣٠٦	ج ١	قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ	٢٩
٣٤٥	ج ١	وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ	٢٩
٣١٥	ج ١	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا	٣١
٢٤٧	ج ٣	أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى	١٧٢
١١٣	ج ٣	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ	١٩٩
٥٧٩	ج ١	إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا	٢٠٥-٢٠٤

٨

سورة الأنفال

١٩٥	ج ٣	فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ	١
١٥٠	ج ٢	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ	١
٥٩	ج ١	وَيُرْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِّيُطَهِّرَكُمُ	١١
٥٤٦	ج ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا	١٥
١٢٣	ج ٢	وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ	٤١
٢٣٣	ج ٣	وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطٍ	٦٠
٦٠٥	ج ٢		
٥٩٩	ج ٢	وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى	٦١
٢١٢	ج ٣	فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا	٦٩

٩

سورة التوبة

٤٩٣	ج ١	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنَّ	٥
٣٤٤	ج ١	مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ	١٧
٣٤٣	ج ١	إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ	١٨
١٤٥	ج ١	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ	٢٨
٥٦٠	ج ٢	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ	٢٩
٢٤١	ج ٣	إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ	٣٤
٢١	ج ٢	وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا	٣٥-٣٤
٢١٣	ج ٣	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ	٦٠
٥٥٥	ج ٢	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ	٧٣
٥٢٦	ج ١	وَلَا تَصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ	٨٤

٥٢٩	ج ٢	لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى	٩١
٣٣	ج ٢	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ	١٠٤-١٠٣
٦٢	ج ١	فِيهِ رِجَالٌ مُجَبُّونَ أَنْ يَتَّظَّهُرُوا وَاللَّهُ مُجِيبٌ	١٠٨
٣٥١	ج ١	أَقَمْنَا أَسْسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ	١١٠-١٠٩
٥٢٦	ج ٢	مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ	١٢١-١٢٠
٥٤٣	ج ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ	١٢٣
٣٤٨	ج ١	وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا	١٠٨-١٠٧

١٠

سورة يونس

٣٤٧	ج ١	وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأْ لِقَوْمِكُمَا	٨٧
-----	-----	-------------------------------------------------------------------	----

١١

سورة هود

٢٥٢	ج ١	وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ	١١٤
-----	-----	-----------------------------------------------------------------	-----

١٢

سورة يوسف

٢٣٤	ج ٣	إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ	١٧
٣٧	ج ٣	اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	٥٥
٢١٧	ج ٣	وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَاعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ	٦٢
٢١٧	ج ٣	وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ	٦٥
١٨٣	ج ٣	وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جِمْلٌ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ	٧٢
٢١٧	ج ٣	وَجِئْنَا بِبِضَاعَةِ مُرْجَاةٍ	٨٨

١٥

سورة الحجر

٢٧	ج ٣	وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا	١٩
١٤٦	ج ٤		٢٠-١٩

١٦

سورة النحل

٣٣٠	ج ١	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا	٥
١٩٢	ج ٤	وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِيَتَأْكَلُوا مِنْهُ لَحْمًا	١٤
١٩٣	ج ٤	وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ	٦٩-٦٨
٣٤٢	ج ٣	ضَرْبَ اللَّهِ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ	٧٥
٣٣٠	ج ١	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ	٨٠
٣٣٥	ج ١	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ	٨١
٣٦٦	ج ٣	وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا	٩١
٤٢٨	ج ١	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ	٩٨
٦٢٣	ج ٢	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ	١٠٦

١٧

سورة الإسراء

١٤٨	ج ٢	وَأْتِ دَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ	٢٦
٣٦٥	ج ٣	وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	٣٤
٢٤١	ج ١	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ عَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ	٧٩-٧٨
٣٨٧	ج ١	وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ	١١٠
٣٦٢	ج ١	وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ	١١١

١٨

سورة الكهف

٢٠٢	ج ٣	فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا	٦٢
-----	-----	-----------------------------------------------------	----

١٩

سورة مريم

٢٦٠	ج ٤	وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي	٦٥
٢٥٢	ج ٣	لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ	٨٧

٢٠

سورة طه

٤٨٦	ج ١	إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي	١٥-١٤
١٤٦	ج ٤	كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ	٨١
٣٢	ج ٣	كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ	٨١
٢٦٢	ج ١	فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ	١٣٠
٢٢٧	ج ١	وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ	١٣٢

٢٢

سورة الحج

٤٦٩	ج ٢	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ	٢٥
٢٦٦	ج ٢	وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْمَبِيتِ أَنْ لَا	٢٩-٢٦
٤٦٧	ج ٢	ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ	٣٠
٣٩٨	ج ٢	وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ	٣٧-٣٦
٣٧٢	ج ١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا	٧٧
٢٣٦	ج ٣	وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨

٢٣

سورة المؤمنون

٤٢٨	ج ١	أَفَلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ	٢-١
٢٣٥			
٣٦٧	ج ٣	وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ	٨
٣٩٣	ج ٤	وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ، ثُمَّ	١٤-١٢

٢٤

سورة النور

٢٧٧	ج ٤	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا	٢
٣١٥	ج ٤	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ	٢٣
٤٧٥	ج ١	لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا	٢٧
٤٠٥	ج ٣	وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ	٣٣
٤٩	ج ٣	وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ	٣٣
٢٩٨	ج ٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ	٥-٤
١٣٤	ج ٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ	٩-٤
٤٧٤	ج ١	فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً	٦١

٢٥

سورة الفرقان

٤٥	ج ١	وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ	٤٩-٤٨
٤٩١	ج ١	وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خُلْفَةً لِمَنْ	٦٢

٢٨

سورة القصص

٢٠٩	ج ٣	يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ	٢٦
٢١٠	ج ٣	إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ	٢٧

٣٠

سورة الروم

٢٥٨	ج ١	فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ، وَلَهُ	١٧
٥٦	ج ٢	وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ	٣٩

٣١

سورة لقمان

٥٣	ج ٣	وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن	٦
٢٣	ج ٣	يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ	١٧

٣٣

سورة الأحزاب

٢٠٧	ج ٤	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ	٦
٤٠٣	ج ٣	وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ	٣٧
٦١	ج ٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ	٤٩
٣٩٩	ج ١	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا	٥٦

٣٥

سورة فاطر

١٩٣	ج ٤	وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ	١٢
-----	-----	---------------------------------------------------------------------	----

٣٨

سورة ص

٢٦ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ ٤٠٥ ج ٤

٤٠

سورة غافر

٤١ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ ٢٤٢ ج ٣

٨٥-٨٤ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ٤٩١ ج ٤

٤١

سورة فصلت

٧-٦ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ١٦ ج ٢

٤٢

سورة الشورى

٤٠ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ ٣٩١ ج ٤

٢٤٢ ج ٣

٤١ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ ٣٩٢ ج ٤

٤٧

سورة محمد

٦٥ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى ٥٧٦ ج ٢

٤٨

سورة الفتح

٢٧ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ ٤٠٤ ج ٢

٤٩

سورة الحجرات

٤٢٨	ج ٤	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ	٦
١٩٧	ج ٣	فَإِنْ قَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا	٩
١٩٦	ج ٣	[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ	١٠

٥٠

سورة ق

٢٦٧	ج ١	فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ	٤٠-٣٩
-----	-----	-------------------------------------------------------------------	-------

٥١

سورة الذاريات

٤٥٤	ج ١	كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ	١٨-١٧
-----	-----	------------------------------------------------------------------	-------

٥٦

سورة الواقعة

٣٨٢	ج ١	فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ	٩٦، ٧٤
١٧٩	ج ١	إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ، فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ، لَا يَمَسُّهُ	٧٨

٥٧

سورة الحديد

٦٠٣	ج ٢	وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ	١٩
-----	-----	------------------------------------------------------------------------	----

٥٨

سورة المجادلة

١٠٥	ج ٤	قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي	٤-١
-----	-----	--------------------------------------------------------------------------	-----

٥٩

سورة الحشر

٢٣٥	ج ٣	فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ	٦
١٥٨	ج ٢	وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ	٧-٦

٦٠

سورة الممتحنة

٥٩٣	ج ٢	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعْنَكَ	١٢
-----	-----	-------------------------------------------------------------------	----

٦٢

سورة الجمعة

٥١٠	ج ١	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا	٩
٤٩٩	ج ١	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ	٩
٥١٤	ج ١	وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا	١١

٦٥

سورة الطلاق

٧	ج ٤	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ	١
٢٩	ج ٤	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ	٢
٤٧	ج ٤	وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ	٤

٦٦

سورة التحريم

٢٣	ج ٣	فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا	٦
----	-----	----------------------------------------	---

٦٧

سورة الملك

٢٤٧	ج ٣	أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَىٰ	٩٨
٢٤٧	ج ٣	فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ	١١
٣٣	ج ٣	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي	١٥
١٤٥	ج ٤	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا	١٥

٦٨

سورة القلم

١٨٣	ج ٣	سَلِّمُوا أَيُّهْم بِذَلِكَ رَعِيمٌ	٤٠
-----	-----	-------------------------------------	----

٧٠

سورة المعارج

٢٨	ج ٢	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ	٢٤
----	-----	------------------------------------------------	----

٧٢

سورة الجن

٣٧٦	ج ١	وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا	١٨
-----	-----	------------------------------------------------------------------	----

٧٣

سورة المزمل

٤٣٨	ج ١	يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ فُمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ	٧٤
٣٦٨	ج ١	فَافْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ	٢٠
٤٥٢	ج ١	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِّ	٢٠

٧٤

سورة المدثر

٣٦٥	ج ١	وَرَبِّكَ فَكَّرْ	٣
١٧٦	ج ١	وَرَبِّكَ فَكَّبَّرْ ، وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ ، وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ	٥-٣

٧٦

سورة الإنسان

٣٦٤	ج ٣	يُوفُونَ بِاللَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا	٧
-----	-----	----------------------------------------------------------------------	---

٨٣

سورة المطففين

١٠٩	ج ٣	وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ	٣-١
-----	-----	----------------------------------------------------------------------	-----

٨٧

سورة الأعلى

٣٨٢	ج ١	سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى	١
٥٢٢	ج ١	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى	١٥-١٤
١٢٠	ج ٢		

٩٤

سورة الإنشراح

٥٦٢	ج ١	فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ، وَإِلَى رَبِّكَ فَارْجِعْ	٨-٧
-----	-----	-------------------------------------------------------	-----

٩٨

سورة البينة

١٨٤	ج ١	وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ	٥
-----	-----	-------------------------------------------------------------	---

١٠٧

سورة الماعون

٢٢٨ ج ٣ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ٧

١٠٨

سورة الكوثر

٤٢٧ ج ١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ٢

فهرس شواهد الآيات

رقم الآية	الآية	الجزء	صفحة
	٢		
	سورة البقرة		
٥	بَمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ	ج ٣	٣٨٠
٢٥	أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	ج ٢	١٢
٢٥	آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	ج ٢	١١
٢٥	لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ	ج ٢	٦١٦
٢٥	وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا	ج ٢	٦١٥
٢٩	خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	ج ١	٣٢٣
٢٩	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	ج ١	٣٢٣
٢٩	وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ	ج ١	٣٢٣
٣٠	إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	ج ٢	٤٨٥
			١٥٩
٣٠	أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ	ج ٢	٤٨٥
٣٠	إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا	ج ٢	٤٨٦

٣٨	ج ١	أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ	٤٣
٢٦	ج ٢		
٦٢٧	ج ٢	وَيَذُرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ	٤٣
٢٢٧	ج ١	وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ	٤٥
٢٣٦	ج ١	وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ	٤٥
٥٦١	ج ٢	لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً	٨٠
٥٥٦	ج ٢	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ	٨٣
٥٥٦	ج ٢	وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا	٨٣
١٣٥	ج ٢	وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ	٩٨
٨٩	ج ٢	وَمَا تَقْدُمُوا لَأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ	١١٠
٢٢٣	ج ٢	وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ	١٢٤
٤١٩	ج ٤	لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ	١٢٤
٤٧٩	ج ٢		
٤٢٧	ج ٢	وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ	١٢٤
٢٥٠	ج ٢	وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى	١٢٥
٢٤٤	ج ٢	وَإِذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ	١٢٧
١٩١	ج ١	قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمِ	١٣١
٢٣٦	ج ١	قَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا	١٤٤
٢٩٢	ج ١	قَوْلَ وَجْهَكَ	١٤٩
٤١٦	ج ١	الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ	١٥٧-١٥٦
٩٢	ج ١	إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ	١٥٨
٤٤٤	ج ١	لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ	١٦٤
٤٤٤	ج ١	وَالهُكْمُ لِلَّهِ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ	١٦٤-١٦٣

١٨٥	ج ٤	كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا	١٦٨
٣٦١	ج ١	فَمَنْ اضْطُرَّ	١٧٣
٢٩٦	ج ٤	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ	١٧٣
٣٦١	ج ١	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ	١٧٣
٤١١	ج ٣	وَفِي الرِّقَابِ	١٧٧
١٧٢	ج ٢	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	١٧٩
٥٧٥	ج ٣	فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا	١٨٢
١٨٩	ج ٢	فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ	١٨٥
١٧٦	ج ٢	يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	١٨٥
٢٧٤	ج ٤	أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ	١٨٧
١٧٨	ج ١	هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ	١٨٧
٥٠٤	ج ٣	وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	١٨٧
٩٨	ج ٣	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ	١٨٨
٥١٠	ج ٢	وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ	١٩١
١٢٨	ج ٤	فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ	١٩٢
٥١٣	ج ٢	فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ	١٩٣
٥١٤	ج ٢	فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ	١٩٣
٥١٢	ج ٢	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ	١٩٣
٥١٣	ج ٢	فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا	١٩٤
٦٠٢	ج ٢	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	١٩٥
١٠٣	ج ٢	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَحْسِنُوا	١٩٥
٢٦٢	ج ٢	فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ	١٩٦
٢٦٠	ج ٢	وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ	١٩٦

٤١٩	ج ٢	الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ	١٩٧
٢٩٤	ج ٢	فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَ	١٩٧
٣٧١	ج ٢	أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَاقَاتٍ	١٩٨
٣٦٢	ج ٢	إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	١٩٩
٥٥٧	ج ١	فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ	٢٠٠
٣٧٧	ج ٢	رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً	٢٠٢-٢٠١
٣٧٨	ج ٢	فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ	٢٠٣
٥٣٤	ج ٢	فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ	٢١٧
٥٣١	ج ٢	وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ	٢١٧
٤٦٣	ج ٢	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ	٢١٧
٢٩٩	ج ٣	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ	٢٢٠
٣٢٤	ج ٣	وَأِنْ نُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ	٢٢٠
٥٩٠	ج ٢	وَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ	٢٢١
٥٠٤	ج ٣	وَلَا تَتَّكِفُوا الْمُشْرِكَاتِ	٢٢١
٤٩٠	ج ٣	وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ	٢٢١
٥١٣	ج ١	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ	٢٢٢
٦٨٥	ج ٣	فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ	٢٢٢
٦٨٩	ج ٣	فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ	٢٢٢
٥٠٣	ج ٣	وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ	٢٢٢
١٦٠	ج ٢	فَإِنْ فَاؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	٢٢٦
١٦٠	ج ٢	وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	٢٢٧
٣٨	ج ١	ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ	٢٢٨
٢٧٠	ج ٣	إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ	٢٢٩

٤٣٧	ج ٣	فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَانٍ	٢٢٩
٧٢٠			
٤٥٤	ج ٣	وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا	٢٢٩
٦٠٣	ج ٣	وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ	٢٢٩
٤٣١	ج ٣	حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	٢٣٠
٤١٦			
٤٦٦			
٤٣٢	ج ٣	فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ	٢٣٢
٦٤٣	ج ٣	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ	٢٣٣
٤٣٢	ج ٣	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُورِ	٢٣٤
٥٨	ج ٤	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا	٢٣٤
٧١٠	ج ٣	وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ التَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ	٢٣٥
٧١١			
٥٩٤	ج ٣	عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ	٢٣٦
٤٣٠	ج ٣	الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ التَّكَاحِ	٢٣٧
٥٨٦	ج ٣	صَدَقَاتِهِنَّ	٢٣٧
٥٨٦	ج ٣	فَأَتُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ	٢٣٧
٥٨٦	ج ٣	فَيَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ	٢٣٧
١٠٥	ج ١	مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ	٢٣٧
٥٩٩	ج ٣	وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ	٢٣٧
٥٩٤	ج ٣	وَقَدْ فَرَضْتُمْ	٢٣٧
٦٥	ج ٤	مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ	٢٤٠
٧٠	ج ٤	فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ	٢٤٠

٢٤٠		وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً	ج ٤	٦٥
٢٤١		حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	ج ٣	٦٠٠
٢٤١		وَالْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِي	ج ٣	٥٩٩
٢٥٨		فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ	ج ٣	٥٨٤
٢٦٠		اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا	ج ٣	٢٨١
٢٦٤		لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى	ج ٢	٨٦
٢٦٤		لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ	ج ٢	٨٦
٢٦٥		ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ	ج ٢	١٠٧
٢٦٥		مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ	ج ٢	١١٨
٢٦٧		وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ	ج ٢	٤٩
٣٩٩				
٢٦٨		وَ اللَّهُ يَعِدْكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَ فَضْلًا	ج ٢	٢١٨
٢٧٤		الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ	ج ٢	١٠٤
٢٧٥		أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا	ج ٣	١٠٩
٨٩				
٢٧٥		وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	ج ٤	١٥
٢٧٥		وَ حَرَّمَ الرِّبَا	ج ٢	٥٦
٢٧٨		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا	ج ٣	١٠٧
٢٧٩-٢٧٨		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ ذَرُوا مَا	ج ٣	١٠٠
٢٧٩		فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ	ج ٣	٩٧
٢٨٠		فَتَنْظِرُهُ إِلَى مَيْسِرَةٍ	ج ٤	٤٤٠
٢٨٢		فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا	ج ٣	٣٣٨
٢٨٢		وَ أَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ	ج ٤	٣٢

٢٨٣	وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ	ج ٣	١٤٩
			١٥١
٢٨٤	لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ	ج ١	٤٤٤
٢٨٦	لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	ج ٢	٢٥٥
٣٦٠	إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ	ج ١	١٣٨

٣

سورة آل عمران

١٤	رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ	ج ٣	٤٢٤
١٩	إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ	ج ١	١٥٧
		ج ٢	٤٩١
٣٣	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا	ج ٢	٣٩٠
٣٥	إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا	ج ٣	٣٥٨
٤٧	وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا	ج ٣	٥٨٨
٧٥	لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّانِ سَبِيلٌ	ج ٣	٢٢٢
٧٧	يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا	ج ٣	٣٨٧
٧٨	وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ	ج ٣	٢٢٢
٨٥	وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ	ج ١	١٥٧
		ج ٢	٤٩١
٩٢	لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّوْنَ	ج ٢	٥٠
٩٥	فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ	ج ٢	٣٧٠
٩٦	إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا	ج ١	٥٤
٩٧	فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ	ج ٢	٢٧١

٤٧٧	ج ٢	وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا	٩٧
١٢٩	ج ١	وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ	١٠٧
٥٧٤	ج ٢	وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ	١٤٤
١٦٨	ج ٣	لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ	١٨١
٤٣	ج ٢	لَتُبْلَوْنَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ	١٨٦
٣٦٠	ج ١	الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ	١٩١
٢٧٣	ج ١	إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ	١٩٤
٥٣٦	ج ٢	أَيُّ لَأَ أَضِيعُ عَمَلٍ عَامِلٍ مِنْكُمْ	١٩٥
٦٠٨	ج ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا	٢٠٠

٤

سورة النساء

٣٢٧	ج ٣	وَأَثُوا اليتامى أموالهم	٢
٦٣٢	ج ٣	فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا	٣
٦٣٢	ج ٣	فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ	٣
٥٥٩	ج ٣	مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ	٣
٦٣٢	ج ٣	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ	٣
١٩٥	ج ٤	فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ	٤
٦٠٣	ج ٣	وَأَثُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	٤
٣١٥	ج ٣	وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ	٥
٣١٨			
٣٣٨	ج ٣	فَإِنْ آتَسْتُمْ	٦
٣٢٢	ج ٣	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليتامى ظُلْمًا	١٠

٣٠٠	ج ٣	إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا	١٠
٣٣٢	ج ٣	وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا	١٠
٤٦٢	ج ٣	مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينِ	١١
٢٥١	ج ٤	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	١١
٢١١			
٥٠٥	ج ٣	لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا	١٩
٥٠٥	ج ٣	لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ	١٩
٤٦٦	ج ٣	وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا	٢١
١٤٤	ج ٢	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ	٢٢
٣٧٩	ج ٤	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا	٢٢
١٠٩	ج ٤	أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ	٢٣
٧٣٣	ج ٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ	٢٣
٦٥٧			
١٤٤	ج ٢	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ	٢٣
٧٣٤	ج ٣		
٥٠٣	ج ٣	وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَأُمَّهَاتِكُمْ	٢٣
٥١٤	ج ٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْحَنْزِيرِ	٢٤
٤٤٣	ج ٣	فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٢٤
٤٦٦	ج ٣	فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ	٢٤

٤٤١	ج ٣	وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ	٢٤
٥٥٣			
٥٥٨			
٥٦٧			
٥٧٢			
٤٩٠			
٤٣٩	ج ٣	وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ	٢٥
٥٧٠	ج ٣	فَإِذَا أَحْصَنَ	٢٥
٥٠	ج ٣	فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ	٢٥
٤٦٥	ج ٣	فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ	٢٥
٢٨٠	ج ٤	فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ	٢٥
٣٠١			
٦٩٦	ج ٣	وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ	٢٥
٦٩٧			
٥٧٠	ج ٣	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ	٢٥
٤٤٣	ج ٣	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ	٢٥
١٢٥	ج ١	يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ	٢٦
١٢٥	ج ٣	لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ	٢٩
٤٣٢	ج ٤	إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ	٣١
٤٦	ج ٤	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ	٣٤
١٦١	ج ١	لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ	٤٣
٥٨٨	ج ٣	أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ	٤٣
٧١٣	ج ٣	لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى	٤٣

٤٨	٤٨	إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا	ج ٤	٣٦٣
٥٩	٥٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا	ج ٤	٤١٨
٧٢	٧٢	وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبْتَئِنَ	ج ٢	٥١٨
٧٧	٧٧	كُفُوا أَيْدِيَكُمْ ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ	ج ٢	٥٠٩
٨٢	٨٢	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ	ج ١	٣٦٩
٨٣	٨٣	لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ	ج ١	٣٩
٨٩	٨٩	وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	ج ٢	٥١٢
٩٣	٩٣	وَاعِدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا	ج ٢	٥٤٠
٩٣	٩٣	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ	ج ٤	٣٦٤
٩٣	٩٣	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا	ج ٢	٥٤٠
٩٦	٩٦	وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا	ج ٣	٢٠
١٠١	١٠١	تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ	ج ٣	٥١
١٠١	١٠١	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	ج ٢	٣٩٢
١٠١	١٠١	وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ	ج ٣	٢١٦
١١٤	١١٤	إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ	ج ٣	١٧١
١٢٣	١٢٣	مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ	ج ٢	٨٦
١٢٩	١٢٩	وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ	ج ٣	٤٥٠
١٣٠	١٣٠	إِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعْتِهِ	ج ٣	٤٢٠
١٣٧	١٣٧	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا	ج ٢	٤٩٥
١٤٢	١٤٢	وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَأَوْنَ النَّاسَ	ج ١	٢٣٧
١٤٢	١٤٢	يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يُذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا	ج ١	٥٧٧
١٥٧	١٥٧	مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ	ج ١	٣٠٤
١٦٧	١٦٧	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ	ج ٢	٤٩٦

٢٤٧	ج ٤	قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ	١٧٦
٢٤٨	ج ٤	لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ	١٧٦
٢٤٩	ج ٤	يَسْتَفْتُونَكَ	١٧٦

٥

سورة المائدة

٣٣٠	ج ١	أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامَ	١
٥١٣	ج ١	وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا	٢
٤١٧	ج ٢		
٤١٢	ج ٣	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	٢
٦١	ج ٣	وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	٢
١٩١	ج ٤	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ	٣
١٦٢	ج ٤	فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ	٣
٥١٣	ج ٣	وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ	٣
١٥٦	ج ١	وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّلٌ لَكُمْ	٥
٥٧٠	ج ٣	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	٥
٥٩٠	ج ٢	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ	٥
٥٧٢	ج ٣		
٥٧٣	ج ٣	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ	٥
٥٧١	ج ٣	وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ	٥
٥٣٥	ج ٢	وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ	٥
٦٠٤	ج ٣	أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى	٨
٣٥٢	ج ٤	أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	٣٢

٥٧٩	ج ٢	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ	٣٣
٥٤٢	ج ٢	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ	٣٤
١١٩	ج ١	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	٣٨
٢٩٢	ج ٤	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ	٣٩
٤٤٠	ج ٣	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ	٤٢
٤١٧	ج ٤	وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ	٤٢
٥٥٧	ج ٢	النَّفْسِ بِالنَّفْسِ	٤٥
٣٦٠	ج ٤		
٣٦٩			
٤٠٥	ج ٤	فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ	٤٨
٤١٧	ج ٤	وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ	٤٩
٤٨٢	ج ١	لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ	٥١
٥٦٩	ج ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ	٥٤
٥٧٤	ج ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى قَوْلِهِ أُعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِ	٥٤
٧	ج ٢	وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ	٥٥
٤٨٢	ج ١	وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ	٥٦
٤٨٠	ج ١	وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ	٥٦
٤٣٤	ج ١	يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّ	٦٧
٣٨٠	ج ٣	لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ	٨٧
٤٧٨	ج ٣	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا	٨٧
١٦٩	ج ٤	إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ	٩٠
١٧٠	ج ٤	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ	٩١
٢٨٩	ج ٣	فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ	١٠٦

٦

سورة الأنعام

٢٦٧	ج ١	قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ	٣٣
١٥٩	ج ٤	طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ	٣٨
٢٧٠	ج ٣	وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُخْشَرُوا	٥١
٢٠٧	ج ١	وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ	٥٩
٤٠١	ج ٢	وَجَهَّتْ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	٧٩
٤٣١	ج ١	وَمَنْ دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ	٨٤
١٨٥	ج ٣	فَبِهَدَاهُمْ افْتَدَاهُ	٩٠
١٦٦	ج ٤	فَصَلِّ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ	١١٩
١٦٢	ج ٤	وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ	١١٩
١٨٧	ج ٤	وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	١٢١
٣٥٤	ج ٤	أَوْ مِمَّنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْتَاهُ	١٢٢
١٥٦	ج ١	كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ	١٢٥
١٥٧			
٣٢٣	ج ١	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ	١٤٥
١٩١	ج ٤	لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ	١٤٥
٣٨	ج ١	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ	١٥١
٢١٤	ج ٤	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	١٥١
٣٠٤	ج ٣	حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ	١٥٢
١٢٩	ج ١	وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ	١٥٢
٣٢١	ج ٣	وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ	١٥٢
٣٢٦			

٥٥٦	ج ٢	لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ	١٥٨
١٠٨	ج ٢	مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا	١٦٠
١٦٨	ج ٣		
١٧٠			
٤٠١	ج ٢	إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ	١٦٣-١٦٤

٧

سورة الأعراف

٤٣٨	ج ١	لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ	١٦
٣١٤	ج ١	يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ	٢٧
٣٠٨	ج ١	كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ، فَرِيقًا هَدَى ، وَفَرِيقًا حَقَّ	٢٩
٣٢٤	ج ١	قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ	٣٢
٣٢٥			
	ج ٤	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا	٣٣
١١٣	ج ١	وَالْبَلَدَ الطَّيِّبَ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ	٥٨
١١٢	ج ٣	وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ	٨٥
١٣	ج ٣	وَمِنْ قَوْمٍ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ	١٥٩
٤٥١	ج ١	وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا	١٨٠
٢٥٣	ج ٤	خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِي	١٩٩
٤٣٢	ج ١	فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ	٢٠٠
٣٩٦	ج ١	وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ	٢٠٥

٨

سورة الأنفال

٥٦٩	ج ٢	وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ	٦٥
٥٢٠	ج ٢	إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ	١٦
٢١٢	ج ٣	أَتَمَّا عَنِتُّمْ مِّنْ نَّبِيٍّ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ	٤١
١٥٧	ج ٢	وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ	٤١
٣٥	ج ١	لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتِنَا وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَن	٤٢
٥٥٧	ج ١	إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا	٤٥
٥٤٩	ج ٢	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا	٤٥
٦٠٥	ج ٢	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	٦٠
١٥٦	ج ٢	مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُبَدِّلَ	٦٧
١٠	ج ٢	وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ	٦٧
٦١٥	ج ٢	يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ	٦٧
	ج ٤	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ	٧٢
٢٤١	ج ٤	وَأُولُو الْأَرْحَامِ	٧٥

٩

سورة التوبة

٦٠٣	ج ٢	بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ	٢-١
٤٩٦	ج ٢	فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ	٢
٦٢٧	ج ٢	أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا	٥
١٨	ج ٢	فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ	٥
٥٤٣			

٦٠٢	ج ٢	فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ	٥
٥٠٩	ج ٢	فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ	٥
٥٥٦			
٤٦٦	ج ٢	فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ	٥
٦٠٠	ج ٢		
٥٤٧	ج ٢		
٥٤٣	ج ٢	وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْبِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ	٥
٥٤٧	ج ٢	وَإِنْ نَكَتُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا	١٢
٣٤٠	ج ١	مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ	١٧
١١٦	ج ٢	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	٢٨
٣٤٠	ج ١	فَلَا يَفْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ	٢٨
٤٢٠	ج ٣	وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ	٢٨
٦٠٠	ج ٢	قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ	٢٩
١٤٧	ج ١	وَقَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّرُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى	٣٠
١٤٧	ج ١	اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ	٣١
٥٧٦	ج ٢	عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ	٣٣
٤٦٣	ج ٢	إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا	٣٦
٢٠٥	ج ٢		
٤٥	ج ٢	وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ	٥٤
٥٨	ج ٢	وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ	٥٨
٢٨٠	ج ٢	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ	٦٠
٢٨٣	ج ٣		
١٦٤	ج ٣		

١٣٤	ج ٢	وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ	٦٢
٣١٥	ج ٤	إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	٦٧
٤٨١	ج ١	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	٧١
٤٣٤	ج ١	يَجْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا ، وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً	٧٤
٥٣٠	ج ٢	رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ	٨٧
٥٣٠	ج ٢	وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ	٩٢
٣٥	ج ٢	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ	١٠٣
٣٥	ج ٢	وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا	١١٨
٢٧٦	ج ٢	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا	١٢٢
٥٢٨	ج ٢	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً	١٢٢
٥٧	ج ٢	وَنُزِّلَتْ بِهِمْ	١٣٠

١٠

سورة يونس

٢١٩	ج ٢	قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا	٨٩
-----	-----	------------------------------	----

١١

سورة هود

٥٥	ج ١	وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ	٧
١٨٤	ج ١	لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا	٧
٥٤	ج ١	وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ	٧
٢٤٢	ج ٢		
٣٧٨	ج ٢	مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ	١٦١٥

٣٧٨	ج ٢	مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا	١٥
٥٦	ج ١	يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْبِعِي	٤٤
٢٦٠	ج ٣	إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ	٤٦
٤٧٣	ج ١	رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ	٧٣
٦٨٦	ج ٣	هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ	٧٨
٦٨٧			
١١١	ج ٣	وَلَا تَنْقُضُوا الْمِيثَاقَ وَالْمِيثَاقَ	٨٤
٣١٦	ج ٣	وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ	٩٧
٣٣٦	ج ٣	وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ	١١٣
٨٦	ج ٢	إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ	١١٤

١٢

سورة يوسف

٢٣٩	ج ٣	يَلْتَفِظُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ	١٠
٣٧	ج ٣	إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ	٥٤
١١١	ج ٣	أَوْ فِي الْكَوْكَبِ	٥٩
١٢٩	ج ١	وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ	٨٢
٢١٨	ج ٣	أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا	٨٧
١٤٨	ج ١	وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُوهُ	١٠٦

١٣

سورة الرعد

٧٠٦	ج ٣	يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيصُ الْأَرْحَامُ	٨
-----	-----	-----------------------------------------------------------------	---

٢٦٣	ج ٣	وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ	٢٢-١٢
٢٩	ج ٢	وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ	٢١
٢٩	ج ٢	يُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً	٢٢
٢٣١	ج ١	يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ	٢٦
٤٩٦	ج ٢	الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ	٢٨

١٤

سورة إبراهيم

١٢٦	ج ١	لَيْسَ شُكْرُكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ	٧
٤٩٣	ج ٢	وَاجْتَنِبِي وَبِيِّ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ	٣٥

١٥

سورة الحجر

٣٣٤	ج ١	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا	٨٥
٢٨٢	ج ٣	لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُورٌ	٤٤
٢٣٠	ج ١	وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ	٨٨
٣٩٧	ج ١	فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ	٩٤
٢٦٧	ج ١	وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ بِيضِيقَ صَدْرِكَ بِمَا يَقُولُونَ	٩٨-٩٧

١٦

سورة الجن

٣٢٣	ج ١	وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ	٥
٢٩١	ج ١	وَبِالتَّجْمِيمِ هُمْ يَهْتَدُونَ	١٦
٢٣١	ج ١	فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ	٤٣

٣٢٥	ج ٤	فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا	٤٤
٣٨٠	ج ٢	وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ	٧٧
٣٢٩	ج ١	وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا	٨٠
٤٧٩،	ج ١	يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا	٨٣
٤٨٠			
٧٠	ج ١	فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ	٩٨
٤٣٧	ج ١	إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى	٩٩
٤٣٧	ج ١	إِنَّمَا سُلْطَانُهُ	١٠٠
٤٤٨	ج ٢	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً	١٢٠
١٣	ج ٣	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ	١٢٠
٥٧٠	ج ٢	ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ	١٢٥
٣٩١	ج ٤	وَأِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ	١٢٦

١٧

سورة الإسراء

٤٧٢	ج ٢	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ	١
٥٠٢	ج ١	وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ	١٩
١٣٩	ج ٢	وَأْتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ	٢٦
٩٨	ج ٢	وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسِطِ	٢٩
٣٨،	ج ١	وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَى	٣٢
١٢٩،			
١٦١			
٧١٣	ج ٣		

٣٦٨	ج ٤	إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا	٣٣
٣٦٨	ج ٤	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا	٣٣
٥٧١	ج ٢	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا	٣٣
٣٦٨	ج ٤	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا	٣٣
٣٦٩			
١١٣	ج ٣	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	٣٦
٤٠٩	ج ٤		
٧٤٢	ج ٣	أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ	٤٠
٣١٦	ج ٤	فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ	٧١
١٣	ج ٤	أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ	٧٨
٣٦٩	ج ١	إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا	٧٨
٤٤٨	ج ١	وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ	٧٩
٢٠٠	ج ٤	وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ	٨٢
١٩١	ج ٤	فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى	١١٠

١٨

سورة الكهف

٣٧٩	ج ٣	وَأذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ	٢٤
١١١	ج ١	فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا	٤٠
٣١٦	ج ٤	إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنَّا أَمْرًا رَبِّ	٥٠
٩١	ج ٤	نَسِيًا حُوتَهُمَا	٦١
٢٦١	ج ٢	هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا	١٠٣
١١٥	ج ٢	فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ	١١٠

١١٠	فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا	ج ١	٧٦
		ج ١	١٤٩

١٩

سورة مريم

١٢	يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ	ج ٤	٢٦٤
١٢	يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ	ج ٤	٢٦٢
٣١-٣٠	إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا	ج ٤	٢٦٣
٣١	وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ	ج ٢	٢٧
٣٧	فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ	ج ٣	١١١
٦٥	فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا، يَرِثُنِي	ج ٤	٢٠٤
٦٥	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ	ج ٤	٢٦٠
٥٩	أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ	ج ١	٢٠٨
٥٩	فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ	ج ١	٤٩٦
٦٤	وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	ج ١	١١٩
٩٣	إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ	ج ٣	٣٤٣

٢٠

سورة طه

١٠٣	إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا	ج ٤	٦٣
١٠٤	إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا	ج ٤	٦٣
١١٥	فَنَسِيًّا وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا	ج ١	٤٠٧
		ج ٢	٣٦٩

١٢٤	ج ٢	وَ تَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى
١٢٦	ج ١	فَنَسِيَّتَہَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى
١٣٠	ج ١	وَأَطْرَافِ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى

٢١

سورة الأنبياء

٤٩	ج ٢	يَحْشُرُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ
٩٠	ج ١	وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا
٩١	ج ٣	أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا
١١٢	ج ٢	رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ
٤٩٢		

٢٢

سورة الحج

٥	ج ٢	وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ
٢٩	ج ٢	وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ
٣٠	ج ١	إِلَّا مَا يَنْتَلِي عَلَيْكُمْ
٣٠	ج ٣	فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ
٣٢	ج ١	وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ
٣٦	ج ٢	فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ
٦٣	ج ٤	أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ

٢٥٥	ج٢	مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨
١٧٦	ج٢		
١٦٤	ج٤		

٢٣

سورة المؤمنون

٦٨٧	ج٣	وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِ	٦٥
٥٦٠	ج٣	إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ	٦
٦٤٩			
٧٠	ج٤	إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ	٦
٦٢١	ج٢	فَلَوْلَا نَفَرَ	٨
١٥	ج٢	وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ	٨
٥٣	ج١	وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ	١٨
٣٦٦	ج١	فَمَا اسْتَكْبَرُوا رَبَّهُمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ	٧٦
٥٧٥	ج١	هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبَّ أَنْ يَحْضُرُونِ	٩٨-٩٧
٦٢٥	ج٢	وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	١٠٠-٩٩
١٧	ج٢	رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِي مَا تَرَكْتُ	١٠٠

٢٤

سورة النور

٢٧٦	ج٤	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي	٢
٤٩٩	ج٣	فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ	٢
٣١٥	ج٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ	٥-٤

٢٤-٢٣	٤ج	٣١٦	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ
٢٧	٣ج	٦٧٨	لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ
٢٧	٣ج	٦٧٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ
٣٠	٣ج	٤٥٧	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا
٣١	٣ج	٦٥٣	إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
٦٥٤			
٣١	٣ج	٦٥٠	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أُنْبُسَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
٣١	٣ج	٦٥٣	وَلَا يُبْدِينَ
٣١	٣ج	٦٥٦	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ
٣١	٣ج	٦٨١	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
٣١	٣ج	٦٥٥	يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسَارِهِمْ
٣٢	٣ج	٣٤٩	وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ
٣٢	٣ج	٤٩٠	وَأَنْكِحُوا الْأَيَّامَى
٣٣	٣ج	٤٩١	وَلَيْسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا
٣٣	٣ج	٤٣٨	وَلَيْسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ
٣٣	٣ج	٤٣٩	وَلَيْسْتَغْفِرَ الَّذِينَ
٥٨	٣ج	٦٧٩	لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ
٦٠	٣ج	٦٧٢	وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ
٦١	٣ج	٦٤	لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ
٦١	٣ج	٧٠	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا

٢٥

سورة الفرقان

٣٤٤	ج ١	وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً	٢٣
٥٨	ج ٢		
٥٤١			

٢٦

سورة الشعراء

٦٨٧	ج ٣	أَتَأْتُونَ الذِّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ	١٦٦-١٦٥
٢٦٨	ج ٢	إِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ	١٨٦

٢٧

سورة النمل

٢٣٩	ج ٣	فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ	٨
١٦٨	ج ٣	مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا	٩٢

٢٩

سورة العنكبوت

٢٣١	ج ١	فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ	١٧
١٧٢	ج ٢	إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ	٤٥
٢٣١	ج ١	وَكَايِنُ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا	٦٠
٢٥٠	ج ٢	أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا	٦٧
٣٨٣	ج ٢	حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ	٦٧

٣٠

سورة الروم

٢٥٨	ج ١	فَاسْتَقِمْ	١٧
١٣٩	ج ٢	فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ	٣٨
١٠٦	ج ٣	وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ	٣٩
١٠٦	ج ٣	واتقوا النار	٣٩

٣١

سورة لقمان

٣٩	ج ١	وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ	١٤
٦٩٥	ج ٣		
٧٠٦			
٤٤٢	ج ٤	وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا	١٥
١٥١	ج ١	وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ	٢٥

٣٢

سورة السجدة

١٨٦	ج ١	يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا	١٦
٣١٥	ج ٤	أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ	١٨

٣٣

سورة الأحزاب

٧٤٠	ج ٣	وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ	٤
-----	-----	--------------------------------------------	---

٧٤١	ج ٣	وما جعل	٤
١٤٣	ج ٢	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ	٥
٢٧٦	ج ١	قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ	١٨
٧٣٧	ج ٣	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ	٢٨
٢٢٨	ج ١	إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ	٣٣
٤٢٠	ج ٤		
٧٤١	ج ٣	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٣٦
٤٦٦	ج ٣	زَوْجَانَهَا	٣٧
٧٤٣	ج ٣	مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِي مَا فَرَضَ اللَّهُ	٣٨
٥٦٣	ج ١	اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا	٤١
٤١٥	ج ١	هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ	٤٣
٥١٠	ج ٢	وَلَا تُطْعِ الكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ	٤٨
٥٩٦	ج ٣	فَمَتَّعُوهُمْ وَسَرَّحُوهُمْ	٤٩
٥٩٥	ج ٣	فَمَتَّعُوهُمْ وَسَرَّحُوهُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا	٤٩
٣٥	ج ٤	مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُمْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ	٤٩
٧٣٥	ج ٣	أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ	٥٠
٤٨٧	ج ٣	وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ	٥٠
٧٣٦	ج ٣	تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ	٥١
٧٣٠	ج ٣	لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ	٥٣
٥١٢	ج ٣	وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا	٥٣
٣٩٩	ج ١	ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً	٥٦

٣٤

سورة سبأ

٢٥١	ج ٢	سَبِّرُوا فِيهَا لِيَالِي وَ أَيَّاماً آمِنِينَ	١٨
-----	-----	-------------------------------------------------	----

٣٥

سورة فاطر

٣٩٣	ج ٤	وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ	١١
٥١٤	ج ٢	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٨
٥٨	ج ٢	هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا	٣١
٢٠٠	ج ٤	ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادٍ	٣٢

٣٦

سورة يس

٤٣٢	ج ٢	خَثِيي الرَّحْمَنِ بِالْغَيْبِ	١١
-----	-----	--------------------------------	----

٣٧

سورة الصافات

٢٧٣	ج ١	سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ	١٨٠-١٨٢
-----	-----	----------------------------------------------------------------	---------

٣٨

سورة ص

٢٩٦	ج ٤	وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ	٤٤
-----	-----	-------------------------------------------------------	----

٣٩

سورة الزمر

١٥١	ج ١	مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ	٣
٣١٠	ج ١	وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ	٦
٤٥٥	ج ١	آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا	٩
٥٣	ج ١	أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ	٢١
٢١٨	ج ٢	لَا تَفْتَنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ	٥٣
٨٥	ج ٢	لَيْسَ أَشْرَكَكَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ	٦٥
٥٦٨	ج ١	وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ	٦٥

٤٠

سورة غافر

٢٧٤	ج ١	فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ	٥٥
٥٩٨	ج ٢	فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّهُ	٨٥-٨٤

٤١

سورة فصلت

٦٢٢	ج ٢	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَىٰ	٣٥
١٦	ج ٢	وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا	٣٥
٥٨١	ج ١	إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ	٣٧
٥٨١	ج ١	وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ	٣٨

٤٢

سورة الشورى

٥١٣	ج ٢	وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِّثْلُهَا	٤٠
٩	ج ٣	إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ	٤٢

٤٣

سورة الزخرف

٣٧	ج ١	إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا	٣
----	-----	----------------------------------------	---

٤٦

سورة الأحقاف

٣٩	ج ١	وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا	١٥
٧٠٦	ج ٣		
٦٩٥			

٤٧

سورة محمد

٥٠٢	ج ٢	إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ	٧
٢٧١	ج ١	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	١٩
٢٦٣	ج ١	لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ	١٩
٣٩	ج ١	أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالَةٌ	٢٤
٥٧٤			
٦٠٠	ج ٢	فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ، وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ	٣٥

٤٨

سورة الطور

٢٧٢	ج ١	حِينَ تَقُومُ	٤٩-٤٨
٢٧٢	ج ١	وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ، وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ	٤٩

٤٩

سورة الحجرات

٥٥٧	ج ٢	فَضْرَبَ الرَّقَابِ حَتَّى إِذَا أَخْتَبْتُمُوهُمْ	٩
٥٥٧	ج ٢	وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا	٩
١٥٧	ج ١	قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا	١٤
٥٨١	ج ٣	قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا	١٤
٤٩١	ج ٢		

٥٠

سورة ق

١٩٥	ج ٤	وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا	٩
٢٦٧	ج ١	وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي	٣٨
٤٥٥	ج ١	وَأَذْبَارِ السُّجُودِ	٣٩

٥١

سورة الذاريات

٤٥٣	ج ١	عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى	١٨-١٧
٢٣١	ج ١	وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ	٢٢

٢٦٠	ج ٢	فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ	٥٠
٢٣١	ج ١	مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ	٥٧

٥٢

سورة الطور

٥٦٠	ج ٢	إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	٤٣
٥٦٠	ج ٢	سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ	٤٣
٢٧٣	ج ١	وَإِذْ بَارَ التَّجْوِمِ	٤٩
٤٥٥			

٥٣

سورة النجم

٤٣٥	ج ٤	الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا	٣٢
٤٩٠	ج ١	وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	٣٩
٥٨٢	ج ١	وَاعْبُدُوا	٦٢

٥٤

سورة القمر

٣٨٠	ج ٢	اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ	١
-----	-----	------------------------	---

٥٦

سورة الواقعة

٣٠٢	ج ٣	فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ	٦٥
٥٣	ج ١	أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ	٦٩-٦٨

٥٧

سورة الحديد

١٧١	ج ٣	مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ	١١
٢٩	ج ٢	أَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا	١٧
١٧١	ج ٣	إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ	١٨
٢٠٧	ج ١	إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا	٢٢
٣١٠	ج ١	وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ	٢٥

٥٨

سورة المجادلة

٥١٨	ج ٣	إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ	٢
٢٦١	ج ٣	لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ	٢٢
٥٧٦			

٥٩

سورة الحشر

٢٥٣	ج ٤	مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا	٧
١٤٢	ج ٢	مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ	٧
٤١٧	ج ٤	وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ	٧
٣١٨			
١٠٤	ج ٢	وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ	٩
١٠٤	ج ٢	وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ	٩
٦٣٠	ج ٣	وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ	٩

٦٠

سورة الممتحنة

٢٦١	ج ٣	لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ	٨
٢٦٢	ج ٣	إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي	٩
٥٨٠	ج ٣	فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ	١٠
٤٦٧	ج ٣	وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ	١٠
٥٠٤			
٥٧١			
٥٧٢			
٥٧٥			
٥٨٠			

٦٢

سورة الجمعة

٤٩٣	ج ٢	يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ	٢
٢١٦	ج ٣	فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ	١٠

٦٣

سورة المنافقون

١٧	ج ٣	وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ	٨
----	-----	------------------------------------------------------	---

٦٤

سورة التغابن

٢٧١	ج ١	لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي	١
٢٤٩	ج ٣	زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يُبْعَثُوا قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّ	٧
١٧١	ج ٣	إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ	١٧

٦٥

سورة الطلاق

٦٣٧	ج ٣	إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ	١
٣٧	ج ٤	فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ	١
٦٣٨	ج ٣	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ	١
٢٢	ج ٤	لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ	١
٦٣٧	ج ٣	لَا تُخْرِجُوهُنَّ	١
٦٤٠			
٦٣٨	ج ٣	لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا	١
٧٣٨	ج ٣	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ	١
٢٣١	ج ١	وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقْهُ	٣-٢
٣٤	ج ٣		
٢٧	ج ٤	وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ	٢
٤٤٥			
٤٢٩	ج ٤	وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ	٢
٣٢	ج ٤	وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ	٢
٤٣٩			

٣٥	ج ٤	وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ	٣
٦٣٩	ج ٣	أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	٤
٢٣	ج ٤	أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ	٦
٢١١	ج ٣	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	٦

٦٦

سورة التحريم

٣٨٢	ج ٣	يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ مُحَرَّمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ	٢-١
٢٣٠	ج ١	فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا	٦
٧٧	ج ٤		
٢٣٣	ج ١	وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ	٧

٦٧

سورة الملك

٧٨	ج ٤	ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ	٤
٢٤٩	ج ٣	أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَىٰ	٩-٨

٦٨

سورة القلم

٢٥٣	ج ٤	وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ	٤
-----	-----	-----------------------------------	---

٧٠

سورة المعارج

٤٨٢	ج ٣	سَأَلْ سَائِلٌ	١
-----	-----	----------------	---

٢٢٦	ج ١	هُم عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ	٢٣
٢١٥	ج ١	الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ	٢٣
٢٢٩	ج ٣	فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ	٢٤
٦١٧	ج ٢	فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا	٢٥-٢٤
١٣	ج ٢	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ	٢٥-٢٤
٢٢٦	ج ١	وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ	٣٤

٧٢

سورة الجن

٤٤١	ج ٣	وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا	١٥
٣٧٤	ج ١	وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا	١٨

٧٣

سورة المزمل

٢٦٥	ج ١	إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا	٦
٤٥١	ج ٢	فَأَخَذْنَاهُ أَخْذًا وَبِيلاً	١٦
٤٤١	ج ١	أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ	٢٠
٣٦٨	ج ١	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ	٢٠
٣٦٨	ج ١	إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ	٢٠
٤٤٩	ج ١	فَاقْرَأْهُ مَا تَيَسَّرَ	٢٠
٣٦٩	ج ١	لَنْ نُحْصِيَهُ	٢٠
٣٦٨	ج ١	وَعَلِمَ أَنَّ لَنْ نُحْصِيَهُ	٢٠
٣٥٠	ج ٣	وَمَا تَقْدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَحِدُّهُ عِنْدَ	٢٠

٢٠ وَأَخْرُورَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ ج ٣ ٢١٦

٧٤

سورة المدثر

٤٣-٤٢ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ج ١ ٤٩٦

٧٥

سورة القيامة

١٥-١٤ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى ج ٢ ١١٩

١٤ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ج ٢ ١٧٥

ج ٣ ٣٢٤

٧٦

سورة الإنسان

١ هَلْ أَتَى ج ٢ ١٠٥

٢١ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً ج ١ ٥٢

٢١ شَرَاباً طَهُوراً ج ١ ٤٧

٢٥ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتاً أَحْيَاءً وَأَمْواتاً ج ١ ١٩٧

٨٧

سورة الأعلى

١٤ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ج ٢ ٢٧

١٥ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ج ١ ٤١٥

٨٩

سورة الفجر

٣٠٢	ج ١	إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ	١٤
١٢٩	ج ١	وَجَاءَ رَبُّكَ	٢٢

٩٢

سورة الليل

١٠٧	ج ٢	فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى	٦٥
١٠٨	ج ٢	فَسَنِّيئِرُهُ لِلْعُسْرَى	٧
١٠٨	ج ٢	وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى	٩٨
١٠٨	ج ٢	فَسَنِّيئِرُهُ لِلْعُسْرَى	١٠

٩٤

سورة الإنشراح

١٦١	ج ٣	إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا	٦
-----	-----	------------------------------	---

٩٦

سورة العلق

٥٨٢	ج ١	وَاقْتَرِبْ	١٩
-----	-----	-------------	----

٩٨

سورة البيئنة

١٤٥	ج ١	لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ	١
-----	-----	------------------------------------------------------------------------	---

٥٧١	ج ٣	لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	١
١٤٥	ج ١	إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ	٦

٩٩

سورة الزلزلة

٤٨٩	ج ١	مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ	٧
٨٦	ج ٢		
٥٣٦	ج ٢		

١٠٠

سورة العاديات

٨٩	ج ٢	وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ	٨
٢٥٥	ج ٣		

١٠٣

سورة العصر

٤٣٢	ج ١	وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ	٢-١
-----	-----	---------------------------------------------	-----

١٠٤

سورة الماعون

٢١٤	ج ١	الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ	٥
-----	-----	------------------------------------------	---

١٠٦

سورة قريش

٤-٣ فليعبُدوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ ج ٢ ٣٣٠

١٠٧

سورة الماعون

٦ الَّذِينَ هُمْ يُرْأُونَ ج ٣ ٢٢٩

١٠٨

سورة الكوثر

٢ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ج ١ ٣٥٩
٣٦٠
٣٦٥
٥٢٢

١١٠

سورة القلم

٦٨ وَلَا تُطِيعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ج ٣ ٣٧٢

١١٢

سورة الإخلاص

١ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ج ١ ٤٤٤

فهرس الأحاديث

الصفحة	الجزء	القائل	الحديث
١٠٣	ج ٢	النبي ﷺ	ابدأ بمن تعول
٣٩٧	ج ٢	الصادق عليه السلام	ابدأوا بما بدأ الله به
٤٥٨	ج ٣	أمير المؤمنين عليه السلام	أبعد ما يكون العبد من الله إذا ...
١١٤	ج ٢	الباقر عليه السلام	الإبقاء على العمل أشد من العمل
٣٠٤	ج ٣	الصادق عليه السلام	الأبلة
٢٢٦	ج ٤	الصادق عليه السلام	ابن الابن إذا لم يكن من صلب...
٢٠٨	ج ٤	الباقر عليه السلام	ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ...
١٤	ج ٢	الكاظم عليه السلام	أبوك وأمك
٦١٨	ج ٣	الصادق عليه السلام	أبوها إذا عفا جاز له، و أخوها ...
٩٥	ج ٢	أمير المؤمنين عليه السلام	اتبعوا قول رسول الله ﷺ فإنه قال ...
٤١٩	ج ٣	الصادق عليه السلام	اتخذوا الأهل؛ فإنه أرزق لكم
٣١	ج ٣	الرضا عليه السلام	أتدري ما الحلال
٣٣٢	ج ٤	أمير المؤمنين عليه السلام	أتقرأ شيئاً من كتاب الله؟
٩٩	ج ٣	الصادق عليه السلام	أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني ...
٤٠١	ج ٤	الصادق عليه السلام	اثنان و أربعون ديناراً العشر

٤٠٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أثنوا عليه وسلّموا له
٥٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أجر المغنية التي تزف العرائس ...
٣٢٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أجزأه صيامه
٢٨٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف ...
٣٨٣	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	اجعلوها في ركوعكم
٣٨٣	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	اجعلوها في سجودكم
٥٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أجلها أن تضع حملها
٤٠٩	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أجملهم
٣٠٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الاحتلام
١٠٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه...
٦٥٣	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	احذروا الفتنة
٤٩٧	ج ٣	مضمّر	إحصانهن أن يدخل بهن
٤٤٨	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	أحكام المسلمين على ثلاثة شهادة ...
٦٨٥	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	أحلتها آية من كتاب الله قول لوط ...
٥٦٤	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	أحلتها آية، وحرمتها آية أخرى
٥٦٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أحلتها آية، وحرمتها آية أخرى...
٤٧٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	أحلها الله تعالى في كتابه على ...
٦٦٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	الأحمق الذي لا يأتي النساء
٦٦٦	ج ٣	مضمّر	الأحمق المولى عليه الذي لا يأتي ...
٣٥٣	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	أحياها من حرق أو غرق
٢٨٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أخذ الشارب، وقص الأظفار، وما أشبه ...
١٨	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	أخرجوا من مسجدنا، لا تصلوا فيه، ...
٤٤٦	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	أخلص النية

١٣١	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	أد خمس ما أخذت؛ فإن الخمس عليك...
٢٨٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أدب الصبي والمملوك خمسة أوسنة...
٤٥٨	ج ١	المجتبى <small>عليه السلام</small>	أدبنا الله عز وجل فقال ...
٥٠٦	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أدنى ما يجزئ في الجمعة سبعة ...
٣١٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في ...
٢٥٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أدنى ما يكون، ثلث الثلث
٧٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أدوا الأمانات إلى أهلها، و إن ...
٢٢٢			
٢٢٣	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	أدوا الأمانة، ولو إلى قاتل ولد ...
٣٠٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة و ...
٣٠٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن ...
٣٠٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا احتلم، أو بلغ خمس عشرة سنة...
٢٥٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة...
٤٣٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أحرمت اتق قتل الدواب كلها، إلا ...
٤١٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك، أو لبدته...
٢٩٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، و ذكر ...
٣٥٢			
١٠٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله ...
٢٩٩	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا أحصر الرجل بعث بهديه
٣٠٢	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا أحصر الرجل، فبعث بهديه، و آذاه ...
١٠٠	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا اختلط الحلال بالحرام فكل ...
٥٨٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أدخله
١٧٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أدركت ذكاته فكل

٣٧٥	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	إذا ادعي عليك بمال، و لم يكن ...
٣٤٦	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	إذا أدى إلى سيده ما كان فرض عليه ...
٤٠٥	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء ...
١١	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إذا أراد الرجل الطلاق طلقها في ...
١١٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أراد أن يواقع امرأته
٤١٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أردت أن تنفر في يومين، فليس ...
٤٧	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا أسلمت بعد ما طلقت كانت عدتها ...
٤٠١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا اشترت هديك فاستقبل القبلة...
٤٥٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ...
٤٤٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم، ...
٤٥٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أصاب المحرم الصيد، فقولوا ...
٤٥٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أصاب المحرم الصيد، و لم يجد ...
٤٤٨	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا أصاب صيدا فوجب عليه الهدى، فعليه ...
١٧٩	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ...
١٨١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أصبح في بلده ثم خرج فإن شاء ...
٤٨٩	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا اضطر إليها فلا بأس
٢٢٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا اعترض الفجر و كان كالقبطية ، ...
١٧٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا أكل منه [فلم يمسك عليك، إنما ...
٢٠٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا التفت القرابات فالسابق ...
٥٨٩	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	إذا التقى الختانان وجب المهر ...
١٢٨	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ...
١٣١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته...
٨	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف ...

٥٩٤	ج ٢	النبي ﷺ	إذا أنا مت فلا تخمسي علي وجهها، ولا ...
٦٧	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة ...
٦١٣	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إذا أهديت إليه و دخلت بيته و ...
٢٦٥	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إذا أوصى الرجل بوصية فلا يحل ...
٥٨٩	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إذا أولجه فقد وجب الغسل، و الجلد...
٣٠٣	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة ...
٣٠٥	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة ...
١٣٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز أمره ...
١٣٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إذا بلغ وأونس منه رشد، و لم يكن ...
٣١٠	ج ٤	الصّادق عليه السلام	إذا تاب، و توبته أن يرجع مما ...
١٥٦	ج ٤	الصّادق عليه السلام	إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن ...
٢٤٧	ج ٤	الباقر عليه السلام	إذا ترك الرجل أباه و أمه أو ...
٢٢٠	ج ٤	الصّادق عليه السلام	إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة ...
٥٩٠	ج ٣	الباقر عليه السلام	إذا تزوج الرجل المرأة [ثم خلا ...
٤٨٧	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل ...
٤٤٠	ج ٤	الصّادق عليه السلام	إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه ...
٤١٤	ج ١	الصّادق عليه السلام	إذا تكفى مؤونة الدنيا والآخرة
٣٢٧	ج ٤	الهادي عليه السلام	إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز ...
٣٠٦	ج ٣	مضمّر	إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز ...
٤٣٠	ج ٣	مضمّر	إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز ...
٣٢٩	ج ٤	الصّادق عليه السلام	إذا جاء السارق من قبل نفسه تائباً ...
٥٥٩	ج ١	الصّادق عليه السلام	إذا جالت الخيل، تضطرب ...
٥٣	ج ٢	الصّادق عليه السلام	إذا حال الحول فليزكها

٢٩٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا حج أحدكم فليختم حجه بزيارتنا...
١٨٠	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إذا حدث نفسه في الليل بالسفر أفطر...
١٩١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا حدثتكم بشيء فاسألوني من ...
٥٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا حركته فعليك زكاته
٢٥٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس ...
٣٧٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني ...
٣٥٤	ج ٢	أحدهما <small>عليه السلام</small>	إذا حلف ثلاثة أيمان متتابعات ...
١٥٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا خرج الدم معتدلاً فكلوا، وإن ...
٣٠٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا خرج عنه اليتيم و أدرك
١٨٠	ج ٢	مضمر	إذا خرجت بعد طلوع الفجر، ولم تنو ...
٤٦	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إذا خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها...
٧١٩	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا خيرها أو جعل أمرها بيدها ...
٦١٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت ...
٤٧٥	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا دخل الرجل منكم بيته ...
٥٨٩	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا دخل بها
٦١١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا دخل بها فقد هدم العاجل
٢١٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا دخل شهر رمضان فله فيه شرط قال ...
٣٣٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ...
٦١١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا دخل عليها فقد هدم العاجل
٣٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ...
١٥٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا دعيت إلى الشهادة فأجب
٣٧١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل ...
٤٦١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من ...

٤٣٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم...
٤٣٩	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال...
٢٨٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا ذبحت أضحتك فاحلق رأسك
٢٨١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا ذبحت، أو نحرت، فكل و أطمع كما ...
٤١١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا ذكر النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> فأكثروا ...
٢٦٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا رضي به [الغرماء] فقد برئت ...
١٨٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا رضي به الغرماء فقد برأت ذمة ...
٤٢٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا زالت الشمس من اليوم الثالث...
٤٩٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها ...
٤٩٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا زنى العبد ضرب خمسين، فإن ...
٤٩٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا زنى العبد و الأمة و هما محصنان...
٤٢٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز ...
١٧٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا سافر الرجل ...فخرج بعد نصف النهار ...
١٥٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا سال الدم فكل
٤٦٥	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ...
٤٦٥	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا سلم عليك الرجل ، وأنت ...
٤٧١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا سلم عليك اليهودي ...
٤٦٥	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا سلم عليك رجل من المسلمين ...
٤٦٦	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا سلم عليك مسلم ، وأنت في ...
٤٦٧	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا سلم من القوم واحد أجزاء ...
١٥٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا سمع الرجل الشهادة و لم يشهد ...
١٥١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد ...
١٥١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا سمع الرجل الشهادة، و لم ...

٥٦٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا سمعت كتاب الله يتلى ...
٢٢٨	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إذا سمعتم صوت فدعوا الطعام
١٨٨	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا سمعته يسمي، أو شهد عندك ...
١٥٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا شككت في حياة شاة ورأيتها ...
١٣٩	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إذا شهد لطالب الحق امرأتان ...
٤٣٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا شهدت على شهادة فأردت أن تقيمها ...
١٧٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا صاد و قد سمى فليأكل، و إن ...
٣٣٠	ج ٤	أحدهما <small>عليه السلام</small>	إذا صلح، و عرف منه أمر جميل لم ...
٤٠٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا صلى أحدكم ولم يذكر ...
٥٧٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا صلّيت خلف إمام تأتم به ...
٥٧٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا صلّيت خلف إمام لا تقتدي ...
٤٩٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقر...
٣٥٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك ...
٦٣٦	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا ...
٢٢	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً لا ...
٥٩٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل ...
٦٣٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى ...
٦٠٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا طلقها و قد تزوجها على حكمها ...
٥٥٩	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إذا ظهرت البدع في أمتي فعلى العالم...
٤٥٨	ج ١	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إذا عطس أحدكم فقولوا يرحمك ...
٣٧٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا عفا عنهما بعض الأولياء درئ ...
٤١١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في ...
٣٦٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا غربت الشمس فأفرض مع الناس، ...

٣٧٠	ج ٢	السجاد <small>عليه السلام</small>	إذا غربت الشمس في عرفة فأفرض...
١٥٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا غزا قوم بغير أمر الإمام كانت ...
٤٨٧	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت ..
٥٦٣	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	إذا فرغ من صلاته وقال سبحان ...
٥٦٢	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا فرغت من حجة الوداع ، ومن ...
٣٨٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا فرغت من طوافك، فائت مقام ...
١٥٤	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إذا فرى الودجان فلا بأس
٣٥٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا قال الرجل علي المشي إلى بيت ...
٣٠٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا قال الرجل للرجل إنك لتعمل ...
٩٣	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا قالت المرأة جملة لا أطيع ...
١١٥	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إذا قالت المرأة زوجي علي حرام ...
٤٤٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه...
٣٠١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين...
٥٨٦	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا قرأ أحدكم السجدة من ...
٣٨٢	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا قرأت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ ...
٥٨٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا قرأت شيئاً من العزائم ...
٥٧٩	ج ١	مضمَر	إذا قرئ شيء من العزائم ...
١٨١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا قصرت أفطرت
٥٠١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا قمت إلى الصلاة إن شاء ...
٢٩٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كان الرجل في بلد ليس فيها ...
٥١٥	ج ٢	مضمَر	إذا كان المشركون يبتدءونهم باستحلالهم...
١٥٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كان صاحبك ثقة و معك رجل ثقة ...
٣٩٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا كان عظما شق له السمع و البصر...

١٨٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كان على الرجل شيء من شهر رمضان...
١٨٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله ...
٦٠٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كان قد مهرها صداقها فلها ...
٥١	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا كان لها خمسون سنة
٣٨٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كان من أهل الشرك فتحريه رقة ...
٢١٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كان وارث ممن له فريضة فهو ...
٤٢٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كانت الجارية بين أبويها فليس ...
٨٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كانت المرأة ثقة صدقت
٤٣٠	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا كانت المرأة مالكة أمرها تتبع ...
٥٢٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كانت متفرقة فلا
٥٧٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كنت إمام قوم فعليك أن ...
٤١٧	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كنت إماماً فإِنما التَّسليم...
٣١٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كنت أنت الوارث لهم
٥٦٧	ج ١	أحدهما <small>عليه السلام</small>	إذا كنت خلف إمام تأتم به ...
٥٦٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا كنت خلف إمام تتولاه ...
٦١٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا لا يعبد الله يا أبا يوسف، لا ...
٣٢٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا لاط حوضها ، وطلب ضالتها، ...
٧٤	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها ...
٢٥٨	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا لم يترك الميت إلا جده أبا ...
٥٥٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا ...
٥٥٩	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا لم يكن النَّصف من عدوك ...
٤٠٢	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله ...
٢٤٢	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا لم يكن غيره فالمال له، والمرأة ...

٦٠٥	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا مات المؤمن على فراشه فهو شهيد...
١٢٢	ج ٣	مضمَر	إذا مات فقد حل مال القارض
١٩٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ...
٣٨١	ج ١	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	إذا مسَّ شيء من جبهته الأرض ...
٤٠٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا وقعت على الأرض، ﴿فكلوا منها و...﴾
٤١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق...
٢٣٦	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إذا ولينا ضربناهم بالسوط فإن ...
٧١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إذا يظلم قوما آخرين حقوقهم، ثم قال...
٢٥	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	أذاها لأهل الرجل وسوء خلقها
٥١٦	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	أربع خصال يفسدن القلب ...
٣٦٦	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	أربعا أنزل الله تعالى تصديقي ...
٦٦	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	أربعة أشهر و عشرا. قال ثم قال ...
٢٢٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أربعة لا يدخل عليهم ضرر في ...
١٣٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أربعة لا يستجاب لهم دعوة أحدهم ...
٦٤٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أربعة لا يشبعن من أربعة الأرض ...
٣٠١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أربعين، وقال إذا أتى بفاحشة فعليه ...
٦٠٧	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	ارتبطوا الخيل فإن ظهورها لكم ...
٥٧٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	ارتد الناس بعد رسول الله إلا ثلاثة...
٥٥٥	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	ارتد الناس بعد رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> إلا ثلاثة...
٢٧٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ارفعوني
٤٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أرى أن تتقي الله عز و جل و لا ...
٢٩٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أرى أن تصدق منها بعشرة دنانير ...
٣٠٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أرى عليه الحد ثمانين جلدة، ...

٤٣٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أستعِذ بالله السَّمِيع العليم ...
٤٣٢	ج ١	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	أستعِذ بالله من الشَّيْطَان ...
١٢٤	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	استقرضي و ضحي فإنه دين مقضي
٤٧٥	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	الاستيناس وقع النعل ، ...
٥٠٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	الإسراع في المشي
٥٠٢	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	اسعوا أي امضوا
٦٦٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أسكت عن هذا
٨١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ...
٨١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الإسلام هو الظاهر الذي عليه ...
٨٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الإسلام يحقن به الدم وتؤدي...
٥٦١	ج ٢	لم نقف على قائله	اسم نبيهم دامست
٣١٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أسنان البقر ثنيها ، و مسنها في ...
١٩٦	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	اشتر به عسلا و زعفرانا و خذ من ...
٧٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	اشتروا ما ليس لهم
٢٨٢	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	أشد الجلد
١٠١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم...
٣٤٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الإشعار و التقليد بمنزلة التلبية...
٥٠٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أشهد أنك جاهدت في الله حق جهاده...
٣٦٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر، ...
٦١٠	ج ٢	مضمَر	اصبروا على الأذى فينا، .. و صابروا ...
٦٠٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	اصبروا على الفرائض
٦٠٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	اصبروا على الفرائض، و صابروا على ...
٦٠٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	اصبروا على المصائب

٤٤٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أصدق القول
٤٣٤	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	الإصرار هو أن يذنب الذنب فلا ...
٧٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	اصرفه في الحج؛ فإني لا أعرف سبيلا ...
١٩٩	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إصلاح ذات البين أفضل من عامة ...
٩٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	اصنعوا المعروف إلى كل أحد؛ فإن ...
٥٣٦	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أضاف ركعة لما ولدت فاطمة <small>عليها السلام</small>
٢٨٨	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	اضرب خادملك في معصية الله، ...
٣٨٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	اطلعت عائشة، وحفصة، على النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> ...
٦٦	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	أطيب ما يأكل المؤمن من كسبه...
٢٨٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أعتق الحرم معه، كف عنه الماء
٥٤٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أعد
٢١٢	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	أعط الجاريتين الثلثين، وأعط أمهما ...
٢٤٢	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	أعط المرأة الربع، واحمل الباقي...
٢٦١	ج ٣	أحدهما <small>عليه السلام</small>	أعط لمن أوصى له، وإن كان يهوديا ...
٩٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أعط من وقعت له في قلبك رحمة...
٩١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أعطشان أنت
٢٦٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أعطوا الحسن بن علي بن الحسين ...
١٩٩	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إعقل وتوكل
٤٦٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل ...
٢٦٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أعماه الله عن طريق الجنة
٥٠١	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	اعملوا ، وعجلوا؛ فإنه يوم ...
١٥٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه...
١٠٣	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	أفضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف...

١٠٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى
٣١٧	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، و آخره ...
٦٥٨	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	أفعمياوان أنتما؟ ألتما تبصرانه...
٥٩٧	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	أفلا شقت الغطاء من وجهه عن قلبه...
٢٨٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إقامة الحدود إلى من إليه الحكم...
٣٧٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	اقتله به
٥٦	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	اقرأوا القرآن بألحان العرب و ...
٥٢١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	اقرأ سورة الجمعة ، والمنافقين ...
١٦١	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	اقرأ هذه الآية ﴿ قل لا أجد ﴾
٣٧	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	الأقراء هي الأطهار
٥٦١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أقل ما يجزي في حدّ المسافرة ...
٤٤٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أقيموا الشهادة على الوالدين و ...
٣٣٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أقيموا عندي، فإذا برأتم بعثتكم ...
٤١٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أكثر الخير في النساء
٤٣٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الأكفاء
٩٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أكل الربا لا يخرج من الدنيا ...
٢٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها ...
٤٤٨	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إلّا أن يأتي ليلة لا يصلي ...
٦١٥	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	ألا إني بريء من كل مسلم نزل مع...
٥١٣	ج ٢	أحدهما <small>عليه السلام</small>	إلا على ذرية قتلة الحسين <small>عليه السلام</small>
٣٦٩	ج ١	لم نقف عليه	ألا لا قراءة بلا تدبر
٤٢	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إلا لتفريج كربة عن مؤمن، أو فك ...
١٧٣	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	﴿إلا ما علمتم من الجوارح مكلبين...﴾

٥٦٩	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إلا ما ملكت أيمانكم من سبي من ...
٢١١	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	ألحقوا الفرائض، فما أبقت الفرائض ...
١٩٤	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إلهام
١١٦	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إلى عمله
٢٥١	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	أليس قد سمى الله المال فقال ...
٣٤٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أليس قد فرض الله على العباد ...
١٧٠	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	أليس قد قال الله عز وجل ﴿فيضاعفه ...
٥٢٨	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	أم تربي، أو ظئر تستأجر، أو أمة ...
٢٢٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الأم لا تنقص من الثلث أبدا ...
٥٥٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الأم و البنات سواء إذا لم يدخل...
٢٣٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما اعتزال النساء فلا
٣٠٧	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	أما الحدود الكاملة التي يؤخذ ...
٤١٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما الذي اشترط عليهم فإنه قال ...
٦٢٦	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	أما الذي برئ فرجل فقيه في دينه، ...
٥٧١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما الصلاة التي لا يجهر ...
٣٠٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ...
٦١٤	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	أما الميراث فلها أن تطلبه، و ...
٢١٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما إن في الفطر تكبيرا، و لكنه مسنون...
٥٦١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما إن للمجوس كتابا يقال له جاماست...
٥١١	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	أما إن يلبثوا بها فلا يصلح، و قال...
١٩٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما أنا فلا أأكل المجوسي، وأكره ...
٤١٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما إنه لم يخرج أحد بأفضل ...
٣٤٦	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	أما إنه لو دخل على ابن صافية ...

٤٨٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما بدء هذا البيت فإن الله تبارك ...
١٣٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما خمس الله فللرسول <small>صلى الله عليه وآله</small> يضعه في سبيل ...
٢٦٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما سمعت قول الله عز وجل ﴿هو ...
٣٧١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما سمعت قول رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> إذا رأيت ...
٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	أما طلاق السنة فإذا أراد الرجل ...
١٤٨	ج ٢	السجاد <small>عليه السلام</small>	أما قرأت هذه الآية: ﴿و آت ذا القربى...
١٤٦	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام ...
٦٢٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما ما فرض على القلب من الإيمان ...
٩٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أما ما مضى فله، و ليركه فيما ...
٣٧٣	ج ١	مضمر	أما ما يجزيك من الركوع ...
٦٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها ...
٤٩٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أمة محمد بنو هاشم خاصة
١١٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أمر الله تعالى نبيه فيها بمكارم ...
٤٩٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أمر الله عز وجل إبراهيم <small>عليه السلام</small> أن يحج...
٤٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	أمران أيهما سبق بانت منه المطلقة ...
٤٢١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أمرتك بأمرين أمر الله بهما
٤٤٠	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	أمره الله أن يصلي كل ليلة ...
٣١٤	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	أمروا بالتمتع إلى الحج تخفيفا من ...
٦٥٢	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	إن أبا جعفر <small>عليه السلام</small> مر بامرأة محرمة، ...
٥٨٤	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إنّ أبي علي بن الحسين <small>عليه السلام</small> ...
٢٠٠	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	﴿إن اتخذي من الجبال بيوتا﴾ قال ...
٣٠٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا...
٦١٠	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إن أحق الشروط أن يوفى بها ما ...

٥٩٢	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إن أخرج الماء اعتدت، يعني إذا ...
٢٢١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن أداء الصلاة و الزكاة و الصوم ...
١٧١	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن آدم لما أكل من الشجرة بقي في ...
٤٨٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن آدم <small>عليه السلام</small> لما أهبط إلى الأرض هبط ...
٤٨٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن آدم <small>عليه السلام</small> هو الذي بنى البيت، و وضع ...
١٧٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن أرسله وسمى فليأكل مما أمسك ...
٣٩٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن أرضوه بما شاء فهو له
٢٧٦	ج ٣	مضمر	إن استيقن أن الذي عليه يحيط ...
٢٤٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن أسماء مكة خمسة أم القرى، و مكة...
٤٢٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن أفسدت نهارا فليس عليها ضمان ...
١٣	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند ...
١٨	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	أن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام ...
٧١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن أقامت لها بينة عدل أنها طلقت ...
٢٨٤	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	أن أقل الطائفة الحاضرة للحد ...
٦١	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	إن الإثم هو الخمر بعينها
٤٢٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الإمانة عهد من الله عز و جل ...
١٥٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن ...
٢٧٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الأيام المعلومات هي أيام التشريق...
٤٠٣	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن الآية أنزلت عليّ في ...
٤٤٧	ج ١	الباقر والصادق <small>عليهما السلام</small>	أن التبتل هنا رفع اليدين ...
		<small>عليه السلام</small>	
٥٦٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن التّعقيب أبلغ في طلب ...
٢٨٥	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	أن التفت حفوف الرجل من الطيب، فإذا ...

٢٨٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن التفث هو الحلق و ما في جلد ...
١٠٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن التوبة مطهرة من دنس الخطيئة...
٥٠١	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	أن الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه...
٤١٧	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة ...
١٠٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن الحبة فاطمة <small>عليها السلام</small> ، و السبع سنابل ...
٣١٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الحج متصل بالعمرة؛ لأن الله ...
١٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الحر حر على جميع أحواله، إن نابته ...
٣٧٤	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إن الحرب خدعة
٤٦٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الحرة لا تهب فرجها، ولا تعيره...
٢٧٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الحسن بن علي <small>عليه السلام</small> كان يمشي، و تساق ...
٥٧٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الحسن بن علي <small>عليه السلام</small> دعا رجلا إلى المبارزة ...
٣٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الحلال قوت النبيين، ولكن ...
٤٨٥	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن الخاتم الذي تصدق به أمير ...
٢٧٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية ...
٢٧٣	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إن الدين قبل الوصية، ثم الوصية ...
٢٧٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن الذكر في قوله تعالى ﴿...ويذكروا...﴾
٥٩٢	ج ٢	الباقر والصادق <small>عليه السلام</small>	إن الذي ذهب امرأته فعاقب على ...
		<small>عليه السلام</small>	
٣١٦	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، ...
٢٩٤	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	أن الرس نهر في المشرق
٣٤	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن الروح الأمين نفث في روعي...
٤٦٢	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن السلام اسم من أسماء ...
٦٠٣	ج ٢	السجاد <small>عليه السلام</small>	إن الشهداء إذن لقليل ، ثم قرأ

٤٣٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنّ الشيطان موكل بشيعتنا؛ ...
١٩٩	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إنّ الشيطان يغري بين المؤمنين ...
٣٩٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	﴿إنّ الصفا و المروة من شعائر الله...﴾
٣٩٥	ج ١	الرضا <small>عليه السلام</small>	أنّ الصلوات التي تجهر فيها ...
٤٨٦	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	أنّ الضراح في السماء الرابعة، وأن ...
٢٢٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنّ الطفل والوليد لا يحجب، ...
٣٩٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنّ الطواف فريضة، وفيه صلاة، والسعي ...
٨٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنّ العبد إذا كثرت ذنوبه و لم يكن ...
٤٢٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنّ العبد المؤمن حين يخرج من بيته ...
٣٥٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنّ العمدة كل من اعتمد شيئاً فأصابه...
٤٥٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنّ الفروج تحل بثلاث وجوه نكاح ...
٦١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنّ الفقراء هم الذين لا يسألون الناس ...
٤٤٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنّ القرآن لا يقرأ هزيمة ...
٣٧٧	ج ١	الجواد <small>عليه السلام</small>	إنّ القطع يجب أن يكون من مفصل...
٥٤٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنّ الكبائر سبع فينا أنزلت و منا ...
١١٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنّ الله أدب رسوله <small>صلى الله عليه وآله</small> فقال يا ...
٢٥٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنّ الله أدب محمداً <small>صلى الله عليه وآله</small> بأحسن تأدب ...
٦١	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إنّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه...
٢٥٧	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إنّ الله أعطى كل ذي حق حقه، ألا ...
٥١٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أنّ الله أعطى محمداً <small>صلى الله عليه وآله</small> ... ثم عدد أشياء ...
١٧١	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	إنّ الله أمر بالصوم لكي تعرفوا ألم ...
٢٨	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إنّ الله تبارك و تعالى أنبت في...
٢٦٧	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	أنّ الله تبارك و تعالى أوحى إلى جبرئيل ...

٢١٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله تبارك و تعالى خلق الدنيا ...
١١١	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن الله تبارك و تعالى كره ... ست ...
٤٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله تبارك و تعالى يحب العبد ...
٩٥	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن الله تبارك و تعالى أحب شيئاً لنفسه...
٤٤٣	ج ٣	مضمّر	إن الله تبارك و تعالى أحل الفرج ...
٤١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء ...
٤٨١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله تبارك و تعالى أمر إبراهيم...
٣٧٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أنّ الله تبارك و تعالى فرض ...
٤٠٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنّ الله تبارك و تعالى لما ...
٤٦	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله تعالى أشد فرحا بتوبة عبده ...
٧٩	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	إن الله تعالى إنما أذن في الطلاق ...
٢٤٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله تعالى خلقه قبل الأرض، ثم...
١٤٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله تعالى لم يحرم ذلك على ...
١٢٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله تعالى لما حرم علينا الصدقة ...
١٤٩	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إن الله تعالى لما فتح على نبيه <small>صلى الله عليه وآله</small> ...
٣٩٧	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله تعالى يأمرهما بأن يكتبتا ...
٢٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله تعالى يبعث يوم القيامة ناسا ...
٢٦٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿.....﴾
٢٥٤	ج ٣	أحدهما <small>عليه السلام</small>	إن الله تعالى يقول يا ابن آدم ...
١٩١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله تعالى يقول ﴿لا خير في ...﴾
٥١٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله حرم علينا نساء النبي ...
٤٧٧	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات ...
٣٩٥	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله عز و جل إذا أراد أن يخلق ...

٤١٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل اشترط على الناس ...
٢٤٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل أنزل البيت من السماء ...
٢٤٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل أنزل الحجر لآدم...
٧١٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل أنف لرسوله <small>صلى الله عليه وآله</small> من ...
٢٨٨	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض، ...
٢٦٣	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل فرض الحج على أهل...
٣١٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل أحل لكم المتعة...
٢٦٩	ج ٣	----	إن الله عز وجل أطلق للوصى أن ...
٦٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل جعل للفقراء في ...
٥٠٠	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل جمع فيها ...
١٩١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل فرض التحمل في...
٢٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل فرض في أموال الأغنياء ...
٥٠٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل فرض في كل ...
١٢	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل قرن الزكاة بالصلاة...
٤٤٣	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل وضع الزكاة قوتا للفقراء...
٦٣			
٣٣٠	ج ٣	مضمّر	إن الله عز وجل وعد في مال اليتيم ...
٤٥٩	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل يحب إفشاء ...
٥٣٤	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل يقول ...
١٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن ...
٢٨٦	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	أن الله عز وجل قال للملائكة ﴿إني ...
٣٧٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل...
٥٧	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إن الله فرض الصلاة تنزيها عن الكبر...

١٩١	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إن الله فرض عليكم زكاة جاهكم ...
٣٩٠	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله فوض إلى الناس في كفارة ...
١١٠	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعا ...
٥١٩	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	إن الله كلف رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ما لم يكلفه ...
٦٨٩	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	إن الله لا يستحي من الحق - قالها ...
٥١٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله لعن قوما فجرت اللعنة في...
٥٢٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله لم يكلف هذا إلا إنسانا واحدا...
٣٤٦	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن الله ليمقت العبد يدخل عليه ...
٤٩٢	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	إن الله يباهي بالعبد يقضي ...
٤١٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الله يقول ﴿فمن تعجل في يومين ...
١٧٧	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	إن الله يكره القال والقييل، وكثرة ...
٣٦٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن المرأة إذا صامت تطوعا بدون ...
٢٣٥	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها ...
٢٣٤	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	أن المرأة لا ترث من تركه زوجها ...
٢١٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن المرأة ليس لها عاقلة، ولا ...
٤٧٨	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	أن المراد أن الثمرات تحمل إليهم ...
٤٥٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن المراد صلاة الليل ...
٥٥٦	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن المريض يصلي قائما ، فإن ...
٢٦٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن الملائكة قالت لأدم <small>عليه السلام</small> إنا حججنا ...
٢٣٣	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	أن الملائكة لتتفر من الرهان، ...
٤٣٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن المؤمن لا يكون سجيته الكذب...
٢١٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن المؤمن ليدعو الله عز وجل في ...
٢١٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن المؤمن يدعو ويؤخر إجابته إلى ...

٧٨	ج ٣	الباقر ﷺ	إن الناس لما صنعوا ما صنعوا إذ ...
٤٠١	ج ٢	----	أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون ...
٧٣٧	ج ٣	الصادق ﷺ	أن النبي ﷺ اشترى زيد بن حارثة ...
٥٢٨	ج ١	الباقر ﷺ	إن النبي ﷺ قال لابن عبد ...
٦٣٢	ج ٣	الصادق ﷺ	أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه ...
٢٣٦	ج ٤	الباقر ﷺ	إن النساء لا يرثن من رباع الأرض ...
٣٩٧	ج ٤	الباقر ﷺ	إن النطفة تكون في الرحم أربعين ...
٦٦	ج ٣	أمير المؤمنين ﷺ	إن الولد لا يأخذ من مال والده ...
٦٨٢	ج ٣	الرضا ﷺ	إن اليهود كانت تقول إذا أتى الرجل ...
١٦٠	ج ٣	أمير المؤمنين ﷺ	أن امرأة استعدت على زوجها أنه ...
٢٦١	ج ٤	الباقر ﷺ	إن امرأة عمران لما نذرت ما في ...
١٠٧	ج ٤	الباقر ﷺ	إن امرأة من المسلمات أتت النبي ...
٢٩٠	ج ٤	الباقر ﷺ	إن امرأة من خيبر ذات شرف بينهم ...
٣١١	ج ٤	الصادق ﷺ	أن أمير المؤمنين ﷺ شهد عنده رجل ...
٣٥٥	ج ٣	الصادق ﷺ	أن أمير المؤمنين ﷺ سئل عن رجل نذر ...
٤٣٧	ج ٣	الصادق ﷺ	إن أنفق عليها ما يقيم حياتها ...
٦٣٣	ج ٣	الصادق ﷺ	إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع ...
٣٦٢	ج ٢	الصادق ﷺ	إن أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر ...
٥٨٨	ج ٢	الباقر ﷺ	إن أهل الكتاب، وجميع من له ذمة، ...
٦٥	ج ٣	الباقر ﷺ	أن أهل المدينة قبل أن يسلموا ...
٥٤٠	ج ١	الصادق ﷺ	إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجا ...
٢٧٣	ج ٣	النبي ﷺ	إن أول ما يبدأ به من المال ...
٤٤٤	ج ٤	الصادق ﷺ	أن أول من رد شهادة المملوك عمر ...

٣٥٢	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن بالهند أو من وراء الهند رجلا...
٢٤٦	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن بكة موضع البيت، و إن مكة الحرم...
٥٦٩	ج ٣	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	أن بيع الأمة طلاقها
٢٩٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع ...
٤٩٤	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن تارك الفريضة كافر
٥٦٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن تسبّح في دبر المكتوبة ...
٨٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن تسعة أعشار الرزق في التجارة...
١٤٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن تعرفوه بالستر و العفاف، و ...
٣٤٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين...
١٦٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن جميع ما بين السماء والأرض لله ...
٢٢٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل في ...
١٧٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج ...
١٧٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن خرج من بيته قبل أن ينتصف النهار ...
٤٢٦	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن ذكره وهو في بعض الطريق ...
٢٥١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن ذلك مع القائم <small>عليه السلام</small> ، و أن المعنى من ...
٥٦١	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن ذمة المجوس مثل ذمة اليهود والنصارى...
٣٦٩	ج ٢	السجاد <small>عليه السلام</small>	إن رجلا أتى أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ، فقال...
٤٥٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن رجلا انطلق وهو محرم، فأخذ ثعلبا ...
١٣٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن رجلا من المسلمين أتى رسول ...
٦٦	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	أن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> قال لرجل أنت و ...
٢٩٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> أتى برجل كبير قد ...
١٣٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> أجاز شهادة النساء ...
١٣٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> أجاز شهادة النساء ...

- ٢٧٠ ج ٢ الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر ...
- ٢٨١ ج ٢ الباقر والصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يؤخذ من كل ...
- ٤٠٧ ج ٢ الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحدبية ...
- ٣١٠ ج ٢ الباقر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحدبية قصر ...
- ٢٠٧ ج ٣ الجواد عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله عقد عليهم لعلي ...
- ٤٢٢ ج ٣ الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا؛ فإني ...
- ٧٤٠ ج ٣ الرضا عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قصد دار زيد بن ...
- ٥١٢ ج ١ الباقر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسافر يوم ...
- ٤٠٦ ج ٢ الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما صد عن البيت، قد ...
- ٧٧ ج ٣ الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين ...
- ٤٨٠ ج ١ الباقر عليه السلام إن رهطا من اليهود أسلموا ...
- ٥١٠ ج ٣ الباقر عليه السلام إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية ...
- ٥٠٧ ج ٢ الرضا عليه السلام إن زيد بن علي لم يدع ما ليس له ...
- ٧١٥ ج ٣ الصادق عليه السلام أن زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل ...
- ٢٨٢ ج ٢ الصادق عليه السلام إن سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي ...
- ٣٥٤ ج ٣ الصادق عليه السلام إن سمي فهو الذي سمي، و إن لم ...
- ٤٢٥ ج ١ الكاظم عليه السلام إن شاء جهر ، وإن شاء لم يجهر
- ٣٩١ ج ١ الكاظم عليه السلام إن شاء جهر ، وإن شاء لم يفعل
- ٣٢٣ ج ٢ الصادق عليه السلام إن شاء صامها في الطريق، و إن شاء ...
- ٤٩٢ ج ٣ الصادق عليه السلام إن شاءت الحررة أن تقيم مع الأمة ...
- ١٧٠ ج ٢ الصادق عليه السلام إن شهر رمضان لم يفرض الله صيامه ...
- ٦٤ ج ٢ الصادق عليه السلام إن صدقة الخف، والظلف ، تدفع إلى ...

٣٥٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن ضرب رجل رجلا بعصا أو بحجر ...
٥٠٦	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن عبد المطلب سن في الجاهلية ...
٢٠٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر ...﴾
٣٧٩	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إن عذاب النار امرأة السوء
٥٦٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن عصى الله ، فأطع الله
٣٣٧	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن عفوا عنه، فإن على الإمام أن ...
٤٢	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء...
٣٤٨	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن علم مولاه الذي باعه أن له ...
٤٠٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن علمتم لهم ديناً و مالا
٣٢٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن علي بن الحسين <small>عليه السلام</small> قد كان يستقرض ...
١٦٠	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	أن علياً <small>عليه السلام</small> كان يحبس في الدين...
١٦١			
٤٦٢	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إنّ عماراً سلم على رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> ...
٢٦٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن عيسى ابن مريم جاء إلى قبر ...
٤٣٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن في الأسد كبشا
٣٣٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن في كتاب علي <small>عليه السلام</small> أن آكل مال اليتامى ...
٣٥١	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن قاييل بن آدم معلق بقرونه ...
٣٦٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن قتل رجل امرأة، إن قبلوا دية ...
٥٤٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن قتله لإيمانه فلا توبة له
٤٨٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت...
٤٠٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب ...
٥٠٩	ج ٣	مضمّر	إن كان الأب أو الابن مسها، وأخذ ...
٣٨٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ...

٧٥	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إن كان بهذه المنزلة لا يملك من ...
٥٣١	ج ١	أحدهما عليه السلام	إن كان جاحدا للحق فقل ...
٣٦١	ج ٣	الكاظم عليه السلام	إن كان جعله نذرا و لا يملكه فلا ...
٣٥٥	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إن كان جعلها لله و ذكر الله فليس ...
٣٢٤	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إن كان دخولكم عليهم منفعة لهم ...
٦١٢	ج ٢	الجواد عليه السلام	إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين ...
٣٤٧	ج ٣	الباقر عليه السلام	إن كان علم أن له مالا تبعه ماله...
٦١٥	ج ٣	المهدي عليه السلام	إن كان عليه بالمهر كتاب فيه ذكر ...
٣٩	ج ٢	الصّادق عليه السلام	إن كان عمل به فعليها زكاة، فإن ...
٥٩٨	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إن كان فرض لها مهرا فلها النصف ...
١٦٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إن كان في داره ما يقضي به دينه ...
٣٦٢	ج ٤	الصّادق عليه السلام	إن كان قتله لإيمانه فلا توبة ...
١٩٤	ج ٢	الباقر والصّادق عليه السلام	إن كان قد برأ ثم توانى قبل أن ...
		عليه السلام	
٥٣٤	ج ١	الباقر عليه السلام	إن كان قرئت عليه آية التّقصير ...
٣٤١	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم ...
٣٤١	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إن كان له مال يحيط بمال اليتيم ...
٧٠٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إن كان لهم عنده شيء
٧٤	ج ٤	الصّادق عليه السلام	إن كان مسيرة أيام فمن يوم يموت ...
٣٤٤	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إن كان مملوكه فليفرق بينهما إذا ...
٣٤٩	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إن كان يوم شرطت لك مال فعليك ...
٦٠٤	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ...
٢٩٩	ج ٤	الصّادق عليه السلام	إن كانت أمه حية شاهدة ثم جاءت ...

٧٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن كانت جبلى فأجلها أن تضع حملها...
٥٧٩	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن كانت من العزائم فلتسجد إذا ...
٥٦٩	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن كتاب الله أصدق الحديث...
٩٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن كنت تعرف أن فيه مالا معروفا...
٤٥٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك ...
١٦٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	﴿إن كنتم تعلمون﴾ أنه معسر فتصدقوا ...
٢٦٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن لله تبارك و تعالى حول الكعبة ...
٣٨٢	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن لله ملكا ينادي أي عبد أحسن الله ...
٦٦٠	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن لم يركما فإنكما تريانه
٦٩٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن ما نقص عن واحد وعشرين شهرا ...
٥٩٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن متعة المطلقة فريضة
٣٧٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن ملكا موكلا يقول أمين
١٢٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن من إتمام الصوم إعطاء الزكاة، ...
٣٧٩	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	أن من استثنى في يمين فلا حنث ...
٥٠١	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن من الأشياء أشياء موسعة ...
٤٢٣	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	أن من تزوج أحرز نصف دينه، وليتق ...
٥١٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن من تعدرت عليه الحوائج ...
٤٠٥	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن من تمام الصوم إعطاء ...
٤١٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن من دعا ولم يذكر النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> ...
٩١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن من قتل نفسه فهو في النار...
٢٨٩	ج ٤	مضمّر	إن من وجد على امرأته رجلا فله ...
٥٥٧	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل ...
٧١٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إن هذا حديث كان يرويه أبي عن ...

٢٣٩	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	إن هذا مما جاء به السيل، و أنا ...
٦٠٧	ج ٢	العسكري <small>عليه السلام</small>	إن هذا هو السرف أن تشتري حمارا بثلاثة ...
١٩١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أن يكون وجهك أعرض من وجه أخيك ...
٤٨٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إننا حجبنا هذا البيت قبل أن تحججه ...
٤٣٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أنا كنت فاعلا
٦٨٧	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	إننا لا نفعل ذلك
٥٥٨	ج ٢	جبرئيل <small>عليه السلام</small>	أنت أو علي <small>عليه السلام</small>
٤٥٨	ج ١	المجتبى <small>عليه السلام</small>	أنت حرّة لوجه الله
٤٢٢	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	أنتم و الله هم، إن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> قال...
٩٧	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إنجاز موعود الله، فأنزل الله عزوجل...
٢٦٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أنزل الله الحج على أهل الجدة في...
٩١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أنزل يا مصادف فاسقه
٤٤٢	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	انصر أخاك ظالما أو مظلوما
٥١٧	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	انصرفوا إليها ﴿وتركوك قائما﴾ ...
٣٣٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	انظر
٢٤٣	ج ٤	الجواد <small>عليه السلام</small>	انظر أن تدفع هذه الدراهم إلى ...
٥٧٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه ...
٤١٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	انظروا إلى من كان منكم قد روى ...
١٦١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و ...
٣٠٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	انقطاع يتم اليتيم الاحتلام، وهو ...
٢٧٤	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إنكم تقرأون في هذه الآية الوصية ...
٤٤٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنما أعني صلاة اللّيل على ...
١٦١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إنما الحرام ما حرم الله ورسوله ...

١٨	ج ٤	السجاد ﷺ	إنما الطلاق بعد النكاح
١٩٧	ج ٤	الصادق ﷺ	إنما أنتم في الناس كالنحل في ...
٥٧٣	ج ٣	الباقر ﷺ	إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض ...
٢١	ج ٣	مضمر	إنما أنزلت هذه الآية على رسول ...
٥٦٨	ج ٢	الصادق ﷺ	إنما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة...
٢٣٦	ج ٤	الصادق ﷺ	إنما جعل قيمة الخشب والطوب ...
٦٢٨	ج ٢	الصادق ﷺ	إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم...
١١١	ج ٤	الصادق ﷺ	إنما ذكر الله الأمهات، و إن هذا ...
٢٤٥	ج ٢	الصادق ﷺ	إنما سميت مكة بكة؛ لأن الناس يتباكون ...
٢٤٦	ج ٢	الباقر ﷺ	إنما سميت مكة بكة؛ لأنه يبك بها ...
٤٥١	ج ٣	الصادق ﷺ	إنما صار الصادق على الرجل دون ...
٢٣	ج ٤	الكاظم ﷺ	إنما عنى بذلك التي تطلق تطليقة ...
٦٣٦	ج ٣	الكاظم ﷺ	إنما عنى بذلك الذي طلق تطليقة ...
٧٣١	ج ٣	الصادق ﷺ	إنما عنى به النساء اللاتي حرم ...
١٧٠	ج ٢	الصادق ﷺ	إنما فرض الله صيام شهر رمضان على ...
٥٠٤	ج ١	الباقر ﷺ	إنما فرض الله على الناس من...
٧٣٠	ج ٣	الصادق ﷺ	إنما كان هذا للنبي ﷺ، و أما لغيره ...
٧٣١	ج ٣	الصادق ﷺ	إنما لم يحل له النساء التي حرم ...
٢١	ج ٣	الصادق ﷺ	إنما نزلت ﴿كنتم خير أئمة أخرجت ...
٤٧٤	ج ٣	الصادق ﷺ	إنما نزلت ﴿فما استمتعتم به منهن ...
١٣	ج ٣	الصادق ﷺ	إنما هو على القوي المطاع العالم ...
٢٢٠	ج ٢	الصادق ﷺ	إنما هي المدحة، ثم الثناء، ثم الإقرار ...
٤٧٩	ج ١	الصادق ﷺ	إنما يعني أولى بكم ، أي أحقّ ...

١٨	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إنما يؤمر بالمعروف و ينهى عن ...
٥٤٣	ج ١	الباقر عليه السلام	إنّه إذا ذهب بريدا ، ورجع ...
٣٠٠	ج ٤	الصّادق عليه السلام	إنه إذا قال يا ولد الزنى كان ...
١٦٧	ج ٤	الباقر عليه السلام	أنه أكبر الكبائر
١٠١	ج ٢	الصّادق عليه السلام	أنه الوسط
٥٥٧	ج ١	النبي صلى الله عليه وآله	إنّه إن لم يستطع الجلوس صلى ...
٣٧٩	ج ٣	الصّادق عليه السلام	أنه أن يستثني ما بينه و بين أربعين ...
٢١٢	ج ٢	الرضا عليه السلام	أنه إنما جعل يوم الفطر العيد ...
٤٣٨	ج ١	الباقر عليه السلام	إنّه إنّما صمد لك ...
١٥٣	ج ٤	الصّادق عليه السلام	أنه بيت الدم ومضغة الشيطان
٧٤١	ج ٣	الرضا عليه السلام	أنه تعالى ما تولى تزويج أحد ...
٤٧٨	ج ٢	الرضا عليه السلام	أنه سمي الطائف طائفا؛ لأن إبراهيم...
١٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إنه قد حق لي أن آخذ البري.....
٦٨	ج ٣	الصّادق عليه السلام	إنه كالنسب
٤٢٣	ج ٤	الصّادق عليه السلام	إنه كان أوحى الله عز و جل إلى ...
٤٩٢	ج ١	السّجاد عليه السلام	أنه كان يقضي صلاة اللّيل ...
٣٦١	ج ٤	أمير المؤمنين عليه السلام	إنه لا يقام حد إلا كان كفارة ...
٦٠٤	ج ٣	الصّادق عليه السلام	أنه لا يوجب المهر إلا الوقاع
٣٠٤	ج ٤	الصّادق عليه السلام	أنه لاحرمة له ولا غيبة
٣٧٣	ج ٤	الصّادق عليه السلام	أنه لا يجني الجاني أكثر من نفسه...
٥٥٩	ج ٢	الصّادق عليه السلام	أنه لم يزل الله ينصر هذا الدين ...
٢١٨	ج ٣	الباقر عليه السلام	إنه لما اشتد حزن يعقوب حتى تقوس...
٤٧٧	ج ٢	الصّادق عليه السلام	أنه لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت ...

- أنه لما نزلت الآية على رسول الله ﷺ ...
- أنه لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه ...
- إنه ليس الإيثار أن تقسم مالك بين ...
- إنه ليس شيء إلا وقد وكل الله ...
- إنه ليس من بيت وضعه الله عزوجل على ...
- أنه ليفرح بذلك كما يفرح ...
- أنه نهى عن بيع الدم و الطحال
- أنه نهى عن قذف من كان على غير ...
- أنه نهى عن قذف من ليس على ...
- أنه نهى عن متعة النساء يوم خيبر ...
- أنه يجب على الرجل المهر دون المرأة ...
- أنه يخفف عنه بذلك ولو كان ...
- إنه يغفر لصاحبها عند أول قطرة تقطر من ...
- أنه ﷺ لما خطب زينب بنت جحش الأسدية...
- إنها الخاتم و المسكة ، و هي القلب...
- إنها المرأة الصالحة في الدنيا ، ...
- إنها حكومة، والجور فيها كالجور ...
- أنها سارت بشمارها حتى طافت بالبيت...
- إنها سنة واجبة ، فإن نسيت ...
- إنها ليست من الأربع، و لا من السبعين...
- أنها منسوخة بقوله ﴿ولا تنكحوا المشركات ...
- أنها نزلت في عثمان، و جرت في ...
- أنها نزلت في علي ﷺ
- الرضا ﷺ ج ٢ ١٤٩
- الصادق ﷺ ج ٢ ٣١
- الصادق ﷺ ج ٢ ١٠٥
- النبي ﷺ ج ٣ ١٠٢
- الباقر ﷺ ج ٢ ٢٨٨
- الصادق ﷺ ج ١ ٤٩٠
- أمير المؤمنين ﷺ ج ٤ ١٥٢
- الصادق ﷺ ج ٤ ٣٠٥
- الصادق ﷺ ج ٤ ٣٠٥
- النبي ﷺ ج ٣ ٤٧٩
- الرضا ﷺ ج ٣ ٤٥٢
- الكاظم ﷺ ج ١ ٤٩٠
- الصادق ﷺ ج ٢ ٤٠٣
- الباقر ﷺ ج ٣ ٧٤٠
- الصادق ﷺ ج ٣ ٦٦٠
- النبي ﷺ ج ٢ ٣٧٩
- أمير المؤمنين ﷺ ج ٤ ٢٨٩
- الرضا ﷺ ج ٢ ٤٧٨
- الصادق ﷺ ج ١ ٥٧٦
- الصادق ﷺ ج ٣ ٤٤٨
- الباقر ﷺ ج ٢ ٥٩٠
- الباقر ﷺ ج ٢ ١١٦
- الصادق ﷺ ج ٢ ١١٩

٧٨	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	أنهم أبناء الطريق الذين يكونون في ...
٢٦١	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	إنهم الذين يتمادون عن الحج و يسوفونه...
٤٢٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما...
٤٨٠	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به ...
٤٢٠	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إني تارك فيكم ما إن تمسكتم بهما ...
٢٧٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إني سمعت الله عز وجل يقول ﴿ ليشهدوا ...
٣٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إني لأبغض الرجل فاغرا فاه إلى ...
٥١٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إني لأركب في الحاجة التي ...
٥٧١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	إني لأكره للمؤمن أن يصلّي ...
٣١٨	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم ...
١٠٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أو تدري لم ذاك
٨٠	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	أو تسريح بإحسان
٤٤٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	أو زد عليه ، أي على القليل ...
٧٠٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	أو قد فعلت؟، إنما أخبرتك بقرايتي ...
٢٤٤	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	أول شيء نزل من السماء إلى الأرض ...
١٦٩	ج ٤	مضمّر	أول ما نزل في تحريم الخمر قول ...
٦٥٠	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	أول نظرة لك، والثانية عليك ولا ...
٥٣٤	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	أوليس قال الله عز وجل ...
٣٧٩	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	أي الأحد مع آل محمد ، ولا ...
٤٧٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أي المتعتين تسأل
٦٦٨	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	أي امرأة تطيبت ثم خرجت من بيتها ...
٣٩٠	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض ...
٣٩٠	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	أي ذلك فعل ناسيا ، أو ساهيا ...

٦٨٢	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	أي شيء يقولون في إتيان النساء ...
٦٠٧	ج ٢	العسكري <small>عليه السلام</small>	أي شيء تركب
٣٣٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أي شيء يقول فيه من قبلكم
١١٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إي والله إنه لآثم ظالم
٤٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أي يقبلها من أهلها و يثيب عليها...
٢٢٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إياكم إذا أراد أحدكم أن يسأل من...
٤١٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى ...
١٢٤	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	إياكم و الدين فإنه مذلة بالنهار...
٩٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	إياكم و سؤال الناس؛ فإنه ذل في...
١٢٤	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	إياكم و الدين فإنه شين للدين...
٢٧٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أيام التشريق
٢٧٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أيام العشر
٢٧٨			
٤٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أيما امرأة باتت وزوجها عليها ...
١٢٧	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	أيما ذمي اشترى من مسلم أرضا فإن ...
٩٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	أيما رجل أدار مالا أكثر فيه ...
٣٤٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أيما رجل عدا على رجل ليضربه ...
٣٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول ...
٥٧٨	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	أيما مؤمن حافظ على الصلوات ...
٤١٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أيما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة ...
٨٠	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	الإيمان ما استقر في القلب، ...
٣٠٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	إيناس الرشد حفظ المال
٣٣٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو ...

٦٠٨	ج ٣	مضمَر	أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض ...
٧١	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	بإذن و بغير إذن
١٦٢	ج ٤	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	الباغي الذي يخرج على الإمام، ...
١٦٢	ج ٤	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	الباغي باغي الصيد، و العادي السارق...
٢٠٧	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	بالعهد
٥٧٧	ج ١	أحدهما <small>عليه السلام</small>	بالغداة ، والعشي
١٠٨	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	بأن الله تعالى يعطي بالواحد عشرا ...
١٠٨	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	بأن الله يعطي بالواحد عشرا إلى مائة ...
٦٢٤	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	بأن قوله ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا...﴾
٤٤٢	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	بأنه أثم، و لعب بدينه
٤٥٩	ج ١	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	البخيل من بخل بالسَّلام
٥٤١	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	بريد ذاهبا ، و بريد جائيا ...
٥٤٢	ج ١	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	بريد ذاهبا و بريد جائيا
٤٣٤	ج ١	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم ...
٥٩٨	ج ٢	العسكري <small>عليه السلام</small>	بسم الله الرحمن الرحيم ﴿فلما رأوا ...﴾
٤٠٠	ج ٢	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	بسم الله، و الله أكبر، اللهم هذا ...
١٤٩	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	بعث الله محمدا <small>عليه السلام</small> بخمسة أسياف بعد الشهادة
٦٠٣	ج ٢	السجاد <small>عليه السلام</small>	بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة ...
٣٩٣	ج ١	الكاظم <small>عليه السلام</small>	بقدر ما تسمع
٣٠٨	ج ٤	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	بكلمة واحدة
٦٠٧	ج ٢	العسكري <small>عليه السلام</small>	بكم ابتعته
١٧٥	ج ٢	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾ ...
٦١٧	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	بل تهبه له فتجوز هبتها له و يحسب ...

- ١٦٩ ج ٤ الرضا عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله
- ٣٢٩ ج ٢ أحدهما عليهما السلام بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت
- ٦١٩ ج ٢ الباقر عليه السلام البلهاء في خدرها، و الخادم تقول ...
- ٤٩٨ ج ٣ أحدهما عليهما السلام بلى
- ٤٦١ ج ٣ الباقر عليه السلام بلى
- ٢٩٣ ج ٤ الصادق عليه السلام بلى
- ٣٩٥ ج ٢ الصادق عليه السلام بلى، ولكن قال ﴿ومن تطوع خيرا فإن ...
- ٤٢١ ج ٢ الصادق عليه السلام بلى، يقولون من تعجل من أهل البادية ...
- ٦٢٧ ج ٢ الصادق عليه السلام بما صبروا على التقية ﴿و يدروُن ...
- ٤٤٨ ج ٢ الصادق عليه السلام بمكة، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها ...
- ٢٢٦ ج ٤ الصادق عليه السلام بنات الابنة يقمن مقام البنت...
- ٢٢٦ ج ٤ الصادق عليه السلام بنات البنت يرثن إذا لم يكن بنات ...
- ٢٢٧ ج ٢ الصادق عليه السلام بياض النهار من سواد الليل، قال...
- ٢٨٨ ج ٢ الباقر عليه السلام بيت حر عتيق من الناس، لم يملكه أحد...
- ٣٤٤ ج ٣ الباقر عليه السلام بيد السيد، ﴿ضرب الله مثلا عبدا ...
- ٣١١ ج ٤ الصادق عليه السلام بثس ما قالوا كان أبي يقول إذا ...
- ٨٨ ج ٣ الصادق عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفرقا
- ٦٨١ ج ٣ الصادق عليه السلام بين يدي من كان غير متبرجة بزينة...
- ٤٧٣ ج ٢ النبي صلى الله عليه وآله بينا أنا في المسجد الحرام في الحجر ...
- ٣٧٩ ج ٢ الكاظم عليه السلام بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس، إذ سأل عن ...
- ٤٤١ ج ١ الصادق عليه السلام بينه بيانا، ولا تهذه هذ ...
- ١١٣ ج ٣ أمير المؤمنين عليه السلام التاجر فاجر ما لم يتفقه
- ١٩٧ ج ٤ الصادق عليه السلام تأكل طيبا و تضع طيبا

٣٥٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	تامة
٢٣	ج ٣	مضمر	تأمرهم بأمر الله، وتنهاهم عما ...
٤٤٦	ج ١	الكاظم <small>عليه السلام</small>	التَّبَتَّلَ أَنْ تَقْلَبَ كَفَيْكَ فِي ...
٨١	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	تبيين منه
١٠٠	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	تبيين منه، وإن شاءت أن يرد إليها ...
٢٩٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	تجلد ثمانين جلدة
٤٩٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	تجلد خمسين
٤٩٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	تجلد خمسين جلدة
٢٥٧	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	تجوز الوصية للوارث، ثم تلا هذه ...
٤٤٤	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	تجوز شهادة العبد المسلم على الحر ...
٤٤٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	تجوز شهادة العبد المسلم على الحر ...
١٣٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	تجوز شهادة المسلمين على جميع ...
٤٤٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	تجوز شهادة المملوك لغير مواليه ...
١٣٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	تجوز شهادتهم
٣٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	تحب أن تصنع بها ما ذا
٢٧٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	تحبس، ﴿فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا ...
٢٣٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	تحل الفرج ثلاثة نكاح بميراث، ...
٤٥٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	التَّحِيَّةُ السَّلَامُ وَغَيْرُهُ مِنْ ...
٢٩٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم...
٢٣٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ترث المرأة من الطوب و لا ترث ...
٦٤٥	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	ترد فضل ما عندها في الميراث
٤٤٢	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	ترده عن ظلمه، فذاك نصرك إياه
٧٥	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	تريد أن تحد عليه

٤٩٢	ج ٣	الصّادق عليه السلام	تزوج الحرة على الأمة، ولا تزوج ...
٤٤٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	تزوج تستعف مع عفتك
٧٢٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	تزوج رسول الله ﷺ بخمس عشرة امرأة...
٤٤٨	ج ٣	الصّادق عليه السلام	تزوج منه ن ألفا فإنهن مستأجرات...
٦٣٥	ج ٣	الصّادق عليه السلام	تزوج منهن ألفا؛ فإنهن مستأجرات...
٤٢٢	ج ٣	النبّي ﷺ	تزوجوا فإن رسول الله ﷺ قال من ...
٢٢٤	ج ٢	النبّي ﷺ	تزوجوا و تناكحوا؛ فإني أباهي بكم ...
٤٢١	ج ٣	النبّي ﷺ	تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امرئ ...
٢٣٢	ج ٤	الرضا عليه السلام	تزوج المتعة نكاح بميراث، و ...
٥٦٤	ج ١	النبّي ﷺ	تسبيح الزهراء عليه السلام من الذكر ...
٤٣١	ج ٣	الصّادق عليه السلام	تستأمر البكر وغيرها، و لا تنكح ...
٦٢٧	ج ٢	الصّادق عليه السلام	تسعة أعشار الدين في التقية و لا ...
١٩٢	ج ٣	الصّادق عليه السلام	تسمع من الرجل كلما يبلغه فتخبث ...
٤٠٩	ج ١	الصّادق عليه السلام	التشهد في الركعتين ...
٥٨٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	تصافحون أهل بلادكم و تناكحونهم...
١٢٨	ج ٢	أمير المؤمنين عليه السلام	تصدق بخمس مالك؛ فإن الله عز وجل ...
٩١	ج ٢	الصّادق عليه السلام	تصدق على الصبيان، و النساء، و الزمنى ...
٦٨١	ج ٣	الصّادق عليه السلام	تضع الجلباب وحده
٤١٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	تضع عنه من نجومه التي لم تكن ...
٦٧	ج ٤	الصّادق عليه السلام	تعتمد أربعة أشهر و عشرا
٤١	ج ٤	أحدهما عليه السلام	تعتمد المستحاضة بالدم إذا كان ...
٥٦	ج ٤	الصّادق عليه السلام	تعتمد بالحیضة و شهرين مستقبلين؛ ...
٧٢	ج ٤	أحدهما عليه السلام	تعتمد من يوم يبلغها وفاته

٦٣	ج ٤	الجواد <small>عليه السلام</small>	تعتد المتوفى عنها زوجها أربعة ...
٢٨٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	التفت لقاء الإمام
٣٩٧	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	تفسيرها ، لا تجهر بولاية عليّ ...
١٤٠	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا ...
٥٤٣	ج ١	الهادي <small>عليه السلام</small>	التقصير في الصلاة بريدان ...
٢٨٧	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	تقليم الأظفار، و طرح الوسخ عنك...
٣٨٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	تقول في الركوع سبحان ربّي ...
٤٠٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	تقولون صلوات الله ، وصلوات ...
٦٢٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	التقية ترس المؤمن وحرزه
٦٢٨	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	التقية في كل شيء يضطر إليه ابن ...
٥٥٩	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	تكبر وتهلل ، يقول الله عزّ ...
٢١١	ج ٢	مرفوع	التكبير التعظيم لله ، والهداية الولاية...
٤١٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	التكبير أيام التشريق... صلاة الظهر ...
٤١٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة...
٤١٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	التكبير في كل فريضة، وليس في النافلة ...
٤١٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	التكبير واجب في دبر كل صلاة، فريضة...
١٨٨	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	تكون في سعة من ذلك و حل
٥٤٥	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	تلك صدقة تصدق الله عليكم ...
١٩٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	تم صومه و لا يعيد يجزيه
٢٩٥	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	تمام الحج لقاء الإمام
٤٠٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	تنحرفا وهي قائمة من قبل اليمين
٧٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	توه ما قدرت عليه
٥١	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها...

٥٤	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	التي يدخل عليها الرجال حرام، ...
٥٦٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	ثلاث أعطين سمع الخلائق الجنة ...
٣٨٥	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	ثلاث تسيحات في ترسل ...
٢٢٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ثلاث لا عذر لأحد فيها أداء الأمانة ...
٣٦٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ثلاث لم يجعل الله لأحد من الناس ...
٥١	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	ثلاث يتزوجن على كل حال، إلى أن ...
١٩٢	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة ...
٥٥٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ثلاثة ...
٣٨٥	ج ١	الكاظم <small>عليه السلام</small>	ثلاثة ، وتجزيك واحدة إذا ...
٥٧٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ثلاثة أسياف شاهرة لا تغمد حتى تضع ...
٥٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ثلاثة أشهر
٣٩٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ثلاثة إن لم تظلمهم ظلموك السفلة ...
٤٧٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	ثلاثة لا يسلّمون الماشي مع ...
١١٠	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	ثلاثة لا يكلمهم الله المنان الذي ...
٣٧٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	ثلاثة يشكون إلى الله عزّ ...
٣٦٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾، ...
٤٣٦	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	ثم تعوذ من الشيطان ...
٤٢١	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	ثم قال للناس ﴿يا أيها الذين آمنوا ...
٥٩٤	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	ثم قال هذا المعروف الذي قال الله ...
٤٥	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	ثمن الجارية المغنية ثمن كلب، ...
٤٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ثمن العذرة من السحت
٤٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت...
٤٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ثمن كلب الصيد لا بأس به، و ...

٣١٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الثنية من الإبل، و الثنية من البقر...
٢٣٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الثياب لهن
٤١٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	جاء رجل إلى النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> فشكا إليه ...
١٩٥	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	جاء رجل الى أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> ، ...
٦٢٠	ج ٣	الحسن <small>عليه السلام</small>	جاء نفر من اليهود إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> ...
٤٨٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	جاءت امرأة إلى النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> فقالت زوجني...
٦٢٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	جاءت امرأة إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> فقالت ...
١٠٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	جاءه سائل فأعطاه، ثم آخر فأعطاه...
٣٠٧	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب ...
٤٣١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الجارية البكر التي لها أب لا ...
٥٥٩	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	﴿جاهد الكفار والمنافقين﴾ بالزمام...
٢٧٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	جائز، أن يخرج ذلك من جميع المال...
٣٧٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الجبر من السلطان، و يكون الإكراه ...
٢٨١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	جزء من عشرة، قال الله تعالى ...
٢٨١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	الجزء واحد من عشرة؛ لأن الجبال ...
٣٦٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	جزاؤه جهنم إن جازاه
٥٦٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الجزية عليهم في أموالهم تؤخذ منهم ...
٢٧٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	جعل السبيل الجلد والرجم والإمساك ...
٣٩١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة ...
٣٧٨	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا
٤٨٩	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	جعلها من غير وقت
٦٨٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	الجلباب
٦٧٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الجلباب والخمار إذا كانت المرأة ...

٣٥٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	جميع الحديد هو عمد
٥٠٣	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	الجهاد على أربع شعب على الأمر بالمعروف...
٥٠٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الجهاد على أربعة أوجه فجهادان ...
١٠٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	جهد المقل ، أ ما سمعت قول الله ...
٣٨٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	الجهر بها رفع الصّوت ، ...
٢٥٥	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	جتتكم بالشرعية السمحة السهلة
٦٣٨	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	الحامل أجلها أن تضع حملها، وعليه ...
١٩١	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	الحامل المقرب، و المرضع القليلة ...
٢١٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الحبات التي أكلها آدم <small>عليه السلام</small> وحواء ...
٦٣٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى ...
٦٩٤			
١٨٧	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	الحبوب والبقول
٤٩٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	حتى إنه ليكون في ضيق فيوسّع...
٨٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	حتى يذوق عسيلتها
٣٤٣	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	الحج أشهر معلومات شوال، و ذو القعدة...
٣٤٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن ...﴾
٣٤٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	﴿الحج أشهر معلومات﴾ شوال، و ذو ...
٣١٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الحج ثلاثة أصناف حج مفرد، و قران...
٣١٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الحج عندنا ثلاثة أوجه حاج متمتع...
٢٩٢	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	حج فلان، أي أفلح فلان
٢٨٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود...
٣٦٦	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	حد المزدلفة ما بين المأزمين إلى ...
٣٦٦	ج ٢	مضمر	حد المشعر الحرام من المأزمين، إلى ...

١٦٣	ج ٤	الجواد <small>عليه السلام</small>	حدثني أبي عن أبيه عن آبائه أن ...
٣٦٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	حدّثه
١٧٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	حده أنه إذا لم يستطع أن يتسحر...
٢٩٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	حدها حد الزاني
٦٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	حرام أجره
٥٤٩	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	حرم الله الفرار من الزحف؛ لما فيه ...
٤٨٠	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	حرم رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small>
١٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	حسب المؤمن عزا إذا رأى منكرا ...
١٠٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الحسن إمام من الله مفترض طاعته، ...
٢٧٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الحسن بن علي <small>عليه السلام</small> قاسم ربه ثلاث مرات...
٤٩٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small> ...	حسنات الأبرار، سيئات المقربين
٤٧٦	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات ...
٤٣٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	حشر عليهم الصيد في كل مكان، حتى ...
٤٣٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	حشرت لرسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> في الحديدية الوحوش ...
٥٠٦	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات...
٦٣٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها ...
٤٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	حق المرأة على زوجها أن يشبع بطنها...
٢٩	ج ٢	السجاد <small>عليه السلام</small>	الحق المعلوم الشيء تخرجه من مالك ...
٣٩٢	ج ٤	السجاد <small>عليه السلام</small>	حق من أساءك أن تغفو عنه و إن ...
٦٢١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الحق و الله
٤١٥	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	الحكام القضاة. قال ثم كتب تحته ...
٤٠٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الحكم حكمان حكم الله و حكم الجاهلية ...
٧٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	حلال الدم، لكنني أتقي عليك، فإن ...

٤٦٨	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	حلال بين، و حرام بين، وشبهات بين ...
٤٥٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	حلال فلا تتزوج إلا عفيفة، إن ...
٥٣٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الحولان اللذان قال الله عز و ...
٣٦٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة ...
٢١٠	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	الخال و الخالة يرثان إذا لم ...
٥٣١	ج ٣	العبد الصالح	خذ بالحائطة لدينك
٧٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع ...
٢٧٣	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	خذوا عني، جعل الله لهن السبيل...
٣٠١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	خرج الحسين <small>عليه السلام</small> معتمرا، و قد ساق بدنة...
٥٢٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	خرج إلى الجبانة فصلّى
٤٠٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	الخروج من الذنوب - والله - ...
٥٦٥	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	خشي أن لا يطاع، فلو أن أمير المؤمنين...
٤٧	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	خصلتان لا أحب أن يشاركني فيهما ...
٦٠٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة ...
٣٥٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب ...
٥١٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	الخطبة وهو قائم خطبتان ، يجلس ...
٩٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الخلع تطليقة بائة وليس لها رجعة...
٢٤٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	خلق الله البيت قبل دحو الأرض بألفي ...
١٦١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله...
٦٨٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الخمار والجلباب
١٣٣	ج ٢	أحدهما <small>عليه السلام</small>	خمس الله عزوجل للإمام، و خمس الرسول ...
١٢٩	ج ٢	الجواد <small>عليه السلام</small>	الخمس بعد المؤونة
٥٣٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	خمس عشرة رضعة لا تحرم

١٣٣	ج ٢	مرفوع	الخمس من خمسة أشياء...إلى أن قال...
١٦١			
١٤٠	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا ...
٦٦	ج ٤	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	خمسة و ستون يوما
٢٦٢	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	خير الصدقة على ذي رحم كاشح
٦٢٣	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	خير النساء امرأة إذا نظرت إليها ...
٤٠٦	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله...
٤٥	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم ...
٤٣	ج ٢	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	داووا مرضاكم بالصدقة، و ادفعوا البلاء ...
٥٩٩	ج ٢	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	الدخول في أمرنا
١٠١	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	درهم ربا أشد من ثلاثين زنية ...
١٠١	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	درهم من ربا أعظم عند الله من ...
٣٣١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	درهم، ونحن اليتيم
٥٢٣	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	دع ذا، و قال ما يحرم من النسب ...
٥٣٢	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
٥٦٣	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	الدَّعاء بعد الفريضة أفضل من ...
٥٦٢	ج ١	أحدهما <small>عليه السلام</small>	الدَّعاء دبر المكتوبة أفضل من ...
٣٨	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	دعى الصلاة أيام أقرئك
١٨	ج ٢	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	دمان في الإسلام حلال من الله ...
٥٤٤	ج ٢	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	الديلم
٢٣	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	الدينار و الدرهم أهلكما من كان قبلكم...
١٣٦	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	ذاك إلى الإمام، أ رأيت رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> ...
١٧٥	ج ٢	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	ذاك إليه، هو أعلم بنفسه

٣٥٣	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	ذاك تأويلها الأعظم
٥٧٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	الذّآكر لله عزّ وجلّ في ...
٣٥٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه، عليه ...
٤٥	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	ذلك السحت
٤٦٨	ج ٣	مضمّر	ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم ...
٣٤٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء...
٣٤١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ذلك إلى الإمام، إن شاء قطع، وإن ...
١٥٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	ذلك إليه إن شاء شهد و إن شاء ...
٤٠٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما ...
٣٢٣	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة، ...
١٦	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	ذلك لقوم، لا يحل إلا لهم، و ...
٥٦٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ذلك للإمام، يأخذ من كل إنسان منهم ...
٥٧٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ذلك للطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب...
٦٨٧	ج ٣	الرّضا <small>عليه السلام</small>	ذلك له
٣٦١	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	الذنب ثلاثة ذنب مغفور لصاحبه، ...
٢٣	ج ٢	مرفوع	الذهب و الفضة حبران ممسوخان فمن ...
٤٤٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ذو عدل منكم، هذا مما أخطأت به الكتاب...
٤١٠	ج ٣	أحدهما <small>عليه السلام</small>	الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا ...
٦١٨	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي ...
١٠٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الذي يريد به الرجل الظهار بعينه...
٢٧٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الذي يزني و عنده ما يغنيه
٣٠٤	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	الذي يشتري الدرهم بأضعافه
٦٠٧	ج ٢	العسكري <small>عليه السلام</small>	الذي يمون الحمار يمون البرذون، أ ...

١٨٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم ...
٢٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	رأس كل خطيئة حب الدنيا
١٣٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	رأيتك تفعلين كذا و كذا
٥٢٨	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	رأيتنا صلينا له على جنازة! ...
٥٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الربا رباءان أحدهما حلال، والآخر ...
٦٠٨	ج ٢	الباقر والصادق <small>عليهما السلام</small>	الرباط ثلاثة أيام و أكثره أربعون ...
٥٤٩	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	الريائب عليكم حرام مع الأمهات ...
٢٣٥	ج ٤	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	ربعها أو ثمنها إن كان لها ولد...
٦٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرجس من الأوثان الشطرنج، وقول ...
٥٢٥	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد ...
٣٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو ...
١١٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرجل يعمل شيئا من الثواب، لا يطلب...
٥١١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	رجل يكون عنده المرأة فيدعو ...
٦٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ...
٢٧٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرجم في القرآن قوله تعالى إذا ...
٦٢٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرخصة أحب إلي، أما سمعت قول الله ...
٤٢٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	رذال موتاكم العزاب
٤٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرشا في الحكم
٥٢٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرضاع الذي ينبت اللحم و الدم ...
٥٣٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم ...
٥٣٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم...
٦٤٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الرضاع واحد وعشرون شهرا، فما ...

٥٢٥	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا ...
٣٥٣	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	الرفث جماع النساء، والفسوق الكذب ...
٢٥٢	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ، وعن ...
٥١	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	رفع عن أمتي ... الخطأ و النسيان ...
٩٨	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	رفع عن أمتي ما لا يعلمون
٤٥٦	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	ركعتان بعد المغرب
٤٥٥	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	ركعتان قبل الصبح
٤٢٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من ...
٢٧٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الركوب أفضل
٦٠٦	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	الرمي
٤٨٧	ج ٢	مضمّر	روي أنه كان بنيان إبراهيم الطول ...
٥٦	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	زاد المسافر الغناء والشعر، ما ...
١٨٤	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	الزعيم غارم
٦٦٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الزينة الظاهرة الكحل والخاتم
٣٧٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف...
٦٨٥	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	سألت عمن أتى جاريته في دبرها، ...
٢٥١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	سألت عن قول الله عز و جل : ﴿و الله ...
٥١٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	السبب لبني هاشم ، والأحد ...
٥١٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	السبب لنا ، والأحد لشيعتنا ...
٨٥	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	سبحان الله أيهدم ثلاثا و لا يهدم ...
٤٧٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	سبحان الله، أما قرأت كتاب الله ...
٣٨٥	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	سبحان ربّي العظيم ويحمده ...
٣٣٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	سبعة و ثلاثة عشرة؟، قال: سبعة وثلاثة...

٧٦	ج ٢	العسكري <small>عليه السلام</small>	سبيل الله شيعتنا
٥٢١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	ست ركعات قبل زوال الشمس ...
٦٢٤	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	ستدعون إلى سبي و البراءة مني، ...
٣٧٩	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	السجود على سبعة أعظم ...
٢٩٥	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	السحاقة تجلد
٤٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	السحت أنواع منها كسب الحجام ...
٤٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	السحت ثمن الميتة، و ثمن الكلب ...
٧١١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	السر أن يقول الرجل موعدك بيت ...
١٣١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	السفيه الذي يشتري الدرهم بأضعافه ...
١٣١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	السفيه الشارب الخمر، والضعيف ...
٤٧٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	سلام
٤٦٠	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	السلام تطوع ، والرّد ...
٤٦١	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	السلام عليك
٤٦٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	السلام عليكم فهي عشر حسنات ...
٣٣١	ج ٣	مضمر	سلط الله على عقبه أو على عقب ...
٢٩٥	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	سلها كيف فجرت
٤٨٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	سمعت أبا جعفر <small>عليه السلام</small> يحدث عطاء، قال: ...
٤٣٠	ج ٤	الجواد <small>عليه السلام</small>	سمعت أبي يقول دخل عمرو بن عبيد ...
١٨٣	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	سمى رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> قوما صاموا حين أفطر ...
٢٨٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	سمي العتيق؛ لأنه أعتق من الغرق
٢٤٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	سميت بذلك؛ لبكاء الناس حولها و ...
٢٤٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	سميت بذلك؛ لأن الناس يبك بعضهم بعضا ...
٣٦٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	سميت جمع؛ لأن آدم <small>عليه السلام</small> جمع فيها بين ...

٦١٤	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	السنة المحمدية خمسمائة درهم، ...
١٢٣	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	السنة في النورة في كل خمسة عشر ...
٣٩٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	السَّنة في صلاة النَّهار ...
٢٨٣	ج ٣	الرَّضَا <small>عليه السلام</small>	السهم واحد من ثمانية، ثم قرأ ...
١١٦	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم...
١٥	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك ...
٣٦٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	السيف المغمود هو السيف الذي يقام ...
٦٠٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	سيف و ترس
٢١١	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	سيقضي الله في ذلك، فأُنزل ...
٥٤	ج ٣	الرَّضَا <small>عليه السلام</small>	سئل أبو عبد الله <small>عليه السلام</small> عن الغناء، ...
٥٠٣	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	سئل أبي <small>عليه السلام</small> عما حرم الله تعالى ...
٣١٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	شاة
٤٢٣	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	شرار موتاكم العزاب
٥٥	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	شراؤهن و بيعهن حرام، وتعليمهن...
٦٥٢	ج ٣	الرَّضَا <small>عليه السلام</small>	شعرها وذراعها
٢٣٧	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	الشفعة في البيوع، إذا كان شريكاً ...
١٥٣	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	شق الكبد من وسطه، والطحال من ...
٢١١	ج ٢	مرفوع	الشكر المعرفة
١٨٧	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	الشيخ الكبير والذي به العطاش لا ...
١٨٧	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	الشيخ الكبير، و الذي يأخذه العطاش...
٦٠٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	صابروا على المصائب
٢١٩	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	صاحب الوديعه والبضاعه مؤتمنان...
٢١٦	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	صار الميراث للذكر ضعف الأنثيين...

٢١٠	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	صالح لا بأس به، إذا نصح قدر ...
١٧٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصائم إذا خاف على عينيه من الرمذ ...
١٥	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	الصبر صبران؛ صبر عند المصيبة حسن... الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من ...
١٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصحيح يصلي قائما ...
٥٥٦	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصحيح يصلي قائما ﴿ وقعودا ...
٣٦١	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	الصدوق ما تراضيا عليه قل أو كثر...
٥٨٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	صدق ذريح، و صدقت؛ إن للقرآن ظاهرا ...
٢٨٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصدقة - و الله - في السر أفضل ...
٨٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصدقة بمدين...
١٨٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	صدقوا
٣٩٧	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	صفوان أي حجر ﴿ وَالَّذِينَ يَنْفِقُونَ ...
١١٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	صل على من مات من أهل ...
٥٣٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	صل من قطعك
٢٦٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	صل وأتم الصلاة
٥٤٩	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	صلاة العيدين فريضة
٥٢٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	صلاة الله رحمة من الله ...
٤٠١	ج ١	الرضا <small>عليه السلام</small>	صلاة النهار عجماء
٤٢٥	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	الصلاة على وعلى أهل بيتي ...
٤١٣	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة، وحجة ...
١٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصلاة من الله عز وجل ...
٤٠٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصلاة من يوم الجمعة ...
٥١١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصلاة يوم الجمعة والانتشار ...
٥٠٩	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	

٥١١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصلاة يوم الجمعة، والانتشار ...
١٧٠	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	صلة الإمام في دولة الفساق
١٩٧	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	الصلح جائز بين المسلمين إلا ...
١٩٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصلح جائز بين الناس
٥٢٥	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	صلَّهما ركعتين في جماعة وغير ...
٥٣٠	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	صلُّوا على المرجوم من أمّتي ...
٤٠١	ج ١	الرضا <small>عليه السلام</small>	صلوات الله عليه رحمته وتزكية ...
٥٥٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	صلّى رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> بأصحابه...
٣٣١	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	صمها ببغداد
٤٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الصناع إذا سهروا الليل كله فهو ...
٢٥٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	صنع ذلك علي <small>عليه السلام</small> بابنه الحسن، و فعل ...
٧٧	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	صنّفان من أمّتي لا نصيب لهما في ...
٣٢٨	ج ٢	أحدهما <small>عليه السلام</small>	الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها ...
٦٢٠	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	الضعيف من لم ترفع إليه حجة، ولم ...
٢٨٢	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	الطائفة واحد
٣٧٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف...
٥٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	طلاق الحامل واحدة و عدتها أقرب ...
٥٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	طلاق الجبلى واحدة وأجلها أن تضع ...
٥٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	طلاق الجبلى واحدة، و إن شاء راجعها ...
١٠	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	الطلاق الذي أمر الله تعالى به ...
١٤	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	الطلاق الذي يحبه الله، والذي ...
٧١٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الطلاق أن يقول الرجل لامرأته ...
٤٧٦	ج ١	----	طلب الأذن ، والتسليم

٢٨٨	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	طواف الفريضة طواف النساء
٣٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	طيبا
١٢٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة ...
١٦٣	ج ٤	الجواد <small>عليه السلام</small>	العادي السارق، و الباغي الذي ...
٦٩٣	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	عامين
٣٦٨	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	عاهدت الله ألا تطيعه، و الله ...
٧١٩	ج ٣	مضمر	عائشة، وحفصة، وأم حبيب بنت أبي ...
٣٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	العبادة سبعون جزءا، أفضلها طلب ...
٤٤٤	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	العبد المملوك لا تجوز شهادته
٣٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة ...
٥٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة ...
٣٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	عدة التي لم تحض، والمستحاضة التي ...
٤٤٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	عدة المرأة التي لا تحيض، والمستحاضة ...
٥٢			
٤٢	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	العدة والحيض للنساء إذا ادعت ...
٤٩	ج ٤	عبد صالح	عدتها ثلاثة أشهر
١٨٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	العدس والحبوب
٤٤٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	العدل رسول الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> ، والإمام من ...
٥٨٢	ج ١	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	عزائم السجود أربع
١٩٥	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	العسل شفاء من كل داء إذا أخذته ...
٣٦٨	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	عقل النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> ذلك ، وبشر ...
٢٨	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	علة الطلاق ثلاثا، لما فيه من ...
٩٣	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	علة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ...

١٠٠	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	علة تحريم الربا بعد البيعة؛ ...
٤٤٧	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	علة تزويج الرجل أربع نسوة، و ...
٢٤٣	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	علة وضع البيت وسط الأرض أنه الموضع ...
٩٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	العلماء وريثة الأنبياء
٤١٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	على الإمام أن يدفع ما عنده إلى ...
٣٦٧	ج ١	الكاظم <small>عليه السلام</small>	على الإمام أن يرفع يده في ...
٩٩	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	على الرحم الكاشح
٥٤٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	على المسلم أن يمنع عن نفسه، ويقاقل ...
٣٢٨	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	على اليد ما أخذت حتى تؤدي
١٣٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	على كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما ...
٥٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	عليك زكاته
٣٩٨	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	عليه أربعون دينارا
٢٩٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	عليه الحج من قابل؛ فإن الحسين بن ...
٤٤١،	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	عليه الكفارة
٤٤٢			
٤٥٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	عليه الكفارة
٤٥٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	عليه الكفارة في كل ما أصاب
٥٧٩	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	عليه أن يسجد كلما سمعها ...
٣٠٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	عليه تعزير
٢٥٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	عليه حجة الإسلام إذا احتلم، و كذلك ...
٤٦٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	عليه دية وثلاث
٣٩٨	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	عليه ستون دينارا
١٢٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	عليه عشر كفارات

٣٩٨	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	عليه عشرون ديناراً
١٢٤	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	عليه كفارة واحدة
٤٥٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	عليه كلما عاد كفارة
٥٩٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	عليه نصف المهر إن كان فرض لها ...
٢٩٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ...
٧٤	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	الغارمون قوم قد وقعت عليهم ...
٦٤٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	غبا يوم، و يوم لا
١٤٠	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع ...
٥٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الغناء مجلس لا ينظر الله إلى ...
٥٤	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	الغناء مما أوعد الله عليه النار...
٥٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	الغناء مما قال الله ﴿و من الناس ...
٥٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الغناء مما قال الله ﴿و من الناس ...
٥٧٩	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	غيره أحب إلي
٧٠١	ج ٣	أحدهما <small>عليه السلام</small>	الغيض كل حمل دون تسعة أشهر، ﴿...
٣٦٠	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	ف لله بقولك له
٢٦	ج ٤	المهدي <small>عليه السلام</small>	الفاحشة المبينة هي السحق دون ...
١٨٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	فأدنى قرابته
١٧٨	ج ٤	مضمّر	فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه ...
٦٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	فأعظهم إن قدرت جميعاً
٣٦٩	ج ١	الرضا <small>عليه السلام</small>	فاقرأ ما تيسر منه لكم...
٤٣٩	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	فأقم الشهادة لله عزوجل و لو على ...
٣٣٥	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	فالسفهاء النساء والولد، إذا علم ...
٤٤٥	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	فالعادل رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> ، و الإمام من بعده ...

١٩٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	فالنحل الأئمة، و الجبال العرب...
٤٠٣	ج ١	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	فأما ما على الجاهل والعالم ...
٣٠٧	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	فإن الجارية ليست مثل الغلام، ...
٣٩	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	فإن العزيز عزيز مصر كان مشركا...
٤٥٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ ...
٣٠٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	فإن ردوا الدراهم عليه، و لم يجدوا ...
٣٥٤	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	فإن قتل آخر قال يضاعف عليه
٦٤٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	فإن وجد الأب من يرضعه بأربعة ...
٤٧٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	فأنت على قول صاحبك، و أنا على ...
٥٧٢	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	فإنه بغى عليك، ولو بارزته لقتلته...
٤٣٤	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	فأوحى الله تعالى إلي بسم ...
١٠٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	فأي محق أمحق من درهم ربا يمحق ...
١٢٥	ج ٢	مضمر	الفائدة ما يفيد إليك في تجارة ...
٣٩	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	فأيهما أفضل مسلم أو مشرك
٤٠٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	فثمانية و عشرون دينارا. و في ...
٢٢٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الفجر هو الذي إذا رأيتة معترضا ...
٤٠١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	فذاك عظم كذلك أول ما يتدئ العظم...
٤٤٥	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	فراغا طويلا لنومك ، وحاجتك
٢٥٧	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	الفرائض من ستة أسهم الثلثان ...
٢٦	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال...
٤٤٨	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	فرض الله الشهادات استظهارا على ...
٦٤٩	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	فرض على البصر أن لا ينظر إلى ...
٤٤٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	فريضة

٣٩٣	ج ٢	الصادق عليه السلام	فريضة
٤٨٦	ج ٢	الصادق عليه السلام	فسألوه التوبة فأمرهم أن يطوفوا بالضراح...
٤٠٠	ج ٤	الصادق عليه السلام	فسته و عشرون دينارا
٣٩٥	ج ٢	الصادق عليه السلام	فسد حجه، وعليه بدنة، ثم يغتسل، ثم ...
٥٥٠	ج ١	الصادق عليه السلام	فصل وقصر، فإن لم تفعل فقد ...
٥٠٣	ج ١	الباقر عليه السلام	فضّل الله الجمعة على غيرها ...
٢٨٤	ج ٢	الباقر عليه السلام	فعال كفعال الجاهلية، أما والله ...
٧١٢	ج ٣	الباقر عليه السلام	فقال إنها قالت يرى محمد أنه لو ...
٤٠١	ج ٤	الصادق عليه السلام	فقد علقت إن كان دما صافيا ففيها ...
٣٩	ج ٤	أمير المؤمنين عليه السلام	فقد كذبوا
١٣٣	ج ٣	الباقر عليه السلام	فقوله ﴿و أشهدوا ذوي عدل منكم...﴾
٦١	ج ٢	الصادق عليه السلام	الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين ...
٦١	ج ٢	أحدهما عليه السلام	الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي ...
٤٧٤	ج ١	الصادق عليه السلام	فقبل يا محمد، سلم عليهم ...
٢١٨	ج ٢	الهادي عليه السلام	فكن بالله أوثق؛ فإنك على موعد من ...
٦٥٣	ج ٣	أمير المؤمنين عليه السلام	فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم
٣٢٤	ج ٢	الصادق عليه السلام	فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة...
٢٦٢	ج ٢	الرضا عليه السلام	فلما أمروا بحجة واحدة لا أكثر من ...
٢٩٩	ج ٢	الباقر عليه السلام	فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ...
٦١٢	ج ٢	الرضا عليه السلام	فليربط ولا يقاتل
٣٧٧	ج ٤	الصادق عليه السلام	فليعط الابن أم المقتول السدس ...
٣٦٢	ج ٤	الصادق عليه السلام	فليعطهم الدية
٦١٢	ج ٢	الرضا عليه السلام	فليفعل

٣٦٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	فلينظر الدية فيجعلها صررا ثم ...
٣٤١	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	فلينظر أيهما الغالب عليه من أهله...
٦٦	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ...
٥٧١	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	فما تقول في هذه الآية ﴿...والمحصنات ...
٢٥٢	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون ...
١١٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	فما يقول الذين حوله
٤٢٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ...
٦٠٩	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	فمن صبر على المكاره في الدنيا ...
٤١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	فمن لم يفعل ذلك منهم فابراء إلى ...
٢٥٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	فهم الذين يزدون و ينقصون
٤٢	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	فهتمت كتابك و ما ذكرت من الخوف ...
٤٣٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	فهتمت ما ذكرت من أمر بناتك، و ...
٥٨	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	فهو النضر بن الحرث بن علقمة، ...
٦٦٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	فهي الثياب والكحل والخاتم، و ...
٤٣٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الفواحش الزنا و السرقة، و اللمم ...
٥٠١	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	فوق كل ذي بر حتى يقتل الرجل ...
١٤٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	في أربعة شهدوا على رجل محصن ...
٥٣٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	في أربعة فراسخ
٤٦٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	في أشهر الحرم
٢٨٢	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	في إقامة الحدود
٣٩٠	ج ٤	مضمّر	في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس ...
٦١٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	في الرجل يتزوج المرأة و لا يجعل ...
٥٤٧	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	في الرّكعتين ينقص منهما واحدة

٤٤٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	في الطيبي شاة، و في البقرة بقرة، ...
٣٠	ج ٣	السَّجَّاد <small>عليه السلام</small>	في العرش عدال ما خلق الله ...
٢٣١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	في المتعة إن اشترط الميراث فهما ...
٦٠٥	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	في المتوفى عنها زوجها إذا لم ...
٧٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	في المدبرة إذا مات مولاها أن ...
٥٣٦	ج ٢	الباقر والصادق <small>عليهما السلام</small>	في المرتد يستتاب، فإن تاب و إلا ...
٦٣١	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	في المودة
٢٣٨	ج ٤	مضمر	في النساء إذا كان لهن ولد أعطين ...
١٣٠	ج ٢	مضمر	في أمتعتهم، و ضياعهم، و التاجر عليه...
٥٤٣	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	في بريد
٥٣٩	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	في بريد، أ لا ترى أن أهل ...
٥٣٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	في بريدن، أو بياض يوم
٢٢	ج ٤	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	في بيتها إذا كان طلاقا له عليها ...
١٤٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	في تسع عشرة من شهر رمضان يلتقي ...
٣٠٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	في ثلاث عشرة سنة، وأربع عشرة ...
٣٦٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	في حديث إبراهيم <small>عليه السلام</small> أن جبرئيل <small>عليه السلام</small> انتهى ...
٢٤٤	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	في خمسة و عشرين من ذي القعدة أنزل ...
٣٣١	ج ٣	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	في درهمين
٧٦	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد ...
٥٦٠	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	في صلاة الخوف عند المطاردة ...
٥٢٥	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	في صلاة العيدن إذا كان القوم ...
٤٢٢	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	في قوله عز وجل ﴿ وداود و سليمان...﴾

١١٧	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	في قوله: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمن ...
١٥٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	في كتاب علي <small>عليه السلام</small> إذا طرفت العين، ...
٦٤٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	في كل ثلاثة مرة، فيكون في الشهر ...
١٢٥	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	في كل ما أفاد الناس من قليل أو ...
٢١٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	في ليلة الفطر في المغرب و عشاء ...
١٠٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	في مكة شرفها الله تعالى الدرهم بمائة ...
١٦٢	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	الفيء و الأنفال ما كان من أرض لم ...
٣٦٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	فيتزوج منهم امرأة
٣١٠	ج ٤	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	فيجيء فيكذب نفسه عند الإمام، ...
١١٤	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	قال الظهار لا يقع على الغضب
٢٦١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال الله تعالى: ﴿...و الله على الناس...
٣١٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال الله في كتابه: ﴿فمن كان منكم ...
٦١٧	ج ٢	السجاد <small>عليه السلام</small>	قال أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> الأرض مسيرة ...
٣٩٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> إن لم يجد ...
٣٩٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> كان فيما وعظ ...
٢١٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال إن في كتاب علي <small>عليه السلام</small> أن كل ذي ...
٣٣١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> لما أسري بي ...
٤٢١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> ما بني بناء في ...
٢٦٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> أنا سيد النبيين...
٣٠٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> إذا رأيتم أهل...
٤٥	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> أوصاني جبرئيل <small>عليه السلام</small> ...
٤٢١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> : إن أعظم الكبر غمص ...
٣٥٩	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> لا نذر في معصية...

١٠	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> من طلب مرضاة ...
٦٨٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> من كلف مملوكه ...
٣٨٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> ولا يمين لولد ...
٣٣٣	ج ٢	مرفوع	قال كمالها كمال الأضحية
٤٥٨	ج ٢	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	قال لا يأكل المحرم طير الماء
٥٧٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	قال لقمان لابنه يا بني لكل شيء ...
١٤٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	قبل الشهادة
٥٦٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	القتال قتالان قتال لأهل الشرك، ...
٣٥٧	ج ٤	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	قتل العمد كل ما عمد به الضرب ...
٥٩٦	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	قتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله ...
٥٦٥	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	قد بين لهم إذ نهى نفسه و ولده...
٢٥٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	قد سئل أبو جعفر <small>عليه السلام</small> عن هذا، فقال : هلك ...
٣٨	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	قد علم الله كراهتي لذلك، فلما ...
٧٠٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	قد علمت قرابتي من رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> ...
٥٥٩	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	قد فات أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> والناس ...
٣٧٦	ج ١	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	قد فرض الله تعالى على جوارحك ...
٦٥٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	قد منعتني أبي أن أزوج بعض غلامي ...
٥٦٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ...
٣٣٢	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	قد وهبت يدك لسورة البقرة
٣٧	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	القرء ما بين الحيضتين
٢٠٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	القرآن جملة الكتاب، و الفرقان المحكم ...
٤٩١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	قرء عين لك ، والله قرء عين ...
٢٨٥	ج ٢	الباقر والرضا	قص الشارب والأظفار، وطرح الوسخ...

		المصنف	
٤٠٨	ج ٤	الصادق عليه السلام	القضاة أربعة، ثلاثة في النار، ...
٢٦٤	ج ٣	الباقر عليه السلام	قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي ...
٣٨١	ج ٤	الصادق عليه السلام	قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الدية يرثها ...
٢٩٨	ج ٤	الصادق عليه السلام	قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفرية ...
٣٩٩	ج ٤	الصادق عليه السلام	قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن دية الجنين ...
٧٠١	ج ٣	أمير المؤمنين عليه السلام	قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي ...
١٣٣	ج ٣	الباقر عليه السلام	قضى به رسول الله ﷺ و قضى به علي ...
٢٣٦	ج ٣	الصادق عليه السلام	قضى رسول الله ﷺ بالشفعة بين الشركاء ...
١٥٢	ج ٢	الصادق عليه السلام	قطائع الملوك كلها للإمام، ليس ...
٤٠٠	ج ٤	الصادق عليه السلام	القطرة عشر النطفة فيها اثنان ...
٢٦٠	ج ٣	الجواد عليه السلام	قطع الإسلام أرحام الجاهلية
١٦٠	ج ٤	الصادق عليه السلام	﴿قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما ...
٤٤٠	ج ١	الصادق عليه السلام	القليل النصف ، أو أنقص من ...
٥٢٥	ج ٣	الهادي عليه السلام	قليله و كثيره حرام
٣٣٢	ج ٣	الرضا عليه السلام	قليله و كثيره واحد إذا كان من ...
٤٢٣	ج ١	الصادق عليه السلام	القنوت في الفريضة الدعاء
٤٢٢	ج ١	الصادق عليه السلام	القنوت في الفريضة الدعاء ...
٤٥٤	ج ١	النبي ﷺ	القنوت في الوتر الاستغفار
٤٢٥	ج ١	الباقر عليه السلام	القنوت كله جهار
٢٣٤	ج ٣	النبي ﷺ	القوة الرمي
٣٩٠	ج ٤	الصادق عليه السلام	قود
١٦٩	ج ٤	الرضا عليه السلام	قول الله عز وجل ﴿قل إنما حرم ...

٤٩٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	قول الله عز وجل : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم... ﴾
٣٦٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	قول بالعدل، والوفاء بالعهد، هذه ...
٣٢٥	ج ٤	الجواد <small>عليه السلام</small>	قول رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> السجود على سبعة ...
٣٧٧	ج ١	الجواد <small>عليه السلام</small>	قول رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> السجود على ...
٥٩٠	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	قوله : ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر... ﴾
٢٤٦	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	قولوا الحق ولو على أنفسكم
٦٥٨	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	قوما فادخلا البيت
٤٤٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	قيامه عن فراشه لا يريد ...
٤٠٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كاتبوهم إن علمتم لهم مالا
١٨١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	كافر قلبه
٣٣٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الكاملة كمالها كمال الأضحية، سواء ...
٥٧٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان أبي <small>عليه السلام</small> يقول إن للحرب حكمين : إذا ...
١٨٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان أبي صلوات الله عليه يقول ...
٣٢٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان أبي يقول إنها منسوخة
٣٠١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان أبي يقول حد المملوك نصف...
٣٨٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان أبي يقول: من طاف بهذا البيت...
١٧٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان أبي <small>عليه السلام</small> يفتي، وكنا نفتي ، ونحن ...
٥٧٣	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	كان القرآن ينسخ بعضه بعضا، و ...
٤٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في ...
٤٥٥	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	كان القوم ينامون ، ولكن ...
٥٠٧	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	كان الله و لا شيء
٢٢٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان النكاح و الأكل محرمين في شهر ...
٦٦٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما ...

٢١٩	ج ٢	الصادق عليه السلام	كان بين قول الله عز و جل ﴿قَدْ أُجِيبَتْ ...
٤٢٢	ج ٤	الرضا عليه السلام	كان حكم داود رقاب الغنم، و الذي ...
٣٩٣	ج ٢	الصادق عليه السلام	كان ذلك في عمرة القضاء، إن رسول ...
١٨٨	ج ٣	الكاظم عليه السلام	كان ذلك في عنقه
٤٧١	ج ١	الصادق عليه السلام	كان رسول الله ﷺ يسلم على النساء...
٢٢٥	ج ٢	الصادق عليه السلام	كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل ...
١٣٥	ج ٢	الصادق عليه السلام	كان رسول الله ﷺ إذا أتاه المغنم ...
٤٨	ج ٢	الصادق عليه السلام	كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل أن ...
٥٢٧	ج ١	الصادق عليه السلام	كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على ...
٢٣٣	ج ٢	الصادق عليه السلام	كان رسول الله ﷺ إذا كان العشر الأواخر...
٣٩٥	ج ١	الباقر عليه السلام	كان رسول الله ﷺ إذا كان بمكة ...
٥٩	ج ٢	الصادق عليه السلام	كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي...
١٣٤	ج ٣	الصادق عليه السلام	كان رسول الله ﷺ يقضي بشهادة واحد ...
٥٢٧	ج ١	الصادق عليه السلام	كان رسول الله ﷺ يكبر على قوم...
٤٠٤	ج ٣	الصادق عليه السلام	كان سبب ذلك أن رسول الله ﷺ لما ...
٤٦١	ج ١	الباقر عليه السلام	كان سلمان رحمه الله يقول ...
٤٨٨	ج ٢	الصادق عليه السلام	كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع...
٣١	ج ٣	الرضا عليه السلام	كان علي بن الحسين عليه السلام يقول الحلال ...
٢٣٨	ج ٣	الصادق عليه السلام	كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لأهله ...
٢١٠	ج ٤	أمير المؤمنين عليه السلام	كان علي عليه السلام إذا مات مولى له و ...
٤٢٥	ج ٤	أمير المؤمنين عليه السلام	كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم ...
٢١٠	ج ٤	الصادق عليه السلام	كان علي عليه السلام لا يعطي الموالى شيئا ...
٢٦٠	ج ٢	الباقر عليه السلام	كان علي عليه السلام يقول : لو أن رجلا أراد ...

٣٠٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان علي <small>عليه السلام</small> يقول إذا قال الرجل...
٤٧٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	كان علي <small>عليه السلام</small> يقول لو لا ما سبقني ...
٢٦٣	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	كان عيسى في تلك الحال آية للناس ...
١٠٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان فلان بن فلان الأنصاري - سماه ...
٥٠٥	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	كان في الجاهلية في أول ما أسلموا ...
٤٠٦	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	كان في بني إسرائيل قاض يقضي بالحق ...
٥٠٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان قبل كل شيء، كان قبل القبل ...
٥٢٧	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان يعرف المؤمن والمنافق ...
٥٢٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان يقال عشر رضعات
٦٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان ينهى عن الجوز يجيء به ...
٢٦٣	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	كان يومئذ نبيا حجة الله غير مرسل ...
٤٨٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كانت الكعبة على عهد إبراهيم <small>عليه السلام</small> تسعة ...
٢٧٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كانت المرأة إذا فجرت فقام عليها ...
٦٩٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كانت المراضع مما يدفع إحداهن ...
٢١٧	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	كانت بضاعتهم المقل،... و كانت ...
٤٧١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كانت مكة ليس على شيء منها باب، ...
٢٤٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كانت مهاة بيضاء يعني درة
٥٤٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	كانهم لم يحبوا
٤٥٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	كانوا أقل الليالي تفوتهم ...
٦٦٣	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن...
٤٢٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الكبائر سبع فينا نزلت، و منا استحلت...
١٨٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كتمان الشهادة؛ لأن الله يقول ...
٢٢٢	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	كذب أعداء الله، ما من شيء كان ...

٣٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كذب لم يقل برأيه، ولكنه إنما ...
١٥٢	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	كذبت يا لكع اتتوني بتورين من ...
١١٥	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	كذبوا عليهم غضب الله و لعنته، ...
١١٥	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	كذبوا لعنهم الله إن الذي لا يسهو ...
٢١٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كذبوا ما صام رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> إلا تاما...
٤٠١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كذلك
٤٢٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كذلك جرت السنة
١٣٠	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	الكف عنهم أجمل
٣٨٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الكفارة في الذي يحلف على المتاع ...
٤٣٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الكفو أن يكون عفيفا، وعنده يسار...
٢٧٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الكل
١٧٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل
٤٧٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل الظلم فيه إلحاد، حتى لو ضربت ...
٦٦	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	كل النكاح إذا مات الزوج فعلى ...
٥٣٧	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد ...
٦٤٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل آية في القرآن في ذكر الفروج ...
١٦١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله ...
٩٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل ربا أكله الناس بجهالة ثم ...
٩٦			
١١٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل رياء شرك إنه من عمل للناس كان ...
٤٤	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	كل شيء غل من الإمام فهو سحت...
٤٥١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار...
٤٥٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل شيء في القرآن من حفظ الفرج ...

١٤٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى
٤٢٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى
١٤٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه ...
٥٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل شيء وضعته يستبين أنه حمل، ...
٤٥٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل شيء يكون أصله في البحر، ويكون ...
١٤٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو ...
٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	كل طلاق لا يكون على السنة، أو ...
١٢	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق...
٤٧٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من...
٣٨٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل عتق يجوز فيه المولود إلا في ...
٨٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضالته ...
١٥٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير...
١٨٣	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	كل ما أصميت، ودع ما أنميت
١٧٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل ما أضر به الصوم فالإفطار له ...
١٨٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	كل ما أوعد الله عليه النار
٤٣١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع...
٤١٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل ما ذكرت النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> فهو من ...
٤٩١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل ما فاتك بالليل فاقضه ...
٨٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل ما فرض الله عليك فأعلانه أفضل ...
٣٥٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل ما كان لك فيه منفعة في دين ...
٤٢٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل ما ناجيت ربك فيه ...
٢٣	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	كل مال تؤدى زكاته فليس بكنز، ...
٥٣	ج ٢	مضمَر	كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة ...

٣١٩	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	كل مدخل يدخل فيه بغير إذن يسرق...
٥٣٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام...
٣١٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه ...
٣٣٤	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	كل من شرب الخمر فهو سفیه
١٨٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك...
١٢١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل من عجز عن الكفارة التي تجب ...
٣٥٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل من قتل بشيء صغير أو كبير ...
١٤٢	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	كل من ولد على فطرة، و عرف ...
٣١٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	كل من يشرب المسكر فهو سفیه
١٥٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل هذا لا بأس به
٧٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	كل ولا تحمل
٣٨١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها ...
٢٤٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الكلالة ما لم يكن والد ولا ...
٢٤٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد...
١٩٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الكلام ثلاثة صدق، وكذب، وإصلاح ...
١٨١	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	الكلب الأسود البهيم لا يؤكل ...
٤١٥	ج ١	الرضا <small>عليه السلام</small>	كلما ذكر اسم ربه صلى على ...
٣٩٤	ج ٣	الكاظم أو الرضا <small>عليهما السلام</small>	كلهم سواء، ويتمم إذا لم يقدر ...
٤٦٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	كنت أسمع أبي <small>عليه السلام</small> يقول إذا دخلت ...
٤٩٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	كان أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> يقول : الحج الأكبر ...
٥٥٤	ج ٣	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	لا
٣٠٧	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا

٤٤١			
٤٢٨،	ج ٣	الرّضا <small>عليه السلام</small>	لا
٤٤٩،			
٦٩٤			
٦٦٤،	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا
٦٦٥			
٤٣٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا
٤٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا
٤٠٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا
١٣،	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	لا
٤٠٠			
٥٢١	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	لا
١٧٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا
٤٤٨،	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا
٥١٠،			
٥٩٢،			
٦٦٥			
٣٥	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا
٥٤٣	ج ٣	العسكري <small>عليه السلام</small>	لا ، لا تحل له
٣٩٢	ج ١	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا ، إلّا أن تكون امرأة تؤمّ ...
٣٥٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا ، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، ...
٤١٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا ، ولكن إذا قلت السّلام ...
٦١٠	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها ...

٢٣٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام...
٥٧٤	ج ٣	----	لا أرى بذلك بأساً
١٠٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا أرى به بأساً؛ إنه لم يزد على ...
٢٣٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، قد ...
١٣٥	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا إلا أن لا يوجد في تلك الحال ...
٦٩	ج ٣	موسى <small>عليه السلام</small>	لا إلا أن يحللها
٣٤٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا إن هذه أشياء محدودة في كتاب...
٠٧٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس
٢٥٧			
٨١	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس
٣٢٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس
٦٨٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس [إذا رضيت
٤٨٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس إذا اضطر إليها
٦٨٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس إذا رضيت
١٤٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق
٥٧١	ج ١	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا بأس إن صمت وإن قرأ
٧٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس أن يأكل و لا يحمل
٤٥٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس أن يصيد المحرم السمك، و ...
٦١٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس إنما هو دين عليه لها
٤٩٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة ...
٢٠٩	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا بأس بأن يسافر و يفطر و لا يصوم...
٦٥٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس بأن ينظر إلى وجهها ومعاصمها ...
٤٣٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت ...

٥١٩	ج ١	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا بأس بذلك
٢٤	ج ٤	المجتبى <small>عليه السلام</small>	لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة ...
٤٤٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس بشهادة المملوك إذا كان ...
١٥١،	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس به
١٥٢			
٥٧٣	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	لا بأس به، و لكن لا يطلب ذلك إلا ...
١٨٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بأس، قال الله تعالى ﴿ فكلوا ...
١١٩	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا بأس، ما من أحد إلا و هو يحب أن ...
٣٠٧	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا بد أن يحج من قابل
٦٤٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا بل الرجل، فإن قالت المرأة ...
١٨٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تأكل ذبيحة الذمي، إن سمى وإن ...
١٥٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تأكل من فريسة السبع، ولا الموقوذة...
٦٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تأكل منه؛ فإنه حرام
١٥٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تباع الدار ولا الجارية في ...
٤١٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى.....
٤٧١	ج ١	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	لا تبدأوا أهل الكتاب ...
٢٣١	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضره ...
١٥٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تبع ضيعتك، و لكن أعط بعضا ...
٥٧٢	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	لا تتبعوا موليا، و لا تجهزوا على ...
٩٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تصدق عليهم بشيء، و لا تسقمهم ...
٦٩٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تجبر الحرة على رضاع الولد، ...
١٣٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن ...
١١	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا تجوز شهادة النساء في الطلاق...

٥٢٩	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لا تحرم
٦٦	ج ٢	النبي صلى الله عليه وآله	لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة ...
٧٢٨	ج ٣	الباقر عليه السلام	لا تحل الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله ...
٣٧٣	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ...
١٨٧	ج ٤	الصادق عليه السلام	لا تدخل ثمنها مالك، ولا تأكلها...
٥٣٠	ج ١	النبي صلى الله عليه وآله	لا تدعوا
٢٣٩	ج ٣	الباقر عليه السلام	لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرفها ...
٤٦٩	ج ١	الباقر عليه السلام	لا تسلّموا على اليهود ، ولا ...
١٥٦	ج ٣	مضمّر	لا تشهد
١٥٦	ج ٣	الباقر عليه السلام	لا تشهد بشهادة لا تذكرها؛ فإنه ...
١٥٥	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها ...
٣٦٦	ج ٢	الصادق عليه السلام	لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا
٦٦	ج ٢	الباقر عليه السلام	لا تصلح لغني
٢٣٨	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لا تعرض لها؛ فإن الناس لو تركوها ...
٤٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لا تعنهم على بناء مسجد
٣٤١	ج ٤	الرضا عليه السلام	لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من ...
٥٨٦	ج ١	الصادق عليه السلام	لا تقرأ ولا تسجد
٢٠٣	ج ٢	الصادق عليه السلام	لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا شهر ...
٢٠٢	ج ٢	الباقر عليه السلام	لا تقولوا هذا رمضان، ولا ذهب رمضان...
٥٠٦	ج ١	الباقر عليه السلام	لا تكون الخطبة والجمعة صلاة ...
٢٣٧	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لا تكون الشفعة إلا لشريكين ...
٢٧٣	ج ٢	الصادق عليه السلام	لا تمشوا، و اركبوا
٢٢٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لا تنظروا إلى طول ركوع الرجل...

٤٦٨	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا تنكح المرأة على عمتها ولا ...
٦٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا تنكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشرا...
٣٣٧	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا تؤتوها شارب الخمر، ولا النساء...
٣٦٣	ج ٤	مضمّر	لا حتى يؤدي ديته إلى أهله و ...
٣٩٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا حج له
٤٦٩	ج ٣	العسكري <small>عليه السلام</small>	لا خير في شيء أصله حرام، و لا ...
٤٧	ج ٣	العسكري <small>عليه السلام</small>	لا خير في شيء أصله حرام، و لا ...
٥٣٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا رضاع بعد فطام
٥٣٥			
١٧٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا رهن إلا مقبوضا
٣٩	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا زكاة على يتيم
٢٣٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر...
٤٩٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين ...
١٩٨	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا شفاء في محرم
٦١٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا شيء لها
٦١٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا شيء لها إنما كان شرطها خمسمائة ...
٦١٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا شيء لها، و قد أقامت معه مقرة ...
٩٩	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا صدقة و ذو رحم محتاج
٤٣٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا صغيرة مع الإصرار، و لا كبيرة ...
٥٢٥	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا صلاة في العيدين إلّا مع ...
٣٧١	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا صلاة له إلّا بقراءتها
٤٤٢	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق...
١٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا طلاق إلا على السنة، إن عبد ...

١٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق...
٩٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا طلاق، و لا خلع، و لا مبارأة...
٣٢١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة ...
٢٢٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا ليس عليكم جناح إن تمنعوهم ...
٦١٦	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا هجرة بعد الفتح
٦٢٥	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا و الله إلا على الذي مضى عليه ...
٦٥٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا و أنا أتقي ذلك من مملوكتي ...
٤٤٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا و لا عبد
٤٣٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا والله لا يقبل الله شيئاً من ...
٤٨٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل <small>عليه السلام</small> ...
١٥٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى ...
٤٧	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من ...
٢٩٧	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا يتم بعد الحلم
٥١١	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
٣٩٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يجزئ إطعام الصغير في كفارة ...
٢٩٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت ...
٢٩٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يجوز الإحرام قبل الميقات، و لا ...
٢٩٤	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا يجوز القران والإفراد إلا لأهل ...
٤٤٠	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا يجوز أن يشهدوا عليه، و لا ...
٤٦١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يجوز ذلك
٣٤٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يجوز ذلك، و لا يرث عبد حراً...
٥٤٤	ج ٣	الهادي <small>عليه السلام</small>	لا يجوز لك ذلك؛ لأن ولدها صارت ...
٥٥٨	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا يبغضك إلا مؤمن، و لا يبغضك إلا ...

٥٣٠	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم ...
٥٢٧	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا المجبور...
٥٣٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع ...
٥٣٣			
٥٢١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت ...
٥٢٢			
٥٢٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم ...
٥٢٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم...
٥٣٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان ...
٦٠٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحفظون عني، إنما ذلك للمطلقة...
٦٥٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحل للرجل أن يصفح المرأة ...
٢٩٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت...
٧٤	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً
٢٨٨	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم ...
٧١	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة ...
٤٩٤	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب ...
١٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يدخل في ما يعتذر منه
٢٢٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يرث أحد من خلق الله مع ...
٣٦٠	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يرثها و يقتل بها صاغرا ، و ...
٢٢٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يرد عليه، فإن أمكنه أن يرده ...
١٠٨	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله ...
١٠٨	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small> ...	لا يريد شيئاً من الشر إلا يسره له
٢٢٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يزال الدعاء محجوباً حتى يصلى على ...

٥٤١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يزال المؤمن في فسحة من دينه...
٣٦٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يزال المؤمن في فسحة من دينه...
١٠	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا يزال الناس بخير ما أمروا ...
٦١٩	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يستطيع الكفر فيكفر، ولا يهتدي ...
٦١٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يستطيعون حيلة إلى النصب فينصبون...
٦١٩	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يستطيعون حيلة فيدخلوا في الكفر...
٥٨٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يسجد
٥٨٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يسجد إلا أن يكون منصتا ...
٦٢١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يسعه إن الإمام إذا هلك وقعت حجة ...
١٧٥	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يسمى إلا صاحبه الذي أرسله
٣٣٥	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا يصلح أن يتمتعوا؛ لقول الله ...
٣٤٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يصلح له أن يعمل به حتى يحتلم ...
٦٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يصلح لها أن تنكح حتى تنقضي ...
٤٩٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاهما...
٤٧٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد ...
٦٤٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يضار الرجل امرأته إذا طلقها ...
٤١٢	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا يضاف خصم إلا ومعه خصمه
٩٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يضره حتى يصيبه متعمدا، فإذا ...
٥١٣	ج ٢	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	لا يعتدي الله على أحد إلا على نسل...
٣٧٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يقتل، و يجوز عفو الكبار في ...
٥٤٢	ج ١	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا يقصر، ولا يفطر؛ لأنه ...
٣٢٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يقطع إلا من نقب بيتا أو ...
٧٣	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة...

٣١٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يقطع؛ لأن ابن الرجل لا يحجب ...
٦٢٠	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	لا يقع اسم الاستضعاف على من بلغته ...
٢٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يقع الطلاق إلا على كتاب الله ...
١٧	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يقع الطلاق بإكراه، ولا إجبار...
٥٧٦	ج ١	أحدهما <small>عليه السلام</small>	لا يكتب الملك إلّا ما سمع ...
٣٨٩	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يكتب من القراءة ولا من ...
٢٣٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يكون اعتكاف إلا في مسجد جماعة...
٤٢٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يكون إلا بالليل إن على الحراث ...
٢٤١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يكون الرد على زوج و لا زوجة...
١١٤	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون ...
١١١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يكون الوفاء حتى يرجح
١١١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان...
١٣٠	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر ...
١٨	ج ٤	مضمّر	لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح...
١٣٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين ...
١١٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يمسهما حتى يكفر
٣٧٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يمين في غضب، ولا في قطيعة ...
٣٨٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا يمين في معصية الله
٣٨٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة ...
٤٨٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر ...
١٥٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ...
٤٦٨	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة...
٤٨٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة ...

٤٨٦	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي للرجل المسلم أن يتزوج ...
٧٧	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن...
٣٠	ج ٤	الصّادق <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ...
٦٦٢	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين ...
٤٨٩	ج ٣	مضمّر	لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج ...
٢٣	ج ٤	الصّادق <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي للمطلقة أن تخرج إلا ...
١٨	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه...
٦٩٩	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة ...
٣٢٢	ج ٣	الرّضا <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي له أن يأكل إلا القصد ...
٥٨٩	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا ينبغي نكاح أهل الكتاب
٣١٤	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	لا ينزع شيء من ثيابه إلا الرداء...
٦٨٩	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	لا ينظر الله إلى الرجل يأتي امرأته ...
٤٢٩	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا ينقض النكاح إلا الأب
٥٨٩	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج...
٥٩٠	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	لا يوجب عليه الصداق إلا الوقاع...
٥٥٥	ج ٣	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	لا، إذا رأى منها ما يحرم على ...
٥٥٨			
٦٥٢	ج ٣	الرّضا <small>عليه السلام</small>	لا، إلا أن تكون من القواعد
٤٦١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا، إلا أن يثبت عتقها و يتزوجها ...
٦١٣	ج ٢	الرّضا <small>عليه السلام</small>	لا، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين...
٤٨٩	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا، إلا أن يضطر إلى ذلك
٥٢٢	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لا، إلا ما اشتد عليه العظم و ...
٧٩	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	لا، إن أبي <small>عليه السلام</small> كان يقولنحن فيهم ...

٥١٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لا، إنما ذلك إذا تزوجها فوطئها ...
٧١٦	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لا، إنما هذا شيء كان لرسول الله ...
٤٠١	ج ٤	الصادق عليه السلام	لا، إنما هو عشر المضغعة؛ لأنه ...
٢٨٠	ج ٤	الكاظم عليه السلام	لا، إنما هو على الشيء الدائم ...
٢٨٢	ج ٤	الكاظم عليه السلام	لا، بل يجرد
٦٦	ج ٢	الصادق عليه السلام	لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها ...
٨٥	ج ٤	الرضا عليه السلام	لا، حتى يبلغ
١١٨	ج ٤	الصادق عليه السلام	لا، سقطت عنه الكفارة
٣٣٧	ج ٤	الباقر عليه السلام	لا، عليه القتل
٢٨٩	ج ٢	الصادق عليه السلام ...	لا، لم يصل إليه الماء و رفع عنه
٣٢٢	ج ٢	الرضا عليه السلام	لا، هذا يتزين به المؤمن، يصوم، و ...
١٧٠	ج ٣	الباقر عليه السلام	لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحد...
٤٤٩	ج ٣	الرضا عليه السلام	لا، هي من الأربع
٢٤٩	ج ٢	الصادق عليه السلام	لا، و لا كرامة
٤٠٩	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لا، و لا كرامة ليس له أن يؤخر ...
٥٨٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لا، و لا نعمت، إن الله عز وجل ...
٦١٧	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لا، و لكن إن وهبت له جاز ما وهبت ...
٢٦٣	ج ٢	الكاظم عليه السلام	لا، و لكن من قال : ليس هذا هكذا فقد ...
٤٤٧	ج ٣	أحدهما عليه السلام	لا، و لكن يتزوج حرتين، و إن شاء ...
٦٧٥	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لا، و لكن يدخلن و يخرجن
٣٩٦	ج ٣	الكاظم عليه السلام	لا، و لكن يعطي إنسانا إنسانا، ...
٣٣٨	ج ٢	الصادق عليه السلام	لا، ولا لأهل بستان، و لا لأهل ذات...
٣٩	ج ٢	الصادق عليه السلام	لا، ولو كان له ألف درهم

٣٤٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا، ولكن نحو الجنابة
٤٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا؛ إنه لم يصل إلى سيده، و ليس هو ...
٤٦	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا؛ لأن أهل الكتابين هم ممالك ...
٥٢٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لا؛ لأنها لا تنبت اللحم، ولا تشد ...
٢٥٥	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لابن الأخ من الأم السدس و ما ...
٢٥٥	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لابن الأخت من الأم السدس، و لابن ...
٣٩٨	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	لا تجهر بولاية علي <small>عليه السلام</small> فهو الصلاة ...
٥٥٨	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	لأجاهدن العمالقة - يعني الكفار و ...
٣٥٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لإطعام مؤمن أحب إلي من عتق عشر ...
٥٧٥	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ...
٢٦٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	لأعمامه الثلثان، و لأخواله الثلث ...
٤٩٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لأن الحر إذا زنى أربع مرات و ...
٤٩٥	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لأن الزاني ، و ما أشبهه ...
٣١٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لأن القتل فعل واحد، و الزنا فعلا ...
٣٩٨	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	لأن الله تبارك و تعالى قدر خلق ...
٤٩٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لأن الله عز و جل رحمها أن يجمع ...
٢١٥	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	لأن الله عز و جل فضل الرجال على ...
٢٣٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لأن المرأة ليس لها نسب ترث به ...
٣٦٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لأن قول العبد الله أكبر ...
٤٣٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لأنه رجيم
٤٣٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لأنه في العلم يرجم
٤٣١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	لأنه يرجم
٣٣٥	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لأنها إذا ذهبت لم تؤجر عليها ...

٤٧	ج ٢	السجاد <small>عليه السلام</small>	لأنها تقع في يد الله عزوجل قبل العبد...
٨	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	لتأمرن بالمعروف، ولتنهن عن المنكر...
٥٧١	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	لتقولن، فإن ذلك يعلم به قولي
٢٩٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	اللذان منكم مسلمان و اللذان من ...
٢٩٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	اللذان منكم مسلمان، و اللذان من ...
٧٢٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لرسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> أن ينكح ما شاء من ...
١٣٦	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	لرسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> ، و ما كان لرسول الله ...
٣٣٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	للص محارب لله و لرسوله [فاقتلوه...]
١٩٤	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	لعق العسل شفاء من كل داء، قال ...
٢٢٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لعلك كرهتها، إن الله عز و جل ...
١٥	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	لعن الله الأمرين بالمعروف التاركين...
٦١	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	لعن الله اليهود حرمت عليهم ...
١٠١	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	لعن رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> الربا وأكله وموكله...
٢٤٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لقد سألتني عن شيء ما سألتني أحد ...
٤٠٧	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لقد كان كذلك و محمد <small>صلى الله عليه وآله</small> قاسى مرارة ...
٤١٥	ج ١	الرضا <small>عليه السلام</small>	لقد كلف الله عزّ وجلّ هذا ...
٤٠٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لك شرطك، و سيقال لك، إن علياً <small>عليه السلام</small> ...
١٠٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لكل منفق خلف
٦٥٠	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	لكم أول نظرة إلى المرأة فلا تتبعوها ...
٢٥٩	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	للجد السدس، و الباقي لبنات البنت...
٢٥٢	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة ...
٢٤٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة ...
٦٨٢	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	للزوج ما تحت الدرع، و للابن و ...

٦٩	ج ٣	الصّادق عليه السلام	للمرأة أن تأكل وتتصدق، و للصديق ...
٥٧١	ج ٣	الرّضا عليه السلام	لم
٤٦	ج ٢	الصّادق عليه السلام	لم يخلق الله شيئا إلا و له خازن...
٢٢٤	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لم يخنك الأمين، ولكنك ائتمنت ...
٤٨٩	ج ٢	الباقر عليه السلام	لم يزل بنو إسماعيل ولاة البيت، يقيمون...
٢٤٢	ج ٢	الباقر عليه السلام	لما أراد الله عز و جل أن يخلق الأرض ...
٢٨٩	ج ٢	الصّادق عليه السلام	لما أراد الله هلاك قوم نوح
٩٣	ج ٣	التّي عليه السلام	لما أسري بي إلى السماء رأيت ...
٢٧١	ج ٢	الصّادق عليه السلام	لما أمر الله تعالى إبراهيم و إسماعيل ...
٥٨	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لما أنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ...
١٤٨	ج ٢	الصّادق عليه السلام	لما أنزل الله تعالى ﴿ وأت ذا القربى...﴾
٣٣	ج ٢	الصّادق عليه السلام	لما أنزلت آية الزكاة ﴿خذ من أموالهم ...﴾
٢٧٠	ج ٢	الصّادق عليه السلام	لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم ...
٤٨٧	ج ٢	الصّادق عليه السلام	لما بلغ إسماعيل عليه السلام مبلغ الرجال، أمر ...
٥٣٦	ج ١	الباقر عليه السلام	لما عرج برسول الله ﷺ نزل ...
٤٠٣	ج ١	الباقر عليه السلام	لما غسله أمير المؤمنين عليه السلام ...
٥٩٣	ج ٢	الصّادق عليه السلام	لما فتح رسول الله ﷺ مكة بايع الرجال...
٤٢٣	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لما لقي يوسف عليه السلام أخاه فقال يا أخي ...
٥٢٨	ج ١	الصّادق عليه السلام	لما مات عبد الله بن أبي بن ...
٤٧٩	ج ١	الصّادق عليه السلام	لما نزل ﴿إنما وليكم الله...﴾
١٦٨	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لما نزلت آية ﴿من جاء بالحسنة ...﴾
٢٣	ج ٣	الصّادق عليه السلام	لما نزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين ...﴾
٣٦٦	ج ١	أمير المؤمنين عليه السلام	لما نزلت هذه السورة قال ...

٤١٩	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	لمن اتقى الرفث، و الفسوق، و الجدال...
٤١٩	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	لمن اتقى الله عز و جل
٤٢٢	ج ٢	مضمّر	﴿لمن اتقى﴾ الصيد، فإن ابتلي بشي...
١٥٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	لنا الأنفال
٣٦٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	الله أكبر من أن يوصف
٣٦٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	الله أكبر من أيّ شيء
٢١٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا ...
٢٧٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	له ثلث ماله، و للمرأة أيضا
٣٥٤	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	له في النار مقعد لو قتل الناس ...
٣٠	ج ٢	السجاد <small>عليه السلام</small>	الله يعلم حيث يجعل رسالاته
٧٠١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لها أجر مثلها، وليس للوصي أن ...
٢٤٢	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لها الربح، و يدفع الباقي إلى...
٦٠٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	لها المتعة و الميراث و لا مهر ...
٦٠٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لها المهر كاملا و لها الميراث...
٥٩٩	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لها الميراث، و عليها العدة، و ...
٦٠٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لها صداقها كاملا، و ترثه، و تعتد ...
٦٠٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لها نصف الصداق، و ترثه من كل شيء...
٥٥٤	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	اللهم إنك تعلم أن النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> قد قال ...
١٨٨	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	لهم ذلك في الحكم الظاهر، فأما ...
٤١٦	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	اللهم صلّ على أبي أوفى ...
٢٤٣	ج ٣	مضمّر	اللهم لم آخذه ظلما ولا خيانة، ...
٦٢٣	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	اللهم هذه قسمتي في ما أملك، ...
٢٣٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب...

٥١٦	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	لهو المؤمن في ثلاثة أشياء ...
٣١٦	ج ٢	النبي <small>عليه السلام</small>	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ...
٤٥	ج ٤	النبي <small>عليه السلام</small>	لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت ...
٥٧٤	ج ٢	النبي <small>عليه السلام</small>	لو أن أهل السماء والأرض اجتمعوا ...
١٠٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لو أن رجلا أنفق ما في يديه في سبيل ...
٥٨٦	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	لو أن رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها ...
٤٦٩	ج ٣	مضمَر	لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى ...
٣٥٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو ...
١٧	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	لو أن رجلا طلق على سنة، وعلى ...
٢٢٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لو أن قاتل علي <small>عليه السلام</small> ائتمني على ...
٥١٥	ج ١	النبي <small>عليه السلام</small>	لو تابعتم حتى لا يبقى منكم ...
٦٠٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لو ترك القطا لغفا ونام
٣٧٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط ...
٩٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لو عرفوه لواسيناهم بالدقة
١٣٤	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	لو كان الأمر إلينا أجزنا شهادة ...
١٣٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	لو كان العدل ما احتاج هاشمي، و ...
٣٣٠	ج ٤	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	لو كان خمسة أشهر أو أقل و قد ...
٥٤٣	ج ٣	الجواد <small>عليه السلام</small>	لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن ...
٥١٥	ج ١	النبي <small>عليه السلام</small>	لو لا هؤلاء لسومت لهم ...
٥١١	ج ٣	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	لو لم يحرم على الناس أزواج النبي ...
٤٧٥	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	لولا أن عمر نهى عن المتعة مازنى ...
٤١٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليتبين هو على أن ذلك واسع، إن شاء ...
١٧٥	ج ٤	----	ليس [هذا] في القرآن

١٦٠	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	ليس أحد أرفق من الله عز وجل فمن ...
١٦١	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	ليس الحرام إلا ما حرم الله في ...
١٢٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small> ...	ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة
٦٢٠	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	ليس الله يقول ﴿...و أن تعفوا ...
٧٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس الناصب من نصب لنا أهل ...
٣٥٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا ...
٣٤٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس أي شيء شاء صنع، ولكن يصنع ...
٣٥٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس بشيء حتى يسمي النذر، فيقول ...
٦٨٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس به بأس، وما أحب أن تفعله
١٠٧	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	ليس بين الرجل و بين ولده ربا...
١٠٨	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	ليس بين الرجل وولده ربا، و ...
١٠٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس بين المسلم و بين الذمي ...
١٠٧	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا ...
٢٣٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس بينهما ميراث اشترط أو لم ...
٥٤٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز ...
١٧٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس شيء مكلب إلا الكلب
٥٢٤	ج ١	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	ليس صلاة إلّا مع إمام
٤٧	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	ليس عدتها في الطلاق كعدتها إذا ...
٤٤٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس على المحل شيء، إنما الفداء ...
٢٥٣	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	ليس على المملوك حج، و لا عمرة حتى...
٣٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس على مال اليتيم زكاة، وليس ...
٧١	ج ٣	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	ليس عليك جناح في ما أطعمت أو ...
٤٤٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس عليك فداء شيء أتيتته و أنت ...

١١٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس عليه كفارة
٥٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس عليها عدة
٥١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس عليهما عدة
٥١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس عليهما عدة وإن دخل بهما
١٢٩	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	ليس في الإصلاح إيلاء
٦٥٠	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	ليس في البدن شيء أقل شكرا من ...
٥٣٢	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	ليس في الصلاة دعاء موقت ...
٥٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال ...
٤٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس في مال المكاتب زكاة
٤٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس في مال المملوك شيء و لو كان ...
٣٨٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ...
٥٧١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا، ...
٣٣٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس لأهل مكة، و لا لأهل مر ، و لا ...
٦٤٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها ...
٣٦٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ...
٢٣٣	ج ٤	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	ليس للمريض أن يطلق، و له ...
٣٩١	ج ٢	مرفوع	ليس لله منسك أحب إليه من السعي ...
٤٣٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس له أن يزيلهم عن الولاية ...
٢٦١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة ...
٦١٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس لها ذلك أ تجيز بيعه في مالها ...
٦٠٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس لها صداق و هي ترض
٤٢٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها ...
٤٢٨	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب ...

٢٣٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس لها منهم نسب ترث به، إنما ...
٦١٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس لهم شيء
١٨٣	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	ليس من البر الصيام في السفر
٨٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس من الزكاة
٩٧			
٤٧	ج ٢	السجاد <small>عليه السلام</small>	ليس من شيء إلا وكل به ملك إلا ...
١١	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	ليس هذا طلاقاً
٣٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة...
٨٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس هذا عليك، إنما عليك أن تصدقها ...
٨١	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	ليس هذا مثل هذا
٤٣٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس هذا مثل هذا يرحمك الله، إن ...
٣٥٤	ج ٢	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	ليس هذا من الجدال، إنما الجدال لا ...
٤٠٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليس هو ذلك إنما هو الذي يجبر ...
٣١١	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	ليس يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم ...
٢٩٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليسا سواء؛ كان النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> مصدوداً، و ...
٦٧٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ اللحم ...
٦٧١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليستأذن...إلى قوله ... ثلاث مرات ...
٣٨٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليقرأ قراءة وسطاً ، يقول ...
١٠٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	لثلاثا يمتنع الناس من اصطناع المعروف...
١٨٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ليوم برأسه إيماء
٢٠٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما أبيتها؛ من شهد فليصمه و من سافر ...
٥٣٢	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب ...
٥٤٢	ج ٣	الجواد <small>عليه السلام</small>	ما أجود ما سألت، من هاهنا يؤتى ...

٥٤٦	ج ٣	الصّادق عليه السلام	ما أحب أن أتزوج أخت أخي من الرضاعة...
٣٣٣	ج ٢	الصّادق عليه السلام	ما أرى عليه قضاء
١٩٥	ج ٤	الصّادق عليه السلام	ما استشفى الناس بمثل العسل
١٩٥	ج ٤	الكاظم عليه السلام	ما استشفى مريض بمثل العسل
٤٢٢،	ج ٣	النبي صلى الله عليه وآله	ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد ...
٦٢١			
٦٢٢	ج ٣	الرّضا عليه السلام	ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة ...
٦٢٤	ج ٢	الباقر عليه السلام	ما أكثر ما يكذبون على علي عليه السلام إنما قال ...
٤٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	ما أكثر من طلب من ذلك المخرج ...
٣٥	ج ٢	النبي صلى الله عليه وآله	ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئا
٥٢٢	ج ٣	الصّادق عليه السلام	ما أنبت اللحم و الدم
٥٢٩	ج ٣	الصّادق عليه السلام	ما أنبت اللحم، و شد العظم
٨٥	ج ٤	الرضا عليه السلام	ما أوجب على المؤمنين الحدود
١٦٧	ج ٤	الصّادق عليه السلام	ما بعث الله عز و جل نبيا قط إلا ...
٤٩٤	ج ١	الباقر عليه السلام	ما بين المسلم وبين أن يكفر ...
٤٨١	ج ٣	الصّادق عليه السلام	ما تراضوا به من بعد النكاح فهو ...
٣٩١	ج ٣	الباقر عليه السلام	ما تعولون به عيالكم من أوسط ...
٢٥٨	ج ٢	الصّادق عليه السلام	ما تقول الناس
٢٥١	ج ٤	الباقر عليه السلام	ما تقول في أخ و زوج
٣٨٥	ج ٣	الصّادق عليه السلام	ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه ...
٣٨٥	ج ٣	الباقر عليه السلام	ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ...
٣٤٤	ج ٢	الباقر عليه السلام	ما خلق الله عز و جل في الأرض بقعة ...
٤٦٣	ج ٢	الباقر عليه السلام	ما خلق الله في الأرض بقعة أحب إليه...

٢١٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما خلق الله من هذا حرفا، ما صامه ...
٦٩٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما دام الولد في الرضاع فهو بين ...
٣٣٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما دون الأوقات إلى مكة
٢٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما ذئبان ضاريان في غنم قد فارقتها ...
٤٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ...
٤٨١	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	ما زنى إلا شقي
٧٢٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما شاء من شيء
٢٧٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما عبد الله بشيء أشد من المشي ...
٢٧٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small> ...	ما عبد الله بشيء أفضل من المشي
٥٧٦	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح...
١١٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما عنى، إن أراد به الظهار فهو ...
٢٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما فرض الله على هذه الأمة شيئا أشد ...
٣٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما فعل عمر بن مسلم
٤١٣	ج ١	أحدهما <small>عليه السلام</small>	ما في الميزان شيء أثقل من ...
١٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها ...
٧٣٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما قرأتها على أبي إلا كذلك... ..
٤٢٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما قضى الله على لسانك
٤٢٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما قضى الله على لسانك...
٣٨٤	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن ...
٢٠٦	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا ...
٧٠	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	ما كانت المؤلفة قط أكثر منهم اليوم...
٤١٥	ج ١	الرضا <small>عليه السلام</small>	ما معنى قوله ﴿ واذكر اسم ربّه ...
٤٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما من جبار إلا و معه مؤمن يدفع ...

٤٣٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما من ذنب إلا و قد طبع عليه عبد ...
٢٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ...
٤٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما من رجل أدى الزكاة فنقصت من ...
٤٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما من رجل يمنع درهما في حقه إلا ...
١٦٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما من شيء أحب إلى الله من إخراج ...
٥٦٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما من شيء إلا وله حد ينتهي ...
١١٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما من عبد أسر خيرا فذهبت الأيام ...
٢٥٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما من ميت تحضره الوفاة إلا ...
٦٢٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما منع ميشم <small>عليه السلام</small> من التقية، فوالله ...
٥٧٢	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	ما منعك أن تبارزه
٧٢٤	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا ...
٣٧٧	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا ...
٥٣٧	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	ما يقول أصحابك في الرضاع
٢٨٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ما يكون من الرجل في حال إحرامه، ...
٤٢٣	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلا، ...
٦٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	المأدوم
٧٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	مال الناصب وكل شيء يملكه ...
٢٤٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	المال له
٢٤٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	المال لها
١٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء ...
٤١٧	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	المائدة آخر القرآن نزولا فأحلوا ...
١٠٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	المبارأة تقول المرأة لزوجها لك ...
٩٥	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	المبارأة يؤخذ منها دون الصداق ...

- ٥٩٥ ج ٣ الصادق عليه السلام متعوهن جملوهن مما قدرتم عليه ...
- ٧٢ ج ٤ الباقر عليه السلام المتوفى عنها زوجها تعتد من يوم ...
- ٣٩٨ ج ١ الباقر عليه السلام مثل قوله تعالى ﴿ ولا تجهر ...
- ٣٤١ ج ٢ الصادق عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى ...
- ٦٩٠ ج ٣ الباقر عليه السلام محاش النساء على أمتي حرام
- ٤٥٣ ج ٢ الصادق عليه السلام المحرم إذا أصاب الصيد فعليه جزاؤه...
- ٣٢ ج ٢ الصادق عليه السلام المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده...
- ٢٩٢ ج ٤ الصادق عليه السلام المحصن هرب من القتل، ولم ...
- ٢٩٦ ج ٢ الصادق عليه السلام المحصور غير المصدود
- ٢٩٦ ج ٢ الصادق عليه السلام المحصور هو المريض، و المصدود هو ...
- ٣٠٠ ج ٢ الصادق عليه السلام المحصور، و المضطر ينحران بدنتيهما ...
- ٣٨٨ ج ١ مضمّر المخافتة ما دون سمعك، والجهر ...
- ٩٣ ج ٤ الصادق عليه السلام المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني ...
- ١٠٠ ج ٤ الصادق عليه السلام المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح ...
- ٩٢ ج ٤ الصادق عليه السلام المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول ...
- ٩٥ ج ٣ الباقر عليه السلام مخرجك في كتاب الله عز وجل قوله...
- ٤٧٣ ج ١ الباقر عليه السلام مرّ أمير المؤمنين علي عليه السلام يقوم ...
- ٣١١ ج ٢ الصادق عليه السلام مر رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة، والقمل ...
- ٤٥٧ ج ٢ الباقر عليه السلام مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون ...
- ٤٣١ ج ٣ الباقر عليه السلام المرأة التي قد ملكت نفسها غير ...
- ٦١٨ ج ٣ الصادق عليه السلام المرأة تعفو عن نصف الصداق
- ٧١١ ج ٣ الصادق عليه السلام المرأة في عدتها تقول لها قولاً ...

٣٣٧	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	المرأة لا يوصى إليها؛ لأن الله ...
٤٤٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	المريب، والخصم، والشريك، و ...
٣٧٨	ج ١	الرضا <small>عليه السلام</small>	المساجد الأئمة <small>عليهم السلام</small>
١٠٧	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	المستتر بالحسنة تعدل سبعين حسنة.....
١٣	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	مستحقون لها
٥٦٥	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	مستقيم، ولا أحبه
٦٤	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	المسلم أخو المسلم، لا يحل له...
٦٤	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	المسلم على المسلم حرام، ماله ...
٢٩٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	مسلمان
٢٠٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	المسلمون عند شروطهم إلا كل ...
٣٠٠	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	المصدود يذبح حيث صد، و يرجع صاحبه ...
٢٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	المطلقة تحج في عدتها إن طابت ...
٢٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له ...
٢٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	المطلقة تكتحل، وتختضب، وتطيب، ...
٦٣٨	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على ...
١١٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	المظاهر إذا ظهر من امرأته، فقال ...
٢٧٦	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	مع ما فيه من التفقه و نقل أخبار ...
٢٣٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small> ...	المعتكف يعتكف في المسجد الجامع
٣٢٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	المعروف هو القوت، وإنما عنى الوصي ...
٢٧٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	المعلومات والمعدودات واحدة، وهن ...
٦١٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	معناه إذا عصى الله في أرض أنت ...
٥٧٧	ج ١	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	معناه إذا كنت خلف إمام تأتم ...
٣٦٤	ج ١	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	معناه الله أكبر ، الواحد ...

٤٣٠	ج ١	العسكري <small>عليه السلام</small>	معنى الرجيم أنه مرجوم ...
٥٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	المغنية التي تزف العرائس لا ...
٥٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	المغنية ملعونة، ملعون من أكل ...
٣١٤	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	المفتري يضرب بين الضربين، ...
٢٤٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	مقام إبراهيم حيث قام على الحجر ...
٤٢٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	المقام بمنى أفضل و أحب إلي
٢٤٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	مكة جملة القرية، وبكة جملة موضع ...
٩١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	مل بنا إلى هذا الرجل؛ فإني أخاف ...
٥٨٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ملامسة النساء هي الإيقاع بهن
٤٤	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	ملعون ملعون مال لا يزكى
٢٥٣	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه ...
٣٤٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه ...
٦٧٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	المملوكون من الرجال و النساء ...
٤١١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	من ابتلي بالقضاء فلا يقضين و ...
٤١١	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم ...
١١٣	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	من اتجر بغير فقه ارتطم في الربا...
٤٢٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أتى النساء في إحرامه لم يكن ...
٦٢٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أتى مكة حاجا و لم يزرنى إلى ...
٤٣٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	من اجتنب ما أوعده الله عليه النار ...
٢١١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	من آجر نفسه فقد حظر على نفسه...
٣٧٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أجل الله أن يحلف به أعطاه ...
٣٤٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أحرم بالحج في غير أشهر الحج، ...
١٠٤	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	من أخذ الربا وجب عليه القتل...

١١١	ج ٣	مضمّر	من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ ...
٥٢٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أخرج الفطرة
٣٥٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أخرجها من ضلال إلى هدى، ...
٢٠٣	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	من أدرك رمضان ولم يغفرله
١٦٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أراد أن يظله الله يوم لا ظل ...
٣٧٤	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	من استثنى في يمين فلا حنث ولا ...
٣٥٢	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	من استن بسنة حق كان له أجرها ...
١١١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أسدى إلى مؤمن معروفا ثم آذاه ...
٨٥	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	من أسدى إلى مؤمن معروفا ثم آذاه ...
٣٣٥	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	من أشار بحديدة في مصر قطعت يده...
٢٠٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله ...
٣٤٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أشعر بدنته فقد أحرم، وإن لم ...
٤٠٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أصابه ما أصاب رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> يفرق ...
١٦٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	من اضطر إلى الميتة و الدم و لحم ...
٣٩٤	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	من أطمع في كفارة اليمين صغارا ...
٣٥٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء ...
٦٠٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل ...
٤٠٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	من أفتى الناس بغير علم و لا هدى ...
١٨٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر ...
١٩٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر ...
٣٤٠	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	من أقام بمكة سنتين فهو من أهل ...
٣٣٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	من أكل مال اليتيم سلط الله عليه ...
٤٦٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	من التواضع أن تسلّم على ...

٦٠٩	ج ٢	النبي ﷺ	من الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة...
٥١٨	ج ١	الصادق عليه السلام	من الواجب على كل مؤمن إذا ...
٤٢١	ج ٢	الصادق عليه السلام	من أم هذا البيت حاجا، أو معتمرا، ...
١٠٨	ج ٢	النبي ﷺ	من أن درهم الصدقة عشرة
٤٢٥	ج ٢	الباقر عليه السلام	من أن للقرآن ظهرا وبطنا
١٦٦	ج ٣	التّي عليه السلام	من أنظر معسرا كان له في كل يوم ...
٦٧٥	ج ٣	الصادق عليه السلام	من أنفسكم، قال عليكم استئذان ...
٣٧٩	ج ٢	النبي ﷺ	من أوتي قلبا شاكرا، و لسانا ذاكرا...
٧٣٣	ج ٣	الصادق عليه السلام	من آوى فقد نكح، و من أرجأ فلم ...
٤٦	ج ٣	الصادق عليه السلام	من بات ساهرا في كسب، و لم يعط ...
٤٦١	ج ١	النبي ﷺ	من بدأ بالكلام قبل السلام ...
٤٦٨			
٣٤٧	ج ٤	الصادق عليه السلام	من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا ...
٤١٥	ج ٤	الصادق عليه السلام	من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له ...
٤١٩	ج ٣	الصادق عليه السلام	من ترك التزويج مخافة الفقر فقد ...
٣٩٢	ج ٢	الصادق عليه السلام	من ترك السعي متعمدا ، فعليه ...
٣٧١	ج ١	الصادق عليه السلام	من ترك القراءة متعمدا أعاد ...
١٠	ج ٣	أمير المؤمنين عليه السلام	من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده ...
١٨٥	ج ٣	الباقر عليه السلام	من ترك ديننا فعلي دينه، وكفالة ...
١٨	ج ٣	الصادق عليه السلام	من تعرض لسلطان جائر فأصابته ...
٣٠٤	ج ٤	مضمّر	من تمام العبادة الواقعة في أهل ...
٣٦٨	ج ٣	أحدهما عليه السلام	من جعل عليه عهد الله و ميثاقه ...
٢٣٧	ج ٢	النبي ﷺ	من حام حول الحمى يوشك أن يقع ...

٣٥٨	ج ٢	الكاظم أو الرضا عليه السلام	من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج ...
٢٣٢	ج ٤	الصادق عليه السلام	من حدودها أن لا ترثها و لا ترثك...
٤٠٨	ج ٤	النبي صلى الله عليه وآله	من حكم في درهمين بحكم جور ثم ...
٤٠٧	ج ٤	الصادق عليه السلام	من حكم في درهمين بغير ما أنزل ...
٣٧٩	ج ٣	الصادق عليه السلام	من حلف سرا فليستثن سرا، ومن حلف ...
٣٧١	ج ٣	الصادق عليه السلام	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا ...
٣٣٤	ج ٤	الباقر عليه السلام	من حمل السلاح بالليل فهو محارب ...
٢٥١	ج ٢	الصادق عليه السلام	من دخل الحرم من الناس مستنجرا به ...
٢٤٩	ج ٢	الصادق عليه السلام	من دخله و هو عارف بحقنا كما هو عارف ...
٥٧٧	ج ١	أمير المؤمنين عليه السلام	من ذكر الله في السرّ فقد ...
٤٠٧	ج ١	الصادق عليه السلام	من ذكرت عنده فنسي الصلاة ...
٤٠٦	ج ١	النبي صلى الله عليه وآله	من ذكرت عنده فنسي أن يصلي ...
٥٣٧	ج ٢	الباقر عليه السلام	من رغب عن الإسلام، و كفر بما أنزل ...
٥٨١	ج ٣	الباقر عليه السلام	من زعم أنهم آمنوا فقد كذب، و ...
٤٩١	ج ٢	الباقر عليه السلام	من زعم أنهم آمنوا فقد كذب، و من ...
٢٠٩	ج ٢	الصادق عليه السلام	من سافر قصر وأفطر
٣٥٤	ج ٤	الصادق عليه السلام	من سقى الماء في موضع يوجد فيه ...
٥١٤	ج ٢	النبي صلى الله عليه وآله	من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه...
٣٣٦	ج ٤	الباقر عليه السلام	من شهر السلاح في مصر من الأمصار ...
٢٠٣	ج ٢	النبي صلى الله عليه وآله	من صام رمضان إيمانا و احتسابا.....
١٥	ج ٢	الباقر عليه السلام	من صبر على المكاره في الدنيا ...
٥٢١	ج ١	الصادق عليه السلام	من صلى الجمعة بغير الجمعة ...

٥٦٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	من صلى صلاة فريضة وعقب إلى ...
٤١٠	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	من صلى صلاة ولم يصل فيها ...
٤١٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	من صلى عليّ صلى الله عليه ...
٣٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	من طلب الدنيا استغناء عن الناس...
١٢٣،	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	من طلب هذا الرزق من حله ليعود ...
١٦٤			
٧٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	من عظم حرمة الصديق أن جعله من ...
١٥	ج ٣	----	من علق سوطاً أو سيفاً فلا يأمر ...
١١٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من عمل لغير الله وكله الله إلى...
٦٢٢	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	من فر بدينه من أرض إلى أرض، و ...
٥٥٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من فر من رجلين في القتال من الزحف ...
٥٧٨	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	من قال حين يطلع الفجر لا ...
٤٠٠	ج ١	الرضا <small>عليه السلام</small>	من قال في دبر صلاة الصبح ...
٤٠٨	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	من قال في ركوعه وسجوده وقيامه ...
٣٠٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	من قال له يا ولد الزنى لم يجلد ...
٤١٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	من قال يا رب صلّ على محمد ...
١٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	من قام بشرائط الله تعالى في القتال ...
٦٠٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من قتل دون ماله ...
٦٠٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من قتل دون مظلمته فهو شهيد
٦٠٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	من قتل دون مظلمته...
٤٦٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من قتل في شهر حرام فعليه دية ...
٣٦٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	من قتل مؤمناً على دينه فذلك ...
٥٤٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد ...

٣٥٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	من قتل نفسه متعمدا فهو في ...
٦٨٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	من قدامها و من خلفها في القبل ...
٥٩٠	ج ١	الكاظم <small>عليه السلام</small>	من قرأ اقرأ باسم ربك ، فإذا ...
٥٨٧	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	من قرأ شيئا من العزائم الأربع ...
٣٧٠	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	من قرأ عشر آيات في ليلة لم ...
٦٧٥	ج ٣	مضمر	من قعدن عن النكاح
٢٥٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من كان صحيحا في بدنه، مخلى سربه ...
٢٧٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	من كان له فرج يغدو عليه و يروح ...
٥٧٨	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	من كان معه كفته في بيته لم ...
٣٤٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من كان منزله ثمانية عشر ميلا من ...
٤٩٥	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	من كان مؤمنا فحج ... ثم صابته فتنة ...
٥٣٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	من كان مؤمنا فحج ... ثم قد أصابته ...
٥٣٥	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	من كان مؤمنا فعمل خيرا في إيمانه ...
٣٢٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	من كان يلي شيئا لليتامي، وهو ...
١١٥	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر ...
٦٣٤	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	من كانت عنده امرأة فلم يكسها ...
٥٨٩	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	من كانت عنده امرأة كافرة يعني على ...
٤١٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	من كانت له إلى الله عزّ وجلّ ...
٦٣٢	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما ...
٤٣٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	من كتم شهادة، أو شهد بها ليهدر ...
١٨١	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	من كتم شهادة، أو شهد بها ليهدر ...
٣١٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	من لا تتفق به
٣٣٤			

٣٢٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من لم يجد الهدى، وأحب أن يصوم ...
٣٢٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم ...
٢٥٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	من لم يحسن وصيته عند الموت ...
٥٢٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	من لم يشهد جماعة الناس في ...
٣٢٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من لم يصم في ذي الحجة حتى هل ...
٢٥٦	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	من لم يوص عند موته لذوي قرابته...
٢٥٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من مات و لم يحج حجة الإسلام و لم ...
٣٣٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من مات و لم يكن له هدي لمتعته، ...
١٨٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من مرض في شهر رمضان فأفطر ثم صح ...
٣٨٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من مضت له خمس سنين ولم يفد إلى ربه ...
٣٢٥	ج ٤	الجواد <small>عليه السلام</small>	من مفصل أصول الأصابع، فيترك الكف...
٢٧٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من مكة
١٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من منع الزكاة وقفت صلواته حتى ...
١٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من منع قيراطا من الزكاة فليس ...
١٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من منع قيراطا من الزكاة فليمت إن...
٣١٣	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	من تنف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق ...
٤٤٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من وجب عليه فداء صيد أصابه محرما...
٤٤٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ...
٩٩	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	من وصل قريبا بحجة أو عمرة كتب الله ...
١٥٠	ج ٤	الجواد <small>عليه السلام</small>	المنخنة التي انخنت بأخناقها ...
٦٠٦	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	منه الخضاب بالسواد
١٥٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	منها المعادن، و الآجام، و كل أرض ...
٥٨٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	المهر ما تراضى عليه الناس أو ...

٢٤٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	موضع البيت بكة، و القرية مكة
٩٥	ج ٣	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	الموعظة التوبة
٦٨	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	المؤلفة قلوبهم أبو سفيان بن حرب ...
٧٠	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط أكثر ...
٤٣٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	المؤمنون بعضهم أكفاء بعض
٦١١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	المؤمنون عند شروطهم
١٥٠	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	﴿الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ معروف...
٤٦٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	الميثاق هي الكلمة التي عقد بها ...
٢٤٠	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	الميراث لزوجها
٩٨	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	الناس في سعة ما لم يعلموا
٣٦٠	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	النّحر الاعتدال في القيام ...
١٦٤	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	نحن - و الله - الذين عنى بذى القربى...
٢٠٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	نحن النحل [التي أوحى الله إليها ...
٥١٨	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	نحن أولئك
١٥٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال...
١٤٢	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	نحن و الله الذي عنى بذى القربى...
٥٩٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نحو ما يمتع به مثلها
٦٠	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	الترد و الشطرنج والأربعة عشر ...
٢٠٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	نزل القرآن جملة واحدة في شهر رمضان ...
٢٠٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	نزلت التوراة في ست مضت من شهر رمضان...
٥٧٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نزلت المائدة كملا، ونزل معها ...
٣٨٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	نزلت ثلاثة أحجار من الجنة؛ مقام ...
١١٠	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	نزلت على نبي الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> حين قدم ...

٣٦٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	نزلت في الحسين <small>عليه السلام</small> لو قتل أهل الأرض ...
٤٧٤	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	نزلت في القرآن، ثم تلا الآية
٩٧	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	نزلت في النفقة على الخيل
٢٢٢	ج ٢	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	نزلت في خوات بن جبير الأنصاري، ...
٥٥٢	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	نزلت لما خرج رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> إلى ...
٣٨٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين...
٤٨١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	نزلت هذه الآية ﴿فما استمتعتم...﴾
٢٣٥	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	النساء لا يرثن من الأرض ولا ...
٣٩٧	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	نسختها ﴿فاصدع بما تؤمر...﴾
٢٧١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	نسختها الآية التي بعدها، ﴿فمن ...﴾
٢٧٠	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	نسختها التي بعدها، ﴿فمن خاف من ...﴾
٢٦٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	نسختها آية الفرائض
١٩٤	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	نشوز الرجل أن يهيم بطلاق امرأته...
٢٥١	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	النصف، و النصف
٣٩٨	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	النظفة تكون بيضاء مثل النخامة ...
١٥٥	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	النطيحة، والمتردية، و ما أكل ...
٣١٠	ج ٤	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	نعم
٤٢٤	ج ١	الجواد <small>عليه السلام</small>	نعم
٦١٣	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	نعم
٤٩٣،	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	نعم
٦٥٢			
٥٢١	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم
٥٢٤			

قلائد الدرر / ج ٤		٦١٦
٣٥٨	ج ٢	الصادق عليه السلام
٤٠٥		
٩١	ج ٢	الصادق عليه السلام
٢٢٩		
٤٩	ج ٣	الصادق عليه السلام
٢٤٣		
٢٥٩		
٧١٨	ج ٣	الصادق عليه السلام
٣١٠	ج ٤	الصادق عليه السلام
٣٥٧		
٧٤	ج ٢	الكاظم عليه السلام
٣٩٦	ج ٣	الكاظم عليه السلام
٨١	ج ٤	الكاظم عليه السلام
٣٥	ج ٢	النبي صلى الله عليه وآله
٦٠	ج ٢	الهادي عليه السلام
٢٢٥	ج ٣	مضمّر
٧١	ج ٢	الصادق عليه السلام
١٨٥		
٣٣١	ج ٢	الكاظم عليه السلام
٤٠٨	ج ١	الصادق عليه السلام
٣٧٥	ج ١	النبي صلى الله عليه وآله
٣٧٣	ج ١	مضمّر
٤٦١	ج ١	الباقر عليه السلام
		نعم ، إنّ الصلاة على نبيّ ...
		نعم ، إنّ لم تسجدهما فلا ...
		نعم ، قول الله عزّ وجلّ ﴿ يا ...
		نعم ، مثل ما قيل له

٥٧٥	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم ، مفروض هو محدود ، تقوله ...
٤٠٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم ، هو مثل سبحان الله ...
٥٥١	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	نعم ، وصلاة الخوف أحق أن ...
٥٦٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم أما بلغك كتاب رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> إلى ...
٩٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small> ...	نعم إذا كانوا في مثل هذا الحال
٤٩٥	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	نعم إن الله عز وجل يقول ﴿فانكحوهن ...﴾
٣٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم إنما القراء الطهر، يقرأ فيه ...
٤١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم تؤخذ زكاتها، ويتبع بها البائع ...
٢١٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم عشرين سنة
١٣٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه، ...
٤٩٧	ج ٣	مضمّر	نعم نصف الحر، فإن زنت و هي محصنة ...
٤٤١	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	نعم هذا الخطأ، و عليه الكفارة
١٢٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم هو أقصى للدين
٦١٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم يكون ديننا عليك
٤٨٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم يكون ديننا لها عليك
١٦٣	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره ...
٣٥٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم. ثم قال إني أكره الإيجاب
٣١١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم. ما يقال عندكم؟
٣٢٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، أ ليس هو يوم عرفة مسافراً؟، ...
٦٠٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، أما يحب أن يكون من المحسنين...
٤٩٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، اثنا عشر سوطا ونصف، ثمن ...
٤٩٣	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	نعم، إذا كان ياذن أهلها، إذا ...
٤٦١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، الحناء ، وحل له الثياب والطيب ...

٤٦١	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	نعم، الحناء، و الثياب، و الطيب، ...
٢٥٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من...
٤٥٨	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	نعم، إن لم يحفظ فرجه و بطنه
٢٨٠	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	نعم، إنما ذلك؛ لأن عنده ما يعنيه ...
٣١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، ثم قال: إني لأكره الإيجاب...
٣٥٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، حجته تامة
٤٣٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، فتعوذ بالله من ...
٢٢٩	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	نعم، له أن يصوم، و يعتد به من شهر ...
٣٠٧	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small> ...	نعم، من جميع ما يحرم على المحرم
٧١٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، و إن ماتت هي ورثها الزوج...
٣٩٦	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	نعم، و أهل الولاية أحب إلي
٦٦٢	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، و ما دون الخمار من الزينة ...
٣٤٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، و أجر ذلك له
٢١٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، و تصديقه في القرآن قول شعيب ...
٢٢٥،	ج ٣	مضمر	نعم، يحل له ذلك إن كان بقدر حقه...
٢٤٣			
١١٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم، يعتق أيضا رقبة
٦٥٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	نعم؛ إنما يشتريها بأعلى الثمن...
٣٨٦	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم؛ كل هذا ذكر الله
١٧٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	نعم؛ لأنه مكلب، و قد ذكر اسم ...
٣٦٨	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	نهى أن يقتل غير قاتله، أو يمثل ...
٥٩	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	نهى رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> عن بيع النرد...
٥٩٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	هاتان ينظر إليهن من يوثق به من ...

٦٩٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	هاشم لا تفري، ولا تفرت
٣٥٩	ج ٤	الصّادق عليه السلام	هذا الخطأ الذي لا شك فيه و العمد ...
٥٤٧	ج ١	الصّادق عليه السلام	هذا تقصير ثان ، وهو أن يردّ ...
٣٥٩	ج ٤	الصّادق عليه السلام	هذا خطأ
٣٢٣	ج ٣	الصّادق عليه السلام	هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على ...
٣٤٧	ج ٣	الصّادق عليه السلام	هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد ...
١٨	ج ٣	الصّادق عليه السلام	هذا على أن يأمره بعد معرفته، ...
١٤	ج ٣	النبي صلى الله عليه وآله	هذا على أن يأمره بعد معرفته، ...
٦٨٤	ج ٣	الصّادق عليه السلام	هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد ...
١٤	ج ٤	الباقر عليه السلام	هذا كله ليس بشيء، إنما الطلاق ...
١١٢	ج ٣	الصّادق عليه السلام	هذا لا ينبغي له أن يكيل
٥٩٠	ج ٢	الباقر عليه السلام	هذه منسوخة بقوله : ﴿ و لا تمسكوا ...
٥٠	ج ٣	الباقر عليه السلام	هذه الآية منسوخة نسختها ﴿فإن ...
٢٩٦	ج ٤	أمير المؤمنين عليه السلام	هذه التي قال الله عز وجل ﴿فمن ...
٢٩٧	ج ٤	الصّادق عليه السلام	هذه المسألة من تلقاء نفسك، أو ...
٢٢٠	ج ٣	الكاظم عليه السلام	هذه مخاطبة لنا خاصة، أمر الله ...
٢٧٢	ج ٤	الصّادق عليه السلام	هذه منسوخة
٥٧٢	ج ٣	الباقر عليه السلام	هذه منسوخة بقوله ﴿ و لا تمسكوا ...
٣٦٥	ج ١	الصّادق عليه السلام	هكذا
٥٥٨	ج ٢	الصّادق عليه السلام	هكذا نزلت، فجاهد رسول الله ﷺ الكفار...
٢٥٩	ج ٢	الباقر عليه السلام	هلك الناس إذا كان من له زاد و راحلة ...
١٣	ج ٢	الكاظم عليه السلام	هم أفضل من غيرهم، أعطهم
٣١٥	ج ٣	الصّادق عليه السلام	هم اليتامى لا تعطوهم [أموالهم...]

٧٩	ج ٣	الباقر ﷺ	هم اليوم أهل هدنة، ترد ضالتهم...
٣٦٩	ج ٢	الباقر ﷺ	هم أهل اليمن
٦٩	ج ٢	الباقر ﷺ	هم قوم وحدوا الله عز و جل، و خلعوا ...
١٧٦	ج ٢	الصادق ﷺ	هما - يعني الإفطار والتقصير - واحد ...
٢٩٣	ج ٣	الصادق ﷺ	هما كافران
٢٩٣	ج ٤	الصادق ﷺ	هن أصحاب الرس
٤٨٦	ج ٣	الصادق ﷺ	هن المسلمات
٥٦٨	ج ٣	الصادق ﷺ	هن ذوات الأزواج
٤٣٥	ج ٤	أحدهما ﷺ	الهنة بعد الهنة أي الذنب بعد ...
٦٨٧	ج ٣	الصادق ﷺ	هو أحد المأئين فيه الغسل
٣٩	ج ٤	أمير المؤمنين ﷺ	هو أحق برجعته ما لم تغتسل من ...
٥٦٥	ج ٣	الكاظم ﷺ	هو أشدهما و لا أحبه لك
٦١٨	ج ٣	الصادق ﷺ	هو الأب، و الأخ، و الرجل يوصى ...
٤٤٦	ج ١	الصادق ﷺ	هو الدعاء بإصبع واحدة ...
٥٦٢	ج ١	الصادق ﷺ	هو الدعاء في دبر الصلاة ...
٤٣٥	ج ٤	الصادق ﷺ	هو الذنب يلم به الرجل فيمكث ما ...
١٠٣	ج ٤	الصادق ﷺ	هو الرجل تكون في حجره اليتيمة ...
٣٧٥	ج ٤	الصادق ﷺ	هو الرجل يقبل الدية أو يصلح، ...
٣٧٥	ج ٤	الصادق ﷺ	هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو ...
٣٧٥	ج ٤	الصادق ﷺ	هو الرجل يقبل الدية فينبغي للمطالب ...
٣٧٤	ج ٤	الصادق ﷺ	هو الرجل يقبل الدية، فأمر الله ...
٧١٠	ج ٣	الصادق ﷺ	هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي ...
٢٨٠	ج ٢	الصادق ﷺ	هو الزمن الذي لا يستطيع أن يخرج ...

٣٠	ج ٢	السجاد <small>عليه السلام</small>	هو الشيء يخرج الرجل من ماله إن ...
٤٥٨	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	هو الظهور ماؤه، الحل ميتته
٢٢٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه...
١٩٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو المرأة تكون عند الرجل فيكرهها ...
٤٣٩	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> كان يتزمل بثوبه...
١٠٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو أمر إن أفضلكم فيه أحرصكم على ...
٣٨	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	هو أملك برجعتها ما لم تحل لها ...
٤٤٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو أن تتمكث فيه ، وتحسن ...
٥٦٩	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	هو أن يأمر الرجل عبده و تحته ...
٥٦١	ج ٣	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	هو بالخيار يمسك أيتهما شاء، و ...
٤٧٤	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	هو تسليم الرجل على أهل ...
٤٧٦	ج ١	----	هو تكلم الرجل بالتحية ...
٤١٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو حق، ثم قال الرزق مع النساء ...
٣٠٦	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	هو حلال من كل شيء
٥٥٧	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	هو خاصف النعل يعني أمير المؤمنين...
٤٤٦	ج ١	----	هو رفع اليدين وتحريك ...
٣٦٥	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو رفع يديك حذاء وجهك
٤٣٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو سبع، و كل ما أدخلت من السبع إلى ...
٢٥٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو شيء جعله الله تعالى لصاحب...
٧١١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو طلب الحلال في غير أن يعزم ...
٢٨٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو طواف النساء
٦٩٨	ج ٣	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	هو في النفقة على الوارث مثل ما ...
٧٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو قول الله عز وجل ﴿الطلاق مرتان ...

٥٤٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو كذلك، هو كذلك
٣٩٢	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	هو كما يكون إنه يكون في البيت ...
٣٧٧	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	هو لا والله و بلى والله
٣٧٧	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	هو لا والله، و بلى والله، و ...
٤٦١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	هو له حلال، ثم قال وأيهما مات ...
٥٢٠	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	هو ما أرضعت امرأتك من لبنك، و ...
٥٩٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو ما فرض الله عليهن من الصلاة و ...
٢٦٦	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن ...
٢٦٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو ممن قال الله تعالى : ﴿... و نحشره ...
٢٥٥	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	هو ممن يستطيع، و لم يستحي و لو على ...
١٥٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو من أهل هذه الآية: ﴿ يسئلونك عن ...
١١٠	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو ...
١٧٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو مؤتمن عليه، مفوض إليه، فإن ...
٥٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو هديتك إلى الرجل، تطلب الثواب...
١٠٦	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	هو هديتك إلى الرجل، تطلب منه ...
٧٠	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	هو والله الرجل يدخل بيت صديقه...
٣٥٤	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	هو واد في جهنم لو قتل الناس ...
٥٦٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	هو ولده يرثه و يكون ابنه و أخا ...
٦٨	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	هؤلاء الذين سمى الله عز و جل ...
٣٣٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	هؤلاء من أهل هذه الآية ﴿ إنما ...
٤٤٩	ج ٣	الصّادق <small>عليه السلام</small>	هي أحد الأربعة
٤٥٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هي الحيتان المالح، و ما تزودت ...
٨٧	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	هي المصدقة على نفسها

٣٧٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هي أيام التشريق، كانوا إذا أقاموا ...
٦٧٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	هي خاصة في الرجال دون النساء
٤٦٣	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	هي رجب... بين جمادى و شعبان و ذو ...
٤٤٤	ج ١	بعضهم <small>عليهم السلام</small>	هي ركعتان بعد المغرب ، تقرأ ...
٨٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هي سوى الزكاة، إن الزكاة علانية ...
٣٩٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	هي علقمة كعلقة دم المحجمة الجامدة ...
١٥٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هي كل أرض جلا أهلها، من غير أن يحمل ...
٣٧٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	هي لجماعة المسلمين ، ما هي للمؤمنين ...
٣٩٩	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر ...
٢٥٨	ج ٣	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	هي منسوخة نسختها آية الفرائض، ...
١٢٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	هي و الله الإفادة يوما بيوم، إلا ...
١٤٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	﴿و أت ذا القربى حقه﴾ فكان علي... و اجتنب في إحرامك صيد البر كله
٤٣٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	و البراءة ممن نفى الأختيار وشردهم... و الحمد لله على ما أبلانا
١٦٥	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	و السعة في الرزق و المعاش و حسن ...
٣٧٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	و الله - يا أبا حمزة - إن الناس ...
٣٧٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	و الله ما ذلك عليه، و ما له إلا ...
١٣٠	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	و الله ما قوتل أهل هذه الآية حتى ...
٦٢٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	و الله ما ورث رسول الله <small>عليه السلام</small> العباس...
٥٧٥	ج ٢	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	﴿و الله يضاعف لمن يشاء﴾ من أنفق...
٢١٠	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	و أما الحوادث الواقعة فارجعوا ...
١٠٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	و أما قوله: ﴿و اليتامى و المساكين...﴾
٤١٤	ج ٤	المهدي <small>عليه السلام</small>	
١٤٥	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	

٦١٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	و إن استطعتم أن تكونوا الخطباء ...
٣٠٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	و إن لم يحتلم فإن الأحكام تجري ...
٤٤١	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	و أي شيء عندك
١٣٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	و أين وجدتموه خلاف القرآن
٩٩	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	و صلة الرحم بأربعة و عشرين
٢٣٧	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	و علة المرأة أنها لا ترث من العقار ...
٤٩٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	و على إمام المسلمين أن يدفع ثمنه ...
٦٤٦	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	و فرض على البصر أن لا ينظر إلى ...
٧٢	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	و في الرقاب قوم لزمتمهم كفارات ...
٥٤٨	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	و لا تقتلوا شيخا و لا صبيا و ...
٥٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	و لا تؤخذ هرمة، و لا ذات عوار
٩٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	و لا يحل له أن يخلعها حتى تكون ...
١٠٨	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	و لا يكون ظهار في يمين، و لا ...
٥٩٨	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	و لا، ما كان في نفسه علمت
٤١	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	و لم
٢٥٢	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	و لم قالوا ذلك
٦٨٦	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	و ما هي
٧٣٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	و من أرجى فقد طلق
٢٩٦	ج ٣	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	و من حلف له فليصدق
٣٧٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	و نزل رسول الله <small>صلى الله عليه وآله</small> بمكة بالبطحاء ...
١٤٦	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، ...
٢٨٢	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	واحد من سبعة إن الله تعالى يقول ...
١٤٧	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	واعلم أن المسلمين عدول بعضهم ...

٦٢٥ الفهارس الفنية / فهرس الأحاديث	
١٢٨	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small> والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك ...
١٤	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small> والوالدان و الولد
٤٧٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small> والركاب يبدأ الماشي ، وأصحاب ...
٦٤٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small> والصبغ في كل ستة أشهر، ويكسوها ...
١٢٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small> والله لأغيضنك ولأسوءنك ثم يهجرها ...
٣٧٤	ج ٣	معاوية بن أبي سفيان والله لأقتلن معاوية وأصحابه، ...
٥٠١	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small> والله لقد بلغني أن أصحاب ...
٥١٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small> والله لو قال هذه الكلمة أهل المشرق ...
٣٧٤	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small> والله ما كان ذلك، و إني لأكره ...
٢٢٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small> والماعون أيضا وهو القرض يقرضه...
٦٨	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small> والمؤلفة قلوبهم قوم وحدوا لله، ...
٤٤٤	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> وأما ظهورك على تناكر قوله ﴿وإن ...
٣٠٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small> وإن احتلم، ولم يكن له عقل لم ...
٦٩١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small> وإن أرادا الفصال قبل ذلك
٧٢٤	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small> وأن أزواج النبي <small>صلى الله عليه وآله</small> في الحرمة مثل ...
٤٢٦	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small> وإن ذكره وقد أهوى إلى ...
١٦٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small> وأن شاربه كافر
٥٦٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small> ﴿وإن طائفتان من المؤمنين...إلى ...
٦٣٣	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small> وأن عليا <small>عليه السلام</small> كان له امرأتان فكان ...
٤٧٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small> وإن كان فعل
٣٣٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small> وإن كان له مقام بمكة فأراد أن يصوم ...
٥٦٩	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small> وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن ...

٣٨٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	وإن لله ملكا يقال له ...
٤٢٦	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	وإن لم يذكر حتى ينصرف فلا ...
٣٨٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	وأنامل إبهامي الرجلين
١١١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	وأنزل في الكتاب ﴿ ويل للمطففين...﴾
٤٨٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	وانصب الخيمة على التربة التي بين ...
١٦٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	وأنه رأس كل إثم
١٦٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	وأنه مفتاح كل شر
١٥	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	وانهوا عن المنكر وتناهوا عنه ...
٣٦٨	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	وأني نصرته أعظم من أن يدفع القاتل ...
٣٢٦	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	وبالثالثة تقطع أنامله، وبالرابعة ...
١٨٠	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	وبما في الصدور تتجازى العباد
٢٥٠	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small>	وجعلته العلم الهادي من الضلالة...
٦٥١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الوجه و الكفين و القدمين
٦٥١	ج ٣	موسى <small>عليه السلام</small>	الوجه، والكف، وموضع السوار
٣٢٩	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	وحرم أكل مال اليتيم ظلما لعلل ...
٦٦٨	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	وحرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات ...
٣٠٧	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت ...
١٥٩	ج ٤	مضمر	وذلك أن الله عز و جل إذا أراد ...
٥٣٨	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	وذلك لأن أمير المؤمنين سألني ...
٣٧٦	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	وسجد - ي معنى أبو عبد الله <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> - ...
٣٩١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	الوسط الخل، و الزيت، وأرفعه الخبز ...
٢٧٢	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	وسورة النور أنزلت بعد سورة النساء...
٢٥٣	ج ٣	أحدهما <small>عليه السلام</small>	الوصية حق على كل مسلم

٤١٠	ج ٣	الصّادق عليه السلام	وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوكه ألفا ...
٢٧٦	ج ٢	الرضا عليه السلام	وعلة الحجج الوفاة إلى الله عز ...
٣١٧	ج ٤	الرضا عليه السلام	وعلة قطع اليمين من السارق؛ ...
٣٦٦	ج ١	النبي صلى الله عليه وآله	وعليك برفع يديك في صلاتك
٤٥١	ج ١	النبي صلى الله عليه وآله	وعليك بصلاة اللّيل... ثلاثا
٤٧٨	ج ٢	السجاد عليه السلام	وعنى بذلك إيانا وأوليائه و شيعته ...
٤٤٤	ج ٢	الصّادق عليه السلام	وفي النعامة بدنة، و في حمار وحش ...
٤١٧	ج ٢	الصّادق عليه السلام	وفيهم - أي في أهل الموقف - من غفر ...
٢٣١	ج ٢	الصّادق عليه السلام	وقت سقوط القرص، و وجوب الإفطار، ...
٦١٣	ج ٣	الصّادق عليه السلام	وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه
٦١٢	ج ٣	الصّادق عليه السلام	وقد هلكا وقسم الميراث
٣٦٢	ج ٢	الصّادق عليه السلام	الوقوف بعرفة سنة، وبالمشعر فريضة...
٢٤	ج ٢	-----	وكان أبو ذر الغفار يغدو كل يوم
٧٢٣	ج ٣	الصّادق عليه السلام	وكان له سريتان، يقسم لهما مع ...
٤٧١	ج ٢	الصّادق عليه السلام	وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال ...
١٠٥	ج ٢	الصّادق عليه السلام	وكن بما عند الله أوثق بما عندك
٣٩٨	ج ١	الصّادق عليه السلام	وكيف ذلك يا أبة
١٤	ج ٢	الصّادق عليه السلام	ولا أفلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب ...
٤٧٠	ج ١	مضمّر	ولا على المتفكّهين بالأَمْهات
٥٩٤	ج ٢	الصّادق عليه السلام	ولا يتخلفن عند قبر، ولا يسودن ثوبا...
٤٥٤	ج ٣	الصّادق عليه السلام	ولا يرجع الرجل في ما يهب لامرأته...
٤١٢	ج ٤	أمير المؤمنين عليه السلام	ولا يسار أحدهما
٣٦٩	ج ١	الصّادق عليه السلام	ولا يكن هم أحدكم استيفاء ...

٥١٩	ج ٣	النبي ﷺ	الولد للفراش، و للعاهر الحجر
٢٠٤	ج ٤	الصادق عليه السلام	﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان ...﴾
٣٦٦	ج ٤	السجاد عليه السلام	﴿ولكم﴾ يا أمة محمد ﴿في القصاص ...﴾
٢٧١	ج ٢	الصادق عليه السلام	ولما فرغ إبراهيم من بناء البيت أمره ...
٧١٦	ج ٣	الصادق عليه السلام	ولي الأمر من ليس أهله، وخالف ...
٤٢٣	ج ٣	الصادق عليه السلام	وما أحب أن لي الدنيا وما فيها...
١٦٠	ج ٤	الصادق عليه السلام	وما الجريث
٤٢	ج ٤	الصادق عليه السلام	وما كان في الشهر لم يزد في الحيض ...
٣٤٤	ج ٣	الصادق عليه السلام	وما للمملوك واللقطة؟! لا يملك ...
٣٣٢	ج ٤	أمير المؤمنين عليه السلام	وما يدريك ما هذا! إذا قامت البينة ...
٦١٧	ج ٣	الصادق عليه السلام	ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها ...
٢٣	ج ٢	الصادق عليه السلام	ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ...
٦٧٢	ج ٣	الباقر عليه السلام	ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على ...
٥٨٠	ج ٣	الهادي عليه السلام	ومن جحدكم فهو كافر
١٤٣	ج ٢	الكاظم عليه السلام	ومن كانت أمه من بني هاشم، ...
١٨١	ج ٣	النبي ﷺ	ومن كتّمها أطعمه الله لحمه على ...
٣١٥	ج ٤	الباقر عليه السلام	ونزل بالمدينة ﴿والذين يرمون المحصنات...﴾
٢٢٩	ج ٣	النبي ﷺ	ونهى رسول الله ﷺ أن يمنع أحد ...
١٩٤	ج ٤	الصادق عليه السلام	وهو مع قراءة القرآن، ومضغ اللبان ...
١٣٢	ج ٢	الكاظم عليه السلام	وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس، ...
٢٦٢	ج ٣	الصادق عليه السلام	ويحك أ ما تقرئين القرآن
٣٤	ج ٣	الصادق عليه السلام	ويحه أ ما علم أن تارك الطلب لا ...
١٨٣	ج ٤	الصادق عليه السلام	ويسمي إذا سرحه

٤٧٥	ج ١	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	ويقرأ قل هو الله أحد حين ...
٥١٢	ج ١	العسكري <small>عليه السلام</small>	ويكره السفر ، والسعي في ...
٨	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر ...
٦١١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	الويل يتعجلون قتلة في الدنيا، و ...
٥٣٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	ويلهم ، أو ويحهم ، وأي سفر ...
٢٧٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يا أبا الورد، إني أحب أن أشهد المنافع ...
٤١٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يا أبا بصير إن الله عز وجل قد ...
١١٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يا أبا حفص، ما يصنع الإنسان أن ...
١٣١	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	يا أبا حمزة، كتاب الله المنزل يدل ...
٤٣٧	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يا أبا محمد ، يسלט - والله ...
٥٧١	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	يا أبا محمد، ما تقول في رجل تزوج ...
٢٤٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يا أبرش هو كما وصف نفسه و كان عرشه ...
٤٣١	ج ١	النبوي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	يا ابن أم عبد ، قل أعود ...
٢١٧	ج ٢	الهادي <small>عليه السلام</small>	يا أحمد، إياك و الشيطان أن يكون ...
١٤٩	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يا أمير المؤمنين، ما بال مظلمتنا ...
٣٩٨	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	يا بني عليك بالحسنة بين ...
٣٧٤	ج ١	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	يا بني لا تقل ما لا تعلم بل ...
٣٣٥	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يا بني، لا تفعل
٣٨٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	يا جابر ما أعظم فرية أهل الشام ...
٥١	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	يا زرارة، إن أبا ذر و عثمان تنازعا ...
٤١	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يا زياد، إنك لتعمل عمل السلطان ...
٤١	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يا زياد، لأن أسقط من حالق فأقطع ...
٤٤٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يا زيد تزوجت

٣٧٤	ج ٣	مضمّر	يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر...
٤١١	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	يا شريح انظر إلى أهل المعك و ...
٤١٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يا عبد الله لا تبترها ، ولا ...
١٤١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يا علقمة كل من كان على فطرة ...
١٤١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين ...
٥١٦	ج ١	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	يا عليّ ، ثلاثة يقسين القلب ...
٤٢١	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	يا علي أنت وصيي، أوصيت إليك بأمر ...
٥٤٧	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	يا علي حربك حربي و سلمك سلمتي
٥٩٩			
٦٥٤	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يا علي لا بأس إذا عرف الله من ...
٩٧	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	يا علي ما حملك على ما صنعت
١٦٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يا محمد اقرأ هذه الآية التي في ...
١٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يا محمد، ما من أحد منع من زكاة ماله...
٤٥٨	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	يا نجم كلكم في الجنة معنا، إلا ...
٣٥٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يا هذا إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل ...
٣٨	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	يا هذا أيهما أفضل النبي أو ...
٣٥٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يأتي على الناس زمان يكون فيه حجج ...
١٧٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يأكل مما أمسك عليه، وإن أدركه ...
٦٦	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	يأكل منه ما شاء من غير سرف
٣٢٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يبعث بدم
٤٤٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يتزوجون حتى يغنيهم الله من فضله...
١٩٥	ج ٢	الباقر والصادق	يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي ...

١٨٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يتصدق بمد في كل يوم، فإن لم يكن ...
١٩٣	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	يتصدق عن الأول، و يصوم الثاني، وإن ...
١٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يتعرض مالا يطيق
٤١٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يتقي الصيد حتى ينفراهل منى النفر ...
٦١٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يتيمم به، و لا أرى أن يعود إلى ...
١٤٣	ج ٢	الجواد <small>عليه السلام</small>	يثب على أموال آل محمد، و أيتامهم...
٣٠٥	ج ٣	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	يثغر الصبي لسبع، و يؤمر بالصلاة ...
٥٦٩	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجب الإنصات للقرآن في الصلاة ...
٤١١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد...
١٢٩	ج ٢	مضمر	يجب عليهم الخمس
٣١٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجزي من الضأن الجذع، و لا يجزي من ...
٥٧٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجزئك إذا كنت معهم مثل حديث...
٣٠٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجلد القاذف للملاعنة
٢٩٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجلد ثمانين حرا كان أو مملوكا...
٣٠٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجلد و لا يجلد
٢٩٩	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجلد، هو في كتاب الله عز وجل ...
٥٠٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجمع القوم يوم الجمعة ...
١٤١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجمع فيها ما يريد من تقديمه و تأخيره...
٤٢١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجهل الحق، و يطعن على أهله، فمن ...
٧١٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجوز ذلك عليه
٣٧٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يجوز في موضع، ولا يجوز في آخر...
٣٣١	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	يجيء يوم القيامة، والنار تلتهب ...
٥٧٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر و ...

٤٦٥	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	يحرم ذلك عليها، وهو الزنا
١١١	ج ٤	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب...
٥٢٧،	ج ٣	النَّبِيِّ <small>عليه السلام</small>	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب...
٥٣٧،			
٥٣٩،			
٥٤٤،			
٥٥٧			
٥٣٧	ج ٣	النَّبِيِّ <small>عليه السلام</small>	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب...
٤٤٨	ج ٣	مضمر	يحل كم شئت
٢٥٧	ج ٢	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	يخدم القوم و يخرج معهم
٤١٩	ج ٢	الصَّادِق <small>عليه السلام</small> ...	يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه
٥١٧	ج ١	مضمر	يخطب قائما؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ...
٥٦١	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	يخلي سبيل أبتهن شاء و يمسك الأربع...
٤٠٨	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	يد الله عز وجل فوق رأس الحاكم ...
٤٩٨	ج ٣	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	يدخل بهن
٤٩٠	ج ١	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	يدخل على الميِّت في قبره ...
٣٩٧	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	يدعو ما بينه و بين أربعة أشهر...
٢٤٤	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	يدفع المال كله إليها
٣٧٤	ج ٤	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا ...
٣٤٧	ج ٣	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن ...
٦١٣	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	يرابط و لا يقاتل فإن خاف على بيضة ...
٢٣٨	ج ٤	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	يرثها و ترثه كل شيء ترك أو تركت...
٤٢٢	ج ٢	الصَّادِق <small>عليه السلام</small>	يرجع لا ذنب له

٣٩٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يرجع، فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي ...
٥٩٢	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	يرد الإمام عليه أصابوا من الكفار ...
٤٦٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يردّ سلام عليكم ، ولا يقول ...
٣٠١	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	يرده عليهم، و يكرههم
٥٢٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يروح إلى الجبّانة فيصلّي
٣٦٣	ج ٤	مضمر	يسأل المسلمين حتى يؤدي إلى أهله...
٥٧٢	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يسبّح
٥٣٧	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يستتاب فإن رجع و إاقتل
٥٣٧	ج ٢	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	يستتاب، فإن تاب و إاقتل
٣٦٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يستحب للضرورة أن يطأ المشعر الحرام...
٤١٤	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يستحب، وإن نسي فلا شيء عليه
٥٨٩	ج ١	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يسجد ، ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة ...
٥٨٨	ج ١	أحدهما <small>عليهما السلام</small>	يسجد إذا ذكر إذا كانت من ...
٥٨٩	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يسجد ثمّ يقوم ويقرأ فاتحة ...
٦٤٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يسد جوعتها، و يستر عورتها، و ...
٧٥	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	يسعى في ماله فيرده عليه و هو ...
١٦٣	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	يسعى له في ماله و يرده عليه و ...
٤٧٠	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يسلم الصّغير على الكبير ...
٤٧٦	ج ١	----	يسلم ثمّ يستأذن
١٥١	ج ٢	مرفوع	﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ أن تعطيهم...
٣٢٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يشترى هديا فينحره و يكون صيامه الذي ...
١٩١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يشرب بقدر ما يمسك رmqه، و لا يشرب ...
٣٢٥	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ...

١١٤	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	يصل الرجل بصلة و ينفق نفقة لله وحده ...
٣٠	ج ٢	السجاد <small>عليه السلام</small>	يصل به رحما، ويقري به ضيفا، ويحمل ...
٤٨٧	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	يصلها إذا ذكرها في أي ساعة ...
٣٠١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يصوم
٣٣٢	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يصوم الثلاثة لا تفرق بينها، و السبعة ...
٣٠٢	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	يصوم ثلاثة أيام
٣٢٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق
٣٢٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يصوم ثلاثة أيام بمكة، و سبعة إذا ...
١٨٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يصوم عنه بعض ولده
٣٢٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يصوم قبل التروية بيوم، و يوم التروية...
٣٢٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يصوم يوم الحصبة، و بعده يومين
٢٨٣	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	يضرب الرجل قائما، والمرأة قاعدا...
٥٩٨	ج ٢	العسكري <small>عليه السلام</small>	يضرب حتى يموت
٣٠٨	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يضرب حدا واحدا، و إن فرق بينهم ...
٣٩٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ...
١١	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	يطلقها إذا طهرت من حيضها قبل ...
٧٨	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	يطلقها تطليقة على طهر من غير ...
٣٦٨	ج ٣	موسى <small>عليه السلام</small>	يعتق رقبة، أو يصدق بصدقة، أو ...
٣٨٣	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعتق مكانه رقبة مؤمنة، و ذلك ...
١٤٦	ج ٢	مرفوع	يعطيهم على قدر كفايتهم فإن فضل ...
٣٢٧	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	يعفى عنه إلى سبع سنين، فإن عاد ...
٣٢٦	ج ٤	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يعفى عنه مرة، وبالثانية تقطع ...
٣٢٦	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	يعفى عنه مرتين، وبالثالثة تقطع ...

٣٢٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعنى عنه، فإن عاد عزره، فإن عاد ...
٢٦٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعني إذا اعتدى في الوصية
٢١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعني الأمة التي وجبت لها دعوة ...
٢٧٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعني البكر إذا أتت الفاحشة التي ...
٣٧٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	يعني الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه ...
٨٣	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	يعني الزكاة المفروضة
٨٣	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	يعني النافلة، إنهم كانوا يستحبون ...
٢٩٩	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعني اليتامى إذا كان الرجل يلي ...
٣٣٧	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، وكل ...
٢٥	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	يعني بالفاحشة المبينة أن تؤذي ...
٢٩٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعني بتمامهما أداءهما، و اتقاء ما ...
٤٥٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن ...
٤٤٣	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعني بقوله ﴿ وأقوم قبلا ﴾ قيام...
٤٥٥	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	يعني تطوع بالنهار
٤٥٥	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	يعني صلاة الليل
٤١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعني لا يحل لها أن تكتم الحمل ...
١٠٨	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	يعني لما قال الرجل الأول لامرأته ...
٢٦٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعني من ترك
٢٦٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعني نح عنه المشركين
٣٩٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يعيد السعي
٣٩٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يفتسل ثم يعود، ويطوف ثلاثة أشواط...
٢٦٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يفرمها وصيه، ويجعلها في حجة كما ...
٤٤٧	ج ٢	مضمّر	يفدي المحرم فداء الصيد من حيث ...

٢٨٣	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	يفرق الحد على الجسد كله، و يتقى ...
٥٦٢	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	يفرق بينه و بين التي تزوجها بالشام...
٤٩٣	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يفرق بينهما
١٧٧	ج ٢	مضمر	يفطر، وإن خرج قبل أن تغيب الشمس ...
٦١٣	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	يقاتل عن بيضة
٣٦١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقاد منه فإن لم يعلم به انطلق ...
٣٦٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت ...
٥٤١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقال له مت أي ميتة شئت، إن شئت ...
٥١٣	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقام عليه الحد و صغار له؛ لأنه لم ...
٥٣٨	ج ٢	الرضا <small>عليه السلام</small>	يقتل
٣٤٦	ج ٤	الرضا <small>عليه السلام</small>	يقتل
٢٩١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقتل
٤٣١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقتل المحرم الزنبور، و النسر، و ...
٥٣٧	ج ٢	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يقتل، و لا يستتاب
٣٧٧	ج ٤	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	يقتل، و يرد على أولياء المقتول ...
٤١٤	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقدمه بين يدي كل حاجة ، فلا ...
٥٣٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقصر الرجل الصلاة في ...
٥٣٥	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقضي أحب إلي، و قال: كل عمل عمله ...
١٢٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقضي بما عنده دينه، و لا يأكل ...
٤٢٥	ج ١	الباقر <small>عليه السلام</small>	يقنت بعد الركوع
٧١٠	ج ٣	الكاظم <small>عليه السلام</small>	يقول الرجل أواعدك بيت آل فلان ...
١١٠	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	يقول الرجل لامرأته و هي طاهر ...
٧١١	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقول الرجل للمرأة و هي في عدتها ...

٢١١	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجة لا ...
٤٠٧	ج ٣	----	يكاثره و إن كان يسأل الناس، ...
٥٥٨	ج ١	الصادق <small>عليه السلام</small>	يكبر ويومئ إيماء برأسه
٣١٠	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يكذب نفسه
٣١١	ج ٤	مضمَر	يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى ...
٤٥٩	ج ١	أمير المؤمنين <small>عليه السلام</small>	يكره للرجل أن يقول حيّاك ...
٣٨٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا ...
٨	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	يكون في آخر الزمان قوم يتبع ...
٤٣٠	ج ٢	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	يكون في هذه الأمة جميع ما كان في ...
٩٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يكون للمرأة على زوجها شيء من ...
٤٠٨	ج ٤	النبي <small>صلى الله عليه وآله</small>	يكون له سوط و سجن فيحكم عليه ...
٢٥٥	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	يكون له ما يحج به
٢٩٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يلزم ثلثي إثم زنى هذا الرجل ذلك ...
٧١٠	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يلقاها فيقول إني فيك لراغب، و ...
٣١٢	ج ٣	مضمَر	يمتحن بريح إبطه، أو نبت عانته...
٥٩٧	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	يمتعها قبل أن يطلقها؛ فإن الله ...
٥٦٣	ج ٣	الباقر <small>عليه السلام</small>	يمسك أيتها شاء، و يخلي سبيل ...
٢٥٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يمشي إن لم يكن عنده
٢٥٧	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يمشي و يركب
٣٦٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يمكن من نفسه
٣٧٧	ج ٣	الرضا <small>عليه السلام</small>	اليمين على الضمير
٣٧٥	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر ...
٤١٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك ...

٥٣	ج ٢	مضمّر	ينبغي له أن يقول لأصحاب المال زكوه...
٣٠٠	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	ينسك و يرجع
٦٥٧	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ينظر إلى شعرها، إنما يريد أن ...
٦٠٤	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان ...
٣٢٥	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	ينظر إلى ما كان غيره يقوم به ...
٢٨٦	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ينظر إلى من كان منكم ممن قد روى ...
٢٦٣	ج ٣	العسكري <small>عليه السلام</small>	ينفذون وصية أبيهم على ما سمى، ...
٣٤١	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	ينفى من مصر إلى مصر آخر، وقالان ...
٢٩٨	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يواعد أصحابه ميعادا إن كان في الحج...
٤٢٨	ج ٣	الصادق <small>عليه السلام</small>	يوأمرها فإن سكنت فهو إقرارها ...
١٥٤	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يؤدي خمسنا و يطيب له
٣٥٤	ج ٤	الباقر <small>عليه السلام</small>	يوضع في موضع من جهنم إليه منتهى...
١٣٢	ج ٤	الصادق <small>عليه السلام</small>	يوقف، فإن عزم الطلاق بانت منه...
١٠٩	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يولد للرجل منهم في الكوفة مائة من ...
٤٩٧	ج ٢	الباقر <small>عليه السلام</small>	يوم الحج الأكبر خروج القائم <small>عليه السلام</small>
٤٩٦	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يوم الحج الأكبر فقال : هو يوم النحر ...
٣٢٢	ج ٢	الصادق <small>عليه السلام</small>	يوم نفره

فهرس الحديث القدسي

الصفحة	الجزء	الحديث القدسي
٨٦	ج ٢	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَعَزَّتِي ...
٢١٢	ج ١	إِنَّ رَبِّكُمْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ ...
١١٢	ج ٢	أَنْ قَالَ يَا مُوسَى أَكْرَمَ السَّائِلِ ...
١٨٧	ج ١	مَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي ...
٣٦٣	ج ١	وَأَعْطَيْتُ لَكَ ، وَلَأَمْتَمْتُكَ التَّكْبِيرِ ...
٥٧٧	ج ١	يَا عَيْسَى اذْكُرْنِي فِي نَفْسِكَ ...
٤٩٢	ج ١	يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ..

فهرس الدعاء

الصفحة	الجزء	الدعاء
٤٣٢	ج ١	أعوذ بالله السميع العليم من ..
٤٣١	ج ١	أعوذ بالله الشيطان
٤٣١	ج ١	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ..
٥٧٥	ج ١	إن بيده الخير ، ولكن قل كما أقول ...
٤٠١	ج ١	﴿ إن الله وملائكته... ﴾ اللهم ...
٤٣٤	ج ١	أول كل كتاب نزل من السماء بسم ...
٤٣٢	ج ١	بسم الله الرحمن الرحيم
٥٧٦	ج ١	بيد الخير ، وهو على كل شيء قدير
١٧٠	ج ٢	ثم آثرتنا به على سائر الأمم، ...
٣٦٢	ج ١	الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ...
٥٨	ج ١	الحمد لله الذي جعل الماء طهورا...
٣٦٢	ج ١	الحمد لله الذي لم يلد فيورث ...
٣٦٢	ج ١	الحمد لله الذي لم يولد فيكون ...
٣٩٤	ج ٤	خلقتني من التراب ثم أسكنتني ...
٥٦١	ج ١	سبحان الله ، والحمد لله ، ولا ...
٢٧٢	ج ١	سبحانك الله وبحمدك

		الفهارس الفنية / فهرس الدعاء	٦٤١
٢٧٢	ج ١	سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله ...	
٣٩٤	ج ٤	كما نعت في كتابك نطفة، ثم ...	
٥٧٥	ج ١	لا إله إلا الله ، وحده لا شريك ...	
٢٦٨	ج ١	لا إله إلا الله وحده لا شريك له...	
٣٦٢	ج ١	لم يلد؛ لأن الولد يشبه أباه ...	
٥١٣	ج ١	اللهم دعوتني فأجبت دعوتك ، وصليت ...	
٧٠٢	ج ٣	اللهم متعنا بأسماعنا، وأبصارنا...	
٥٥٠	ج ٢	اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب...	
٤٥٩	ج ١	وحياكما الله من كاتيين	

فهرس الأعلام

إبراهيم بن أبي زياد الكرخي	أبان بن أبي مسافر ج ٢ / ٦٠٨
ج ١ / ٢٥٥، ٢٥٤	أبان بن تغلب
ج ٢ / ١٨٧	ج ١ / ٣٨٧
إبراهيم بن رسول الله ﷺ ج ٣ / ٧٢٧	ج ٢ / ١٥٥، ٣٤٣، ٤٧٨، ٥٧٢
إبراهيم بن عبد الحميد	٥٩٣
ج ١ / ٥٧٥	ج ٣ / ٢٨١
ج ٣ / ٣٣٤	ج ٤ / ٨٧، ١٠٧، ١٥٥، ٣٥٣
إبراهيم بن علي المرافقي ج ١ / ٥٦٧، ٥٧٠	أبان بن عثمان ج ٢ / ٢٩٢
إبراهيم بن عمر الصنعائي البياني	إبراهيم <small>عليه السلام</small>
ج ١ / ٢٥٤	ج ١ / ١١١، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٧٧
ج ٢ / ٤٤٥، ٥٦	٤٧٣، ٤٠١، ٣٠٥
ج ٣ / ١٠٦	ج ٢ / ٢٠٦، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٧
ج ٤ / ١٦٧	٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢
إبراهيم بن ميمون	٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٧
ج ٣ / ٤٢٨	٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٢
ج ٤ / ١٠٣	٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٦٢٢
إبراهيم بن نعيم ج ٤ / ١٣٨	ج ٣ / ١٦، ٢١
	إبراهيم الكرخي ج ٣ / ٥٧٧

ج ٣ / ١١، ١٢، ٨١، ٨٢، ٩٧،

١٣٩، ١٧٤، ٢٧٩،

٣٣٦، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٩٣،

٤١١، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٦،

٥٢٠، ٥٢٧، ٥٤٢، ٥٥٣،

٥٦٧، ٥٧٢، ٥٧٩، ٦٠٦،

٦٠٧، ٦١٤، ٦٢٦، ٦٥٥

ج ٤ / ٦٠، ٩٥، ١١١، ١١٦،

١٢٥، ١٣٩، ١٦٤، ١٨٥،

١٩٢، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٥،

٢٨٥، ٢٩٣، ٣١٢، ٣٤٢،

٣٨٣، ٤٢٦، ٤٣٢

ابن الأثير ج ٣ / ٤٧٦

ابن الأعرابي

ج ١ / ١١١

ج ٢ / ٣١٩

ابن البراج ج ١ / ٣٩٣

ابن الجنيد

ج ١ / ٨٧، ٩٥، ١١٦، ١١٨،

١٢١، ١٥٥، ١٨١، ١٨٩،

٢١٨، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٦،

٤٢٧، ٤٩٢، ٥٣٠، ٥٤٧،

٥٥٦، ٥٨٥

ج ٢ / ٦٢، ٦٨، ٧٨، ٨٠، ١٣٨،

١٤٢، ١٧٧، ١٩٥، ٢٢٨،

٢٢٩، ٢٣٠، ٣٠٠، ٣٠٣،

إبراهيم بن هاشم ج ١ / ٥٢٠

إبراهيم ج ٤ / ٢٦٦

الأبرش ج ٢ / ٢٤٣

إبرهة ج ٢ / ٢٨٩

إيليس

ج ١ / ٦٠، ١٤٦، ١٤٨،

ج ٤ / ٣١٦

ابن أبي العوجاء

ج ٢ / ٢٤٣

ج ٤ / ٢١٥

ابن أبي حمزة ج ١ / ٤٠٠

ابن أبي مارية ج ٣ / ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩،

٢٩٠

ابن أبي وقاص ج ٢ / ١٥٧

ابن إدريس الحلبي

ج ١ / ٧٨، ١١٨، ١٥٨، ١٦٠،

٣٠١، ٣٨١، ٣٩٤، ٤٦٣،

٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٩،

٥٧٩

ج ٢ / ٦٢، ٧٢، ١٤٦، ١٥٣،

١٧٧، ١٨٥، ١٨٩، ٢٠١،

٢٥٦، ٢٥٩، ٢٨١، ٣٠٤،

٣٠٨، ٣٣٧، ٣٤٦، ٣٤٩،

٣٨٦، ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٥٤،

٥٦٦، ٦٢٠

ابن أم مكتوم	٣١٠، ٣٢٦، ٣٤٤، ٣٥٣
ج ٢ / ٢٢٧	٣٥٥، ٣٦٧، ٤١٣، ٤١٤
ج ٣ / ٦٦٠	٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٥٤
ابن بكير ج ٢ / ٥٢	٥٣٧
ابن بيدبي ج ٣ / ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠	ج ٣ / ٩٩، ١٠٨، ١٤٦، ١٥١
ابن جنبي ج ٢ / ١٥٠	١٥٦، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٨
ابن حمزة	٢٩٥، ٣١١، ٣٥٦، ٣٩٥
ج ٢ / ٤٢، ٦٢، ٨٠، ١٤٤	٤٠٠، ٤٥٥، ٥١١، ٥٢٥
٣٢٤	٥٣٥، ٥٥٥، ٥٦١، ٥٦٢
ج ٣ / ١٢، ١٦٢، ١٧٨، ٢٦٦	٥٧٩، ٥٩١، ٦٠٤، ٦١٢
٣١١، ٣٥٦، ٤٢٦، ٥٤٦	٦٢٧، ٦٦٧، ٧١٨، ٧٢٢
٥٦٦، ٥٧٩، ٦٠٦، ٦٨٤	ج ٤ / ١٩، ٧٢، ١٢٣، ١٢٤
٧٠٧	١٣١، ١٥٦، ١٧٨، ١٧٩
ج ٤ / ٥٧، ١٠١، ١٨٥، ٢٧٨	١٨٠، ١٨٩، ٢٣٨، ٢٥٥
ابن دريد ج ١ / ١٠٩	٢٥٩، ٣٣٧، ٣٨٠، ٤٠٢
ابن زهرة ج ٤ / ٩٥، ٢٥٨	٤٢٥، ٤٤١، ٤٤٦
ابن زياد ج ٢ / ٦٠٢	ابن الجواليقي ج ١ / ٢٥٨
ابن سماعه ج ٤ / ٥٤، ٥٥	ابن الحضرمي ج ٢ / ٥٣٣
ابن سيرين	ابن الربيع ج ١ / ٥٧٠
ج ١ / ٥٠٠	ابن السكيت
ج ٢ / ٣٣٣	ج ١ / ٤٢٩
ج ٣ / ٤٦٢	ج ٢ / ٢٠٥
ابن شهر آشوب	ابن السمط ج ١ / ٣١٨
ج ١ / ٤٥٨	ابن الكواء ج ١ / ٣٢٤، ٥٦٨
ج ٣ / ٢٠	ابن الوليد ج ١ / ٥٤٧
ابن صوريا ج ١ / ٤٨٠	

- ابن طاووس
ج ١ / ٣١٧، ٣٠٠
ج ٢ / ٤٧١
ج ٤ / ٢١١
ابن طيفور المتطبّب ج ٢ / ٦٠٧
ابن عامر
ج ١ / ٤٤٥
ج ٢ / ٥٩٥، ٤٣٤
ج ٣ / ٣٨٠، ٣٣٣، ٥١
ج ٤ / ١٠٦
ابن عبد الله بن أبي ج ١ / ٥٢٨
ابن عقبة ج ٣ / ١٤٤
ابن فارس ج ١ / ١٠٩
ابن فضال ج ٣ / ١٤٤
ابن فهد ج ٣ / ٥٢٧
ابن كثير
ج ٢ / ٤٦٦، ٣٥١
ج ٣ / ١٧٢، ١٤٨
ج ٤ / ١٥٨، ١٠٦
ابن مسكان
ج ٢ / ٦٣
ج ٣ / ٤٧٦، ٢٥٨
ابن هشام ج ١ / ٩٠، ٨٠
ابن يامين ج ١ / ٤٨٠
- ابن يحيى الكاهلي
ج ١ / ١١٩، ١١٦، ١١٤، ٩٦
ج ٢ / ٣٢٩، ٦١
ج ٣ / ٣٢٥، ٣٢٣
ج ٤ / ١٩٠
ابنا بابويه = علي بن بابويه و محمد بن علي
بن بابويه
ج ١ / ٤٨٨
ج ٢ / ٣٥٣، ٣٣٧، ٣٠٩، ٨٠
٤٦١
ج ٣ / ٦٢٦، ١٦٤، ١٠٩
ج ٤ / ٤٤٧
ابنة غيلان الثقفية ج ٣ / ٦٦٩
أبو الحسن الأحمسي ج ٣ / ١٧
أبو أحمد عمر بن الربيع البصري ج ١ /
٥٦٨
أبو اسحاق ج ٢ / ٩٧
أبو الأسد ج ٤ / ٤١٥
أبو البخترى ج ٢ / ٤٠
أبو الجارود
ج ١ / ٣٥٢، ٣٣١، ٣١١، ٣٠٧
، ٤٧٥، ٤٥٢، ٣٦٨
، ٥٠٢، ٤٨٠
ج ٢ / ٥٩٠، ٥٨٩، ٦٨، ٢٤
٦١٧، ٥٩٢

ج ٣ / ١٥٠، ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٥٤

٣٧٨، ٥٥٢، ٥٩٤، ٦٣٤

٦٩٩، ٧٠٠، ٧١٦، ٧٣١

ج ٤ / ٥٧، ٩٣، ١٢٩، ٣١٠

أبو الصلاح الحلبيّ ج ٢ / ٣٤٦

أبو الصّلاح

ج ١ / ٣٩٤، ٥٢٥، ٥٢٩

ج ٢ / ٣٦، ١٧٧، ١٨٥، ٢١٠

٢٨٣، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٨٨

٤٠٨، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٥٤

ج ٣ / ١١، ١٢، ٢٢٦، ٢٩٥

٥٢٦، ٧٠٧

ج ٤ / ٧٥، ٩٥، ١٩٢، ٢٩٢

٣٤٣، ٤٣٢، ٤٤٦

أبو الصّلت الهرويّ ج ٣ / ١١٥

أبو العاص بن منبه ج ٢ / ٦١٧

أبو العباس عبد الله بن جعفر الحميريّ

ج ٣ / ٦٥٢

أبو العطار الحنّاط ج ٢ / ٥٤

أبو الفضل شاذان بن جبريل القميّ ج ١ /

٢٩٢

أبو المعز

ج ٢ / ٤١، ٨٢، ١١٥

ج ٣ / ٩٥

أبو الورد ج ٢ / ٢٤٤، ٢٧٥

ج ٣ / ٢٨، ٥٠، ٥٢، ٥٨، ٦٥

١١٠، ١٩١، ٣٣٥، ٣٣٧

٤٥٣، ٥٥٥، ٥٧٢، ٦٦٣

٧٤١

ج ٤ / ١٠٣، ١٨٧

أبو الجوزاء ج ٣ / ٤٧٩

أبو الجون ج ٣ / ٧٢٧

أبو الحسن الحدّاء ج ٤ / ٣٠٥

أبو الحسن عليّ بن محمّد العسكريّ ج ١ /

٤٢٩

أبو الخطّاب ج ١ / ٢٦٦

أبو الدحداح ج ١ / ١٣٥

أبو الربيع الشّاميّ

ج ٢ / ٢٥٨

ج ٣ / ٩٦، ٣٤١، ٥٥٥

ج ٤ / ٢٠٠

أبو السّفاتج

ج ٢ / ٦٠٩

ج ٤ / ٣٦٤

أبو الصّباح الكنانيّ

ج ١ / ٤٧٤

ج ٢ / ١٥٢، ١٩٤، ٢٣٥، ٢٧٧

٢٨٤، ٣٨٦، ٤٠٠، ٤٤٤

٤٧٥، ٦١٩

٤٨٠، ٤٦٦، ٤٥٨، ٤٥١
 ٥١٨، ٥١٢، ٥٠٧، ٤٩١
 ٥٤٦، ٥٣٩، ٥٣٠، ٥٢٠
 ٥٨٤، ٥٦٩، ٥٦٤، ٥٥٠
 ٥٨٧
 ج٢ / ٢٤، ٣١، ٤١، ٥٣، ٦٢
 ١٠٤، ٩٧، ٧٦، ٧٢، ٦٩
 ١٧٧، ١٧٥، ١٣٨، ١٢٠
 ٢٠٧، ١٩٨، ١٩٤، ١٨٧
 ٢٣٤، ٢٢٥، ٢١٥، ٢١٣
 ٢٨٦، ٢٥٠، ٢٤٤، ٢٤٢
 ٣٦٢، ٣٣٢، ٣٠٨، ٣٠٠
 ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٧٧، ٣٦٥
 ٤٣٨، ٤٢٤، ٤١٨، ٤١٦
 ٤٩٦، ٤٨٣، ٤٥٢، ٤٤٠
 ٦١٤، ٥٦١، ٥٤٨، ٥٤١
 ج٣ / ٣٨، ٥٩، ٦٢، ٧٦، ٧٧
 ١٠١، ٩٩، ٩٧، ٩٣، ٧٩
 ١٣٦، ١١٦، ١٠٦، ١٠٢
 ١٥٧، ١٤٤، ١٤١، ١٣٩
 ٢٥٦، ٢٥٢، ٢٢٣، ١٧٧
 ٣١٠، ٣٠٣، ٢٩٨، ٢٥٩
 ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٠، ٣٣٧
 ٤٢٢، ٣٨٦، ٣٦٦، ٣٦٣
 ٥٥٠، ٥٤٤، ٥٣٦، ٥٣٣
 ٥٩٦، ٥٩١، ٥٧٢، ٥٦١

أبو أوفى ج١ / ٤١٦
 أبو أيوب الخزاز
 ج١ / ٥٤٣، ٥٣٨، ٥١١
 ج٣ / ٣٧٣، ١٦٨، ١٣٨
 ج٤ / ٢١٠، ١٢٠
 أبو بكر الحضرمي
 ج١ / ٥٢٢، ٣٨٦، ٣٨٥
 ج٢ / ٢٤٣
 ج٣ / ٧٣٠، ٧٢٨، ٥٦٣، ٢٢٥
 ٧٣٣
 أبو بكر
 ج١ / ١٦١
 ج٢ / ٥٩٩، ٥٥٤، ١٣٧
 ج٣ / ٧٢٧، ٤٧٧، ٢٨٧، ٧٨
 ج٤ / ٢٦١، ٢١٦
 أبو جرير القمي ج٢ / ٢٦٣
 أبو جعفر الدينوري ج١ / ٩١
 أبو جعفر بن بابويه = الصدوق
 ج١ / ٨٧، ٨٢، ٦٤، ٥٣، ٤٩
 ١٧١، ١٥٩، ١٤٠، ١٢٩
 ٢٢١، ٢١٨، ١٩٨، ١٩١
 ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٢٥، ٢٢٣
 ٢٩٣، ٢٨٩، ٢٨٥، ٢٨٠
 ٣٤١، ٣١٧، ٣١٦، ٢٩٧
 ٤١١، ٣٩٥، ٣٨١، ٣٨٠
 ٤٤٧، ٤٢٧، ٤٢٤، ٤٢٣

- أبو حميلة المفضل بن صالح ج ٢ / ٢٧٨
أبو حنيفة
- ج ١ / ١٦١، ١٧١، ١٧٥، ٢٢٢
، ٣٧٥، ٤٠٦، ٤٦٤
٤٩٦، ٥٠٥، ٥٢٣، ٥٣٥
٥٣٧، ٥٨١، ٥٨٥
- ج ٢ / ٦٥، ٦٩، ٧٧، ١٣٧
٢٣٦، ٢٩٧، ٣٤٦، ٣٥٠
٣٨٦، ٣٩٢، ٤١٣، ٤٢٥
٤٣٦، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٠
٤٥٩، ٤٧٣، ٥٣٦، ٥٧٩
٥٨٦
- ج ٣ / ١٦٢، ١٧٥، ١٧٦
٣١١، ٣١٣، ٣١٨، ٣٧٦
٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٤٧
٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨١، ٤٨٢
٤٩٠، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٦
٥٣٥، ٥٥٥، ٥٦٩، ٥٩٨
٦٣٩، ٦٦٦، ٦٧٠، ٦٩٧
٧٠٧، ٧٢٣
- ج ٤ / ١٤، ٣٢، ٦١، ٨٩
١٣٠، ٢٠٦، ٣٠٩، ٣١٤
٣٢٣، ٣٣٠، ٣٥٩، ٣٧١
٣٨٤، ٤٢٥
- أبو خالد القمط ج ١ / ٢٧٠
أبو خالد الكوفي ج ٣ / ٣٣
- ٦٠٢، ٦١٥، ٦٠٤، ٦٢٠
٦٣٥، ٦٤٣، ٦٥٨، ٦٦٤
٦٨٤، ٧١٨، ٧٢١، ٧٢٢
ج ٤ / ٢٦، ٥٦، ٥٧، ٦٧، ٨٣
١٠٠، ١٠٧، ١١٨، ١٢٠
١٢٨، ١٣٦، ١٤٧، ١٤٨
١٨٩، ٢٢٦، ٢٣٨، ٢٤٤
٢٥٨، ٢٥٩، ٣٠١، ٣٦٥
٣٨٥
- أبو جميلة المفضل بن صالح
ج ٢ / ١١٦
ج ٣ / ٣٩١
ج ٤ / ٣٠
- أبو حجر الأسلمي ج ٢ / ٦٢٢
أبو حسان ج ٢ / ٢٤٢
أبو حصين ج ٢ / ٦٠٣
أبو حفص العطار ج ١ / ٥١٣
أبو حمزة الشمالي
- ج ١ / ١٨٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٦١
٣٩٧، ٥٠٠
ج ٢ / ٢٤٤، ٢٨٨، ٤٢٢، ٥٢٠
٥٢٦، ٦٢٨
ج ٣ / ٣٣، ٣٤، ٢٠٢، ٢٥٤
٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٨، ٥٧٤
٥٩٧
ج ٤ / ٤٠٦

- أبو عبدة الخدّاء
 ج ١ / ٣٤٠، ٤٧٣، ٥٧٨، ٥٧٩،
 ٥٨٦، ٥٨٥
 ج ٢ / ٤٦، ١٢٧، ٢٨٤، ٣١٥،
 ٤٥٠
 ج ٣ / ١٣٥
 ج ٤ / ١٨٣، ١٧٣
 أبو عبدة
 ج ١ / ١٠٩، ٣٠٥
 ج ٤ / ٣٦٠، ٣٣٧
 أبو عثمان العبديّ ج ١ / ١٨٩
 أبو عليّ ابن راشد ج ٢ / ١٢٩
 أبو عمرو (عمر) العبديّ ج ٤ / ٢٥٧
 أبو عمرو الزّيريّ
 ج ١ / ٣٧٣
 ج ٢ / ١٦٠، ٤٩٢، ٥٦٧، ٦٢٣
 ج ٣ / ١٥، ١٠٠، ٤٥٧، ٦٤٩
 أبو عمرو بن العلاء ج ١ / ٥٨١
 أبو عمرو
 ج ١ / ٤٤٥
 ج ٢ / ٣٥١
 ج ٣ / ١٧٢، ١٤٨
 أبو عيسى ج ٢ / ٢٠٤
 أبو قيس بن الأسلت
 ج ٣ / ٥٠٥
 أبو كهشم (أبو كهمس) ج ١ / ١٩٧
- أبو خديجة الكناسيّ
 ج ١ / ٦٤، ٥٧٢، ٥٧٦
 ج ٢ / ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٦٦، ٢٨٩،
 ٤٨٢، ٤٠٠
 ج ٣ / ٣٤٤
 ج ٤ / ١٢١، ٢٨٦، ٣٣٩، ٤١٦
 أبو داود ج ٣ / ٧٣
 أبو ذرّ الغفاريّ
 ج ٢ / ٢٤، ٥١، ٥٢، ١١٠
 ج ٣ / ١٦٩
 أبو ذرّ ج ١ / ١٢٦
 أبو رافع ج ١ / ٢٢٨، ٣٤٧
 أبو زيد ج ١ / ٣٣٣
 أبو سارة ج ٣ / ٤٥٧
 أبو سعيد الخدريّ ج ١ / ٢٢٩
 أبو سعيد ج ٣ / ٢٦٧، ٥٦٩
 أبو سفيان بن حرب بن أميّة ج ٢ / ٦٨
 أبو سيّار ج ٢ / ٣٦٢
 أبو شبل ج ٤ / ٤٠١
 أبو شيبة الأصبهانيّ ج ٣ / ٤٣٦
 أبو صالح ج ٤ / ٣٣٦
 أبو طالب ج ٣ / ٤٠٤
 أبو عامر الرّاهب ج ١ / ٣٤٩، ٣٥١
 أبو عبد الرحمن ج ٢ / ٤٣٣

أبو هريرة	ج ٣ / ٢٢٠، ٢٥٧
ج ١ / ٥٤٦	أبو لبابة ج ٢ / ٣٤
ج ٣ / ٦٩٠	أبو مالك ج ٤ / ٢٦٧
أبو ولاد الحنّاط ج ٤ / ٣٧٧، ٣٥٥	أبو محمد أبو محمد الحسن بن عليّ بن أبي طالب
أبو ولاد ج ٣ / ٦١٦	ج ١ / ٢١٨، ٢١٩، ٢٦٠، ٢٦٣
أبو يحيى الواسطيّ	٥٣٦، ٤٥٨، ٣١٩، ٢٦٩
ج ٢ / ٥٦٢	ج ٢ / ١٤٨، ٢٧٣
ج ٣ / ١٩٢	ج ٣ / ١١٦، ١١٧، ١٢٣، ١٤٣
أبو يوسف ج ٢ / ٤١٣	٢٥٧، ٢٦٦، ٣٦٠، ٣٦٤
أبو سلام المتعبّد ج ٣ / ٣٧٤	٥١٢، ٥٨٧، ٦٢٢، ٦٣٣
أبي الحسن <small>عليه السلام</small> = الإمام موسى بن جعفر	ج ٤ / ٢٤، ١٧٣، ٢٨٥
الكاظم والإمام عليّ بن موسى الرضا <small>عليهما السلام</small>	أبو محمد العسكريّ
ج ٣ / ١٥٠، ١٨٧، ٣٦٠، ٦٥٤	ج ١ / ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٤
أبيّ بن كعب	ج ٣ / ٤٧، ٢٦٣، ٣٠٦، ٤٣٠
ج ٣ / ٤٧٤	٥٤٣، ٤٦٩
ج ٤ / ٥٣، ١٤	أبو محمد ج ٤ / ٤١٥
أبيّ	أبو مريم الأنصاريّ
ج ١ / ٤٨٩	ج ١ / ٤٠٣
ج ٣ / ٤٧٥	ج ٣ / ٤٣١
أحمد بن أبي نصر البزنطيّ ج ٢ / ٤٠٣	أبو مريم ج ٢ / ٦٠٤
أحمد بن حمزة ج ٢ / ٥٩	أبو مسعود الأنصاريّ ج ١ / ٤١٠
أحمد بن حنبل	أبو مسلم الأصفهانيّ ج ٤ / ٦٥
ج ١ / ٢٢٢، ٤٦٤، ٥٢٣، ٥٣٧، ٥٧٤	أبو معيط ج ٣ / ٥٠٧
	أبو نضرة ج ٣ / ٤٧٥
	أبو هارون المكفوف ج ١ / ٢٧٠

- ج ٢ / ٧٥، ١٨٢، ٢١٧، ٢٨٨، أحمد بن محمد بن عيسى
 ج ٢ / ١٣٣، ١٤٦، ٢٨٧، ٤٤١،
 ٤٤٧
 ج ٣ / ٣٠٩، ٦٨٨
 أحمد بن محمد ج ٢ / ١٦١
 الأخصش ج ٣ / ٦٤٩
 آدم عليه السلام
 ج ١ / ١٤٨، ٢١٠، ٢١٨، ٢٦٠،
 ٤٠٢، ٣١٤، ٣٠٩
 ج ٢ / ١٥٩، ١٧١، ٢٤٤، ٢٦٦،
 ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣٦٠،
 ٣٦٥، ٤٨٤، ٤٨٥،
 ٤٨٦، ٤٨٧، ٦٢٨
 ج ٣ / ٤٨٤، ٦٢٢، ٧٤٣
 ج ٤ / ٢١٦، ٢٦٣، ٣٥٢، ٣٩٣،
 ٣٩٥، ٣٩٤
 الأزهرى
 ج ١ / ٤٨
 ج ٢ / ١٥١
 ج ٣ / ٤٧٦
 أسامة بن حفص ج ٣ / ٥٩٨
 أسامة بن زيد
 ج ٢ / ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٩
 ج ٣ / ٢٨٨
 أسباط بن سالم ج ٣ / ٣٤١
 اسحاق عليه السلام ج ٢ / ٣٧١، ٤٣٩
- ج ٢ / ٧٥، ١٨٢، ٢١٧، ٢٨٨،
 ٣٢٥، ٤١٣، ٤٦٠
 ج ٣ / ٣٤٦، ٤٤٧، ٥٢٦، ٦٦٦،
 ٧٠٨، ٧٠٢
 أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ج ١ / ٦٦
 أحمد بن عائذ ج ٣ / ٣٠٩
 أحمد بن عبد الله بن مهراڤ الكرخي ج ٢ /
 ٣٢٤
 أحمد بن عمر الحلبي
 ج ٣ / ١٣١
 ج ٤ / ٤٢٢
 أحمد بن محمد (ابن عقدة) ج ١ / ٢٢٩
 أحمد بن محمد البرقي
 ج ١ / ١٠٢، ٣٥٢، ٤٠١
 ج ٢ / ٢١١
 ج ٣ / ٧١، ١٩٤، ٢١٧، ٦٦٠
 ج ٤ / ٣٠٤، ٣٠٦
 أحمد بن محمد بن أبي نصر = البيزنطي
 ج ١ / ٨٥، ٨٦، ٢٢٣
 ج ٢ / ١٣٦، ١٤٤، ١٤٥، ٢١٧، ٢٢٩،
 ٢٣٥، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٠٦
 ج ٣ / ٣٠، ٣١، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣٢٢،
 ٣٢٧، ٤٤٩، ٤٩٥، ٥٩٧، ٦٥٢
 ج ٤ / ١١، ٣٠، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ١١٤،
 ١٦٢، ٢٣٢

ج ٢ / ١٠٣، ١٢٨، ٢٨٠
 ج ٣ / ٤٤، ٥٦، ٦٠، ٩٩،
 ١٢٤، ١٦٠، ١٦١،
 ٢٥٦، ٢٧٣، ٣٣٧، ٣٧٣،
 ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٦٩،
 ج ٤ / ١١٥، ١٢٩، ١٨١، ٢٣٢،
 ٣١١، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١،
 ٣٤٠، ٣٥٨، ٤١١، ٤٢٥،
 اسماعيل بن الفضل الهاشمي
 ج ١ / ٢٦٣، ٥٣٨
 ج ٤ / ٢٧، ٣٠٠
 اسماعيل بن جابر
 ج ١ / ٥٤٩
 ج ٢ / ٣٠، ٣٦٥
 ج ٤ / ٢٧٩
 اسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام
 ج ١ / ١٨٢
 ج ٣ / ١٣٨
 اسماعيل بن سعد الأشعري ج ٣ / ٥٧٤
 اسماعيل بن عبّاد ج ١ / ٢٩٨
 اسماعيل بن عبد الخالق ج ١ / ٢٧١،
 ٢٧٤
 اسماعيل بن مهران ج ١ / ٥١٩
 اسماعيل بن نجيح الرّماح ج ٢ / ٤٢٠
 اسماعيل بن همام الكندي ج ٣ / ٢٨٣

اسحاق بن عمّار
 ج ١ / ١٣٩، ١٤٨، ٢٠١، ٢٤٦،
 ٣٨٨، ٤٤٦، ٥٤٠
 ج ٢ / ١٣، ٣١، ٤٩، ٨٢، ١٤٠،
 ١٥٤، ١٥٦، ٢١٨، ٢١٩،
 ٣٢٣، ٣٣١، ٣٨٨
 ج ٣ / ٦٠، ٧٥، ١١١، ١٧٠،
 ٢٩٢، ٣٢٣، ٣٥٣، ٣٧١،
 ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤١٨،
 ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٥٦، ٥٤٩،
 ٥٩٠، ٥٩١، ٦١٨، ٦٣٦،
 ج ٤ / ٦٩، ٨١، ١٢٥، ٢٢٣،
 ٢٢٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣٢٠،
 ٣٦٨، ٤٣٥
 اسحاق ج ٣ / ٧٠٢
 أسد ج ١ / ٤٨٠
 اسماعيل عليه السلام
 ج ١ / ٢٠٠، ٢٠١، ٢٩٨،
 ج ٢ / ٥٢، ٢٤٢، ٢٤٤، ٣٥٨،
 ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨٣، ٤٨١،
 ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٤،
 ج ٣ / ١٦
 اسماعيل الجعفي ج ١ / ٥٣٢
 اسماعيل بن أبي زياد السكوني
 ج ١ / ٥٧، ١٠٨، ٤١٣، ٤٥٩،
 ٥٣٠

- الأشعث بن قيس
ج ٣ / ٥٠٧
ج ٤ / ٣٣٢
الأصبغ بن نباتة
ج ١ / ٣٦٧، ٣٦٦
ج ٣ / ٧٣
آصف بن برخيا ج ٤ / ٢٦٣
الأصمعيّ ج ٢ / ٣٩٠
أم حبيب بنت أبي سفيان بن حرب ج ٣ /
٧٢٤، ٧٢٣
أم حكيم بنت الحارث بن هشام ج ٢ /
٥٩٣
أم سلمة ج ١ / ٤٤٢، ٥٣٣
أم سلمة هند بنت أبي أمية
ج ١ / ٥٢٧
ج ٣ / ١٢٤
ج ٣ / ٦٦٠، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٦
أم شريك بنت جابر ج ٣ / ٧٢٤
أم هاني ج ٢ / ٤٧٢
الامامان = الحسن والحسين إنا عليّ عليه السلام
ج ٣ / ٣٦٤
أنس بن مالك ج ١ / ٤٥٨
أوس (أويس) بن الصامت ج ٤ / ١٠٦
إياس بن عامر الغافقيّ ج ١ / ٣٨٤
أيوب عليه السلام ج ١ / ٤٣٧
- أيوب بن راشد البرّاز ج ٢ / ١٩
أيوب بن نوح
ج ٣ / ٥٤٣
ج ٤ / ٧٨
بخت نصر ج ١ / ٣٣٨
البراء بن عازب ج ٤ / ٤١٠
البراء بن معرور الأنصاريّ ج ١ / ٦٦،
٦٧
بريد بن معاوية العجليّ
ج ١ / ٤٩٤
ج ٢ / ٢٦، ٨٧، ٥٣٥
ج ٣ / ١٥٩، ٤٦٦، ٤٩٨، ٥٣٦،
٥٨٥
ج ٤ / ٧٢، ١٢٠، ١٢٨، ١٣١،
٢٣٤، ٣٠٨، ٤٢١، ٤٤٤
بشر بن جعفر الجعفيّ أبو الوليد ج ١ /
٢٨٧
بشير الدّهان الكوفيّ ج ٢ / ٥٤٤
بكر بن عبد الله المزنيّ ج ١ / ٢٣٠
بكر بن محمّد الأزديّ
ج ١ / ٢٤٥، ٥٧١
ج ٢ / ٣١، ١٧٥
ج ٣ / ٣٧٣، ٤٤٨
بكير بن أعين
ج ١ / ٧٤، ٧١
ج ٢ / ١٧٥

جابر بن إسماعيل الجعفيّ ج ٤ / ٢٦١
 جابر بن سمرة ج ١ / ٥١٧
 جابر بن عبد الله الأنصاريّ
 ج ١ / ٢٩٦، ٣٩٨، ٥١٥، ٥٤٥،
 ٥٥٤
 ج ٢ / ٣٥٧
 ج ٣ / ٨، ١٠، ٥٨، ١٨١،
 ٤٧٧، ٥٩٥
 ج ٤ / ١٤، ٢١١، ٢٥٠
 جابر بن يزيد الجعفيّ
 ج ١ / ١٦٧، ١٧١، ٤١٠، ٥٠١،
 ٥٨٤، ٥٠٢
 ج ٢ / ٢٧٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٨٤
 ج ٤ / ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٥١، ٤٣٤،
 ٤٣٩، ٤٣٥
 جابر
 ج ١ / ٢٩٧، ٥٤٥، ٥٥٥
 ج ٢ / ٢٤٦، ٣٨٤
 ج ٣ / ٦٠
 جالينوس ج ١ / ٣٢٢
 الجبائيّ ج ٣ / ٧١
 جبرئيل عليه السلام
 ج ١ / ٥٦، ٨٤، ١٥٢، ٢٤٦،
 ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٧٨،
 ٣٥٦، ٣٦٦، ٤٣٢، ٤٣٩،
 ٥٥٣

ج ٤ / ١٢٨، ٢٢٢، ٢٣٤،
 ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥
 بلال بن رباح ج ٣ / ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢
 بلال
 ج ١ / ٣٥٦، ٥٥٢
 ج ٢ / ٢٢٧، ٢٢٨، ٦٢٤
 البلخيّ
 ج ٣ / ٦٧٦
 ج ٤ / ٢٦٦
 بن أبي ليلى ج ٣ / ٢٨٢
 بو مريم ج ٢ / ٦٠٤
 البيضاويّ
 ج ١ / ١٢٥
 ج ٢ / ٢٢٣
 ج ٤ / ٣٧٦
 تبع الملك ج ٢ / ٢٤٧، ٤٧٧
 الترمذيّ ج ٣ / ٤٧٨
 تميم بن أوس الداريّ ج ٣ / ٢٨٧، ٢٨٨،
 ٢٨٩، ٢٩٠
 ثابت بن دينار أبو حمزة الثماليّ ج ٣ / ٣٩٠
 ثعلب
 ج ١ / ٤٨، ٩٠
 ج ٣ / ٣٥٨
 ثعلبة ج ١ / ٤٨٠
 الثعلبيّ ج ٣ / ٤٧٤

١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ،
 ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ،
 ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ،
 ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،
 ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ،
 ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،
 ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ،
 ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
 ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،
 ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٤ ،
 ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ،
 ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،
 ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ،
 ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ،
 ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ،
 ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،
 ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٧ ،
 ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ،
 ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ،
 ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ،
 ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ،
 ٣٧٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ،
 ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ،
 ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ،
 ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ،

ج ٢ / ١٤٠ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٢٦٧ ،
 ٢٦٨ ، ٣٦٥ ، ٤٧٣ ، ٤٨١ ،
 ٤٩٤ ، ٤٨٦
 ج ٣ / ٢١ ، ٩٣ ، ١١٦ ، ٢٥٣ ،
 ٧٤٣
 ج ٤ / ٢٩٠ ، ٤٥٠
 ج ٣ / ٢٥٠
 جراح المدائني
 ج ١ / ١٤٩ ، ١٨٤ ، ٤٧٠ ،
 ج ٢ / ١١٥
 ج ٣ / ١٥٠ ، ٦٧٤ ، ٦٧٧ ، ٦٧٩ ،
 ج ٤ / ٣٠٩
 جعفر بن رزق الله
 ج ٢ / ٥٩٨
 ج ٤ / ٢٩١
 جعفر بن سماعه ج ١ / ٢٨٥
 جعفر بن عيسى ج ٣ / ١٥٦
 جعفر بن محمد أبو عبد الله الصادق عليه السلام
 ج ١ / ٣٦ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ،
 ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ،
 ٦٦ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٧٩ ، ٨٣ ،
 ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٩٩ ،
 ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١١ ،
 ١١٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ،
 ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ،
 ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ،

٥٦ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٦ ،
 ٨٣ ، ٨٧ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ،
 ٩٦ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ،
 ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ،
 ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
 ١٣٠ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ،
 ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ،
 ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ،
 ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ،
 ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ،
 ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ،
 ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ،
 ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ،
 ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ،
 ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ،
 ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،
 ٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ،
 ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ،
 ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ،
 ٣١٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ،
 ٣٤١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢ ،
 ٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ،
 ٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٣٩٢ ،
 ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ،
 ٤١٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠

٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ،
 ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ،
 ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ،
 ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ،
 ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ،
 ٤٥٤ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،
 ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
 ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ،
 ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ ،
 ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ،
 ٤٩٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ،
 ٥٠٦ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ،
 ٥١٣ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ،
 ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ،
 ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ،
 ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ،
 ٥٤٢ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ،
 ٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ،
 ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ،
 ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ،
 ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ،
 ٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٨٦ ،
 ٥٨٨ ، ٥٨٩ ،
 ج ٢ / ١٢ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٢٩ ،
 ٣١ ، ٣٣ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ،
 ٤٣ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣

١٧٧، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٦
 ١٩١، ١٨٧، ١٨٢، ١٧٨
 ٢٠٢، ١٩٧، ١٩٤، ١٩٢
 ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٧
 ٢٢٢، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩
 ٢٢٩، ٢٢٥، ٢٢٤، ٢٢٣
 ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٣٠
 ٢٥٦، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٤٣
 ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٥٩، ٢٥٧
 ٢٦٩، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٦٦
 ٢٩٠، ٢٧٧، ٢٧٥، ٢٧٣
 ٢٩٨، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٢
 ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٢٩٩
 ٣٢٣، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٥
 ٣٣٠، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣٢٤
 ٣٣٧، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣١
 ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٤١، ٣٣٩
 ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٤٤
 ٣٥٩، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٣
 ٣٧١، ٣٦٦، ٣٦٣، ٣٦٢
 ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٣، ٣٧٢
 ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٨، ٣٧٧
 ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٢
 ٣٩٤، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٩٠
 ٤٠٤، ٣٩٩، ٣٩٧، ٣٩٥
 ٤١٠، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٦

٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣٤
 ٤٥١، ٤٤٧، ٤٤٤، ٤٤٣
 ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٤، ٤٥٣
 ٥٠٢، ٤٩٦، ٤٩٢، ٤٨٣
 ٥٢٠، ٥١٨، ٥١٦، ٥١٣
 ٥٥٣، ٥٤٤، ٥٤٣، ٥٣٦
 ٥٧٢، ٥٦٤، ٥٦٣، ٥٥٥
 ٦١٥، ٦١١، ٦١٠، ٦٠٨
 ٦٢٧، ٦٢٦، ٦٢١، ٦١٨

ج/٣، ٨، ١٠، ١٣، ١٥، ١٧
 ١٨، ٢١، ٢٣، ٣٠، ٣٤
 ٣٥، ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٤٥
 ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٣، ٥٤
 ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩
 ٦٠، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٦٩
 ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤
 ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠
 ٨١، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٩
 ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤
 ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١١
 ١١٣، ١١٤، ١٢٣، ١٢٤
 ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥
 ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١
 ١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠
 ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٧
 ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥

٦٦٢ ، ٦٦٤ ، ٦٦٨ ، ٦٧٠
 ٦٧١ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٨١
 ٦٨٤ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٨
 ٦٩٠ ، ٦٩٣ ، ٦٩٩ ، ٧٠١
 ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٦ ، ٧١٧
 ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢٤ ، ٧٢٨
 ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤
 ٧٣٥ ، ٧٣٧ ، ٧٣٥

ج ٤ / ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٧
 ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨
 ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤١
 ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٢
 ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٣
 ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠
 ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩
 ٨٧ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٠
 ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١١
 ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨
 ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥
 ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٥
 ١٣٨ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٩
 ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٠
 ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٣
 ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧
 ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٧

٤١١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠
 ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧
 ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١
 ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٨
 ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧
 ٤٦٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨١
 ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩
 ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦
 ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤
 ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥٢٠
 ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥
 ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠
 ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥
 ٥٤٦ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤
 ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٤
 ٥٦٨ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨
 ٥٨٠ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩٤
 ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨
 ٦٠٠ ، ٦٠٢ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥
 ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١١
 ٦١٢ ، ٦١٤ ، ٦١٦ ، ٦١٧
 ٦١٨ ، ٦٢٣ ، ٦٢٢ ، ٦٣٣
 ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٤٠
 ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥
 ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣
 ٦٥٤ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨

٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤،
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٠،
٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧

جميل بن درّاج

ج ١ / ٥٨، ٦٢، ١٣٣، ٣٦٥،
٤٩١، ٥٤١

ج ٢ / ٣٧٨، ٥٣٧

ج ٣ / ٦٩، ١٣٧، ٢٤٣، ٣٤٧،
٥٥٠، ٥٦١، ٧٠٠

ج ٤ / ٤١، ٥١، ١١٨، ١٤٠،

١٨٤، ٢٤١، ٣٠٧، ٣٣٠،
٣٤١، ٣٥٧، ٣٧٧، ٤٢٢

جهم بن حميد ج ١ / ٢٣٩

الجوهريّ

ج ١ / ١٠٩، ١١٠، ٣٣٣

ج ٢ / ٣١٨، ٣١٩، ٣٦٤، ٣٩٠

ج ٣ / ٣٨٩، ٤٧١

ج ٤ / ٨

جويرة بنت الحارث ج ٣ / ٧٢٣، ٧٢٤،

٧٢٩

الحارث بن الحارث الأزديّ ج ٢ / ١٣١

الحارث بن الدهاث مولى الرضا ج ٣ /

١١٤

الحارث ج ٢ / ٢٢

١٩٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٩،

٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١٠،

٢١٥، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢١،

٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦،

٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤،

٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤١،

٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٣،

٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٢،

٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢،

٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٢،

٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩،

٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣،

٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨،

٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٨،

٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٢،

٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١،

٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦،

٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧،

٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١،

٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨،

٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤،

٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠،

٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٠،

٣٩٢، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٠،

٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١،

٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٤،

ج ٤ / ٢٠٠، ٢٧٩، ٣٠٢
 حزقائيل ج ١ / ٣٨٢
 الحسن ابن أبي عقيل
 ج ١ / ٨٨، ١٢١، ١٥٥، ١٧١،
 ١٩٢، ٢٢١، ٢٩٧، ٣٥٧،
 ٥٢٤، ٥٤١
 ج ٢ / ١٧٧، ٢١٤، ٣٣١، ٣٤٥،
 ٣٥٣، ٤١٠
 ج ٣ / ٤٣٥، ٤٨٨، ٥٢٦، ٥٣٦،
 ٥٤٩، ٥٧٢، ٧٢١، ٧٢٢
 ج ٤ / ٨١، ١٣١، ١٧٨، ١٨٠،
 ١٨٩، ٢٢١، ٢٥٤، ٢٥٨،
 ٢٨٠، ٤٤٥
 الحسن البصري
 ج ١ / ٢٦٢، ٤٦٣، ٥٨١
 ج ٣ / ٧٢٦
 ج ٤ / ٣٢٣
 الحسن الحلواني ج ٣ / ٤٧٧
 الحسن بن الجهم الزراري ج ٣ / ١٨٧،
 ٥٧١، ٦٨٩
 الحسن بن الجهم ج ٤ / ٢٣٢، ٣٩٧
 الحسن بن الحسين الأنباري ج ٣ / ٤٢
 الحسن بن السري الكرخي ج ٣ / ٤٩٨
 الحسن بن الوشاء ج ٣ / ٣٠٩
 الحسن بن راشد ج ٣ / ٤٣٠، ٣٠٦

حارثة بن شراحيل الكلبي ج ٣ / ٤٠٣،
 ٤٠٤، ٧٤٠
 حبيب الخنعمي ج ٢ / ٢٢٥
 حبيب بن أبي ثابت ج ٣ / ٤٧٤
 الحجاج ج ٢ / ٤٨٨
 الحجّة القائم المهدي
 ج ١ / ٤٣٠
 ج ٣ / ٧٩، ٢٥٩
 ج ٤ / ٢٦، ٤١٤
 حذيفة بن البيان
 ج ١ / ٥٤٥
 ج ٢ / ٥٧٥
 حذيفة بن منصور
 ج ٢ / ٢٦٢
 ج ٣ / ٤٩٣
 الحرث بن أبي ضرار ج ٢ / ٥٤٤
 الحرث بن المغيرة ج ٢ / ٢٢٠
 الحرث بن زمعة ج ٢ / ٦١٦
 حريز بن عبدالله
 ج ١ / ٢٢٥، ٣٦٠، ٣٨٩، ٣٩٠،
 ٥٤٧
 ج ٢ / ١٧٥، ١٧٦، ٣١١، ٣١٢،
 ٣٣٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٩،
 ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٦، ٥٦٥
 ج ٣ / ١٤٢، ٢٥٧، ٦٨١، ٧٠٦

ج ٤ / ٢٦٦، ٣٠٩	الحسن بن زياد العطار ج ٤ / ٣٠، ٧٣،
الحسين الشيباني ج ٣ / ٧٩، ٢٢٢	٣٠٨، ٧٨
الحسين بن أبي العلاء	الحسن بن زياد
ج ٢ / ٤٧١، ٦٠٤	ج ١ / ٣٨٧
ج ٣ / ٢٣٨	ج ٣ / ٦١٢، ٧١٩
الحسين بن المختار	الحسن بن صالح
ج ١ / ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨	ج ٢ / ٤٨٣، ٥٥٣
ج ٣ / ١٠١	ج ٤ / ٤٤
الحسين بن بشار (يسار) ج ٣ / ٤٣٦	الحسن بن عبد الله ج ٣ / ٦٢٢
الحسين بن خالد	الحسن بن علي الطوسي ج ١ / ٣٣٣
ج ١ / ٣٧٨	الحسن بن علي بن الحسين بن علي ج ٣ /
ج ٤ / ٣٩٧	٢٦٢
الحسين بن زيد ج ٣ / ٥٩، ٥١٢	الحسن بن علي بن النعمان ج ٣ / ١٤٤
الحسين بن سعيد	الحسن بن فضال ج ١ / ٣٩٤
ج ١ / ٢٩٦	الحسن بن محبوب
ج ٢ / ٢٧٧، ٥٣٨	ج ١ / ٢٥٥، ٣٦٣
ج ٣ / ١٢٢، ١٥٦	ج ٢ / ٤١٨، ٥٣٦
ج ٤ / ٣٨٠	ج ٤ / ١٢٠، ٢٦٣
الحسين بن علوان ج ٣ / ٤٧٩	الحسن بن موسى ج ٤ / ٢٣٢
الحسين بن علي <small>عليه السلام</small>	الحسن بياح الهروي ج ٢ / ٥١٣
ج ١ / ٢١٩، ٢٢٨، ٣٦٢، ٣٧٨،	الحسن
٥٣٦	ج ١ / ٢٢٨
ج ٢ / ١٤٨، ٣٠١، ٣٦٩، ٤٠٧،	ج ٢ / ٢٦٩، ٢٧٨، ٣٣٣، ٣٤٦،
٦٠١، ٥١٣	٦٠٠، ٤٤٥
	ج ٣ / ١٦٤

ج ٤ / ٢٨٦، ٣٦٩	ج ٣ / ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٣،
حفص	٢٢٠، ٢٥٧، ٣٦٤، ٥١٢،
ج ٢ / ٩، ٥٦٧، ٥٧٧، ٥٨٠	٦٨٠
ج ٣ / ٢٦٨، ٢٨٠، ٣٨٠	ج ٤ / ١٩٦، ٢٨٥، ٣٦٩، ٣٩٤
حفصة ج ٣ / ٣٨٣، ٦٦٠، ٧١٦، ٧٢٣،	الحسين بن علي بن يقطين ج ٣ / ٦٨٦
٧٢٦، ٧٢٤	الحسين بن عمر ج ٢ / ٧٦
الحكم بن عيينة ج ٣ / ١٣٣، ٤٧٥	الحسين بن مصعب الهمداني
الحكم بن مسكين ج ٣ / ٢٠٢	ج ١ / ٦٦
حكيم مؤذن ابن عيسى ج ٢ / ١٢٤،	ج ٣ / ٢٦١، ٢٢٢
١٣٠، ١٢٩	الحسين بن مهران ج ١ / ٣٠٦، ٣١٩،
الخلبي = عبید الله بن عليّ الخليلي ومحمد	٣٤٦
بن عليّ بن أبي شعبة الخليلي ج ٣ / ٣٣٠	الحطيم بن هند البكري ج ٢ / ٤٦٥
حماد بن بشر اللحام	حفص بن البخريّ
ج ٢ / ١٠٣	ج ١ / ١٣٧
ج ٣ / ٣٣٥	ج ٢ / ١٦١
حماد بن بشير ج ٣ / ١١١	ج ٣ / ٧٥، ١٩٧، ٥٨٩، ٦٠٠،
حماد بن عثمان التّاب	٦٦٤، ٦٥٨
ج ١ / ٥٧، ٨٣، ٨٦، ٥٢٧	ج ٤ / ١٢٣، ٢٩٣، ٣٨٢
ج ٢ / ٢٨٨، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٣٨،	حفص بن سوقة العمريّ ج ٣ / ٦٨٨
٤٤٦، ٤٢٣	حفص بن عيسى الأعمور الكناسي ج ٢ /
ج ٣ / ١٠٤، ١٣٩، ٥٢١، ٥٣٥،	٤٥٣، ٢٥٤
٦٨٩، ٦٥٨، ٥٥٠، ٥٣٦	حفص بن غياث
ج ٤ / ٥٠، ١٣١، ١٦٢، ٢٣٦،	ج ١ / ٢٦٧
٣٠٢، ٢٨٩	ج ٢ / ١٧٠، ٢٠٦، ٤٣٦، ٥٥٥،
	٥٧١
	ج ٣ / ٢٢٤

حنان بن سدير	حمّاد بن عثمان ج ٢ / ٤٢٠
ج ١ / ٤٣٢، ٤٣٥، ٥٢٨	حمّاد بن عيسى
ج ٣ / ٣٢٢	ج ١ / ١١٨، ٢٢٣، ٣٦٧، ٣٧٦
ج ٤ / ٢٩١، ٣٥٤	٣٨٠، ٣٧٩
حنش بن المعتمر ج ١ / ٣٥٣	ج ٢ / ١٣٢، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٦
حنظلة بن أسعد الشاميّ (الشاميّ) ج ٣ /	ج ١ / ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٢٤، ٤٢٢
١١٥	٤٢٣
حواء	ج ٤ / ٨٧
ج ١ / ٣٠٩	حمران بن أعين
ج ٢ / ٢٦٧، ٢٦٨، ٣٦٠، ٣٩٠	ج ١ / ٢٤٦، ٢٧٣، ٣٥١، ٣٩٧
٤٨٦	٤٤٧
ج ٣ / ٦٢٢، ٧٤٣	ج ٢ / ٣١٠، ٣٨٢، ٤٠٧
ج ٤ / ٢١٦	ج ٣ / ٨٠، ١٧٠، ٢٩٤، ٣١٤
خالد بن الوليد	٣٧١، ٣٨٥، ٢٩٣، ٣٠٦
ج ١ / ٥٥٣، ٥٥٢	٣١٠
ج ٣ / ١٠٣	ج ٤ / ١٠٧، ١٠٨، ١١٤، ١١٦
الختعميّ ج ٤ / ٣٤٢، ٣٤٥	٢٤٧، ٣٥٣، ٣٥٤
خثيمة بن أبي خثيمة ج ١ / ٣١٩	حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ ج ٤ / ٥٢
خديجة بنت خويلد	حمزة
ج ٢ / ٤٧٢	ج ١ / ٢٦٨
ج ٣ / ٤٠٤، ٧٢٤	ج ٢ / ٩، ٣٩١، ٥٩٥
خديجة ج ١ / ٤٣٩	ج ٣ / ١٠٣، ١٤٨، ٢٨٧، ٥٨٨
خراش ج ١ / ٢٥٤، ٢٩٨	ج ٤ / ٩٠، ١٠٦، ١٥٨
خزيمة ج ٣ / ٦٩٠	حميد ج ٣ / ٤٠
خطّاب أبو محمّد الهمدانيّ ج ٤ / ٢٣٥	الحميريّ ج ٢ / ٤٧١

داود بن فرقد	خلف ج ١ / ٢٦٨
ج ٢ / ١٥٢، ١٥٤، ٤١٣	الخليل
ج ٣ / ٧٥، ٤٩٦	ج ١ / ١١٠، ١٨٨
داود بن كثير الرقي	ج ٢ / ٢٠٤، ٢٩٢
ج ١ / ٥٥، ٤٠٤	ج ٤ / ٢٧٧
ج ٣ / ١٨	خوات بن جبير الأنصاري ج ٢ / ٢٢٢
ج ٤ / ٧٠	خولة بنت حكيم السلمي ج ٣ / ٧٢٤
داود	خولة ج ٤ / ١٠٦
ج ١ / ١٧١، ٥٣٧	خير بن علي الطحان ج ٣ / ١٦٩
ج ٣ / ٣١٢	خيران الخادم ج ١ / ١٦٩، ١٧٢
دحية الكلبي ج ١ / ١٥٢، ٥١٥	دامست ج ٢ / ٥٦١
الدليلي ج ١ / ٤٩	داود <small>عليه السلام</small> ج ٤ / ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤
ذريح بن محمد المحاربي ج ٢ / ٢٥٤	٤٢٧، ٤٢٨
٢٦١، ٢٦٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٨٢	داود الطائي ج ٤ / ٣٣٠، ٣٤٤، ٣٤٨
ذريح بن محمد المحاربي ج ٣ / ٣٤٤	داود بن الحصين
الرازي ج ١ / ١٥٤	ج ٣ / ٥٣٥، ٦٩١
الراوندي ج ٤ / ٣٤	ج ٤ / ٤٣٨، ٤٤٠
ربيع بن عبد الله	داود بن النعمان ج ١ / ١١٣، ١١٩
ج ١ / ٤٧١	داود بن سرحان
ج ٢ / ١٣٥، ١٣٨	ج ١ / ١٠٣
ج ٣ / ٤٣٧، ٦٣٥	ج ٢ / ٢٣٥
الربيعي ج ١ / ٩٠	ج ٣ / ١٥٠، ٥٨٩، ٧١٦
الربيع بن خثيم ج ٢ / ٢٧٥	ج ٤ / ٣٠٤، ٣٠٦
ربيعة الرأي	داود بن فرقد ج ١ / ٢٠٨
ج ١ / ١٧١	

١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤٨ ، ١٨٥ ،
 ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ،
 ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
 ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤ ،
 ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ،
 ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،
 ٢٨٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٥١ ،
 ٣٥٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ،
 ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٥ ،
 ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٧ ،
 ٤٥٥ ، ٤٨٦ ، ٤٩٤ ، ٥٠٤ ،
 ٥٠٦ ، ٥١٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ،
 ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ٥٤١ ، ٥٤٧ ،
 ٥٥٠ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٧ ،
 ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ،
 ج ٢ / ٢٦ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٦٨ ، ٦٩ ،
 ٧٠ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٣٢ ،
 ١٥٢ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٩٣ ،
 ١٩٧ ، ٢٨٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،
 ٣٠٢ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ،
 ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ،
 ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ،
 ٣٦٦ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٤١٤ ،
 ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٦٤ ،
 ٤٩٥ ، ٥٣٤ ، ٥٦٥ ، ٥٨٩ ،
 ٥٩٠ ، ٦٠٨

ج ٤ / ٣٦
 الرّشيد ج ١ / ٤٣١
 الرّضي ج ١ / ١٢٥
 رفاعه بن موسى النّحاس ج ٤ / ١٥٦ ،
 ١٧٧
 رفاعه بن موسى
 ج ٢ / ١٨١ ، ٢٧٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ،
 ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ،
 ٣٢٦ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ،
 ج ٣ / ٦١٩ ، ٦١٨ ، ٣٢٧ ،
 رفيع بن مهران أبو العالية البصريّ ج ٣ /
 ٣٢٦
 الريان بن الصلت ج ٣ / ٣٨
 ريحانة الخندقيّة ج ٣ / ٧٢٤
 الزاهد ج ١ / ٩٠
 الزبير بن العوّام
 ج ١ / ٦٠
 ج ٢ / ٥٧٢
 الزّجاج
 ج ١ / ١١٠ ، ١٦٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ،
 ج ٢ / ٢٩٥ ، ٣٩٨ ،
 ج ٤ / ٢٤٨ ، ٢٦٦ ،
 زرارة بن أعين
 ج ١ / ٧٤ ، ٧٥ ، ٨١ ، ١١٣ ،
 ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٤

زفر ج ٣ / ٥٣٥	ج ٣ / ٦٨ ، ٧١ ، ٧٨ ، ١٠٨
زكريا <small>عليه السلام</small> ج ٤ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢	١٥٩ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ، ٣٢٣
٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥	٣٤٣ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٩
زكريا بن آدم	٣٧١ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤
ج ١ / ١٧٣	٣٨٥ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٤٨
ج ٤ / ١٩٢	٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٨٩
زكريا بن مالك ج ٢ / ١٣٨	٤٩١ ، ٥١٠ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣
الزخشي ج ٢ / ٢٠٤	٥٥٢ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٧٢
الزهري	٥٧٤ ، ٥٨٦ ، ٥٩٠ ، ٥٩٣
ج ٣ / ٣٨٢ ، ٣٢٦	٦٠٨ ، ٦٣٦ ، ٦٣٩ ، ٦٤٦
ج ٤ / ٢٦٦	٦٦٢ ، ٦٦٨ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧
زياد بن أبي سلمة ج ٣ / ٤١ ، ٤٢	٧١٥ ، ٧٢٥ ، ٧٢٧ ، ٧٣١
زياد بن سوقة ج ٣ / ٥٣٠ ، ٥٣٢	ج ٤ / ٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ٢٨
زيد أبو أسامة الشحام	٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٦
ج ١ / ٥٣٨	٤٩ ، ٥٠ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩
ج ٢ / ٢٦١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٣٦٢	٧١ ، ٧٢ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٩
٤٥٧ ، ٤٥٥ ، ٣٧٢	١١٠ ، ١١٢ ، ١٣٠ ، ١٣٨
ج ٣ / ٢٥٤ ، ٧١	١٥١ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٢
ج ٤ / ٣٦١ ، ١٨٧ ، ١٥٤	١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ٢٠٤
زيد بن ثابت	٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣
ج ١ / ٥٤٦ ، ٢١٧	٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٣ ، ٢٩٥
ج ٣ / ٤٤٠	٣١٦ ، ٣٧٧ ، ٣٩٥ ، ٤٢٢
زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبي = زيد	٤٢٧
الحب = زيد بن محمد	زرعة
ج ١ / ٣٥٠	ج ٢ / ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤
	ج ٣ / ٧٧

سعد بن أبي خلف	ج ٣ / ٤٠٣، ٤٠٤، ٧٤٠، ٧٤١،
ج ٣ / ٦٣٨	٧٤٣، ٧٤٢
ج ٤ / ٢٥٩، ٢٢٦، ٢٢	زيد بن عليّ
سعد بن أبي عروة ج ٣ / ٧٢٦	ج ١ / ٣٣٨
سعد بن أبي وقاص ج ٢ / ١٥٠	ج ٢ / ٥٠٧
سعد بن إسماعيل ج ٣ / ٣٠١	ج ٣ / ٤٨٠، ٥٢٥، ٦١٠
سعد بن الربيع ج ٤ / ٢١١	ج ٤ / ١٤
سعد بن زرارة ج ١ / ٥٠٠	زينب بنت أبي الجون ج ٣ / ٧٢٤
سعد بن سعد الأشعريّ ج ٣ / ٦٩٤	زينب بنت أم سلمة ج ٣ / ٦٦٩
سعد بن طريف الحنظليّ	زينب بنت جحش ج ٣ / ٧١٦، ٧٢٣،
ج ٢ / ١٠٧، ٢٠٢	٧٢٤، ٧٤٣
ج ٣ / ٦٥٠	زينب بنت خزيمة بن الحارث ج ٣ /
سعد بن طريف ج ١ / ٣٧٠	٧٢٤
سعد بن عبد الله القميّ	زينب بنت عميس ج ٣ / ٧٢٤
ج ١ / ٦٤، ٤٢٣	سارة ج ١ / ٢٠١، ٢٠٠
ج ٤ / ٢٦	سالمة ج ٣ / ٢٦٢
سعد بن عبد الملك ج ٢ / ٢٨٢	سبيعة بنت الحارث الأسلمية ج ٢ / ٥٨٤
سعد بن معاذ ج ٢ / ١٥٦	السديّ
سعدان بن مسلم الكوفيّ ج ٣ / ٤٣٠،	ج ١ / ٥٤٦
٦٥٧	ج ٢ / ١٠١
سعيد الأزرق	ج ٤ / ٧٩، ٢٦٦
ج ٢ / ٥٤١	سدبر
ج ٤ / ٣٦٠	ج ٣ / ٦٩٠
سعيد النقاش ج ٢ / ٢١٢	ج ٤ / ١١٢

سفيان بن عيينة ج ٢ / ٣٧٧، ٤١٧،
٤٢٣، ٤٢٤
السكاكي ج ٤ / ٢٦٥
سلار

ج ١ / ١٠١، ٨٨، ١٣٣
ج ٢ / ٦٢، ٨٠، ١٨٩، ١٩٠،
٣٤٥، ٣٠٢، ٣٠٠
ج ٣ / ٥٢٦، ٥٨٢
ج ٤ / ١٥٦، ٢٤١، ٣٤٢
سلام بن المستنير ج ٢ / ١١٧، ١١٩،
٤٢٣

سلمان ج ١ / ١٣٦
سلمة بن كهيل
ج ٣ / ١٣٣، ١٤٧
ج ٤ / ٤١١
سلمة بن محرز ج ٢ / ٢٧٥
سليم بن قيس ج ٢ / ١٤١، ١٦٤
سليمان بن داود عليه السلام
ج ١ / ٢٠٩، ٤٦١
ج ٤ / ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧،
٤٢٨

سليمان الحمار ج ٣ / ٧٧
سليمان الكاتب ج ٢ / ٥٥٨
سليمان بن جعفر الطيار ج ٣ / ٢٥٢

سعيد بن المسيب

ج ١ / ٤٦٢، ٥٨١
ج ٢ / ٣٦٩
ج ٤ / ٢٦٧، ٣٠٩

سعيد بن جبير

ج ١ / ٣٢٠، ٤٤٩، ٥٤٦
ج ٣ / ٥١، ٣٢٦، ٤٧٥، ٦٧٠
ج ٤ / ٢٦٦

سعيد بن عبد الله السمان

ج ٢ / ٢٤٥، ٢٨٩
ج ٣ / ٣٤٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨١
سعيد بن مالك بن سنان الخديري ج ٢ /
١٤٨

سعيد بن يسار

ج ٢ / ٤٦١
ج ٣ / ٤٥٤
ج ٤ / ٢٣٢
سعيد بن يعقوب السابري ج ١ / ٢٣٨
سفيان الثوري

ج ١ / ٣٢٥، ٣٢٦
ج ٢ / ٣٣٤
ج ٣ / ٦٩٥

ج ٤ / ٢٩٦، ٢٩٧
سفيان بن السمط ج ٣ / ٨٠

٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،

٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ،

٤٠٧ ، ٤٥٤ ، ٤٩٢ ، ٥٩٩ ،

٦٠٩ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٤٣ ،

٦٥٧ ، ٦٩٤

ج ٤ / ٦٤ ، ٦٨ ، ٩٢ ، ١٠٠ ،

١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ٢٨٢ ،

٢٩٩ ، ٣١١ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢ ،

٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٤ ، ٣٨٥ ،

٤٤٥

سمية ج ٢ / ٦٢٤

السني ج ٣ / ٧٢٤

سهل الساعدي ج ٢ / ٢٢٦

سهل بن زياد الآدمي ج ٣ / ٢٦٣

سهل بن زياد ج ٢ / ٣٩١

سهل ج ١ / ٣٥٢

سهيل بن عمرو ج ٢ / ٦٨

سودة بنت زمعة العامرية ج ٣ / ٧٢٣ ،

٧٢٤

سورة بن كليب ج ٤ / ٣٣٥

سويد ج ٢ / ٤١١

سيويه

ج ١ / ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢

ج ٣ / ١٥٣ ، ٢٥٠

ج ٤ / ٢٧٧

سليمان بن حفص المروزي

ج ١ / ٥٤٣

ج ٢ / ١٧٩ ، ١٨٢ ، ٣٣٨

ج ٣ / ١٧٨ ، ٣٠٦ ، ٤٣٠

سليمان بن خالد

ج ١ / ٥٢١

ج ٢ / ٣٢٧ ، ٣٣٥ ، ٤٤٤ ، ٥٢٠ ،

٦١٩

ج ٣ / ٢٢٤

ج ٤ / ١٧٦ ، ١٨٢ ، ٢١٠ ، ٣٤٧ ،

٤٠١

سليمان بن داود المنقري

ج ٢ / ١٧٠

ج ٣ / ٦٩٣

سليمان بن مهران ج ١ / ٣٦٣ ، ٣٧٣ ،

٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٦٢ ، ٥٢٥ ،

٥٨٩

سليمان بن هارون ج ٢ / ٥٧٤

ساعة بن مهران ج ١ / ٩٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ،

٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٩٩

ساعة بن مهران

ج ٢ / ٢٨ ، ٥٣ ، ١٠٤ ، ١٢٥ ،

١٢٩ ، ١٩٥ ، ٣٤٣ ، ٥٤٠ ،

٥٦١

ج ٣ / ٤٤ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١٠٥ ،

١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، ٢٢٩ ،

٣٠٧، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٣٠،
 ٣٤٧، ٣٧١، ٤٢٥
 شذاذ ج ٢ / ٣٨٦
 شريح بن عبد الله القاضي ج ٤ / ٤١١
 شريك بن عبد الله القاضي ج ٣ / ١٣٣،
 ١٤٧
 شعبة ج ٣ / ٤٧٥
 الشَّعْبِيَّ
 ج ٣ / ٢٨٦
 ج ٤ / ١١١، ٢٦٦
 شعيب بن واقد ج ٣ / ٥٩
 شعيب بن يعقوب رضي الله عنه ج ٣ / ٩، ٢٠٩،
 ٢١٠، ٢٧٦
 شمعون بن حَمَّون الصفا ج ٤ / ٢٦٣
 شهاب بن عبد ربه
 ج ٢ / ٢٥٢
 ج ٣ / ٩٢، ٦٤٥
 الشَّهيد الأوَّل
 ج ١ / ١٢٥، ١٨٩، ٢٩٢، ٢٩٩،
 ٣٦٠،
 ج ٢ / ٤٢، ١٢٤، ١٩٥، ٣١١،
 ٣١٤، ٣٣٩، ٣٣٠، ٤٦١
 ج ٣ / ٢٨٢، ٥٢٧
 ج ٤ / ٢٤٥
 الشَّهيد الثَّاني
 ج ١ / ٥٢٣

سيف التَّار ج ٤ / ١١١
 سيف بن سليمان التَّار ج ٢ / ٢٨٢
 سيف بن عميرة ج ٢ / ٢٤٣
 سيف بن عميرة ج ٣ / ٣٩٩، ٤٩٥،
 ٤٩٦
 الشَّافِعِيَّ
 ج ١ / ٩١، ٩٢، ٢٢١، ٣٧٥،
 ٣٧٦، ٤٠٧، ٤٦٤، ٤٩٦،
 ٥٢٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٨١،
 ٥٨٤
 ج ٢ / ٦٨، ١٣٧، ١٩١، ٢٣٦،
 ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٢١،
 ٣٣٤، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٨٧،
 ٤١٢، ٤٢٥، ٤٣٦، ٤٤٩،
 ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٤،
 ٥٣٥، ٥٨٦
 ج ٣ / ١٣٤، ١٦١، ١٩٩، ٢٧٨،
 ٢٨٣، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤،
 ٣٢٥، ٣٤٦، ٣٧٦، ٣٨٨،
 ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٤٧،
 ٤٨٨، ٥١٩، ٥٢٦، ٦٠٠،
 ٦٣٩، ٦٦٦، ٦٧٠، ٧٠٧،
 ٧٣١
 ج ٤ / ١٣، ٣٢، ٦١، ٦٥، ٦٧،
 ٦٨، ٧١، ١١١، ٢٠٦

١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢١٥ ، ٢٣٣

٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ، ٢٧٩

٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧

٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠

٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٩

٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٦ ، ٣٥٥

٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩

٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩

٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٥

٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٢٣

٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣

٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٦٢

٤٦٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠٥ ، ٥٢٠

٥٢٢ ، ٥٣٠ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢

٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٥

٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٧

٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥

ج ٢ / ١٣ ، ١٤ ، ٢٣ ، ٣١ ، ٣٦

٤٣ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤

٦٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤

٧٥ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٢٤

١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٤

١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠

١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣

١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٤ ، ١٧٧

١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٨٨

ج ٢ / ٦١ ، ٦٢

ج ٣ / ١٧٤ ، ٣١٢ ، ٥٨١ ، ٧٢٥

ج ٤ / ٤٤٤

الشَّهيدان = مُحَمَّد بن جمال الدين مَكِّي

العَامِلِيّ الجزينيّ، و زين الدين بن عليّ

العَامِلِيّ ج ٤ / ٣٠٦

الشَّهيدان ج ٢ / ٢٠٠

شيث ج ٤ / ٢٦٣

الشَّيخ البهائيّ ج ٤ / ٤٣١

الشَّيخ الفضل أبو عليّ الطَّبْرسيّ

ج ١ / ٣٨ ، ١١٠ ، ١٤٠ ، ١٦٩

٢٧٧

ج ٢ / ١٢٤ ، ٢٠٧

ج ٣ / ٥٣٧ ، ٥٤٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦

ج ٤ / ٣٧٨ ، ٤١٤ ، ٤٣١ ، ٤٣٢

٤٣٤

الشَّيخ عليّ

ج ١ / ١٥٧ ، ٤١٧ ، ٤٢٣

ج ٢ / ٦٢٠

ج ٣ / ١١ ، ٩٠ ، ٣٠٨

الشَّيخ مُحَمَّد بن الحسن الطَّوسيّ

ج ١ / ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٦٣

٧٠ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١

٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٩٤

١٠١ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١٤٤

١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٧

٥٧٢ ، ٥٨٠ ، ٥٨٨ ، ٥٩٨
٦٠٣ ، ٦٠٨ ، ٦١١ ، ٦١٨
٦٢٨

ج ٣ / ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧

٢٣ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٤٢
٤٥ ، ٤٧ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨
٦٠ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥
٧٩ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٨
١١١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤
١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٥
١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠
١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٩
١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٥
١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١
١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٨٥
١٨٧ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٩
٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨
٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧
٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣
٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣
٢٧٥ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١
٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٣
٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤
٣١١ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١
٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠
٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨

١٨٩ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦
١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨
٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٣٠
٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢
٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨
٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٢
٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩
٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨
٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٦
٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨
٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧
٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦
٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣
٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣
٣٦٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨
٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩
٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥
٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦
٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩
٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧
٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤
٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٢
٤٧٤ ، ٤٩٥ ، ٥١١ ، ٥١٣
٥١٤ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٤٠
٥٤١ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٥٣
٥٥٥ ، ٥٥٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦

٦٩٠ ، ٦٨٨ ، ٦٨٦ ، ٦٨٥

٧٠٧ ، ٧٠٣ ، ٦٩٧

ج / ٩ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥

٢٦ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٤٩

٥٠ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٠

٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣

٧٤ ، ٧٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٧

٩٤ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠

١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠

١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤

١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٨

١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٥

١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧٣

١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٥

٢٠٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٥

٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨

٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٣

٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩

٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨

٢٨٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦

٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩

٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦

٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩

٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣

٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠

٣٦٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣

٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨

٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٧١

٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩

٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢

٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٧

٤٠٨ ، ٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٤

٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤

٤٣٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦١

٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٨ ، ٤٧٦

٤٧٩ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨

٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٥

٤٩٦ ، ٤٩٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠

٥١١ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤

٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٧

٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، ٥٤٩

٥٥٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦

٥٥٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٦

٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨

٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٨٧

٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٣

٥٩٥ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٩

٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٧

٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤

٦٤٦ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦

٦٧٦ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٣

الضَّحَّاك بن مخلد الشيباني ج ٤ / ٧٩،	٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣،
٢٦٧	٣٨٦، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١١،
الضَّحَّاك ج ٣ / ١٦٤	٤١٢، ٤١٧، ٤٣٢، ٤٣٨،
ضريس الكناسي	٤٤٢
ج ١ / ١٤٨	الشَّيْطَان ج ١ / ٦١
ج ٢ / ٣٨	صاحب الطَّاق ج ٣ / ٤٨١
ج ٣ / ١٣٥، ٢٩٤، ٢٩٥	صالح بن عقبه
ج ٤ / ١٤٦، ٣٣٤، ٣٧٤	ج ١ / ٢٦٩، ٤٩١
طلوت ج ٢ / ٤٢٩	ج ٣ / ٢٠٢
الطبري ج ٤ / ٣٢٣	صالح بن ميثم التمار ج ١ / ٣٥٤
طربال بن رجاء ج ٤ / ٢٣٥	الصَّبَّاح بن سيَّابة ج ٢ / ٢١٠
طلحة بن زيد	صفوان بن مهران الجهمال
ج ١ / ٥٣٠	ج ١ / ٢٢٢، ٥٣١
ج ٢ / ٥٧٨، ٥٤٥	ج ٢ / ٣٨٤
ج ٣ / ٤٦٨	ج ٣ / ٤٢١
ج ٤ / ٢٨٨، ٣٣٢، ٣٣٧	ج ٤ / ٧٣، ١٢٤
طلحة	صفوان بن يحيى البجلي
ج ٢ / ٥٧٢، ٥٧٧، ٥٨٠	ج ٢ / ٤٠١
ج ٣ / ١٣٤، ٧٢٥، ٧٢٧	ج ٢ / ١٨٠، ١٨٣
الطَّيَّار ج ٢ / ٤٥٨	ج ٣ / ٣٧٧، ٦٠٢، ٦٨٤، ٦٨٧
عاصم بن حميد أبو حمزة	صفية بنت حبي بن أخطب ج ٣ / ٧٢٣،
ج ٢ / ١٣٠، ١٣١	٧٢٩، ٧٢٤
ج ٣ / ٤٢٠، ٦٣٥	صهيب ج ٢ / ٦٢٤
ج ٤ / ١٢١، ٣٩٠	الصفيني الحلبي ج ١ / ١٣٢
عاصم بن عوف العجلاني ج ١ / ٣٥٠	

عاصم ج ٢ / ٩
 عاصم ج ٣ / ١٠٣، ١٥٣، ٢٨٧، ٤٢١
 عامر بن شراحيل الشعبي الحميري ج ٣ / ٣٧٦
 عامر بن عدي ج ١ / ٣٥٠
 عامر ج ١ / ٣٥٠
 عائشة
 ج ١ / ١٥٩، ٤٤٩
 ج ٢ / ٢٢٦
 ج ٣ / ٣٨١، ٣٧٦، ١٣٨
 ج ٣ / ٣٨٣، ٤٤٦، ٦٦٠، ٦٦٦
 ج ١ / ٧٢٠، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٦
 ج ١ / ٧٢٧، ٧٣٦
 ج ٤ / ٣٠٦
 عبّاد البصري ج ٤ / ١٣٥
 عبّاد بن صهيب
 ج ٣ / ١٧٧، ٢٧٥، ٤٨٦
 ج ٤ / ٣٠٣
 العباس الورّاق ج ٢ / ١٥٣
 العباس بن هلال الشامي ج ١ / ٣٢٤
 العباس ج ٤ / ٢١٠
 عبد الأعلى مولى آل سام ج ٢ / ١٠٣، ١٧٧، ١٨٠
 عبد الأعلى مولى آل سام
 ج ٢ / ٤٢١

ج ٣ / ٢٣، ٣٣١
 عبد الحميد بن عواض الطائي ج ٣ / ٤٨٧، ٦١٠
 عبد الخالق الصّيقل ج ٢ / ٢٤٩
 عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري ج ١ / ٤٢٢، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٨٦
 ج ٢ / ٤١، ١٤٨، ٤٠٢
 ج ٣ / ٤٥، ٣٤٨، ٣٨٤، ٤٧٢، ٦٥٤
 ٧١١، ٦٦٨
 ج ٤ / ٣٠٣، ٣٧٦
 عبد الرّحمن بن أبي هاشم ج ١ / ٦٤
 عبد الرحمن بن الحجّاج
 ج ١ / ٥٧١، ٤٦٧، ٢٢٣
 ج ٢ / ٣٩، ٧٤، ٨١، ٢٢٩
 ج ٣ / ١٣٣، ٢٧٦، ٣٨٤، ٦١٢
 ج ٤ / ٥١، ٥٦، ٦٧، ١٣٥
 ٤٤٤، ٢٤٦، ٢٢٦
 عبد الرحمن بن سليمان ج ٣ / ٧٠٩
 عبد الرحمن بن سيّابة الكوفي ج ٣ / ٢٨٢، ٢٨١
 ج ٤ / ١٨١
 عبد الرحمن بن عوف ج ١ / ١٢٨
 عبد الرحمن بن كثير ج ١ / ٢١٩
 ج ٢ / ٤٢٤، ٥٤٨

- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن أبي رافع ج ١ / ٨٨، ٧٩
- عبد الرزاق ج ٣ / ٤٧٧
- عبد السلام بن نعيم ج ١ / ٤١٢
- عبد العزيز العبدي ج ٢ / ٣٩٥
- عبد العزيز بن المهتدي ج ٣ / ١٦٩
- عبد العظيم بن عبد الله الحسيني ج ١ / ٤٢٩
- ج ٢ / ٥٤٩
- ج ٣ / ١٨٢
- ج ٤ / ٤٣٠، ١٦٤، ١٦٣، ١٥٠
- عبد الغفار الطائي ج ٣ / ٥٦٦
- عبد الكريم بن أبي العوجاء ج ٣ / ٦٣١
- عبد الكريم بن أبي يعفور ج ٣ / ١٤٠
- عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ج ٢ / ٥٩
- عبد الكريم بن عمرو ج ٤ / ٧٣، ٣٠
- عبد الله = عبید الله الحلبي، أو عبد الله بن بكير ج ٤ / ٧٣
- عبد الله ابن أبي يعفور ج ١ / ٥١٧، ١٩٧
- ج ٢ / ٦٠٩
- ج ٤ / ٤٤٧، ٢٣٨
- عبد الله ابن سنان ج ٢ / ٣٣
- عبد الله الحضرمي ج ٢ / ٥٣٣
- عبد الله بن أبي بن سلول ج ١ / ٥٢٨
- عبد الله بن أبي ج ٣ / ٤٩
- عبد الله بن أبي يعفور ج ٣ / ١٤٣، ٣٥
- ١٤٤، ١٧٧، ٥٢٥، ٥٩٨، ٦٠٧، ٦٨٥، ٦٨٨، ٦٨٩
- عبد الله بن اسحاق ج ٤ / ٣٤٤
- عبد الله بن الحكم الأرميني ج ٣ / ١٧٨
- عبد الله بن الزبير ج ٢ / ٤٨٨
- ج ٣ / ٥٢٩
- عبد الله بن الصلت ابو طالب القمي ج ٣ / ٢٢٠
- عبد الله بن الصلت ج ٣ / ٤٢٨
- عبد الله بن العباس ج ١ / ١٥٤، ١٠٥
- ١٦٦، ١٩٠، ٢٢٠، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٩٣، ٣٠٦، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٩٦
- ٤٤٩، ٤٧٢، ٤٨٩، ٥١٦، ٥٤٦، ٥٨٠
- عبد الله بن العباس ج ٢ / ٢٧٨، ٢٦٩، ١٥٧، ١٠١
- ٢٩٧، ٣٤٦، ٤٨٢، ٤٩٦
- ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٨٤، ٦٠٠
- ج ٤ / ٢١١
- عبد الله بن المغيرة ج ١ / ١٤٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٥٢٥
- ٥٦١
- ج ٢ / ٦٠٦

عبد الله بن سليمان ج ١ / ٤٤١

عبد الله بن سنان

ج ١ / ٥٧ ، ٦٣ ، ١٧٦ ، ٣١٥

٤١٣ ، ٤٠٨ ، ٣٨٨ ، ٣٦٥

٥٨٠ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥٠٣

٥٨٦ ، ٥٨٢

ج ٢ / ٣٩ ، ٤٣ ، ٦٣ ، ١٢٤

١٣٠ ، ١٨٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧

٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥١

٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥

٢٩٤ ، ٣١٨ ، ٣٥٨ ، ٣٧٨

٤٤٧ ، ٤٨٦ ، ٥٤٠ ، ٥٧٤

٦١١ ، ٦٠٤

ج ٣ / ٤٥ ، ٥٦ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٩٣

١٣٠ ، ١٣١ ، ١٨٧ ، ٢١٠

٢٣٧ ، ٢٦٨ ، ٢٨٢ ، ٣٠٣

٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١١

٣٢٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨

٣٨١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٤٧

٤٥٢ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٠

٥١٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٧٨

٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٦٢١ ، ٦٥٨

٦٨١ ، ٧٠١ ، ٧١١ ، ٧٣١

ج ٤ / ١١ ، ٥٦ ، ٦٣ ، ١٤٧

٢١٠ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٢٩٨

٣٠٥ ، ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩

ج ٣ / ١٤٢ ، ٢٥٦ ، ٧٣١

عبد الله بن أم مكتوم ج ٢ / ٥٢٦

عبد الله بن بحر الكوفي ج ٢ / ٣٢٩

عبد الله بن بكير الشيباني ج ٣ / ٥٢٩

عبد الله بن بكير

ج ١ / ٧٠ ، ١٤٢ ، ٤٦٧

ج ٢ / ٥٤ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١٣٣

١٨٦ ، ٢٥١ ، ٢٧٣ ، ٥٤٠

ج ٣ / ٦٩ ، ٣٤٨ ، ٤٨٤ ، ٤٩٠

٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٩٠

ج ٤ / ٧٣ ، ٨٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢

٣٦٤

عبد الله بن جبير ج ٢ / ٢٢٢

عبد الله بن جحش الأسدي ج ٢ / ٥٣٣

عبد الله بن جعفر الحميري

ج ١ / ٨٩ ، ٤٦٨

ج ٣ / ٥٤٣

عبد الله بن حماد الأنصاري ج ٢ / ٣٥٨

عبد الله بن زيد ج ١ / ٣٥٧

عبد الله بن سلام ج ١ / ٤٨٠

عبد الله بن سليمان الصيرفي

ج ٢ / ٣٣٣

ج ٤ / ١٥٦

عبد الله بن سليمان العامري

ج ١ / ٥٣٦

ج ٤ / ٢٦٤

عبد الله بن محمد الحجاج	٣٦٢، ٣٧٤، ٣٨١، ٤١٦،
ج ١ / ٢٨٧	٤٣٤
ج ٤ / ٣٦٩	عبد الله بن شريك ج ٢ / ٥٧٢
عبد الله بن محمد بن عقيل ج ٤ / ٢١١	عبد الله بن عامر الدمشقي ج ٢ / ٢٦٩
عبد الله بن مسعود	عبد الله بن عباس
ج ١ / ٤٣١، ٤٣٣، ٥٠١، ٥٨١	ج ١ / ٣٢٤، ٣٢٠
ج ٢ / ١٥٠، ٤٨٢	ج ٢ / ٥٧٥
ج ٣ / ٥٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨،	ج ٣ / ٥٣، ١٢٦، ١٦٤، ٢٤٩،
٦٨٠	٣٢٧، ٣٧٦، ٤٧٤، ٤٧٥،
ج ٤ / ١٧٣	٤٧٦، ٥٥٥، ٦٣٣، ٦٧٠،
عبد الله بن ميمون القداح المكي	٦٧٩، ٦٩٥، ٧٠٤
ج ١ / ٤٠٩، ٤١٣، ٤٦٥	ج ٤ / ١٤، ٢٥، ١٧٣، ٢١٢،
ج ٢ / ٥٧٢	٢١٤، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٣،
ج ٣ / ١٢٤، ٣٨٦، ٦٦٨	٢٥٦، ٢٦٦، ٢٨٥، ٤٢١،
ج ٤ / ١٩٥	عبد الله بن عطاء ج ٢ / ٦٢٦
عبد الله بن هلال ج ١ / ٨٧	عبد الله بن عقيل ابن أبي طالب ج ٤ / ٨٤
عبد الله بن يزيد المنقري ج ١ / ٣٨٣	عبد الله بن عمر العدوي المدني ج ٣ /
عبد المطلب	٤٧٣، ٤٧٨
ج ٢ / ١٣٢، ١٤١	عبد الله بن عمر الليثي ج ٣ / ٤٧٣
ج ٣ / ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨	عبد الله بن عمر
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ج ٣ /	ج ١ / ٥٤٦
٤٧٧	ج ٢ / ٤٦٦
عبد الملك بن عمرو الأحول ج ١ / ١٣٩،	ج ٣ / ٣١٢، ٤٧٨،
٤٠٩	ج ٤ / ١٢، ٢٧، ٢٣٢،
	عبد الله بن كثير المكي ج ١ / ٤٥٢

عبيد الله بن عليّ الحلبيّ

ج ١ / ٦٣ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٢ ،

٤٣٠ ، ٣٩٨ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠ ،

٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ،

٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٤٠ ، ٥٤٤

٥٤٨ ، ٥٥٣ ، ٥٧٠ ، ٥٧٢ ،

٥٨٩ ، ٥٧٣

ج ٢ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ،

١٨٥ ، ٢١٠ ، ٢٢٧ ،

٢٤٦ ، ٢٣٣ ، ٢٧٢ ، ٣١٥ ،

٣١٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ،

٣٣٩ ، ٣٦٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٢ ،

٤٣٠ ، ٤٤٠ ، ٤٥٥ ، ٤٧٤ ،

٥٩٩

عبيد بن زرارة

ج ١ / ٢٤٤ ، ٢٦٤ ، ٣٣٩ ، ٤٨٧ ،

ج ٢ / ٥٢ ، ٧١ ، ١٧٨ ، ٢٠٨ ،

٣١٧ ، ٣٩٤ ،

ج ٣ / ٤٢٩ ، ٤٩٨ ، ٥٢٢ ،

٥٢٩ ، ٥٣٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٨ ،

٦١١ ، ٦٥٦ ،

ج ٤ / ٢٣٤

عبيد بن زياد ج ١ / ٣١٣

عبيدة السلميّ ج ٣ / ٣٢٦

عتّاب بن أسيد ج ٢ / ٥١٨

عثمان بن عدي ج ٣ / ٣٧٣

عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصريّ ج ٣ /

٥٩٨

عبدالرحمن بن الحجاج البجليّ ج ٣ / ٦٥٦

عبيد الله الحلبيّ

ج ٣ / ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٣٩ ، ١٩٤ ،

٢١٠ ، ٢١٩ ، ٢٣٨ ، ٣٣٩ ،

٣٥٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ،

٤٠٧ ، ٤٢٧ ، ٤٩٢ ، ٥٣٣ ،

٥٣٤ ، ٥٣٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ،

٥٨٠ ، ٥٨٩ ، ٥٩٥ ، ٥٩٨ ،

٦٠٠ ، ٦٠٥ ، ٦١٨ ، ٦٣٥ ،

٦٤٠ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٨١ ،

٦٩٣ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٧٠١ ،

٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧١٠ ، ٧٢٨ ،

٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٣ ، ٧٣٧ ،

ج ٤ / ١٩ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣٨ ، ٤٢ ،

٤٩ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٤ ،

٦٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ،

٧٤ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١١٨ ،

١٢٨ ، ١٣٦ ، ١٥٦ ، ١٧٤ ،

٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ،

٣٤٦ ، ٣٥٦ ، ٣٧٥ ، ٤٠٩ ،

٤٣٣ ، ٤٤٤

عبيد الله المدائنيّ ج ٤ / ٣٤٤

عبيد الله بن زرارة ج ١ / ٢٤٩

عبيد الله بن عبد الله الدهقان ج ١ / ٤١٥

عكرمة بن أبي جهل ج ٢ / ٥٩٤	عثمان بن عفان ج ٢ / ٢٤، ٥١، ٥٢،
عكرمة ج ٢ / ٢٦٩	١١٦، ١١٧
العلاء بن الفضيل	عثمان بن عيسى
ج ٢ / ٥١٥	ج ٢ / ٥٣٨
ج ٣ / ٤١٠	ج ٣ / ٣٧٣
ج ٤ / ٢٢٢، ٣٥٨	عثمان بن مظعون ج ٣ / ٣٨٠، ٣٨١
علاء بن رزين	عدنان بن ادد ج ٢ / ٤٨٩
ج ١ / ٢٨٥	عدي ج ٣ / ٢٨٧
ج ٢ / ١٧٨، ٢٠٩	عروة بن الزبير ج ١ / ٢٣٠
ج ٣ / ٧٩، ٤٠٦، ٥٣٢، ٥٣٣،	العزمي ج ٢ / ٢٤٥
٧٠٠، ٥٣٤	عزيز <small>رضي الله عنه</small>
العلاء بن سيابة	ج ١ / ١٤٧
ج ١ / ٣١٥	ج ٢ / ٥٦٠
ج ٣ / ١٤٢	العزير ج ٣ / ٣٨
العلاء بن كامل ج ١ / ٥٧٦	عطاء
العلامة	ج ٢ / ٤٨٤، ٤٠٠
ج ١ / ٧٢، ١٢٣، ١٩٣، ٢٩٨،	ج ٣ / ٥٥٥، ١٨٥
٣٩٠، ٤١٧، ٤٢٧، ٤٦٣،	عقبة بن خالد ج ٢ / ١٩٢، ٣٢٩
٥٨١، ٥٥٥	عقبة بن عامر الجهني ج ١ / ٣٨٣، ٣٨٤،
ج ٢ / ٥٢، ٦٣، ٦٥، ٧٢، ١٣٤،	٥٨٤
١٨٢، ١٨٩، ١٩٠، ٣٠٦،	عقبة بن عامر
٣١٩، ٣٢٤، ٣٣٩، ٤١٠،	ج ١ / ٣٧٥
٤٣٦، ٤٦٠	ج ٢ / ٦٠٦
ج ٣ / ١١، ٥٧، ٨٩، ٩٧،	عقبة ج ١ / ٢٧٠
١٣٩، ١٧٥، ٢٦٦، ٢٧٩،	عقيل الخزاعي ج ١ / ٢٢٨
٢٨٠، ٢٨٢، ٣٠٩، ٣٤٢،	

٥٤٣، ٥١٦، ٥١٣، ٤٧٢
 ٥٨٣، ٥٧٤، ٥٥٩، ٥٥٨
 ٥٩٣، ٥٩١، ٥٨٩، ٥٨٨
 ٦٠٦، ٦٠١، ٥٩٦

ج ٣ / ٢١، ٢٩، ٥٨، ٦٥، ٧٠،
 ٩٢، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤،
 ١١٠، ١٥٧، ١٩١، ٢٠٢،
 ٢٠٧، ٢٢٩، ٢٥٩، ٢٦٥،
 ٢٦٩، ٢٨٨، ٣١٢، ٣١٥،
 ٣٣١، ٣٣٥، ٣٧٣، ٣٨٠،
 ٣٨٢، ٤٠٣، ٤٤٥، ٤٥٩،
 ٤٨١، ٥٠٥، ٥٦١، ٥٧٣،
 ٦٥٠، ٦٦٣، ٦٧٤، ٧٠٠،
 ٧١٧، ٧٢٧، ٧٣٧، ٧٣٨
 ٧٤٠

ج ٤ / ٤٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٨٨،
 ٢٠٠، ٢٠٦، ٢٧٦، ٢٩٤،
 ٣٥١، ٤٠١

عليّ بن أبي حمزة البطائني ج ١ / ٤٤٢

عليّ بن أبي حمزة

ج ٢ / ٢٥٠

ج ٣ / ١٩٤، ٣١٥، ٣٣٤، ٧١٠

ج ٤ / ٣٩٠

عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ ج ٤ / ٦٦

٣٦٢، ٣٩٣، ٤٣٥، ٥١٨،
 ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٤٠، ٦٢٨،
 ٦٤٢، ٦٦٠، ٦٨٥، ٦٨٨،
 ٧٠٣، ٧٢٠

ج ٤ / ٦٠، ٩٦، ١١٢، ١٢٥،
 ٢٤٤، ٢٨٤، ٢٨٧، ٣٤٢،
 ٣٤٣، ٤٤٢

علقمة بن محمّد الحضرميّ ج ٣ / ١٤١

عليّ بن إبراهيم

ج ١ / ٥٦، ٦٦، ١٣٠، ١٦٧،
 ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٦٦،
 ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٠، ٣٠٧،
 ٣١٠، ٣٣١، ٣٤٨، ٣٥٠،
 ٣٥٢، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٨،
 ٣٨٨، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٣٩،
 ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٨،
 ٤٧٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٥٠٢،
 ٥١٠، ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٥٢،
 ٥٥٦، ٥٧٧

ج ٢ / ٢٤، ٣٤، ٥٧، ٦١، ٦٨،

٧٢، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ١٠١،

١٠٧، ١٢٠، ١٤٣، ١٤٩،

١٥٤، ١٥٦، ١٨٦، ٢٢٢،

٢٤٣، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١،

٢٨٩، ٣٢١، ٣٣٣، ٣٤٥،

٣٩٩، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٧٠،

،٤٥٧ ،٤٢٢ ،٤٠٧ ،٣٧٩
 ،٥٠٣ ،٤٩٦ ،٤٧٥ ،٤٦٨
 ،٥٥٥ ،٥٣٨ ،٥٢٠ ،٥٠٦
 ،٥٦٩ ،٥٦٣ ،٥٥٨ ،٥٥٧
 ،٦٢٣ ،٥٧٦ ،٥٧٢ ،٥٧٠
 ٦٢٦ ،٦٢٤
 ج ٣ / ،٦٦ ،٥٩ ،٢١ ،٢٠ ،١٠
 ،١١٦ ،٩٩ ،٧٨ ،٧٣
 ،١٤٧ ،١٣٣ ،١٢٤ ،١١٧
 ،١٧٨ ،١٦١ ،١٦٠ ،١٥٥
 ،١٩٢ ،١٩١ ،١٨٧ ،١٨٠
 ،٢٥٣ ،٢٣٠ ،٢٠٨ ،٢٠٧
 ،٢٦٩ ،٢٥٧ ،٢٥٦ ،٢٥٥
 ،٣١٣ ،٣٠٥ ،٢٧٤ ،٢٧٣
 ،٣٦٧ ،٣٦٤ ،٣٥٥ ،٣٣٧
 ،٣٨٢ ،٣٨٠ ،٣٧٨ ،٣٧٤
 ،٤١١ ،٤٠٩ ،٣٩٧ ،٣٩٤
 ،٤٥٨ ،٤٤٤ ،٤٣٦ ،٤٢٢
 ،٤٨٠ ،٤٧٩ ،٤٧٦ ،٤٧٥
 ،٥٦٤ ،٥٤٩ ،٥٣٨ ،٥٢٥
 ،٥٩٠ ،٥٧٣ ،٥٦٩ ،٥٦٥
 ،٦٧١ ،٦٥٠ ،٦٣٣ ،٦١٠
 ٧٤٣ ،٧٤٠ ،٧٠١ ،٦٩٦
 ج ٤ / ،٣٩ ،٣٧ ،٣٦ ،١٣ ،١١
 ،١١٥ ،٨٥ ،٧٤ ،٦٣
 ،١٥٦ ،١٥٢ ،١٣١ ،١٢٤

علي بن أبي طالب أبو الحسن أمير المؤمنين
 عليه السلام خاصف النعل

ج ١ / ،٦٧ ،٥٨ ،٥٥ ،٥٠ ،٤٩
 ،٩٩ ،٩٥ ،٨٨ ،٧٩ ،٧٦
 ،١٥٣ ،١٤٩ ،١٣٦ ،١٣١
 ،١٧٦ ،١٦٢ ،١٦١ ،١٥٩
 ،٢٠٣ ،١٨٩ ،١٨٥ ،١٧٧
 ،٢٣٢ ،٢٢٩ ،٢٢٨ ،٢١٩
 ،٢٥٢ ،٢٤٧ ،٢٣٩ ،٢٣٤
 ،٢٧٣ ،٢٦٩ ،٢٥٦ ،٢٥٣
 ،٣١١ ،٣٠٥ ،٢٩٤ ،٢٩٣
 ،٣٢٤ ،٣٢١ ،٣١٧ ،٣١٣
 ،٣٥٦ ،٣٥٣ ،٣٤٧ ،٣٤٢
 ،٣٧٤ ،٣٦٦ ،٣٦٤ ،٣٦٢
 ،٣٩٨ ،٣٩٧ ،٣٨٠ ،٣٧٦
 ،٤٤١ ،٤٣٢ ،٤٠٣ ،٤٠١
 ،٤٥٨ ،٤٥١ ،٤٥٠ ،٤٤٢
 ،٤٧٥ ،٤٧٣ ،٤٧١ ،٤٥٩
 ،٤٨١ ،٤٨٠ ،٤٧٩ ،٤٧٨
 ،٥٠١ ،٤٨٥ ،٤٨٣ ،٤٨٢
 ،٥٦٢ ،٥٦٠ ،٥٥٩ ،٥١٦
 ٥٨٢ ،٥٧٧ ،٥٧٠ ،٥٦٨
 ج ٢ / ،٩٦ ،٩٥ ،٥٧ ،٢٢ ،١٥
 ،١٤٩ ،١٢٨ ،١١٩ ،٩٧
 ،٢٧٧ ،٢٥٠ ،٢٤٤ ،٢٠٣
 ،٣٦٩ ،٣١٧ ،٢٨١ ،٢٧٨

ج ١ / ١٨٨، ٢٣٩، ٣١٢، ٤٩٢،

٥٨٤

ج ٢ / ٢٩، ١٤٨، ١٥٠، ١٦٤،

٦١٧، ٦٠٣

ج ٣ / ٣١، ١٢٦، ٢٢٠، ٢٣٨،

٢٦٦، ٣٢٤، ٣٦٦، ٣٦٧،

٣٨٢، ٧٢٤، ٧٤٤

ج ٤ / ١٤، ٢٦٠، ٣٦٦، ٣٩٢،

علي بن الحسين بن واقد ج ١ / ٣٢١

علي بن الحكم الكوفي ج ٣ / ٦٨٨

علي بن الحكم

ج ١ / ٣٤٢

ج ٢ / ٢٤٣

علي بن الحكم ج ٣ / ٤٩٦، ٦٨٧، ٣٧٥،

علي بن الزبير ج ٣ / ٤٦٢

علي بن الفضل الواسطي ج ٤ / ٨٥

علي بن المغيرة

ج ١ / ٣٢٨، ٤٠٠

ج ٣ / ٣٢٤، ٤٩٦

علي بن النعمان ج ٣ / ١١٣

علي بن أمية ج ٢ / ٦١٧

علي بن بابويه

ج ١ / ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ٥٤٨،

ج ٢ / ١٧٧، ٢٧٧

ج ٣ / ١٥٧

١٧٣، ١٨١، ١٩٤، ١٩٥،

١٩٨، ٢١٠، ٢٥٧، ٢٨٢،

٢٨٥، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٥،

٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣١١،

٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣١،

٣٣٢، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٤١،

٣٤٦، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٦،

٣٧٧، ٣٨١، ٣٩٤، ٣٩٩،

٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤٢١،

٤٢٥، ٤٤٨

علي بن أسباط

ج ٢ / ١١٤، ٢١٠

ج ٣ / ٦٨٥

علي بن أشيم ج ٤ / ٣١٤

علي بن الحسن الطائي الطاطري

ج ١ / ٢٨٤

ج ٣ / ٥٥

ج ٤ / ٢٠

علي بن الحسن بن علي بن فضال

ج ١ / ٣٧٠، ٣٩١، ٥٧٦،

ج ٢ / ٣٦٢

ج ٣ / ٦٨٩

ج ٤ / ٧٩، ٤١٥

علي بن الحسن بن فضال ج ٤ / ٢٥٩

علي بن الحسين عليه السلام

عليّ بن محمد الإمام أبو الحسن الثالث العسكريّ	عليّ بن جعفر
ج ١ / ٣٦٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٤٦،	ج ١ / ٣٦٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٤٦،
ج ١ / ٥١٣	٥٨٩
ج ٢ / ٦٠٧	ج ٢ / ١٩٤، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٦٤،
ج ٤ / ٢٩١	ج ٢ / ٣٣١، ٣٣٥، ٣٥٢، ٤١٤،
عليّ بن محمد ج ١ / ٢٨٧	٥٣٧، ٥١١
عليّ بن مهزيار	عليّ بن جعفر
ج ١ / ٤٢٤	ج ٣ / ٦٩، ١٠٢، ٣٦١، ٣٦٨،
ج ٢ / ٦١١، ١٢٩	٦٥٢، ٥١٠
ج ٣ / ٤٣٦، ٤٣٣، ٣٧٤	ج ٤ / ١٢٠
٥٤٢، ٥٣٠، ٥٢٥	عليّ بن حسان الواسطيّ ج ٢ / ١٤، ٤٢٤
ج ٤ / ٢٤٤، ٢٤٢	عليّ بن رئاب
عليّ بن موسى أبو الحسن الثاني الرضا عليه السلام	ج ٣ / ٥٢٩، ٤٢٢
ج ١ / ٧٧، ٨٥، ٨٦، ١٠٣	ج ٤ / ٤٣٦
١٨٩، ١٧٣، ١٦٥، ١٤٢	عليّ بن سليمان ج ٣ / ٢٤٣، ٢٢٥
٢٧٢، ٢٧١، ٢٢٣، ٢١٢	عليّ بن سويد السائيّ
٣٦٩، ٣١٨، ٣١٦، ٢٧٤	ج ٣ / ٦٥٤، ٣٦٨
٤١٥، ٤٠٠، ٣٩٥، ٣٧٨	ج ٤ / ٤٣٩
٥٤٢، ٥١٩	عليّ بن شعيب ج ٣ / ٥٤٣
ج ٢ / ١٦٥، ١٠٧، ٧٤، ٤٢	عليّ بن عبد العزيز ج ١ / ٢٣٣
٢٨٧، ٢٨٦، ٢٧٦، ١٧١	عليّ بن عبد العزيز
٥٣٨، ٤٧٨، ٣٢٤، ٢٨٨	ج ٢ / ٢٤٨
٦١٢	ج ٣ / ١٥٦، ٣٤
ج ٣ / ٤٢، ٣٩، ٣٨، ٣١، ٨	عليّ بن عطية ج ٢ / ٢٢٧، ٤١٩
٦١، ٦٠، ٥٤، ٥٣، ٤٥	عليّ بن عمران ج ٢ / ٢٣٤
١١٥، ١١٤، ١٠٠، ٩٣	

عثمان بن موسى السبابي	٢١٧، ٢١٠، ١٦٣، ١٤٢
ج ١ / ١١٣، ١١٥، ١٢٣، ١٧٢،	٣٢٢، ٣٠١، ٢٨٣، ٢٨٢
٤٦٥، ٤٤٨، ٤٢٦، ٣٠١	٣٧٧، ٣٥٩، ٣٣٢، ٣٢٩
٥٨٨، ٤٨٥	٤٥٢، ٤٤٩، ٤٤٧، ٤٢٨
ج ٢ / ٨٣، ١٩١، ٢٧٠، ٤١٣،	٥٣٧، ٥١٣، ٤٩٥، ٤٩٣
٥٣٨	٦٢١، ٦٢٠، ٥٨٦، ٥٧١
ج ٣ / ٣٠٥، ٣١٤، ٤٤٨،	٦٧١، ٦٦٥، ٦٥٢، ٦٢٣
٥٣١، ٥٠٩	٦٨٧، ٦٨٦، ٦٨٤، ٦٨٣
ج ٤ / ٢٩٩، ٣٠٤،	٧٤٢، ٦٩٤، ٦٨٨
عثمان بن موسى ج ٤ / ١١٢، ١٠٩،	ج ٤ / ١١، ٢٥، ٢٨، ٧٢، ٧٩،
عثمان بن ياسر	٨٢، ٨٥، ١٠٠، ١١٤،
ج ١ / ٣٥٠، ٤٦٢، ٤٦٩،	٢١٥، ١٦٩، ١٦٨، ١٢٤
ج ٢ / ٥٦٧، ٥٧٥، ٦٢٤، ٦٢٥،	٢٩٤، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٣٢
٦٢٧، ٦٢٦	٣٩٧، ٣٤٤، ٣٤١، ٣١٧
عمر بن اذينة	٤٣٣، ٤٢٢، ٤١٥
ج ١ / ٧١، ٤٧٤،	علي بن يقطين
ج ٢ / ١٧٤، ٢٥١، ٢٩٣، ٢٩٤،	ج ١ / ١٤٢، ٣٨٥، ٣٩٣، ٤٢٥،
٣٤٤، ٢٩٥	٥٧١، ٥٢٠، ٥١٩
ج ٣ / ٣٤٣، ٧٢٦، ٧٢٧،	ج ٢ / ٧٦،
ج ٤ / ٢٣٨،	ج ٣ / ٤٣، ٧٤، ٥١٣، ٥٥٧،
عمر بن الخطاب	٥٦٥
ج ١ / ٣٣٨، ٤٨١، ٥٢٨، ٥٤٥،	ج ٤ / ١٦٨،
ج ٢ / ١٣٧، ٢٢٣، ٤٠٦،	عثمان السبابي ج ٣ / ٥١١، ٥٣٣،
ج ٣ / ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧،	عثمان بن مروان الثوباني ج ٣ / ٤٤، ٢٢٠،
٥٥٥، ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٨،	٢٥٩
٧٢٧	عثمان بن مروان ج ٢ / ٢٠٩،

عمر بن حنظلة	ج ٤ / ٨٤ ، ٨٥ ، ٢٥٦ ، ٢٩٥ ، ٤٤٤ ، ٢٩٦
عمر بن مسلم	ج ١ / ٢٤٥
عمر بن يزيد	ج ٤ / ٢٨٦ ، ٤١٣ ، ٤١٥
عمران بن أبي عاصم	ج ١ / ٣٦٥ ، ٥١٠
عمران بن الحصين	ج ٢ / ٩١ ، ٩٢ ، ١١٩ ، ٢٣٥
عمران بن عبد الله القمي	ج ٢ / ٢٨٤ ، ٣١٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٩
عمران بن عطية	ج ٢ / ٤٣٥ ، ٤٦٠
عمران بن عليّ الحلبي	ج ٣ / ١٥٧ ، ٣٤٦ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠
عمران ج ٢ / ١١٢	
عمرة ج ٣ / ٧٢٤	
عمرو الشاممي	ج ٢ / ٢٠٥
عمرو بن أبي نصر	ج ٢ / ٧١ ، ٩٠
عمرو بن الجموح	ج ٢ / ٩٨ ، ١٠٠
عمرو بن العاص السهمي	ج ٣ / ٢٨٨
عمر بن العاص	ج ٢ / ١٦٥
عمر بن جميع	ج ٢ / ٤٤
عمر بن خالد	ج ٣ / ٤٨٠ ، ٦١٠
عمر بن عبيد	ج ٤ / ٤٣٠
عمر بن عثمان	ج ١ / ٦٦
عمر بن عوف	ج ٤ / ٢٩٤
عمر بن عوف ج ١ / ٣٥٠	
عمر بن يزيد ج ١ / ٥٢١	
عميرة ج ١ / ١٤٨	
عنيسة بن مصعب	ج ٢ / ٢٧٤
العياشي	ج ٣ / ٣٦٦
ج ١ / ٦٢ ، ٧٤ ، ٢١٥ ، ٢١٩	
ج ٢ / ٤٩ ، ٨٣ ، ٩٧ ، ١٠٩	
ج ١ / ١١٦ ، ١١٩ ، ١٤٠ ، ١٤٨	
ج ٢ / ١٥٤ ، ١٧٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٠	
ج ٢ / ٢١٤ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٣٦١	
ج ٢ / ٣٦٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٠ ، ٥٥٢	
ج ٢ / ٦٢٤ ، ٥٥٤	

العيص بن القاسم ج ٣ / ٤٨ ، ٥٥٤ ،

٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٧١٧

غالب بن الهذيل ج ١ / ٨٤

غياث بن إبراهيم

ج ١ / ٤٦٦

ج ٢ / ٢٠٣ ، ٤٣١

ج ٣ / ١٦٠ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٥٤٩

ج ٤ / ١٢٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٣٣٥

فاطمة الزهراء عليها السلام

ج ١ / ٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٦٩

٢٧٠ ، ٥٣٦ ، ٥٦٤ ، ٥٧٦

ج ٢ / ٥٧ ، ١٠٩ ، ١٣٠ ، ١٤٨

١٤٩ ، ٥٩٤

ج ٣ / ٣٦٤ ، ٧٤٣

ج ٤ / ٢١٠ ، ٢١٦

الفتح بن يزيد الجرجاني ج ٣ / ٦٨٦

فخر المحققين

ج ١ / ١٣٣ ، ١٥٧

ج ٢ / ٤٧٣

ج ٣ / ١٣٦ ، ٥٢٦ ، ٥٥٩

ج ٤ / ١١٥ ، ١٣٠

الفرّاء

ج ١ / ٩٠ ، ١٥٣ ، ٣٠٥ ، ٣٣٣

ج ٢ / ٢٩٥

ج ٤ / ٢٤٥ ، ٢٨٤

ج ٣ / ٢١ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١٠٠ ،

١٠٢ ، ١٣٠ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ،

٢١٨ ، ٢٥٨ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ،

٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٤٥٤ ، ٤٧٤ ،

٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥٧٣ ، ٥٩٨ ،

٦٠٦ ، ٦١٨ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ،

٧٠٠

ج ٤ / ١٠٣ ، ١٨٨ ، ١٩٥ ، ١٩٩ ،

٢١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ،

٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٣٢٤ ، ٣٥١ ،

٣٨٢

عيسى الضّعيف ج ٤ / ٣٦١

عيسى بن جعفر بن عيسى ج ٣ / ٥٤٢

عيسى بن زيد ج ٣ / ٣٠٤

عيسى بن عبد الله

ج ٣ / ٤٣٦ ، ٥٧٣

ج ٤ / ١٨٢

عيسى بن مريم المسيح عليها السلام

ج ١ / ١١١ ، ١٤٧ ، ٥٧٧

ج ٢ / ٥٦٠ ، ٥٦١

ج ٣ / ١١٥ ، ٤٢٥

ج ٤ / ١٨٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤

عيسى بن يونس ج ٢ / ٢٤٣

عيص بن القاسم

ج ١ / ١٥٩ ، ٥٤٩

ج ٢ / ٣١٧ ، ٣٢٤

ج ٣ / ٣٤٨، ٤٣٧، ٥٢٧، ٥٧٩،
 ٥٨٠، ٦١٠، ٦١٣، ٦٣٥،
 ٦٦٢، ٦٧٥، ٦٧٧، ٧١٨،
 ٧٢٧
 الفضيل بن يسار
 ج ١ / ٢٠٨، ٢١٥، ٢٣٩، ٣٥٦،
 ٥٦٠
 ج ٤ / ١١٥، ٢٢١، ٢٣٤، ٣٥٣
 الفقيه = علي بن محمد الهادي
 ج ١ / ٥٤٣
 ج ٣ / ٥٤٣، ٥٢٥
 قابيل
 ج ٢ / ٤٠٤
 ج ٤ / ٣٥٢، ٣٥١
 القاسم الصيرفي ج ٣ / ٨٠
 القاسم بن الوليد ج ٤ / ٢٥٣
 القاسم بن سليمان
 ج ٣ / ٤١١
 ج ٤ / ١٧٥، ١٨٢، ٣٠١، ٣١٠
 القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري ج ٢ /
 ٢٩، ٣٠
 القاضي ابن البراج
 ج ٢ / ٣٦، ٦٢، ٨٠، ٣٤٦،
 ٣٥٣، ٤٣٨، ٤٥٢

فرات بن أحنف
 ج ١ / ٤٣٣
 ج ٢ / ٥٥٢
 الفرزدق ج ٤ / ٢٤٦
 فرعون ج ٢ / ٢١٩، ٤٧١
 فضالة ج ٤ / ٨٧
 الفضل بن أبي قرّة ج ١ / ٢٣٤
 الفضل بن شاذان
 ج ١ / ٣٩١، ٣٩٥
 ج ٢ / ١٧١، ٢١٢، ٢٦٢، ٢٧٦،
 ٢٩٧، ٣١٤
 ج ٤ / ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨
 الفضل بن عبد الملك أبو العباس البقباق
 ج ١ / ٥٠٦
 ج ٢ / ٢٥١، ٣٥٧
 ج ٣ / ٤٦٥، ٥٣٤، ٥٣٦، ٦٠٨، ٦٤٢
 ج ٤ / ٥٠، ١٠٠، ٢٢٠، ٢٣٨، ٣٥٧،
 ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧٩
 فضل بن عثمان المرادي ج ١ / ٢٥٥
 الفضل بن يونس ج ٢ / ٢٥٢
 الفضل ج ٢ / ٤٧
 فضيل بن عياض ج ٢ / ٤٩٦
 الفضيل بن يسار النهدي
 ج ٢ / ١٥، ٢٦، ٢٤٦، ٢٦٥

الكسائي	ج ٣ / ٢٦٣، ٣٥٦، ٣٦٠، ٤٤٨،
ج ١ / ١٧٨	٤٦٣، ٥٢٦، ٥٦١، ٥٦٦،
ج ٢ / ٣٩٢، ٥٠٥، ٥٩٦	٦٠٦، ٧٠٣،
ج ٣ / ٥٨٨	ج ٤ / ٩٥، ١١١، ١٥٦، ١٦٤،
ج ٤ / ١٠٦	١٩٢، ٢٢٨، ٢٥٨، ٢٧٨،
الكشي	٤٣٢، ٣٣٩
ج ١ / ٢٩٩	القائم المهدي (عجل الله فرجه) صاحب
ج ٢ / ٩٢	الزمان ج ٢ / ١٠٥، ١٤٩، ١٦١، ٢٥١،
ج ٣ / ٦٠٤	٥٧٧
كعب الأخبار (أبو اسحاق) ج ٢ / ٢٤	قتادة
كعب بن عجرة ج ٢ / ٣١١	ج ١ / ٥٨٠
كعب بن لؤي ج ١ / ٥٠٠	ج ٢ / ٦٠٠
كعب ج ١ / ٥٤٦	ج ٣ / ٦٣٣، ٦٧٠، ٧٠٢، ٧٢٦،
كلثوم بن عبد المؤمن الحراني ج ٢ / ٤٩٣	ج ٤ / ١١١
الكندي ج ٣ / ٧٢٤	قتيبة الأعشى ج ٤ / ١٨٧
لقمان	قتيبة ج ٣ / ١٤٨
ج ١ / ٥٧٨	قثم بن العباس ج ٢ / ٤٧٠
ج ٤ / ٣٩٤	قصي بن كلاب ج ٢ / ٤٩٠
لوط ^{عليه السلام} ج ٤ / ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٣	القطب الكيدي ج ٤ / ٢٥٨
ليث المرادي (أبو بصير)	قطرب ج ١ / ٩٠
ج ٣ / ٢١	قيس بن الفاكه بن المغيرة ج ٢ / ٦١٦
ج ٢ / ٤٢٦	قيس بن الوليد ج ٢ / ٦١٧
ليث بن البخري ج ٢ / ٦١	قيس بن صرمة ج ٢ / ٢٢٣
مارية القبطية أم إبراهيم	كثير النواء ج ٣ / ١٨٢
ج ٣ / ٣٨٣	

المتوكّل العباسيّ ج ٤ / ٢٩١	ج ٣ / ٧٢٩، ٧٢٤
المتوكّل ج ٢ / ٥٩٨	الملازنيّ ج ١ / ٥٣٥
المنثى الحنّاط	مالك بن أنس
ج ٣ / ١١٢	ج ١ / ٢٢٢، ٣٥٠، ٤٠٦، ٤٦٤،
ج ٤ / ٢٤٠	٥٢٣، ٥٣٥، ٥٣٧، ٥٨١،
مجاهد	٥٨٥
ج ١ / ٥٤٥	ج ٢ / ٢٩٧، ٣٢١، ٣٤٤، ٣٦٤،
ج ٢ / ٢٧٨، ٣٤٦	٣٨٦، ٤١٢، ٤٥٩، ٤٦٠،
ج ٣ / ٣٢٦، ٣٣٣	ج ٢ / ٧٧، ٢٣٦
ج ٤ / ١٤، ٢٦٦	ج ٣ / ١٧٤، ٣١١، ٣٤٥، ٤٠١،
محسن بن أبي قيس ج ٣ / ٥٠٥	٤٠٧، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٣٥،
المحقق	٧٢٣، ٧٠٨
ج ١ / ١١٠، ١٥٨، ٢٩٨، ٤٥٠،	مالك بن دخشم الخزاعيّ ج ١ / ٣٥٠
٥٥٥، ٤٨٨، ٤٦٦	مالك بن عطية ج ٤ / ٣٣١
ج ٢ / ٦٠، ٦٥، ١٣٤، ١٣٩،	مالك
١٩٠، ١٩٨، ٢٠٠، ٢١٤،	ج ٢ / ٣٨٧، ٣٨٦
٢٣٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٣٣٩،	ج ٤ / ٨٨، ١٣٠، ٣٢٣
٣٥٣، ٤٣٦، ٦٠٥	المأمون العباسيّ
ج ٣ / ١٣٧، ٢٦٠، ٢٧٩، ٣١٨،	ج ٢ / ١٤٥
٣٤٦، ٥٩٠، ٦٢٦، ٦٩٤،	ج ٣ / ٣٩، ٦١
ج ٤ / ٤٠، ٩٦، ١٦٦، ٢٣٩،	مبارك غلام العقرقوفيّ ج ٢ / ٤٣، ٦٣
٢٥٥، ٤٢٦	المبرد
محمد الحلبيّ	ج ١ / ٣٠٥، ٤٧٨
ج ٢ / ٢٦٨	ج ٢ / ٢٩٥
ج ٣ / ٦٩	ج ٣ / ٤٤١
محمد بن أبي حمزة العلويّ ج ٤ / ٢٤٢	ج ٤ / ٢٧٧

محمد بن إسحاق	محمد بن أبي حمزة
ج ١ / ٥٧٢	ج ١ / ٤٠٨، ٥٧٢
ج ٢ / ٤٨٤، ٢٦٦	ج ٣ / ٦٨٢
محمد بن إسماعيل البخاري ج ٣ / ٤٧٧	ج ٤ / ٢٩٣، ٢٠
محمد بن إسماعيل بن بزيع	محمد بن أبي عمير
ج ٢ / ٢١٣	ج ١ / ٧١، ١٠٣، ١٤٧، ٢٧٢
ج ٣ / ٦٦٥، ٥٥٧، ٥١٣، ٤٩٣	٥٧٢، ٣٢٨، ٢٩٧، ٢٧٤
ج ٤ / ٣٩٧، ٣٠٦، ٣٠٤، ١٠٠	ج ٢ / ٤٠١، ٢٣١، ٢١٤، ١٠١
محمد بن إسماعيل بن رجاء الزبيدي ج ٢ / ٢٧٢	٤٣٧، ٤٥٣، ٥٤١، ٥٦١
محمد بن الحسن الصفار	٥٨٨
ج ١ / ٥٤٢	ج ٣ / ٦٨، ٧٢، ٧٣، ٩٢، ١٠٤
ج ٢ / ١٦١، ١٣٣	٣٥٥، ٣٦٠، ٣٨٠، ٤٠٣
ج ٣ / ٤٦٩، ٦١، ٤٧	٤٧٤، ٤٨٧، ٥٢٥، ٥٦١
ج ٤ / ٢٤	٥٩٣، ٦٠٩، ٦١٧، ٧٤٠
محمد بن الحسن ج ١ / ٥٤٦	ج ٤ / ١٠٧، ٢٤٢، ٢٤٦، ٣٣٠
محمد بن الحسين الأشعري ج ٢ / ١٢٩	٣٥٩، ٣٨٣، ٤٣٣
محمد بن الحسين بن كثير الخزاز ج ١ / ٣١٢	محمد بن أحمد العلوي ج ٢ / ٣٣٢
محمد بن الحسين ج ١ / ٤٧٠، ٦٤	محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ج ٢ / ٢٧٧
محمد بن الحصين ج ١ / ٢٩٦	محمد بن أحمد بن نصر ج ٢ / ٢٨٧
محمد بن الحنفية	محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران
ج ١ / ٣٧٤	الأشعري ج ٤ / ١٦٥
ج ٢ / ٦٢٤	محمد بن أحمد بن يحيى
ج ٣ / ١٨٠	ج ١ / ٣٨٣
محمد بن الصلت ج ٤ / ٣٤١	ج ٣ / ٤٧٩، ٢٥٩
	محمد بن إسحاق بن عمار ج ٣ / ٥٥٠

محمد بن زيد الرزامي ج ٣ / ٣٩
 محمد بن سليمان
 ج ٣ / ١٦٥، ١٦٢
 ج ٤ / ٦٣
 محمد بن سنان البطيخي ج ١ / ٣٩٥
 محمد بن سنان
 ج ١ / ٤٠١، ١٦٥
 ج ٢ / ٢٨٦، ٢٧٦، ٢٤٣
 ج ٣ / ١٠٠، ٢٠٩، ٢٥٩،
 ٣٢٩، ٥٢٨، ٥٧٥،
 ٦٧٢
 ج ٤ / ٢٣٧، ٢٨
 محمد بن سوقة ج ٣ / ٢٧١، ٢٧٠
 محمد بن سوقة ج ٤ / ١٩٥
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ج ١ /
 ٣١٩
 محمد بن عبد الله بن الحسن ج ٣ / ١٦٥
 محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ج ٣ /
 ٦١٥
 محمد بن عبيد (عبيدة) الهمداني ج ٣ /
 ٥٣٧
 محمد بن عذافر ج ١ / ٥٥٩
 محمد بن عذافر ج ٤ / ١٤٨
 محمد بن عرفة ج ٣ / ٨
 محمد بن علي أبو جعفر الباقر عليه السلام

محمد بن الفضيل
 ج ١ / ٣٢٠، ٣١٨، ٢١٤
 ج ٢ / ٢٧٧، ٢٦١
 ج ٣ / ٤٣٧، ٢٩١، ١٥٠
 ج ٤ / ٤٣٣
 محمد بن القاسم بن الفضيل
 ج ٢ / ٣٨
 ج ٤ / ٤٤٠، ٢٤٤
 محمد بن القويطي ج ١ / ٢٥٩
 محمد بن المستنير ج ٢ / ٤٢٣، ٤٢٠
 محمد بن النعمان أبو جعفر الأحول
 ج ٢ / ٤١٨
 ج ٤ / ٢١٥
 محمد بن النعمان ج ٣ / ٤٨١
 محمد بن حسان ج ١ / ٥١٩
 محمد بن حكيم ج ٤ / ٤٩
 محمد بن همران
 ج ١ / ٥٨
 ج ٢ / ٣١٨
 ج ٣ / ٦٨٥، ١٣٧
 ج ٤ / ٣٠٨
 محمد بن خالد أبو عبد الله البرقي
 ج ٤ / ٣٣٢
 ج ٣ / ١٤٤
 ج ٤ / ٣٧٢

٥٥٩، ٥٥٠، ٥٤٣، ٥٤١

٥٦٩، ٥٦٣، ٥٦٢، ٥٦٠

٥٨٤، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٧٦

٥١، ٣٨، ٣٥، ٢٦، ١١ / ج٢

١١٦، ١١٤، ٩٦، ٦٨

١٥٤، ١٥٠، ١٣٠، ١١٧

١٩٤، ١٩٣، ١٨٦، ١٥٦

٢٤٤، ٢٤٢، ٢١٧، ٢٠٢

٢٧٨، ٢٦٦، ٢٦٠، ٢٤٦

٢٩٩، ٢٩٢، ٢٨٥، ٢٨١

٣٤٣، ٣٤٠، ٣١٠، ٣٠٢

٣٦٠، ٣٥١، ٣٤٧، ٣٤٥

٣٨٤، ٣٨٢، ٣٧١، ٣٦٩

٤٧٨، ٤٧١، ٤٦٣، ٤٣٤

٥٤٩، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥١٦

٥٩٣، ٥٩٢، ٥٩٠، ٥٧٥

٦١٩، ٦١٧، ٦٠٨، ٦٠٤

٦٢٨، ٦٢٤

٣٢، ٢٨، ٢٠، ١٠، ٩، / ج٣

٥٤، ٥٣، ٥٠، ٣٤، ٣٣

٧٩، ٧٨، ٦٦، ٦٥، ٥٨

١٠٣، ٩٦، ٩٥، ٨٠

١٣٣، ١١١، ١١٠، ١٠٨

١٥٢، ١٥١، ١٤٠، ١٣٥

١٧٨، ١٧٣، ١٧٠، ١٦٤

١٩١، ١٨٥، ١٨٢، ١٨١

ج١ / ٣٦، ٥٤، ٦٤، ٧١، ٧٤

٨٤، ٨٢، ٨١، ٧٦، ٧٥

١١٣، ٩٣، ٩١، ٨٩، ٨٦

١٤٤، ١٢٩، ١١٥، ١١٤

١٨٠، ١٦٧، ١٦٤، ١٤٨

١٩٥، ١٩٤، ١٩٢، ١٨٥

٢١١، ٢٠٨، ٢٠١، ١٩٦

٢١٦، ٢١٥، ٢١٣، ٢١٢

٢٢٧، ٢٢٣، ٢٢١، ٢٢٠

٢٦٤، ٢٥٢، ٢٤٤، ٢٣٦

٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٠، ٢٦٦

٣٠٦، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٨٦

٣١٢، ٣١١، ٣٠٩، ٣٠٨

٣٥١، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣١٨

٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٦، ٣٥٢

٣٧٩، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٨

٣٨٩، ٣٨٥، ٣٨٤، ٣٨٢

٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩٠

٤١٠، ٤٠٨، ٤٠٥، ٤٠٣

٤٤٠، ٤٣٨، ٤٣٤، ٤٢٥

٤٥٩، ٤٥٥، ٤٤٧، ٤٤٥

٤٦٩، ٤٦٦، ٤٦٢، ٤٦١

٤٨٧، ٤٨٠، ٤٧٤، ٤٧٣

٥٠٢، ٥٠١، ٥٠٠، ٤٩٤

٥١٦، ٥١٢، ٥٠٦، ٥٠٤

٥٣٦، ٥٣٤، ٥٣٢، ٥٢٨

ج ٤ / ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ ،
 ٢٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٥ ،
 ٤٩ ، ٥١ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٢ ،
 ٧٨ ، ٧٩ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٥ ،
 ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ،
 ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ،
 ١٣٠ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ،
 ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٩٤ ،
 ١٩٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢٢٥ ،
 ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ،
 ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،
 ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ،
 ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،
 ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،
 ٢٨٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ،
 ٣٠٨ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ،
 ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ،
 ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ،
 ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٧٤ ، ٣٩٥ ،
 ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ،
 ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ،
 ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤

محمد بن عليّ أبو جعفر الثاني الجواد عليه السلام

ج ١ / ٣٧٧ ، ٤٢٤

ج ٣ / ١٨٢ ، ٢٠٧ ، ٤٣٦ ،

٥٦٤ ، ٥٤٢

١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ،
 ٢٣٩ ، ٢٥٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،
 ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٨١ ،
 ٢٨٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ،
 ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ،
 ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٤٧ ،
 ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨١ ،
 ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ،
 ٣٩١ ، ٤١٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ،
 ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ،
 ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ،
 ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٦ ،
 ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ،
 ٤٨٩ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥٢٧ ،
 ٥٣٠ ، ٥٣٦ ، ٥٤٩ ، ٥٦٢ ،
 ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ،
 ٥٧٩ ، ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ،
 ٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٦٠٢ ، ٦١١ ،
 ٦١٣ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ،
 ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٣٣ ، ٦٣٥ ،
 ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤٦ ، ٦٥٠ ،
 ٦٥٧ ، ٦٦٣ ، ٦٦٨ ، ٦٧٤ ،
 ٦٩٠ ، ٧٠٠ ، ٧٠٩ ، ٧١٥ ،
 ٧١٩ ، ٧٢٥ ، ٧٢٧ ، ٧٣١ ،
 ٧٣٤ ، ٧٣٧ ، ٧٤١

محمد بن قيس البجليّ ج ٣ / ١٧٣، ١٧٤،
٢٦٤، ٢٧٣، ٢٩٨، ٣١٨، ٣٨٣، ٦٤٠،
٦٧٤، ٦٧٧، ٦٧٩

محمد بن قيس

ج ١ / ٤٥٩

ج ٢ / ٥٠

ج ٤ / ٤٤، ٦٨، ٢٤٠

محمد بن مروان

ج ١ / ٥٧٦

ج ٢ / ٤٨٦، ٦٢٦

ج ٣ / ٧٣

ج ٤ / ٢٤٢

محمد بن مسلم

ج ١ / ٨٨، ٩٩، ١٢٩، ١٤٤،

٢١٥، ٢١٦، ٢٧٠، ٢٧٣،

٢٨٥، ٢٩٧، ٣٢٨، ٣٥١،

٣٦١، ٣٧١، ٣٩٧، ٤١٣،

٤١٤، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤٧،

٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦١، ٤٦٦،

٤٦٩، ٥٠٤، ٥٢٤، ٥٣١،

٥٣٢، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٦٠،

٥٦٩، ٥٧٤، ٥٧٦، ٥٧٩،

٥٨٥، ٥٨٨

ج ٢ / ١٩، ٢٦، ٥٣، ٦٠، ٦١،

١٤٠، ١٥٢، ١٦٢، ١٧٨،

١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١،

ج ٢ / ١٢٩، ١٤٣، ٦١١،

ج ٤ / ٦٣، ١٥٠، ١٦٣، ٢٤٣،

٣٢٤، ٤٣٠

محمد بن عليّ الحلبيّ

ج ١ / ٣٤٦

ج ٣ / ٧٤، ٧٩

محمد بن عليّ الطّوسيّ أبي جعفر بابن حمزة

ج ١ / ٤٣٣

محمد بن عليّ بن أبي شعبة الحايّ ج ٣ /

٤٠٧

محمد بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ ج ٣ /

١٣٩، ٣٩٠

محمد بن عليّ بن أبي شعبة ج ١ / ٣٠٧،

٤١٨

محمد بن عليّ ج ١ / ٣٢٥

محمد بن عمران العجليّ ج ١ / ٥٤

محمد بن عمران العجليّ ج ٢ / ٢٤٢

محمد بن عمران ج ١ / ٣٩٥

محمد بن عمرو بن سعيد ج ٤ / ٢٩٥

محمد بن عيسى بن عبد الله

ج ١ / ٥٤٢

ج ٣ / ١٣٨، ١٧٣، ١٧٥، ٢٥٩،

ج ٤ / ٢٩٢، ٣٣٠

٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٣٣٦ ، ٣٢٦	٢٥٥ ، ٢٠٩ ، ١٩٩ ، ١٩٤
٤٣٥ ، ٣٩٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥١	٣٢٨ ، ٢٨٥ ، ٢٧٩ ، ٢٦٠
٤٤٦ ، ٤٤٤	٤٥٧ ، ٤٤٦ ، ٤١٩ ، ٤١٢
محمد بن منصور الكوفي ج ٣ / ٥١١	٥٦٤ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٤٦٨
محمد بن مهاجر ج ١ / ٥٢٧	٦٢١ ، ٦١٨ ، ٦٠٨ ، ٥٨٨
محمد بن موسى ج ٣ / ١٤٣	ج ٣ / ٥٣ ، ٦٦ ، ٩٥ ، ١٠٨
محمد بن نعيم الصحاف ج ٤ / ٢٤٢	١١١ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٧٨
محمد بن هارون ج ١ / ٤٠٤	٢٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٣ ، ٢٣٩
محمد بن يحيى الخثعمي ج ٢ / ٢٥٤	٣٤٤ ، ٣٣١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦
محمد بن يحيى الصيرفي ج ٢ / ٤٢٠	٣٧١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٠
محمد بن يعقوب الكليني	٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤٧
ج ١ / ٥٤١	٤٦١ ، ٤٦١ ، ٤٨١ ، ٤٨٩
ج ٢ / ٤٥٢ ، ٤٨١	٤٩٨ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥٥٤
ج ٣ / ٢٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٦٠٧	٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٦٩
٦٦٠	٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩٧ ، ٦٠٢
ج ٤ / ٢٣٩ ، ٢١٨ ، ٨٤ ، ٥٠	٦١١ ، ٦٥٧ ، ٦٨٢ ، ٦٨٢
محمد بن يوسف ج ٤ / ١٩٤	٧٠٠ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠
محمد، وأبوه علي بن الحسين	٧٢١
ج ٢ / ٢٠٠	ج ٤ / ١٠ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٩ ، ٣٧
ج ٤ / ٢٢١ ، ١٧٨	٣٨ ، ٥١ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٢
مرازم ج ٣ / ٥١٠	٧٤ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١١٥
المرتضى	١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٤٠
ج ١ / ١٢١ ، ١٠٠ ، ٨٣ ، ٧٨	١٦٠ ، ١٦١ ، ١٩٤ ، ٢٢١
١٧٠ ، ١٥٧ ، ١٣٩ ، ١٣٨	٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧
٣٦٧ ، ٣٠١ ، ٢٨٢ ، ٢١٧	٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨
	٢٧٢ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، ٣١٩

مسمع بن عبد الملك	٣٨٠، ٣٨٩، ٤٦٢، ٤٦٣،
ج ٣ / ٤٦، ٣٥٥	٤٨٧، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٣٩
ج ٤ / ٣٩٩	ج ٢ / ٨٠، ١٣٧، ١٤٣، ١٧٧،
مصادف ج ٢ / ٩١	١٨٩، ٢١٤، ٢٢٨، ٢٣٠،
معاوية بن أبي سفيان	٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٣، ٤١٣،
ج ١ / ٥١٨	٤١٤، ٤٣٨، ٤٥٤
ج ٢ / ١١٦، ١١٧، ١٦٥، ٢٤٦،	ج ٣ / ١١، ١٢، ١٠٩، ٣٥٨،
٣٠٢، ٣٠٤، ٣١٠، ٣٢٤،	٤٣١، ٥٥٣، ٥٧٢،
٣٢٧، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٦٣،	٥٨٧، ٧٠٧، ٧١٤،
٣٦٧، ٣٧٠، ٤٢٣، ٤٢٥،	ج ٤ / ٥١، ٦٦، ١١٤، ١١٦،
٤٥٥، ٤٥٨، ٤٧١، ٤٧٥،	١٨٠، ٢٢٧، ٢٣٩، ٢٤١،
٤٨٥، ٥٧٢، ٦٠١،	٢٧٩، ٤٤١، ٤٤٢،
معاوية بن أبي سفيان ج ٣ / ٢٥٧، ٣٧٤	مرداس بن نهيك الفدكي ج ٢ / ٥٩٦
معاوية بن حكيم	مروك بن عبيد ج ٣ / ٦٥٢
ج ٣ / ٦٨٨	مريم بنت عمران <small>عليها السلام</small> ج ٣ / ٢٥٣
ج ٤ / ٥٥	مريم بنت عمران بن ماثان ج ٤ / ٢٦٠
معاوية بن عمار	مسعدة بن صدقة بن زياد
ج ١ / ٢٢٥، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠١،	ج ٢ / ٦٢٥، ٥٥٢،
٣١٣، ٤١٤، ٥٣٨، ٥٣٩،	ج ٣ / ١٣، ١٥٩، ٣٣٥، ٣٧٧،
٥٤٠	٥٢٣، ٥٢٧، ٧١٢، ٧٢١،
ج ٢ / ٩٢، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٤،	ج ٤ / ٤٣١، ١٩٩، ١٤٦،
٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨١،	مسعدة بن صدقة ج ١ / ١٤٦، ٤٩٤،
٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٦، ٢٩٨،	مسلم بن الحجاج النيسابوري ج ٤ /
٣٠٠، ٣٠٣، ٣١٦، ٣٢٢،	٤١٠
٣٣٠، ٣٣٢، ٣٤٤، ٣٤٩،	مسلم بن الحجاج ج ٣ / ٤٧٧
٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٠،	

معمر بن عمر ج ١ / ٨٢	٣٦٩، ٣٦٦، ٣٦٥، ٣٦٢
معمر بن يحيى بن بسام ج ٣ / ٥٦٤	٣٩٣، ٣٩٢، ٣٨٤، ٣٧٨
معمر بن يحيى بن سالم العجليّ	٤١٨، ٤١٥، ٤١٠، ٣٩٦
ج ١ / ٥٣٢	٤٤٠، ٤٣٥، ٤٣٠، ٤٢٣
ج ٢ / ٦٢٤	٤٥٧، ٤٥٤، ٤٤٧، ٤٤٢
معمر بن يحيى ج ٤ / ٣٨٠	٥١٣، ٤٦٤، ٤٦١
معين الدين المصريّ ج ٤ / ٢٢٧	ج ٣ / ٦٢٢، ٢٨١، ١٦٥
مفضل بن سويد ج ١ / ٢٥٧	٦٦٥، ٦٥٤
المفضل بن عمر	ج ٤ / ٤٢٤، ٣٥٤، ٢٣
ج ١ / ٢٨٨	معاوية بن وهب
ج ٣ / ٦١٤، ٢١١	ج ١ / ٥٤٢، ٥١٨، ٣٥٥، ٢١٠
ج ٤ / ١٤٩	٥٦٨
المفيد	ج ٢ / ٦٥
ج ١ / ٣٨٢، ١٥٥، ١٢٢، ١٢١	ج ٣ / ٤٩٦، ٤٣٩، ٤٠٨، ٣١١
٤٢٦، ٤٩٢، ٥٢٩، ٥٣٠	معاوية ج ١ / ٥٧٠
٥٤٠	المعتصم ج ١ / ٣٧٧
ج ٢ / ٧٧، ٧٢، ٦٨، ٦٢، ٣٦	معد بن عدنان ج ٢ / ٤٨٩
١٢٤، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٩	معروف بن خرّبوذ ج ٢ / ١٢
٢١٠، ٢١٥، ٢٥٨، ٤٣٨	المعلّى بن خنيس
٤٤٠، ٥٦٣، ٥٦٦، ٦٢٠	ج ١ / ٣١٧
ج ٣ / ٣٠، ٨٩، ١٤٦، ١٥٦	ج ٢ / ٩٢
٣٤٠، ٣٥٦، ٣٩٥، ٤٩٥	ج ٣ / ٣٣٠، ٧٥
٥١٠، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٥٣	ج ٤ / ٤١٢، ٢٩٥، ٥٩
٥٧٩، ٥٨٢، ٦٠٧، ٦٠٩	معمر بن خلّاد
٦١٥	ج ٣ / ٦٠
	ج ٣ / ٦٨٤

- ج ٤ / ٢٦ ، ٣٩ ، ٦٦ ، ٦٩ ، المهديّ ج ٤ / ١٦٨ ،
 مهراڻ بن محمد ج ٣ / ٥٣ ، ١٠١ ، ١٥٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ،
 موسى عليه السلام ٤٣٢ ، ٣٤٢ ، ٢٩٢
- المفيد والطوسيّ
 ج ٢ / ٤٦٠
 ج ٣ / ٥٨٢ ، ٥٧٢ ، ٥٥٣
 ج ٤ / ٤٢٥ ، ٢٤١
 مقاتل بن حيان ج ١ / ٣٦٦
 مقاتل بن سليمان ج ١ / ٥١٤
 ج ٤ / ٢٦٣
 مقاتل بن قياما ج ١ / ٥١٤
 المقداد بن الأسود ج ١ / ٦٠
 المقداد ج ٢ / ٥٩٧
 منصور الصيقل ج ٢ / ٣١٦
 ج ٣ / ٥٧٥ ، ٣٤٠
 منصور بن حازم ج ١ / ٤٦٥ ، ٣٥٦ ، ٣٤٨ ، ٨٩ ،
 ٥٢٤ ، ٥١٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٤ ، ٥٥٩
 ج ٢ / ٤٤٨ ، ٣٧٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦
 ج ٣ / ٣٨٦ ، ٣٥٤ ، ١٣٩ ، ٦٠٦ ، ٥٥٠ ، ٤٣١
 ج ٤ / ٣٣٥ ، ١٣٢ ، ٧٥ ، ٧٤
 المنهال ج ٢ / ١٦٤
- ج ١ / ١١١ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٤٨٠ ،
 ٥٨٩
 ج ٢ / ١١٢ ، ٤٨٩ ، ٥٦١
 ج ٣ / ٢٩ ، ٤٢٥
 ج ٤ / ٢٩٠
 موسى بن أيوب الغافقيّ ج ١ / ٣٨٤
 موسى بن بكر ج ٣ / ١٢٣ ، ١٦٣
 موسى بن جعفر الكاظم أبو الحسن الماضي
 = أبو الحسن الأول = أبو إبراهيم = العبد
 الصالح = العالم عليه السلام
 ج ١ / ٤٩ ، ١٢٤ ، ١٤٣ ، ١٧٦ ،
 ١٨٣ ، ٣١٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٧ ،
 ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ،
 ٤٢٥ ، ٤٣١ ، ٤٤٦ ، ٥١٦ ،
 ٥٧١
 ج ٢ / ٤٣ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٧٤ ، ٧٨ ،
 ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٨٠ ،
 ١٩٤ ، ٢٥٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ،
 ٣٧٩ ، ٤٠٧ ، ٥١١
 ج ٣ / ٤١ ، ٧٤ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ،
 ١٦٤ ، ١٦٩ ، ١٩٤ ، ٢٢٠ ،
 ٢٧٦ ، ٢٩١ ، ٣٣٥ ، ٣٦١ ،
 ٣٦٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ، ٤٤٨

النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ج ١ / ٣٦ ، ٣٨ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٥٧ ،
 ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ،
 ٦٧ ، ٧٤ ، ٨١ ، ١١١ ،
 ١١٤ ، ١٣٣ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ،
 ١٦٤ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،
 ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
 ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ،
 ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ،
 ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ،
 ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ،
 ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ،
 ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ،
 ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ،
 ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ ،
 ٣١١ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ،
 ٣٢٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ،
 ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ،
 ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ،
 ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ،
 ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ،
 ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ،
 ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ،
 ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ،

٤٥٤ ، ٥٠٣ ، ٥١٠ ، ٥٢٢ ،

٥٥٧ ، ٥٦٥ ، ٥٩١ ، ٥٩٩ ،

٦٣٨ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ، ٧١٠ ،

ج ٤ / ٢٢ ، ٨١ ، ٩٢ ، ١٠٠ ،

١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٩٥ ، ٢٤٢ ،

٢٥٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٣٠٠ ،

٣٦٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ،

٤٤٠

موسى بن عبد الملك ج ٣ / ٦٨٦

موسى عليه السلام ج ٣ / ١٠٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ،

٢١١ ، ٣٦٨ ، ٦٥٢

مؤمن الطاق ج ٣ / ٦٠٢

ميثم

ج ١ / ٣٥٤

ج ٢ / ٦٢٦ ، ٦٢٧

ميسرة بياح الرّطبيّ ج ٤ / ٨٧ ، ٢٣٦ ،

٢٣٨

ميمونة بنت الحارث ج ٣ / ٦٦٠ ، ٧٢٣ ،

٧٢٤

النابعة ج ١ / ٣٠٤

نافع

ج ٢ / ١٠

ج ٣ / ٣٣٣

ج ٤ / ١٠٦

٢٥٠، ٢٣٥، ٢٢٧، ٢٢٣
 ٣٥٩، ٣١٦، ٣١٥، ٢٧٠
 ٤٠٥، ٣٩٥، ٣٧٩، ٣٧٠
 ٤٩٢، ٤٦٥، ٤٤٥، ٤٢١
 ٥١٩، ٥٠٧، ٥٠٦، ٥٠٣
 ٥٣٩، ٥٣٣، ٥٢٨، ٥٢٠
 ٥٦٩، ٥٥٨، ٥٥٧، ٥٤٥
 ٥٩٤، ٥٨٤، ٥٧٦، ٥٧٤
 ٦٠٠، ٥٩٩، ٥٩٧، ٥٩٦
 ٦٢٢، ٦١٣، ٦٠٦، ٦٠٤
 ٦٢٤، ٦٢٣

ج ٣ / ٨، ١٠، ١٣، ١٨، ٢٠
 ٢١، ٢٢، ٣٤، ٣٩، ٤٢
 ٤٤، ٤٩، ٥٦، ٥٨، ٦٠
 ٦٥، ٧٠، ٧٥، ٧٧، ٧٨
 ٨١، ٩٣، ٩٦، ١٠١
 ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧، ١١٣
 ١١٥، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤
 ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٩
 ١٤١، ١٤٦، ١٥٥، ١٦٦
 ١٦٨، ١٦٩، ١٨١، ١٨٥
 ١٨٧، ١٩٧، ٢٠٧، ٢١٠
 ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٦
 ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٧
 ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨٩
 ٢٩٠، ٢٩٩، ٣١٢، ٣٣١

٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨
 ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣
 ٤١٤، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨
 ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٩
 ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٦٠، ٤٦٢
 ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٨
 ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤
 ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤
 ٥٠٠، ٥٠١، ٥١٢، ٥١٣
 ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨
 ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٤
 ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٤٥
 ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤
 ٥٥٧، ٥٦٠، ٥٦٣، ٥٧٥
 ٥٧٨

ج ٢ / ١١، ١٥، ٢٣، ٣٤، ٤٧
 ٤٩، ٥٢، ٦٩، ٧٠، ٨٥
 ٨٦، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٣
 ١١٠، ١١١، ١١٦، ١١٧
 ١٢٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤
 ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١
 ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨، ١٤٩
 ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠
 ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤
 ١٧١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٣
 ٢١٤، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٢

٣٩٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١،
٤١٣، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٢١،
٤٣٩، ٤٢٥

النجاشي

ج ١ / ٧٩، ٨٨، ٤٧٩

ج ٢ / ٣٩٥

ج ٣ / ٦٨٨، ٦٨٥

نجم = نجم الطائي ونجم بن حطيم

ج ٣ / ٤٥٨

نشيط بن صالح ج ٣ / ٣٦٣

النصر بن الحرث بن علقمة ج ٣ / ٥٨

نصر بن قابوس

ج ٣ / ٥٥

ج ٤ / ٣٥٣

النضر بن سويد ج ٢ / ٢٨٣

نعيم بن إبراهيم ج ٤ / ١٣٨

نوح عليه السلام

ج ١ / ١١١

ج ٢ / ٢٨٩، ٢٤٤

النیشابوري

ج ١ / ٥١

ج ٢ / ٢٩٦

هابيل

ج ٢ / ٤٠٤

ج ٤ / ٣٥١

٣٤٧، ٣٥٩، ٣٦٧، ٣٧١،
٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٦،
٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١٨،

٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٦،

٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٧٣،

٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨،

٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٦،

٤٨٧، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥١٢،

٥٣٧، ٥٤٤، ٥٧٤، ٥٧٨،

٦٠٢، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤،

٦٣١، ٦٣٣، ٦٥٠، ٦٦٠،

٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧١، ٦٨٢،

٦٨٣، ٦٨٩، ٦٩٠، ٧١٥،

٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧٢٠،

٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦،

٧٢٧، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٤،

٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣،

ج ٤ / ١٢، ١٤، ٢٧، ٣٨، ٤٥،

٥٣، ٨٠، ١٠٦، ١٠٧،

١١٦، ١٣٥، ١٥٨، ١٦٠،

١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٩،

١٧١، ١٨١، ١٩٤، ٢٠٠،

٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٥٠،

٢٥٣، ٢٦٣، ٢٨٨، ٢٩٠،

٢٩٧، ٣٠٤، ٣٢٥، ٣٣٦،

٣٥٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٨٠،

ج ٤ / ١٧ ، ١٨٨ ، ٢١٥ ، ٢٢٤ ،

٢٩٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤

هند ج ٢ / ٥٩٣

الهيثم بن عروة التميمي ج ١ / ٧٩

الواقدي ج ٣ / ٢٨٨

الوشاء

ج ١ / ١٦٠ ، ١٤٥

ج ٣ / ٥٨٦ ، ٥٤

ج ٤ / ٤٢٢ ، ١٥٥

الوصافي ج ٢ / ١١٢

الوليد بن صبيح

ج ٢ / ١٠٢

ج ٣ / ٦٧١ ، ٤١٩

الوليد بن عقبة ج ٣ / ٥٠٧

وهب أبو البخترى

ج ٢ / ٥٧٠ ، ٥٦٣ ، ٤٣٩

ج ٤ / ٧٤

وهب بن عبد ربه ج ١ / ٢٢٤

وهب بن كيسان ج ١ / ٥١٥

ياسر ج ٢ / ٦٢٤

يحيى عليه السلام

ج ٣ / ٤٢٥ ، ٤٢٤

ج ٤ / ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢

يحيى ابن أبي العلاء الرّازي ج ٢ / ٢٣٤

هاجر ج ١ / ٢٠١ ، ٢٠٠

هارون عليه السلام ج ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٧

هارون العباسي ج ١ / ٣٢١

هارون بن حمزة الغنوي

ج ٢ / ٦٦

ج ٣ / ٢٣٧

ج ٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٤ ، ٥٦

هارون بن مسلم ج ٣ / ٥٢٣ ، ٣٣٥

٧١٨

هاشم بن المنى الحنّاط ج ٣ / ٦٩٠

الهروي ج ١ / ١٥٣

هشام بن الحكم

ج ١ / ٣٨٥ ، ١٤٦ ، ٩١ ، ٦٣

ج ٣ / ٤٤٣ ، ٣٦٣ ، ٣٢٥ ، ٢٩٤

٦٣١

هشام بن سالم

ج ١ / ٤٤٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ١٣٩

٥٧٢ ، ٥٢٧

ج ٢ / ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢٠٢ ، ٢٢

٢٧٣ ، ٤١١ ، ٤٧٧ ، ٥٤١

٦٢٧

ج ٣ / ١٠٦ ، ١٠١ ، ٩٦ ، ٩٢

٣١٨ ، ٣٠٤ ، ١٥١ ، ١٤٩

٣٢١ ، ٣٣١ ، ٣٩٤ ، ٤١٨

٦٥٨ ، ٦٣٢ ، ٥٣٦

٥٤٩، ٥٩٦، ٥٩٩، ٦٠٤
 ٦١٨، ٦٢٠، ٦٣٥، ٦٤٤
 ٦٥٠، ٦٥٧، ٦٦٢، ٧١١
 ٧١٧، ٧٢٣، ٧٣٤
 ج٤ / ١٠، ٢٢، ٢٨، ٣٧، ٣٨
 ٤١، ٤٣، ٥٣، ٥٤، ٥٨
 ٦٨، ٧١، ٧٨، ٧٩، ١٠٠
 ١١٧، ١٢١، ١٢٥، ١٢٩
 ، ١٧٥، ١٩٤، ٢١٠
 ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦٦
 ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥
 ٢٨٨، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩
 ٣١٩، ٣٣٠، ٣٥٧، ٣٧٠
 ٣٨١، ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩١
 ٤٠٧، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢٣
 ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٤
 يحيى بن أبي العلاء الرازي ج٤ / ٣٠١
 يحيى بن أكنم
 ج٢ / ٥٩٨
 ج٤ / ٢٩١
 يحيى بن المبارك ج٢ / ٤٢٠
 يحيى بن زكريا عليه السلام ج٤ / ٢٦٣، ٢٦٤
 يحيى بن سعيد ج٤ / ١٥٧، ٢٤٤، ٤٤٥
 يحيى بن عبادة المكي ج٤ / ٢٩٦
 يحيى بن عمران الحلبي ج٣ / ١٥٩
 يحيى بن محمد ج٣ / ٢٩٠

يحيى أبو بصير الأسدي

ج١ / ١٤٧، ١٧١، ٢١٢، ٢١٣
 ٢١٩، ٢٢٥، ٢٧١، ٢٧٩
 ٣٠٧، ٣١٨، ٣٤٦، ٣٩٧
 ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١١
 ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٣٧
 ٤٤٢، ٥٠٤، ٥١٧، ٥٤٩
 ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥
 ج٢ / ١٥، ١٧، ٢٦، ٣٠، ٣١
 ٣٨، ٤٨، ٤٩، ٦١، ٦٣
 ٨٣، ٩٧، ١٠٤، ١١٧
 ١٢٠، ١٥٤، ١٧٥، ١٨٠
 ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٧
 ٢١٠، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٧
 ٢٥٧، ٢٨٠، ٢٨٥، ٢٨٩
 ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٥٤
 ٣٥٥، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٠٥
 ٤٢٢، ٤٨٣، ٤٨٥، ٥٦١
 ٥٦٨، ٥٧٠، ٦١٠
 ج٣ / ٢٣، ٤٣، ٥٤، ١٠١
 ١٩٤، ٢١٨، ٢٢٩، ٢٥٨
 ٢٦٦، ٢٨١، ٣٢٣، ٣٣١
 ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٧٣
 ٣٧٦، ٣٩١، ٤٤٨، ٤٧٣
 ٤٧٤، ٤٨١، ٤٨٧، ٤٨٩
 ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥٠٩

يوسف <small>عليه السلام</small>	يزيد أبو خالد الكناسي ج ٤ / ٢٠٨،
ج ١ / ٣٢٤	٢٦٣
ج ٢ / ٤٠٧	يزيد الصائغ ج ٤ / ٢٣٦
ج ٣ / ٣٧، ٣٨، ٣٩، ١٨٥،	يزيد الكناسي ج ٣ / ٣٠٧، ٣١٠
٤٢٣، ٢٣٤، ٢١٧	يزيد بن خليفة
يوسف بن الحرث ج ١ / ٣٨٣	ج ١ / ١٤٩، ٢٤٥
يوشع بن نون	ج ٢ / ١١٥
ج ١ / ٤٨٠	يزيد بن فرقد ج ٣ / ٤٥
ج ٣ / ٢٠٢	يزيد بن معاوية
يونس الشيباني ج ٤ / ٤٠٠	ج ٢ / ٣٨١، ٦٠٢
يونس بن ظبيان ج ٣ / ١٦٩	ج ٤ / ٣٤٥
يونس بن عبد الرحمن	اليزيدي ج ١ / ٤٩
ج ١ / ١٧٢	اليسع ج ٤ / ١٧
ج ٢ / ١٣٤، ٢٧٨، ٤١٠، ٥٩٢،	يعقوب <small>عليه السلام</small> ج ٣ / ٢١٨، ٢٣٤
٦١٢	يعقوب السراج ج ٢ / ٦١٠
ج ٣ / ٧٣، ١٣٨، ١٤٠، ١٥٢،	يعقوب بن سالم ج ٣ / ١٦١
٣٩٥، ٢٦٩، ٢٢٠، ١٦٩	يعقوب بن شعيب
٦٨٠، ٥٢٠، ٤٨٩، ٣٩٦	ج ٢ / ٢١٣، ٢١٥، ٣٥١، ٤٣٣
ج ٤ / ٢١٥، ٢٢٦، ٢٦٠،	ج ٣ / ٥٢٠، ٥٢١
٣٥٨، ٣١٠	يعقوب بن ماثان ج ٤ / ٢٦٠
يونس بن عمار ج ٣ / ٤٠	يعقوب
يونس بن يعقوب ج ٣ / ٤٠، ٣١٥،	ج ١ / ٣٥٢
٦٥٥، ٥٨٩، ٥٢١، ٣٣٤	ج ٣ / ٢٨٧، ٢٦٨
	يعلى بن أمية ج ١ / ٥٤٥

فهرس الأماكن

البطحاء ج ٢ / ٣٧٠	الأبطح ج ٢ / ٤٧٢
بغداد ج ١ / ٥٤٢	أبي قُبَيْس ج ٢ / ٢٦٨
ج ٢ / ٣٣١، ٢٣٥	أحد ج ٣ / ٣١٢، ١٦٩
بَكَّة ج ١ / ٥٤	الأراك ج ٢ / ٣٦٤
ج ٢ / ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦،	الأردن ج ٢ / ٤٧٨
٢٤٧	أركان البيت ج ٢ / ٢٦٨، ٢٦٧
بلاد الفرس ج ٢ / ٥٤٤	أم القُرَى ج ٢ / ٢٤٥
البلد الحرام ج ٢ / ٤٦٧	أم رُحَم ج ٢ / ٢٤٥
البيت الحرام ج ٢ / ٤٦٧	بدر ج ١ / ٦٠
البيت المعمور ج ١ / ٣٥٦	ج ٢ / ١٤٠، ١٤١، ١٥٥، ١٥٦،
ج ٢ / ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٦٧،	٦٢٢، ١٥٧
٤٨٦، ٢٨٧	ج ٣ / ٣١٢
بيت المقدس ج ١ / ٦٧، ٢٧٧، ٢٧٨،	البساسة ج ٢ / ٢٤٥
٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٣، ٣٠٣،	البصرة ج ٢ / ٢٣٤
٣٣٨، ٤١٤	ج ٢ / ٥١١، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٧٥
تبوك ج ١ / ٣٤٩، ٣٥٠، ٤٨٤	ج ٣ / ٧٢٧، ٥٨٠
ج ٢ / ٣٥	ج ٤ / ١٠٦، ٣٤٢

ج ٤ / ١٦١، ٢٩٠	تبوك ج ٢ / ٥٢٦
الدَّيلم ج ٢ / ٥٤٤، ٥٥٧، ٦١٢	تهامة ج ٢ / ٥١١
ذات عرق ج ٢ / ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩	ثقيف ج ٣ / ١٠٣
ذُبَاب ج ١ / ٥٤١	ثوية ج ٢ / ٣٦٤
ذي المجاز ج ٢ / ٣٦٤	جبل الجودي ج ١ / ٥٦
ذي حُشب ج ١ / ٥٣٥	جزيرة العرب ج ٢ / ٥١٠، ٥١١
الرّوم ج ١ / ١٦٨، ٣٥١	الحجاز ج ١ / ٢٦٨
ج ٤ / ١٤٦	ج ٢ / ٥١٠
سرف ج ٢ / ٣٣٥، ٣٣٨	ج ٣ / ٩٥، ٢١٥، ٢٨٥، ٤٥١
السّقيّا ج ٢ / ٣٠١	الحجر الأسود ج ١ / ٢٨٨
السّلام ج ٢ / ٢٦٧	ج ٢ / ٢٤٧، ٣٧٨، ٣٨٤
سوق عكاظ ج ٣ / ٤٠٤	٤٨٨، ٤٨٦
الشّام ج ١ / ٢٩١، ٣٤٧، ٣٥١، ٤٨٥،	الحديبيّة ج ١ / ٣٣٧، ٥٥٢
٥١٥	ج ٢ / ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩
ج ٢ / ٢٤، ٣٨٤، ٤٠٧، ٥١١	٣٠٨، ٣١٠، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨
ج ٣ / ٤٧٨، ٥٦٢	٤٣٠، ٤٤٢، ٤٦٦، ٥٠٨، ٥١٥
الصّفا ج ١ / ٩٢، ٣٣٤	٥٨٤، ٥٨٧، ٦٠١
ج ٢ / ٢٦٧، ٣٠١، ٣٩٠، ٣٩١	الحياض ج ٢ / ٣٦٥، ٣٦٦
٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧	حياض محسّر ج ٢ / ٣٦٦
٤٦١، ٤٦٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٤	خراسان ج ٢ / ٦٢١
الصّفراء ج ٢ / ١٦٣	ج ٣ / ٥٨٠
صفين ج ١ / ٥٥٩، ٥٦٠	خيبر ج ٢ / ٤٠٧، ٥٧٥، ٥٩٦
ج ٢ / ٥٦٧، ٥٧٢	ج ٣ / ٤٧٩

قباة ج ١ / ٦٣	ج ٣ / ٣٧٤
قرن المنازل ج ٢ / ٣٣٩	الطائف ج ١ / ٥٣٣، ٥١٠، ٤٧٨، ٣٥١
قزوين ج ٢ / ٦١٢	ج ٣ / ٦٦٩
قنسرين ج ١ / ٣٥١	طور سيناء ج ٢ / ٢٦٧
الكعبة ج ١ / ٥٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠،	ظهر الكوفة ج ٢ / ٢٦٧
٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٧،	عبادان ج ٢ / ٥١١
٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٠٢،	عدن ج ٢ / ٥١١
٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧،	العراق ج ١ / ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٨٥، ٥٩
ج ٢ / ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٦٩، ٢٧٥،	٢٩١
٣٠١، ٣٤٤، ٣٨١، ٣٨٧، ٤٣٣،	ج ٢ / ١٣٧، ٣٤٠
٤٣٤، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٦٣، ٤٦٨،	ج ٣ / ٩٥، ٥٦٢
٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٤،	ج ٤ / ٣٩، ٢٧٦
ج ٤ / ١٩٦	عرفة ج ١ / ٥٤٠، ٥٣٩، ٥٣٨، ٣٦٠
الكوفة ج ١ / ٢٨٥، ٤٥٢	ج ٢ / ٣٥٩، ٣٢١، ٢٩٢، ٢٢٨
ج ٢ / ١٠٧، ١٠٩، ٢٣٤، ٣٣١،	٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤،
٤٣٣، ٦٢٤، ٦٢٦،	٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢،
ج ٣ / ١١٥، ١٣٣، ١٩٣، ٢٦٨،	٤١٢، ٤٢٢، ٤٩٦
٣٨٠	عرنة ج ٢ / ٣٦٤
ج ٤ / ٣٤٢	عُسفان ج ١ / ٥٥٤
المأزمين ج ٢ / ٣٦٥، ٣٦٦	ج ٢ / ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٦١٢
المدينة ج ١ / ٦٧، ١٦٣، ١٦٦، ٢٢٨،	العقيق ج ٢ / ٣٣٩
٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤،	العوالي ج ١ / ٤٠٣
	فدك ج ٢ / ١٤٨، ١٤٩، ١٦١، ٥٩٦

٤٤٩، ٤٤٧، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤٣٧
 ٤٧٢، ٤٧٠، ٤٦٧، ٤٦٤، ٤٥٥
 ٤٨١، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٧٥، ٤٧٤
 ٤٩٤، ٤٩٣، ٤٩٠، ٤٨٩، ٤٨٧
 ٥١٦، ٥١٤، ٥١٣، ٥١٢، ٥٠٩
 ٥٤٢

ج ٣ / ١٦

ج ٤ / ١١٩

مسجد الرسول ج ١ / ١٣٣، ٣٤١

مسجد السهلة ج ١ / ٢٨٦، ٣٤١

مسجد الكوفة ج ١ / ٢٨٦، ٣٤١

مسجد المحلة ج ١ / ٣٤١

مسجد المدائن ج ٢ / ٢٣٤

مسجد قبا ج ١ / ٣٤٩، ٣٥١

المشعر الحرام ج ٢ / ٢٩٢، ٣٤٨، ٣٥٦

٣٦٥، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢، ٣٦١

٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٧، ٣٦٦

٣٧٦، ٣٧٢

مصر ج ١ / ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٥

المغرب ج ١ / ٢٩١

مقام إبراهيم ج ٢ / ٢٤١، ٢٤٧، ٢٤٨

٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨١، ٢٧١، ٢٥٠

٣٨٨، ٣٨٦، ٣٨٥

٤٧٩، ٤٠٣، ٣٥١، ٣٣٩، ٣٠٣
 ٥٣٥، ٥١٥، ٥١٣، ٥٠٧، ٥٠٠

ج ٢ / ٢١٦، ١٥٩، ١٠٧، ٩١

٤٠٦، ٢٩٩، ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٣٤

٦١٦، ٥٢٦، ٥١٠، ٤٦٥، ٤٣٤

٦٢٢

ج ٣ / ٢٠١، ١١٠، ٧٠، ٦٥

٦٦٨، ٦٣٢، ٥٠٥، ٢٠١، ٢٨٩

٦٨٤

ج ٤ / ٣١٥، ٢٩٠، ٢٠٨، ١٩٦

٣٣٦

مرّج ٢ / ٣٤٠، ٣٣٨، ٣٣٥

المروة ج ١ / ٥٣٤، ٩٢

ج ٢ / ٣٩٠، ٣٠١، ٢٩٩، ٢٦٧

٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٩١

٤٨٦، ٤٨٤، ٤٦٣، ٤٦١، ٣٩٧

المزدلفة ج ٢ / ٣٧٢، ٣٦٩، ٣٦٦، ٣٦٥

المسجد الحرام ج ١ / ١٦٢، ١٦١، ١٣٣

٣٣٧، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧

٤٠٤، ٣٤١

ج ٢ / ٢٥٠، ٢٤٦، ٧٢

٣٦٢، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٨٩، ٢٥١

٤٣٢، ٤٣١، ٤٠٦، ٣٨٨، ٣٨٣

منى ج ١ / ٤٤٨	مكة ج ١ / ٦٧، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠،
ج ٢ / ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٢٧،	٢٨١، ٣٣٧، ٣٥١، ٣٩٥، ٣٩٦،
٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٤، ٤١٤،	٤٤٩، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٥٢،
٤١٥، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٧،	ج ٢ / ٩١، ١٠٧، ٢٣٤، ٢٤٤،
٤٤٧، ٤٤٨، ٤٥٠،	٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٦٧، ٢٦٨،
ج ٣ / ٧٨	٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٢،
ج ٤ / ٣٦٥	٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣١٥، ٣٢١،
الموصل ج ١ / ٥٦	٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١،
نمرة ج ٢ / ٣٦٤، ٣٧١	٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩،
النهران ج ١ / ٥٤٢	٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٧، ٣٧٠،
هجر ج ٢ / ٥٦٧	٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٨،
الهند ج ٢ / ٥١١	٣٩٩، ٤٠٦، ٤٢٦، ٤٤٨، ٤٥٠،
ج ٤ / ٣٥٢	٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٥،
هوازن ج ٢ / ٥٤٤	٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٤، ٤٩٠،
وادي محسر ج ٢ / ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٦٦،	٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٥، ٥١٧،
اليمن ج ١ / ٢٩١	٥١٨، ٥٤٤، ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٦٨،
ج ٢ / ٣٦٩، ٥١١	٥٨٤، ٥٩٣، ٦١٦، ٦٢٢، ٦٢٤،
ج ٣ / ٣٣٥	٦٢٥
ج ٤ / ٣٣٦	ج ٣ / ٤٠٤
ينبع ج ٢ / ١٦٣	ج ٤ / ١٩٦، ٢٠٦، ٢٠٨،
	منزل إسماعيل ج ٢ / ٢٤٧

فهرس المذاهب والفرق والطوائف

٢٩٥، ٢٦٠، ٢٥٩، ٢٣٣، ٢٢٦

٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٦، ٣٦٧

٤٣٥، ٤٢٢، ٤٠٨، ٤٢١، ٤٠٥

٥٧٤، ٥٧٠، ٥٥٩، ٥٠٦، ٤٤٦

٦٢٣، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٩، ٥٧٨

٧٤٣، ٧٤٠، ٧٢٩، ٧١٠، ٦٣٥

١٠٥، ١٠٢، ٦٥ / ٤ج

٢٧٦، ٢٧٤، ٢٠٧، ١٠٦، ٢٠٦

٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٢٨٧، ٢٨٤

٣٨٤، ٣٨٠، ٣٦٤، ٣٣٦، ٣٣٥

٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٣٩١، ٣٨٨

٤٣٠

الأشاعرة ج/١ ١٥٢

الإمامية ج/١ ٨٠، ٢١، ١٩، ١٧، ١٠

٢١٠، ١٥١، ٩٥، ٩٣، ٩٠

٤٩٦، ٢٤٩، ٤٦٢

الإسلام ج/١ ١٥٧، ١٥٠، ١٤٦

١٩١، ١٨٧، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٨

٣٠٦، ٣٠٥، ٢٩٥، ٢٨١

٤٩٦، ٤٩٤، ٤٨٠، ٣٣٦، ٤٥٩

٥٣٥، ٥٣٢، ٥٢٩

ج/٢ ٧٠، ٦٩، ٦٧، ٢٢، ١٨

١٩١، ٢٦١، ١٦٥، ١١٦، ٧٩

٤٩٥، ٤٩١، ٤٩٠، ٣٦٤، ٣١٧

٥١٤، ٥١٣، ٥١٢، ٥٠٩، ٥٠١

٥٣٨، ٥٣٧، ٥٣٤، ٥٢٨، ٥١٧

٥٥٥، ٥٥١، ٥٤٩، ٥٤٧، ٥٤٥

٥٦٤، ٥٦٣، ٥٦١، ٥٥٧، ٥٥٦

٥٨٨، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٧٨

٦٠٨، ٥٩٦، ٥٩٥، ٥٩١، ٥٨٩

٦٢٨، ٦١٦، ٦١٥، ٦١٣، ٦١١

ج/٣ ٨١، ٨٠، ٧٨، ٧٧، ٨

١٤٦، ١٤٥، ١٤١، ١٣٤، ١٠٧

الشيعة ج ١ / ٤٤٩، ٣٥٧، ٤٦٣، ٥١٢، ٥١٨	ج ٢ / ٢٥٤، ٢٩٣، ٣٩٢، ٦٢٨، ٦٢١، ٤٩١، ٤٥٩، ٣٩٦
ج ٣ / ٧٦	ج ٣ / ١٩، ٧٦، ١٣٤
الشيعة ج ٤ / ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٨٧، الظاهرية ج ١ / ٧٢	٧٠٧، ٦٣٩، ٢٩٥، ٥٨٧
الغلاة ج ١ / ١٥٢، ١٥٨، ٥٣٢، ١٦٠، ج ٢ / ٢١٥	ج ٤ / ٣٢، ٥٩، ١٩٣، ١٣٠، ٤٣٢، ٤١٩، ٤١٧، ٣٢٨، ٢٢٩
ج ٤ / ١٩٩	٤٣٤
فطحي ج ٣ / ٦٨٨	الحروري ج ٢ / ٢٤٩
القاسمية ج ٣ / ٤٤٦	الحشوية ج ٢ / ٢١٤
القدرية ج ٢ / ٢٤٩	الحنفية ج ٢ / ٢٩٣، ٢٩٨
الكرامية ج ١ / ١٥٢	ج ٣ / ٨٩، ٤٣٣، ٣٢٨، ٤٦٩
المالكية ج ١ / ٢٨٣	ج ٤ / ٣٨، ٨٠، ٣٢٨، ١١٢، ٤١٧
ج ٢ / ٢٥٧، ٢٥٣	الخوارج ج ١ / ١٥٨، ١٥٩
ج ٣ / ٨٩	ج ٤ / ٣٢٥
المجبرة ج ١ / ١٥٨، ١٦٠	الزندق ج ٢ / ٢٤٩
المجسمة ج ١ / ١٥٨، ٥٣٢، ١٦٠، ج ٤ / ١٩٢	ج ٢ / ٩٢، ٩٣
المجوس ج ١ / ١٦٢، ١٩٦، ٢٣٧، ٣٢٧، ٤٦٩	الزيدية ج ٣ / ٤٤٦
ج ٢ / ٥١١، ٩٠، ٥٤١، ٥٤٧، ٥٦٢، ٥٦١	الشافعية ج ٢ / ٢٥٣، ٥٧٩
	ج ٣ / ٦٢، ٨٨، ٤٧٠، ٣٢٨، ٧٢٦، ٦٦٠
	ج ٤ / ٣٨، ٨٠، ٨٩، ١٣٠، ٤١٧

١٩٧، ١٨٤، ١٤٧، ١٤٣، ١٤٢

٢٨٥، ٢٣٧، ٢٣٣، ٢٢٤، ٢٠٩

٣١٣، ٣٠٨، ٢٩٥، ٢٩٢، ٢٨٩

٤٧٩، ٤٥١، ٣٩٤، ٤٢٤، ٣٨٧

٥٥٦، ٥٣٩، ٥٠٠، ٤٩٩، ٤٨٢

٧١٧

ج ٤ / ١٣٥، ١٦٣، ٧٦، ٧٠

٢٩١، ٢٣١، ١٩٢، ١٨١، ١٦٥

٣٧٢، ٣٦٣، ٣٣٤، ٣١٠، ٣٠٠

٤١١، ٣٨٦، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٧٤

٤٤٨، ٤١٩

المعتزلة ج ٢ / ٨٥، ٤٩١

الملكائيت ج ١ / ١٥٢

النسطورية ج ١ / ١٥٢

النصارى ج ١ / ١٥٢، ١٤٧، ١٤٦

٢٩٣، ١٧٥، ١٧٣، ١٦٢، ١٥٥

٤٧١، ٣٣٨، ٤٦٩، ٣٢١، ٣٠٦

٥٠٠

ج ٢ / ٩٠، ١٧، ١١

٥٤١، ٥٣٧، ٥١١، ٩٢، ٢٥٤

٥٩٨، ٥٨٨، ٥٦١، ٥٤٧

ج ٣ / ٢٩٠، ٥١٧، ٢٢٢، ٧٩

٥٧٠

ج ٤ / ١٨٩، ١٧٦، ١٥٠

٤١٨، ٣٨٥، ٣٦٠، ٢٢٣، ١٩٠

مجوس هجر ج ٢ / ٥٦٢

المرجئ ج ٢ / ٢٤٨

المسلمون ج ١ / ١٥٧، ١٠٠، ٦٠

٢٢٨، ١٧٦، ١٧٠، ١٥٩، ١٥٨

٣٣٩، ٣٣٨، ٣٠٦، ٢٨٠

٥٠١، ٤٧٦، ٤٧٢، ٣٥٥، ٤٦٥

٥٦٦، ٥٦٥، ٥٥٤، ٥٣٠

ج ٢ / ٧٣، ٦٤، ٣٤، ٢٤

١٤٢، ١٤٠، ١٣٧، ٩٠، ٧٦

٢٦٢، ٢٢٣، ٢٥٧، ١٥١، ١٥٠

٤٠٤، ٤٠٢، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣١٥

٤٩٧، ٤٦٦، ٤٦٥، ٤٥٨، ٤٤٥

٥١٧، ٥١٥، ٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠٣

٥٤٦، ٥٤٥، ٥٣٤، ٥٣١، ٥١٨

٥٥٣، ٥٥٢، ٥٤٩، ٥٤٨، ٥٤٧

٥٨٨، ٥٨٧، ٥٨٤، ٥٦٤، ٥٥٤

٦١٣، ٦٠٢، ٦٠١، ٥٩٨، ٥٩١

ج ٣ / ٧٦، ٧٠، ٦٤، ٢٣

١٣٨، ١٣٦، ١٣٥، ٨٢، ٧٧

٢٦٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١،

٢٩٣، ٢٩٤، ٤٦٩، ٣٠٦، ٤٧١،

٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٠، ٥٦٦

ج ٢ / ١١، ١٧، ٢٤، ٩٠، ١٧١،

٢٥٤، ٢١٦، ٤٠٧، ٥١١، ٥٤١،

٥٤٧، ٥٦١، ٥٨٨، ٥٩٦

ج ٣ / ٦١، ١٣٦، ١٦٨، ٢٢٢،

٥٧٠، ٢٦١، ٥٧٤، ٦٢٢، ٦٦٤،

٦٨٣، ٦٨٤، ٧٣٥

ج ٤ / ١٨٧، ١٨٩، ٢٩٠، ٢٩١،

٣٦٠، ٣٨٥، ٤١٨

ج ٣ / ١٣٦، ٢٢٢، ٢٦١،

٢٨٧، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٤، ٢٨٨،

٦٦٤، ٧٣٥

ج ٤ / ٤٦، ١٧١، ٤٧، ١٨٧،

٢٩١، ٣٦٠، ٣٧٤، ٣٨٥، ٤١٨،

النواصب ج ١ / ٤٩٠، ١٤٦، ٥٣٢،

ج ٢ / ٩٢، ٥٣٥، ٩٣،

ج ٣ / ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨١،

٨٢، ٨٣، ٢٦٢، ٤٥٠، ٣٩٦،

٥٧٩، ٥٨١

ج ٤ / ١٩٢، ٣٥٣،

الوعيدية ج ٤ / ٣٦٣

اليقونية ج ١ / ١٥٢

اليهود ج ١ / ١٣٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥،

١٦٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٩٦، ٢٢٩،

فهرس القبائل

بنو سالم ج ١ / ٣٤٨	آل ابي الحقيق ج ٣ / ٧١٧
بنو ضبّة ج ٤ / ٣٣٦	بنو أسد بن خزيمّة ج ٣ / ٧٤١
بنو عامر بن صعصعة ج ٣ / ٧٢٦	بنو اسد بن عبد العزّي ج ٣ / ٧٢٣
بنو عامر ج ١ / ٣٢١	بنو أسد ج ٣ / ٧٢٤
بنو عمرو بن عوف ج ١ / ٣٤٩	بنو اسرائيل ج ١ / ٥٨٣، ٣٤٨، ٤٩، ٣١
بنو غنم بن عوف ج ١ / ٣٤٩	ج ٢ / ٣٨٤، ١٤٨، ٣٨٢
بنو قريظة ج ٢ / ٣٤	٤٥٢، ٤٢٩
بنو مخزوم ج ٢ / ٥٨٤	ج ٣ / ٧٢٤، ٣٦٥
ج ٣ / ٧٢٣	ج ٤ / ٣٨٨، ٣٥٢، ٣٥١
بنو مروان ج ٣ / ٧٩	٤٢٤، ٤٠٦
بنو هاشم ج ٢ / ١٣٧، ١٤٣،	بنو اسماعيل ج ٢ / ٤٨٩
٦١١، ٥٧٢، ١٦٤، ٤٩٢	بنو المطلب ج ٢ / ١٣٢
بنو هلال ج ٣ / ٧٢٤	بنو النضير ج ٢ / ١٥٩
بنو العباس ج ١ / ٥١٢	بنو أميّة ج ٢ / ٥١٤
بنو أميّة ج ١ / ٥١٢، ٥١١	ج ٣ / ٢٢٢، ٧٢٤، ٧٩
بنو هاشم ج ١ / ٥١٢	بنو زهرة ج ٣ / ٧٢٩
تميم ج ٢ / ١٤٢	بنو ساعدة ج ٢ / ٩٢

٧١٦قلائد الدرر / ج ٤

ج ٢ / ١٣٢، ٩٦، ١٤٣، ٣٧١،

٣٧٢

ج ٣ / ٧٢٩، ٤٠٤، ٤٩،

ج ٤ / ٢٠٠، ١٥٠،

قيس ج ٢ / ١٤٢

كندة ج ٣ / ٧٢٧

مطلب ج ٢ / ١٣٢

هاشم ج ٢ / ١٣٢

تميم ج ٣ / ٧٢٣

جرهم ج ٢ / ٤٩٠

خزاعة ج ٢ / ٤٩٠

الروم ج ١ / ٣٣٨

ج ٢ / ٦١٣

عدي ج ٣ / ٧٢٣

قريش ج ١ / ٣٣٩، ٥٥٢، ٣٣٧

فهرست مصادر التحقيق

الاحتجاج لأبي منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ، المتوفّي سنة (٥٦٠هـ) منشورات، دار النعمان، للطباعة والنشر، العراق - النجف الأشرف.

أحكام القرآن، ابن العربي، المتوفّي سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفّي سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد عليّ شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

إحياء العلوم، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي، المتوفّي سنة (٥٠٥هـ)، طبع: دار القلم بيروت - لبنان.

الاختصاص، لمحمّد بن محمّد بن النعمان العكبريّ البغداديّ، الملقّب بالشيخ المفيد، المتوفّي سنة (٤١٣هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة - قم المقدّسة (عش آل محمّد).

إختيار معرفة الرجال = رجال الكشي، لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى سنة (٤٦٠هـ)، مطبعة (بعثت)، قم المقدسة - إيران، طبع سنة (١٤٠٣هـ).

إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي المتوفى سنة (٧٢٦هـ)، تحقيق: فارس الحسون، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة (عش آل محمد)، سنة (١٤١٠هـ).

إرشاد القلوب، حسن بن أبي الحسن الديلمي، المتوفى سنة (٨٤١هـ)، قم، ١٤١٢هـ، منشورات الشريف الرضي.

الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد - محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة (٤١٣هـ)، قم المقدسة - إيران، طبع في دار المفيد.

الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد - محمد بن محمد بن نعمان العكبري البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفى سنة (٤١٣هـ)، قم المقدسة - إيران، طبع في دار المفيد.

أسباب نزول الآيات - لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، المتوفى سنة (٤٦٨هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - السعودية، طبع سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسي،

شيخ الطائفة المتوفى سنة ٤٦٠هـ، تحقيق: السيّد حسن الموسوي
الخرسان، طهران، الطبعة الرابعة سنة ١٣٦٣ ش، دار الكتب
الإسلامية.

الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري،
تحقيق: سالم محمد عطا، محمّد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية -
بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

استقصاء الاعتبار في شرح الإستبصار، لمحمّد بن الحسن بن
الشهيد الثاني، المتوفى سنة (١٠٣٠هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام
لإحياء التراث سنة ١٤١٩هـ.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن
محمد بن عبد البرّ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل
أسد الغابة في معرفة الصحابة، الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن
عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانيّ
المعروف بابن الأثير، انتشارات اسماعيليان، تهران - ناصر خسرو.

الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن
عليّ بن حجر العسقلانيّ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث
العربيّ، بيروت - لبنان، بالأوفسيت عن الطبعة الأولى، سنة سنة
١٣٢٨هـ

إصباح الشيعة، لقطب الدين البيهقيّ الكيدريّ، من أعلام القرن

٧٢٠.....قلائد الدرر / ج ٤

السادس الهجريّ، طبع في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم المقدّسة - إيران، الطبعة الأولى، سنة (١٤١٦ هـ).

الأصفى في تفسير القرآن، لمحمّد محسن الفيض الكاشانيّ، المتوفّى سنة (١٠٩١ هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية.

أعيان الشيعة، للعلامة السيّد محسن الأمين العامليّ، المتوفّى سنة (١٣٧١ هـ) دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان، طبع سنة (١٤٠٣ هـ).

الأغاني، لأبي الفرج الأصفهانيّ، تحقيق: سمير جابر، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية.

الاقتصاد في ما يتعلّق بالاعتقاد، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسيّ، المتوفّى سنة (٤٦٠ هـ)، دار الأضواء بيروت - لبنان.

الأمّ، محمّد بن إدريس الشافعيّ أبو عبد الله، المتوفّى سنة (٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة سنة النشر ١٣٩٣ هـ، بيروت - لبنان.

الأمالي - للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسن بن موسى بن بابويه القميّ، المتوفّى سنة (٣٨١ هـ)، مؤسسة البعثة قم المقدّسة - إيران الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ.

الأمالي، محمّد بن الحسن الطوسيّ، شيخ الطائفة المتوفّى سنة (٤٦٠ هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤ هـ)، دار الثقافة.

الأمالي، للشريف الرضيّ أبي القاسم عليّ بن الطاهر أبي أحمد الحسين، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ، قم المقدّسة - إيران، طبع سنة (١٣٢٥هـ).

الأمان من اخطار الأسفار والأزمان، لعليّ بن موسى بن طاووس، المتوفى سنة (٦٦٤هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة - إيران، طبع سنة (١٤٠٩هـ).

إمتاع الأسماع بما للنبيّ صلى الله عليه وآله من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تقي الدين أحمد بن عليّ المقرئ، تحقيق محمد عبد الحميد النميسيّ، المتوفى سنة (٨٤٥هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، بيروت.

أمل الآمل - للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العامليّ، المتوفى سنة (١١٠٤هـ)، مطبعة ال تحقيق السيد أحمد الحسينيّ، مطبعة الآداب - النجف الأشرف، سنة الطبع ١٤٠٤هـ.

الإنباه على قبائل الرواة، ابن عبد البرّ، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياريّ، طبع في بيروت - لبنان - دار الكتاب العربيّ، سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

غاية النهاية في طبقات القراء، محمد بن محمد بن محمد عليّ الجزريّ الدمشقيّ الشافعيّ، المتوفى (٨٣٣هـ)، تحقيق: ج برجستراسر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة الطبع (٢٠٠٦م)

الانتصار، علي بن الحسين الموسوي، السيّد المرتضى المتوفّي سنة (٤٣٦هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة - قم المقدّسة (عشّ آل محمّد) الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.
أنساب الأشراف، لأحمد بن يحيى المعروف بالبلاذريّ، تحقيق: الدكتور محمّد حميد الله، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربيّة، بالاشتراك مع دار المعارف بمصر.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاويّ، لعبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعيّ البيضاويّ، المتوفّي سنة (٦٩١هـ)، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت. ١٤١٨ - ١٩٩٨ م.

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين عبد الله الأنصاري ٧٦١هـ، تحقيق: عبد المتعال الصعيديّ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦ م.
إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، للشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحليّ، المعروف بـ « فخر المحققين »، المتوفّي سنة ٧٧١هـ، مؤسسة مطبوعات إسماعيليان - قم، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ.

بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمّد باقر المجلسي المتوفّي سنة (١١١٠هـ)، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م، مؤسسة الوفاء.

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن قاسم العنسي
الصنعاني - زيدية، الناشر: مكتبة اليمن.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن
رشد القرطبيّ الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر:
مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة،
١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، المتوفى
سنة (٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، سنة ١٩٨٢م، بيروت -
لبنان.

البرهان في تفسير القرآن - السيد هاشم الحسيني البحراني، المتوفى
سنة ١١٠٧هـ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، قم
المقدّسة - إيران.

بشارة المصطفى ﷺ لشيعة المرتضى عليه السلام، لعلماد الدين أبي جعفر
محمد بن أبي القاسم الطبري، من علماء القرن السادس، الناشر: مؤسسة
النشر التابعة لجامعة المدرّسين في الحوزة العلميّة - قم المقدّسة (عش آل
محمد)، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

بصائر الدرجات، المحدث جعفر بن محمد الحسن الصفّار المتوفى
سنة (٢٩٠هـ) مؤسسة الأعلمي - طهران سنة الطبع (١٤٠٤هـ).

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن

السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم،
الناشر المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم،
الناشر المكتبة العصرية، مكان النشر لبنان / صيدا.

البلد الأمين، للشيخ إبراهيم الكفعمي، الناشر مكتبة الصدوق،
تهران - بازار جنب مسجد سلطاني

البيان، محمد بن جمال الدين محمد مكي العاملي، الشهيد الأول
المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، قم، مجمع الذخائر الإسلامية. وعن طبعة بنياد
فرهنگی امام مهدي عليه السلام، بتحقيق: محمد الحسون، الطبعة
الأولى سنة (١٤١٢هـ).

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،
لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)،
تحقيق: د محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان،
الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الحسيني
الواسطي الزبيدي الحنفي، دراسة وتحقيق، علي شيري، دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع، طبع سنة، ١٩٩٤ م / ١٤١٤هـ.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم
العبدري، المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، الناشر دار الفكر سنة النشر ١٣٩٨هـ،
مكان النشر بيروت.

التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري
الجعفي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب ابن
واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي، ناشر: مؤسسة ونشر
فرهنگ أهل بيت عليه السلام قم - خيابان.

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل،
لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، المتوفى سنة
(٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري،
الناشر: دار الفكر سنة النشر ١٩٩٥م، مكان النشر بيروت.

التبيان في تفسير القرآن - شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
المتوفى سنة (٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح أحمد حبيب قصير العاملي،
الناشر، مكتب الاعلام الاسلامي، رمضان المبارك ١٢٠٩هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي
الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي. سنة النشر ١٣١٣هـ. مكان النشر
القاهرة.

تتميم أمل الآمل، للعلامة الفقيه المحقق الشيخ عبد النبي

القزويني، من أعلام القرن الثاني عشر، تحقيق: السيد أحمد الحسيني،
الناشر: مكتبة آية الله المرعشي - قم، طبع: مطبعة الخيام - قم، سنة
١٤٠٧هـ.

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية - للإمام جمال الدين
أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (٦٤٨
- ٧٢٦هـ)، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ،
الناشر، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليهم - للشيخ الثقة الجليل
الأقدم أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني رحمه الله
من أعلام القرن الرابع، تصحيح وتعليق، علي أكبر الغفاري، الطبعة
الثانية ١٤٠٤هـ، نشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة -
إيران.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٩هـ)،
الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٥ - ١٩٨٤.

تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد
الله، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، دار احياء التراث العربي.

تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي المتوفى
سنة (٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم،
الطبعة الأولى عن الطبعة الحجرية.

تذكرة الفقهاء، الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي المتوفى سنة (٥٧٢٦هـ)، (الطبعة الحجرية)، في المكتبة الرضوية، قم المقدسة.
تفسير ابن أبي حاتم، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار النشر: المكتبة لعصرية - صيدا.

تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم، لقاضي القضاة الإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي، المتوفى سنة ٩٥١هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، الناشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، سنة (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

تفسير البيضاوي - للبيضاوي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) دار الفكر - بيروت لبنان.

تفسير الرازي = التفسير الكبير، للفخر الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، المطبعة البهية في مصر، الطبعة الأولى.

تفسير السمعاني - لأبي المظفر المنصور بن محمد السمعاني، المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، دار الوطن الرياض - السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

تفسير الصافي - للمولى محسن الملقّب ب « الفيض الكاشاني »، المتوفى سنة ١٠٩١هـ، صححه وقدم له وعلّق عليه العلامة الشيخ حسين الأعلميّ، منشورات مكتبة الصّدر طهران. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

تفسير العياشيّ - لمحمّد بن مسعود بن عيّاش السلميّ السمرقنديّ المعروف بالعيّاشيّ، المتوفّى سنة ٣٢٠هـ، تحقيق، هاشم الرسوليّ المحلّاتيّ، الناشر، المكتبة العلمية الاسلامية، طهران سوق الشيرازيّ، سنة ١٤٢٢هـ.

تفسير القرآن الكريم، لأبي حمزة ثابت بن دينار الثماليّ، المتوفّى سنة (١٤٨هـ)، أعاد جمعه وتألّفه عبد الرزاق محمّد حسين حرز الدين، دفتر نشر الهادي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

تفسير القميّ - لعليّ بن إبراهيم القميّ، من أعلام القرن الثالث، تحقيق، السيّد طيّب الموسوي الجزائريّ، الناشر، دار الكتاب - قم سنة الطبع، ١٤٠٤هـ الطبعة، الثالثة.

(تفسير الماوردي) النكت والعيون، لأبي الحسن عليّ بن محمّد بن حبيب الماورديّ البصريّ، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

تفسير النسفيّ (مدارك التنزيل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفيّ، المتوفّى سنة (٥٣٧هـ)، دار النشر: دار النفائس - بيروت سنة ٢٠٠٥م.

تفسير جوامع الجامع - للمفسر الكبير والمحقق النحرير الشيخ أبي عليّ الفضل بن الحسن الطبرسيّ، من أعلام القرن السادس الهجريّ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة، الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

تفسير فرات الكوفي - لفرات بن إبراهيم الكوفيّ، المتوفّى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق كاظم، محمد، الناشر، مؤسسة الطبع والنشر في وزارة الإرشاد الإسلاميّ، طبع، في طهران سنة ١٤١٠هـ الطبعة، الأولى.

تفسير كنز الدقائق وبحر الغرائب، محمّد بن محمّد رضا القمّيّ المشهديّ، المتوفّى سنة ١١٢٥هـ، تحقيق حسين درگاهي، الناشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلاميّ، مؤسسة الطباعة والنشر - طهران، سنة ١٤١٠هـ.

تفسير نور الثقلين، للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزيّ، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتيّ، مؤسسة اسماعيليان، قم المقدّسة - إيران.

تهذيب الأحكام، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة المتوفّى سنة (٤٦٠هـ)، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخراسان، طهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٥ ش، دار الكتب الإسلامية.

تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزيّ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٧٣٠.....قلائد الدرر / ج ٤

تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون - الدار المصرية - القاهرة - ١٣٨٤هـ.

التوحيد، لأبي جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة (٣٨١هـ)، الناشر، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم المقدسة - إيران، طبع سنة ١٣٩٨هـ.

ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة (٣٨١هـ)، الناشر، دار الشريف الرضي للنشر - قم المقدسة - إيران، سنة الطبع، ١٤٠٦هـ، الطبعة، الثانية.

جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.

جامع الرواة، لمحمد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري، المتوفى سنة (١١٠١هـ) مكتبة المحمدي، قم المقدسة - إيران.

الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، الناشر: عالم الكتب سنة (١٤٠٦هـ)، بيروت - لبنان.

جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين، المحقق الكركي،

المحقق الثاني المتوفى سنة (٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام
لإحياء التراث الطبعة الأولى.

الجامع لاحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان،
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الجامع لاحكام القرآن - لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري
القرطبي المتوفى سنة (٦٧١هـ)، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان،
الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلبي المتوفى سنة (٦٩٠هـ)، تحقيق:
لجنة التحقيق بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، قم، ١٤٠٥هـ، مؤسسة
سيد الشهداء عليه السلام.

الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو
محمد الرازي التميمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت،
الطبعة الأولى (١٩٥٢م).

الجعفريات (الأشعثيات)، لمحمد بن محمد بن الأشعث، من أعلام
القرن الرابع، الناشر، مكتبة نينوى الحديثة، مكان الطبع، طهران،
الطبعة، الأولى.

جمل العلم والعمل، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي
العلوي، تحقيق: السيد احمد الحسيني، مطبعة الآداب في النجف
الأشرف، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ.

الجمل والعقود في العبادات، شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، تحقيق: محمد واعظ زاده خراساني، دانشيار دانشگاهها مشهد، چاپخانه دانشگاه مشهد.

الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لأبي زيد عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي.

جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي المتوفى سنة (١٢٦٦هـ)، تحقيق: عباس القوجاني و...، قم، الطبعة الأولى سنة (١٣٦٧ ش)، دار الكتب الإسلامية.

الجواهر النقي في ذيل كتاب السنن الكبرى، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الطبعة الأولى - ١٣٤٤هـ.

الحبل المتين في أحكام الدين، محمد بن الحسين العاملي، الشيخ البهائي الميوقى سنة (١٠٣٠هـ)، تحقيق: السيد بلاسم الموسوي الحسيني، مشهد المقدسة، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٤هـ)، مجمع البحوث الإسلامية، ومن الطبعة الحجرية.

الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه، تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت.

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف بن أحمد

البحراني المتوفى سنة (١١٨٦هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة - قم المقدّسة (عشّ آل محمّد).
حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهانيّ، المتوفى سنة (٤٣٠هـ) دار الفكر بيروت.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمّد بن أحمد الشاشي القفال، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم، سنة النشر: ١٩٨٠م، بيروت - لبنان.

الخصال محمّد بن علي ابن بابويه، الشيخ الصدوق المتوفى سنة (٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، قم، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة - قم المقدّسة (عشّ آل محمّد)، ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣هـ.

خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، الحسن بن يوسف، العلّامة الحلّيّ المتوفى سنة ٧٢٦هـ، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم، قم، منشورات الرضي بالأوفست من منشورات الطبعة الحيدرية، النجف، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

الخلافاً، لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، المتوفى سنة ٤٦٠هـ. الناشر، جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المقدّسة - إيران، طبع سنة جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ.

الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدّين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، دار المعرفة - بيروت لبنان.

الدروس الشرعية في فقه الإمامية، محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، النعمان بن محمّد المغربي المتوفى سنة ٣٦٣هـ، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، القاهرة، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣ م، دار المعارف.

ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، محمّد باقر بن محمّد المؤمن السبزواري، المتوفى سنة (١٠٩٠هـ)، الطبعة الحجرية.

الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقا بزرك الطهراني المتوفى ١٣٨٩هـ، قم، دار الكتب العلمية، إسماعيليان.

ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، لمحمّد بن جمال الدّين مكّي العاملي الجزيني، المتوفى (٧٨٦هـ)، تحقيق، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث. الطبعة الأولى محرّم ١٤١٩هـ.

الرجال، محمّد بن الحسن الطوسي، شيخ الطائفة المتوفى سنة (٤٦٠هـ)، قم، منشورات الرضي بالأوفست عن طبع النجف منشورات الحيدرية، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١ م.

رجال ابن داود، لتقى الدّين الحسن بن عليّ بن داود الحلّي، المتوفى

بعد سنة (٧٠٧هـ)، تحقيق، العلامة السيد محمد صادق آل بحر العلوم،
الناشر، المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف.

رجال البرقي، أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله البرقي، المتوفى
(سنة ٢٨٠هـ)، جامعة طهران - ١٣٤٢هـ.

رجال النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي النجاشي الأسدي
الكوفي، المتوفى (٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني -
الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجامعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم
المقدسة (عش آل محمد)، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ.

رسائل الشريف المرتضى، علي بن الحسين، السيد المرتضى المتوفى
سنة (٤٣٦هـ)، إعداد: السيد مهدي الرجائي، قم سنة (١٤٠٥هـ)، دار
القرآن الكريم.

روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، زين الدين بن علي العاملي،
الشهيد الثاني المتوفى سنة (٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام
الإسلامي، قم، الطبعة الأولى سنة (١٤٢٢هـ)، ومن الطبعة الحجرية.

الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين بن علي
العاملي، الشهيد الثاني المتوفى سنة (٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد
الكلانتر، قم، الطبعة الأولى سنة (١٤١٠هـ)، انتشارات داوري،
بالاوفست عن طبعة النجف.

روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي،

المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معرض، دار الكتب العلمية.

روضة الواعظين وبصيرة المتعظين، الشهيد محمد بن أحمد الفتال النيسابوري، المتوفى سنة (٥٠٨هـ)، الناشر، منشورات الرضي، قم المقدسة - إيران، طبع سنة (١٧٤١هـ) الطبعة، الأولى.

رياض العلماء وحياض الفضلاء، للميرزا عبد الله أفندي الأصفهاني، من أعلام القرن الثاني عشر الهجري، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة - إيران، طبع سنة (١٤٠١هـ).

رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، السيد علي الطباطبائي المتوفى سنة (١٢٣١هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة (عش آل محمد)، سنة (١٤١٢هـ)، ومن الطبعة الحجرية.

زبدة البيان (زبدة التفاسير)، للمولى فتح الله بن شكر الله الشريف الكاشاني، المتوفى سنة (٩٨٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية سنة ١٤٢٣هـ.

زبدة البيان في أحكام القرآن، لمولانا أحمد بن محمد الشهير بالمقدس الأردبيلي، المتوفى سنة (٩٩٣هـ)، حققه وعلق عليه محمد الباقر البهودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - تهران.

السراج الوهاج، للشيخ ابراهيم بن سليمان، المعروف بـ «الفاضل

القطيفي»، كان حياً سنة ٩٤٤هـ. المطبوع ضمن « الخراجيات ». السرائر، لابن إدريس الحلبي، المتوفى سنة (٥٩٨هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة (عش آل محمد)، الطبعة الثانية سنة ١٤١١هـ.

سنن ابن ماجة، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، المتوفى سنة (٢٧٣هـ) حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بيروت، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.

سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، سنة الطبع: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ) دار الفكر بيروت - لبنان، سنة الطبع ١٤٠٣هـ.

سنن الدارمي الامام الكبير ابو محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ) مطبعة الاعتدال، دمشق - سورية طبع سنة ١٩٩٦م.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، تحقيق محمد بن القادر عطار - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٤هـ.

سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،

٧٣٨قلائد الدرر / ج ٤

المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

سير أعلام النبلاء، الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى (٧٤٨هـ - ١٣٧٤م)، مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سورية، الطبعة التاسعة (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

الشافي في الإمامة، علي بن الحسين، السيد المرتضى المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، الناشر: مؤسسة الصادق - طهران، الطبعة: الثانية سنة (١٤١٠هـ).

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير سنة النشر ١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، طهران، الطبعة الثانية سنة (١٤٠٩هـ)، انتشارات الاستقلال.

الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي.

شرح الهداية، برهان الدين المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ). محمد بن محمد حسن الساغري، سنة ١٢٢٤.

شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٥٣٢١هـ).

الشعر والشعراء، لابن قتيبة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث القاهرة سنة الطبع: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.

شواهد التنزيل لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت عليهم السلام، لعبيد الله بن أحمد، المعروف بالحاكم الحسكاني، المتوفى في القرن الخامس الهجري. الناشر: مجمع إحياء الثقافة الإسلامية، طهران - إيران، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت - لبنان، سنة ١٤٠٧هـ.

صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، دار الفكر بيروت - لبنان، طبع سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م. صحيح مسلم، لابن الحجّاج النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، دار الفكر بيروت - لبنان.

الصحيفة السجادية، من أدعية الإمام السجاد عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام الناشر: دفتر نشر الهادي، قم المقدّسة - إيران، طبع سنة (١٤١٨هـ).

طبّ النبي ﷺ، لأبي العباس المستغفريّ، المتوفى سنة (٤٣٢هـ)،
انتشارات الرضي، الطبعة الأولى سنة الطبع ١٣٦٢ش.

طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث)، لإبراهيم بن القاسم بن
الإمام المؤيد بالله، المتوفى سنة (١١٥٢هـ)، مؤسسة الإمام زيد بن عليّ
الثقافية، الأردن.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي
بن عبد الكافي السبكيّ، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد
الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصريّ
الزهريّ، السيرة الشريفة النبوية، دار صادر - بيروت.

طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال، للعلامة الفقيه الرجاليّ
الحاج السيد عليّ أصغر بن العلامة السيد محمد شفيح الجابلقبي
البروجرديّ، المتوفى سنة ١٣١٣هـ، تحقيق: السيد مهدي الرجائيّ،
الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة - قم المقدسة،
طبع: بهمن - قم، تاريخ الطبع: ١٤١٠هـ.

عدّة الداعي ونجاح الساعي، لابن العباس أحمد بن محمد بن فهد
الحليّ الأسدّيّ، المتوفى سنة (٨٤١هـ)، تحقيق: أحمد الموحدّيّ القميّ، قم
المقدّسة - إيران.

العدّة في أصول الفقه، محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة

(١٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، قم، الطبعة الأولى سنة (١٤١٧هـ).

علل الشرائع، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى (٣٨١هـ)، الناشر: مكتبة الداوري، قم المقدسة - إيران، تاريخ الطبع: ١٤٢٧هـ، الطبعة: الأولى.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي.
عوالي اللئالي العزيزية، الشيخ محمد بن علي الإحسائي (ابن أبي جمهور)، المتوفى سنة (٩٤٠هـ)، تحقيق آقا لاجمبى العراقي - مطبعة سيد الشهداء - قم المقدسة - ١٤٠٣هـ.

عيون أخبار الرضا عليه السلام، محمد بن علي ابن بابويه، الشيخ الصدوق المتوفى سنة (٣٨١هـ)، بيروت، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٤هـ)، منشورات الأعلمي.

غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، الشهيد الأول، محمد بن مكي، المستشهد سنة (٧٨٦هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، المحقق: رضا المختاري.

الغنية = غنية النزوع، للسيد أبي المكارم بن زهرة، المتوفى سنة (٥٨٥هـ). المطبوع بالطبعة الحجرية ضمن «الجوامع الفقهية»، من منشورات مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٤هـ.

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ

٧٤٢.....قلائد الدرر / ج ٤

نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ -
١٩٩١م.

فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد
الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ، دار الفكر.

فقه الرضا عليه السلام، لعلي بن بابويه القمي، المتوفى سنة (٣٢٩هـ)، نشر
المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدسة - إيران، الطبعة الأولى،
سنة ١٤٠٦هـ.

فقه القرآن، لقطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي،
المتوفى سنة (٥٧٣هـ)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدسة -
إيران، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، تحقيق ونشر مؤسسة آل
البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ
الفهرست، لشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي،
المتوفى سنة (٤٦٠هـ) مؤسسة نشر الفقاهة، قم المقدسة - إيران، الطبعة
الأولى سنة ١٤١٧هـ.

الفهرست، للشيخ منتجب الدين علي بن بابويه الرازي، من أعلام
القرن السادس الهجري، تحقيق: الدكتور السيد جلال الدين المحدث
الارموي، الناشر: المكتبة العامة لآية الله العظمى المرعشي النجفي -
قم، سنة ١٣٦٦ش.

الفوائد الرجالية = رجال السيد بحر العلوم، لآية الله السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، المتوفى سنة (١٢١٢هـ)، مكتبة الصادق عليه السلام - طهران الطبعة الأولى: ١ / ٩ / ١٣٦٣ ش.

فوائد القواعد، زين الدين بالشهيد الثاني، استشهد سنة (٩٦٥هـ) تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية قسم إحياء التراث الإسلامي مركز انتشارات.

فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، الناشر: لدار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، دار الجيل بيروت - لبنان.

قرب الإسناد، الشيخ أبو العباس عبد الله الحميري من أعلام القرن الثالث الهجري، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة - إيران، الطبعة: الأولى - ١٤١٣هـ.

قواعد الأحكام، حسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي المتوفى سنة (٧٢٦هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة (عش آل محمد)، سنة (١٤١٣هـ).

القواعد والفوائد، لأبي عبد الله محمد بن مكّي العاملي، الملقب بـ «الشهيد الأول»، استشهد سنة (٧٨٦هـ) مكتبة المفيد، قم المقدسة - إيران.

الكافي في الفقه، للفقهاء الأقدم أبي الصلاح الحلبي، المتوفى سنة (٤٤٧هـ)، طبع في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بأصفهان سنة (١٤٠٣هـ).

الكافي، لثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، المتوفى سنة (٣٢٩هـ)، تحقيق: الشيخ علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، سنة الطبع: ١٤٠٧هـ، الطبعة الرابعة. كامل الزيارات، لأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه القمي، المتوفى (٣٦٨هـ)، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، الطبعة: الأولى، المطبعة مؤسسة النشر الاسلامي، سنة (١٤١٧هـ).

كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الكتوفي سنة (١٠٠ - ١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، الناشر: مؤسسة دار الهجرة، قم المقدسة - إيران، طبع سنة (١٤٠٩هـ).

كتاب المجموع، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، طبع في دار الإرشاد - السعودية.

كتاب الوافي، لمحمد محسن المشتهر بالفيض الكاشاني، منشورات مكتبة الامام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان.

كتاب سيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، سنة الوفاة (١٨٠هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، دار الجليل بيروت - لبنان.

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،
لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار
إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

كشف الرموز، في شرح المختصر النافع، لزين الدين أبي عليّ الحسن
بن أبي طالب، المعروف بـ «الفاضل الآبي»، الناشر: مؤسسة النشر
التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة - قم المقدّسة (عشّ آل
محمد)، سنة (١٤٠٨هـ).

كشف الغمّة، للعلامة المحقق أبي الحسن عليّ بن عيسى ابن أبي
الفتح الإربليّ، المتوفّي سنة (٦٩٣هـ) دار الأضواء بيروت - لبنان، الطبعة
الثانية سنة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

كشف اللثام عن قواعد الأحكام، محمد بن الحسن الأصفهاني،
الفاضل الهندي المتوفّي سنة (١١٣٧هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التابعة
لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة - قم المقدّسة (عشّ آل محمد)،
الطبعة الأولى سنة (١٤١٦هـ). وعن الطبعة الحجرية أيضاً.

الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبيّ)، لأحمد بن
محمود بن إبراهيم الثعلبيّ، المتوفّي سنة (٤٢٧هـ) دار إحياء التراث
العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

كفاية الأحكام، للعلامة محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواريّ،
المتوفّي سنة (١٠٩٠هـ)، الطبعة الحجرية، مركز النشر - أصفهان.

كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير، سنة النشر ١٩٩٤م، دمشق - سورية.

كمال الدين وتمام النعمة، للشيخ الجليل الأقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القميّ، المتوفى سنة ٣٨١هـ، تحقيق: الشيخ: عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة - قم المقدّسة (عش آل محمّد)، في محرّم الحرام ١٤٠٥هـ.

كنز العرفان في فقه القرآن، للشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوريّ، المتوفى ٨٢٦هـ، تحقيق: الشيخ محمد باقر شريف زاده، الناشر: المكتبة المرتضوية، طهران.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعليّ بن حسام الدين المتقي الهنديّ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م.

كنز الفوائد، تأليف الإمام أبي الفتح الشيخ محمّد بن علي بن عثمان الكراجكي الطرابلسي، المتوفى سنة (٤٤٩هـ) الناشر: دار الأضواء بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

الكنى والألقاب، المحقق الشهير والمؤرخ الكبير الشيخ عباس القميّ، المتوفى سنة (١٣٥٩هـ)، الناشر: مكتبة الصدر - طهران.

اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني،
المحقق: محمود أمين النواوي، الناشر: دار الكتاب العربي.

لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور
الأفريقيّ المصريّ، المتوفّى سنة (٧١١هـ)، الناشر: أدب الحوزة، قم
المقدّسة - إيران، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٥هـ).

لسان الميزان، أحمد بن عليّ بن حجر أبو الفضل العسقلانيّ
الشافعيّ، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلميّ
للمطبوعات - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

اللمعة الدمشقية، للشهيد الأول، أبي عبد الله محمد بن مكي
العاملي، المستشهد سنة (٧٨٦هـ)، الناشر: دار ناصر بقم، الطبعة
الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل
محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،
لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المبسوط، لشيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ، المتوفّى
سنة (٤٦٠هـ)، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية طهران - إيران
طبع سنة ١٣٨٧هـ.

مجمع البحرين، للعالم المحدث الفقيه الشيخ فخر الدين الطريحيّ،
المتوفّى سنة (١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الناشر:
المرتضوي، سنة الطبع: شهر يور ماه ١٣٦٢ ش.

مجمع البيان في تفسير القرآن، لأمين الاسلام أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت- ١٤١٢هـ.

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المولى أحمد الأردبيلي، المحقق الأردبيلي المتوفى سنة (٩٩٣هـ)، تحقيق: العراقي والاشتهاردي واليزدي، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية- قم المقدسة (عش آل محمد)، سنة (١٤٠٣هـ).
مجمّل ابن فارس (مجمّل اللغة)، لأبي الحسن أحمد بن فارس الرازي، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، طبع في دار الفكر بيروت - لبنان سنة (١٤١٤هـ).

المحاسن، الشيخ الثقة الجليل الأقدم أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي، المتوفى سنة ٢٧٤هـ، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران- إيران، طبع سنة ١٣٧٠هـ.
المحلّي بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ). تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، طبع في دار الفكر، ودار الكتب العلمية سنة (١٤٠٨هـ).

مختصر المزني، إسماعيل المزني، المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، الناشر: دار

المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

المختصر النافع في فقه الإمامية، ألفه الشيخ الأجل المحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، منشورات: قم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، الطبعة الثانية طهران ١٤٠٢هـ.

مختصر تفسير البغوي المسمّى بـ «معالم التنزيل»، لعبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، سنة (١٤١٦هـ).

مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي المتوفى سنة (٧٢٦هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدّسة (عش آل محمد)، سنة ١٤١٢هـ.

مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيّد محمد بن عليّ الموسويّ العامليّ المتوفى سنة (١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى.

المدوّنة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لعبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي المتوفى سنة

٧٦٨هـ، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول، لمحمد باقر المجلسي،
المتوفى سنة (١١١١هـ)، شرح كتاب الكافي - الكليني الناشر: دار
الكتب الاسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.

المراسم العلوية في الأحكام النبوية، لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز
الدلمي، المتوفى سنة (٤٤٨هـ)، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني،
الناشر: المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام سنة الطبع:
١٤١٤هـ، قم المقدسة - إيران.

مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الجواد الكاظمي، المتوفى أواسط
القرن الحادي عشر، تحقيق: الشيخ محمد باقر شريف زاده، الناشر:
المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين بن عليّ
العاملي، المعروف بـ « الشهيد الثاني »، المستشهد سنة (٩٦٦هـ) الناشر:
مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدسة - إيران، الطبعة الأولى سنة
(١٤١٣هـ).

المسائل السروية، الإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان ابن
المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي، المتوفى سنة (٣٣٦ - ٤١٣هـ).

مسائل الناصريات، علم الهدى السيد عليّ بن الحسين بن موسى

الشريف المرتضى، المتوفى سنة (٤٣٦هـ)، التحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، الناشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية تاريخ النشر: ١٩٩٧ م / ١٤١٧هـ.

مسائل عليّ بن جعفر، لعليّ بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة - إيران، طبع سنة (١٤٠٩هـ).

مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ميرزا حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة (١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى سنة (١٤٠٨هـ).

المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ)، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، طبع في دار المعرفة، بيروت - لبنان.

مسند أبي داود الطيالسي، لسليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة بيروت - لبنان.

مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، دار صادر بيروت - لبنان.

مشاهير علماء الأمصار، اعلام فقهاء الأقطار، دار الوفاء مصر - المنصورة الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، محمد بن الحسين العاملي،
الشيخ البهائي المتوفى سنة (١٠٣٠هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي،
مشهد المقدّسة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٤هـ)، مؤسّسة الطبع والنشر
التابعة للآستانة الرضوية.

مصباح الشريعة، المنسوب للإمام جعفر الصادق عليه السلام، منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
- ١٩٨٠ م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي
المقري الفيومي، المتوفى عام ٧٧٠هـ. الناشر: المكتبة العصرية، بمصر.
مصنّف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي،
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة
الثانية، ١٤٠٣هـ.

المصنّف، مصنّف ابن أبي شيبة الكوفي، للحافظ عبد الله بن محمد
بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العسبي، المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، دار
الفكر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنّفين منهم قديما
وحديثا، (تتمة كتاب الفهرست للشيخ أبي جعفر الطوسي)، لمحمد بن
علي بن شهر آشوب الازندراني، المتوفى سنة (٥٨٨هـ)، الطبعة الثانية،
المطبعة الحيدرية - النجف، ١٣٨٠هـ ١٩٦١ م.

معاني الأخبار، للشيخ الجليل الأقدم الصدوق أبي جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القميّ، المتوفى سنة ٣٨١هـ، تحقيق: الشيخ عليّ أكبر الغفاريّ، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة - قم المقدّسة (عشّ آل محمد)، سنة الطبع ١٣٦١ ش.

معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس، المتوفى سنة (٣٣٨هـ)، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابونيّ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م. المعتمد في شرح المختصر، للمحقق الحليّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، من منشورات مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم المقدّسة - إيران، طبع سنة (١٣٦٤ش).

معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحمويّ، المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، الناشر دار الكتب العلميّة، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م، بيروت - لبنان.

معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمويّ الروميّ البغداديّ، المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربيّ بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م.

المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانيّ، المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي الطبعة الثانية.

معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربيّة، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت دار إحياء التراث العربيّ

معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، لآية الله السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، المتوفى سنة (١٤١٣هـ)، من منشورات مدينة العلم بقم، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ.

معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحاله، دار العلم للملايين بيروت - لبنان، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م.

معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي، طهران - شارع ناصر خسرو، طبع سنة (١٤٠٤هـ).

المغازي، الواقدي، المتوفى سنة (٢٠٧هـ)، تحقيق: الدكتور مارسدن جونس، سنة الطبع: رمضان ١٤٠٥هـ الناشر: نشر دانس اسلامي.

السيرة النبوية، ابن هشام الحميري، المتوفى سنة (٢١٨هـ)، تحقيق: تحقيق وضبط وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المطبعة: المدني - القاهرة، سنة الطبع: ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م

الاحكام، ابن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، الناشر: الناشر: زكريا علي يوسف، مطبعة العاصمة - القاهرة.

مغني اللبيب عن كتب الأعراب، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، المتوفى سنة (٧٦١هـ)، تحقيق: د. مازن المبارك ومحمد علي حمد الله الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٥ م.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، عين أعيان علماء الشافعية في القرن العاشر الهجري، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، سنة الطبع ١٣٧٧هـ-١٩٥٨ م.

المغني، لعبد الله بن أحمد بن محمد، الشهرير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

مفاتيح الشرائع، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى سنة (١٠٩١هـ)، تحقيق: السيد مهدي رجائي، نشر: مجمع الذخائر الاسلامية، قم المقدسة - إيران، طبع سنة (١٤٠١هـ).

مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة من الواجبات والمستحبات والآداب، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي المعروف بالشيخ البهائي المتوفى سنة (١٠٣٠هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان.

مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيّد محمد جواد الحسيني العاملي المتوفى سنة (١٢٢٦هـ)، تحقيق: محمد باقر الخالصي، قم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة - قم المقدّسة (عش آل محمد).

مفردات غريب القرآن = مفردات الرّاغب، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرّاغب الأصفهاني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، دفتر نشر الكتاب، قم المقدّسة - إيران، طبع سنة (١٤٠٤هـ).

مقاتل الطالبين، لأبي الفرج الأصفهاني المتوفى سنة (٣٥٦هـ)،
الطبعة الثانية، الناشر: مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر قم - إيران.
المقنع، محمد بن علي ابن بابويه، الشيخ الصدوق المتوفى سنة
(٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم المقدسة - إيران.
المقنعة، فخر الشيعة أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري
البغدادي الملقب بالشيخ المفيد رحمه الله المتوفى (٤١٣هـ). الناشر:
مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة
(عش آل محمد)، الطبعة الثانية سنة (١٤١٠هـ).

مكارم الأخلاق، للشيخ الجليل رضي الدين أبي نصر الحسن بن
الفضل الطبرسي، من أعلام القرن الخامس الهجري، منشورات
الشريف الرضي، قم المقدسة - إيران، الطبعة السادسة، سنة (١٣٩٣هـ -
١٩٧٢م).

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الاخبار، للشيخ محمد باقر المجلسي،
المتوفى سنة (١١١٠هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم المقدسة -
إيران، طبع سنة (١٤٠٦هـ).

الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد
الشهرستاني، المتوفى سنة: ٥٤٨هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاي، الناشر:
دار المعرفة - بيروت - لبنان.

من لا يحضره الفقيه، للشيخ الجليل الأقدم الصدوق أبي جعفر

محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتوفى سنة (٣٨١هـ)، تحقيق: الشيخ علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة (عش آل محمد)، طبع سنة (١٤٠٤هـ).

مناقب آل أبي طالب، محمد بن علي بن شهر آشوب المتوفى سنة (٥٨٨هـ)، النجف الأشرف، ١٣٧٦ ق - ١٩٥٦ م، المطبعة الحيدرية.

منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي المتوفى سنة (٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد المقدسة، الطبعة الأولى سنة (١٤١٢هـ).

منتهى المطلب في تحقيق المذهب، الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي المتوفى سنة (٧٢٦هـ)، عن الطبعة الحجرية.

منتهى المقال في أحوال الرجال، لمحمد بن إسماعيل المازندراني، المتوفى سنة (١٢١٦هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، للعلامة حبيب الله الهاشمي الخوئي، المتوفى سنة (١٣٢٤هـ)، بنياد فرهنگ إمام مهدي عليه السلام، قم المقدسة - إيران، الطبعة الثانية.

منية المرید في أدب المفيد والمستفيد، لزين الدين بن علي العاملي، المعروف بالشهيد الثاني، المتوفى سنة (٩٦٥هـ) (تحقيق: رضا المختاري).

المهذب، القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي المتوفى سنة (٤٨١هـ)، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة (عش آل محمد).

المهذب البارع في شرح المختصر النافع، أحمد بن محمد بن فهد الحلبي المتوفى سنة (٨٤١هـ)، تحقيق: مجتبي العراقي، الناشر: مؤسسة النشر التابعة لجماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة (عش آل محمد).

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

الموسوعة الفقهية الميسرة، لمحمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، الناشر: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: الأولى / ١٤١٥
موسوعة طبقات الفقهاء، اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف العلامة الفقيه الشيخ جعفر السبحاني، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٨هـ.

الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان،

المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

التنف في الفتاوى، لأبي الحسن عليّ بن الحسين السعديّ، تحقيق: صلاح الدين الناهي الطبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المتوفى سنة (٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والارشاد القوميّ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.

نزهة الألباء في طبقات الأدباء، أبو البركات الأنباريّ، المحقق: محمّد أبو الفضل إبراهيم الناشر: دار الفكر العربي سنة الطبع: ١٤١٨هـ.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، لعبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

نقد الرجال، الرجالي المحقق السيد مصطفى بن الحسين الحسينيّ التفرشيّ، من أعلام القرن الحادي عشر، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم المقدّسة - إيران، طبع سنة (١٤١٨هـ).

نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، الحسن بن يوسف بن المطهر،

٧٦٠.....قلائد الدرر / ج ٤

العلامة الحلبي المتوفى سنة (٧٢٦هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، قم،
الطبعة الثانية سنة (١٤١٠هـ)، مؤسسة إسماعيليان.

نهاية السؤال شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم الإسنوي،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -
١٩٩٩م.

النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات المبارك بن محمد بن
الأثير الجزري، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، مؤسسة إسماعيليان، قم المقدسة -
إيران، طبع سنة (١٢٦٤ش).

النهاية في مجرد الفقه والفتوى، محمد بن الحسن الطوسي، شيخ
الطائفة المتوفى سنة (٤٦٠هـ)، قم - منشورات قدس، بالأوفست عن
طبعة بيروت، دار الأندلس.

نهج البلاغة، من كلمات وخطب أمير المؤمنين، جمعها الشريف
محمد حسين الرضي، المتوفى سنة (٤٠٦هـ) تحقيق: صبحي الصالح،
الناشر: دار الهجرة، قم المقدسة - إيران، طبع سنة (١٤١٤هـ).

نهج الحق وكشف الصدق، الحسن بن يوسف، العلامة الحلبي
المتوفى سنة (٧٢٦هـ)، قم، ١٤٠٧، دار الهجرة.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد
بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

الهداية، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن

بابويه القميّ، المتوفّى سنة (٣٨١هـ) المطبوع ضمن الجوامع الفقهيّة، من منشورات مكتبة آية الله المرعشيّ النجفيّ بقم سنة (١٤٠٤هـ).

وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمّد بن الحسن، الحرّ العامليّ المتوفّى سنة (١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية سنة (١٤١٤هـ).

الوسيلة إلى نيل الفضيلة، محمّد بن عليّ الطوسيّ، ابن حمزة من أعلام القرن الساد، تحقيق: محمّد الحسون، قم، ١٤٠٨هـ، مكتبة آية الله المرعشيّ.

وفيات الأعيان وأنباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلّكان، المتوفّى سنة (٦٨١هـ)، منشورات الشريف الرضيّ، قم المقدّسة - إيران، طبع سنة (١٣٦٤ش) الطبعة الثانية.

المحتويات

كتاب دوافع النكاح

[١٤١ - ٥]

- ٧.....النوع السادس : في دوافع النكاح.....
- ٧.....الأول : الطلاق.....
- ٧.....الأولى : في سورة الطلاق: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ... ﴾.....
- ٨.....بيان معنى الطلاق لغةً ، وبيان أقسامه شرعاً
- ١٢..... فوائد :
- ١٢..... الأولى : المراد بالطلاق السنّي
- ١٢..... الثانية : تفسير قوله تعالى : ﴿ لَعَدْتُهُنَّ ﴾
- ١٥..... الثالثة : ظهور الآية في الشمول لكلّ مطلّقة
- ١٦..... الرابعة : اشتراط البلوغ والعقل والأختيار والقصد
- ١٧..... فرع : في دعوى عدم قصد الطلاق
- ١٨..... الخامسة : من شرائط المطلقة كونها زوجة دائمة
- ١٨..... السادسة : اقتصار وقوع الطلاق على لفظ : طالق
- ٢٠..... السابعة : من شرائط صحّة الطلاق تعيين المطلّقة

- الثامنة : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ٢١
- التاسعة : تعقيب الحكم بـ ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ ٢١
- العاشر : عدم جواز اخراج المطلقة من بيتها ٢١
- تفسير قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ ٢٥
- الحادية عشر : تفسير قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ ٢٧
- الثانية عشرة : تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تَذَرِي ﴾ ٢٨
- الثانية : في السورة المذكورة: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ ٢٩
- الثالثة : في سورة البقرة: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ... ﴾ ٢٩
- توقف صحة الطلاق على الإشهاد ٣٠
- الرابعة : في سورة البقرة: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ... ﴾ ٣٣
- الخامسة : في السورة المذكورة: ﴿ وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ... ﴾ ٣٥
- فوائد ٣٥
- الأولى : ظهور ﴿ الْمُطَلَّاتِ ﴾ في وجوب العدة على كل مُطَلَّقة ٣٥
- الثانية : تنقيح المراد من القرء في الآية ٣٦
- فروع : ٤٠
- الأول : لا بد من بقاء شيء من الطهر بعد الفراغ من الصيغة ٤٠
- الثاني : المطلقة تبين برؤية الدم الثالث مطلقا ٤٠
- الثالث : يرجع في تحديد الأطهار الى مباحث الحيض ٤٠
- الثالثة : في قبول قول النساء في الحمل والحيض والعدة ٤١
- الرابعة : قوله: ﴿ وَبِعُوَّتِهِنَّ ... ﴾ إلخ ٤٣
- الرجعة تكون بالقول والفعل ٤٤
- الخامسة : في حقوق الزوجين على بعضهما ٤٥

- ٤٦.....السادسة : حكم الأمة والكتابية في عدة الطلاق
- ٤٧.....السادسة: في سورة الطلاق: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ...﴾
- ٤٨.....ولنذكر ما تَضَمَّتْهُ في مسائل :
- ٤٨.....الاولى : في بيان سنّ اليائس وحكم المسترابة
- ٥٥.....فائدة: المراد بالصغيرة مَنْ لا يحيض مثلها
- ٥٥.....الثانية : اعتبار حال المطلقة حين الطلاق
- ٥٦.....الثالثة : أولات الأحمال عدتهن وضع الحمل ولو بلحظة
- ٥٨.....الرابعة : الحكم في الآية شامل لكل فراق إلا فراق الموت
- ٥٩.....الخامسة : الحامل بالتوأم تبين بوضع الأول
- ٥٩.....السادسة : بينونة المطلقة الحامل بالولادة مترتبة على الحمل الشرعي
- ٦٠.....السابعة : الأمة المطلقة حاملاً تبين بوضع حملها أيضاً
- ٦٠.....الثامنة : حكم وقوع الطلاق في أثناء الشهر
- ٦١.....التاسعة : المطلقة تحتسب العدة من حين وقوع الطلاق
- ٦١.....السابعة : في سورة الأحزاب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾
- ٦٢.....تنبيه :
- ٦٢.....الثامنة : في سورة البقرة: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ...﴾
- ٦٤.....وهنا مسائل :
- ٦٤.....الأولى : المعترف في الأشهر الهلالية
- ٦٥.....الثانية : الآية في المقام ناسخة لقوله: ﴿ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ﴾
- ٦٦.....الثالثة : عدة المتوفى عنها زوجها ما ذكرته الآية مطلقاً
- ٦٦.....المستثنيات عن العدة الطبيعية
- ٦٦.....الأول : قيل : إن عدة المستمتع بها ٦٥ يوماً

- ٦٧..... الثاني : عدة الحامل أبعد الأجلين
- ٦٧..... الثالث : في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها
- ٦٨ الرابع : لا اعتداد ببعض الأخبار النافية للعدة على غير المدخول بها
- ٦٩ فائدة : في اطلاق الزوجة على الموطوءة بالملك
- ٧٠ تنمة : عدة المدبرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً
- ٧٠ الرابعة : وجوب الحداد أيام العدة
- ٧١ الخامسة : في بيان مبدأ العدة في الطلاق والوفاة
- ٧٥ يعتبر في الاعتداد للوفاة من بلوغ الخبر ولو بالبينة
- ٧٧ التاسعة : في سورة البقرة: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ... ﴾
- ٧٧ في بيان كيفية الطلاق
- ٨٢ العاشرة : في السورة المذكورة: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ... ﴾
- ٨٣ فوائد :
- ٨٣ الأولى : هل أن استيفاء العدة هادمٌ للتحريم في الثالثة
- ٨٤ الثانية : حكم ما إذا نكحت زوجاً بعد الطلقة الأولى أو الثانية
- ٨٥ الثالثة : عدم اشتراط الحرية في المحلل
- ٨٥ الرابعة : يُشترط في المحلل أمور :
- ٨٥ الأول : البلوغ
- ٨٦ الثاني : الوطئ في القبل
- ٨٦ الثالث : كونه بالعقد الدائم
- ٨٦ الخامسة : تصدق المرأة في دعواها أنها حلت للأول
- ٨٨ السادسة : الأمة تحتاج في الطلقة الثانية إلى المحلل
- ٨٨ فروع :

- الأوّل : لو وطأ المُحلّل في وقت يحرمُ عليه الوطئ ٨٨
- الثّاني : لو كان عقدُ المُحلّل فاسداً ٨٩
- الثّالث : لو كان عقدُ المُحلّل فاسداً ٨٩
- الثّاني : في الخلع والمباراة ٩٠
- وها هُنا فوائد وأحكام ٩١
- الأولى : عدم إثم المرأة في دفعها المال ٩١
- الثّانية : الكراهة في المبارأة من كلا الطرفين ، وفي الخلع من الزوجة ٩٢
- الثّالثة : كفاية مطلق الكراهة ٩٤
- الرّابعة : عدم وجوب الخلع ٩٥
- الخامسة : حكم ما لو خالعهها ولم يكن هُناك كراهة من جانبها ٩٦
- السّادسة : في بيان مقدار الفدية ٩٧
- السّابعة : حكم ما لو تبرّع غيرها بالبذل من ماله ٩٧
- الثّامنة : في كفاية لفظ الخلع في طلاق الخلع ٩٨
- التّاسعة : يلزم في طلاق الخلع ما لزم في الرجعيّ ٩٩
- العاشرة : الفرقة بطلاق الخلع بائنة لا رجعة فيها للزوج ١٠٠
- الحادية عشر : حكم ما لو أريد مراجعة المختلعة ١٠١
- تذنيب : ١٠٢
- تضمّنت الآية أحكاماً : ١٠٢
- الأوّل : تفسير قوله تعالى : ﴿ تَرْتَوُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ ١٠٢
- الثّاني : تفسير قوله تعالى : ﴿ لا تعضلوهنَّ ﴾ ١٠٣
- الثّالث : المعاشرة ١٠٤
- الرّابع : لو كانت الكراهة من الزوج فلا رجحان للطلاق ١٠٤

المحتويات	٧٦٧
الثالث : في الظَّهَار: قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ...﴾	١٠٥
في بيان حكم الظهار ، وأسباب النزول	١٠٦
ولنذكر فقه الظَّهَار في مسائل :	١٠٨
الأولى : ما اللفظ المعتبر في الظهار ؟	١٠٨
الثانية : تحقيق في بيان المشبه والمشبه به	١٠٩
الثالثة : لو شبه بغير الظَّهَر	١١٢
الرابعة : من شرائط المظاهر التكليف	١١٤
الخامسة : يشترط في وقوعه حضور عدلين	١١٥
السادسة : صحَّة الظهار معلقاً	١١٦
السابعة : تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾	١١٦
الثامنة : حكم المرأة لو لم تصبر ورفعت أمرها الى الحاكم	١١٧
لا تجب الكفارة بالتلفظ ، بل بإرادة الوطئ	١١٧
لو طلق المظاهرة رجعيّاً ثم راجعها فهل تسقط الكفارة	١١٩
تفريع : تتكرر الكفارة بتكرر الوطئ	١٢٠
التاسعة : حكم ما دون الوطئ كالقبلة	١٢١
لا أثر لظهار المرأة زوجها	١٢٢
العاشر : حكم ما لو كرر الظَّهَار بدون تخلل التكفير	١٢٢
الحادية عشرة : حكم ما لو ظاهر من أكثر من واحدة	١٢٣
الثانية عشرة : كفارة الظهار مرتبة	١٢٤
الرابع : في الإيلاء: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ...﴾	١٢٧
تعريف الإيلاء لغةً وشرعاً	١٢٧
وهنا أحكام :	١٢٨

- الأوّل : لا ينعقد إلّا باسم الله تعالى ١٢٨
- الثّاني : لا ينعقد الإيلاء إلّا مع قصد الإضرار بها..... ١٢٩
- الثالث : لا ينعقد حتّى يكون مُطلقاً ، أو أزيد من أربعة أشهر ١٣٠
- الرابع : حكم ما لو رفعت المرأة أمرها الى الحاكم ١٣٠
- الخامس : إذا وطئ في مدة التريّص لزمته الكفّارة ١٣٢
- السّادس : لا تتكرر الكفّارة بتكرّر الوطئ ١٣٣
- السّابع : اعتبار الشرائط العامّة في المولي ١٣٣
- الخامس : اللّعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ...﴾ ١٣٤
- كيفية الملاعنة ١٣٤
- وهنا أحكام : ١٣٦
- الأوّل : للعان سببان : ١٣٦
- أحدهما : نفي الولد ١٣٦
- الثّاني : قذف الزّوجة بالزّنا ١٣٦
- الثّاني : تفسير قوله تعالى : ﴿ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ ١٣٧
- الثالث : لو شهد أربعة والزّوج أحدهم ١٣٨
- الرابع : يعتبر في الملاعنة كونها مدخولا بها ١٣٩
- الخامس : يعتبر فيهما البلوغ وكمال العقل ١٣٩
- السّادس : درأ العذاب عنه ، وميراث الولد المنفي ١٤٠
- السّابع : درأ العذاب عنها ١٤١
- الثّامن : المُلاعنة وابنها لا يجوز قذفها ١٤١

كتاب المطاعم والمشارب

[١٤٣ - ٢٠٠]

- الأوّل : ما يدلُّ على أصالة إباحة كُلِّ ما يُنتفع به خالياً عن مفسدة ١٤٥
- في بيان الأدلة على أصالة الإباحة ١٤٦
- الثاني : ما فيه إشارة إلى تحريم أشياء على التّعيين ١٤٨
- الأولى : في سورة المائدة: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ... ﴾ ١٤٨
- العلّة في تحريم المحرّمات تضمّنها المفاسد ١٤٨
- في بيان المراد بالميتة ١٥١
- في الدم المحرّم والدم المستثنى ، والاهلال ١٥٢
- التذكية الشرعية ١٥٤
- الثانية : في سورة الأنعام: ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ... ﴾ ١٥٨
- في بيان الرجس ، ووجه الحصر ١٥٩
- تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ ١٦٢
- مسائل : ١٦٣
- الأولى : في بيان المراد بالمضطر ١٦٣
- الثانية : المضطر يقتصر على أقلّ ما تندفع به الضرورة ١٦٤
- الثالثة : في بيان الباغي والعادي ١٦٥
- الرابعة : عدم جواز ترك المضطر الأكل إذا أدّى إلى هلاك النّفس ١٦٥
- الخامسة : الاضطرار يبيح كلّ محرّم ١٦٦
- الثالثة : في سورة البقرة: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ... ﴾ ١٦٧
- دلالة الآية على الحرمة التكليفية ١٦٨

٧٧٠.....قلائد الدرر / ج ٤

- ١٧٢.....الثالث : في أشياء في المباحات
- ١٧٢.....الأولى : في سورة المائدة: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ...﴾
- ١٧٦.....أحكام
- ١٧٦.....الأول : التعليم له كيفية خاصة مأخوذة في إباحة ما يقتله الكلب
- ١٧٧.....شرائط الكلب المعلم :
- ١٧٧.....أحدها : أن يسترسل إذا أرسله .
- ١٧٧.....الثاني : الانزجار إذا زجره
- ١٧٧.....الثالث : إمساكه الصيد ، وعدم أكله منه
- ١٧٩.....الثاني : اختصاص الإباحة بصيد الكلب المعلم
- ١٨١.....الثالث : اشتراط الاسلام في معلم الكلب
- ١٨٢.....الرابع : ان يكون ارساله للصيد
- ١٨٣.....الخامس : التسمية من قبل المرسل
- ١٨٤.....السادس : أن يجد الفريسة قد ماتت
- ١٨٥.....السابع : في نجاسة موضع العض
- ١٨٦.....الثانية : في السورة المذكورة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ...﴾
- ١٨٦.....في تحريم ذبائح أهل الكتاب
- ١٩١.....الثالثة : في سورة الأنعام: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ...﴾
- ١٩٢.....الرابعة : في سورة النحل: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ...﴾
- ١٩٣.....الخامسة : في سورة النحل: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ...﴾
- ١٩٤.....في بيان بعض منافع العسل
- ١٩٦.....فوائد :

- الأولى : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ... ﴾ ١٩٦
الثانية : في بيان بعض منافع العسل ١٩٨
الثالثة : الإشارة الى بعض التأويلات في الآية الكريمة ١٩٩

كتاب الميراث

[٢٠١ - ٢٦٧]

- الأولى : في سورة النساء : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي... ﴾ ٢٠٣
تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ ٢٠٥
الثانية : في سورة الاحزاب : ﴿ ... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ... ﴾ ٢٠٧
دلالة الآية على نفي التعصيب ٢١١
الثالثة : في سورة النساء : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ... ﴾ ٢١٢
إلحاق : في سورة النساء : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا... ﴾ ٢١٤
الرابعة : في السورة المذكورة : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي... ﴾ ٢١٤
جملة ما تَضَمَّتْهُ الآية ٢١٤
الأولى : في بيان المراد من وصية الله ٢١٤
الثانية : في بيان ميراث البنات المنفردات ٢١٦
الثالثة : في بيان إرث الأبوين ٢١٨
شروط حجب الأخوة للأم : ٢٢٠
الأول : كونهم ذكرين ، أو ذكر وأختين ، أو أربع أخوات ٢٢٠
الثاني : أن لا يكونوا كفرة ولا أرقاء ٢٢١
الثالث : أن يكونوا للأب والأم ، أو للأب ٢٢١

- ٢٢٢.....الرابع : كون الأب حياً.....
- ٢٢٢.....الخامس : كونهم منفصلين بالولادة
- ٢٢٢.....السادس : كونهم أحياء عند موت الموروث
- ٢٢٣.....السابع : المغايرة بين الحاجب والمحجوب
- ٢٢٣.....الرابعة : مشاركة الوالدين للأولاد
- ٢٢٤.....الخامسة : إطلاق الآية مقيد بموانع الإرث
- ٢٢٤.....السادسة : ميراث الخنثى
- ٢٢٥.....السابعة : ميراث أولاد الأولاد
- ٢٢٩.....الثامنة : الحبوة
- ٢٣٠.....الخامسة : في السورة المذكورة: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾.....
- ٢٣١.....في بيان ميراث الأزواج
- ٢٣١.....ها هنا فوائد :
- ٢٣١.....الأولى : الميراث في الزواج المنقطع
- ٢٣٣.....الثانية : عدم اشتراط الدخول في توارث الأزواج
- ٢٣٤.....الثالثة : لا ميراث للزوجة من الأرض عينا ولا قيمةً
- ٢٤٠.....الرابعة : في بيان إرث الزوجين إذا لم يكن لهما مشارك
- ٢٤٥.....الخامسة : تفسير قوله تعالى : ﴿ لَهُنَّ ﴾
- ٢٤٥.....السادسة : في السورة المذكورة: ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ... ﴾.....
- ٢٤٥.....في بيان إرث كلاله الأم
- ٢٥٠.....السابعة : في السورة المذكورة: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ... ﴾.....
- ٢٥٠.....في بيان حكم إرث كلاله الأب

المحتويات ٧٧٣

هنا فوائد : ٢٥٣

الأولى : الأخوة هم أهل المرتبة الثانية ٢٥٣

الثانية : في حكم إرث الكلايتين إذا اجتمعنا ٢٥٤

الثالثة : في حكم ما لو اجتمع مع الأخوة للأُم الجدود ٢٥٧

الرابعة : إرث الجدِّ مع ولد الولد عند الصدوق ٢٥٩

الثامنة : في سورة مريم: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ...﴾ ٢٦٠

هنا فوائد : ٢٦١

الأولى : بطلان رواية أبي بكر : أن الأنبياء لا تورث ٢٦١

الثانية : استدلال العامة على القول بالتعصيب ٢٦٢

الثالثة : في تفسير بعض فقرات الآية الشريفة ٢٦٢

الرابعة : تفسير قوله تعالى : ﴿ يرثني ﴾ ٢٦٤

التاسعة : في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ... ﴾ ٢٦٥

كتاب الحدود

[٢٦٩ - ٣٨٤]

منها : حدُّ الزنا..... ٢٧١

الأولى : في سورة النساء: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ... ﴾ ٢٧١

هنا فوائد تتضمن أحكاماً : ٢٧٣

الأولى : في بيان المراد بالفاحشة في الآية الكريمة ٢٧٣

الثانية : عدم شمول الحكم للمكرهة ٢٧٣

الثالثة : شمول الحكم لمطلق المؤمنات ٢٧٣

الرابعة : تفسير قوله تعالى : ﴿ استشهدوا ﴾ ٢٧٤

- الخامسة : الإمساك في البيوت عقوبة ٢٧٤
- السادسة : الحكم فيه من قبيل المعنى بغاية ٢٧٤
- الثانية : في السورة المذكورة: ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ... ﴾ ٢٧٥
- الثالثة : في سورة النور: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا... ﴾ ٢٧٧
- مسائل في الآية الكريمة: ٢٧٧
- الأولى : في الموجب للحد من الزنا ٢٧٧
- الثانية : التخصيصات الواردة على الحكم في الآية الكريمة ٢٧٨
- الثالثة : الرأفة الرَّحمة في دين الله ٢٨٢
- الرابعة : تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا ... الخ ﴾ ٢٨٤
- الخامسة : الخطاب بذلك لأنمة الشرع ٢٨٦
- الرابعة : في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا... ﴾ ٢٩٠
- الخامسة : قوله تعالى في سورة غافر: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا... ﴾ ٢٩١
- السادسة : في بيان حد السحق ٢٩٣
- السابعة : حكم المضطر والمكره على الزنا ٢٩٥
- الثامنة : في بيان حد المريض ٢٩٦
- الثاني : حد القذف ٢٩٨
- الأولى : في سورة النور: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... ﴾ ٢٩٨
- إذا عرفت ذلك فما هنا فوائد : ٣٠٠
- الأولى : لفظ ﴿ الذين ﴾ في الآية عام ٣٠٠
- الثانية : ما المراد بالرمي في الآية الكريمة ٣٠٢
- الثالثة : المراد بالمحصنات العفاف ٣٠٥
- الرابعة : اعتبار اجتماع الشهداء الأربعة وقت الأداء ٣٠٧

الخامسة : حدّ القذف حقّ للمقذوف	٣٠٧
السادسة : عدم قبول شهادة القاذف	٣٠٨
السابعة : التائب بعد اقامة الحدّ تقبل شهادته	٣٠٩
الثامنة : لا يحلّ الوالد بقذف ولده ، ولا الزوج بقذف زوجته الميّته	٣١٣
التاسعة : كيفية جلد القاذف	٣١٤
العاشره : لمْ جُعِلْ في الزنا أربعة شهود وفي القتل شاهدان	٣١٤
الثانية : في السورة المذكورة: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ... ﴾	٣١٥
فائدة :	٣١٦
الثالث : حدّ السرقة.....	٣١٧
الأولى : قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا... ﴾	٣١٧
فهنا مسائل :	٣١٨
الأولى : في بيان معنى السرقة	٣١٨
الثانية : من الشروط المعتبرة في إيجاب القطع الإخراج من الحرز	٣٢٠
الثالثة : عدم ادعاء الشبهة المحتملة	٣٢١
الرابعة : لا حدّ في الدغارة والاستلاب	٣٢١
الخامسة : عدم كونه أميناً	٣٢١
السادسة : في النصاب الموجب للقطع	٣٢٢
السابعة : القطع ظاهر في الإبانة	٣٢٤
الثامنة : خروج غير المكلفين عن هذا الحكم	٣٢٦
التاسعة : اثبات السرقة	٣٢٧
العاشره : جواز العفو قبل الإثبات	٣٢٨
الحادية عشرة : وجوب ردّ المسروق	٣٢٨

- الثانية عشرة : حكم من تكررت منه السرقة ٣٢٨
- الثانية : في السورة المذكورة: ﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ... ﴾ ٣٢٩
- الرابع : حدّ المحاربة..... ٣٣٤
- الأولى : في السورة المذكورة: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ... ﴾ ٣٣٤
- إذا عرفت ذلك فهنا فوائد : ٣٣٧
- الأولى : دخول النساء في الحكم وخروج المجانين والصبيان ٣٣٧
- الثانية : شمولية الحكم في الآية الكريمة ٣٣٨
- الثالثة : كونه قاصداً المحاربة أو أخذ المال أو الإخافة ٣٣٨
- الرابعة : في بيان ما تثبت به المحاربة ٣٤٠
- الخامسة : الحاكم مخير في الحكم بين الأمور المذكورة ٣٤١
- السادسة : حدّ الصلْب ثلاثة أْيام ٣٤٥
- السابعة : وجوب الدفع عن النفس والحريم ٣٤٦
- الثانية : في السورة المذكورة: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ... ﴾ ٣٤٧

كتاب الجنايات

[٤٠٢ - ٣٤٩]

- الأولى : في سورة المائدة: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا... ﴾ ٣٥١
- فائدة : ٣٥٥
- الثانية : في سورة النساء: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا... ﴾ ٣٥٥
- فهنا ثلاث مسائل : ٣٥٦
- الأولى : في بيان أقسام القتل ٣٥٦
- الثانية : القصاص لا يسقط العذاب الأخرى ٣٥٩

- الثالثة : هل أن فاعل الكبيرة مخلد في النار ؟ ٣٦٣
- الثالثة : في سورة البقرة: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ... ﴾ ٣٦٥
- الرابعة : في سورة الإسراء: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ... ﴾ ٣٦٧
- الخامسة : في سورة البقرة: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ... ﴾ ٣٧١
- في وجوب الدية على المسلم إذا قتل الذمي ٣٧٤
- فائدة : ٣٧٨
- السادسة : في سورة النساء: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ... ﴾ ٣٧٨
- وهنا أحكام : ٣٨٠
- الأول : لزوم الكفارة والدية في قتل المؤمن خطأ ٣٨٠
- الثاني : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ ﴾ ٣٨٢
- الثالث : فحاصل المعنى : المؤمن في عداد أهل الذمة ٣٨٤
- الرابع : تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ... ﴾ ٣٨٦
- السابعة : في سورة المائدة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا... ﴾ ٣٨٨
- في وجوب قصاص النفس والطرف ٣٨٨
- الثامنة : في سورة الشورى: ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ... ﴾ ٣٩١
- التاسعة : في سورة الشورى: ﴿ وَلَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ... ﴾ ٣٩٢
- العاشر : في سورة المؤمنون: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ... ﴾ ٣٩٣
- تفسير قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَا نُطْفَةَ ﴾ ٣٩٤
- في تعيين دية الجنين لكل حالاته وأطواره ٣٩٩

كتاب آداب القضاء والشهادات

[٤٠٣ - ٤٤٨]

- الأولى : في سورة ص : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً... ﴾ ٤٠٥
- الثانية : في سورة المائدة: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ... ﴾ ٤٠٧
- الثالثة : في سورة النساء: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ... ﴾ ٤١٠
- الرابعة : في السورة المذكورة: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ... ﴾ ٤١٢
- الخامسة : في السورة المذكورة: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ... ﴾ ٤١٣
- السادسة : في سورة البقرة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم... ﴾ ٤١٤
- السابعة : في سورة النساء: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ... ﴾ ٤١٤
- الثامنة : في سورة المائدة: ﴿ إِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ... ﴾ ٤١٦
- التاسعة : في سورة البقرة: ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي... ﴾ ٤١٨
- العاشرة : في سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ... ﴾ ٤١٨
- الإشارة الى بعض الصفات المعتبرة في القاضي ٤٢٠
- الحادية عشرة : في سورة النساء: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ... ﴾ ٤٢٢
- الثانية عشرة : في سورة الحجرات: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ... ﴾ ٤٢٨
- اشتراط العدالة ٤٢٩
- في بيان الكبائر وتعدادها ٤٣٠
- تتميم : تفسير قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ ... ﴾ ٤٣٥
- الثالثة عشرة : في سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ... ﴾ ٤٣٧
- الأحكام المستفادة من الآية الكريمة ٤٤١
- وفي معنى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ... ﴾ ٤٤٧

٧٧٩	المحتويات
٤٤٩	الفهارس الفنية
٤٥١	فهرس الآيات
٤٧٢	فهرس شواهد الآيات
٥١٥	فهرس الحديث
٦٣٩	فهرس الحديث القدسي
٦٤٠	فهرس الدعاء
٦٤٢	فهرس الاعلام
٧٠٦	فهرس الأماكن
٧١١	فهرس المذاهب والفرق والطوائف
٧١٥	فهرس القبائل
٧١٧	فهرس مصادر التحقيق
٧٦٢	المحتويات